

تقديم
أ.د. خالد بن علي المشيقح و د. خالد بن عبد الله المصلح

جمع وترتيب
وليد بن صالح الحجاج

المجلد الأول

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

ح دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحجاج، وليد صالح

الموسوعة الميسرة لقاصد المكرمة: أكثر من ألف مسألة من مسائل المناسك- وليد صالح الحجاج- الرياض، ١٤٣٠هـ

١١٩٤ ص ١٧× ٢٤سم

ردمك : ٣-٠٣-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج- مناسك ٢- الفقه الحنبلي أ. العنوان

ديوي : ٥،٢٥٢ ٤٠٤٠/ ١٤٣٠

رقم الإيداع : ٤٠٤٠/ ١٤٣٠

ردمك : ٣-٠٣-٨٠٥٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م

الصف والإخراج الفني
بدار الصميعي

دار الصميعي للنشر والتوزيع /
المملكة العربية السعودية

الرياض ص. ب : ٤٩٦٧

الرمز البريدي ١١٤١٢

المركز الرئيسي : الرياض. السويدي - شارع السويدي العام

هاتف : ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ ،

فاكس : ٤٢٤٥٣٤١

فرع القصيم : عنيزة - بجوار مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية

هاتف ٣٦٢١٧٢٨ تلفاكس : ٣٦٢٤٤٢٨

الموزع في المنطقة الغربية والجنوبية / جوال ٠٥٠٩٧٧١٥٦٨

مدير التسويق ٠٥٥٥١٦٩٠٥١

البريد الالكتروني :
daralsomaie@hotmail.com

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعد :

فقد قرأت في كتاب : « الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة » للشيخ وليد بن صالح الحجاج ، إذ قد جمع فيه كثيراً من الأحكام الشرعية ، والفوائد والآداب بلفظ واضح ، وعبارة سهلة ، وقد تحرّى فيما دوّنه ما دلّ عليه القرآن والسنة من أقوال أهل العلم ، فجاء الكتاب زاداً للحاج والمعتمر .

نفع الله به كاتبه وقارئه ، وبالله التوفيق .

كتبه

د. خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة بالقصيم

٢٨/ ٣/ ١٤٢٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وبعد:

فقد قرأت في كتاب: «الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة» للشيخ وليد بن صالح الحاجج، إذ قد جمع فيه كثيراً من الأحكام الشرعية، والفوائد والآداب بلفظ واضح، وعبارة سهلة، وقد تحرى فيما دونه ما دل عليه القرآن والسنة من أقوال أهل العلم فجاء الكتاب زاداً للحاج والمعتمر، نفع الله به كاتبه وقارئه، وبالله التوفيق.

كتبه
د/ خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة بالقصيم
[توقيع]
٢٨/٣/١٤٢٩هـ

تقديم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فلقد اطلعت على ما كتبه أخونا الشيخ وليد بن صالح بن علي الحجاج في موضوع الحج في كتابه الموسوم بـ(الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة) وهو جمع جيد لكل ما يحتاجه قاصد البيت الحرام ، وهو بحث مفيد .

أسأل الله لنا وله التوفيق ، وأن ينفع به .

كتبه

د. خالد بن عبدالله المصلح

عضو هيئة التدريس – جامعة القصيم

٢٥/ ١١/ ١٤٢٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد

فلقد اطلعت على ما كتبه أخونا الشيخ وليد بن صالح بن علي الحجاج في موضوع الحج في كتابه الموسوم بـ(الموسوعة الميسرة لقاصد مكة المكرمة) وهو جمع جيد لكل ما يحتاجه قاصد البيت الحرام، وهو بحث مفيد أسأل الله لنا وله التوفيق وأن ينفع به.

كتبه

د. صالح بن عبد الله المصلح

عضو هيئة التدريس جامعة القصيم

[توقيع]

٢٥/١١/١٤٢٩هـ

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى على مِنَّته وتوفيقه لي بإتمام هذا العمل أتقدَّم بالشكر والدعاء لكل من كان عوناً لي على إخراج هذا الكتاب وهم كثيرٌ ولله الحمد ، وأخصُّ كلًّا من الشيخ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح، والشيخ الدكتور / خالد بن عبد الله المصلح ، والشيخ الدكتور/ عبد الله بن عمر السحيباني، والشيخ/ عبد الرحمن بن عبد الله العريني، والأستاذ/ ناصر بن عبد الله الهويريني، والأستاذ/ إسماعيل بن عبدالرحمن السحيباني.

وأختم بالشكر والتقدير لأم عبد الله، وأبنائي، على تحمُّلهم تَبِعات كتابتي لهذا الكتاب.

فللجميع مني الشكر والتقدير والدعاء لهم بالتوفيق في الدارين.

مُقَدِّمَة

الحمد لله العزيز العليم، قدَّر الأقدار، وحدَّ الحدود، وشرَع الشرائع، وفرض على عباده من الفرائض ما فيه سعادةٌ لمن أجاب منهم في الدنيا ويوم الدين، وهو الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على أفضل من أجاب داعي الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فمن رحمة الله بعباده أن شرع لهم هذا الدين، وأكمله، وأتمَّ نعمته عليهم، وحثَّهم على التفقّه فيه وتعلّمه وتعليمه، ورغّب في ذلك. قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍۢ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]. و قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزمر: ٩].

كما حثَّ على ذلك رسوله ـ ﷺ ـ في قوله: (من يُرد الله به خيراً يفقِّهه في الدين)[١].

ولعلَّ أهم ما ينبغي للمسلم تعلُّمه ـ بعد معرفته لربه ـ: أمور العبادات التي بها يتعبَّد لله تعالى، ومن أعظم تلك العبادات: (الحج إلى بيت الله الحرام)، فهو ركن الإسلام الخامس الذي قام عليه.

وقد كتب العلماء وألَّفوا ـ قديماً وحديثاً ـ حول الحج وأحكامه كتباً كثيرةً،

---

(١) البخاري (الفتح ١/ ١٦٤)، ومسلم (١٥٢٤).

منها المطوَّل، والمتوسط، والمختصر، على اختلافٍ بينهم في طريقة عرضها، فرحمهم الله رحمةً واسعة، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وعلى كثرة ما كُتب حول الموضوع إلا أنه ـ في تقديري ـ لا يزال هذا الميدان متاحاً للكتابة والبحث والاختصار والتجديد، وذلك لأمور منها:

أ ـ تيسير هذا العلم وتقريبه في هذا الوقت الذي انصرف فيه المسلمون عن القراءة المطوَّلة والرجوع لأمهات الكتب ـ إلا من رحم الله ـ.

ب ـ تبيين ما يستجدُّ من المسائل؛ بسبب تغير الأزمان والأحوال.

ج ـ خفاء كثيرٍ من أحكام المناسك على كثيرٍ من طلبة العلم، فضلاً عن العامة، وكثرة الإشكالات فيها، ولعلَّ من أسباب ذلك:

١ - كون الحج مرةً في العام، وواجباً في العُمُر مرة، مما يجعل المرء قد يكتفي بمعرفة أحكامه عندما يعزم على الحج فقط، فلا يستطيع استيعاب الأحكام التي يحتاجها في وقتها.

٢ - تجدُّد كثيرٍ من نوازل المناسك في هذا العصر، والتي لم تكن موجودة من قبل.

٣ - أن علم المناسك فيه ما هو مشتبِه في الأسماء والمسميات، فالمسمى الواحد قد يكون له أسماء متعدِّدة مترادفة، والاسم الواحد يكون مشتركاً في مسميات متعدِّدة، كطواف الإفاضة والقدوم والوداع فلها عدة أسماء، والفدية والدم والهدي واختلاف مُراد العلماء عند إطلاقها، ولفظ التمتع وإطلاقه على نسكي التمتع والقران، ولبس المخيط والمراد به، وإطلاق الطواف على:

الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، والرَّمل في الطواف والسعي....

ومنها المشتبه في الأسماء والمسميات في الأمكنة والمواضع: كالمحاذاة، وكَداء وكُدى وكُديّ .... إلخ .

٤ - كون مسائل المناسك دقيقة، ويتعلق بها عدة مؤثرات تُغير حكم المسألة، مما يُحتِّم على المفتي أن يتحرَّى ويتأمَّل بعض المسائل قبل الحكم عليها تأملاً طويلاً، ولذلك وصف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عِلم المناسك بأنه أدقّ ما في العبادات[1] .

*** فكرة الكتاب ، والباعث عليه :**

كتبت هذا الكتاب على مراحل متعدِّدة، ففي البدء كنت قد كتبت مختصراً في أحكام المناسك يَصحبني في سفري للحج والعمرة، ومع مرور الأيام وتجدُّد المسائل، وبعد مشاركتي في التوعية الإسلامية في الحج التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة؛ بدا لي أن أتوسَّع فيه ليشمل أكبر قدرٍ من المسائل والمستجدَّات التي تمرُّ عليَّ وعلى غيري، ثم رأيت أن أُشرك إخواني في الإفادة من هذا العمل الذي لم آتِ بأحكام ومواضيع جديدة فيه، فعامة مسائل الكتاب من المسائل المطروحة، ولكني حاولت ترتيبها ترتيباً سهلاً في مؤلَّف مستقل.

وأزعم أني اخترت طريقةً جديدةً في الترتيب والعرض، وجعلت

---

(١) منهاج السنة النبوية (٥/ ٤٩٧).

الأسلوب فيها والعرض يسيراً قدر الاستطاعة؛ ليستفيد منه العامي وطالب العلم، وكانت هذه الطريقة شاملةً لكثير من المسائل على طريقة مختصرة مُرْمَزة، يُمكن الرجوع إليها سريعاً، فكانت على شكل موسوعةٍ ميسرة، مما جعلني أُسميّ الكتاب:

« الموسوعة الميسَّرة لقاصد مكة المكرمة »

ووسمته بالموسوعة تجوُّزاً، ولم أقصد بها الموسوعة التي تُرتب ترتيباً ألفبائياً في محتواها، لكن قصدت بالموسوعة : الشمولية في المحتوى، والترتيب السهل، والأسلوب المبسط، حيث تضمَّنت هذه الموسوعة أكثر من ألف مسألة من مسائل المناسك، عدا المعلومات التاريخية والجغرافية .. إلخ[1].

وجعلته لقاصد مكة مطلقاً؛ لأن فيه من الأحكام المتعلِّقة بقاصد مكة، سواءٌ أراد نسك الحج والعمرة أم لم يرده.

---

(١) جاء في الموسوعة الكويتية: .. تُطلق الموسوعة - أو دائرة المعارف، أو المَعْلمة - على المؤَلَّف الشامل لجميع معلومات علمٍ أو أكثر، معروضةً من خلال عناوين متعَارف عليها، بترتيبٍ معين لا يحُتاج معه إلى خبرةٍ وممارسة، مكتوبةً بأسلوبٍ مبسطٍ لا يتطلَّب فهمه توَسُّط المدَرس أو الشروح بل يكفي للاستفادة منها الحدّ الأوسط من الثقافة العامة مع الإلمام بالعلم الموضوعة له، ولا بد مع هذا كله من توافر دواعي الثقة بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة، أو نسبتها إلى المختصين الذين عُهِدَ إليهم بتدوينها ممن يُطمأن بصدورها عنهم... فخصائص الموسوعة التي توجب لها استحقاق هذه التسمية هي: الشمول، الترتيب السهل، والأسلوب المبسط، وموجبات الثقة...إلخ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٥٣)

*** ترتيب الكتاب :**

رتَّبت الكتاب ترتيباً زمنياً على وِفق ما يحتاجه الحاج والمعتمر - حسب الإمكان -، وقد خالفت في طريقتي لعرض محتويات الكتاب وترتيبه ترتيب كثيرٍ ممن كتب حول الحج؛ وذلك لأن طريقة العرض والترتيب قابلةٌ للاجتهاد والتجديد تبعاً للحاجة وتغيُّر الأزمنة؛ لذا جعلت بعض المقدِّمات أوَّل الكتاب تحوي ما يستفيد منه الحاج والمعتمر قبل سفرهما، ثم وضعت فصلاً خاصاً بالأماكن والمواضع، ثم ذكرت كثيراً من المسائل التي تعرِض له أثناء أدائه لنسكه في بابٍ مستقل، ثم ختمت ذلك ببعض الفوائد والملحقات.

وهذا عرضٌ مجملٌ لطريقة ترتيب المحتويات:

أولاً : المقدمات :

عقدت في أول الكتاب باباً يحتوي على: آداب ومقدِّمات ومسائل يُستفاد منها قبل السفر للحج والعمرة، ورَدَت مختصرةً لا توَسُّع فيها، إلا أني أُشير للخلاف أحياناً. وأعتمد في كثير من هذه المسائل على اختيارات بعض العلماء المعاصرين سعياً للاختصار. وأشير إلى المراجع؛ لمن أراد بحث المسألة والتوسّع فيها.

كما أني عقدت في الباب فصلين للأماكن والمواضع، والأيام والأعمال، بشكلٍ موسَّع؛ وفصَّلت فيها لأهميتها، والحاجة إليها، ولتعلُّق كثيرٍ منها بمسائل المناسك، ولخفائها - أيضاً - على كثيرٍ من الناس حتى بعض طلبة

العلم. وللمساعدة على تصوُّر المراد فقد أرفقت بعض الصور والخرائط، كما أني ذكرت بعض المسائل الفقهية المتعلِّقة ببعض هذه الأماكن والمواضع؛ لمناسبة ذكرها.

ثانياً : المسائل والأحكام :

عقدت الباب الثاني من الكتاب للمسائل والأحكام، وهو لبُّ الكتاب ومَقصده الأول، وقد رتَّبت المسائل على المواضيع التي يحتاجها الحاج والمعتمر قَدْر الإمكان، وجعلتها مجدولةً؛ ليَسْهل الرجوع إليها، فجعلت قبل كل مبحث مجملاً للمسائل الداخلة فيه مرقَّمةً. وهذا أنموذجٌ للعمل في الجدول:

المسألة	رقمها	الصفحة
	١	
	٢	

فالعمود الأول: لذكر المسألة أو المسائل المتشابهة، ثم العمود الثاني: لرقم المسألة، ثم العمود الثالث: لرقم الصفحة التي يُوجد فيها حكم المسألة.

ثم يأتي بعد هذا الجدول حكم مسائل المبحث على شكل جدول ـ أيضاً ـ، وهذا أنموذجٌ للعمل فيه:

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١			
٢			

فالعمود الأول: لرقم المسألة المتّفق مع الجدول السابق، ثم العمود الثاني: لحكم المسألة وبيانها، ثم العمود الثالث: لشيءٍ من الأدلة أو التعليلات للحكم المختار، ثم العمود الرابع: لمن قال بهذا القول من العلماء.

وأذكر الخلاف غالباً؛ لقوة أدلته، أو للعلم به، وحتى لا يَستغرب المسلم ويُنكر ما قد يجده من بعض الحجاج أو المعتمرين، مما قد يكون قولاً لبعض أهل العلم الذين قلَّدوهم، أو قد يكون ـ أحياناً ـ قولاً لجمهور العلماء !!

وليس الهدف من هذا عرض الأدلة ومناقشتها واستقصاء الأقوال فيها؛ لأن هذا يطول جداً، ولا يخدِم هدف الكتاب، بل المقصود الإشارة، وذكر عددٍ من المسائل كرؤوس أقلام، طلباً للإيجاز، وإفادة القارئ بذكر ما أمكن من المراجع لكل مسألة إذا أراد المراجعة والاستزادة.

أما طريقتي في اختيار حكم المسألة: فإني أذكر الإجماع ـ إن وجد ـ حول المسألة، ولا أُعقِّب عليه بأقوالٍ شاذة، إلا لسبب، فإن لم يكن إجماع، فأُقدِّم رأي الجمهور ـ إن توصّلت إليه ـ، ولا أحكم برأيي أن هذا قول الجمهور، ولكني أنقل ذلك من كتب أهل العلم المعتبَرين ـ لا سيما المتقدِّمين منهم ـ، مع عدم إغفالٍ لمن خالف رأيهم.

فإن كان رأي المخالف قوياً فأختاره، وهو في الغالب رأيٌ لبعض المحقِّقين من أهل العلم، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ وغيرهما، وإن كانت الأقوال متكافئة، فأجتهد وأختار ما اختاره بعض العلماء المعاصرين، وعلى رأسهم الشيخان: عبد العزيز بن باز، و محمد العثيمين ـ

رحمهما الله ـ؛ وذلك لما جعله الله لهما من القبول عند العامة والخاصة، ولاطّلاعهما على كثيرٍ مما استجدَّ من مسائل في هذا العصر.

وعدم ذكري لرأي عالمٍ من العلماء في بعض المسائل لا يعني أنه لا يختار هذا الرأي، وإنما ـ ربما ـ لأني لم أطّلع على رأيٍ له في ذلك.

وقصدت أن أذكر اختيارات كثيرٍ من العلماء المتقدِّمين والمتأخرين في بعض المسائل، لا لتشتيت القارئ؛ ولكن لإطلاعه على أقوالهم في المسألة، فيَعلم أن مجال الاجتهاد واسع، وحتى يتّسع صدره للخلاف المعتبر، لا سيما في هذا العصر الذي أصبح الناسُ يسمعون ويُطالعون عبر القنوات الفضائية والمواقع الرَّقمية الخلاف والأقوال ـ حتى الشاذة ـ، دون تمييزٍ لصحيحها من ضعيفها، ودون اعتبارٍ للمصلحة والمفسدة في ذلك، فينشأ عن ذلك من المفاسد الكثيرة.

ثالثاً: الفوائد والتوجيهات:

ثم عقدت الباب الثالث لذكر بعض الفوائد والفرائد التي وجدتها أثناء قراءتي حول المناسك من كتب أهل العلم، وأردت أن يشاركني القارئ بالإفادة منها، ثم ذكرت بعدها بعض الأخطاء والبدع في المناسك، وبعض اللَّفتات التربوية والتوجيهات؛ ليَفطن لها الحاج، فتسمو نفسه، ويرقى نحو المعالي، ويُدرك أجر الحج ولا يفوته أثره.

رابعاً : الملحقات :

جعلت في الأخير باباً مُلحقاً للكتاب ذكرت فيه بعض ما يتعلق بزيارة المدينة النبوية، وختمت الموسوعة بالإشارة إلى عددٍ من الكتب والأشرطة والأقراص والمواقع الإلكترونية التي يستفيد منها من أراد التَّوسع في البحث حول المناسك.

ولقد اتّبعت في الكتاب كله طريقة الفقهاء في التّوسع حول المسألة عند ذكرها لأول مرة وعدم تكرارها بعد ذلك، إنما الإحالة عليها، إلا في بعض المواضع التي تدعو الحاجة وقوة المناسبة لتكرارها.

خامساً : المراجع والفهارس :

في المصادر والمراجع قد أرجع إلى عدَّة طبعات، فأُحيل إلى هذه مرة وإلى تلك أخرى، ولعل عذري في هذا تعدُّد الأمكنة والأزمنة التي مرَّت بي عند كتابة الكتاب، وقد أنقل المعلومة من غير المصدر الأصلي - نادراً -.

أما الفهارس فاقتصرت على فهرس الموضوعات؛ كي لا يطول المؤَلَّف.

حواشي الكتاب :

وقد عمدت إلى تقليل أرقامها المحِيلة إليها قدر الاستطاعة؛ تخفيفاً للأصل؛ ولعدم التشتيت، وذكرت فيها الآتي:

١ - **الأحاديث**: إذا كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بالعزو فقط، وإن لم يكن في الصحيحين فأذكر من أخرجه من أصحاب الكتب الستة أو غيرهم،

وأجتهد في نقل كلام أهل العلم في الحكم على الحديث ـ حسب الإمكان ـ.

وقد جعلت التخريج في باب (المسائل والأحكام) في صُلب الكتاب خشية إطالة الحاشية؛ بسبب وضع الجداول.

٢- **المراجع**: حشدت ما استطعت ووقفت عليه من المصادر والمراجع حول المسائل في الحاشية، على تفاوت بينها؛ ليَسْهُل على القارئ الاطلاع على المزيد من البحث والأدلة والتفصيلات حول المسألة.

٣- **شرح الغريب**: شرحت الغريب من الألفاظ والمصطلحات والأماكن وغيرها ـ حسب الحاجة ـ.

وفي الأخير أقول: لم أستدرك بعض الأشياء الفنِّية في ترتيب الكتاب؛ لعدم ضرورة ذلك؛ ولأن هذا الكتاب ليس بحثاً أكاديمياً.

ثم إني قد تركت بعض المواضيع، خشية الإطالة وخروج الكتاب عن هدفه الأساس، مثل: الإعجاز العلمي في المناسك ـ بعض المسائل والأحكام النادرة ـ ما يتعلق بالسفر وأحكامه ـ أحكام الذبح والأضاحي.. إلخ.

وكما كتب القاضي الفاضل البيساني عبد الرحيم المتوفى سنة (٥٩٦ هـ) إلى العماد الأصفهاني مُعتذراً عن كلامٍ استدركه عليه: إنه وقع لي شيءٌ، وما أدري أوقع لك أم لا، وها أنا أُخبرك به، وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسانٌ كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا المكان لكان أحسن، لو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل، وهذا من

أعظم العِبَر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر. اهـ

وقال ابن رجب: .... وَالمُنْصِفُ مَنْ اغْتَفَرَ قَلِيلَ خَطَأِ المَرْءِ فِي كَثِيرِ صَوَابِهِ.اهـ(١).

وكانت طريقتي في تقسيم الكتاب وتبويبه كالآتي :

قسّمت الكتاب أربعة أبواب :

الباب الأول : ما قبل السفر إلى مكة

الباب الثاني : موسوعة المسائل والأحكام

الباب الثالث : فوائد وتوجيهات للحاج والمعتمر

الباب الرابع : ملحقات الكتاب

الباب الأول : (ما قبل السفر إلى مكة)، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : من آداب السفر للحج والعمرة. وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : آداب ما قبل السفر للحج والعمرة

المبحث الثاني : آدابٌ أثناء السفر للحج والعمرة

المبحث الثالث : آدابٌ عند الرجوع من سفر الحج والعمرة

الفصل الثاني : مقدمات في الحج والعمرة . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مقدمات في الحج، وفيه أربعة وثلاثون مطلباً

---

(١) الحِطَّة في ذكر الصحاح الستة (ص٦٠)، شرح الإحياء (١/ ٣) ، القواعد لابن رجب (ص٥)، النظائر للشيخ: بكر أبو زيد (ص ٢٨٨).

المبحث الثاني : مقدمات في العمرة، وفيه سبعة عشر مطلباً

الفصل الثالث : موسوعة الأماكن والمواضع للحاج والمعتمر. وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : المواقيت

المبحث الثاني : المشاعر

المبحث الثالث : الحرم

المبحث الرابع : مكة

المبحث الخامس : المسجد الحرام

المبحث السادس : الكعبة

الفصل الرابع : موسوعة الأيام والأعمال للحاج والمعتمر، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : موسوعة الأيام والأوقات للحاج والمعتمر

المبحث الثاني : موسوعة الأعمال للحاج والمعتمر

الباب الثاني (موسوعة المسائل والأحكام) ، وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : نصوص في المناسك، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نصوص من القرآن

المبحث الثاني : نصوص من السنة

الفصل الثاني : مسائل وأحكام في : (المواقيت والإحرام)، وفيه خمسة مباحث :

الفصل الرابع : مسائل وأحكام في: (الطواف ـ السعي ـ الحلق والتقصير)، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الطواف

المبحث الثاني : السعي

المبحث الثالث : الحلق والتقصير

الفصل الخامس: مسائل وأحكام في (يوم عرفة وما بعده)، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الوقوف بعرفة

المبحث الثاني : المبيت بمزدلفة

المبحث الثالث : أعمال يوم العيد

المبحث الرابع : رمي الجمار

المبحث الخامس : الهدي

المبحث السادس : المبيت بمنى، والنفر منها

الفصل السادس : مسائل وأحكام في : (الحائض والنفساء ـ الصبي في المناسك ـ الفوات والإحصار) ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحائض والنفساء في المناسك

المبحث الثاني : الصبي في المناسك

المبحث الثالث : الفوات والإحصار

أسأل الله جل وعلا أن ينفعني بهذا العمل، وينفع به إخواني المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآمل من كل من يطلع عليه إفادتي بتصحيحٍ أو رأيٍ أو ملاحظة (وله مني الشكر والدعاء) على العنوان التالي:

أبو عبد الله وليد بن صالح بن علي الحجاج

القصيم ـ البدائع ـ

ص ب (٤٨٥) الرمز البريدي: (٥١٩٥١)

جوال: ٠٥٥٥١٤٥٨٢٤   هاتف وفاكس/ ٠٦٣٣٢١٠٨٧

بريد اليكتروني : wsah2@hotmail.com



الباب الأول

ما قبل السفر إلى مكة

وفيه أربعة فصول :



الفصل الأول

(من آداب السفر للحج والعمرة)(١)

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : آداب ما قبل السفر للحج والعمرة

المبحث الثاني : آداب أثناء السفر للحج والعمرة

المبحث الثالث : آداب عند الرجوع من سفر الحج والعمرة

---

(١) انظر: إيضاح الإيضاح (١/ ١٦٢) وما بعدها، هداية السالك (١/ ٢٨٥) وما بعدها، منسك النساء للنووي، زاد المعاد (٢/ ٤٤٣) وما بعدها، حاشية الروض (٣/ ٥٣٠-٥٣٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٣٢) وما بعدها، مناسك الحج والعمرة للشيخ العثيمين ص (٦ – ٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٦٦)، الحج للطيار ص (٤٨ – ٤٩)، الحج آداب وأسرار ودروس (ص ٥ – ١٢).



المبحث الأول : (آداب ما قبل السفر للحج والعمرة)

١ـ يستحب لمن أراد الحج أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه، في حجه هذا العام، وفيمن يصحب ... إلخ، فإذا كان الحج فريضةً فليبادر عند توفر الشروط؛ لأن وجوبه على الفور.

٢ـ يستحب لمن أراد الحج تطوعاً أن يستخير الله سبحانه وتعالى، لحديث جابر ـ ﷺ ـ في الاستخارة[1] وهذه الاستخارة لا تعود إلى الحج نفسه، فإنه خير لا شك فيه، وإنما تعود إلى الوقت، والرفيق، والراحلة .. إلخ، فإذا كان الحج فريضةً فليبادر عند توفر الشروط؛ لأن وجوبه على الفور ـ كما سبق ـ.

٣ـ على كلٍّ من الحاج والمعتمر أن يتعلم ما يحتاجه، من الأحكام أثناء سفره، فإن لم يتيسر له ذلك حرص على رفقة فيهم عالم، أو طالب علم، فإن لم يتيسر له ذلك، أخذ معه من الكتب ونحوها ما يفيده في هذا.

٤ـ إذا استقر عزمه على الحج فتتأكد في حقه التوبة من جميع المعاصي، والمكروهات، ويخرج من مظالم الخلق، ويقضي ما أمكنه من ديونه، ويرد الودائع، ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء.

٥ـ عليه أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذر

---

(١) وهو عند البخاري ح: رقم (١٠٩٦).

كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك.

٦ـ يكتب وصيته، وما له، وما عليه من الدَّيْن، ويُشْهِد على ذلك.

٧ـ يوصي أهله وأصحابه، ويحثهم على تقوى الله تعالى.

٨ ـ ينتخب الحاج لحجه، أو عمرته، نفقةً طيبةً من مالٍ حلال، لما صح عنه ـ ﷺ ـ أنه قال: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً..)[1]، كما ينبغي أن يستكثر من الزاد والنفقة ؛ ليجود بها على من يحتاج من إخوانه.

٩ـ يترك لمن تلزمه نفقته نفقتهم إلى حين رجوعه.

١٠ ـ يجتهد في إرضاء والديه، فإن كان الحج نفلاً فيستأذنهما وينظر الأصلح، وإن كان فرضاً فلا يشترط رضاهما ولا إذنهما، كما يجتهد كذلك في إرضاء من يتوجه عليه بره وطاعته، كالزوجة مع زوجها.

١١ ـ يجتهد في اختيار الرفيق الصالح العارف؛ ليكون عوناً له على سفره، وأداء نسكه، وهدايته إذا ضل، وتذكيره إذا نسي.

١٢ ـ يودع أهله وجيرانه، وسائر أحبابه، ويودعونه، ويقول كل منهم ما ورد عند الوداع : (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)[2].

---

(١) رواه مسلم ح: رقم (١٠١٥).

(٢) رواه الترمذي ح: (٣٤٣٩)، وأخرجه أبو داود (٣/ ٧٦)، وصححه ابن حبان ح: (٣٣٧٦)، والحاكم (١/ ٤٤٢ - ٢/ ٩٧)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني(السلسلة الصحيحة ١٦).

١٣ ـ إذا خرج من بيته يقول دعاء الخروج من البيت :(باسم الله توكلت على الله ... إلخ)[١] ، (اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل... إلخ)[٢] .

١٤ـ ألا يقل الركب عن ثلاثة، إلا أن يتعذر ذلك، ويُؤمّروا عليهم أحدهم، وليكن أعلمهم وأعقلهم، وأكبرهم.

١٥ـ لا تسافر المرأة إلا مع محْرمٍ لها، وإن كان الحج نفلاً فيُشترط إذن زوجها.

المبحث الثاني : (آدابٌ أثناء السفر للحج والعمرة)

١ ـ يستحب أن يكون سفره يوم الخميس، لما ثبت في الصحيحين عن كعب بن مالك ـ ﷺ ـ قال:(قلما خرج رسول الله ـ ﷺ ـ في سفرٍ إلا يوم الخميس)[٣] .

٢ ـ إذا ركب راحلته فينبغي له أن يسمِّ الله ويحمده، ويدعو بدعاء السفر، ثم يكثر من الدعاء ، والذكر ، والاستغفار ، والتكبير ، والتسبيح، والتهليل.

٣ ـ عليه أن يحفظ لسانه من القيل والقال، ومن الشتم والغيبة، وجميع

---

(١) رواه الترمذي ح (٣٦٦٦) ، وصحَّحه الألباني .

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٤/ ٣٢٧)، والترمذي (٥/ ٤٩٠/ ح٣٤٢٧)، والنسائي (٤/ ٨/ ٢٦٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٧٨/ ح٣٨٨٤)، وغيرهم وصححه الألباني، (صحيح أبي داود/ ٤٢٤٨).

(٣) أخرجه البخاري ح: رقم (٢٩٤٩).

الألفاظ القبيحة، وما لا ينفع في الحال والمآل، ويتجنب كثرة المزاح واللعب، مما ضرره أكثر من نفعه.

٤ ـ يستعمل الرفق، وحسن الخلق، ويتجنب المخاصمة، واللغو، والرفث، والفسوق.

٥ ـ يرفق بالسائل والضعيف، ولا ينهر أحداً منهم.

٦ ـ يكف الأذى عن رفقته ، ويبذل النصح لهم، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويحرص على اغتنام الوقت.

٧ ـ يستحب أن يُكبِّر إذا صعد الثنايا ونحوها، ويُسَبِّح إذا هبط الأودية ونحوها. لحديث جابر ـ ﷺ ـ قال :(كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا)[1] . والمرأة تخفض صوتها في ذلك؛ لئلا تفتن من حولها من الرجال.

٨ ـ إذا أشرف على قرية يريد دخولها قال :(اللهم رب السماوات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، إنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)[2] .

---

(١) أخرجه البخاري ح: رقم (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤).

(٢) أخرجه ابن السني (٥٢٩)، وابن حبان (٢٣٧٧)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، وحسنه الحافظ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وقال الألباني : إسناده حسن لغيره، وله شواهد يتقوى بها : صحيح ابن خزيمة للألباني (٢٥٦٥).

٩ ـ إذا نزل منزلاً قال : (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)[١] .

١٠ ـ يحرص على نفع المسلمين، والإحسان إليهم بالإرشاد، والمعونة عند الحاجة.

١١ـ يحرص على عدم أذى الحجاج، وخصوصاً حال مواطن الزحام، كالطواف، والسعي، ورمي الجمار. ويحفظ لسانه، ويغض بصره، ويتجنب مزاحمة المسلمين، ويتحمل محتسباً ما يأتيه من أذىً.

١٢ ـ يستحضر عظمة هذا النسك، وما فيه من حِكم وأحكام، وعبادات مالية وقولية وعملية، ويقوم بشعائر الحج على سبيل التعظيم والإجلال والمحبة والخضوع لله رب العالمين؛ فيؤديها بسكينة ووقار، واتباعٍ لرسول الله ـ ﷺ ـ، ولا يَقْصُر همه فقط أن يقضي نسكه.

١٣ ـ أن يحرص على أداء الصلاة في وقتها، جماعةً طوال سفره ، لكن السنة : إذا كان سائراً في الطريق جمع الظهر إلى العصر ، والمغرب إلى العشاء في وقت أحدهما . وإذا كان نازلاً في المكان صلى كل صلاة في وقتها.

ويستحب له قصر الرباعية إلا إذا صلى خلف إمام مقيم فيجب عليه الإتمام ولو لم يدرك إلا بعض الصلاة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : **(ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)** رواه مسلم .

١٤ـ يحافظ على الأذكار اليومية، ويستحب له الإكثار من الذكر، والتلبية

---

(١) أخرجه مسلم ح: رقم (٢٧٠٨).

في وقتها، والإكثار من الدعاء في جميع سفره، لنفسه ، ولوالديه، وسائر المسلمين الأحياء منهم والميتين؛ لحديث :(ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: ... ودعوة المسافر) [(١)] .

١٥ ـ على النساء أن تلزم الستر والعفاف، وتتجنب مخالطة الرجال، وتحرص على حجابها وسترها طوال سفرها.

المبحث الثالث : (آدابٌ عند الرجوع من سفر الحج والعمرة)

١ ـ السنة للمسافر ـ إذا قضى حاجته ـ أن يعجل الرحلة إلى أهله لحديث : (السفر قطعة من العذاب[(٢)] يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نَهْمته[(٣)] من سفره فليُعجِّل إلى أهله) [(٤)] .

٢ ـ يستحب لمن رجع من الحج وغيره أن يقول مثل ما كان يقول ـ ﷺ ـ، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوٍ أو حجٍ أو عمرةٍ يُكبِّر على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول :(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون،

---

(١) رواه أبو داود ح: رقم (١٥٣٦)، والترمذي ح : رقم (١٩٠٥)، وابن ماجه ح : رقم (٣٨٦٢)، وحسَّنه الألباني .

(٢) (قطعة من العذاب) أي: جزء منه، والمراد بالعذاب: الألم الناشئ من السفر، لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف. فتح الباري (٣/ ٧٢٩).

(٣) (نهمته) بفتح النون وسكون الهاء، أي: حاجته، فتح الباري (٣/ ٧٢٩).

(٤) رواه البخاري ح: رقم (١٨٠٤).

تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)[١] .

٣ـ السنة ـ إذا أشرف على بلده ـ أن يقول : (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون)، ويكررها حتى يدخل؛ لثبوت ذلك عن النبي ـ ﷺ ـ [٢] .

٤ـ إذا دخل البلد فالسنة أن يبدأ بالمسجد، فيصلي فيه ركعتين لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال :(كنت مع النبي ـ ﷺ ـ في سفر، فلما قدمنا المدينة قال لي: ادخل فصل ركعتين)[٣].

٥ـ ليحرص الآيب من سفره أن يتحلَّل من رفقته قبل مفارقتهم.

٦ـ يخبر أهله بموعد قدومه، ولا يطرقهم ليلاً؛ لأنه ـ ﷺ ـ :(نهى أن يطرق أهله ليلاً)، وعن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (كان النبي ـ ﷺ ـ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوة أو عشية).

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: (أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات بها حتى أصبح)[٤].

---

(١) رواه البخاري ح: رقم (١٧٩٧) و(٣٠٨٤)، ومسلم ح: رقم (١٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم ح: رقم (١٣٤٥).

(٣) رواه البخاري ح: رقم (٣٠٨٧).

(٤) الحديث الأول رواه البخاري ح: رقم (١٨٠١)، والثاني: رواه البخاري ح: رقم (١٨٠٠)، والثالث: رواه البخاري ح: رقم (١٧٩٩) .

٧ـ ينبغي له أن يشكر الله تعالى على توفيقه لهذه العبادة، وأن يسأل الله تعالى قبولها، وأن يعلم أن توفيق الله تعالى إياه لهذه العبادة نعمة يستحق ـ سبحانه وتعالى ـ الشكر عليها، فإذا شكر الله ، وسأل الله القبول ، فإنه حريٌّ بأن يُقبل [١] .

٨ ـ يحرص غاية الحرص أن يكون بعيداً عن الأعمال السيئة بعد أن منَّ الله عليه في أداء هذا الركن العظيم ، والنبي ـ ﷺ ـ يقول : (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)[٢] .

* * *

(١) من كلام الشيخ محمد العثيمين: سلسلة الفتاوى الشرعية (٣/ ٧٨-٧٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب (العمرة) ح رقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب (الحج) ح رقم (١٣٤٩).

الفَصْلُ الثَّانِي

مقدمات في الحج والعمرة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مقدمات في الحج .

المبحث الثاني : مقدمات في العمرة .

المبحث الأول : مقدمات في الحج

وفيه أربعة وثلاثون مطلباً :

المطلب الأول : تعريف المناسك

المطلب الثاني : تعريف الحج

المطلب الثالث : فضل الحج

المطلب الرابع : متى فرض الحج ؟ ومتى حج النبي - ﷺ - ؟ وهل حج قبل الهجرة ؟

المطلب الخامس : حكم الحج ، والحكمة من فرضيته

المطلب السادس : شروط الحج والعمرة

المطلب السابع : محرم المرأة ، وشروطه

المطلب الثامن: شروط وجوب وصحة وإجزاء الحج والعمرة

المطلب التاسع: شروط وجوب الحج والعمرة وإجزائهما

المطلب العاشر: شروط وجوب الحج والعمرة

المطلب الحادي عشر: أركان الحج

المطلب الثاني عشر: من ترك ركناً من أركان الحج

المطلب الثالث عشر: واجبات الحج

المطلب الرابع عشر: من ترك أحد واجبات الحج

المطلب الخامس عشر: سنن الحج

المطلب السادس عشر: أشهر الحج

المطلب السابع عشر: الحج على الفور أم على التراخي؟

المطلب الأول : (تعريف المناسك)

المناسك : جمع (منْسَك أو منْسِك) كلاهما يصح، ويطلق أحدهما على الآخر، وهو(مكان الذبح أو مكان العبادة). والأصل أن المنسك: مكان العبادة، أو زمانها، ويطلق على التعبد.

قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا ﴾ [الحج : ٣٤] ، قُرِئت (منسَكاً) بفتح السين، و(منسِكاً) بكسرها[١].

وبالفتح أي: متعبداً يتعبدون فيه ، فالمناسك: المتعبدات كلها؛ وغلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها، وأكثر إطلاق المنسك، أو النسك على الذبيحة ، ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

والنُسُكُ : الدم. والنسيكة: الذبيحة[٢]. والفقهاء ــ رحمهم الله ــ جعلوا المنسك: ما يتعلق بالحج والعمرة؛ لأن فيهما الهدي والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى: الذبح[٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢١٦) .

(٢) لسان العرب مادة (ن-س-ك)،القاموس المحيط مادة (ن-س-ك)،وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٧)،مفيد الأنام (١/ ٤)،الشرح الممتع (٧/ ٧).

(٣) حاشية الروض (٣/ ٤٩٩)، الشرح الممتع (٧/ ٧).

المطلب الثاني : (تعريف الحج)

الحج لغةً: القصد، وكثرة الاختلاف والتردد، وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه.

ويطلق الحج على الكف والقدوم[١] . والحج: الزيارة والإتيان، وإنما سمي حجاً: بزيارة بيت الله تعالى.

وفي الحج لغتان: الحَجّ والحِجّ بفتح الحاء وهي لغة الأكثرين، وكسرها وهي قراءة حمزة والكسائي[٢].

وشرعاً: التعبد لله عز وجل بقصد مكة؛ لأداء المناسك على ما جاء في السنة[٣].

---

(١) القاموس المحيط مادة (ح-ج)، ومعجم مقاييس اللغة مادة (ح-ج)، والمنجد مادة (ح-ج)، المغني (٥/ ٥).

(٢) لسان العرب (ح-ج-ج)، المغني (٥/ ٥)، مثير الغرام الساكن ص (١٩).

(٣) التعريفات للجرجاني ص (٧١)، فتح الباري (٣/ ٤٤٢)، حاشية الروض (٣/ ٥٠٠)، مع ملاحظة خلو التعريف من لفظة (التعبد لله) مما جعل بعض العلماء يضيفها أول التعريف. انظر : الشرح الممتع (٧/ ٨).

المطلب الثالث : (فضل الحج)

١ – ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حج فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيومَ [١] ولدته أمه) [٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ : يدخل فيه المتمتع من حين يُحرِم بالعمرة ؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد على من قال: إن حجة المتمتع حجة مكية. اهـ [٣].

٢ – وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال:(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور [٤] ليس له جزاء إلا الجنة) [٥].

٣ – وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال : (سئل النبي ــ ﷺ ــ: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم

---

(١) تُقرأ بالجر على الإعراب (كيومِ)، وبالفتح على البناء (كيومَ)، والفتح أولى؛ لأن صدر الجملة المضاف إليه مبني أي: رجع مشابهاً لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة. (عون الباري ٢/ ٥١١).

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح : رقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب (الحج) ح : رقم (١٣٥٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ٥٢)، الأخبار العلمية ص (١٧٦).

(٤) سيأتي معنى (المبرور) في موضعه -بإذن الله- في المطلب (الرابع والثلاثون) من هذا المبحث.

(٥) متفق عليه : البخاري في كتاب (العمرة) ح : رقم (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٣٤٩).

ماذا؟ قال: حج مبرور)[١].

٤ – وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: (لكن أفضل الجهاد حج مبرور)[٢].

٥ – وعنها أيضاً ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: ماذا أراد هؤلاء ؟)[٣].

المطلب الرابع : (متى فُرض الحج ؟ ومتى حج النبي ﷺ ؟ وهل حج قبل الهجرة ؟)

اختلف العلماء في وقت فرضية الحج، فقيل: فُرض في السنة الخامسة. وقيل: في السادسة. وقيل: في التاسعة أو العاشرة.

والراجح: أنه فُرض في السنة التاسعة، وهو رأي الجمهور.

أما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء.

ولم يحج النبي ـ ﷺ ـ إلا في السنة العاشرة ؛ والسبب قيل: لاحتمال أن

---

(١) متفق عليه :البخاري ح : رقم (١٥١٩)، ومسلم في كتاب (الإيمان) ح : رقم (٨٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الحج) ح : رقم (١٥٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (الحج) ح : رقم (١٣٤٨).

الحج فرض في آخر السنة التاسعة ، وقيل : لعدم استطاعته ، وقيل : أخَّره بأمر الله تعالى؛ لتكون حَجّته (حجة الوداع) في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ويصادف يوم وقفته يوم الجمعة، ويُكمل الله دينه، وقيل : لكثرة الوفود في السنة التاسعة، وقيل : لأنه في السنة التاسعة من المتوقع أن يحج المشركون ـ كما وقع ـ فأراد النبي ـ ﷺ ـ أن يؤخِّره من أجل أن يتمحَّض حجه للمسلمين فقط.

واختلف العلماء : هل حج النبي ـ ﷺ ـ قبل الهجرة أم لا ؟.

فقيل : حج قبل الهجرة مرتين. وقيل : أكثر. حتى قال ابن حزم رحمه الله : حج رسول الله ـ ﷺ ـ واعتمر قبل النبوة، وبعدها قبل الهجرة، حِججاً وعُمَراً لا يُعرف عددها. وقيل: لم يحج قبل الهجرة مطلقاً.

قال القرطبي: من أغرب ما رأيته: أن النبيﷺ حجَّ قبل الهجرة مرتين وأن الفرض سقط عنه بذلك؛ لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له: (وأذن في الناس بالحج).

قال الكيا الطبري: وهذا بعيد؛ فإنه إذا ورد في شرعه: (ولله على الناس حج البيت) فلا بد من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه. ولئن قيل: إنما خاطب من لم يحج، كان تحكُّماً وتخصيصاً لا دليل عليه، ويلزم عليه ألاَّ يجب بهذا الخطاب على من حج على دين إبراهيم، وهذا في غاية البعد.اهـ

أما حديث الترمذي:(أن النبي ـ ﷺ ـ حج قبل الهجرة) قال عنه البخاري:

لا يُعدُّ هذا الحديث محفوظاً[١].

المطلب الخامس: (حكم الحج، والحكمة من فرضيته، والسبب في تأخر فرضيته)

أجمع العلماء على وجوب الحج مرةً واحدة في العمر ، ـ إلا لعارض ـ كالنذر[٢] . وهو الركن الخامس من أركان الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٠)، المغني (٥/ ٣٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٣٠٣)، زاد المعاد (٢/ ١٠١-١٠٢)، حجة الوداع لابن حزم (ص ٤٠٧)، مثير الغرام (٢/ ١٣١)، حاشية الروض (٣/ ٥٠٦)، منسك الشنقيطي (١/ ١٤٩)، مفيد الأنام (١/ ٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٤-١٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٦١)، بداية المجتهد (١/ ٥٤٢)، المغني (٥/ ٦)، فتح الباري (٣/ ٤٤٢)، قال القرطبي: قال بعض الناس: يجب -الحج- في كل خمسة أعوام مرة، ورووا في ذلك حديثاً أسندوه إلى النبي ﷺ ،والحديث باطل لا يصح، والإجماع صادّ في وجوههم. قال القرطبي: وذكر عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يقول الرب- تبارك وتعالى-: إن عبدًا أوسعت عليه في الرزق لم (يَعُد) إليَّ في كل أربعة أعوام لمحروم» مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من أولاد المحدثين، روى عنه غير واحد، منهم من قال: في خمسة أعوام، ومنهم من قال: العلاء، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد في غير ذلك من الاختلاف. انتهى. وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البيهقي في الكبرى.اهـ الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٩).

ولحديث :(بُني الإسلام على خمس.... والحج)[(١)] .

فمن أنكر فريضته فهو كافر مرتد عن الإسلام، باتفاق المسلمين، إلا أن يكون جاهلاً بذلك، وهو ممن يمكن جهله، أو مما يمكن جهله به، كحديث عهد بإسلام، فهذا يُعذر بجهله، ويُعرَّف، ويُبَيَّن له الحكم، فإن أصرَّ على إنكاره حُكِم بردته.

قال ابن عباس ﷺ وغيره في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً.اهـ

وأما من تركه متهاوناً مع اعترافه بشرعيته فهذا لا يكفر؛ لكنه على خطرٍ عظيم، وقد قال بعض أهل العلم - كالحسن البصري وغيره - بكفره.

ومن حج، ثم ارتد، ثم أسلم، فهل عليه أن يحج مرةً ثانية؟

الجمهور على أنه يبطل عمله المتقدم، فيلزمه حجٌ ثانٍ، خلافاً لمذهب الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، فعندهم لا يلزمه حجٌ ثانٍ، وهو ترجيح الشيخين ابن باز وابن عثيمين ـ رحمهما الله ـ ؛ لأن الردة مبطلةٌ للعمل إذا مات عليها الإنسان ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، ولأن النبي ﷺ قال لحكيم بن حزام: (أسلمتَ على ما أسلفتَ عليه من خير).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الإيمان)ح : رقم (٨)، ومسلم في كتاب (الإيمان) ح : رقم (١٦).

والحكمة ـ والله أعلم ـ من فرضية الحج: أنه إنما وَضع الله البيت، وأوجب حجه ؛ ﴿ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾ [الحج: ٢٨] كما ذكر ذلك في كتابه، لا لحاجةٍ به ـ تعالى ـ إلى الحُجاج، كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران: ٩٧] .

وأُخِّر الحج عن الصلاة، والزكاة، والصوم؛ لأن الصلاة عماد الدين، ولشدة الحاجة إليها، ولتكررها كل يوم خمس مرات، وأول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة. ثم الزكاة؛ لكونها قرينةً للصلاة في ثلاثةٍ وثمانين موضعاً من كتاب الله، ولشمولها المكلف وغيره. ثم الصوم؛ لتكرُّره كل سنة. لكن البخاري قدَّم الحج على الصوم؛ للتغليظ في تركه، ولعدم سقوطه بالبدل [1].

المطلب السادس : (شروط الحج والعمرة)

١- الإسلام . ٢- الحرية .

٣- التكليف (أن يكون بالغاً عاقلاً) . ٤- الاستطاعة بالمال والبدن .

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٥٠- ٣٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٥٠)، موسوعة الإجماع ص (٢٦٨)، الفروع (٣/ ١٥٥)، شرح العمدة (٢ / ١١٧) ، هداية السالك (٣/ ١٢٤٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٧/ ٣٠٣)، زاد المعاد (٢/ ١٠١-١٠٢)، جامع الفقه (٣/ ٢٨٠-٢٨١)، حاشية الروض(٣ / ٤٩٨- ٥٠٦)، مفيد الأنام (١/ ٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٧- ١٨) فقه العبادات ص (٢٧٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ٦٨).

ولا خلاف بين أهل العلم في هذه الشروط ، فأما شرط الاستطاعة:

فالاستطاعة عند الجمهور هي: (ملك الزاد والراحلة)، كما في حديث أنس ـ ﷺ ـ قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال :(الزاد والراحلة) [(١)].

قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: وجاء هذا المعنى عن عددٍ من الصحابة ـ ﷺ ـ (السبيل: الزاد والراحلة) يعني في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ..اهـ

أما عند ابن الزبير والشعبي وعكرمة والضحاك ومقاتل ومالك وداود فالزاد والراحلة غير معتبرة، فمن قدر على المشي لزمه ذلك.

والزاد : ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة، قال بعض العلماء: ولا يُشترط في الزاد الملك، فلو كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها لزمه، وإن لم يكن له صنعة وكان يحسن السؤال وجَرَت العادة به لزمه.

والراحلة: يشترط فيها أن تصلح لمثله، إما شراءً أو كراءً، لذهابه ورجوعه، ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله، ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة قصر. واختار ابن عثيمين عدم اشتراط أن يكونا صالحين لمثله، وأنه متى وجد زاداً وراحلة يصِل بهما إلى المشاعر ويرجع لزمه الحج.

ولا يكون مستطيعاً قادراً إلا بقضاء ما عليه من واجبات، كالديون، وأن

---

(١) رواه الدارقطني (٢٤٥٣)، وصححه الحاكم، وضعفه الألباني كما في الإرواء (١/ ١٩١).

يكون ما عنده للحج زائداً عن حوائجه الأصلية.

وعند الجمهور، والرواية الثانية عند الحنابلة، أن من الاستطاعة: أن يكون عنده من النفقة ما يقوم بكفايته وكفاية عياله مدة ذهابه للحج ورجوعه فقط. وذكر القرطبي عدم وجود خلاف في كون هذا شرطاً للحج(١).

وذكر بعض العلماء ـ كشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وغيره ـ أن من الاستطاعة صحة البدن، وأمن الطريق، وإمكان السير، وخلو الطريق، وسعة الوقت.. وغيرها. بل ذكر الشيخ عن بعضها أنها باتفاق المسلمين(٢).

والمرأة في الشروط كالرجل، وتزيد شرطين وهما: وجود المَحْرَم(٣)، وأن لا تكون معتدةً عدة وفاة ، لحديث ابن عباس ـ ﷺ ـ: (لا تسافر امرأة إلا مع محَرَم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محَرَم). وإذا حجت المرأة بلا

(١) بداية المجتهد (١/ ٥٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٤)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/ ١٥٨)، المغني (٥/ ٦ - ١١)، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء (٢/ ٥٤٧)، منسك الشنقيطي (١/ ٨٥)، مفيد الأنام (١/ ٤٤)، شرح كتاب الحج من البلوغ للشيخ ابن باز، الشرح الممتع (٧/ ٢٥ - ٣٠).

(٢) روضة الطالبين (٣٥٦)، المغني (٥ / ٧)، الفروع (٣/ ١٧٤)، هداية السالك (١/ ١٨٢)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٢٩)، وانظر الكلام مفصلاً على الزاد والراحلة في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٩) وما بعدها، منسك الشنقيطي (١/ ٨٩).

(٣) المغني (٥/ ٣٠)، الفروع (٣/ ١٧٥)، شرح العمدة (٢/ ١٧٧)، حاشية الروض (٣/ ٥٢٣)، منهج السالكين ص (١٠٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٩٠).

محَرَم، أو وهي معتدة، صح حجها مع الإثم [١] .

المطلب السابع : (محَرَم المرأة ، و شروطه)

محَرَم المرأة هو : زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسبٍ، أو سببٍ مباح .

لما روى أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها، أو زوجها، أو ذو محْرم منها).

وشروط المَحْرم :

١- أن يكون مسلماً . ٢- بالغاً . ٣- عاقلاً . ٤- ذكراً .

واشترط بعض العلماء في المحَرَم أيضاً : أن يكون بصيراً. واشترط بعضهم أن يكون عدلاً ـ لاسيما إذا كان محْرماً بالرضاع ـ [٢].

---

(١) المجموع (٨/ ٣٣٧)، المغني (٥/ ٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٦)، هداية السالك (١/ ٣٠٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٣٨)، فتاوى محمد العثيمين (٢/ ٦٧٣)، الحج للطيار ص (٣٦). والحديث أخرجه البخاري ح : رقم (١٧٢٩)

(٢) السبب المباح: الرضاع أو المصاهرة. وانظر : المغني (٥/ ٣٢-٣٣ - ٣٤)، الفروع (٣/ ١٧٨ - ٢٤٨)، شرح العمدة (٢/ ١٨٠-١٨١)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢٠١)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٦/ ٣٨٠)، مناسك الحج والعمرة للشيخ: محمد العثيمين (ص١٦- ١٩)، الشرح الممتع (٧/ ٤٦)، مفيد الأنام (١/ ٦٥)، الروض المربع (٥/ ٤٣)، الحج للطيار ص(٣٤). والحديث رواه مسلم في كتاب (الحج) ح : رقم (١٣٤٠).

وفي الصحيحين قوله ـ ﷺ ـ: (ولا تسافر امرأة إلا مع ذي مَحْرَم)[١].

وأجمع العلماء على عدم جواز السفر للمرأة بلا محَرَم في غير الحج والعمرة إلا في الهجرة إلى الله ، كما نقله القاضي عياض وغيره.

واختلفوا في السفر للحج والعمرة، فعند مالك تخرج مع جماعة النساء. وقال الشافعي: تخرج مع حرة مسلمة ثقة جوازاً، ولا يجب إلا مع ثلاث فأكثر. اهـ . واختاره النووي ـ رحمه الله ـ، وقال نحواً من هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.

والراجح: أنه لا يجوز لها السفر للحج والعمرة إلا مع مَحْرَم، لعموم الأدلة، وهذا قول النخعي، والحسن البصري، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، واختيار ابن باز وابن عثيمين، فمن لم يكن لها محَرَم لم يلزمها الحج بنفسها ولا بنائبها.

وإذا بذلت المرأة مالاً لأحد محارمها فلا يجب عليه أن يذهب بها. أما حديث:(انطلق فحج مع امرأتك)؛ فلأنها شرعت في السفر، ولا سبيل إلاَّ بالسفر معها.

وإن توفي زوجها وهي في طريقها إلى الحج فإن كانت قريبة رجعت؛ لتعتدَّ في منزلها.

وإن تباعدت فالجمهور على أنها تمضي في حجها؛ لأنهما عبادتان

---

(١) متفق عليه: البخاري ح: رقم (٣٠٠٦)، ومسلم ح : رقم (١٣٤١).

استويتا في الوجوب وضيق الوقت، فوجب تقديم الأسبق.

وإن مات المَحرَم في الطريق ، فالراجح أنها تُكمل سفرها؛ لأنها لا تستفيد بالرجوع؛ لكونها بغير محْرَم [١].

وقد نظم الشيخ عثمان بن قائد النجدي ـ رحمه الله ـ شروط الحج والعمرة في بيتين فقال:

الحج والعمرة واجبان ... في العُمْر مرةً بلا توان
بشرط إسلام كذا حرية ... عقلٍ بلوغٍ قدرةٍ جلية

المطلب الثامن : (شروط وجوب وصحة وإجزاء الحج والعمرة)

١- الإسلام. ٢- العقل.

فإذا اختل فيه أحد هذين الشرطين، بأن كان كافراً، أو مجنوناً، فلا يجب عليه الحج، ولا يصح منه، ولا يجزئه؛ لأنه ليس من أهل العبادة [٢].

---

(١) المجموع (٨/ ٣٤٣)، المغني (٥ / ٣٠ -٣٥)، منسك النووي (ص١٠) ، مسلم بشرح النووي (٩/ ١١٢) ، معالم السنن (٢/ ١٢٤)، حاشية الروض (٣/ ٥٢٤- ٥٢٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٢-٣٩٧)، فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٥٩٣)، فتاوى علماء البلد الحرام ص (٥٤٧)، الروض المربع (٥/ ٤٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٧)، مناسك الحج والعمرة والزيارة (ص١٦).

(٢) المغني (٥/ ٧)، شرح العمدة (٢/ ١٢٣)، الشرح الممتع (٧/ ١١).

المطلب التاسع : (شروط وجوب الحج والعمرة وإجزائهما)

١- الحرية. ٢- البلوغ .

فالعبد والصغير لا يجب عليهما الحج، لكن لو حجَّا صح منهما، ولم يجزئهما عن حجة الإسلام.

والعبد لو حج حال رِقِّه صحَّ حجُّه تطوعاً، ولا يُجزئه عن الفرض عند الجمهور، وأثم إن لم يأذن له سيده، وللسِّيد تحليله، وتجب عليه حجة الإسلام متى عتق [١].

المطلب العاشر : (شروط وجوب الحج والعمرة)

١- الاستطاعة. فلو تجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد أو راحلة، فحجَّ، كان حجه صحيحاً مجزئاً.

٢- شرط المَحْرَم للمرأة. فلو حجَّت المرأة بغير محَرَم صح حجها، وأثمت [٢].

---

(١) المغني (٥/ ٧)، شرح العمدة (٢/ ١٢٣)، مفيد الأنام (١/ ٩) وما بعدها، الشرح الممتع (٧/ ١٥)، مناسك الحج والعمرة ص (١٣/ ١٥)، الحج للطيار ص (٣٣). وانظر الكلام حول مناسك الصبي مفصلاً في مبحث: (الصبي في المناسك)، في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٢) المغني (٥ / ٧)، شرح العمدة (٢ / ١٢٣)، هداية السالك (١/ ٣٠٩/ ٣١٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٢)، فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٥٩٣).

المطلب الحادي عشر : (أركان الحج)[١]

١- الإحرام، وهو نية الدخول في النسك. لحديث: (إنما الأعمال بالنيات...)[٢].

٢- الوقوف بعرفة. لحديث:(الحج عرفة)، ولقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٩] ونقل ابن عبد البر، وابن المنذر، وابن رشد، وغيرهم، الإجماع على ركنيته[٣].

---

(١) القرى ص (٥٥٩)، شرح العمدة(٢/ ٥٧٢)، حاشية الروض (٤/ ٢٠٠)، منهج السالكين ص (١١٦)، الشرح الممتع (٧/ ٤٠٨-٤١٥)، فقه العبادات ص (٢٩٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب (بدء الوحي) ح : رقم (١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٥٣)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٥). والحديث: رواه أبو داود في سننه (المناسك)١/ ٤٥١-٤٥٢- وابن ماجه، في (المناسك) ٢/ ١٠٠٣- والترمذي في (التفسير) العارضة ١١/ ٩٩- والدارمي في (المناسك) ٢/ ٥٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣٠٩، ٣٥٥، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥٥): رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والدار قطني والبيهقي والحاكم. وقال عنه ابن رشد: انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مُجْمَعٌ عليه. اهـ وصححه الترمذي، والنووي في المجموع ٨/ ٩٥، والحاكم ١/ ٤٦٤، وصححه كذلك الشنقيطي في منسكه ٢/ ٩، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٥٦.

٣- طواف الإفاضة. لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وعليه الإجماع [١].

٤- السعي [٢]. لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

ولقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (.. فلعَمْري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) [٣].

والمتفق عليه بين أهل العلم من الأركان :

١ـ الإحرام. ٢- الوقوف بعرفة. ٣- طواف الإفاضة.

وزاد الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن مالك: السعي بين الصفا والمروة.

وزاد الشافعية على هذه الأربعة: ١- الحلق أو التقصير. ٢- الترتيب بين هذه الأركان (على الصحيح عندهم) [٤].

---

(١) المغني (٣/ ٤٤٠).

(٢) وقيل: إنه واجب. وقيل: سنة. والصحيح: أنه ركن- كما سيأتي في الباب الثاني من هذا الكتاب-.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب (الحج) ح : رقم (١٢٧٧) .

(٤) المجموع (٨/ ٢٦٥-٢٦٦)، هداية السالك (٣/ ١٢٤٣)، حاشية الروض (٤/ ٢٠١)، الحج للطيار ص (٧٢).

المطلب الثاني عشر : (من ترك ركناً من أركان الحج)

إن كان الذي تركه (الإحرام) فإنه لا ينعقد نسكه، ولا يصح حجه. وإن كان غير الإحرام فإن حجه لا يصح حتى يفعله على صفته الشرعية. فإن ترك الركن وفاته، فإنه يتحلَّل بعمرة: يطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر، ثم ينصرف إلى أهله، فإذا أتى العام القادم أتى بالحج [1] .

المطلب الثالث عشر : (واجبات الحج) [2]

١-الإحرام من الميقات. لقوله ﷺ : (يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة...) [3].

٢-الوقوف بعرفة إلى الغروب ؛ لفعله ﷺ ، ولأن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية [4].

(١) المجموع (٨/ ٢٦٥)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٤)، إيضاح الإيضاح (٣/ ١٠٢٦)، حاشية الروض (٤/ ٢٠٤-٢٠٥)، منهج السالكين ص(١١٧)، الشرح الممتع (٧/ ٤٣٢)، فقه العبادات ص(٢٩٢)، فإذا كان حجه فريضة لزمه الحج من العام القادم، وإن كان نفلاً ففي المسألة خلاف: هل يلزمه أم لا ؟ انظر مبحث: (الفوات والإحصار) في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٢) المجموع (٨/ ٢٦٥)، القرى ص(٥٦٠)، شرح العمدة (٣/ ٦٠٢)، هداية السالك (٣/ ١٢٤٤)، حاشية الروض (٤/ ٢٠٢)، منهج السالكين (ص١١٦-١١٧)، فقه العبادات ص(٢٩٢). وسيأتي الكلام عليها مفصلاً في عدة مواضع من هذا الكتاب ـ بإذن الله ـ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح : رقم (١٥٢٥)، ومسلم في كتاب (الحج) ح :رقم (١١٨٢) عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٤١٩) .

٣- المبيت ليلة النحر بمزدلفة [١] لفعله ـ ﷺ ـ، ولحديث عروة بن مضرس ـ رضي الله عنه ـ.

٤-المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (ليلتين بعد العيد ، أو ثلاث)؛ لفعله ﷺ، ولما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ : (رخَّص لعمه العباس أن يبيت في مكة ليالي التشريق ، من أجل السقاية). والرخصة تقابلها العزيمة [٢].

٥-رمي الجمار . لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله)[٣].

٦-الحلق أو التقصير. لأن الله جعله وصفاً في الحج والعمرة فقال تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ، قال العلماء: وإذا عبَّر بجزءٍ من العبادة عن العبادة كان دليلاً على وجوبه فيها [٤].

---

(١) وقيل: إنه ركن. وقيل: سنة. والصحيح: أنه واجب- كما سيأتي في الباب الثاني من هذا الكتاب-.

(٢) فتح الباري (٥/ ٤٣٣)، أضواء البيان (٥/ ٢١)، والحديث: أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح :رقم (١٧٤٥)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٣١٥) عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) أخرجه أبو داود ح (١٨٨٨)،والترمذي (٩٠٢)، والدارمي(٢٧٩)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٤٢٨).

٧- طواف الوداع [١] لحديث ابن عباس ﷺ قال: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن الحائض) [٢].

المطلب الرابع عشر : (من ترك أحد واجبات الحج)

من ترك واجباً من واجبات الحج: فإن كان متعمداً بلا عذر، فحجه صحيح وعليه الإثم، وعليه دم؛ لتركه الواجب، وإن كان غير متعمد فعليه الدم فقط. وتتعدد الدماء بتعدد الترك. فإن ترك واجبين فعليه دمان، وهكذا [٣].

المطلب الخامس عشر : (سنن الحج)

ماعدا الأركان والواجبات فهو من سنن الحج، كالرمل، والاضطباع، والمبيت بمنى ليلة التاسع ... وغيرها.

---

(١) قال الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ: (والصحيح أنه ليس من واجبات الحج؛ لأنه لو كان من واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على من سافر، وعلى هذا فلا يتوجه عده في واجبات الحج. إذ إن واجبات الحج لابد أن تكون واجبة على كل من حج، لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة، ودليل هذا حديث عبد الله بن عباس ـ ﷺ ـ قال: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن الحائض) الشرح الممتع (٧/ ٤٢٨-٤٢٩)، وانظر: روضة الطالبين ص(٤٠٤)، وسيأتي الكلام بالتفصيل على المسألة في: الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٢) متفق عليه : البخاري ح: رقم (١٧٥٥)، ومسلم ح: رقم (١٣٢٧).

(٣) المجموع (٨/ ٢٦٥)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٤)، إيضاح الإيضاح (٣/ ١٠٢٦)، منهج السالكين ص (١١٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٤٢)، الشرح الممتع (٧/ ٤٣٦-٤٤١)، إبهاج المؤمنين (١/ ٤١٧).

ومن ترك سنةً، ولو متعمداً فلا شيء عليه، لكن فاتته الفضيلة [١] .

المطلب السادس عشر : (أشهر الحج)

الإحرام بالحج لا يكون إلا في أشهره، وهي:(شوال ـ ذو القعدة ـ ذو الحجة). وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج: ثلاثة، أولها شوال، لكن اختلفوا: هل هي ثلاثة بكمالها، أو شهران وبعض الثالث؟

والراجح: أنها ثلاثة بكمالها، وتنتهي بآخر يوم من شهر ذي الحجة، وهذا مذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، وهو مرويٌّ عن عمر، وابنه، وابن عباس ـ ﷺ ـ، وهو قول شهاب، وعطاء، وجابر، وغيرهم [٢] .

المطلب السابع عشر: (هل الحج على الفور أم على التراخي؟)

ذهب مالك والشافعي، والثوري، والأوزاعي، و محمد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية عنه إلى أن الحج واجبٌ على التراخي، فيُؤدَّى في أي وقتٍ من العمر، واختار هذا القول ابن عبد البر والقرطبي. وذهب الجمهور، كأبي حنيفة، وأحمد، وداود، وبعض أصحاب الشافعي، وأبي يوسف إلى أن الحج

---

(١) المجموع (٨/ ٢٦٥)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٢٩-٤٣٦)، إبهاج المؤمنين (١/ ٤٢٢). ولمزيدٍ من معرفة السنن في المناسك انظر كتاب: السنن في المناسك، للدكتور/ صالح بن محمد الحسن، حيث ذكر قريباً من خمسٍ وسبعين سنة.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٧٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٤)، المغني (٥/ ١١٠)، فتح الباري (٣/ ٤٩١)، فتاوى أركان الإسلام (٥٠٩). وانظر مسألة: الإحرام قبل أشهر الحج في مبحث(المواقيت) في الباب الثاني من هذا الكتاب.

واجبٌ على الفور [١]. فيبادر المسلم بالحج عند توفر شروطه؛ لإبراء ذمته. ومن أدلة كونه على الفور قوله ﷺ: (تعجَّلوا الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له) [٢]. ولقوله تعالى : ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ، ولغيرها من الأدلة.

المطلب الثامن عشر : (تكرار الحج)

فرض الله سبحانه الحج مرةً في العمر، وما زاد فهو تطوع، ولم يثبت في التطوع بالحج تحديد بعدد، وإنما يرجع تكراره إلى وضع المكلف: المالي، والصحي... ، وحال من حوله من الأقارب والفقراء، وإلى اختلاف مصالح الأمة العامة، ودعمه لها بنفسه وماله، وإلى منزلته في الأمة ، نفعه لها حضراً أو سفراً، في الحج وغيره ، ولكونه يتعرض للفتن أم لا ، أو يلزم من حجه التضييق على الحجاج أو غير ذلك، فينظر كلٌّ إلى ظروفه ، وما هو أنفع له وللأمة فيقدمه على غيره [٣].

---

(١) المغني (٥/ ٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤١)، الأخبار العلمية ص(١٧٠)، حاشية الروض (٣/ ٥٠٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٦)، وانظر المسألة مفصلة مع ذكر الأدلة والترجيح في: منسك الشنقيطي (١/ ١٣٠- ١٥٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٤-٢٥).

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٤)، والبيهقي، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٩٠).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٣٦١-٣٦٢)، وانظر كتيب: افعل ولا حرج ص (٥٣ – ٦٢).

المطلب التاسع عشر : (الحج أم النفقة والجهاد ؟)

الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، أما إن كان الإنسان له أقارب محاويج، أو هناك قوم مضطرون إلى نفقته فالصدقة عليهم أفضل، فأما إن كان كلاهما تطوع، فالحج أفضل، لأنه عبادة بدنية مالية.

وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن رجلٍ حج وأكثر، أيجعل نفقته في صلة أو عتق؟، فقال النبي ـ ﷺ ـ: (طواف سُبعٍ لا لَغْوَ فيه، يَعْدِل رقبة).

وأما الجهاد، فقد ذكر الشيخ: ابن باز وغيره أن من حَجَّ الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله والمهاجرين منهم؛ لقول النبي ﷺ لما سئل: أي العمل أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله). قال السائل: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قال السائل : ثم أي؟ قال: (حجٌّ مبرور) [1].

فجعل الحج بعد الجهاد، والمراد به حج النافلة؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة [2].

---

(١) حديث عائشة: رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٨)، والحديث الآخر: متفق على صحته: البخاري ح: رقم (١٤٢٢) ، ومسلم ح: رقم (١١٨).

(٢) الأخبار العلمية ص (١٧٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٣ - ٣٧١)، فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٦٧٧).

المطلب العشرون : (الحج أم الزواج ؟)

إذا خاف ـ من يقدر على الحج ـ على نفسه العنت (الوقوع في الفاحشة)، فيُقدِّم النكاح على الحج؛ لأن الله سبحانه وتعالى اشترط في وجوب الحج (الاستطاعة)، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وحُكي هذا إجماعاً، فإن لم يخف العنت قدَّم الحج[(١)] .

المطلب الحادي والعشرون : (الحج بالاقتراض والتقسيط)

من أراد الحج وليس معه ما يكفيه، فوجد من يقرضه، على أن يُسدِّد القرض أقساطاً تُخصم من مرتبه، فالأفضل والأولى أن لا يفعل، لأن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وهذا الآن لا يستطيع السبيل إليه، ولا ينبغي له أن يقترض، فهو لا يدري، ربما يقترض ويبقى الدين في ذمته، ثم لا يستطيع وفاءه فيما بعد. ومتى ما أغناه الله عز وجل، وحصّل مالاً يحج به فعل، وإلا فلا يفعل، وإن اقترض وحج فحجه صحيح ـ إن شاء الله ـ لكنه أشغل ذمته[(٢)] .

---

(١) المجموع (٧/ ٧٠)، المغني (٥/ ١٢)، حاشية الروض (٣/ ٥٠٥)، فتاوى ومقالات ابن باز (١٦/ ٣٥٩)، فتاوى الحجاج والمعتمرين للشيخ: محمد العثيمين ص(١٣).

(٢) من كلام الشيخ: ابن باز. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤٢)، فتاوى إسلامية (٢/ ١٩١)، فتاوى الحجاج والمعتمرين ص (١٥-١٦)، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢/ ٦٨٢).

المطلب الثاني والعشرون : (الاتجار في الحج)

يجوز الاتجّار في مواسم الحج بلا خلاف، أخرج الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس - ﷺ - في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] ، وهو: لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده. وعن ابن عباس - ﷺ -: كان ذو المجاز، وعكاظ متّجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٨] .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: (يستحب لقاصد الحج أن يكون متخلياً عن التجارة ونحوها في طريقه، فإن خرج بنية الحج والتجارة، فحج واتّجر صح حجه وسقط عنه فرض الحج، لكن ثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة).اهـ.

قال النووي - رحمه الله - بعد ذكره لكلام الشافعي - رحمه الله -: وكل هذا لا خلاف فيه[1].

(١) جامع البيان للطبري (٤/ ١٦٣)، المجموع (٧/ ٧٦)، المغني (٥/ ١٧٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٣)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن١٢/ ٤٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٩)، القرى ص(٧٩)، والحديث أخرجه البخاري ح: رقم (١٧٧٠).

المطلب الثالث والعشرون : (الحج والعمرة وتكفير السيئات)

في الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيومَ ولدته أمه).

وفي الحديث الآخر: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) [١].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر، قال ـ ابن عبد البر ـ : وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه.... قال ـ ابن حجر ـ: واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة، مع أن اجتناب الكبائر يكفِّر، فماذا تكفر العمرة؟ والجواب: أن تكفير العمرة مقيد بزمانها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عُمُر العبد، فتغايرا من هذه الحيثية) اهـ [٢].

ويقول ابن رجب ـ رحمه الله ـ عند حديث:(اتق الله حيثما كنت..) ـ لما ساق الخلاف في التكفير وهل هو للصغائر، أم لجميع الذنوب؟، وفصّل في ذلك ـ: (والصحيح : قول الجمهور وأن الكبائر لا تُكفَّر بدون توبة ؛ لأن التوبة فرض على العباد، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. اهـ [٣].

---

(١) الحديثان سبق تخريجهما في المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٩٩).

(٣) جامع العلوم والحكم ص (٢٢٨).

وفي إجابة للجنة الدائمة قالوا: والحج وغيره من صالح الأعمال من أسباب تكفير السيئات إذا أدَّاها العبد على وجهها الشرعي، لكن الكبائر لا بد لها من توبة، لما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهنَّ إذا اجتنبت الكبائر)[1]، وذهب ابن المنذر ـ رحمه الله ـ وجماعة من أهل العلم إلى أن الحج يُكفر جميع الذنوب؛ لظاهر الحديثين السابقين. اهـ[2].

ويقول الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: الأحاديث المطلقة في تكفِّير الذنوب مقيدة بترك الكبائر، كما في قول تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١] ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفاراتٌ لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر). وفي لفظٍ آخر:(ما لم تُغش الكبائر). والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة ـ عند اجتناب الكبائر ـ ، كما قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه) ، فالحج المبرور ليس فيه رفث ولا فسوق. هذا الحج المبرور، ليس فيه ما يُبطله، وليس فيه ما يُنقصه من المعاصي، وهذا الذي يوجب الجنة. اهـ[3] .

---

(١) أخرجه مسلم ح : رقم (٢٣٣).

(٢) للحديثين السابقين: (من حج فلم يرفث ..)، وحديث : (العمرة إلى العمرة..).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢-١٣)، شرح كتاب الحج من البلوغ للشيخ ابن باز.

المطلب الرابع والعشرون : (إعانة من يريد الحج ، وبذل غيره له)

إذا أعان المسلم حاجًّاً كان له مثل أجره كما قال ـ ﷺ ـ في الغازي:(من جهَّز غازياً فقد غزا، ومن خلَفَه في أهله فقد غزا)[1]. فالأفضل لمن حج أن يعطي المال لمن يؤدي به الفريضة. ومن هنا يتبين خطأ بعض الناس الذين يصرفون أموالاً طائلة للحج عن أقاربهم (حج نافلة) كل عام.

يقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: من لديه الرغبة في الحج نافلة ، وهو ممنوع من دخول الحرم ، فليساعد بالمال من لم يؤدِّ الفريضة ، فيكون مُعيناً على فريضة، ويشارك صاحب الفريضة فيما أعانه عليه. اهـ

وسُئل الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ : إذا كان الإنسان صحيحاً، وعنده مال، وقادر على الحج كل سنة، فهل الأفضل أن يحج، أم يصرف المال لمن لا يستطيع الحج؟

فأجاب: محُتَمل، لكن الحج فضله عظيم، أما قول: إعطاء من لا يستطيع الحج أفضل. فهو محل نظر، يقول النبي ـ ﷺ ـ: (الحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة) أمره عظيم. اهـ

والجمهور على أنه لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مستطيعاً بذلك، سواءٌ كان الباذل قريباً أم أجنبياً، وسواءٌ بذل له الركوب والزاد، أم بذل له مالاً؛ لما في ذلك من المنة عليه.

---

(١) أخرجه البخاري ح : رقم (٢٨٤٣)، ومسلم ح : رقم (١٨٩٥).

فإن كان أجنبياً فحكى القرطبي الإجماع على أنه لا يلزمه قبول المال المبذول له.

وإن كان الواهب الابن لأبيه فقال الشافعي: يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرجل من كسبه، ولا منة عليه في ذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله؛ لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ يُقال: قد جزاه وقد وفّاه[(١)].

المطلب الخامس والعشرون : (حج من عليه دَيْن)

ذكر القرطبي عدم وجود خلاف بين العلماء في أن من عليه دَيْن لا يلزمه الحج حتى يؤدي الدَّيْن.

فمن كان عنده مال إن قضى به الدَّيْن لم يتمكن من الحج، وإن حج لم يقض به الدَّيْن، فهذا ليس بقادر إلا بعد قضاء ديونه، حتى لو أذن صاحب الدَّيْن له بالحج. وإذا كان سيذهب عاملاً في الحج ويحصّل دارهم، فإن كان ما سيُعطَى أكثر من الدَّيْن، فالدَّيْن لا يمنع وجوب الحج عليه، وإن كان الدَّيْن أكثر فلا يزال باقياً في ذمته، فيَمنع الحج.

ولو وَجد من يحج به مجاناً: فإن كان لو بقي لعمل وحصّل أجرةً، فبقاؤه

---

(١) المجموع (٧/ ١٠١)، المغني (٥/ ٩)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٥٠)، شرح كتاب الحج من البلوغ للشيخ ابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٢٥٠)(٢٣/ ٤٤٨)، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢/ ٦٥٠).

خير من الحج.

وإن كان لا يُحصّل شيئاً لو بقي، فهنا يتساوى في حقه الحج وعدمه. فالحج لا يجب عليه ما دام يبقى في ذمته درهم واحد.

وإذا كان عنده مالٌ يتسع للحج ولقضاء الدَّيْن، فلا بأس بالحج، بل هو الواجب عليه، أما إذا كان المال لا يتسع لهما، فيبدأ بالدَّيْن؛ لأن قضاء الدين مقدَّم(١).

المطلب السادس والعشرون : (إذا مات من لزمه الحج ولم يحج)

من تمت الشروط في حقه، ثم مات ولم يحج: أثم إجماعاً، فالحج والعمرة يخُرجان من تركته(من رأس المال) سواءٌ أوصى، أم لم يوص، قبل الإرث والوصية؛ لأن ذلك دَين، لقول النبي ـ ﷺ ـ : (اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء)، فيؤخذ من تركته ما يكفي للحج والعمرة، وما بقي فإنه للوصية والورثة.

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ:(من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يكون في حياته يستطيع الحج ببدنه وماله، فهذا يجب على

---

(١) الأم (٣/ ٢٨٩)، المغني (٥/ ١٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٦)، فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/ ٣٩٢) ، الشرح الممتع (٧/ ٣٠-٣١)، فتاوى إسلامية (٢/ ١٩٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤٥).

ورثته أن يُخرجوا من ماله لمن يحج عنه؛ لكونه لم يؤدِّ الفريضة التي مات وهو يستطيع أداءها ـ وإن لم يوص بذلك ـ، فإن أوصى بذلك فالأمر آكد...

أما الحالة الثانية: وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج، أو كان شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج وهو حي، فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه وابنته أن يحجوا عنه..). اهـ [(١)].

المطلب السابع والعشرون : (أخذ الأجرة لقيامه بالحج)

يجوز لمن وُكِّل أن يحج عن غيره أن يأخذ ما جُعل له من الأجر عن قيامه بذلك الحج، ولو كان أكثر مما أنفقه في المواصلات والطعام والشراب ونحو ذلك مما يحتاج مثله لأداء الحج، ويُشرع له أن يقصد بذلك المشاركة في الخير، وأداء ما ييسر الله له من العبادات في الحرم الشريف، وأن لا يكون قصده المال فقط [(٢)].

المطلب الثامن والعشرون : (أقسام الناس في أداء الحج)

١ -من يجب عليه أن يحج بنفسه. وهو : المسلم ـ البالغ ـ العاقل ـ الحر ـ

---

(١) المغني (٥/ ٣٨)، الأخبار العلمية ص(١٧١)، إيضاح الإيضاح (١/ ٤٣٤ـ ٢/ ٣٣٥)، حاشية الروض (٣/ ٥٠٦ ـ ٥٢٧)، منسك الشنقيطي (١ / ١٢٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٠١)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/ ٣٩٩-٤٠٠)، الشرح الممتع (٧/ ٤٢)، والحديث أخرجه البخاري، ح : رقم (١٨٥٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٦٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤٢٧).

المستطيع بنفسه.

٢- من يجب أن يحُج عنه في حياته، وهو : المكلف العاجز عن الحج بنفسه.

٣- من لا يجب عليه الحج، ويصح عنه بالمباشرة، ويجُزيه عن حجة الإسلام بالاتفاق، وهو: المسلم البالغ العاقل الحر غير المستطيع إذا تكلف الحج.

٤- الصبي المسلم المميز، والعبد، يصح منهما، ولا يجزئهما عن الفرض.

٥-من يصح له الحج لا بالمباشرة، وهو: الصبي الذي لا يميز، والمجنون (المسلمان).

٦- الكافر: لا يصح منه الحج بنفسه، ولا بالنيابة عنه.

٧- من يحُجُّ عنه بعد موته، أو في حياته، وليس بمعضوب (١) .

٨- من وجب عليه الحج بالنذر (٢).

---

(١) المعضوب: هو العاجز عن الحج بنفسه، لكبر أو نحوه، من العضب وهو القطع، كأنه قُطع كمال الحركة والتصرف.

(٢) هداية السالك (١/ ١٨٢) على أن في بعضها خلافاً، وانظر تقسيم الناس في الحج إلى خمسة أقسام في: المجموع (٧/ ٢٠). وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٤٣).

المطلب التاسع والعشرون :
(هل يجب على الزوج أن يحج بزوجته ؟ وهل له منعها ؟)

لا يجب على الزوج أن يحج بزوجته، ولا أن يلتزم بنفقتها في الحج ، إلا إن شُرط عليه في العقد ذلك فإنه يلزمه، ولكن بذله من باب حسن العشرة، ومكارم الأخلاق، ويجب لها عليه في سفر حجها ما يقابل نفقتها حال كونها مقيمةً. ولا يجب عليه السفر معها للحج، لكن يستحب ذلك [(١)] .

ولا يجوز للمرأة أن تحج إلا بإذن زوجها (في حج التطوع)، فإن أحرمت في حج التطوع فله تحليلها ومنعها. وحكى ابن المنذر ـ رحمه الله ـ الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع.

وأما الحج الواجب والعمرة الواجبة، فيقول ابن قدامة: المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، وهي حجة الإسلام وعمرته، أو المنذورة منهما، فليس لزوجها منعها من المضي فيها، ولا تحليلها، في قول أكثر أهل العلم... إلخ. اهـ ، ويقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ : (وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي رحم مَحْرِم، بل عليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، حتى إن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة

---

(١) المغني (٥/ ٣٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٥-٩٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٨٧ – ١١٤-١٣٠).

الحج). اهـ[١].

فتسافر الزوجة مع محَرمها لأداء (حج الفريضة)، ولو لم يأذن زوجها؛ لأن ترك الحج مع القدرة عليه محُرَّم، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وليس له منعها ولا تحليلها في قول أكثر أهل العلم، إلا أن تخشى أن يطلقها فتكون حينئذٍ معذورة في ترك الحج.

ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: فأما إن كانت الحجة حجة الإسلام، لكن لم تكمل شروطها، لعدم الاستطاعة، فإن له منعها من الخروج إليها والتلبس بها؛ لأنها غير واجبةٍ عليها، وإن أحرمت بها بغير إذنه لم يملك تحليلها. اهـ[٢].

المطلب الثلاثون : (الحج من مال حرام)

إذا حج بمال حرام، أو راكباً دابةً مغصوبةً، أثِم وصحّ حجه، وأجزأه عن حجة الإسلام، وبه قال أكثر الفقهاء، منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي. وهو اختيار: ابن باز، وغيره. و يأثم بالنسبة لكسب الحرام، وينقص أجر حجّه ولا يبطله؛ لأن الحج أكثره أعمال، وليس له تعلق بالمال.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٦١)، القرى ص (٧٢-٧٣)، المجموع (٨ / ٣٢٣ - ٣٢٦)، المغني (٥/ ٣٥ -٤٣١)، الفروع (٣/ ١٦٦)، الإنصاف (٣/ ٣٦٠)، الأخبار العلمية (١٧٠)، شرح العمدة (٢/ ٢٨٥)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥١٢).

(٢) المجموع (٨/ ٣٢٥ – ٣٣٧)، المغني (٥ / ٣٥ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، الإنصاف (٣/ ٣٦٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٩)، الشرح الممتع (٧/ ٤٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ١١٤- ١١٥ - ١٣٠).

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: لا يجزئ الحج بمالٍ حرام؛ لحديث: (.. وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رِجله في الغرز (الركاب)، فنادى: لبيك لبيك، ناداه منادٍ من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حرام ونفقتك حرام، وحجك مأزور غير مبرور)[١]، وأنشد بعضهم في هذا:

إذا حججت بمالٍ كله دنسٌ فما حججت ولكن حجت العير [٢]

المطلب الحادي والثلاثون : (هل للوالد منع ولده من الحج؟)

ليس للوالدين منع ولدهما من الحج الواجب، ولا تحليله من إحرامه، وليس للولد طاعتهما في تركه، لكن يستطيب أنفسهما، فإن أَذِنا له وإلا حج ـ ولو لم يأذنا؛ لقوله ـ ﷺ ـ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، وعند الشافعية والحنابلة لهما منعه من الخروج للحج والعمرة التطوع[٣].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٩) برقم (٥٢٢٤). وضعفه الألباني في: ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ١٧٨).

(٢) المجموع (٧/ ٦٢)، منسك النساء للنووي، مع تعليق ابن باز (ص٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٤٣) ، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ٩٠).

(٣) المجموع (٨ / ٣٤٨)، المغني (٥/ ٤٣٣-٤٣٤)، الفروع (٣/ ١٦٨)، الإنصاف (٣/ ٣٦١)، الأخبار العلمية ص (١٧٠)، حاشية الروض (٣/ ٥١٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٦٦)، والحديث رواه مسلم ح: رقم (١٤٦٩)، أما مسألة: نفقة الصبي في الحج، وهل تلزم والده؟ فستأتي في مبحث: (الصبي في المناسك) في الباب الثاني من هذا الكتاب.

المطلب الثاني والثلاثون : (أيهما أفضل الحج راكباً أم راجلاً ؟)

لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل منهما، والذي عليه أكثر العلماء، كمالك والشافعي وغيرهما إلى أن الحج راكباً أفضل، اقتداءً برسول الله ـ ﷺ ـ فإنه حج راكباً مع كمال قوته ـ ﷺ ـ؛ ولكونه أعون على الدعاء والابتهال؛ ولما فيه من المنفعة.

وقال داود، وإسحاق بن راهويه: إن الحج ماشياً أفضل؛ لما فيه من التعب.اهـ . قال النووي : وهذا فاسد لأن المشقة غير مطلوبة .اهـ

والحديث المرفوع عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في فضل الحج ماشياً: ضعيف.

وشيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ بيَّن بأن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمنهم من يكون حجه راكباً أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل. وهذا هو الذي اختاره ابن حجر في الفتح [1] .

المطلب الثالث والثلاثون : (أقسام الناس في القدرة على الحج)

القدرة في الحج على ثلاثة أقسام :

١ ـ القادر بالمال والبدن: يجب عليه الحج فوراً.

٢ ـ القادر بالبدن دون المال: فيجب عليه إذا استطاع الخدمة، أو المشي.

٣ ـ القادر بالمال دون البدن وله حالان :

---

(١) تفسير ابن كثير (١ / ١٥٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٩)، الإنصاف (٤/ ٢٧)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٢٤)، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص ٧)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٢)، فتح الباري (٣/ ٤٤٤)، منسك الشنقيطي (١ / ٧٧ - ٨٠).

أ) أن يرجى برؤه، فليس له أن يستنيب ، بل ينتظر حتى يبرأ.

ب) أن لا يرجى برؤه، فعند الجمهور يجب عليه أن يستنيب أحداً، وعند مالك: لا يجب[١] .

المطلب الرابع والثلاثون : (الحج المبرور)

الحج المبرور: قيل: هو الذي لا يرتكب فيه صاحبه معصية لله، كما يدل على ذلك حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ:(من حج فلم يرفث ...). وقيل: المبرور: الذي لا يخالطه إثم. وقيل: المتقبَّل. وقيل: الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق. وقيل: الذي لا معصية بعده. وقال الحسن البصري: الحج المبرور أن ترجع زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة. وقيل: من جمع الصفات السابقة كلها.

ويقول الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: ... والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة ــ عند اجتناب الكبائر ــ، كما قال ـ ﷺ ـ:(من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه). فالحج المبرور ليس فيه رفث ولا فسوق. هذا الحج المبرور، ليس فيه ما يُبطله، وليس فيه ما يُنقصه من المعاصي، وهذا الذي يوجب الجنة. اهـ[٢] .

---

(١) المغني (٣/ ١٧٧)، الشرح الممتع (٧/ ١٣)، الروض المربع (٥/ ٣٣).

(٢) القرى ص(٢٤)، هداية السالك (١/ ٨)، الاستذكار (٤/ ١٠٤)، فتح الباري (٣/ ٤٤٦)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٠)، فتاوى ابن باز (١٦/ ٣٣٤)، شرح كتاب الحج من البلوغ للشيخ ابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٤٤).

ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله - : الحج المبرور هو ما جمع : الإخلاص ، والمتابعة لرسول الله ﷺ ، وأن يكون من كسب طيب ، وأن يتجنب فيه الرفث والفسوق والجدال ، وأن يحرص على العلم بصفة حج النبي ﷺ ليطبقها . اهـ .

* * *

المبحث الثاني
مقدمات في العمرة

وفيه سبعة عشر مطلباً :

المطلب الأول : تعريف العمرة

المطلب الثاني : فضل العمرة

المطلب الثالث : حكم العمرة

المطلب الرابع : أركان العمرة

المطلب الخامس : واجبات العمرة

المطلب السادس : سنن العمرة

المطلب السابع : وقت العمرة

المطلب الثامن : تكرار العمرة

المطلب التاسع : الخروج من مكة لعمرة تطوع

المطلب العاشر : العمرة في رمضان

المطلب الحادي عشر : عمرة رجب

المطلب الثاني عشر : عمرة أهل مكة

المطلب الثالث عشر : كم اعتمر النبي - ﷺ - ؟ ومتى ؟

المطلب الرابع عشر : العمرة في أشهر الحج ، ولماذا لم يعتمر النبي - ﷺ - في رمضان ؟

المطلب الخامس عشر : إحرام المكي للعمرة

المطلب السادس عشر : الحج قبل العمرة ، والعمرة قبل الحج

المطلب السابع عشر : الاستنابة (الوكالة) في الحج والعمرة [1]

(١) رأيت من المناسب أن يكون الكلام حول الاستنابة في هذا الموضع ليشمل مسائل الحج، ومسائل العمرة.

المطلب الأول : (تعريف العمرة)

العمرة لغةً: الزيارة [١] ، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام [٢] .

وجاء في اللسان: (ومعنى [اعتمر]: في قصد البيت؛ إنما خُصَّ بهذا لأنه قَصْد بعملٍ في موضعٍ عامر، ولذلك قيل للمُحرِم بالعمرة: معتمر) [٣] .

وشرعاً : التعبد لله عز وجل بالطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، والحلق أو التقصير [٤] .

المطلب الثاني : (فضل العمرة)

مما ورد في فضلها :

١- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال:(العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما..) [٥] .

٢- وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:(عمرة في رمضان تعدل حجة)، وفي روايةٍ لمسلم: (حجةً معي) [٦] .

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المنجد مادة (ع .م . ر).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٩٨).

(٣) لسان العرب، مادة (ع .م . ر).

(٤) يقال في تعريفها ما قيل في تعريف الحج، انظر: حاشية الروض (٣/ ٥٠٠)، الشرح الممتع (٧/ ٨).

(٥) سبق تخريجه في المبحث الأول من هذا الفصل.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٧٨٢) بلفظ: (عمرة في رمضان حجة)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٢٥٦).

٣- وعن عبد الله بن مسعود ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ :(تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)[١] .

٤- وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ :(من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه) [٢].

٥- وعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول:(من حج فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيومَ ولدته أمه) [٣]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث ـ:.. يدخل فيه المتمتع من حين يُحرِم بالعمرة؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على من قال: (إن حجة المتمتع حجة مكية. اهـ [٤] .

(١) أخرجه الترمذي في باب (ما جاء في ثواب الحج والعمرة) من أبواب الحج، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح (عارضة الأحوذي ٤/ ٢٦)، وقال عنه الألباني: حسن صحيح (صحيح الترغيب / ١١٠٥- ١١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٥٢١)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٣٥٠).

(٣) متفق عليه: البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٥٢١)، ومسلم كتاب (الحج) ح: رقم (١٣٥٠).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٥٢)، الأخبار العلمية ص (١٧٦).

المطلب الثالث : (حكم العمرة)

أجمع العلماء على أن من أحرم بالعمرة وجب عليه إتمامها، ولا يجوز له قطعها، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة : ١٩٦][١]. كما أجمعوا على (مشروعيتها بأصل الإسلام، وعلى أن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج)[٢].

ثم اختلفوا في وجوبها، والراجح قول الجمهور وأنها واجبة على الآفاقي والمكي بتوفر شروط الحج.

وممن يرى وجوبها: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، وأبو بردة، ومسروق، وعبد الله بن شداد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وابن الجهم[٣].

لحديث عائشة - رضي الله عنها - : (... عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة)[٤]، ولغيره من الأدلة .

---

(١) منسك الشنقيطي (٣/ ٢٦٤).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٠٨-١١٠)، بداية المجتهد (١/ ٥٤٩-٥٥٠)، حاشية الروض (٣/ ٥٠١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٦)، وممن رجح الوجوب: (ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت.. وهي رواية عن أحمد، وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي في الجديد، ومذهب مالك، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم) واختاره: ابن قدامة في المغني (٥/ ١٣)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٣)، والشنقيطي في منسكه (٣/ ٢٧٥)، وابن باز في مجموع الفتاوى (١٦/ ٣١)، وابن عثيمين في الشرح الممتع (٧/ ٩) وغيرهم.

(٤) رواه أحمد، وابن ماجه (٢٩٠١) واللفظ له، قال ابن حجر: إسناده صحيح وأصله في

ومن العلماء من يرى أن العمرة سنة وليست واجبة، كأبي حنيفة، ومالك، وأبي ثور.

ومنهم من يرى أنها تجب على الآفاقي دون المكي، وهذه رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وغيره[1].

وأكثر أهل العلم على أن عمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل تجزئ كلتاهما عن العمرة الواجبة. ورُوي عن الإمام أحمد أنهما لا يجُزءان عن العمرة الواجبة، وقال: إنما هي من أربعة أميال.

قال ابن قدامة : وتجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن، والعمرة من أدنى الحل، عن العمرة الواجبة، ولا نعلم في إجزاء عمرة التمتع خلافاً .اهـ .

وقال:.. والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم، فقد

الصحيح. بلوغ المرام (١/ ٢٦٠)، وقال الألباني في الإرواء (٤/ ١٥١): (صحيح على شرط الشيخين).

قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: ويُعرف من هذا أنه ليس عليهن جهاد فيه قتال، بل هذا خاصٌ بالرجال، لكن لو هجم العدو على البلد جاهدن بحسب طاقتهن، من السطوح والأبواب والطرقات؛ لأن الدفاع واجبٌ على المسلمين جميعاً الذكور والإناث عند هجوم العدو على البلد، لكن جهاد الطلب خاصٌ بالرجال، ليس للنساء فيه شيء. اهـ (شرح كتاب الحج من البلوغ) .

(١) الاستذكار (٤/ ١٠٨-١١٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٥)، الاختيارات العلمية (١/ ٤٧٨)، حاشية الروض (٣/ ٥٠٢).

اختُلف في إجزائها عن عمرة الإسلام.....اهـ[١] .

المطلب الرابع : (أركان العمرة)

١- الإحرام. ٢-الطواف. ٣-السعي[٢] .

ومن ترك ركناً من أركان العمرة: فإن كان الإحرام فإنه لا ينعقد نسكه، ولا تصح عمرته، وإن كان غيره فإن عمرته لا تصح حتى يفعله على الصفة الشرعية. ويبقى على إحرامه حتى يفعله[٣] .

المطلب الخامس : (واجبات العمرة)

١- الإحرام من الميقات. ٢- الحلق أو التقصير. ومن ترك واجباً من واجبات العمرة: فإن كان متعمداً فعليه الإثم والفدية، وإن كان غير متعمد فعليه الفدية فقط[٤] .

---

(١) المغني (٥/ ١٥ - ٨٥)، الإنصاف (٤/ ٥٢)، زاد المعاد (٢/ ١٧٦).

(٢) وقيل: إن السعي واجب. وقيل: سنة. والصحيح: أنه ركن، كما سيأتي في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٣) المجموع (٨/ ٢٦٥)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٣)، هداية السالك (٣/ ١٢٧٠)، حاشية الروض (٤/ ٢٠٣-٢٠٤)، فقه العبادات ص (٢٩٢)، الشرح الممتع (٧/ ٤٣٣-٤٣٤). ولمعرفة المذاهب الأربعة واختلافهم فيما هو ركن أو واجب في العمرة انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٧٧). أما شروط العمرة فهي شروط الحج، وقد سبقت.

(٤) المجموع (٨/ ٢٦٥)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٤)، حاشية الروض (٤/ ٢٠٥)، فقه العبادات ص(٢٩٣)، الشرح الممتع (٧/ ٤٣٠).

المطلب السادس : (سنن العمرة)

ما عدا أركان العمرة وواجباتها: فهو من السنن، كالاضطباع، والرمل. ومن ترك سنةً فلا شيء عليه لكن فاتته الفضيلة[١].

المطلب السابع : (وقت العمرة)

جميع السنة وقت للعمرة، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك، إلا في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. وزاد ابن حزم ـ رحمه الله ـ: يوم التروية[٢].

فغير الحاج: يجوز له الاعتمار في هذه الأيام عند الجمهور، منهم: مالك، والشافعي، وأحمد، والثوري، وداود. وهو اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. أما الحنفية: فلا يرون الاعتمار في هذه الأيام الخمسة (عرفة والنحر وأيام التشريق) لغير الحاج، واستثنى أبو يوسف: يوم النحر وأيام التشريق خاصة.

أما الحاج: فعند أبي حنيفة، ومالك، أنه لا يجوز الإحرام بها في هذه الأيام الخمسة لمن تلبَّس بالحج حتى ينقضي آخر أيام التشريق.

---

(١) المجموع (٨/ ٢٦٥)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٢٩-٤٣٦)، وسيأتي معنى الاضطباع والرمل.

(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص (٨٤)، الاستذكار (٤/ ١١٤)، شرح العمدة(٢/ ٣٩٩)، الفروع (٣/ ٢١٤)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٧٨).

وفي روايةٍ عند الحنابلة: أنه لا يجوز الإحرام بها في أيام التشريق، ولا تنعقد حتى لو نفر النفر الأول، ما دامت أيام التشريق لم تنقض. قال ابن تيمية:.. فأما إذا تحلَّل من الحج وبقي عليه الرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة، وإن نفر النفر الأول..اهـ .

وعند الشافعية، واختيار النووي، وظاهر كلام ابن عثيمين: أن لا يجوز الإحرام بها في أيام التشريق، ولا تنعقد، إلا إن نفر النفر الأول فتجوز، وتنعقد، وإن كان في أيام التشريق.

قال النووي: قال أصحابنا: ولو تحلَّل من الحج التحلُّلين، وأقام بمنى للرمي والمبيت، فأحرم بالعمرة، لم ينعقد إحرامه بلا خلاف، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب؛ لأنه عاجزٌ عن التشاغل بها؛ لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت، قال أصحابنا: ولا يلزمه بذلك شيءٌ. فأما إذا نفر النفر الأول، وهو بعد الرمي، في اليوم الثاني من أيام التشريق، فأحرم بعمرةٍ فيما بقي من أيام التشريق ليلاً أو نهاراً، فعمرته صحيحة بلا خلاف.اهـ[1].

وقال النووي- أيضاً -: وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيع السَّنَة وَقْت لِلْعُمْرَةِ، فَتَصِحّ فِي كُلّ

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٢٦)، الأم (٣/ ٣٣٤)، المجموع (٧/ ١٤٨)، الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٧٤)، الفروع (٣/ ٢١٤)، شرح العمدة (١/ ٣٩٩- ٤٠٠)، زاد المعاد (٢/ ٩٨)، هداية السالك (٣/ ١٢٦٨)، فتح الباري (٣/ ٥٩٨-٧١٠)، حاشية ابن قاسم على الروض (٤/ ١٩٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣١٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٣٦٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٧٨-٣٧٩)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٨٢)، من أحكام العمرة (ص١٠٣-١١٢).

وَقْت مِنْهَا إلا فِي حَقّ مَنْ هُوَ مُتَلَبِّس بِالْحَجِّ، فَلا يَصِحّ اِعْتِمَاره حَتَّى يَفْرُغ مِنْ الْحَجّ، وَلا تُكْرَه عِنْدنَا لِغَيْرِ الْحَاجّ فِي يَوْم عَرَفَة وَالأَضْحَى وَالتَّشْرِيق وَسَائِر السَّنَة، وَبِهَذَا قَالَ مَالِك وَأَحْمَد وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: تُكْرَه فِي خَمْسَة أَيَّام: يَوْم عَرَفَة، وَالنَّحْر، وَأَيَّام التَّشْرِيق، وَقَالَ أَبُو يُوسُف: تُكْرَه فِي أَرْبَعَة أَيَّام وَهِيَ: عَرَفَة، وَالتَّشْرِيق. وقال: وقد يمتنع الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض، لا بسبب الوقت، وذلك كالمحرِم بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلُّل من الحج بلا خلاف، وكذا لا يصح إحرامه بها قبل الشروع في التحلل على المذهب.اهـ .

وعن جابر أنه سُئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم يرَ بها بأساً.

وسأل رجلٌ طاووساً فقال: إني تعجَّلت في يومين فأعتمر؟ قال: نعم[1].

قال محمد بن سيرين : ما أحدٌ من أهل العلم يشك في أن عمرةً في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج . اهـ .

وقال ابن كثير : وقد ثبت عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – أنهما كان يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج ، والله أعلم . اهـ .

(١) المجموع (٧/ ١٤٨)، شرح النووي على مسلم (٥/ ١٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٤)، والأثر في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٢). ولمزيد بحثٍ حول أقوال المذاهب في هذه المسألة انظر: المراجع السابقة، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١/ ٥٧٧-٥٧٨).

المطلب الثامن : (تكرار العمرة)

كَرِه الحسن البصري، وابن سيرين، ومالك، الاعتمار في السنة أكثر من مرة. وجمهور العلماء من السلف والخلف على استحباب تكرار العمرة في السنة، ولا كراهة في ذلك[١].

قال ابن القيم: .. وفي قوله ﷺ : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) دليلٌ على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيه على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تُفعل في السنة إلا مرة لسوَّى بينهما ولم يفرق. وقال في موضع آخر: وَقَع الخلاف في حكم تكرار العمرة أكثر من مرة في العام الواحد، فمنعه بعضهم، ولا أرى أن يُمنَعَ أحدٌ من التقرب إلى الله بشيءٍ من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع. ولم يأت بالمنع نصٌ، وقد صحَّ عن بعض الصحابة أنه كرَّر العمرة أكثر من مرة في العام. اهـ[٢].

وليس هناك حدٌّ بين العمرة والعمرة[٣]. قال ابن تيمية:... ولهذا كان أصحَّ الوجهين لأصحابنا، وهو المنصوص عن أحمد أنه: لا يُستحب الإكثار من العمرة، لا من مكة ولا غيرها، بل يجعل بين العمرتين مدةً، ولو أنه مقدار ما

---

(١) المغني (٥/ ١٦-١٧)، وانظر: زاد المعاد (٢/ ٩٤- ٩٨)، حاشية الروض (٤/ ١٩٨)، الشرح الممتع (٧/ ٤٠٧-٤٠٨).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٩٨- ١٠٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٣- ٣٦٣).

ينبت فيه شعره ويُمْكِن الحلاق، وهذا لمن يخرج إلى ميقات بلده ويعتمر. اهـ
وكان أنس ﷺ إذا حمَّمَ رأسُه خرج فاعتمر.

ويقول الشيخ محمد العثيمين:.. وأما قوله ﷺ: (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) فهو مطلق مُقيَّد بعمل السلف ﷺ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه اعتمر في السنة أكثر من مرة.اهـ[1] .

ويقول ابن تيمية: .. فَأَمَّا كَثْرَةُ الاعْتِمَارِ المَشْرُوعِ: كَالَّذِي يَقْدَمُ مِنْ دويرة أَهْلِهِ فَيُحْرِمُ مِنْ المِيقَاتِ بِعُمْرَةٍ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَفْعَلُونَ وَهَذِهِ مِنْ الْعُمْرَةِ المَشْهُورَةِ عِنْدَهُمْ فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ: مِنْهُمْ الحَسَنُ وَابْنُ سيرين وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النخعي: مَا كَانُوا يَعْتَمِرُونَ فِي السَّنَةِ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَذَلِكَ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُونُوا يَعْتَمِرُونَ إلا عُمْرَةً وَاحِدَةً لَمْ يَعْتَمِرُوا فِي عَامٍ مَرَّتَيْنِ، فَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَعَلُوهُ كَالإِحْرَامِ مِنْ فَوْقِ المِيقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلأَنَّهُ « فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ الْعُمْرَةَ هِيَ الحَجُّ الأَصْغَرُ » ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ الحَجِّ الأَكْبَرِ ﴾ وَالحَجُّ لا يُشْرَعُ فِي الْعَامِ إلا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ. وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ. مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاءٌ وطاووس وَعِكْرِمَةُ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ

---

(١) حمَّم: اسودَّ بعد الحلق بنبات شعره. والأثر في مسند الشافعي (١ / ٢٩٢-٢٩٣)، والبيهقي (٤ / ٣٤٤)، وانظر: المغني (٥/ ١٦-١٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٤٥)، زاد المعاد (٢ / ٩٨)، الاستذكار (٤/ ١١٢-١١٣)، الشرح الممتع (٧/ ٤٠٨).

وَأَحْمَد. وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ الصَّحَابَةِ: كَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةُ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ اعْتَمَرَتْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، عُمْرَتَهَا الَّتِي كَانَتْ مَعَ الحَجَّةِ وَالْعُمْرَةَ الَّتِي اعْتَمَرَتْهَا مِنْ التَّنْعِيمِ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ الَّتِي تَلِي أَيَّامَ مِنَى، وَهِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ الجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَمْ تَرْفُضْ عُمْرَتَهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ قَارِنَةً. وَأَيْضًا فَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الجَنَّةُ » وَهَذَا مَعَ إِطْلاقِهِ وَعُمُومِهِ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْفَرْقَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالحَجِّ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ الْعُمْرَةُ لا تُفْعَلُ فِي السَّنَةِ إِلا مَرَّةً لَكَانَتْ كَالحَجِّ فَكَانَ يُقَالُ الحَجُّ إِلَى الحَجِّ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ: رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسُهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ .... وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مَشْرُوعَةٌ فِي الجُمْلَةِ وَهَذَا مِمَّا لا نِزَاعَ فِيهِ وَالأَئِمَّةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْنَى الحَدِيثِ المَشْهُورِ مُرْسَلا: عَنْ ابْنِ سيرين قَالَ: « وَقَّتَ رَسُولُ الله لأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ » . وَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْتَمِرُ إِذَا أَمْكَنَ المُوسَى مِنْ رَأْسِهِ، إِنْ شَاءَ اعْتَمَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: اعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ يَفُوتُ بِهِ كَوَقْتِ الحَجِّ فَإِذَا كَانَ وَقْتُهَا مُطْلَقًا فِي جَمِيعِ الْعَامِ لَمْ تُشْبِهْ الحَجَّ فِي أَنَّهَا لا تَكُونُ إِلا مَرَّةً.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي الإِكْثَارِ مِنْ الاعْتِمَارِ وَالمُوَالاةِ بَيْنَهَا: مِثْلَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَنْ

يَكُونُ مَنْزِلُهُ قَرِيبًا مِنْ الحَرَمِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ يَوْمَيْنِ أَوْ يَعْتَمِرَ القَرِيبُ مِنْ المَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ يَوْمَانِ: فِي الشَّهْرِ خَمْسَ عُمَرٍ أَوْ سِتَّ عُمَرٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ. أَوْ يَعْتَمِرَ مَنْ يَرَى الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ كُلَّ يَوْمٍ عُمْرَةً أَوْ عُمْرَتَيْنِ. فَهَذَا مَكْرُوهٌ بِاتِّفَاقِ سَلَفِ الأُمَّةِ، لَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْ السَّلَفِ، بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فَلَيْسَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أَصْلا إلا مُجَرَّدَ الْقِيَاسِ الْعَامِّ. وَهُوَ أَنَّ هَذَا تَكْثِيرٌ لِلْعِبَادَاتِ، أَوْ التَّمَسُّكَ بالعمومات فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ عُمْرَةٍ فِي الحَوْلِ أَكْثَرُ مَا قَالُوا: يَعْتَمِرُ إذَا أَمْكَنَ المُوسَى مِنْ رَأْسِهِ أَوْ فِي شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَد. قَالَ أَحْمَد: إذَا اعْتَمَرَ فَلا بُدَّ مِنْ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ وَفِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ يُمْكِنُ حَلْقُ الرَّأْسِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الإِمَامُ أَحْمَد فِعْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ كَانَ إذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ. وَهَذَا لأَنَّ تمَامَ النُّسُكِ الحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ وَهُوَ إمَّا وَاجِبٌ فِيهِ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَمَنْ حَكَى عَنْ أَحْمَد أَوْ نَحْوِهِ أَنَّهُ لَيْسَ إلا مُبَاحًا لا اسْتِحْبَابًا، فَقَدْ غَلِطَ. فَمُدَّةُ نَبَاتِ الشَّعْرِ أَقْصَرُ مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا إتمَامُ النُّسُكِ، وَلا يَنْتَقِضُ هَذَا بِالْعُمْرَةِ عَقِيبَ الحَجِّ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ لِلْمُفْرِدِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ لِضَرُورَةِ فِعْلِ الْعُمْرَةِ وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ السَّلَفُ وَلا فَعَلَهُ أَحَدٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..إلخ[1].

(١) المغني (٥/ ١٦-١٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٢٦٧-٢٧١).

المطلب التاسع : (الخروج من مكة لعمرة تطوع)

قال ابن قدامة في المغني :.. فأما الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينهما [١] لا يُستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه ..؛ ولأن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه لم يُنقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نُقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم...، وقد اعتمر النبي ـ ﷺ ـ أربع عمر في أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفرٍ واحد معه، إلا عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين حاضت فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ...، ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه.اهـ [٢] .

ويقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في قوله ـ ﷺ ـ : (تابعوا بين الحج والعمرة..) قال: لم يُرد به العمرة من مكة، إذ لو أراد ذلك لكان الصحابة يَقبلون أمره، سواء كان أمره إيجاباً أو استحباباً، ولا يُظن بالصحابة والتابعين أنهم تركوا اتباع السنة وما رغبوا فيها كلهم، حتى حدث بعدهم من فعل ذلك، وإذا كانوا لا يعتمرون من مكة، عُلِم أن هذا ليس مقصود الحديث، ولكن

---

(١) المقصود: أن يعتمر عمرتين في سفر واحد.

(٢) المغني (٥/ ١٦-١٧)، وانظر : الاستذكار(٤/ ١١٢) فما بعدها، هداية السالك (٢/ ٩٢٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٧٠)، زاد المعاد (٢/ ٩٤- ٩٨)، وحاشية الروض (٤/ ١٩٨)، والشرح الممتع (٧/ ٤٠٧-٤٠٨).

المراد به العمرة التي كانوا يعرفونها، ويفعلونها، وهي عمرة القادم.

ويقول ـ رحمه الله ـ: يُكره الخروج من مكة لعمرة تطوع، وذلك بدعة لم يفعله النبي ـ ﷺ ـ ولا أصحابه في عهده، لا في رمضان، ولا في غيره، ولم يأمر عائشة ـ رضي الله عنها ـ بها بل أَذِن لها بعد المراجعة تطييباً لقلبها.اهـ[(١)].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ولم يكن في عُمَرِهِ عُمرةٌ واحدة خارجاً من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عُمَره كلها داخلاً إلى مكة.اهـ[(٢)].

فالأفضل للمقيم بمكة الاشتغال بالطواف والصلاة وسائر القربات، وعدم الخروج خارج الحرم لأداء عمرة، إن كان قد أدى عمرة الإسلام، إلاّ من كان

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٩٤-٢٩٥)، شرح العمدة (١/ ٣٩٩)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧)، المدونة (١/ ٣٠٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٤)، المجموع (٧/ ١٢٣-١٤٧-١٥٠)، الفروع (٣/ ٢٩٠)، فتح الباري (٣ / ٥٩٨- ٧٠٩)، من أحكام العمرة (ص١٠٣-١١٢)، الأخبار العلمية ص(١٧٦).

(٢) الأخبار العلمية ص (١٧٦)، وانظر: المغني (٥/ ١٦-١٧)، زاد المعاد (٢/ ٩٤)، فتاوى الشيخ: محمد العثيمين (٢/ ٦٦)، ويقول الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان، لقول النبي ـ ﷺ ـ: (عمرة في رمضان تعدل حجة). اهـ مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٣٦٣)، وسُئل عن من قضت عمرتها وتريد أن تعتمر عن غيرها من أقاربها؟ فقال: لا أعلم مانعاً شرعياً من عمرتك لمن ترين من أقاربك بعد اعتمارك عن نفسك العمرة الواجبة، سواء كان ذلك في وقت الحج أو في غيره ..اهـ مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٣٢)، وانظر المسألة مفصلةً مع ذكر ما نقل عن الصحابة ـ ﷺ ـ في هداية السالك (٢/ ٩٢٣).

كحال عائشة ـ رضي الله عنها ـ[(١)].

المطلب العاشر : (العمرة في رمضان)

صحَّ عنه ـ ﷺ ـ أن العمرة في رمضان تعدل حجة، كما رُوي عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (عمرة في رمضان تعدل حجة)، وفي روايةٍ لمسلم (حجةً معي)[(٢)].

ولأنه – ﷺ – أمر أمَّ معقل ـ لما فاتها الحج معه ـ أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أنها تعدل حجة. وورد أمره بها لغيرها[(٣)].

واجتمع فيها فضل الزمان والمكان، وفضل العمرة في رمضان يشمل أوله ووسطه وآخره، وليس لليلة معينة منه ميزة خاصة، فتخصيص عمرة في ليلة

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٤٥-٢٦٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤٦-١٢٣-٣٦٣)، وانظر تشنيع الألباني- رحمه الله - على من يخرج ليأتي بعمرة بعد الحج عند تعليقه على حديث عائشة (١٩٨٤) في السلسلة الصحيحة (٤/ ٤٨٣)، وانظر مبحث: المسجد الحرام، في هذا الكتاب، وفيه: المفاضلة بين عمرة التطوع والطواف.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (الحج)ح: رقم (١٧٨٢) بلفظ: (عمرة في رمضان حجة)، ومسلم في كتاب (الحج)ح: رقم (١٢٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٧٨٢) بلفظ (عمرة في رمضان حجة)، مسلم في كتاب (الحج)ح: رقم (١٢٥٦). وروي أنه ﷺ قال:(تعدل حجة) لعدة نسوة: أم معقل، وأم سنان، وأم الهيثم، وأم سليم. زاد المعاد (٢/ ٩٥ – ٩٦)، حاشية الروض (٤/ ١٩٩)، وانظر: الاستذكار (٤/ ١٠٦)، هداية السالك (١/ ٢١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٩١).

سبعٍ وعشرين، أو غيرها، بدعة ليس مشروعاً، لكن إن صادف قدومه هذه الليلة فيعتمر؛ لأنه لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمرة.

وإن أحرم بالعمرة في شعبان وأكملها في رمضان: فمقتضى مذهب الشافعية والحنابلة أنها تكون شعبانية؛ لأنهم قالوا: من اعتمر قبل أشهر الحج وأتى بجميع أعمال العمرة في أشهر الحج، ثم حج: لا دم عليه، ومقتضى كلام المالكية أن الاعتبار بوقت إتمامها. ومقتضى كلام الحنفية: أن الاعتبار بالوقت الذي وقع فيه أكثر طواف العمرة. والشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ يختار أن العبرة في إيقاع العمرة كلها في رمضان فقال: لو أن رجلاً وصل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبان وأحرم بالعمرة ثم غربت الشمس ودخل رمضان بغروب الشمس، ثم قدم مكة وطاف وسعى وقصَّر. هل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟ الجواب: لا؛ لأنه ابتدأ العمرة قبل دخول شهر رمضان.

مثال ثاني: رجل أحرم قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان وطاف وسعى للعمرة في ليلة العيد فهل يقال: إنه اعتمر في رمضان؟ الجواب: لا؛ لأنه لم يعتمر في رمضان لأنه أخرج جزءاً من العمرة عن رمضان، والعمرة في رمضان من ابتداء الإحرام إلى انتهائه[1].

---

(١) هداية السالك (٣/ ١٢٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٥)، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢/ ٦٦٥-٦٦٦)، مجموع فتاوى محمد العثيمين (٢١/ ٣٥٢-٣٥٣).

المطلب الحادي عشر : (عمرة رجب)

الصحيح أنه ـ ﷺ ـ لم يعتمر في رجب بعد الهجرة قطعاً[١].

واستحب بعض العلماء الاعتمار في رجب واستدلوا بما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن عُمَر النبي ـ ﷺ ـ فقال: (أربع إحداهن في رجب)[٢].

ولكن ذكر بعض أهل العلم[٣] أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنكرت على ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما سُئل عن عُمَرِ النبي ـ ﷺ ـ فقال:(أربع إحداهن في رجب)، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط[٤].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: هذا يدل على أنه اشتبه عليه، أو نسي، أو شك؛ ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ـ رضي الله عنها ـ ومراجعتها بالكلام. اهـ

وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة ـ رضي الله عنها ـ يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها. اهـ وبعض العلماء كره العمرة في رجب[٥].

---

(١) منسك الشنقيطي (٣/ ٢٧٩)، وانظر: زاد المعاد (٢/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب (العمرة) ح: رقم (١٧٧٥)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٢٥٥).

(٣) كالنووي في شرح صحيح مسلم (٨/ ٤٨٥)، وابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب (العمرة)ح: رقم (١٧٧٥)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٢٥٥).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ٨٦)، فتح الباري (٣ / ٧٠٥)، شرح صحيح مسلم (٨/ ٤٨٥)، زاد المعاد (٢/ ٩٣)، قال ابن جماعة ـ رحمه الله ـ: (وأهل مكة يعتمرون في كل

المطلب الثاني عشر : (حكم العمرة لأهل مكة)

أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم على أن العمرة فرض على أهل مكة. وهو اختيار: اللجنة الدائمة، وابن باز.

وقال بعض العلماء : إن أهل مكة لا تجب عليهم العمرة، وهو قول: ابن عباس وعطاء وطاووس ونصَّ عليه أحمد، واختاره ابن تيمية - رحمه الله -. وقال: والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة.....؛ ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد: أن أهل مكة لا عمرة عليهم روايةً واحدة. اهـ[1].

المطلب الثالث عشر : (كم اعتمر النبي - ﷺ - ؟ ومتى ؟)

اعتمر النبي - ﷺ - بعد الهجرة أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، فلم يعتمر (على الصحيح) لا في رجب، ولا في رمضان، ولا في شوال ، وعُمَره هي:

الأولى: عمرة الحديبية، سنة ست. فصدَّه المشركون عن البيت، فنحر البُدْن حيث صُدَّ بالحديبية، وحلق هو وأصحابه رؤوسهم، وحلُّوا من إحرامهم، ورجع من عامه إلى المدينة، وهذه العمرة لم يُتمها بحسب الأمر

ليلة سبعٍ وعشرين من رجب من كل سنة ، وينسبون هذه العمرة إلى عبد الله بن الزبير- ﷺ -). اهـ، هداية السالك (٣/ ١٣٣٠).

(١) الاستذكار (٤/ ١١٢)، المغني (٥/ ١٤ـــ ١٥)، الفروع (٣/ ١٥١)، الأخبار العلمية ص(١٧٠)، حاشية الروض (٣/ ٥٠٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣١٦)، وقد سبق الكلام قريباً على مسألة: حكم العمرة.

الواقع، لكن أتمها حكماً؛ لأنه ترك العمل عجزاً، ومن شرع بالعمل وتركه عجزاً عنه كُتب له أجره، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

والثانية: عمرة القضية في العام المقبل سنة سبع. وسميت القضية من المقاضاة، لا من القضاء (على الصحيح)؛ لأن النبي - ﷺ - قاضى قريشاً، كما ذكر ذلك ابن القيم وابن حجر - رحمهما الله - وغيرهما.

وعند ابن قدامة: إنما يعنى بها القضِّية التي اصطلحوا عليها، واتفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا: عمرة القضاء.

والثالثة: عمرته من الجعرانة، لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة، سنة ثمان.

والرابعة: عمرته التي قرنها مع حجه، سنة عشر[1].

المطلب الرابع عشر: (العمرة في أشهر الحج، ولماذا لم يعتمر النبي - ﷺ - في رمضان؟)

أكثر العلماء على جواز الاعتمار في أشهر الحج، وكانت عُمَر النبي - ﷺ -

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٣٦)، المغني (٥/ ١٩٦)، زاد المعاد (٢/ ٩٠ - ٩٤)، وانظر: فتح الباري (٣/ ٧٠٢-٧٠٥)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨/ ٤٨٥)، منسك شيخ الإسلام ص(٢٦)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٤/ ١٤٧-١٤٩)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٧٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ٣٨).

كلها في أشهر الحج مخالفةً لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، قال طاووس كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج أفجر الفجور، ويقولون: إذا انفسخ صفر، وبَرَأ الدّبَر (قرحة الدابة) وعفا الأثر، حلَّت العمرة لمن اعتمر. اهـ.

أما لماذا لم يعتمر النبي ـ ﷺ ـ في رمضان؟

فقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ :... وأيضاً: فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ـ ﷺ ـ في عُمَره إلا أولى الأوقات، وأحقها بها فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر فأولى الأزمنة بها أشهر الحج. وذو القعدة وسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم، فليرشد إليه.... وقد يقال: إنه يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة، ولم يمكنه الجمع بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخّر العمرة ووفَّر نفسه على تلك العبادات في رمضان، مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرأفة بهم، فإنه لو اعتمر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك...إلخ. اهـ

ويقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ : الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ـ ﷺ ـ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعله (اعتماره في ذي القعدة) لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول

والفعل، وهو لو كان مكروهاً لغيره لكان في حقه أفضل.اهـ

ويقول ابن عثيمين: ... وقد تردَّد ابن القيم ـ رحمه الله ـ أيهما أفضل: العمرة في أشهر الحج أو العمرة في رمضان؟ ولكن الظاهر أن العمرة في رمضان أفضل لقوله: (تعدل حجة) وأن النبي ﷺ كرَّر العمرة في أشهر الحج؛ لتزول عقيدة أهل الجاهلية الذين يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ....إلخ[1].

المطلب الخامس عشر : (إحرام المكي للعمرة)

يكون إحرامه من الحِلّ، واشتُهر الإحرام من التنعيم (مسجد عائشة)، وليس بلازم، فله أن يُحرِم من: التنعيم، أو الجِعْرانة، أو الحديبية، أو أي مكانٍ من الحِلّ، كما هو مذهب جماهير العلماء، وحُكي عن القاضي عياض والإمام مالك: أنه لا بد من التنعيم خاصة. قال النووي ـ رحمه الله ـ: وهو شاذٌّ مردود.اهـ .

لكن التنعيم هو أدنى الحل بالنسبة إلى الكعبة[2].

---

(١) زاد المعاد(٢/ ٩٥ – ٩٦)، فتح الباري (٣/ ٧٠٨)، وانظر: المجموع (٧/ ٨)، المغني (٥/ ٨٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٩٢)، حاشية الروض (٤/ ١٩٩)، الشرح الممتع (٧/ ٣٧٨).
وانظر مزيداً من الكلام عن العمرة في أشهر الحج في : المطلب السابع من هذا المبحث.

(٢) هداية السالك (٣/ ١٢٦١-١٢٦٣)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٢٠٤)، فتح الباري (٣/ ٧١٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٢٢)، الشرح الممتع (٧/ ٤٠٦). والمسألة ستأتي ـ بإذن الله ـ.

المطلب السادس عشر: (الحج قبل العمرة، والعمرة قبل الحج)

قال النووي: أجمع العلماء على جواز العمرة قبل الحج سواء حج في سنته أم لا، وكذا الحج قبل العمرة، واحتجوا له بحديث ابن عمر ﷺ (أن النبي ﷺ اعتمر قبل أن يحج)[1]. وبالأحاديث الصحيحة المشهورة: (أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاث عمر قبل حجته، وكان أصحابه في حجة الوداع أقساماً: منهم من اعتمر قبل الحج، ومنهم من حج قبل العمرة). اهـ وسُئل زيد بن ثابت ﷺ عن العمرة قبل الحج؛ فقال: صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت.

أما حديث الرجل الذي أتى عمر بن الخطاب ﷺ فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج[2].

فقال عنه أبو سليمان الخطابي: في إسناده مقال ... (ثم قال): يحُتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما، ووقته محصور، والعمرة ليس لها وقت موقوت، فأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدَّم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .اهـ[3] .

(١) أخرجه البخاري ح : (١٦٥١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب (المناسك) (٥٩٩).

(٣) معالم السنن (٢/ ١٤٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٧)، المجموع (٧/ ١٧٠).

المطلب السابع عشر : (الاستنابة (الوكالة) في الحج والعمرة)

وفيه مسائل :

١ - لا يجوز للإنسان أن يحج أو يعتمر عن غيره قبل حجه وعمرته عن نفسه، فإن فعل وقعت عن نفسه حجة الإسلام، ووجب عليه ردُّ ما أخذه، إلا إذا كان لم يحج عن نفسه لعدم الاستطاعة، وحج عن غيره فلا بأس؛ لأن الحج في حقه غير فريضة، فيكون قد أدَّى عن غيره حجاً في محله فيجزئ عنه. ويجوز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل عند جمهور العلماء، بشرط أن يكون المحجوج عنه ميتاً، أو عاجزًا[١].

٢ - إذا أناب إنسانٌ من يحج عنه الفريضة، وهو صحيح الجسم، فالحجة غير صحيحة بالإجماع؛ لإمكان أدائها بنفسه[٢].

٣ - إذا أناب من يحج عنه النافلة، وهو صحيح الجسم، ففي صحة ذلك خلاف بين أهل العلم، ومذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وترجيح

---

(١) المغني (٥/ ٢٦-٤٢)، المجموع (٧/ ١١٧)، معالم السنن (٢/ ١٤٧)، شرح العمدة (٢/ ٢٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ١٤٥)، مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٦/ ٤٢٢)، ويقول شيخ الإسلام: (ويجوز للرجل الحج عن المرأة باتفاق العلماء، وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة، وخالف فيه بعض الفقهاء) الأخبار العلمية ص (١٧٢).

(٢) المغني (٥ / ٢٢)، فتاوى الشيخ: محمد العثيمين (٢/ ٦٥٠)، وانظر:إجابة اللجنة الدائمة (فتاوى للحجاج والمعتمرين ص٢٩).

الشيخين (ابن باز وابن عثيمين) عدم الصحة.

وعند أبي حنيفة، ورواية عن أحمد: يجوز؛ لأنها حجةٌ لا تلزمه بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها؛ كالمعضوب[1].

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: فَأَمَّا حَجُّ التَّطَوُّعِ، فَيَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلاثَةً:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَمْ يُؤَدِّ حَجَّةَ الإِسْلامِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ، لأَنَّهُ لا يَصِحُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِنَفْسِهِ، فَبِنَائِبِهِ أَوْلَى.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ قَدْ أَدَّى حَجَّةَ الإِسْلامِ، وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي التَّطَوُّعِ، فَإِنَّ مَا جَازَتْ الاسْتِنَابَةُ فِي فَرْضِهِ، جَازَتْ فِي نَفْلِهِ، كَالصَّدَقَةِ.

الثَّالِث: أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدَّى حَجَّةَ الإِسْلامِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛

إحْدَاهُمَا: يَجُوزُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لأَنَّهَا حَجَّةٌ لا تَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ، فَجَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهَا، كَالمَعْضُوبِ.

وَالثَّانِيَةُ: لا يَجُوزُ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْتَنِيبَ فِيهِ، كَالْفَرْضِ[2].

---

(١) المعضوب: هو العاجز عن الحج بنفسه، لكِبَر أو نحوه، من العضب وهو القطع، كأنه قُطع كمال الحركة والتصرف.

(٢) المغني (٥ / ٢٢- ٢٣)، فتاوى إسلامية (٢ / ١٩٢ـ ١٩٣)، فتاوى الشيخ : محمد العثيمين (٢/ ٦٥٠)، وانظر: إجابة اللجنة الدائمة (فتاوى للحجاج والمعتمرين ص٢٩).

٤ - يجوز الحج والعمرة عن المَيت المسلم، وعن الحي المسلم العاجز عن أدائها بنفسه، لكبر سنٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه، عند جمهور العلماء. خلافاً لمالك، فعنده أن المعضوب يسقط عنه فرض الحج أصلاً، سواء كان قادراً أن يحج بماله أم غير قادر، ولو وجب عليه الحج ثم عُضب أو زَمِن سقط عنه فرض الحج عنده، ولا يجوز أن يحُج عنه في حال حياته بحال، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، وقياساً على الصلاة[١].

٥ - لا يجوز للشخص أن يحج مرةً واحدةً ويجعلها لشخصين، وكذلك العمرة، لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأ، كأن يُحرِم بالعمرة عن أمه مثلاً وبعد التحلل يُحرِم عن أبيه بالحج، أو أحرم بأحد النسكين عن نفسه وبالآخر بعد التحلل عن أبيه مثلاً جاز؛ لأن الأعمال بالنيات[٢].

---

(١) المغني (٥ / ٢١)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٤٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٦)، يقول الشيخ: محمد العثيمين (..ولكن الذي أرى أن يجعل الإنسان العمل الصالح لنفسه وأن يدعو لأمواته فالدعاء أفضل من التبرع لهم؛ لأن النبي - ﷺ - قال:(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث... أو ولد صالح يدعو له) ولم يقل: (يتعبد له). فتاوى الحجاج والمعتمرين ص(٢٨-٢٩) .

(٢) المغني (٥ / ٢٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٥٨-٥٩)، مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز (ص٢٥).

٦ - يستحب عند (الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار: ابن تيمية وابن القيم) أن يحج الإنسان عن أبيه وأمه المتوفين، أو العاجزين عن الحج بعد حجه عن نفسه، سواء كان حج فريضة أم نافلة، وسواء أدَّاها بنفسه أم أدَّاها نائبه، وله أن يُنيب غيره ليحج عن أبيه، أو أمه، ولو لم يحج هو عن نفسه، وفي الإنابة ينبغي أن يستنيب من يعرف أنه ذو علم ودِين، وتُستحب البداءة بالأم إذا كان تطوعاً؛ لأنها مقدَّمة في البِرّ، وإن كان الحج واجباً على الأب دونها بدأ به؛ لأنه واجب، فكان أولى من التطوع، ولا يُشرِك والديه في حجةٍ واحدة[1].

٧ - إذا نسي النائب اسم المستنيب فإنه تكفيه النية، ولا حاجة لذكر الاسم، وإن ذكره فحسن، فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدراهم، أو عمن له الدراهم: كفى؛ لأن الأعمال بالنيات[2].

٨ - الحج لمن نُوي له، ولا يمكن أن يكون الحج لثلاثة (الموكِّل والوكيل والمتوفى عنه)، ولكن الذي يقوم بالحج عن غيره إذا كان قصده بذلك نفع أخيه المسلم، وقضاء حاجته فإنه يُؤجَر على هذا، أما من أخذ الدراهم، وقصده بالحج الذي حجه عن غيره الوصول إلى هذه الدراهم، فإنه

(١) المجموع (٧/ ١٩٩)، المغني (٥ / ٤١)، الإنصاف (٣/ ٣٧٨)، شرح العمدة (١/ ١٦٣- ٢٣٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤١٢)، فتاوى الشيخ: محمد العثيمين (٢/ ٦٥٢)، (انتفاع الموتى بأعمال الأحياء) جمع وتقديم: مروان كجك.

(٢) المغني (٥ / ١٠٥)، الفروع (٣/ ٢٠٠)، فتاوى الحجاج والمعتمرين (ص ٣١).

كما قال شيخ الإسلام:... وَجِمَاعُ هَذَا أَنَّ المُسْتَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحُجَّ، لا أَنْ يَحُجَّ لِيَأْخُذَ، وَهَذَا فِي جَمِيعِ الأَرْزَاقِ المَأْخُوذَةِ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ، فَمَنْ ارْتَزَقَ لِيَتَعَلَّمَ، أَوْ لِيُعَلِّمَ، أَوْ لِيُجَاهِدَ، فَحَسَنٌ ... فَفَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَكُونُ الدِّينُ مَقْصُودَهُ وَالدُّنْيَا وَسِيلَةٌ، وَمَنْ تَكُونُ الدُّنْيَا مَقْصُودَهُ وَالدِّينُ وَسِيلَةٌ. وَالأَشْبَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ. كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا. اهـ

قال ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ [البقرة: ٢٠٢] : هو الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره، فيكون له ثواب[1].

ويقول الشيخ ابن باز: المحجوج عنه له أمور الحج، وواجبات وأركان الحج، وقد يكون له أيضاً السنن مثل ركعتي الطواف...، وله هو مثل أجره أيضاً...، وقد يكون أجر ذلك للحاج النائب؛ لأنه متطوع ... وبكل حال فهو على خير إن شاء الله. اهـ[2].

٩ - إذا أخذ دراهم ليحج بها، وزادت هذه الدراهم على نفقته: فإن كان الذي أعطاه هذه الدراهم قال له: حج منها. ولم يقل: حج بها. فإنه يلزمه أن يرد ما زاد على النفقة على صاحبه، فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أخذه.

وإن كان الذي أعطاه الدراهم قال له: حج بها، فإنه لا يلزمه أن يرد شيئاً إذا بقي، إلا إذا كان الذي أعطاه رجلاً لا يدري عن الأمور، ويظن أن الحج

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ١٢٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٣٢).

(٢) فتاوى نورٌ على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٨٤).

يتكلف مصاريف كثيرة فأعطاه، بناءً على غرته وعدم معرفته، فحينئذٍ يجب عليه أن يُبيِّن له، فإن رخَّص له فلا حرج.

وإذا قال: خذ هذه تكلفة الحج، فيرد عليه ما زاد، وما نقص يطالب به[١].

١٠ - لا يجوز الحج أو العمرة عن حي إلا بإذنه، فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة، فأما الميت فيجوز بغير إذنه، واجباً كان أو تطوعاً؛ لأن النبي - ﷺ - أمر بالحج عن الميت[٢].

١١ - الجمهور على أنه لا تلزم الإنابة من بلده الذي وجب عليه الحج منه، فيُجزئ أن يحج عنه من مكة؛ لأن السعي إلى مكة ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو مقصود لغيره فلا يلزم. وهذا اختيار: الشيخ عبد الرحمن السعدي واللجنة الدائمة، وابن باز، وابن عثيمين، خلافاً لمذهب عامَّة الحنابلة، وعِلَّتهم أن القضاء يحكي الأداء[٣].

١٢ - يجوز أن يحج رجلان عن شخصٍ واحد في عامٍ واحد، فيحج كلٌّ

---

(١) فتاوى نورٌ على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٨)، فتاوى الشيخ : محمد العثيمين (٢/ ٦٥٣ -٦٥٦)، وانظر: المغني (٥/ ٢٧).

(٢) المغني (٥ / ٢٧)، والشيخ ابن باز يرى جواز الحج عن الحي العاجز ولو بغير إذنه، لحديث: (حج عن أبيك واعتمر) وغيره، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤١٤).

(٣) المغني (٥/ ٣٩)، شرح العمدة (١/ ١٩٤)، فقه السعدي (٤/ ٦)، المختارات الجلية (ص٧٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٧٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤١٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤)، الروض المربع (٥/ ٣٤).

منهما حجةً كاملة عنه، فإن أنابهما في الفريضة فيقع حج الفريضة ممن أحرم أوَّلاً، والثاني تكون حجته نفل[١].

١٣ - إذا شُفي المنيب، فقد اختلف العلماء: هل يجُزئ ذلك المعذور أم عليه أن يأتي به بزوال العذر، على قولين مشهورين، ويقول الشيخ ابن باز: ... والأحوط للمؤمن في مثل هذا أن يأتي بالحج؛ لأن الأكثر من أهل العلم أن عليه أن يأتي بالحج .... فهذا المعذور الذي زال عذره، واتضح أن مرضه ليس بميئوس من زواله فينبغي أن يأتي بالحج كسائر المسلمين الذين لا عذر لهم، وهذا هو الأحوط له، وفيه خروجٌ من خلاف العلماء ، وفيه عمل بقول الأكثرين. والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

١٤ - يرى الشيخ ابن عثيمين: أن من أراد أن يُنيب في حج تمتع فلا يُنيب من أهل مكة؛ لأنهم ليس لهم تمتع[٢].

* * *

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٣)، مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز (ص٢٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٩١-١٣٩٢) ، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٧٠)، ولمزيدٍ من مسائل الاستنابة في الحج والعمرة راجع كتاب : مفيد الأنام (١/ ٥٥-٦١) ، فقد ذكر مسائل في الموضوع ، وذكر فروعاً كثيرة فيها ، وقسَّمها تقسيماً جيداً.

الفصل الثالث

الأماكن والمواضع للحاج والمعتمر(١)

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : المواقيت

المبحث الثاني : المشاعر

المبحث الثالث : الحرم

المبحث الرابع : مكة

المبحث الخامس : المسجد الحرام

المبحث السادس : الكعبة

---

(١) هذا الفصل يحتوي على أسماء ومسميات، وأسباب للتسميات، وبعض الآداب، وبعض الأحكام والمسائل ـ خصوصاً في الحرم ومكة والمسجد الحرام ـ ولم أستوف جميع ما يتعلق بها من أحكام، لأني سأذكرها في باب (الأحكام والمسائل) ـ بإذن الله ـ، واقتصرت على ذكر المواضع التي لها اعتبارات شرعية في المناسك ـ غالباً ـ، وأعرضت عن ذكر المواضع التي ليس لها هذا الاعتبار ـ علماً أن كثيراً منها قد اندثر ـ.
وبدأت بترتيب الأماكن حسب الأبعد ـ تقريباً ـ فبدأت بالمواقيت، ثم المشاعر؛ لأن منها ما هو خارج مكة والحرم، ثم الحرم؛ لأنه أوسع من دائرة مكة في أغلب جهاته، ثم مكة، ثم المسجد الحرام، ثم الكعبة.



المبحث الأول : المواقيت

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المواقيت الزمانية

المطلب الثاني : المواقيت المكانية

المطلب الأول : المواقيت الزمانية

المواقيت[(١)]:

جمع ميقات، والميقات: الحدُّ، وهو: ما حُدِّد ووُقِّت للعبادة، من زمان أو مكان.

والتوقيت: التحديد، وهو هنا: ما حدَّده الشارع للإحرام: من المكان، والزمان[(٢)].

المواقيت الزمانية للحج :

قال تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

اتفق الأئمة الأربعة على أن أشهر الحج: شوال، وذو القَعدة (والأفصح فيه فتح القاف)، وذو الحِجة (والأفصح فيه كسر الحاء).

لكن اختلفوا هل ذو الحجة كاملاً، أو عشرة منه ؟

---

(١) انظر الباب الثاني من هذا الكتاب في: أحكام المواقيت.

(٢) شرح العمدة (٢/ ٣٠٢)، إيضاح الإيضاح (٢/ ٣٧٩).

فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري ومالك: إنه كامل.

وقال ابن عباس وابن الزبير والسدي والشعبي والنخعي، ورُوي عن ابن مسعود، وهو قولٌ لمالك، وهو قول الجمهور: إنها عشرة أيام منه فقط [١].

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل كثيرة، منها:

من حلف أن يصوم ثلاثة أيام من أشهر الحج، فصام الحادي والعشرين والثاني والعشرين والثالث والعشرين من شهر ذي الحجة، فعند من قال: إنها (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) لا يكون هذا باراً بيمينه، وعند من قال: إنها (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كاملاً) يكون هذا قد برَّ بيمينه.

ومن المسائل المتعلقة بالخلاف أيضاً: مسألة حكم تأخير شيء من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة، إلا لضرورة.. إلخ من المسائل المترتبة على هذا[٢].

وما حكم الإحرام بالحج قبل ميقاته الزماني؟

سيأتي – بإذن الله– في الباب الثاني حكم هذه المسألة مفصَّلاً.

---

(١) بداية المجتهد (١ / ٥٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٢)، هداية السالك (٢ / ٤٤٥ – ٤٤٦)، منسك الشنقيطي (٢ / ١٣١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٥)، الشرح الممتع (٧ / ٦٠).

(٢) الشرح الممتع (٧ / ٦٣). وانظر الباب الثاني من هذا الكتاب، وفيه مسائل كثيرة متعلقة بهذا الحكم.

المطلب الثاني : المواقيت المكانية(*)

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى: المواقيت الخمسة

المسألة الثانية : الإحرام من العقيق

المسألة الثالثة: الإحرام من الرَّبَذَة وغيرها

المسألة الرابعة: الحكمة من تباعد المواقيت

المسألة الخامسة : هل تعتبر جدة ميقاتاً ؟

المسألة السادسة : معنى المحاذاة في المواقيت

المواقيت المكانية

المواقيت المكانية خمسة بالاتفاق: أربعة منها بتوقيت النبي ـ ﷺ ـ بلا خلاف بين العلماء، وهي:

ذو الحليفة: لأهل المدينة ومن في حكمهم، والجحفة: لأهل المغرب ومن في حكمهم، وقرن: لأهل نجد ومن في حكمهم، ويلملم: لأهل اليمن

(*) سيأتي الكلام حول الإحرام من: الحديبية، والجعرانة، والتنعيم ... في مبحث: (مكة)، والتفصيل في حكم الإحرام منها، والإحرام من غيرها، في الباب الثاني من هذا الكتاب ـ بإذن الله ـ.

ومن في حكمهم[(١)]؛ لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وغيره[(٢)].

والخامس: ذات عرق: وهو لأهل العراق ومن في حكمهم.

وذات عرق مختَلف فيمن وقَّته؟ : هل هو النبي ﷺ أم عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟

ومن كان في مكة سواءٌ كان من أهلها، أم كان آفاقياً، فإنه يحُرم للحج من مكانه، وللعمرة من الحِلّ[(٣)].

وحكى الأثرم عن أحمد أنه سُئل في أي سنة وقَّت النبي ـ ﷺ ـ المواقيت؟ فقال: عام الحج. اهـ نقله الحافظ في الفتح.

وقال في فيض الباري : . . . وادَّعى الشافعية أن فرضية المواقيت كانت قبيل حجة الوداع ، وادَّعى الحنفية أنها كانت قبلها بكثير . اهـ[(٤)].

المسألة الأولى : المواقيت الخمسة ، وهي :

الأول : ميقات (ذي الحُلَيْفة – أبيار علي) .

(الحُلَيْفة): بحاءٍ مضمومة ولامٍ مفتوحة وياءٍ ساكنة: تصغير حَلفاء بفتح أوله وإسكان ثانيه، أو حَلَفة بفتح أوليه، واحدة الحلفات، نباتٌ معروف، وهي قرية خَرِبة؛ وسمي المكان بذلك لكثرة (الحَلَفة أو الحِلفاء) فيه.

---

(١) وممن نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه: الإجماع ص (٦١)، وابن قدامة في المغني (٥/ ٥٦)، والنووي في المجموع (٧/ ١٩٧)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص ٧٥) .

(٢) سيأتي ـ بإذن الله ـ في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٣) سيأتي ـ بإذن الله ـ بيان المسألة مفصلةً في الباب الثاني من هذا الكتاب .

(٤) المجموع (٧/ ١٩٧)، المغني (٥/ ٥٦)، فتح الباري (٣/ ٤٥٥)، فيض الباري (٣/ ٦٣) .

و(ذو الحُليفة) هو موضع معروف جنوب غرب المدينة، بينه وبين المسجد النبوي (١٣)كم، يقع إلى الشمال مباشرة بالنسبة لمكة، وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل(*) (٤٢٠) كم، وقيل غير هذا. بحسب اختلاف السير والطرق، وبداية ونهاية حساب المسافة. والمسافة على خط مستقيم بين ذي الحليفة والمسجد الحرام عبر الأجهزة الحديثة - مثل جهاز: (GPS) - هي: (٣٣٢.٣) كم، وبهذا يكون أبعد المواقيت من مكة.

ويُسمى: (أبيار علي)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: .. فإن منها إلى مكة عدة طرق، وتُسمى وادي العقيق، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة، وفيها بئر تسميها جُهّال العامة (أبيار علي) ؛ لظنهم أن علياً قاتل الجنَّ بها، وهو كذب. فإن الجنَّ لم يقاتلهم أحدٌ من الصحابة، وعلي أرفع

(*) المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة، وتُقدر بـ (٢٤) ميلاً : (١٦٠٩متر).

والميل: عند الحنفية (٤٠٠٠) ذراع، وعند المالكية (٣٥٠٠) ذراع، وعند الشافعية والحنابلة (٦٠٠٠) ذراع.

والذراع عند الحنفية (٤٦،٣٧٥) سم، وعند المالكية (٥٣) سم، وعند الشافعية والحنابلة (٦١،٨٣٤) سم. انظر: كتاب المنجد (ر-ح-ل)، المكاييل والأوزان الإسلامية (ص ٣٣-٣٧).

وقال في المعجم : الميل مقياس للطول، قُدِّر قديماً بأربعة آلاف ذراع، وهو الميل الهاشمي، وهو بريٌّ وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي (١٦٠٩) من الأمتار ..، والذراع: مقياس، أشهر أنواعه: الذراع الهاشمية، وهي: (٣٢) أصبعاً أو (٦٤) سنتيمتراً . المعجم الوسيط (١/ ٣١١)، (٢/ ٨٩٤) مادة (ذ-ر-ع).

قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البئر، ولا مذمة، ولا يُستحب أن يَرمي بها حجراً ولا غيره. اهـ

وذو الحليفة الآن ضاحية من ضواحي المدينة . وهذا الميقات لأهل المدينة، ولمن مرَّ عليه من غير أهلها.

وإحداثيات موقعه (٤٤ ٢٤ ٢٤ N) ، (٣٣ ٣٢ ٣٩ E)، وعلى ارتفاع : ٦٤٠ م فوق سطح البحر.

وفي تهامة مكان قريب من ذات عرق يُقال له: (ذو الحليفة) ليس بميقات[1].

الثاني : ميقات (الجُحْفَة ، ورابغ) :

(الجُحْفَة): بضم الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء، وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة، تُعرف الآن بالمقابر، وكان اسمها: (مَهْيَعة) بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما بوزن (عَلْقمة) ، وقيل : بوزن (لَطِيفة) ، والمهيع: الطريق الواسع المنبسط، فلما جحفها السيل سُميت: الجحفة.

وكانت الجحفة ميقاتاً لأهل مصر والمغرب، قبل قناة السويس؛ لأنه كان

---

(١) المجموع (٧/ ١٩٥ - ١٩٦)، معجم البلدان (٢/ ٢٩٥)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ٩٩)، شرح العمدة (٢/ ٣١٤)، هداية السالك (٢ / ٤٤٨)، فتح الباري (٣/ ٤٥٠)، حاشية الروض (٣ / ٥٣٤)، مفيد الأنام (١/ ٥٧)، الشرح الممتع (٧ / ٤٩)، توضيح الأحكام (٤/ ٤٣)، تيسير العلام (٢/ ٩)، كتاب الحج للطيار ص (٥٦-٥٧)، مجلة البحوث الفقهية عدد/ ٢٩، أطلس المملكة العربية السعودية (٢٤٤ وما بعدها)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٢٤٠-٢٤٢).

بالإمكان العبور من القارة الأفريقية إلى القارة الآسيوية عن طريق البر، فيأتي أهل الشام والمغرب من طريق البر.

وتُعتبر ثاني أبعد المواقيت عن مكة، إلى الشمال الغربي لمكة، على نحو خمس، أو ست مراحل منها.

قال الحافظ في الفتح: (بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وفي قول النووي في شرح المهذب: ثلاث مراحل نظر).اهـ

ويبعد مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام (١٨٧)كم، وعن مدينة: رابغ (١٧)كم، وعن البحر الأحمر (١٥)كم، وبين الجحفة وبين (غدير خَمّ) ميل واحد، وبين مسجد الجحفة والمسجد الحرام على خط مستقيم : (١٦٤.١)كم .

وقرية الجحفة كان قد حلَّ بها وباءٌ في عهد النبي ـ ﷺ ـ ، عندما دعا الله أن ينقل حمى المدينة إلى الجحفة؛ لأنها كانت بلاداً لليهود، فقال :(اللهم انقل حماها ـ يعني المدينة ـ إلى الجحفة)[١].

فلما خربت الجحفة، وصارت مكاناً غير مناسب للحاج جعل الناس بدلها رابغ، ولا يزال الآن موجوداً، وهو أبعد منها قليلاً عن مكة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:... وهي(الجحفة) اليوم خراب؛ ولهذا صار الناس يُحرِمون قبلها من المكان الذي يسمى : رابغ، وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب : كأهل الشام ومصر، وسائر المغرب ... اهـ

---

(١) أخرجه البخاري ح: رقم (٥٦٧٧)، ومسلم ح: رقم (١٣٧٦)، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

ورابغ: واد بين الجحفة وودَّان، وقيل: بين الأبواء والجحفة، على عشرة أميال من الجحفة.

قال الشيخ البسام ـ رحمه الله ـ: ورابغ الآن مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق.. وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجموم (١٨٦)كيلاً، ويحُرِم من رابغ أيضاً:

أهل لبنان وسوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب الأربع وبلدان أفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية.اهـ[١] .

وبين رابغ والمسجد الحرام على خط مستقيم : (١٧٢،١)كم، ويمر بها الطريق المعبد بين مكة والمدينة، وليس الإحرام من رابغ مفضولاً؛ لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحاج؛ ولعدم مائها.

وإحداثيات موقع الجحفة:(١٥ ٤٢ ٢٢ N)، (٥٠ ٠٨ ٣٩ E)، وعلى ارتفاع: ٣٠ م فوق سطح البحر[٢].

---

(١) المجموع (٧/ ١٩٦)، معجم البلدان (٣/ ١١)، مسلم بشرح النووي (٢/ ٤٨٠)، فتح الباري (٣/ ٤٥٠)، تيسير العلام (٢/ ٩)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ١٣٨-١٤٠).

(٢) المجموع (٧/ ١٩٥)، معجم البلدان (٢/ ١١١)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٠٠)، شرح العمدة (٢/ ٣١٥)، هداية السالك (٢/ ٤٤٨)، فتح الباري (٣/ ٤٥٠)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٥)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢٠٧)، مفيد الأنام (١/ ٥٨-٦٠)،

قلت: الجحفة عادت في الوقت الحاضر ميقاتاً وهُيئت للإحرام منها الآن، ويصلها طريق متصل بطريق الساحل.

فائدة : أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية قراراً برقم (١٤٢) وتاريخ : ٩/ ١١/ ١٤٠٧هـ، جاء فيه: ... أن من جاء من ناحية الشرق أو الغرب يريد سلوك الطريق السريع متجهاً إلى مكة فهذا لا يمر بميقات، فإن ميقاته محاذاة الجحفة؛ لكونها أقرب المواقيت إليه هو (٢٠٨) كم، فإن كان أهله دون ذي الحليفة مما يلي مكة فهذا ميقاته موضع سكناه. اهـ

الثالث : ميقات (يلملم ـ السعدية) :

(يَلمْلم) بفتح الياء، ويُقال له : (ألملم) بفتح الهمزة، ويُقال: (يرمرم) على البدل، وسُكان تلك المنطقة الآن يقولون(لملم)، وهو على مرحلتين من مكة.

قيل: هو جبل من جبال تهامة. وقيل: وادٍ هناك يُحرِم منه أهل اليمن، والسعدية في نحو نصف مجراه بالقرب من بئر السعدية، جنوب مكة. يقول عاتق البلادي: ... وادٍ فحل من أودية الحجاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من شفا بني سفيان على قرابة (٣٠)كيلاً جنوب غربي الطائف، ثم يندفع غرباً في انحدارٍ عميق بين صلاهيج جبال فيمرّ بالسعدية ميقات أهل اليمن

الشرح الممتع (٧/ ٤٩)، توضيح الأحكام (٤/ ٤٤)، كتاب الحج للطيار (ص ٥٧)، مجلة البحوث الفقهية عدد/ ٢٩، أطلس المملكة العربية السعودية (٢٤٤ وما بعدها).

على طريق تهامة على (١٠٠)كيل جنوب مكة فيصب في البحر جنوب جدة على مسافة مرحلتين، وهو وادٍ متعدد الروافد..إلخ. ويقول الشيخ البسام عند خروجه مع لجنة للتحري عن الموقع: .. فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمسميات ... واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة، وسألناهم عن مسمى يلملم: هل هو جبلٌ أم وادي ؟ فقالوا : إن يلملم هو هذا الوادي الذي أمامكم، وإننا لا نعرف جبلاً يُسمى بهذا الاسم، وإنما الاسم خاصٌ بهذا الوادي، وسيوله تنزل من جبال السراة ثم تمتد الأودية في جانبيه وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه، وإن مجراه ممتدٌ من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يُسمى: (المُجيرمة) ...

ثم قال (الشيخ البسام): ويلملم فيه بئرٌ تسمى السعدية نسبةً إلى امرأة حفرتها تُسمى: فاطمة السعدية ... ويقول: ... والسعدية هي قرية فيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم، جُدِّد الآن، ينسب إلى معاذ بن جبل، وتبعد عن مكة (٧٢) كيلاً، ويلملم الوارد في الحديث هو كل الوادي، ولما سُفلت الطريق الجديد بين مكة وجازان مروراً بالليث والقنفذة ـ حيث انحرف الطريق عن موقع الميقات القديم ـ، وُضع مكاناً للإحرام من الطريق الجديد، ويقع الطريق الجديد غرب السعدية بنحو (٢٠) كيلاً، ويمر على وادي يلملم، وبين مسجد يلملم الآن والمسجد الحرام (١٣٠) كيلاً، وعلى خط مستقيم: (٨ , ٧٢)كم،

وبينه وبين البحر الأحمر (١٩) كيلاً، ويحُرِم منه: اليمن الساحلي، واليمن: (ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور، كما أن الشام بالعكس)[1]، ويُحرِم منه أيضاً: سواحل المملكة السعودية وأندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا.اهـ (بتصرف يسير)

وإحداثيات مسجد يلملم الآن: (٠١ ٣١ ٢٠ N)، (١١ ٥٢ ٣٩ E)، وعلى ارتفاع: ٦٠ م فوق سطح البحر[2].

الرابع : ميقات (قرن المنازل – السيل الكبير ، ووادي محْرَم)

(قَرْن): بفتح القاف وإسكان الراء، بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم، و أما قول الجوهري : إنه بفتح الراء، وإن أويساً القرني منسوب إليه.اهـ فغلط باتفاق العلماء، فقد اتفقوا على أنه غلط في شيئين: فتح رائه، ونسبة أويس إليه، وإنما هو منسوب إلى (قَرَن) قبيلة من مراد.

وقرن المنازل قيل: هو جبل. وقيل: هو الوادي كما هو ترجيح الشيخ:

---

(١) قال النووي: قال أصحابنا: والمراد بقولنا: ميقات اليمن يلملم. أي ميقات تهامة اليمن، لا كل اليمن، فإن اليمن تشمل نجداً وتهامة. اهـ المجموع (٧/ ١٩٧).

(٢) المجموع (٧/ ١٩٧)، معجم البلدان (٥/ ٤٤١)، هداية السالك (٢/ ٤٤٩)، فتح الباري (٣/ ٤٥١)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٦)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠)، أطلس المملكة العربية السعودية (٢٤٤ وما بعدها)، توضيح الأحكام (٤/ ٤٤)، تيسير العلام (٢/ ١٠)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٤٥٧-٤٥٨)، واللجنة التي شُكِّلت في عام: ١٤٠١هـ، وكتب الشيخ البسام هذا الكلام عام/ ١٤٠٢هـ.

محمد بن إبراهيم، وقد غلَّط ـ رحمه الله ـ من اعتقد أنه جبل. وهو وادي السيل، ويقع إلى الشمال الغربي عن مكة، وشمال الطائف تماماً، بينه وبين الطائف (٤٠) كم، ويُقال له (قرن المبارك).

والصحيح: أن (قرن المنازل) غير (قرن الثعالب)، فقرن الثعالب: جبل مطل على عرفات، وقيل: جبل مشرف على أسفل منى، بينه وبين مسجد منى: ألف وخمسمائة ذراع، وقيل له قرن الثعالب؛ لكثرة ما كان يأوي إليه من الثعالب، فقرن الثعالب ليس من المواقيت. قال عاتق البلادي: قرن الثعالب: كان بمنى أكيمة صغيرة ثم أُزيلت.

ويُسمى قرن المنازل الآن بالسيل الكبير، وهو الآن قرية كبيرة، فيها محكمة وإمارة ومرافق كثيرة، والمسافة من بطن وادي السيل إلى مكة (٧٨) كم، والمسافة من المقاهي التي اعتاد الناس أن يحرموا منها قديماً إلى مكة (٧٥) كم، فيكونوا متجاوزين للميقات، كما ذكر ذلك الشيخ : عبد الله الجاسر ـ رحمه الله ـ، وقال : .. وقد وقع في ذلك جمٌّ غفير من الحجاج والمعتمرين لا سيما بعد بناء تلك القهاوي .اهـ

قلت: وبعد أن بنت الحكومة السعودية ـ وفقها الله ـ المسجد على ضفة الوادي الشرقية أصبح الناس يحرمون من المسجد، ولا يتجاوزون الميقات.

وقرن المنازل ميقات لأهل نجد والطائف وحجاج الشرق كله من أهل الخليج وإيران وغيرهم.

والإحرام يكون من جميع الوادي أسفله وأوسطه وأعلاه، وأعلاه من جهة الطائف، وبين مسجد ميقات السيل والمسجد الحرام على خط مستقيم من مكة: (٦٦.٤) كم.

وإحداثيات موقع السيل: (٥١ ٣٧ ٢١ N)، (٢٥ ٢٥ ٤٠ E)، وعلى ارتفاع : (١٢٠٠) م فوق سطح البحر.

وعلى موازنة السيل من طريق كراء :(وادي محْرَم) وهو أعلى قرن المنازل كما بينه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - بعد تشكيله لجنة للتحري في هذا، ووادي محَرَم : قرية عامرة فيها مدارس، وكان لا يحُرِم منه إلا قلة، حتى افتُتح طريق (كرا)(*)، فبنت الحكومة السعودية المسجد على هذا الطريق ليتم الإحرام منه، ووادي محرم جنوب شرق مكة، وإلى الشمال الغربي للطائف، ويبعد عن المسجد الحرام مع طريق كرا (٧٦) كم، وعلى خط مستقيم من مكة :(٥ , ٥٣)كم، ويبعد عن الطائف (١٠)كم، وعن مسجد السيل (٣٣)كم تقريباً، ولا يعتبر ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم؛ لأنه فرعٌ عن قرن المنازل، ويتصل وادي السيل بوادي المَحْرَم، ويمر معهما الآن طريقان بين مكة والطائف: أحدهما طريق السيل، والثاني طريق الجبل المسمى (كرا).

(*) كرا: اسمٌ للجبل، و(الكُرّ): أصله شعب يسيل من جبل (كرا) فيصب في (وادي نعمان)، ويمر بـ (الكُرّ) طريق الطائف الجديد الذي يمر على (الهَدَة)، وقد حمل الطريق اسم هذا الشعب هناك فقيل له: (خط الكُرّ السريع). أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٦٨) حاشية المحقق.

وإحداثيات موقع وادي محْرَم: (٤٣ ٢٠ ٢١ N)، (٣٩ ١٩ ٤٠ E)، وعلى ارتفاع : ٢٠٠٠ م فوق سطح البحر [١].

الخامس : ميقات (ذات عِرْق - الضَّريبة)

(ذات عِرْق): بكسر العين وسكون الراء بعده قاف، وهي قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت، والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة (١٠٠)كم شمال شرق مكة مع درب الحاج العراقي، ويقع ميقات ذات عرق إلى الشمال مباشرة من مسجد السيل بحوالي (٣٥)كم، وأشهر الأمكنة التي يمر بها الطريق من ذات عرق إلى مكة: (مكة الرقة) وفيها آثار وبِرْكة عظيمة قديمة من آثار بني العباس، ثم وادي نخلة الشامية، ثم المضيق، ثم البرود، ثم شرائع المجاهدين، ثم العدل.

وذات عرق ميقات لأهل العراق، وسائر أهل المشرق كخراسان ونحوها؛ وسُمي (ذات عرق) لأن فيه عرقاً، وهو: جبلٌ الصغير، وأرضه سبخة تنبت

---

(١) انظر: تاريخ الأزرقي (٢/ ٥٨٢)، المجموع (٧/ ١٩٧)، هداية السالك (٢/ ٤٤٩)، شرح مسلم للنووي (٧/ ٣٣٢)، فتح الباري (٣/ ٤٥١)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٦)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢٠٩-٢١٣)، مفيد الأنام (١/ ٦١-٦٣)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠)، توضيح الأحكام (٤/ ٤٤)، تيسير العلام (٢/ ١١)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٣٦١-٣٦٣)،كتاب الحج للطيار ص (٥٧)، مجلة البحوث الفقهية، عدد/ ٢٩. واللجنة شكَّلها الشيخ محمد بن إبراهيم، بعد السعي لتسهيل طريق (كرا)، أطلس المملكة العربية السعودية (٢٤٤ وما بعدها).

الطرفاء، وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

والضَّريبة : بفتح الضاد بعدها راءٌ مكسورة ثم ياءٌ ثم باءٌ موحدة ثم هاء، واحدة الضِّراب، وهي الجبال الصغيرة، قال في تاج العروس: الضَّرِيبَةُ: وَادٍ حِجَازِيٌّ يَدْفَعُ سَيْلُهُ فِي ذَاتِ عِرْقٍ. اهـ[1].

وذكر الشيخ البسام ـ رحمه الله ـ: أن الضريبة شِعْبٌ بين هضاب، طوله من الشرق إلى الغرب ثلاثة أكيال، وعرضه من الجنوب إلى الشمال نصف كيلٍ، ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه، ويحده من الشرق ريع النخل، ويحدُّه من الغرب وادي الضريبة الذي يصب في وادي مرّ .... إلخ.

ويقال للضريبة: (الخريبات)، وهي بين قرية المضيق وعقيق الطائف، ويقع شرق الضريبة بنحو: عشرة أكيال وادي العقيق، ثم يلي العقيق شرقاً صحراء (ركبة) الواسعة حيث تبتدئ بلاد نجد. وكان بعض حجاج نجد إذا حجوا على الإبل أحرموا منها.

واليوم حجاج المشرق يأتون بسياراتهم ويمرون على ميقات ذي الحليفة أو السيل فيحرمون من أحدهما.

فائدة: تقدم سكان الضريبة برسالة تتضمن طلب بناء مسجد في ميقات ذات عرق إلى هيئة كبار العلماء في السعودية، وعُرض الموضوع في الدورة

---

(١) تاج العروس (١/ ٦٩٠)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٢٣٨- ٢٤٠).

الحادية والأربعين المنعقدة في الطائف في الفترة: من ١٨/ ٣/ ١٤١٤هـ إلى ٢٩/ ٣/ ١٤١٤هـ واطّلع المجلس على تقريرٍ أعدته اللجنة المكلفة بالنظر في الموضوع، واللجنة مكونة من الشيخين : ١- عبد الله بن عبد الرحمن البسام . ٢-عبد الله بن سليمان بن منيع . عضوي المجلس بالإضافة إلى أمين عام الهيئة : عبد العزيز بن محمد المنعم .

ومما جاء في التقرير : (... أما حدود هذا الميقات (ذات عرق) كما وَضح للجنة : فيحده من الشرق وادي الضريبة، وعند ملتقى هذين الواديين يبتدئ العرق المنسوب إليه هذا الميقات ...، ويحدُّه من الغرب وادي (العصلاء الشرقية) المتجه من الجنوب إلى الشمال حيث يصب سيله في وادي الضريبة ويمتد على الحد الغربي شمالاً على مسامتته وادي العصلاء حتى يصل إلى الجبل المقابل من الناحية الشمالية ...، ويحد الميقات من الجنوب قمة جبل عرق، ابتداءً من طرفه الشرقي عند مجرى وادي (الحنو) إلى طرفه الغربي حيث ينتهي بمجرى وادي العصلاء الشرقية، ويحده من الشمال الجبال المتصلة الواقعة شمال وادي الضريبة، من مصب وادي (أنخل) في وادي الضريبة شرقاً حتى ملتقي وادي الضريبة بوادي العصلاء الشرقية غرباً أما موقع إقامة مسجد الميقات ومرافقه فترى اللجنة أن يقام في المتّسع الواقع شمال شرق بئر (الخضراء)؛ لتوسطه، ولأن جميع من سألناهم أجمعوا على أن الإحرام في الماضي والحاضر هو قرب هذه البئر ...إلخ.

وبعد الاطلاع على التقرير والتحري في ذلك خرج مجلس هيئة كبار العلماء ببعض التوصيات ومنها:

أن تهتم الحكومة بميقات ذات عرق .... وذلك بوضع علامات واضحة وبارزة في بدايته من الشرق ونهايته من الغرب حسب الحدود الموضحة في تقرير اللجنة.

يقام المسجد في المكان الذي اقترحته اللجنة في تقريرها .اهـ (*)

وهل هذا الميقات (ذات عرق) ثبت باجتهاد عمر ـ ﷺ ـ أم أنه منصوص عليه من النبي ـ ﷺ ـ ؟

في هذا خلاف بين العلماء، وصحَّح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوص، وهو اختيار ابن تيمية، والشنقيطي، وابن باز ـ رحمهم الله ـ، ويقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: ويجوز أن يكون عمر ـ ﷺ ـ ومن سأله، لم يعلموا توقيت النبي ـ ﷺ ـ ذات عرق، فقال ذلك برأيه، فأصاب، ووافق قول النبي ـ ﷺ ـ، فقد كان كثير الإصابة ـ ﷺ ـ، وإذا ثبت توقيتها عن النبي ـ ﷺ ـ وعن عمر ـ ﷺ ـ فالإحرام منه أولى إن شاء الله تعالى ....اهـ

وقد نظم بعض الشعراء هذه المواقيت الخمسة في بيتين فقال:

عِرق العراق يلملم اليمني ... وذو الحليفة يحُرِم المدني

والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرْنُ فاستبن

(*) قلت: بُني هذا المسجد، وأصبح سكان تلك الجهة ومن جاء من تلك الناحية يحُرِمون منه.

ونظمها بعضهم أيضاً مبيِّناً مقدار بُعد كل منها عن مكة، فقال:

قرن يلملم ذات عـــرق كلهــا — في البعد مرحلتان من أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة — وبها لجحفة ستــة فاخبر تــرى[1]

المسألة الثانية : (الإحرام من العقيق)

العَقِيق: بفتح العين وكسر القاف ثم ياء فقاف، وادٍ عظيم يقع شرق مكة، ويدفق ماؤه في غوري تهامة، وفيه بئر عروة بن الزبير ﷺ ولا تزال مشهورة إلى الآن. وهو بحذاء ذات عرق شرقاً، ويبعد عنه(٢٨) كم، ويبعد عن مكة (١٢٨) كم، وهو غير وادي العقيق الذي بقرب المدينة النبوية، الذي ورد في حديث ابن عمر ـ ﷺ ـ (... فقال صل في هذا الوادي المبارك...)، فإن الأخير بينه وبين المدينة أربعة أميال.

والأعقة: الأودية التي تشقها السيول، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة يُسَمّى كلٌّ منها بالعقيق، وعدَّها بعضهم عشرة.

ورُوي عن أنس ـ ﷺ ـ أنه كان يحُرِم من العقيق. واستحسن الإحرام من

---

(١) المجموع (٧/ ١٩٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٥-٣٦٦)، هداية السالك (٢/ ٤٥٠ - ٤٥١)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٦ -٥٣٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٣)، الشرح الممتع (٧/ ٥١)، توضيح الأحكام (٤/ ٤٧- ٤٩-٥٥)، تيسير العلام (٢/ ١٢-١٣)، الحج للطيار ص (٥٨). وانظر الخلاف مفصلاً في: الاستذكار (٤/ ٣٧)، المغني (٥/ ٥٧- ٥٥٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٦)، شرح العمدة (٢/ ٣٠٤)، فتح الباري (٣/ ٤٥٥-٤٥٦)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٣٥)، مفيد الأنام (١/ ٥٨) .

العقيق الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر.

وقال الثوري ـ رحمه الله ـ: إنه لو أهلّ أهلُ العراق من العقيق كان أحب إلي. اهـ ومثله قال الشافعي ـ رحمه الله ـ، وقال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: كل عراقي، أو مشرقي، أحرم من ذات عرق، فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط وأولى عندهم من ذات عرق. اهـ؛ لأنه روي عن النبي ـ ﷺ ـ: (أنه وقت لأهل المشرق العقيق)؛ ولأنه أبعد من ذات عرق فكان أفضل.

والحديث في توقيت العقيق: رواه أبو داود ولم يضعفه، والترمذي وحسنه، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ضعفوه، وذكر البيهقي أنه تفرد به، وضعفه الشيخ ابن باز، وقال: في إسناده ـ أيضاً ـ محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ﷺ يروي عن جده. والمقصود أنها رواية ضعيفة، وإن صحت فهي محمولة على رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ(ذات عرق). اهـ

ويقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ اِبْن عَبَّاس أَنَّ النَّبِيّ ـ ﷺ ـ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِق العَقِيق فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيد بْن أَبِي زِيَاد وَهُوَ ضَعِيف، وَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنه وَبَيْنَ حَدِيث جَابِر وَغَيْره بِأَجْوِبَةٍ مِنْهَا: أَنَّ ذَات عِرْق مِيقَات الوُجُوب، وَالعَقِيق مِيقَات الاسْتِحْبَاب؛ لأَنَّهُ أَبْعَد مِنْ ذَات عِرْق. وَمِنْهَا أَنَّ العَقِيق مِيقَات لِبَعْضِ العِرَاقِيِّين وَهُمْ أَهْل المَدَائِن، وَالآخَر مِيقَات لأَهْلِ البَصْرَة ، وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيث لأَنَسٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَإِسْنَاده ضَعِيف.

وَمِنْهَا أَنَّ ذَات عِرْق كَانَتْ أَوَّلاً فِي مَوْضِع العَقِيق الآن، ثُمَّ حُوِّلَتْ وَقُرِّبَتْ

إِلَى مَكَّة، فَعَلَى هَذَا فَذَات عِرْق وَالعَقِيق شَيْء وَاحِد، وَيَتَعَيَّن الإِحْرَام مِنْ العَقِيق، وَلَمْ يَقُل بِهِ أَحَد، وَإِنَّمَا قَالُوا يُسْتَحَبّ اِحْتِيَاطًا، وَحَكَى اِبْن المُنْذِر عَنْ الحَسَن بْن صَالِح أَنَّهُ كَانَ يُحْرِم مِنْ الرَّبَذَة وَهُوَ قَوْل القَاسِم بْن عَبْد الرَّحْمَن وَخُصَيْف الجَزَرِيّ .

قَالَ اِبْن المُنْذِر: وَهُوَ أَشْبَه فِي النَّظَر إِنْ كَانَتْ ذَات عِرْق غَيْر مَنْصُوصَة، وَذَلِكَ أَنَّهَا تُحَاذِي ذَا الحُلَيْفَة، وَذَات عِرْق بَعْدهَا، وَالحُكْم فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَات أَنْ يُحْرِم مِنْ أَوَّل مِيقَات يُحَاذِيه، لَكِنْ لَمَّا سَنَّ عُمَر ذَات عِرْق وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ الصَّحَابَة وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ العَمَل كَانَ أَوْلَى بِالاتِّبَاعِ. اهـ

والرافضة يتقصدون الإحرام من العقيق مخالفةً لعمر - رضي الله عنه - الذي جعل ذات عرق ميقاتاً[1].

المسألة الثالثة : (الإحرام من الرَّبَذَة ونحوها)

كان الحسن بن صالح وغيره يحرمون من الرَّبذة، قال ابن المنذر: وهو أشبه في النظر إن كانت ذات عرق غير منصوصة، وذلك أنها تحاذي ذا الحليفة.اهـ

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٧-٣٩)، المغني (٥ / ٥٧)، معالم السنن (٢/ ١٢٨)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٣٦)، فتح الباري (٣/ ٤٥٦) (٥/ ١٧١)، مفيد الأنام (١/ ٦٢)، توضيح الأحكام (٤/ ٤٧ – ٩٩)، تيسير العلام (٢/ ١٢-١٣)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز . وانظر الحكم على الحديث – أيضاً- في تهذيب السنن لابن القيم (٥/ ١٦٤).

والرَّبَذَة: براءٍ مشدَّدة مفتوحة وباء وذال مفتوحتين، كانت بلدةً مُزدهرة، ثم خربت. وتبعد الربذة على خط مستقيم من المدينة: (١٧١)كم شرقاً، و من مكة: (٣٨٥،٩) كم، إلى الشمال الشرقي. وتقع على إحداثيات خط طول: (١٧ , ٤١ E)، وخط عرض: (٣٨،٢٤ N)، ويمرُّ بها بئر زبيدة.

وكان بعض السلف، كعلقمة والأسود وعبد الرحمن وأبو إسحاق، يحرمون من بيوتهم ويحتجون بما روت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ـ أنها سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول: (من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة) شك عبد الله أيتهما[1]. وعبد الله هو ابن عبد الرحمن بن يحُنَّس، راوي الحديث.

ورُوي عن عمر وعلي ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. إتمامهما: أن تحرم بهما من دويرة أهلك[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٩، رقم ٢٦٦٠٠)، وأبو داود (٢/ ١٤٣، رقم ١٧٤١)، والبيهقى (٥/ ٣٠، رقم ٨٧٠٨) . وأخرجه أيضًا : أبو يعلى (١٢/ ٣٥٩، رقم ٦٩٢٧)، والطبرانى فى الأوسط : (٦/ ٣١٩، رقم ٦٥١٥). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ٣٧٨): ضعيف. أخرجه أبو داود (١ / ٢٧٥)، وابن ماجه (٢ / ٢٣٤ ـ ٢٣٥)، والدارقطني (ص ٢٨٢)، والبيهقي (٥/ ٣٠)، وأحمد (٦/ ٢٩٩) من طريق حكيمة عن أم سلمة مرفوعا. قال ابن القيم في « تهذيب السنن» (٢/ ٢٨٤): قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي.

(٢) أخرجه عنهما الشافعي في الأم (٧/ ٢٣٥)، وأخرجه عن علي الحاكم في المستدرك (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٠).

قال ابن تيمية - رحمه الله -: أراد عمر وعلي - رضي الله عنهما - أن تسافر للحج سفراً، وللعمرة سفراً، وإلا لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل، ولا فعل ذلك رسول الله - ﷺ - ولا أحدٌ من خلفائه. اهـ

وأحرم ابن عمر - رضي الله عنهما - من إيلياء (مدينة ببيت المقدس) [(١)]. قال ابن قدامة - رحمه الله -: فيه ضعف، يرويه ابن أبي فُديك، ومحمد بن إسحاق، وفيهما مقال. اهـ .

وقال ابن حجر - رحمه الله -: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان، ونقل عن البخاري تضعيفه. اهـ

وورد أن ابن عمر أحرم من الفُرْع (*)، وعائشة وأبا قتادة أحرما من الجحفة، وأجاب الإمام أحمد عن هذا - في رواية الحسن بن محمد -: وقد سُئل من أين يحُرِم الرجل؟ قال : يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي، كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة - رضي الله عنها - أحرموا من المواقيت، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة، وذاك أفضل، والعمرة على قدر تعبها. اهـ ، وقال في المجموع: حكى الشافعي وابن المنذر عن ابن عمر أنه أحرم من الفُرع - بضم

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٤٠٤)، وابن ماجه بلفظ آخر (٢/ ٩٩٩).

(*) الفُرْع: بضم أوله وسكون ثانيه، وادي طويل بين مكة والمدينة، ذو عيون عديدة وغزيرة تقرب من عشرين عيناً، قامت على كل عين قرية، ولا زال يعرف بهذا الاسم، ويسميه بعضهم: وادي النخيل؛ لكثرة ما فيه من النخل. وكان ابن الزبير قد عَمَره وزرع فيه، وفيه توفي ابنه عروة. معجم البلدان (٤/ ٢٥٢)، أخبار مكة للفاكهي مع الحاشية (٣/ ٢٣٤).

الفاء وإسكان الراء ـ وهي بلاد بين مكة والمدينة، بين ذي الحليفة وبين مكة، فتكون دون ميقات المدني، وابن عمر مدني وهذا ثابت عن ابن عمر رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح ، و تأوله الشافعي وأصحابنا تأويلين:

(أحدهما): أن يكون خرج من المدينة إلى الفرع لحاجة، ولم يقصد مكة، ثم أراد النسك، فإن ميقاته مكانه.

(والثاني): أنه كان بمكة فرجع قاصداً إلى المدينة، فلما بلغ الفرع بدا له أن يرجع إلى مكة، فميقاته مكانه.اهـ

قال أبو سليمان الخطابي ـ رحمه الله ـ: (عند حديث: من أهلَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى ....) قال: في هذا جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحدٍ من الصحابة، وكره ذلك جماعة. وأنكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين إحرامه من البصرة، وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت. وكذلك قال إسحاق.

قلت (الخطابي): يشبه أن يكون عُمَر إنما كره ذلك شفقاً أن يعرض للمُحرِم إذا بعدت مسافته آفة تفسد إحرامه، ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم. اهـ

وكره مالك أن يُحرم أحدٌ قبل الميقات، وأنكر عثمان ﷺ على عبد الله بن عامر ﷺ إحرامه قبل الميقات.

وبيَّن ابن قدامه ــ رحمه الله ــ وغيره ضعف القول بالإحرام من غير المواقيت المحدَّدة، واحتجوا بفعل النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه، وكونهم أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل، وناقش الأدلة في هذا[1].

فائـــــدة (١) :

قال في روضة الطالبين: والاعتبار بالمواقيت الشرعية بتلك المواضع لا بالقرى والأبنية، فلا يتغير الحكم، ولو خرب بعضها ونُقلت العمارة إلى موضعٍ قريبٍ منه. اهـ

وقال ابن تيمية : وهذه المواقيت هي الأمكنة التي سمَّاها رسول الله ﷺ بعينها في زمانه ، ولو كان قرية فخربت وبُني غيرها وسميت بذلك الاسم فالميقات هو القرية القديمة ؛ لأنه هو الموضع الذي عيَّنه الشارع للإحرام. اهـ.

وقال الحافظ ـ رحمه الله ـ في الفتح: الأفضل في كل ميقات أن يحُرِم من طرفه الأبعد من مكة، فلو أحرم من طرفه الأقرب جاز. اهـ ، وذكره في المجموع والمغني، والعلة: حتى لا يمر بشيءٍ مما يُسمى ميقاتاً غير محُرِم.

وقال الشيخ البسام ـ رحمه الله ـ: .... بأن جميع مواقيت الإحرام أودية عظام، ولذا فإن الاحتياط أن يحُرِم الحاج أو المعتمر من الضفة التي لا تلي

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٤-٣٦٥)، المجموع (٧/ ٢٠٤)، المغني (٥/ ٦٤- ٦٨)، معالم السنن (٢/ ١٢٨)، منهاج السنة (٤/ ١٨٥- ١٨٦)، فتح الباري (٣/ ٤٥٦)، التلخيص الحبير (٣/ ٨٤٧)، مفيد الأنام (١/ ٦٢)، تيسير العلام (٢/ ١٢-١٣)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٢٥٥-٢٥٨). وانظر الحكم على حديث أم سلمة في تهذيب السنن لابن القيم بحاشية عون المعبود (٥/ ١٦٦).

مكة من الوادي، لئلا يُعتبر متجاوزاً للميقات[١].

فائـــــدة (٢) :

ذكر الدكتور/ بدر الدين - في كتابه عن المواقيت - بعض الفوائد حول أمكنة المواقيت، ومنها:

١-أن المواقيت جميعها مرتبطة بالطرق والدروب والمسالك التاريخية للمسافرين للأراضي المقدسة، وأن توقيتها هي بالذات إنما كان تيسيراً على الحجاج والمعتمرين ...

٢-ثلاثة منها في مناطق مرتفعة مرتبطة بجبال السروات هي: قرن المنازل، وذات عرق، وذو الحليفة. واثنان في السهل الساحلي هما: الجحفة، ويلملم.

٣-أنها جميعاً مرتبطة بموارد المياه وبأودية كبيرة، فهي إما قرى أو مواقع على أودية قريبة منها وتتيسر فيها المياه من الآبار السطحية التي تغذيها تلك الأودية.

٤-أنها في جهات محيطة إحاطة غالبة على الحرم ...[٢].

المسألة الرابعة : (الحكمة من تباعد المواقيت)

يقول ابن تيمية : ... ويشبه – والله أعلم – أن يكون النبي ﷺ جعلها على حدٍّ متقارب مرحلتان ، لكونه مسافة القصر إلا ميقات أهل المدينة ، فإن مسافة

---

(١) المجموع ٧/ ٨٥ – ١٩٨)، المغني (٥ / ٦٣)، روضة الطالبين (٣/ ٤٠)، شرح العمدة (١/ ٣١٧) ، فتح الباري (٣ / ٣٥٤)، تيسير العلام (٢/ ١٣).

(٢) المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج (ص١٤-١٦) بتصرف .

سفرهم قريبة إذ هي أقرب الأمصار الكبار إلى مكة ، فلما كان غيرهم يقطع مسافة بعيدة بين مصره ومكة عُوِّض عن ذلك بأن قصرت عنه مسافة إهلاله ، وأهل المدينة لا يقطعون إلا مسافة قريبة فجُعلت عامتها إهلالاً ، وأهل الشام أقرب من غيرهم فكذلك كان ميقاتهم أبعد ، ومن مرَّ على غير بلده فإنه بمروره في ذلك المصر يجد من الرفاهية والراحة ما يُلحقه بأهل ذلك البلد . اهـ.

وقال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة (ميقات أهل المدينة)، فقيل الحكمة في ذلك: أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الآفاق؛ لأن أهل المدينة أقرب الآفاق إلى مكة، أي ممن له ميقات معين.اهـ ويقول الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ: ... هذا السؤال (الحكمة من تباعد المواقيت) لا ينبغي إيراده؛ لأن نظيره أن يُقال: لماذا كانت الظهر أربعاً والعصر أربعاً ....، فالعبادات المقدرة لا يَرِد السؤال عنها هكذا، وإنما نقول: سمعنا وأطعنا، لكن مع ذلك لا حرج على الإنسان أن يلتمس الحكمة؛ لأن الاطلاع على الحكمة مما يزيد الإنسان طمأنينة، والحكمة ـ والله أعلم ـ: أن أبعد ميقات(أهل المدينة): من أجل أن تقرب خصائص الحرمين، فالمدينة حرم ومكة حرم، لكن الإحرام بالنسك من خصائص حرم مكة، فكان من الحكمة أن لا يخرج من حدود حرم المدينة إلا قليلاً حتى يدخل في خصائص حرم مكة، أما الجحفة فلعلها ـ والله أعلم ـ أنها هي أعمر قرية كانت ذلك

الوقت حول طريق أهل الشام، والثلاثة الباقية متقاربة. اهـ[1] .

المسألة الخامسة : (هل تُعد جدة ميقاتاً ؟)

تبعد جدة عن مكة على خط مستقيم (٨ , ٦٤) كم، واختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في مسألة:

هل تُعتبر جدة ميقاتاً أم لا؟ على أقوال:

القول الأول: أن مدينة جدة ميقات مكاني مطلقاً. وممن قال به: عبد الله بن زيد آل محمود (رئيس محاكم قطر)(*)، وعدنان عرعور، في رسالةٍ له في إثبات أن جدة ميقات، وغيرهما.

القول الثاني: أن جدة ميقات القادمين بالطائرة جواً، وبالسفينة بحراً، دون القادمين براً. وممن قال به: محمد الطاهر بن عاشور و محمد الحبيب الخوجه وعبد الله بن كنون (من المغرب) وعبد الله الأنصاري (من قطر)، ولجنة فتوى الأزهر.

القول الثالث: أن جدة ليست ميقاتاً مطلقاً، إلا لمن أنشأ الإحرام منها سواء كان من أهلها أم من القادمين إليها، وميقاتٌ كذلك للقادم من غربها مباشرة فقط، وهم أهل سواكن ونحوهم؛ لأنهم يأتون إلى جدة رأساً ولا يمرون بميقات ولا يحاذون ميقاتاً ، فيلملم والجحفة أمامهم .

---

(١) شرح العمدة (٢ / ٣١٧- ٣١٩)، فتح الباري (٣/ ٤٥١)، الشرح الممتع (٧/ ٥١).

(*) تنبيه: في قرار مجلس كبار العلماء رقم (٥٧٣٠) وتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ ذكروا أن فتوى الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود لم يسبقه إليها أحدٌ من علماء المسلمين الذين يُعتدُّ بقولهم.

ومن كان كذلك فيُحرِم إذا كان على مرحلتين من مكة ؛ لأن هذه المسافة هي أقل مسافة بين مكة وأقرب ميقات إليها، وجدة على مرحلتين من مكة. وهذا هو قول الجمهور.

وممن قال بهذا القول: الحنفية والشافعية والحنابلة ونصُّوا على ذلك . وهو اختيار: النووي، ومحمد بن إبراهيم وعبد الله بن حميد، وعبد الله الجاسر، واللجنة الدائمة في السعودية، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، وصالح اللحيدان، وعبد الله بن جبرين، ونصره الدكتور/ الصبيحي في ردِّه على رسالة عدنان عرعور السابق ذكرها.

قال سند المالكي عن مالك: في (الموازيّة) أنه من أتى في البحر إلى (جدة) فله أن يحرِم إذا حاذى الجحفة إن كان من أهل مصر وشبهها. وقال سند: إن ذلك حكم من سافر من مصر في بحر القلزم (البحر الأحمر).

قال: ومن سافر من عيذاب (بليدة على شاطئ البحر الأحمر، كانت مرفأ المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد) فلا يحُرِم حتى يصل إلى البر. وإذا وصل إلى البر فهل يحُرِم من حين وصوله إلى البر أو حتى يظعَنَ من جدة؟ ذكر فيه احتمالين له. وقال: إن الظاهر الثاني. وقال: إن من أحرم من القلزم فواسع له أن يُؤخِّر إحرامه إلى البر ؛ لما فيه من المضرة لخشية أن تردَّه الريح، ويُهدِي إذا أخَّر.اهـ

وقال في حاشية البجيرمي: قوله (لمن لا ميقات بطريقه) قال: لا يُقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة، فكيف يُتصور عدم محاذاته الميقات، فينبغي

أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر؛ لأنَّا نقول: يتصور الجائي من سواكن إلى جدة من غير أن لا يمر برابغ ولا بيلملم؛ لأنهما حينئذٍ أمامه، فيصل جدة قبل محاذاتهما، وهي على مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته.اهـ

وقال في مغني المحتاج: (وَإِنْ لَمْ يُحَاذِ) مِيقَاتًا مِمَّا سَبَقَ (أَحْرَمَ عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ) إذْ لا مِيقَاتَ أَقَلُّ مَسَافَةً مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، وَالْمُرَادُ تَقَدُّمُ الْمُحَاذَاةِ فِي عِلمِهِ لا فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَمَا قَالَهُ شَارِحُ التَّعْجِيزِ؛ لأَنَّ الْمَوَاقِيتَ تَعُمُّ جِهَاتِ مَكَّةَ، فَلا بُدَّ أَنْ يُحَاذِيَ أَحَدَها.. اهـ

قال في شرح منتهى الإرادات: ... (وَإِذَا لَمْ يُحَاذِ مِيقَاتًا) كَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ سَوَاكِنَ إلَى جُدَّةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمُرَّ بِرَابِغٍ وَلا يَلَمْلَمُ؛ لأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ أَمَامَهُ، فَيَصِلُ جُدَّةَ قَبْلَ محَاذَاتِهِمَا (أَحْرَمَ عَنْ مَكَّةَ بِقَدْرِ مَرْحَلَتَيْنِ) فَيُحْرِمُ فِي المِثَالِ مِنْ جُدَّةَ لأَنَّهَا عَلَى مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ لأَنَّهُ أَقَلُّ الْمَوَاقِيتِ.اهـ

القول الرابع: أن جدة ليست ميقاتاً مطلقاً إلا لمن أنشأ الإحرام منها، سواء كان من أهلها أو من القادمين إليها فقط. وممن قال بهذا القول: أعضاء مجمع الفقهي الإسلامي الدولي، وأعضاء المجمع الفقهي الإسلامي (بالأغلبية)، وهو ظاهر كلام ابن حجر[1].

---

(١) المجموع (٧/ ٨٨-١٩٩)، حاشية قيلوبي وعميرة على المنهاج (٦/ ١-٦)، مغني المحتاج (٥/ ٤٣٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٣)، هداية السالك (٢/ ٤٥٧)، الروض المربع (١/ ٤١)، فتح الباري (٣/ ٤٥٧)، منار السبيل (١/ ١٦٢)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢١٤)، مفيد الأنام (١/ ٦٠-٨٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٢ ـ ١٣٠)، فتاوى

ولكل قولٍ أدلته تُراجع في مظانها. ولعل الخلاف مبنيٌ على تحديد معنى محاذاة المواقيت عملياً وعلى الواقع.

والذي ظهر لي ـ والله أعلم ـ هو قوة القول الرابع، وأن جدة ليست ميقاتاً إلا لمن أنشأ الإحرام منها، سواء كان من أهلها، أم من القادمين إليها فقط، وأنه يجب على مريد النسك الإحرام قبل الوصول إلى جدة من أي جهة قدم، عند محاذاته أحد المواقيت المحدَّدة شرعاً جوّاً أو برّاً أو بحراً ؛ لعموم النصوص؛ ولأن القادم إلى مكة لابد أن يحُاذي ميقاتاً من المواقيت، لكون المواقيت محيطة بالحرم، كما ذكر هذا المعنى الحافظ ابن حجر في الفتح ـ كما سيأتي ـ، وناقش قول من قال: إنه يحُرم على مرحلتين من مكة.

وقد جاء في بيان أصدره الشيخ ابن باز: ... وهذا خطأٌ واضحٌ يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمرَّ بميقات من المواقيت التي حدَّدها رسول الله ﷺ أو يحُاذيه براً أو بحراً أو جواً،

هيئة كبار العلماء (١/ ٤٦١ - ٤٦٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٥) (١٧/ ٤٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٢٨٢ - ٢٨٤)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٨)، توضيح الأحكام (٤/ ٥٥)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣)، أدلة إثبات أن جدة ميقات (ص٤٠)، فتاوى إسلامية (٢/ ٢٠٢)، المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة (ص ١٤١ وما بعدها)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث، بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤٠٧هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة، القرار الثاني، بتاريخ: ١٦/ ٤/ ١٤٠٢هـ، المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج (ص١٠٥-١١٢).

فلا يجوز له تجاوزه بلا إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة ... ولواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان ....إلخ. ولم يتعرَّض البيان لأهل سواكن ومن في حكمهم[١].

فجدة داخل نطاق المواقيت، وليست خارجةً عنه، حتى لأهل سواكن وغيرهم، لما سيتبين من معنى المحاذاة الشرعية عملياً وعلى الواقع، كما فهمته من كلام بعض أهل العلم.

المسألة السادسة : (معنى المحاذاة في المواقيت)

يُقال: حاذيت موضعاً إذا صِرتُ بحذائه، وحاذى الشيء: وازاه، وحذو، ووِزان: بمعنى واحد.

وهو مأخوذ من الوزن: أي على وزنه، وفي قول عمر ـ ﷺ ـ، فانظروا حذوها من طريقكم.. ، وفي حديث ابن عباس ـ ﷺ ـ: ذات عِرق: حذو قرن.

قال ابن الأثير: الحذو، والحذاء: الإزاء والمقابل، وحذاء الشيء: إزاءه، أي أنها محاذيتها، وذات عرق: ميقات أهل العراق وهو محاذٍ لقرن، وقرن ميقات أهل نجد، ومسافتهما من الحرم سواء.اهـ

وجاء في الموسوعة الكويتية: ..المحاذاة في اللغة: المقابلة. وفي الاصطلاح: كون الشيئين في مكانين، بحيث لا يختلفان في الجهات.اهـ

والعلماء مجمعون على أن من لم يمرَّ بأحد المواقيت فإنه يحُرِم إذا حاذى

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٧/ ٣٠ـ٣).

أحدها، إلا ما ورد عن ابن حزم ـ رحمه الله ـ بقوله: من كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء.اهـ

قال الحنفية: إن من سلك طريقاً بين ميقاتين، براً أو بحراً اجتهد وأحرم إذا حاذى ميقاتاً منهما، وأبعدهما أولى بالإحرام .

وقال ابن عبد السلام المالكي: إنه إذا حاذى ميقاتين، فالذي يظهر لي على أصل المذهب أنه يحُرِم من أولهما محاذاة، إلا في حق الشامي والمصري إذا كان لا يمر بذي الحليفة والجحفة، وإنما يحاذيهما، فإنه يكون حكمه حكم من مر بهما.

وعند الشافعية : إذا كان عند محاذاة ذي الحليفة على ميلين منها، وعند محاذاة الجحفة على ميل، كان ميقاته الجحفة، وإن استويا في القرب إليه أحرم عند محاذاة الأبعد من مكة.

وقالوا أيضاً: إن من سلك البحر أو طريقاً لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة فميقاته محاذاة المعين، وينبغي أن يستظهر (يحتاط) حتى يتيقن أنه حاذى الميقات أو فوقه. والمسألة فيها خلاف عندهم في المذهب.

قال النووي ـ رحمه الله ـ : قال أصحابنا أعيان هذه المواقيت لا تُشترط بل الواجب عينها أو حذوها. اهـ

وقال : من سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه . اهـ .

وأطلق الحنابلة: أن من لم يكن طريقه على ميقاتٍ ، فإذا حاذى أقرب

المواقيت إليه أحرم منه. وقالوا بمثل قول الشافعية فيما إذا تساويا إلى طريقه وتفاوتا إلى مكة، غير أنهم لم يتعرضوا للخلاف في كونه منسوباً إلى أبعد الميقاتين أو أقربهما .

ويقول ابن قدامة - رحمه الله -: وكل ميقات فحذوه بمنزلته .. ويقول:..ولأن هذا مما يعرف بالاجتهاد والتقدير. اهـ .

ويقول الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: المحاذاة اعتبار ما يقابل الميقات من الأرض التي يسلكها الحاج أو المعتمر من غير مَيْل. اهـ

فالمحاذاة في المواقيت: أن تجعل المسافة بينك وبين مكة كالمسافة بين أقرب المواقيت إليك وبين مكة. كما ذكره ابن الأثير، ونحو هذا قرَّره ابن تيمية. فقال رحمه الله: ومعنى ذلك أنه إذا كان طريقه على غير ميقات في بر أو بحر : فإنه يُحرِم إذا حاذى أقرب المواقيت إلى طريقه، سواء كان هذا الميقات هو الأبعد عن مكة أو الأقرب، مثل من يمر بين ذي الحليفة والجحفة، فإنه إن كان يقرب إلى ذي الحليفة إذا حاذاها أكثر مما يقرب إلى الجحفة: أحرم منها، وإن كان قربه إلى الجحفة إذا حاذاها أكثر أحرم منها؛ لأن أهل العراق قالوا لعمر بن الخطاب - ﷺ - : إن قرناً جور(*) عن طريقنا وإنا إن أردنا أن نأتيها شق علينا. فقال: (انظروا إلى حذوها من طريقكم، قال: فحدَّ لهم ذات عرق)

(*) جورٌ: يقال: طَرِيقٌ جَوْرٌ جائر، وُصف بالمصدر، وفي حديث ميقات الحج وهو جَوْرٌ عن طريقنا أَي: مائل عنه ليس على جادَّته من جارَ يجُورُ إذا مال وضل. لسان العرب مادة (ج و ر).

فلم يأمرهم عمر والمسلمون بالمرور بقَرْن، بل جعلوا ما يحاذيها بمنزلتها؛ وذلك لأن الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنه إذا كان بعدهم عن البيت واحداً: لم يكن في نفس الميقات مقصود، ولأن في الميل والتعريج إلى نفس المؤقت مشقةٌ عظيمة، وإنما يحُرِم مما يقرب منه إذا حاذاه .... ويَعرف محاذاته للمؤقت وكونه هو الأقرب إليه : بالاجتهاد والتحري، فإن شكَّ فالمستحب له الاحتياط، فيُحرِم من حيث يتيقن أنه لم يجاوز حذو الميقات القريب إليه إلا محُرِماً، ولا يجب عليه ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد حاذى الميقات الأقرب. اهـ

ويقول ابن تيمية : ... وأيضاً فإن المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم ، فكل من مرَّ من جوانب الحرم لزمه تعظيم حرمته ، وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعد . اهـ .

ويقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ... واستُدِل به (يعني توقيت عمر ذات عرق) على أن من ليس له ميقات، أن عليه أن يُحرِم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطة بالحرم ... فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الأرض من أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت، فبَطُل قول من قال: من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتاً هل يحُرِم من مقدار أبعد المواقيت أو أقربها ؟ ثم حكى فيه خلافاً، والفرض أن هذه الصورة لا تتحقق؛ لما قلته، إلا أن يكون قائله فرضه فيمن لم يطّلِع على المحاذاة ، كمن يجهلها ... فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه، لكن مقتضى الأخذ

بالاحتياط أن يعتبر الأكثر الأبعد ....إلخ.اهـ

ويقول الصنعاني ـ رحمه الله ـ : ... لأَنَّ هَـذِهِ المَوَاقِيتِ محُيطَـةٌ بِالبَيْتِ كَإِحَاطَةِ جَوَانِبِ الحَرَمِ فَكُلُّ مَنْ مَرَّ بِجَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِهِ لَزِمَهُ تَعْظِيمُ حُرْمَتِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جَوَانِبِهِ أَبْعَدَ مِنْ بَعْضٍ.اهـ

وقال في إرشاد الساري : قوله (وإن يعلم المحاذاة ...) : إنما نفى العلم ؛ لأن عدم المحاذاة في نفس الأمر غير متصوَّر ؛ لأن المواقيت تعمّ جهات مكة كلها ، فلابد من محاذاة أحدهما . اهـ .

فتبيَّن أن كل قادم إلى مكة لابد وأن يحاذي أحد المواقيت ؛ لكون المواقيت محيطة بالحرم من جميع الجهات ، فعند دخول هذا المحيط يلزم من أراد النسك الإحرام سواء مرَّ بالميقات أو حاذاه يميناً أو شمالاً أو فوقاً براً أو بحراً أو جواً.

ومسألة معرفة المحاذاة عملياً مهمة، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الطرق والبلاد حول المواقيت، فلا بد من ضابط للمحاذاة ـ ولو تقريبي ـ حتى يعلم من يسلك هذه الطرق التي بين المواقيت، أو من كانت بلده بينها، من أين يحُرِم؟

وإتيان المواقيت والمرور بها أمر لا يُشكِل على أحد، أما محاذاته فهي المشكلة التي لا يظهر إشكالها إلا بعد كثرة التأمل .

وكثير من فقهاء السلف ـ رحمهم الله ـ كانوا لا يقفون عند كلمة (محاذاة) وقفةً طويلة؛ حيث إنها لم تكن مشكلة في ذلك الزمان؛ لأن الطرق والمسالك محدودة، والمحاذاة تكون قريبة من الميقات الأصلي، وتحريِّها سهل.

وقد كانت الطرق في الماضي وعرة، بخاصة تلك التي تجانب الطريق السالكة للحجاج، حيث الأمن والقوافل وتوفير الماء والرفقة ..، فالغالب على أمر الناس أنهم يسلكون هذه الطرق التي تمر بالمواقيت، أو قريباً منها.

أما الآن فقد تشعَّبت طرق الناس وتنوعت وسائل سفرهم، وصار احتمال عدم مرور الحاج أو المعتمر بالميقات أمراً كثير الحدوث ، ومن هنا جاءت أهمية معرفة المحاذاة الشرعية على الواقع وعلى الخريطة.

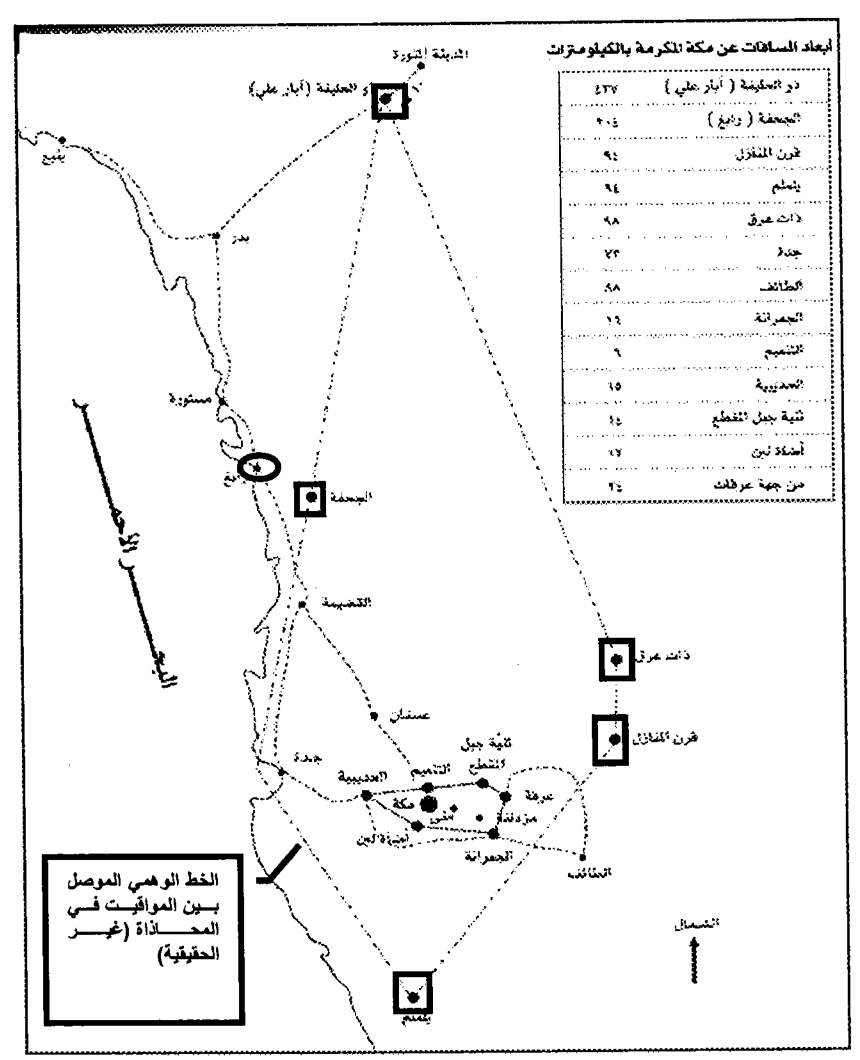
وقد رسم بعض المعاصرين ـ مجتهداً في جعل تصوّرٍ للمحاذاة واضح ـ خريطة المواقيت، ووصل بين كل ميقاتين خطاً مستقيماً، وبيَّن أن هذه هي المحاذاة. ثم ردَّ عليه بعض العلماء وطلبة العلم في هذا، وبيَّنوا أن المعنى للمحاذاة بهذا الشكل جانب الصواب.

وقد توصَّل الدكتور/ بدر الدين يوسف. في كتابه عن المواقيت إلى ثمان قواعد لمعنى محاذاة المواقيت عملياً وعلى الواقع، ورسم خريطة لكل قاعدة، وهي: (المحاذاة بالجدر الميقاتية، المحاذاة بالدوائر الميقاتية، المحاذاة بخطوط العرض والطول، المحاذاة بخطوط التعامد مع خطوط مكة والمواقيت، المحاذاة بخطوط التعامد مع خطوط مكة وطرق الحاج، المحاذاة بأودية المواقيت، المحاذاة الاعتبارية (قاعدة المرحلتين)، المحاذاة من الجو)، لكنه أورد على كل قاعدةٍ إيراداً يُضعفها. ولقد جعل في القاعدة الثانية معنى المحاذاة الذي كان يتبادر إلى ذهني بعد قراءتي حول المواقيت كثيراً ـ والذي كنت قد أقررته في هذا الكتاب قبل اطِّلاعي على كتابه، وبعد أن

اطَّلعت على كتابه زادني ثقة فيما ذهبت إليه - لكنه أورد عليه إيراداً غير مسلَّم لمن عرف أن نطاق محاذاة كل ميقات ينتهي عند منتصف المسافة بينه وبين الميقاتين الذَيْن عن يمين وعن شماله. ومن أبين ما قرأت في معنى المحاذاة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن حجر، والصنعاني - رحمهم الله - السابق، وسأحاول أن أوضِّح ما فهمته من كلامهم تطبيقاً على الخريطة القادمة. وتبقى المسألة تحتاج إلى تحرير ونظر في التطبيق الواقعي، ورأيي هنا لا يَعْدُو أن يكون اجتهاداً قابلاً للنظر والتأمل[1].

* * *

(١) لسان العرب (ح- ذ- ا)، غريب الحديث للهروي (٤/ ٢٢٨)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (حذا) (١/ ٣٥٠)، المحلى (٧/ ٧١)، المجموع (٧/ ١٩٨-١٩٩)، حاشية البجيرمي (٢/ ١١٢)، إعانة الطالبين (٢/ ٣٤٣)، حاشية قيلوبي وعميرة على المنهاج (٦/ ١)، الإقناع (١/ ٢٣٦)، الفروع (٥/ ٣٠٩)، المغني (٥/ ٦٣)، شرح الإيضاح (ص١٤٨)، شرح العمدة (١/ ٣١٩-٣٣٦- ٣٣٧)، هداية السالك (٢/ ٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨)، فتح الباري (٣/ ٤٥٥ - ٤٥٧)، سبل السلام (٢/ ٣٨٥)، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٦٦)، المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة (ص ١٦٨)، المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ص(٦١-٨٧).



مخطط مواقيت الإحرام وبداخلها منطقة الحرم مع الطرق المؤدية لهما

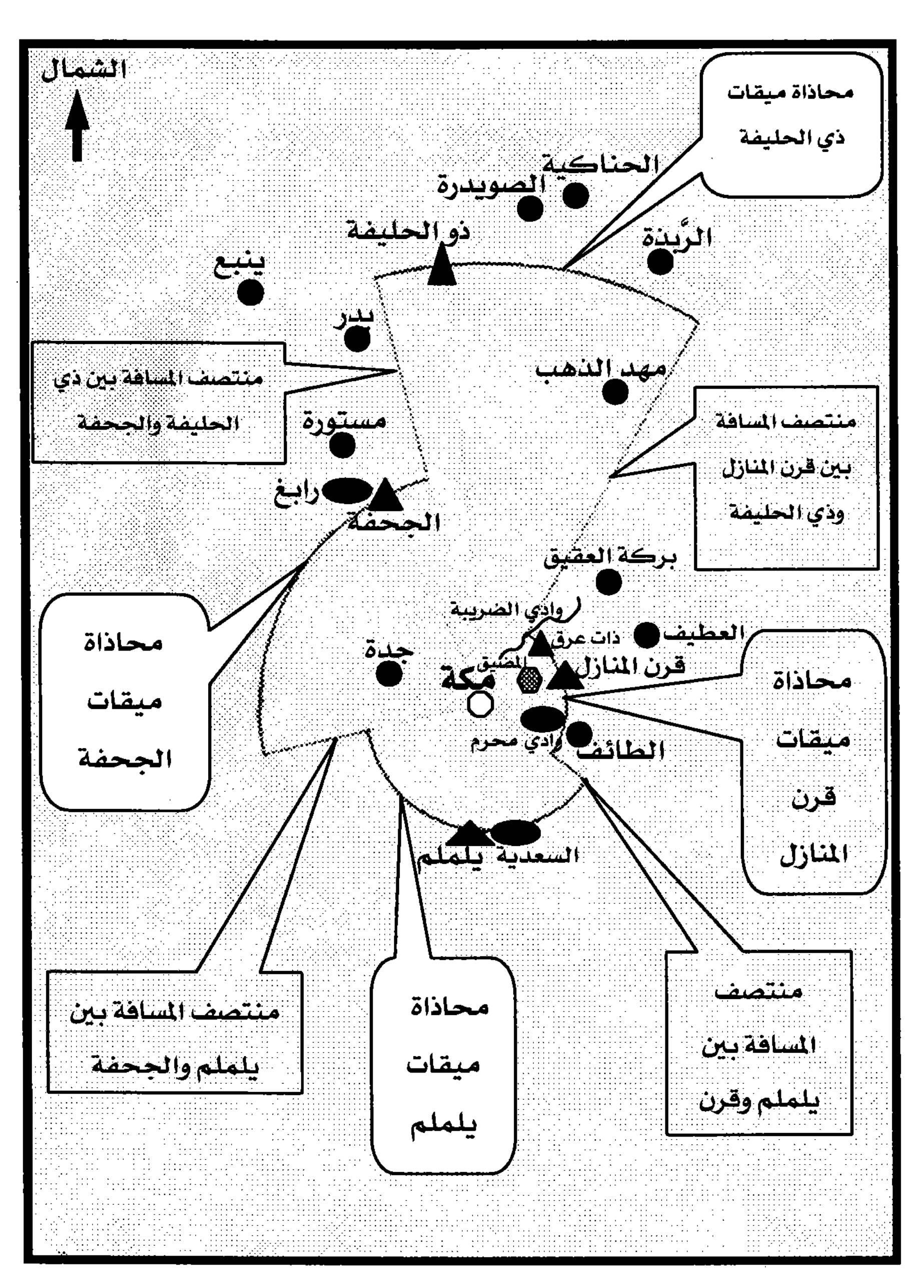
خريطة رقم (١)

خريطة تبين المواقيت ومحيطها، والمحاذاة (غير الحقيقية) بتوصيل خطٍ مستقيم بين كل ميقاتين

وطريقة معرفة المحاذاة حسب فهمي:

أن نجعل مكة نقطة الوسط، ثم نضع خطاً مستقيماً من كل ميقات حتى مكة، ثم نقيس حساب الزاوية بين كل ميقاتين متجاورين ومنتصفها، ونضع عليه علامة، ونصل هذه العلامة بخط مستقيم إلى مكة، ثم نرسم بالفرجار قوساً لكل ميقات مُرْتَكزه مكة، يبدأ من منتصف المسافة بين الميقات والميقات الذي عن اليمين وحتى منتصف المسافة بين الميقات والميقات الذي عن الشمال، وهكذا في كل المواقيت فيكون عندنا نطاق متصل بين المواقيت فمن كان بداخله فيُحرِم من مكانه في الحج، ويحُرم بالعمرة من مكانه إن كان في الحل، وإن كان داخل الحرم فيُحرِم بالعمرة من الحِلّ، ومن كان خارجاً عن نطاق المواقيت فيُحرِم عند الدخول إلى هذا النطاق من أي جهةٍ كان دخوله.

وإليك تطبيق هذه الطريقة على الصورة التقريبية، بعد تسجيل البيانات المهمة عليها، ورسم نطاق المواقيت وِفق هذا الفهم:


الشمال
محاذاة ميقات ذي الحليفة
الحناكية
الصويدرة
ذو الحليفة
الرَّبذة
ينبع
بدر
مهد الذهب
منتصف المسافة بين ذي الحليفة والجحفة
مستورة
منتصف المسافة بين قرن المنازل وذي الحليفة
رابغ
الجحفة
بركة العقيق
وادي الضريبة
محاذاة ميقات الجحفة
العطيف
ذات عرق
جدة
الضيق
قرن المنازل
مكة
محاذاة ميقات قرن المنازل
وادي محرم
الطائف
السعدية
يلملم
منتصف المسافة بين يلملم والجحفة
محاذاة ميقات يلملم
منتصف المسافة بين يلملم وقرن

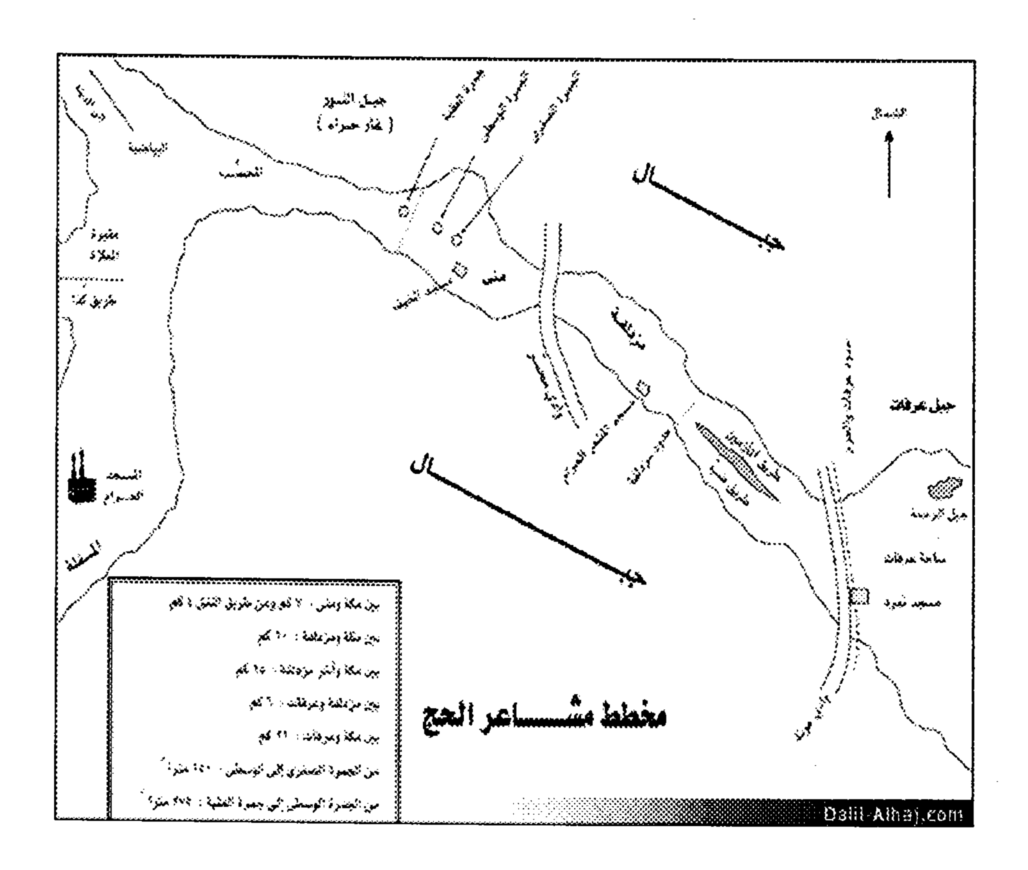
خريطة رقم (٢)

المبحث الثاني : (المشاعر)
وفيه أربع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى : (المشاعر)

المشاعر: هي المعالم الظاهرة، وقال اللحياني شعائر الحج: مناسكه. واحدتها: شعيرة، والمشعر: المَعْلم والمُتعبد من متعبداته، والمشاعر: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها، ومنه سُمي المشعر الحرام؛ لأنه مَعْلم للعبادة وموضع، ويقولون: المَشعر الحرام بفتح الميم، والمِشعر بكسرها، ولا يكادون يقولونه بغير الألف واللام، وإنما قيل: شعائر، لكل عَلَم مما تُعبد به؛ لأن قولهم: شَعَرت به: علمته، فلهذا سُميت الأعلام التي هي متعبدات الله تعالى: شعائر. والمشاعر: مواضع المناسك[1].

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٢)، حلية الفقهاء ص (١٢٠)، لسان العرب: مادة (ش-ع-ر).



خريطة رقم (٣)

مخطَّط تقريبي للمشاعر (عرفة – مزدلفة – منى)



خريطة رقم (٤)

صورة ملتقطة من الأقمار الصناعية للمشاعر (عرفة – مزدلفة – منى) عام ١٤٢٦هـ

المسألة الثانية : (منى)

مِنى: بكسر الميم، كإلى، يجوز فيها التذكير والتأنيث، والصرف وعدمه، والأجود عدم الصرف، سُميت لما يمنى بها من الدماء. قال القرطبي: وسُميت مِنى: (مِنىً) لما يُمنى فيها من الدماء أي: يُراق، وقال ابن عباس ـ ﷺ ـ:إنما سُميت (مِنى) لأن جبريل ـ ﷺ ـ قال لآدم ـ ﷺ ـ:(تمنَّ) قال: أتمنى الجنة، فسُميت (منى).

وقيل إنما سُميت (مِنىً) من قولك : مَنَى الله الشيء. إذا قَدّره، فسُمي المكان: (مِنىً) لِما قدَّر الله فيه من أن جعله مشعراً من المشاعر. وقد امتنى القوم: إذا أتوا منى.

وقال الفاكهي: سُميت (مِنى)لاجتماع الناس بها، والعرب تقول لكل مكان يجتمع فيه الناس: (مِنى) [١] .

المسألة الثالثة : (حدود مِنى)

حدُّ مِنى شرقاً وغرباً: ما بين جمرة العقبة ووادي محسِّر، وليس محسِّر ولا

---

(١) تاريخ الأزرقي (٢/ ٥٧٦)، المجموع (٨/ ١٢٩)، القاموس المحيط مادة (م-ن- ى)، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص ٣٥٢) ، أخبار مكة (٤/ ٢٤٦)، القرى (ص٥٤١)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١١)، حلية الفقهاء ص (١٢٠) إيضاح الإيضاح (٣/ ٩٣٤)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٤١٦). وانظر: معجم البلدان (٥/ ١٩٨).

العقبة من مِنى، وهذا قول عطاء، والشافعي، ومذهب الحنابلة، واختيار: ابن عابدين من الحنفية، والنووي، وابن حجر، وابن عثيمين.

وذهب بعض العلماء إلى أن العقبة من منى. منهم: المحب الطبري، والخرشي من المالكية، وأيَّده ابن جماعة.

وذرع ما بين الجمرة والوادي سبعة آلاف ومئتا ذراع، وذكر في مرآة الحرمين أنه بالأمتار: (٣٥٢٨م). وعرضها: ألف ذراع وثلاثمائة ذراع، وذكر في المرآة أنه يصل اتساعها إلى: (٦٣٧م)، ويضيق ذلك ويتسع، وحدودها عرضاً: يشمل كل ما انحدر به السيل إلى منى، وهو ما بين الجبلين الأيمن والأيسر، وجميع التِّلاع التي فيه [١].

قال النووي ـ رحمه الله ـ في منسكه: حدُّ منى ما بين وادي محسِّر وجمرة العقبة، ومِنى شعب طوله ميلان، وعرضه يسير، والجبال المحيطة: ما أقبل منها عليه فهو من منى، وما أدبر فليس من منى، وجمرة العقبة في آخرها.اهـ [٢]

وقال الأزرقي ـ رحمه الله ـ: ومن حد مأزمي منى من الجبل إلى الجبل

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢/ ٥٨٢)، أخبار مكة (٤/ ٢٤٦ -٣٠٧) وما بعدها ، القرى ص(٥٤٣)، المغني (٥/ ٢٩١)، البحر العميق (٣/ ١٤١٣) مع الحاشية، مرآة الحرمين (١/ ٣٣٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٥٩)، حاشية الروض (٤/ ١٤٩)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ١٥٠)، الشرح الممتع (٧/ ٣١٩).

(٢) نقله في كتاب: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٦٠)، وانظر: هداية السالك (٣/ ٩٧٦ - ٩٧٩).

خمسون ذراعاً. اهـ

وآخر ما توصل إليه الباحثون: ما ورد عن وزارة الأشغال العامة والإسكان في المملكة العربية السعودية (مشروع تطوير منى) قولهم: ... ومنطقة مِنى جزءٌ من المشاعر المقدسة، وهي سهلٌ منبسط شبه مستوٍ، فيه بعض النجود والتلال، وتبلغ مساحته: أربعة ملايين متر مربع، أما سفوح الجبال الداخلة ضمن حدودها الشرعية فتبلغ مليوني متر مربع، وهي جبال وعِرَة، تحيط بهذا السهل من جميع الجهات، باستثناء وادي محسِّر والأخشبين.اهـ[1] .

المسألة الرابعة : (البناء، والإيجار في مِنى وموضع المناسك)

يحَرُم البناء في موضع المناسك، وتأجيره ؛ لأن حكمه حكم المساجد، وهذا قول: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ونقل بعضهم الاتفاق على هذا.

قال القرطبي- عند قوله تعالى: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] قال: سواء العاكف فيه والباد، العاكف: المقيم الملازم. والبادي: أهل البادية ومن يقدم عليهم. يقول: سواء في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه الحاضر والذي يأتيه من البلاد؛ فليس أهل مكة أحق من النازح إليه. وقيل: إن المساواة إنما هي في دوره ومنازله، ليس المقيم فيها أولى من الطارئ عليها. وهذا على

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٥٨٢)، شفاء الغرام (١/ ٥١٠)، البحر العميق (٣/ ١٤١٧- ١٤١٨) مع الحاشية.

أن المسجد الحرام: الحرم كله؛ وهذا قول مجاهد ومالك؛ رواه عنه ابن القاسم. ورُوي عن عمر وابن عباس وجماعة (إلى أن القادم له النزول حيث وَجد، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى). وقال ذلك سفيان الثوري وغيره، وكذلك كان الأمر في الصدر الأول، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة؛ فاتخذ رجلٌ باباً. فأنكر عليه عمر، وقال: أتغلق باباً في وجه حاج بيت الله؟ فقال: إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة، فتركه فاتخذ الناس الأبواب. ورُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أيضاً أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة، حتى يدخلها الذي يَقدَم فينزل حيث شاء، وكانت الفساطيط تُضرب في الدور. ورُوي عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد؛ وهذا هو العمل اليوم. وقال بهذا جمهور من الأمة. وهذا الخلاف يُبْنَى على أصلين:

أحدهما: أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم للناس. وللخلاف سببان:

أحدهما: هل فتح مكة كان عنوة فتكون مغنومة، لكن النبي ﷺ لم يقسمها وأقرَّها لأهلها ولمن جاء بعدهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سبيهم واسترقاقهم إحساناً إليهم دون سائر الكفار فتبقى على ذلك لا تُباع ولا تُكرى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به؟ وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي. أو كان فتحها صلحاً - وإليه ذهب الشافعي- فتبقى ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا. ورُوي

عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجناً، ....

قلت (القرطبي): الصحيح ما قاله مالك؛ وعليه تدل ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فُتحت عنوة. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وروى الدار قطني عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ وما تُدْعَى رِباع مكة إلا السوائب؛ من احتاج سَكَن ومن استغنى أَسْكن. وزاد في رواية: وعثمان. وروي أيضا عن علقمة بن نضلة الكناني قال: كانت تُدْعَى بيوت مكة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ السوائب، لا تُباع؛ من احتاج سَكَن ومن استغنى أَسْكن. ورُوي أيضاً عن عبد الله بن عمرو ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى حرَّم مكة فحرامٌ بيع رباعها وأكل ثمنها - وقال - من أكل مِن أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً).

قال الدار قطني: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووهم فيه، ووهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف، وأسند الدار قطني أيضاً عن عبد الله بن عمروﷺ قال: قال رسول الله: (مكة مُناخ لا تُباع رِباعها ولا تؤاجر بيوتها). وروى أبو داود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله؛ ألا أبني لك بمنى بيتاً أو بناءً يظلك من الشمس؟ فقال: (لا، إنما هو مُناخ من سبق إليه). وتمسَّك الشافعيﷺ بقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم ﴾ [الحج: ٤٠] فأضافها إليهم. وقال ﷺ يوم الفتح: (من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن).انتهى

كلام القرطبي - رحمه الله -.

وقال ابن القيم:.. فالحرم ومشاعره، كالصفا والمروة والمسعى، ومنى، وعرفة ومزدلفة، لا يَختص بها أحدٌ دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محل نسكهم ومتعبَّدهم، فهي مسجد من الله وقَّفه ووضعه لخلقه؛ ولهذا امتنع النبي ﷺ أن يُبنَى له بيت بمنى يُظلِّه من الحرّ، وقال: (مِنى مُناخ من سبق)، وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها فهو أحق به حتى يرتحل عنه، ولا يملكه بذلك. وقال:... وسُئل ﷺ أن يُبنى له بمنى بناءٌ يظله من الحر، فقال :(لا ، مِنَى مُناخٌ لمن سبق إليه). اهـ [(١)] .

فلا يصح البناء في منى شرعاً، وتُزال البيوت التي فيها، ويُعوَّض أهلها، ولا يصح تأجير أرضها.

ويقول ابن عثيمين: .. لا يجوز لأحدٍ إطلاقاً أن يبني فيها بناءً ويؤجره، ولا أن يختطَّ أرضاً ويُؤجرها، فإن فُعِل فالناس معذورون يبذلون، والإثم على الذي أخذها.اهـ ويقول: .. ولهذا لا شك أن الذين بَنَوا في منى أو مزدلفة أو

(١) الحديث أخرجه أحمد (٦/ ١٨٧، ٢٠٧)، وأبو داود (٢٠١٩)، والدارمي (٢/ ٧٣)، وابن ماجه (٣٠٠٦) و(٣٠٠٧) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، وصححه الحاكم (١/ ٤٦٧)، ووافقه الذهبي. قال محققا زاد المعاد (شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط): وسنده قابل للتحسين، وضعفه الألباني بهذا اللفظ (ضعيف أبي داود ٣٤٥)، وفي لفظ حسنه الألباني في (إصلاح المساجد / ٢٠٢) (منى مناخ لمن سبق). انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٦٧- ٢٦٨).

عرفة، غاصبون وآثمون؛ لأن هذا مشعر لا بد للمسلمين من المكوث فيه، فهو كالمساجد، فلو جاء إنسان إلى مسجد جامع كبير وبنى له غرفة في المسجد، وصار يؤجرها، كان حراماً، والآن منى مشعر يجب على المسلمين أن يبقوا فيها، والمبيت فيها واجب من واجبات الحج، فإذا جاء إنسان وبنى فيها وصار يؤجرها للناس فهو لا شك غاصب آثم، ظالم، ولا يحِلّ له ذلك....إلخ [(١)] .

المسألة الخامسة : (مسجد الخيف)

الخَيْف: بفتح أوله وسكون ثانيه. قال في القاموس: الخَيْف: الناحية... وما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، وكل هبوط وارتقاء في سفح الجبل، وغُرَّة بيضاء في الجبل الأسود الذي خلف أبي قبيس؛ وبها سُمي مسجد (الخَيْف)؛ أو لأنها ناحية من (منى)؛ أو لأنها في سفح الجبل.اهـ

وقال في اللسان: وخَيْف مكة: موضعٌ فيها عند مِنى؛ سُمي بذلك لانحداره عن الغلظ وارتفاعه عن السيل..، ومسجد مِنى يُسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سَفْح جبلها.اهـ

وقال ابن جنيّ: أصل الخيف الاختلاف، وذلك أنه ما انحدر من الجبل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢-٣٤)، إرشاد الساري (ص ٣٢٨)، المدونة (١/ ٣٩٩)، المجموع (٩/ ٢٥١)، الأحكام السلطانية للفراء (ص ١٩١)، القرى (ص ٤٨٠)، شفاء الغرام (١/ ٥١٢)، فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم (٥/ ١٥٧)، الشرح الممتع (٧/ ٥٥-٣٥٤) (٨/ ١٣٧)، وانظر: كتاب (إعلام الساجد) للزركشي (ص١٤٣-١٥٢) حيث توسَّع ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة، وأسهب فيها.

فليس شرفاً ولا حظيظاً، فهو مخالفٌ لهما. اهـ

ويقع المسجد على السفح الشمالي لجبل الصابح، وأول من بناه المنصور العباسي، وقيل أول من بناه أحمد بن المتوكل العباسي سنة ٢٥٦هـ، وهو محلُّ صلوات النبي ﷺ وخُطَبِه بمنى.

ورَوى الفاكهي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ (قد صلَّى في مسجد الخيف سبعون نبياً، فيهم موسى عليه السلام وكأني أنظر إليه، عليه عباءتان قَطَوانِيَّتان [1]، وهو محُرِم، على بعيرٍ من أَزْد شنوءة مخطوم ـ ولم يقل عبدة: من أَزْد شنوءة ـ بخِطامٍ من ليف وله ضفران) [2].

---

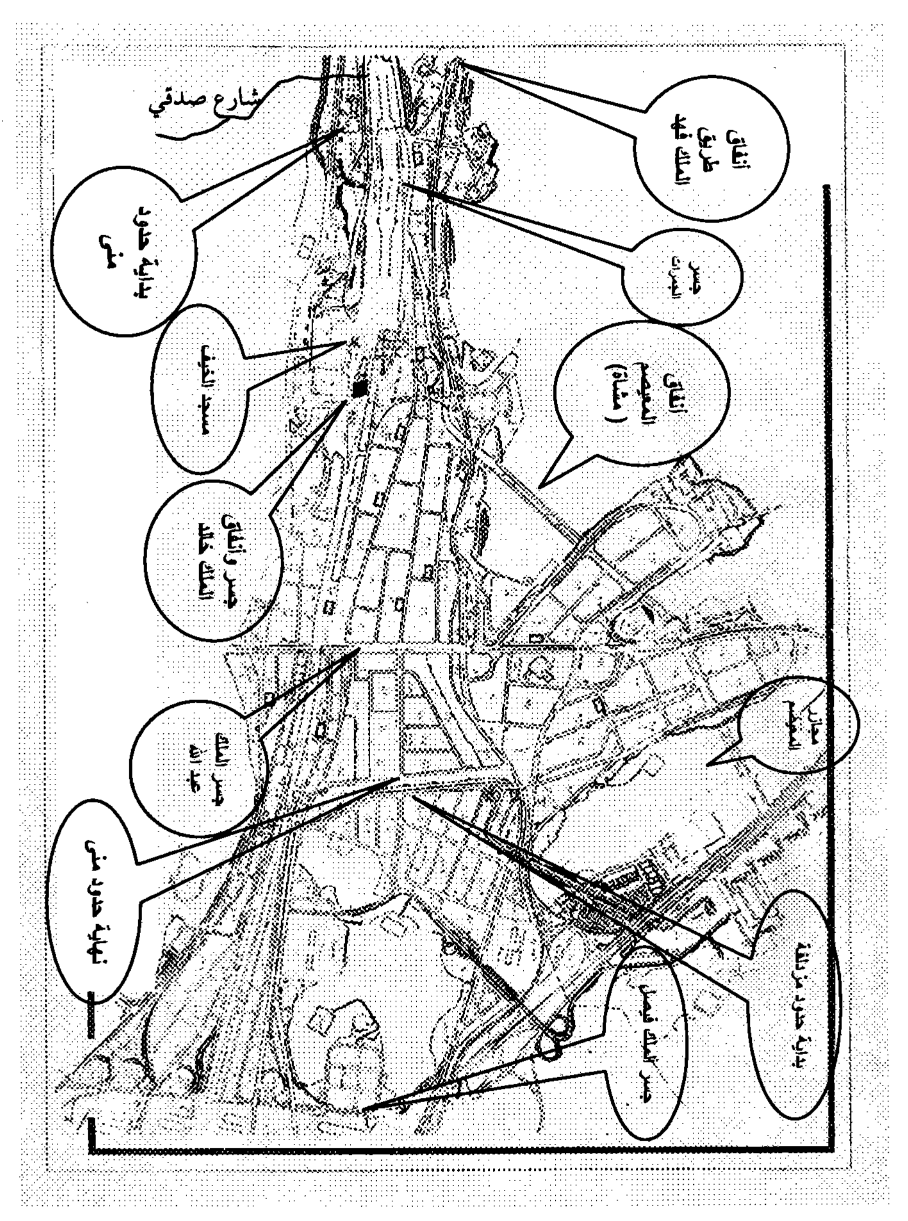
(١) العباءة القَطَوانِيّة، هي العباءة البيضاء القصيرة الخمل. النهاية (٤/ ٨٥).

(٢) لسان العرب (٩/ ١٠٣)، القاموس المحيط مادة :(خ-ي-ف)، وانظر: حلية الفقهاء ص (١٢١)، مرآة الحرمين (١/ ٣٢٥)، معجم البلدان (٢/ ٤١٢)، منسك شيخ الإسلام (٨٥)، أخبار مكة (٤/ ٢٦٦)، حاشية الجمل (٩/ ٣١٧)، الروض المربع (٥/ ٣٠٥)، حاشية الروض (٤ / ١٧٤)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ٢٢١). والحديث: رواه الطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٢-٤٥٣) وإسناده ضعيف. انظر كتاب: أخبار مكة (٤/ ٢٦٦) وفيه أحاديث أخرى في فضل الصلاة في مسجد الخيف.



صورة مُلتقطة من الأقمار الصناعية لمشعر منى عام ١٤٢٦هـ

خريطة رقم (٥)



خريطة رقم (٦)

خريطة أخرى لمِنى، وبداية مزدلفة، وفيها بعض المعالم والطرق

المسألة السادسة : (الجمرة)

الجَمْرة : بجيمٍ مفتوحة وميمٍ ساكنة؛ سُميت جمرة لاجتماع الحصى فيها، يُقال: استجمروا: إذا تجمعوا.

وقال القرافي : « الجمار: اسم للحصى لا للمكان ، والجمرة: اسمٌ للحصاة، وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره، وهو اجتماع الحصى فيه».

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ « الجمرة: اسمٌ لمجتمع الحصى، سُميت بذلك لاجتماع الناس بها، يقال: تجمَّر بنو فلان: إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار جماراً. فسميت تسمية الشيء بلازمه، وقيل: لأن آدم ـ عليه السلام ـ أو إبراهيم ـ عليه السلام ـ، لما عرض له إبليس حَصَبه فجمَر بين يديه، أي: أسرع فسُميت بذلك » اهـ .

ورمي الجمار هو: القذف بالحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص[1].

المسألة السابعة : (الجمرات الثلاث)

الجمرات الثلاث هي: الصغرى وهي التي تلي مِنَى، والوسطى وهي التي

---

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١٢٠)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٧٠)، حلية الفقهاء ص (١٢٠)، فتح الباري (٣/ ٦٨٠)، لسان العرب مادة (ج-م-ر)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٥٥- ٣٥٦)، منسك الشنقيطي (٢/ ٩٥- ٩٧).

تلي الصغرى، والكبرى وهي التي تلي مكة. قال الأزرقي: ومن جمرة العقبة إلى الجمرة الوسطى: أربعمائة وسبعة وثمانون ذراعاً واثنتا عشرة أصبعاً، ومن الجمرة الوسطى إلى الجمرة الثالثة الصغرى التي تلي مسجد منى: ثلاثمائة ذراع وخمسة أذرع.اهـ

وبالأمتار: بين جمرة العقبة والوسطى (٢٧٥) متراً، وبين الجمرة الأولى والوسطى (١٥٦,٤٠) متراً.

وهذه المسافات قبل المشروع الكبير الذي بدأ العمل به عام ١٤٢٦هـ، فالأحواض والشَّواخص قد تغيَّرت.

والمَرْمَى هو: مجُتمع الحصى. و عند الجمهور: ليس العمود (الشاخص) من الجمرة، وإنما مكانه من الجمرة.

أما مسافة المرمى فالجمهور على أنها ليست محدَّدة بالأذرع، وإنما ما كان قريباً من الجمرة فهو منها، وما كان بعيداً فليس منها، والتحديد: يحُدده العُرْف. وبعض العلماء حدَّده بثلاثة أذرع.

ويرى الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: أن المرمى هو مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى.

قال المحب الطبري ـ رحمه الله ـ: وليس للمرمى حدٌّ معلوم، غير أن كل جمرة عليها عَلَم، وهو عمود مُعلَّق هناك فيُرمى من تحته وحوله، ولا يبعد عنه احتياطاً، وحدَّه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب، إلا في جمرة

العقبة، فليس لها إلا وجه واحد؛ لأنها تحت الجبل. اهـ

واختلف العلماء: هل العمود كان موجوداً على عهد النبي - ﷺ - أم لا ؟

والظاهر أنه كان موجوداً، ويدل لذلك ما ذكره أبو طالب في قصيدته اللامية وهو يَعُدّ المشاعر ويعظمها فقال:

وبالجمرة الكبرى إذا صمدوا لها يؤُمّون قذفاً رأسها بالجنادل

أما الأحواض فلم تكن موجودة على عهد النبي - ﷺ -، وبقي مكان الرمي طوال القرون الماضية غير محُاطٍ بشيءٍ ولا معلَّم عليه بشيء ، وفي عام ١٢٩٢هـ وُضع شبك حديدي لمنع الزحام وذلك بفتوى من بعض علماء مكة، فاعترض على هذا العمل بعض العلماء، وكان أشدهم اعتراضاً علي باصرين، عالم جدة. قائلاً: إن هذا الشَّبك يوهم بأن ما أحاط به الشبك كله مرمى، فأُزيل ووُضع الحائط المحيط بالجمرات، وذلك عام ١٢٩٣هـ. ووُضعت الأحواض؛ لتخفيف الزحام، ولكي لا ينتشر الحصى فيؤذي الحجاج ويُعرقل سيرهم[1].

وقد حصل تطوير في منطقة الجمرات على مدى السنوات، ومن ذلك ما جرى فيها من إصلاحات في عهد الدولة السعودية: كإقامة دور ثان عام

---

(١) تاريخ الأزرقي (٢/ ٥٨٢)،شفاء الغرام (١/ ٤٧٠)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٢٧٩-٣٠٧)، مرآة الحرمين (١/ ٣٣٩)، فتاوى الشيخ : محمد بن إبراهيم (٥/ ١٥٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ٢٧٦)، توضيح الأحكام (٤/ ١٦٢-١٦٣)، رمي الجمار (ص ١٩-٢٠)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص ١٥٠).

١٣٨٣هـ، وتوسيع لمنطقة الجمرات، ومنها جعل حوض الجمرات على شكل بيضاوي بعد أن كان دائرياً عام ١٤٢٥هـ؛ لتسهيل الرمي، ثم أُزيل جسر الجمرات وبُدِء العمل بمشروع تطوير كامل لمنطقة الجمرات، وإقامة أربعة أدوار، وقبو، ومخارج طوارئ، وستة أبراج، ونفق خدمات وغيرها، وبَدء العمل بهذا المشروع بعد حج عام ١٤٢٦هـ بوصفه أعظم مشروع لتطوير منطقة الجمرات، وذلك في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز – حفظه الله – ، وتم استكمال المشروع عام ١٤٣٠هـ .

المسألة الثامنة : (جمرة العقبة)

جمرة العقبة هي: الجمرة الكبرى، وهي ليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ـ ﷺ ـ الأنصار عندها على الهجرة. وهي عند العقبة؛ ولذلك سُميت (جمرة العقبة).

وكان حوضها مبني من جهة واحدة فقط، وهي الجهة الجنوبية الغربية؛ لأنها كانت ملاصقة للجبل. ثم أُزيل الجبل وأُزيلت العقبة في سنة (١٣٧٧هـ).

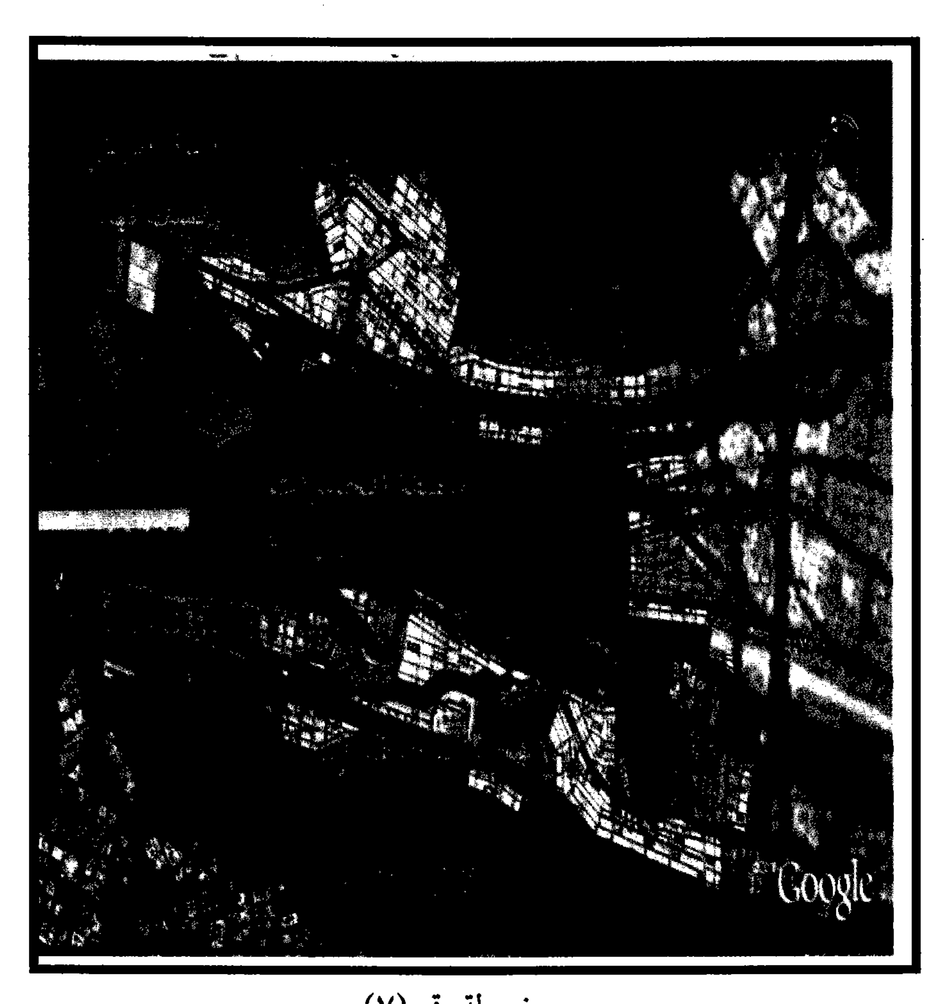
قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر، وأنه لا يُوقف عندها، وتُرمى ضحى، ومن أسفلها استحباباً.اهـ

وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ زيادةً على هذه الخصائص خصيصتين: أنها إحدى الحلّ، فإنه إذا رماها حلّ. وقَطْعُ التلبية عند الشروع في رميها.

وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أن النبي - ﷺ - كان في المناسك والأعياد يذهب من طريق ويرجع من أخرى، وذكر بأنه - ﷺ - أتى إلى الجمرة يوم العيد من الطريق الوسطى، ثم لما رجع، رجع من الطريق المتقدمة التي يسير منها الناس اليوم [1].

---

(١) لسان العرب (٤/ ١٤٥)، المغني (٥/ ٢٩٢)، شرح العمدة (٣/ ٥٢٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٥٥)، فتح الباري(٣/ ٦٧٩ - ٦٨٠)، إيضاح الإيضاح (٣/ ٩٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٥٥)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٤-٧٥)، حاشية الروض (٤/ ١٥٠)، فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم (٦/ ١٥)، رمي الجمار (ص ١٩-٢٠).



خريطة رقم (٧)

صورة لمنطقة الجمرات عندما كان يُقام فيها المشروع الكبير عام ١٤٢٦هـ

المسألة التاسعة : (من عجائب منى)

ذكر جمعٌ من أهل العلم أن لمِنى آيات وعجائب وهي:

١-أن اللحوم فيها تُشرّق ولا تستطيع الحِدَأَة أن تصل إليها.

٢- أن الذباب لا يقع على الطعام فيها.

٣- اتساعها للحجيج مع ضيقها في الأعين.

٤- قلة البعوض فيها.

٥- أن ما قُبِل من حصى الجمار يُرفع، كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.

وقد ردَّ هذه الأمور بعض العلماء، وذكر أنها لم تثبت بأسانيد صحيحة، فلا يعتمد عليها [1] .

---

(١) انظر: شفاء الغرام (١/ ٥١٦)، مرآة الحرمين (١/ ٣٣١)، الاستذكار (٤/ ٣٥٧- ٣٥٨)، هداية السالك (١/ ٣٧- ٣٨). وذكر القرطبي في تفسيره - عند قوله تعالى: (فيه آيات بينات)- أن من الآيات البينات: أن الطائر لا يعلو البيت صحيحاً، ومنها أن الجارح يطلب الصيد فإذا دخل الحرم تركه، ومنها أن الغيث إذا كان ناحية الركن اليماني كان الخِصب باليمن، وإذا كان بناحية الشام كان الخِصب بالشام، وإذا عمَّ البيت كان الخِصب في جميع البلدان، ومنها أن الجمار على ما يُزاد عليها تُرى على قدرٍ واحد. اهـ الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٦).

وذكرها الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - في كتيبه: هداية الناسك ص (١٠-١١) دون أن يُعلِّق عليها.

قلت: وبالجزم بهذه العجائب مجازفة؛ لمخالفة بعضها للواقع.

ويقول الشيخ: سلمان العودة - حفظه الله -: بالنسبة لفضائل مكة كثيرة ووردت بها نصوص=،

المسألة العاشرة : (مجَرّ الكبش ومسجده)

كان هناك مسجد يقال له: مسجد الكبش يقع عن يسار الذاهب إلى عرفات، وهو في شمال جمرة العقبة على نحو (٣٠٠) م منها في سفح جبل ثبير. والكبش الذي أضيف إليه هو الذي فدى الله به نبيه إسماعيل، لما شرع أبوه الخليل في ذبحه. وبجوار هذا المسجد الصخرة التي يزعمون أن الفداء ذُبح عليها، وذكر الفاكهي أن الذبح بين الجمرتين الأولى والوسطى، في سفح الجبل المقابل لثبير.

وكان هذا المسجد وهذه الصخرة يتزاحم الحجاج على زيارتهما، حتى وفَّق الله الحكومة السعودية لإزالة تلك المعالم حتى لا يغتر بها الجهال ويتبركون بها، ويفعلون البدع عندها، وبقي الآن مسمى مجر الكبش فقط في تلك الناحية من منى [١] .

المسألة الحادية عشرة : (مزدلفة)

مُزْدَلِفة: بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام، سُميت بذلك،

=وبعض العلماء يذكر فضائل ليس عليها دليل مثل: أن الطير لا يعلو البيت، وأن حصى الجمار تُرمى وتزيد وهي باقية على حالها، وبعضهم جعل لمنى خصائص وأن الذباب لا يسقط فيها على الطعام وهذا كله ليس عليه دليل، وما ورد في النص فيه كفاية، بل هذا مدخل لأعداء الإسلام على الإسلام، وعلى التراث، وعلى كتب العلم التي لم تعتمد على كتاب ولا سنة، وإنما هي من ظنون الناس وتخرصاتهم.اهـ من (الشريط الأول من شرح كتاب الحج من العمدة) .

(١) تاريخ الأزرقي (٢/ ٥٦٨)، مرآة الحرمين (١/ ٣٢٦).

من الزلف والزلفى، وهو: التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها، أي: تقربوا ومضوا إليها. وقيل: سُميت بذلك لأن الحجاج يزدلفون إلى الله، أي: يتقربون إليه بالوقوف بها، فسُميت مزدلفة. وقيل: لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات[1].

المسألة الثانية عشرة : (من أسماء مزدلفة)

يقال لها: المشعر الحرام، (وعرفة المشعر الحلال)؛ ووُصف بالحرام لأنه داخل حدود الحرم، وسُمي مَشْعراً: من الشِّعار وهو العلامة؛ لأنه مَعْلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج.

وتُسمى جمعاً، قيل: لأن آدم ـ عليه السلام ـ اجتمع فيها مع حواء، فازدلف إليها أي: دنا منها. والازدلاف: الاجتماع. وقيل: لأنه يُجمع فيها بين صلاتين. وقيل: لأن الناس كانوا يجتمعون فيها، أما عرفة فلا تجتمع قريش مع غيرهم. فأسماؤها: (المزدلفة ـ ومزدلفة ـ وجمع ـ والمشعر الحرام)[2].

---

(١) انظر: أخبار مكة (٤/ ٣١٢)، القرى ص(١٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٨) - (٣/ ١١)، معالم السنن (٢/ ١٣٥)، حلية الفقهاء ص (١١٩)، معجم البلدان (٥/ ١٢٠)، شفاء الغرام (١/ ٥٠٤)، فتح الباري (٣/ ٦١١)، مفيد الأنام (٢/ ٤٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٦)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص١٥١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٨)، المغني (٥/ ٢٨٣)، هداية السالك (٣/ ١٠٧٠)، معجم البلدان (٥/ ١٢٠)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٦).

المسألة الثالثة عشرة : (حدود مزدلفة)

روى الفاكهي بسنده عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: جَمْعٌ من مفضى المأزمين إلى القرن الذي خلف وادي محسِّر.

قال في المغني: حدُّها: من مأزمي عرفة إلى قرن محسِّر، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب.اهـ

ومن نهاية محُسِّر إلى أول المأزمين أي طول مزدلفة: سبعة آلاف وسبعمائة وثمانون ذراعاً وأربعة أسباع ذراع: (٣٨١٢) م، ويضيق الوادي في نهاية مزدلفة ليصل إلى (٥٠) م.

ويقول الدكتور/ عبد الملك بن دهيش في تحقيقه على كتاب (أخبار مكة) للفاكهي: .... والذي تَحَصَّل لي من أقوال العلماء في حدود مزدلفة، وأقوال الشريف محمد بن فوزان الحارثي ـ رحمه الله ـ هو ما يلي:

حدُّها الشمالي: هو ثبير النِصْع (جبل المزدلفة)، ويقال له الأحدب أيضاً.

وحدُّها الجنوبي: جبل ذات السليم، وذو مَراخ (المُرَيخِيّات)، ثم قرن مزدلفة الذي يمرُّ سيل محسِّر بينه وبين دَقم الوَبْر.(هذا القرن يكون على يمين المقبل من منى يريد المزدلفة قبل وصوله إلى نهاية دَقْم الوبر بقليل، وكان هذا القرن يقابل وادي محسر من الجنوب، بل يضرب في سيله تماماً، وقد أُزيل هذا القرن بسبب التوسعات المستمرة في تلك المنطقة وغيرها، وهذا القرن كان حدَّاً من حدود مزدلفة لأنه يقابل محسراً تماماً).

وحدُّها الغربي: جبل المُضَيبيع، ثم وادي محسر، ووادي محسر إذا وصل القرن الجنوبي الذي بأسفل الصائح (جبل منى اليماني) اتجه إلى مزدلفة، لكنه لا يدخلها، بل يمر بين دَقْم الوَبْر من الشرق وبين قرن مزدلفة من الغرب، ثم يتجه جنوباً عدلاً، حتى يصل إلى آخر سلسلة ذي مَراخ (المُرَيْخِيّات).

وحدُّها الشرقي: رِيع المِرار الذي يمرُّ به الطريق رقم (٨) و (٩)، ثم رِيع الغزالة الذي يمرُّ به الطريق رقم (٧) ثم منتهى المأزمين مأزمي عرفة المعروف عند العامة بـ (الأخشبين) اللذين يمرُّ بينهما الطريقان رقم (٥) و (٦) وطريق المشاة الذي هو طريق المأزمين ... اهـ (١)

المسألة الرابعة عشرة : (وادي مُحَسِّر)

مُحَسِّر: بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وبالراء، مسيل ماء فاصل بين مزدلفة ومنى. من الحَسْر وهو: كشطك الشيء وكشفك إياه، يقال: حسر عن ذراعيه. ويجوز أن يكون من الحسر: بمعنى الإعياء، يقال: حسرت الدابة إذا أعيت. وهو: بطن وادٍ عظيم بين مزدلفة ومنى، قال القرطبي: وهو من منى. اهـ .

---

(١) شفاء الغرام (١/ ٥٠٥)، مرآة الحرمين (١/ ٣٣٩- ٣٤٠)، المغني (٥/ ٢٨٣)، منسك شيخ الإسلام ص (٧٥)، هداية السالك (٣/ ١٠٤٧)، أخبار مكة للفاكهي مع الحاشية (٤/ ٣١١- ٣١٢- ٣١٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢١٣- ٢١٤)، وللمزيد من الكلام حول حدود مزدلفة انظر كتيب: المزدلفة، للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي.

قال الأزرقي - رحمه الله -: وبين جدار حائط محسِّر، ووادي محسِّر، خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً. اهـ

قال محقق (تاريخ مكة): والواقع أن طول محسِّر أكثر من ذلك إذا اعتبرناه من صدوره حتى مسيله، والظاهر أن رافده الشمالي الشرقي داخل في منى والله أعلم.اهـ[1] .

وسُمي بذلك، قيل: لأنه يحَسُر سالكه، وقيل: لأن الفيل حَسَر فيه أي: أعيى، وانقطع عن الذهاب إلى مكة[2].

قال ابن القيم - رحمه الله -: و محسِّر برزخ بين مِنى وبين مزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه، و محسِّر: من الحرم وليس بمشعر..اهـ

ويُسميه أهل مكة: (وادي النار) قيل: سُمي بذلك لأن رجلاً صاد فيه صيداً، فنزلت عليه نارٌ فأحرقته.

ويُسن الإسراع فيه، قدْر رميةٍ بحجر؛ لحديث نافع أن ابن عمر - ﷺ -: (كان يحرك راحلته في بطن محسِّر قدْر رمية بحجر)[3]. فإن عجز بسبب الزحام، فينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع لأسرع، وإذا علم الله من نيته هذا، فإنه قد

---

(١) هداية السالك (٣/ ١٠٧٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٥)، مرآة الحرمين (١/ ٣٣٩)، وانظر : معجم البلدان (٥/ ٦٢)، القرى ص(١٥٥)، تاريخ مكة للأزرقي (٢/ ١٨٩-١٩٠)، أخبار مكة (٤/ ٢٤٦)، شفاء الغرام (١/ ٤٩٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٨).

(٢) القرى ص(١٥٥)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٥-٢٥٦)، وانظر : هداية السالك (٣/ ١٠٧٩).

(٣) رواه مالك في الموطأ (٢٧٩).

يثيبه على ما فاته من الأجر والثواب.

وسبب الإسراع قيل: لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل، والمشروع للإنسان إذا مر بأراضي العذاب أن يسرع. قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: وتعليل إسراع النبي ـ ﷺ ـ في وادي محسِّر بذلك؛ فيه نظر لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا هنا بل في مكان يقال له المُغَمَّس[1] حول الأبطح، وفي هذا يقول الشاعر الجاهلي أمية بن أبي الصَّلت:

حُبِس الفيل بالمغمَّس حتى ظلَّ يحبو كأنه معقور. اهـ

وقيل: أسرع النبي ﷺ لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجادهم فأراد مخالفتهم .

فمُحسِّر ليس من مزدلفة ولا من مِنى؛ لما أخرجه الأزرقي والحاكم وصحَّحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : (ارفعوا عن بطن عرنة، وارفعوا عن بطن محسِّر).

وأخرج مالك وابن جرير عن عبد الله بن الزبير قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسِّر ..[2] .

---

(١) المُغَمَّس: بالضم ثم الفتح، وتشديد الميم وفتحها. اسم المفعول من غمست الشيء في الماء إذا غيبته فيه: موضع قرب مكة في طريق الطائف. معجم البلدان (٥/ ١٨٨) .

(٢) هداية السالك (٣/ ١٠٨٠)، شفاء الغرام (١/ ٤٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٥)، المغني (٥/ ٢٨٧)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٧)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٥-٢٥٦)، الدر المنثور (١/ ٤٤٩)، حاشية الروض (٤ / ١٤٧)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٨-٣٥١).

المسألة الخامسة عشرة : (المشعر الحرام [قُزح])

المشعر الحرام : جبل معروف في مزدلفة؛ سُمي بذلك لأن العرب في الجاهلية كانت تُشعر عنده هداياها.

ويُسمى أيضاً: (قُزَح) قال الحموي: قُزح: بضم أوله وفتح ثانيه وحاء مهملة بلفظ قَوس السماء الذي نُهي أن يُقال له قَوسُ قُزَح، قالوا لأن قُزَحَ اسم للشيطان. ولا ينصرف؛ لأنه معدول معرفة، وهو: القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة عن يمين الإمام ... ويُقال: قُزح اسم ملَكٍ مُوَكَّلٍ به. وقيل: قُزح اسم جبل بالمزدلفة رُئي عليه فنُسب إليه. قال السكري: يظهر من رواء الجبل. فيُرَى كأنه قوس فسُمي قوس قزح.اهـ

ويُسمى: (الميقَدة)؛ لأنهم كانوا يوقدون عليه النار. وبعض العلماء خص الجبل بكونه المشعر الحرام، وأن السنة الدعاء عنده . لكن النووي ـ رحمه الله ـ قال :.. وقال جماهير المفسرين، وأهل السير، والحديث: المشعر الحرام : جميع مزدلفة. اهـ وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: ومزدلفة كلها يقال لها : المشعر الحرام، وهي ما بين مأزمي عرفة، إلى بطن محسر. اهـ فالسنة الدعاء في أي موضع من مزدلفة.

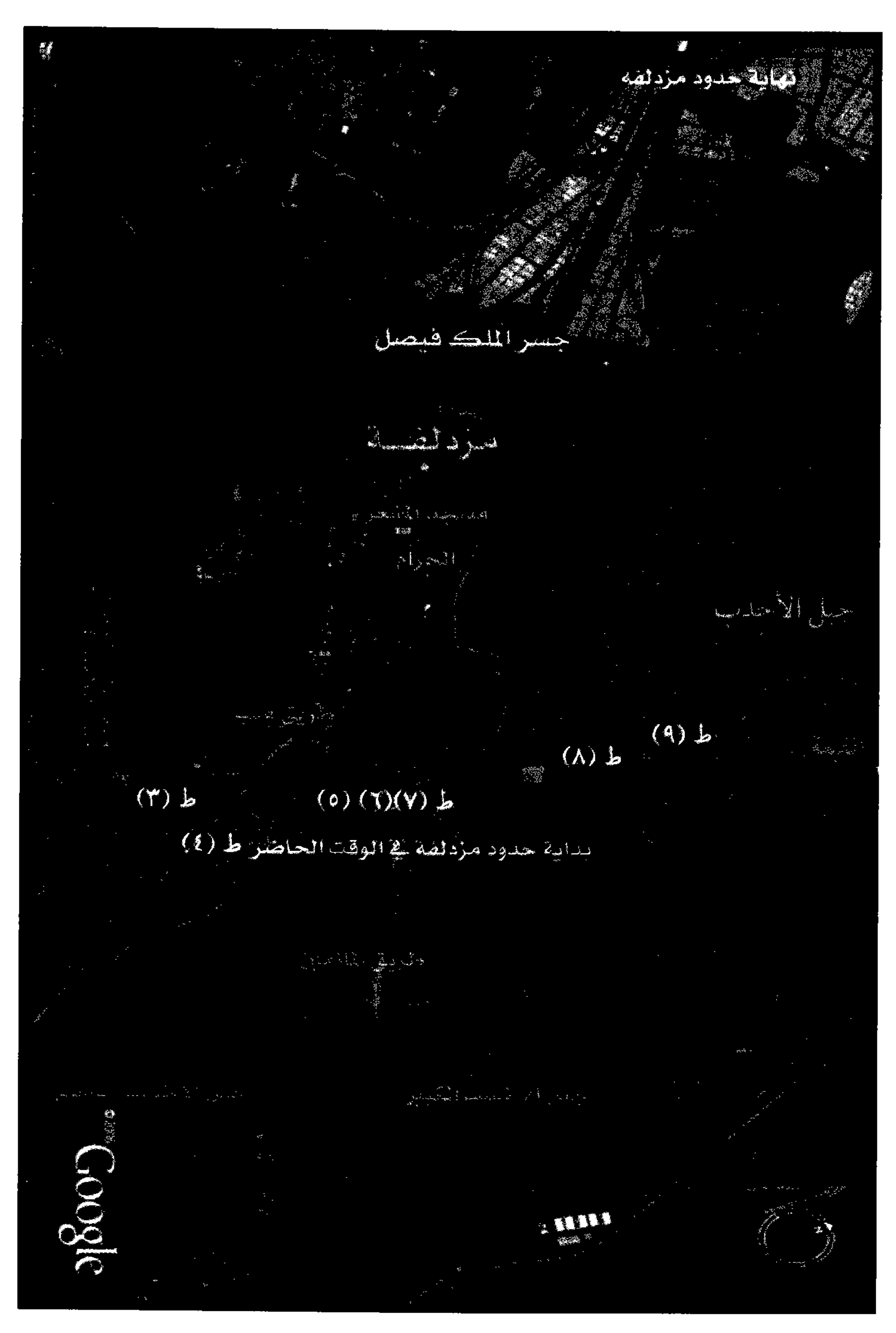
فحيثما وقف من مزدلفة أجزأه ذلك، ولا يجب عليه القرب من المشعر، ولا صعوده، لقول النبي ﷺ : (وقفت هاهنا – يعني على المشعر – وجمعٌ كلها موقف).

قال الأزرقي ـ رحمه الله ـ: وقُزح عليه اسطوانة من حجارة مدورة، تدوير طولها أربعة وعشرون ذراعاً، وطولها في السماء اثنا عشر ذراعاً. وفيها خمس وعشرون درجة. وهي على أكمة مرتفعة. كان يُوقَد عليها في خلافة هارون الرشيد، بالشمع ليلة مزدلفة، وكانت قبل ذلك يُوقَد عليها النار والحطب، فلما مات هارون أمير المؤمنين، كانوا يصنعون عليها مصابيح كبار، يُسَرج فيها بفتل جلال، فكان ضوؤها يبلغ مكاناً بعيداً، وصارت اليوم يُوقَد عليها مصابيح صغار، وفتل رقاق، ليلة مزدلفة. اهـ

ولا وجود لهذه الاسطوانة اليوم، وقد أُزيل الجبل وبُني عليه المسجد الموجود اليوم (مسجد المشعر الحرام)، وهو في وسط مزدلفة، على طريق رقم (٥)، وبين هذا المسجد ومسجد الخيف (٥)كم تقريباً، وبينه وبين مسجد نمرة (٧)كم [١] .

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢/ ٥٨٣)، القرى ص (١٥٤-٤١٩)، هداية السالك (٣/ ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧٣)، أخبار مكة (٤/ ٣١٩-٣٢٠)، شفاء الغرام (١/ ٤١٩-٥٠٦)، منسك شيخ الإسلام ص (٧٥) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٦٢) ، شرح العمدة (٣/ ٥٢٥)، معجم البلدان (٣/ ٣٢٩)، مفيد الأنام (٢/ ٤٦)، القاموس المحيط ص (٢٢٩)، التاريخ القويم (٥/ ٢٨٨)، التحقيق والإيضاح (ص٣٧). والحديث: رواه مسلم، برقم (١٢١٨).



صورة ملتقطة من الأقمار الصناعية لمشعر مزدلفة عام ١٤٢٦هـ

خريطة رقم (٨)

المسألة السادسة عشرة : (نَـمِرة، والنزول بها)

نَـمِرة: بفتح النون وكسر الميم، أُنثى النَّمِر، والمراد بها هنا: قرية قرب عرفة، كانت خارجةً عن عرفات من جهة اليمين، وليست من عرفة، وموضعها أكمة عليها أنصاب الحرم.

قال في القاموس: ونَمِرة كفرِحة، موضع بعرفات، أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، على يمينك خارجاً من المأزمين تريد الموقف.اهـ

قال الشيخ الجاسر ـ رحمه الله ـ: وفي زماننا هذا ليست أنصاب الحرم على جبل، بل هي على أرض مستوية كما هو مشاهد. اهـ

وأكثر أهل العلم على أن نَمِرة ليست من عرفة، وهو اختيار: النووي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، خلافاً لمالك حيث عدَّها منها.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ونمرة خارجة عن عُرنة من يمانيها وغربيها، ليست من الحرم ولا من عرفة. اهـ

ويُسن النزول بنَمِرة قبل الوصول إلى عرفة إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت ركب من نمرة إلى عرفة.

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ... لكن في هذه الأوقات لا يكاد يذهب أحدٌ إلى نمرة ... إلخ. اهـ

وروى الأزرقي بسنده إلى ابن جريج قال: سألت عطاء: أين كان النبي ـ ﷺ ـ ينزل يوم عرفة؟

قال: بنَمِرة، منزل الخلفاء، إلى الصخرة الساقطة بأصل الجبل، عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، يُلقى عليها ثوب يستظل به النبي ـ ﷺ ـ [(١)] .

المسألة السابعة عشرة : (عـرفـات)

عرفات: قال الشيخ بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ: عرفات بسيط من الأرض، فسيح، أفيح، ومدكوك بالرمل الأسفع الدمث، وهي من مشاعر الحج، واقعةٌ في الحلّ، خارج حدود الحرم، معلومة الحدود بسلاسل الجبال شرقاً، وأنصاب مبينة من جهاتها الثلاث الأخرى، وتقع عن مكة شرقاً، وبينهما نحو عشرين كيلاً...اهـ

يُقال: إنما سُمي (عرفات) لأن جبريل ـ عليه السلام ـ لما أرى إبراهيم خليل الله ـ عليه السلام ـ المناسك، وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له: عرفت؟ فقال: نعم. فسُمي (عرفات). وقيل: لأن الناس يتعارفون بها.

وقيل: إنما سُمي عرفات؛ لأن آدم ـ عليه السلام ـ وحواء لما أُهبطا تعارفا بعرفات، فسُمي بذلك[(٢)] .

---

(١) القاموس المحيط مادة :(ن-م-ر)، هداية السالك (٣/ ٩٨٥)، معجم البلدان (٥/ ٣٠٤)، شفاء الغرام (١/ ٥٢١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٢٩ -١٦١)، منسك شيخ الإسلام ص (٦٨- ٧٠)، زاد المعاد (٢/ ٢٣٣)، حاشية الروض (٤/ ١٢٩)، مفيد الأنام (٢/ ١٤- ١٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٦٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٥)، الروض المربع (٥/ ٢٥٠).

(٢) شفاء الغرام (١/ ٤٨٢)، أخبار مكة (٥/ ٩-١٠)، مثير الغرام ص (١٠١)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١١)، جبل إلال بعرفات (ص٨).

وقيل: إنما سُمي عرفات من قولك :(عَرَّفْتُ المكان): إذا طيّبته، فسُمي (عرفات)؛ لأنه أشرف تلك المواقف وأطيبها، قال تعالى في ذكر الجنة: ﴿عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦]، قال بعض العلماء: طيَّبها [1].

وقيل: للجبال التي فيها، والجبال هي الأعراف، وكل عالٍ ناتئ فهو عُرْف، ومنه عُرْف الديك، وقيل: لأن الناس يعترفون بذنوبهم، ويسألون غفرانها، فتُغفر. وتُسمى عرفات: المشعر الحلال، والمشعر الأقصى، وإِلال.

قال الضحاك: سُمي اليوم عرفة، والموضع عرفات. اهـ وعرفاتٌ: بالتنوين، وعرفة: غير منون.

ويكون في عرفة: خطبة يوم عرفة. وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذين كانوا يسمون أنفسهم : (الحُمْس) بضم الحاء وسكون الميم، وهم أهل الصلابة والشدة في الدِّين والتمسك به، والحماسة: الشدة، يقال: رجل أحمس، وقوم حُمْس. وقيل غير ذلك في سبب تسميتهم بالحُمْس [2].

---

(١) حلية الفقهاء ص (١١٨ - ١١٩)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٤٩-٥٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١١).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٠-٣٥١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٠-٤١١)، معالم السنن (٢/ ١٧٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٥٠)، شفاء الغرام (١/ ٤٨٩)، البحر العميق (٣/ ١٤٩٩) مع الحاشية. وللمزيد من معرفة لفظة عرفات، ومفردها، وصرفها..إلخ. انظر: معجم البلدان (٤/ ١٠٤).

المسألة الثامنة عشرة : (حدود عرفة)

قال في المغني: وحدُّ عرفة من الجبل المشرف على عُرَنة، إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر، وليس وادي عرنة من الموقف. اهـ

وروى الفاكهي بسنده إلى نجيح بن إسحاق قال: إن النبي - ﷺ - قال: (عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، واخفضوا عن وادي وَصِيق)[(١)].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: حدُّ موقف عرفة من الجهة الشمالية الشرقية جبل سعد، ومن الجهة الغربية الأعلام الواقعة بين الموقف، وبين وادي عرنة، ومنتهى مسجد إبراهيم القديم من الجهة الشرقية، يبتدئ هذا الحد من الجهة الشمالية بملتقى:(وادي وَصِيق) مع وادي عرنة، وينتهي من الجهة الجنوبية، عندما تحاذي سفح الجبل الواقع جنوبي طريق المأزمين، وطريق ضب من الجهة الشرقية غربي الواقف هناك، وسفح الجبل الغربي من الجبال الشرقية الواقف هناك بخط مستقيم، ومن الجهة الجنوبية وجوه سلسلة الجبال الجنوبية من جهة الشمال والمخترق معها طريق الطائف الآن، وينتهي من الجهة الغربية بوادي عرنة. اهـ

ويبلغ طولها ميلين، وكذا عرضها. ويقول الشيخ ابن جبرين - حفظه الله -:

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٧/ ٣٥١)، وإسناده ضعيف. ووَصِيق: بفتح الواو وكسر الصاد وآخره قاف، وادي يسيل من جبل سعد غرباً حتى يصب بوادي عرنة، وهو الحد الشمالي - بالاتفاق - لموقف عرفة.

وتمتد عرفة شمالاً نحو خمسة كيلومترات، وكانت حدودها إلى نخل بني عامر، ولكنه زال الآن ... اهـ[1] .

المسألة التاسعة عشرة : (بطن عرنة)

عُرَنة : بضم العين وبفتح الراء ثم نون فهاء، وهو بطن الوادي من عرفة. ليس من الحرم ولا من عرفة، وإنما هو برزخ بين المشعرين (الحلال والحرام)، بينه وبين الموقف نحو ميل، ومن أول العلمين المحدّين للحرم إلى العلمين المُحدّين لأول عرفة من جهة مكة أي: طول وادي عرنة: (١٥٥٣)م.

يقول ابن عبد البر: بطن عرنة : غربي مسجد عرفة، حتى قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة، لو سقط لسقط في بطن عرنة. اهـ

ويقول أبوإسحاق بن شعبان : هو موضع الممرّ في عرنة، ثم ذلك الوادي من فناء المسجد. اهـ

ويقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: بين كل مشعرين حدٌّ ليس منهما: فإن بين عرفة ومزدلفة: بطن عرنة، وبين مزدلفة ومنى: بطن محسِّر. اهـ

فهو ليس من عرفة، فلو وقف فيه الحاج ودفع منه فحجه غير صحيح عند

---

(١) أخبار مكة للفاكهي مع الحاشية (٥/ ٣٩)، فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم (٥/ ١٨٤ – ١٨٥)، وانظر: تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٥٩٣)، شفاء الغرام (١/ ٤٨٤)، القرى ص (٣٨٤-٣٨٥)، المغني (٥/ ٢٦٦)، حاشية الروض (٤/ ١٣٠)، كتيب افعل ولا حرج (ص٥).

الجمهور؛ لأن هذا ليس من عرفة شرعاً، وإن كان منها مكاناً. والوادي هو المنخفض الذي نهى النبي ـ ﷺ ـ عن الوقوف فيه.

يقول: ابن عثيمين: ... وانتبه لكلمة (بطن عُرنة) دون الحافتين اللتين لا يأتيهما السيل إلا إذا كان قوياً، فالبطن هو الممنوع، والحكمة من ذلك، هل لأنه خارج عرفة، أو لأن السنة ألا ينزل الإنسان في الأودية؟

فيه احتمال أنه من عرفة، لكن النبي ﷺ قال: (ارفعوا عنه)؛ لأنه وادٍ ولا ينبغي للمسافر أن ينزل في الأودية، ويُؤيِّد هذا أنه لولا أنه منها لم يقل (ارفعوا عن بطن عُرنة)، ولكان قد عُرِف أن بطن عُرنة خارج عرفة، وينبني على هذا لو أن إنساناً وقف في بطن عُرنة ولم يدخل عرفة وخرج كمَّل حجه.

فإذا قلنا إن الوادي منها ولكن أُمرنا بأن نرتفع عنه؛ لأنه وادٍ فحجه صحيح، وإن قلنا إنه ليس منها فحجه غير صحيح، وهذا يحتاج إلى تحريرٍ بالغ؛ لأنه مُهمٌّ ينبني عليه أن الإنسان أدَّى فريضته، أو لم يؤدِّ فريضته، فتحريره مهمٌّ جداً[1].

---

(١) شفاء الغرام (١/ ٤٩٠)، التمهيد (٩/ ٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٤)، منسك شيخ الإسلام ص (٧٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٦١)، حاشية الروض (٤/ ١٣٠)، مرآة الحرمين (١/ ٣٣٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٩٠)، كتيب افعل ولا حرج (ص٥). وانظر الباب الثاني، مبحث: عرفة، من هذا الكتاب.

المسألة العشرون : (جبل عرفات)

يقول النووي: ... ولا فضيلة في صعود هذا الجبل، وإنما الفضيلة في الوقوف تحته، عند موقف النبي ﷺ، عند الصخرات .. اهـ .

ويقول ابن تيمية : وأما صعود الجبل الذي هناك فليس من السنة، ويُسمى جبل الرحمة، ويُقال له: إِلال على وزن: هلال. وقال: .. ولا يُشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً . اهـ

ويقول الشيخ محمد العثيمين: هذه التسمية (جبل الرحمة) لا أعلم لها أصلاً من السنة، أي إن الجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ يُسمى جبل الرحمة، وإذا لم يكن له أصل من السنة فإنه لا ينبغي أن يُطلق عليه ذلك، والذين أطلقوا عليه هذا الاسم لعلهم لاحظوا أن هذا الموقف موقف عظيم، تتبين فيه مغفرة الله ورحمته للواقفين في عرفة، فسمَّوه بهذا الاسم، والأولى أن لا يُسمى بهذا الاسم، وليُقَل: جبل عرفة، أو الجبل الذي وقف عنده النبي ﷺ، وما أشبه ذلك. اهـ .

ويقول الشيخ بكر أبو زيد: هذا الجبل ليس له اسم سوى اسمين: جبل إِلال، وجبل عرفات. وما سواهما فأسماء مُحْدَثة. اهـ[١] .

قلت: وجبل عرفات يقع الآن بين طريقي (٧-٨) تقريباً.

---

(١) المجموع (٨/ ١١٢)، شرح مسلم للنووي (٨/ ١٨٥)، منسك النساء للنووي (ص٢٠)، الأخبار العلمية ص (١٧٥)، منسك شيخ الإسلام (ص٤٤)، الروض المربع (٥/ ٢٥٥)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٨)، فقه العبادات ص (٣٣٢)، جبل إلال بعرفات ص (٧٦).

المسألة الحادية والعشرون : (المأزمان)

المَأزِمَان: تثنية (المأزم)، والأَزَم : الضيق، وهو الطريق الضيق بين جبلين؛ ومنه سُمي هذا الموضع، وهو مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكة ومنى، فكأنه من الأزم (القوة والشدة)، ويقول الفقهاء ـ رحمهم الله ـ: (طريق المأزمين)؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى في أول المأزمين، على يمين المُيَمِّم عرفة، وهي أخصر من طريق المأزمين تُسمى: (طريق ضَبّ) ومنها دخل النبي ﷺ عرفة، فيُستحب للحاج أن يَسْلكها إذا توجَّه إلى عرفات، وخرج ﷺ على طريق المأزمين لما أفاض من عرفات. قال الأزرقي: وعرض الطريق الأعظم حيال الجمرة الأولى، وهي الطريق الوسطى، وهي التي سلكها رسول الله ﷺ يوم النحر، من مزدلفة، حين غدا من قزح إلى الجمرة، ولم تزل الأئمة أئمة الحج تسلكها، حتى تُرِكَت من سنة المائتين، وجاء امرؤٌ لا يعرفون ذلك، سلكوا الطريق اللاصقة بالمسجد، وليست بطريق النبي ﷺ ثمان وثلاثون ذراعاً... إلخ. وذرع ما بين مأزمي عرفة: مائة ذراع وذراعان واثنا عشر أصبعاً. ومن أول المأزمين إلى العلمين للحرم أي: طول المأزمين (٤٣٧٢) م .

ويقول محب الدين الطبري ـ رحمه الله ـ: والمأْزِم: المضيق بين جبلين، هذا أصله. ومراد الفقهاء هنا: الطريق التي بين الجبلين، وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق. وأُطلق عليهما لفظ التثنية لأن في الطريق انعطافاً، فصار كالطريقين، وكلاهما بين جبلين، أو نقول: أُطلق على الجبلين ذلك لاكتنافهما تلك الطريق تجوُّزاً للمجاوزة. وذلك جائز، وهو الظاهر من إطلاق

الأصحاب.اهـ

ويقول النووي: والمأزمان جبلان بين عرفات والمزدلفة بينهما طريق، هذا معناهما عند الفقهاء، فقولهم على طريق المأزمين أي: الطريق التي بينهما، وأما أهل اللغة فقالوا: المأزم الطريق الضيق بين الجبلين.

وذكر الجوهري قولاً آخر فقال: المأزم أيضاً موضع الحرب، ومنه سُمي الموضع الذي بين مزدلفة وعرفة مأزمين[1].

قلت: والذي يظهر أن طريق المأزمين اليوم هو الذي يمرّ عليه طريق السيارات رقم (٧) و (٦) و (٥).

المسألة الثانية والعشرون : (طريق ضب)

ضَبّ: بفتح الضاد وتشديد الباء اسمٌ للجبل الذي حذاء مسجد الخيف، أو الذي مسجد الخيف بأصله.

وطريق ضبّ: هي طريق مختصرة من المزدلفة إلى عرفة، وهي في أصل المأزمين على يمين الذاهب إلى عرفة.

وسلكها النبي ﷺ في مسيره من منى إلى عرفة، وخرج على طريق

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٥٨٢)، القاموس المحيط مادة : (أ-ز-م)، القرى ص (٤١٦)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٣٢٩)، شفاء الغرام (١/ ٤٩٧)، معجم ما استعجم (٤/ ١١٧٣)، هداية السالك (٣/ ١٠٤٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٣٣)، زاد المعاد (٢ / ٢٢٦)، مرآة الحرمين (١/ ٣٤٠)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤/ ٢٢٤)، حاشية الروض (٤ / ١٣٩)، مفيد الأنام (٢/ ٤٣) .

المأزمين، ويستحب للحاج أن يسلكها إذا توجَّه إلى عرفة اقتداءً بالنبي ﷺ.

قال الشيخ الجاسر: طريق ضب هو الطريق المزفَّت الذي تسلكه السيارات في هذا الزمن فتسير معه، وتكون مزدلفة عن يسارك إذا كنت قاصداً عرفة، ثم إذا سلكت طريق ضب المذكور يكون مأزما عرفة وعلما الحرم عن يسارك أيضاً. وأما الطريق الآخر فهو على جهة اليسار من مزدلفة، فإذا سلكته صار المشعر الحرام على يمينك. ثم تسير بين المأزمين، فإذا جاوزت ما بينهما أتيت على علمي الحرم وعلى عُرَنة (بالنون)، وبين علمي الحرم المذكورين وجدار مسجد إبراهيم القبلي المسمى مسجد عرنة (بالنون) ـ تقريباً ـ ألف ذراع وثمانمائة ذراع بذراع اليد كما اختبرنا ذلك .... إلخ.اهـ

وطريق ضبّ يمرُّ عليه اليوم طريق السيارات رقم (٣) و (٤)، وافتراقه من مزدلفة ينعطف على اليمين(١).

المسألة الثالثة والعشرون : (مسجد عرفات)

مسجد عرفات : بُني هذا المسجد في أول الدولة العباسية، وكان يُسمى مسجد إبراهيم عليه السلام، ويُقال له: مسجد نَمِرة، ومسجد عُرَنة، ومُصلَّى عرفة، وجامع إبراهيم - وليس لنسبته لإبراهيم عليه السلام أصلٌ -.

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢/ ٥٩١)، شفاء الغرام (١/ ٤٨٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٣٣)، أخبار مكة (٤/ ٣٢٥)، حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح (ص٣٠٦)، معجم ما استعجم (٣/ ٨٥٤)، حاشية الروض (٤ / ١٢٨)، مفيد الأنام (٢/ ١٣).

أما الآن فيُعرف بمسجد عرفات، وهي تسمية موهمة، يتوهم العامة منها أن كل المسجد من عرفات، وهو ليس كذلك. ويقع بين طريق:(٦)و(٥).

وفي وقتنا الحاضر يقع ثلث المسجد الأمامي (تقريباً) خارج حدود عرفات في الجهة الغربية، ومؤخَّر المسجد داخل حدود عرفات. وقد سبق قول بعض العلماء: لو سقط الجدار الغربي من المسجد لسقط في بطن عرنة. وكان هذا قبل توسعة المسجد، والمسجد قد حصلت له توسعات على مرور السنوات [(١)].

المسألة الرابعة والعشرون : (المسافات بين مكة والمشاعر)

١ - المسافة من المسجد الحرام إلى مسجد الخيف بمنى (٩) كم[(٢)].

٢ - المسافة من مسجد الخيف إلى مسجد مزدلفة (٥) كم.

٣ - المسافة من مسجد مزدلفة إلى مسجد نمرة بعرفات (٧) كم.

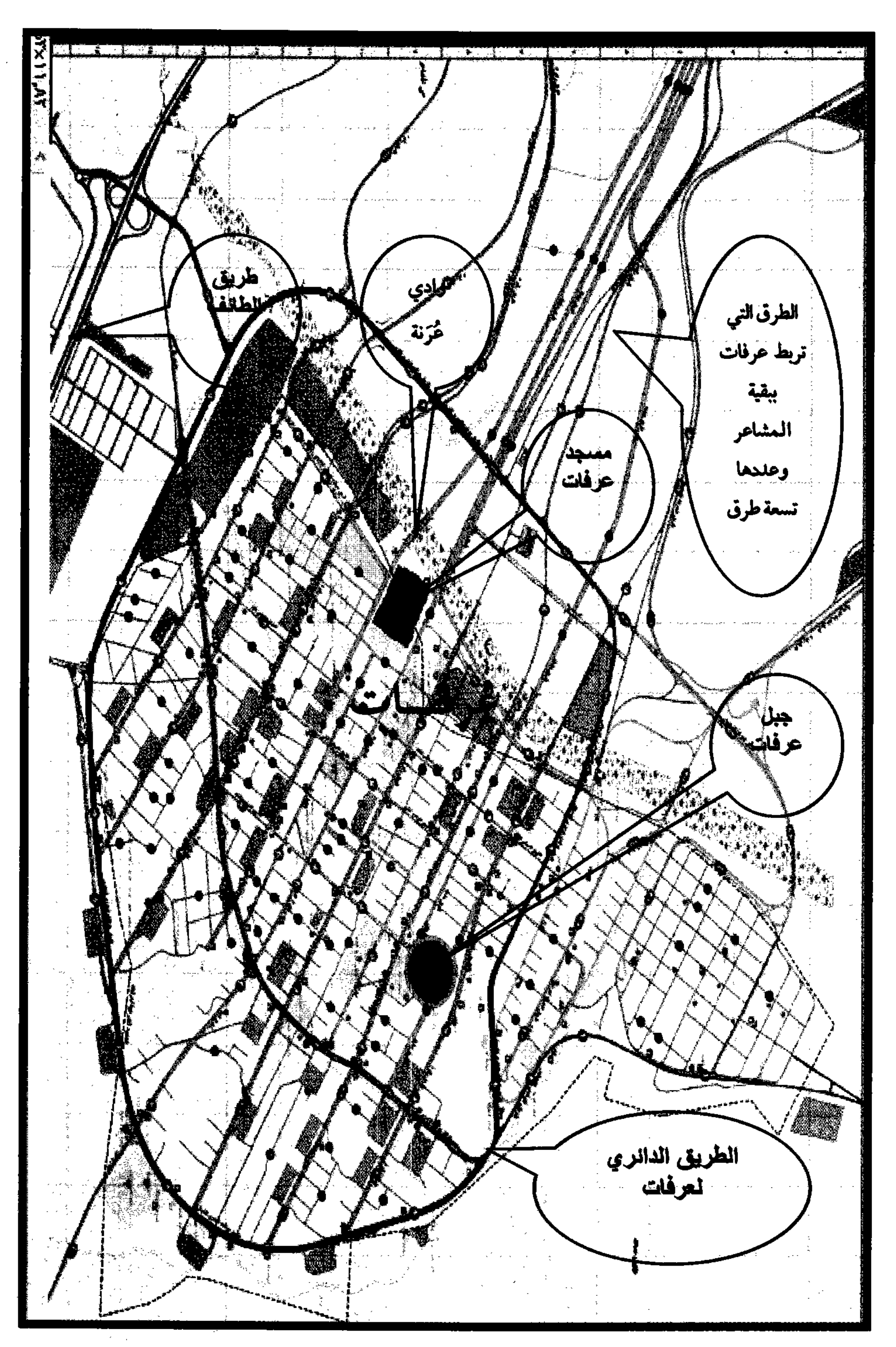
٤ - المسافة من مسجد نمرة بعرفات إلى الصخرات عند جبل عرفة (٣) كم[(٣)].

---

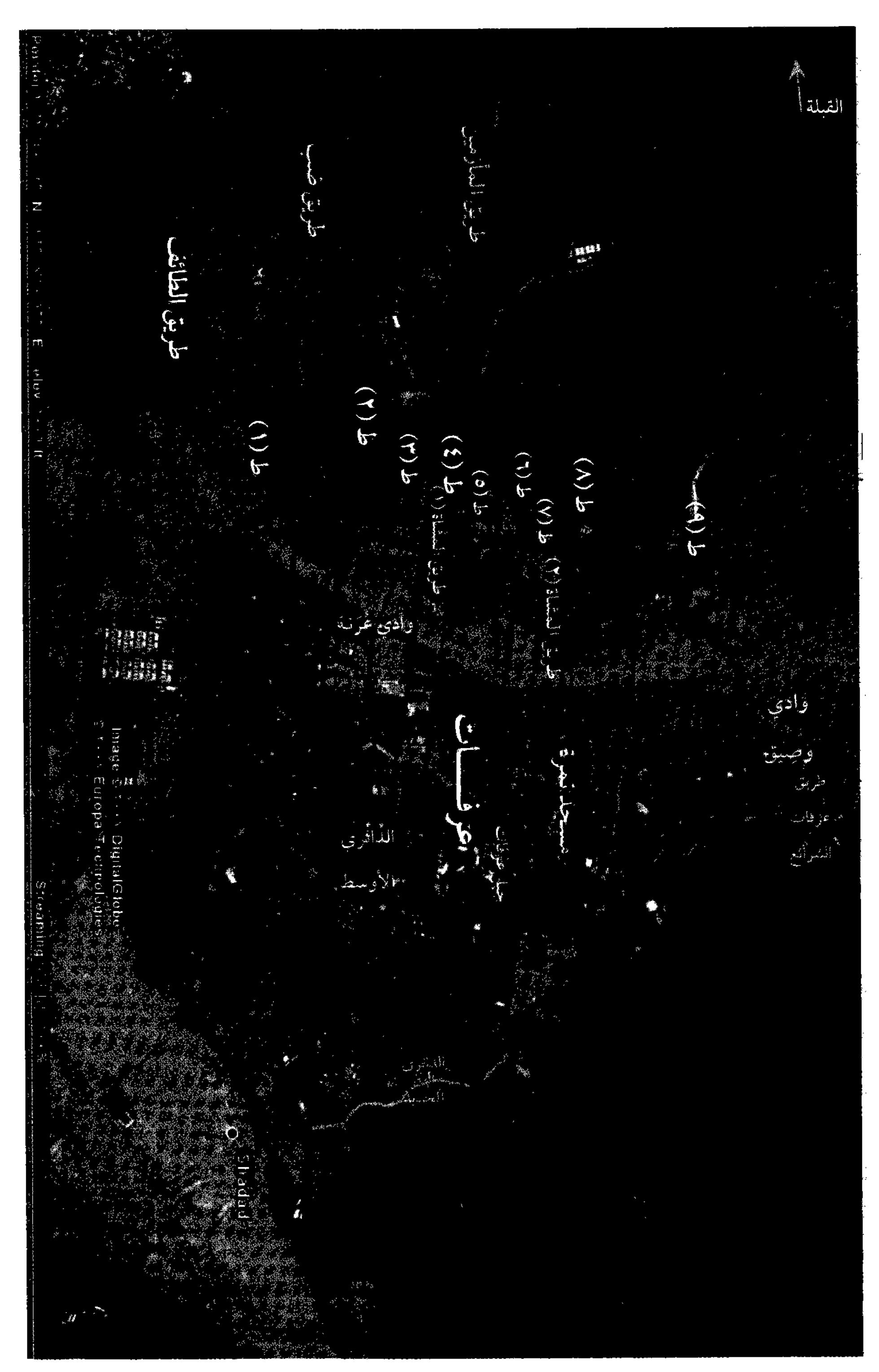
(١) هداية السالك (٣/ ٩٨٨) مع كلام المحقق، شفاء الغرام (١/ ٤٨٦ - ٤٨٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢٩)، مرآة الحرمين (١/ ٣٣٦).

(٢) هذه المسافة قبل افتتاح النفقين في جبل الخنْدمة، أما بعد افتتاح النفقين فالمسافة بين مسجد الخيف والمسجد الحرام (٤) كم تقريباً.

(٣) التاريخ القويم لمحمد طاهر الكردي (٥/ ٢٨٨).



صورة لمشعر عرفات والطرق حوله (خريطة رقم ٩)



صور ملتقطة من الأقمار الصناعية لعرفات وما حولها عام ١٤٢٦هـ (خريطة رقم ١٠)

المبحث الثالث
(الحرم)

وفيه ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى : الحرم

المسألة الثانية : تاريخ حدود الحرم

المسألة الثالثة : حدود الحرم

المسألة الرابعة : بداية اعتبار حدود الحرم

المسألة الخامسة : سبب تفاوت حدود الحرم في القرب والبعد

المسألة السادسة : مضاعفة السيئة في الحرم ، والإلحاد فيه

المسألة السابعة : هل مضاعفة الصلاة في الحرم كله؟

المسألة الثامنة : هل المضاعفة خاصة بالصلوات الخمس؟

المسألة التاسعة :هل مضاعفة الصلاة في الثواب أم في الإجزاء؟

المسألة العاشرة : لُقطة الحرم

المسألة الحادية عشرة : حمَام الحرم

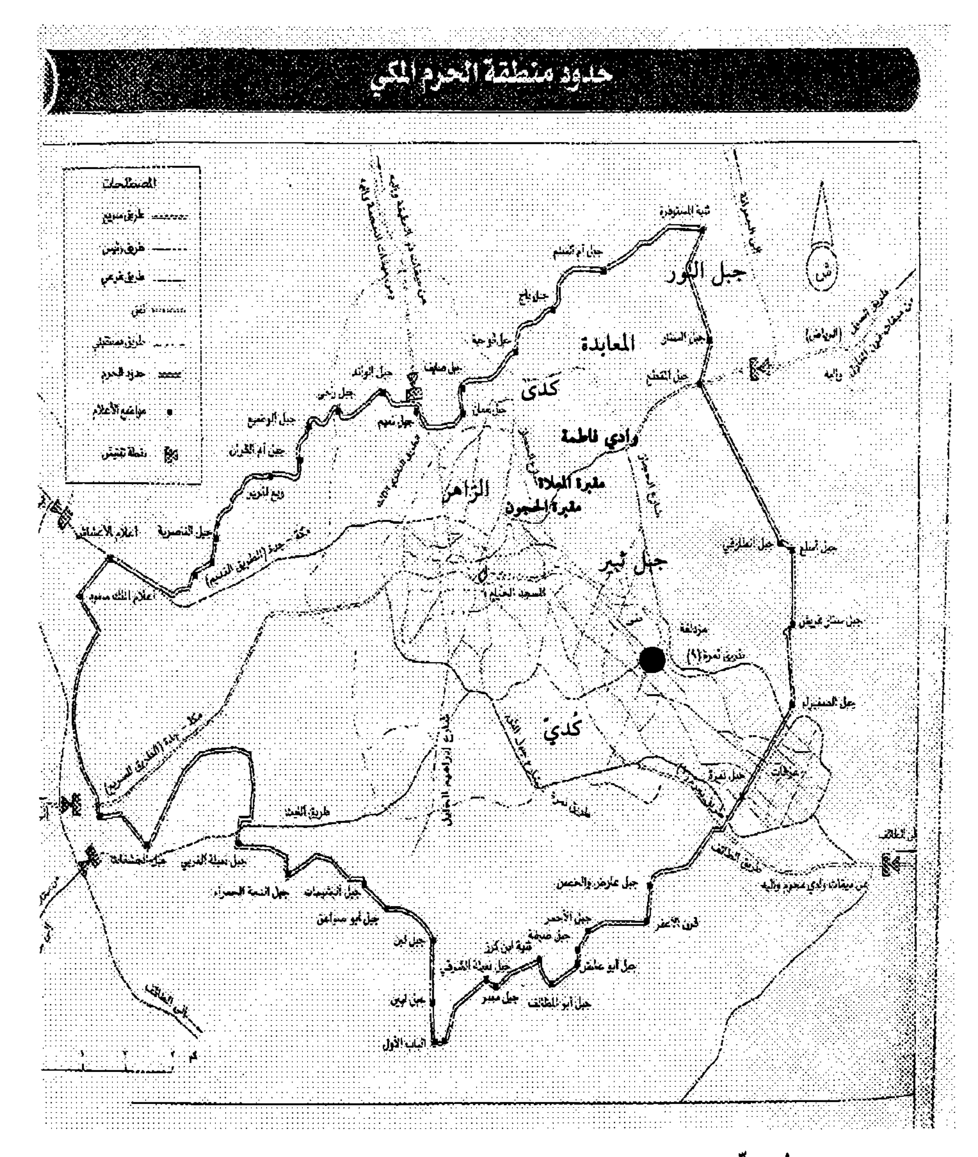
المسألة الثانية عشرة : فقراء ومساكين الحرم

المسألة الثالثة عشرة : حمل السلاح في الحرم

المسألة الرابعة عشرة : ما يُقتل في الحل والحـرم

المسألة الخامسة عشرة: إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل

المسألة السادسة عشرة : الأحكام التي خالف فيها الحرم غيره من البلاد .



خريطة تُوضِّح حدود الحرم، وفيها بعض المعالم بمواقعها التقريبية

خريطة رقم (١١)

المسألة الأولى : (الحرم)

الحَرَم: بفتحتين، الحرمان: مكة والمدينة، وإذا أُطلق الحرم فيُراد به حرم مكة. والنسبة إلى الحرم: حِرميّ.

والحرم: بمعنى الحرام، مثل زمن وزمان، فكأنه حرامٌ انتهاكه وحرامٌ صيده ورفثه .....

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ وسُمي البيت حراماً لأن حرمته انتشرت، فلا يُصاد عنده ولا حوله، ولا يُختلى ما حوله من الحشيش.اهـ

وحرم مكة: هو ما أحاط بها من جوانبها وأطاف بها، جعل الله حكمه حكمها في الحُرْمة تشريفاً لها.

والحرم له حدودٌ معلومة. وتقول: أحرم الرجل، فهو محُرَّم وحرام. والبيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام كلّه يُراد به مكة.

وجمهور العلماء على أنه ليس في البقاع حرم إلا مكة والمدينة، وهو اختيار: ابن عثيمين. وقال أصحاب الشافعي: إن صيد وادِ وجّ بالطائف وشجره محُرَّم، ويستدلون بحديث أن النبي ـ ﷺ ـ قال: (صيد وجٍّ وعِضاهُها مُحرّمٌ) (١)

وأجاب الجمهور بأن الأصل الإباحة، والحديث ضعيفٌ، ضعَّفه أحمد. يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: « وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس ولا غيره،

---

(١) رواه أحمد في المسند (١/ ١٦٥).

إلا هذان الحرمان، ولا يُسمى غيرهما حرماً، كما يُسمي الجهال فيقولون: حَرَم المقدس، وحرم الخليل. فإن هذين وغيرهما ليسا بحَرَم: باتفاق المسلمين. والحرَم المجُمَع عليه: حرم مكة.

وأما المدينة: فلها حرمٌ أيضاً عند الجمهور، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ. ولم يتنازع المسلمون في حرمٍ ثالث إلا في (وجّ)، وهو وادٍ بالطائف، وهو عند بعضهم حَرَم، وعند الجمهور ليس بحَرَم » اهـ[1].

المسألة الثانية : (تاريخ حدود الحرم)

اختلف العلماء في مسألة : من حرَّم مكة ؟ فقيل : إنه الله عز وجل . وقيل: إنه إبراهيم عليه السلام . قال ابن كثير :وقيل إنها محرَّمة منذ خُلقت مع الأرض ، وهذا أظهر وأقوى ، والله أعلم . ثم قال – بعد ذكر الخلاف – : فإذا عُلم هذا فلا منافاة بين هذه الأحاديث الدالة على أن الله حرَّم مكة يوم خلق السموات والأرض وبين الأحاديث الدالة على أن إبراهيم – عليه السلام – حرّمها ؛ لأن إبراهيم بلَّغ عن الله حُكمه فيها وتحريمه إياها وأنها لم تزل أبداً حراماً عند الله قبل بناء إبراهيم – عليه السلام – لها .. إلخ .

وأول من نَصَب حدوده: أبونا إبراهيم عليه السلام، ثم قُصيّ، وقيل: إسماعيل

(١) معجم البلدان (ح-ر- م)، المجموع (٧/ ٤٨٣)، مثير الغرام ص (١٣٧)، المغني (٥/ ١٩٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٨)، الشرح الممتع (٧/ ٢١٥)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص١١).

ﷺ ثم قُصيّ، ثم قريش بعد قلعهم لها، ثم نبينا محمد - ﷺ - عام الفتح كما روى أبو نعيم عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - (بعث عام الفتح تميم بن أَسَدٍ الخزاعي، فجدَّد أنصاب الحرم. وكان إبراهيم - عليه السلام - وضعها يُريه إياها جبريل - عليه السلام -) [١]، ثم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ثم عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، ثم معاوية، ثم عبد الملك بن مروان، وفي سنة مائة وتسعٍ وخمسين لما رجع المهدي من الحج أمر بتجديدها، وكذلك جدَّدها المقتدر بالله العباسي، وفي سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين أمر الراضي بالله العباسي بعمارة العلمين من جهة التنعيم، وفي سنة ستمائة وست عشرة أمر المظفر (صاحب إِرْبِل) [٢] بعمارة العلمين من جهة عرفة، ثم الملك المظفر (صاحب اليمن) سنة ستمائة وثلاث وثمانين، وجدَّدها السلطان أحمد الأول العثماني سنة ألف وثلاث وعشرين. وكل هؤلاء أظهروا وجدَّدوا ما حدَّده أبونا إبراهيم - عليه السلام - بعد اندراسه، وجُدِّدت حوالي إحدى عشرة مرَّة بعد تجديد معاوية بن أبي سفيان حتى بداية العهد السعودي.

ثم أَمر بتجديدها الملك عبد العزيز بعد سنة ١٣٤٣هـ، وفي عهد الملك سعود تم تجديد بعضها سنة ١٣٧٦هـ، كما أمر الملك خالد بتجديد بعضها، ثم

---

(١) قال ابن حجر: إسناده حسن. الإصابة (١/ ١٨٣).

(٢) إربل: قلعة حصينة، تُعدُّ من أعمال الموصل، وفي ربظي هذه القلعة مدينة كبيرة قام بعمارتها وبناء سورها الأمير: مظفر الدين كوكُبري بن زين الدين كُوجَك علي. انظر: معجم البلدان (١/ ١٣٨).

أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز بإقامة علمين جديدين في حدِّ الحرم المكي الشريف عند التنعيم سنة ١٤٠٤هـ، كما جُدِّدت في عهده أعلام الحرم سنة ١٤٠٧هـ.

وفي عام ١٤٢٢هـ تم بناء أعلام جديدة وواضحة، على مداخل الحرم الرئيسة، وهو أكبر تجديد لأعلام الحرم يتمُّ في الآونة الأخيرة [١] .

المسألة الثالثة : (حدود الحرم)

قال النووي: « واعلم أن معرفة حدود الحرم من أهم ما ينبغي أن يُعتنى به؛ فإنه يتعلق به أحكام كثيرة ... »اهـ [٢] وحدود الحرم توقيفية، والجمهور على أن حدود الحرم كما يلي:

١ ـ حدُّ الحرم من جهة المدينة (من الشمال): دون التنعيم عند بيوت غِفار، وتُسمى بيوت نِفار [٣] بكسر النون وبالفاء والراء، على ثلاثة أميال من مكة (٦,١٥٠كم)، والمسافة الآن من المسجد الحرام إلى مسجد التنعيم (٧,٥ كم).

---

(١) المجموع (٧/ ٤٦٤)، مشير الغرام ص (٧٤)، القرى ص(٦٥٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١١٨)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٣-٢٥٦) مفيد الأنام (١/ ٢٤٥)، وانظر : أخبار مكة (٥/ ٢٢٥)، شفاء الغرام (١/ ٨٦)، إيضاح الإيضاح (٤/ ١٠٨٣)، هداية السالك (٢/ ٧١٠)، زاد المعاد (٣/ ٥٠٨)، أحكام الحرم المكي ص (٣٢).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٨٢).

(٣) قال محقق كتاب أخبار مكة: لا تعرف. (٥/ ٨٩).

٢ ـ من طريق اليمن (في الجنوب): طرفُ أضاة لِبْنٍ[1] على سبعة أميال من مكة (٩٠٠٩, ١٢كم)، وقيل غير ذلك، والآن من المسجد الحرام إلى(أضاة لِبْن) (١٦كم)، وأَضَاة على وزن (قَطَاة). والأضاة: مستنقع الماء، قال ابن قتيبة: الأَضاة: الغدير، وجمعه أَضَى، مثل قطاة وقطا، وإن كُسر أوله قلت: إِضاة فمددت.اهـ

قال الخطابي: والعامة تقول: إضآة بالمد، وهو خطأ. اهـ وفي الحديث: آضت الشمس. أي: رجعت. ولِبْن بلام مكسورة، ثم باء ساكنة ثم نون: اسم جبل. وهي في طريق اليمن، للآتي من تهامة.

٣ ـ ومن طريق العراق على ثنية خل بالمُقَطّع، على سبعة أميال (١٣،٧٠٠كم).

٤ ـ ومن طريق الطائف على عرفات (من جهة الشرق): من بطن نَمِرة على سبعة أميال(ضفة وادي عرنة الغربية)، وتبعد (٥٠٠ , ١٥كم).

٥ ـ ومن الشمال الشرقي طريق الجِعْرَانة عند جبل المُقطَّع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين) في شعب آل عبد الله القَسْري[2]، على تسعة أميال (١٦ كم)، وقيل غير ذلك، والآن من المسجد الحرام إلى الجِعْرانة (٢٢ كم).

٦ ـ ومن طريق جدة (من الغرب): منقطع الأعشاش (جمع عش)، على

---

(١) هي الآن (العُكَيْشية) أخبار مكة (٥/ ٨٩).

(٢) ويقال له اليوم: (وادي العُسَيْلة) لوجود آبار العُسَيْلة العذبة فيه. أخبار مكة (٥/ ٨٩).

عشرة أميال، وهو: الشميسي (الحديبية)، وتبعد عن المسجد الحرام (٢٢ كم).

وهذه المسافات ذكرها النووي في المجموع بالأميال، وقال بعدها:

ومعرفة حدود الحرم من أهم ما يُعتنى به؛ لكثرة ما يتعلق به من أحكام، وقد اجتهدت في إيضاحه وتتبع كلام الأئمة في إتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى.. اهـ، ثم ذكرها، وذكر بعد ذلك جمعاً من العلماء المحقِّقين العارفين ذكروا هذه الحدود [1].

قال الشيخ: محمد الخلوتي ـ رحمه الله ـ في حدِّ حرم مكة وأبعاده:

وللحرم التحديد من أرض طيبةَ ... ثلاثة أميالٍ لمن رام إتقانه

وسبعةُ أميالٍ عراقٌ وطائفٌ ... وجدةُ عشرٌ ثم تسعٌ جعرانة

ومن يمنٍ سبعٌ بتقديم سينها ... وقد كمُلت فاشكر لربك إحسانَه [2]

أما أبعاد حدود الحرم من المسجد الحرام (على خطٍّ مستقيم)، بواسطة جهاز (GPS)، فهي كالتالي:

---

(١) تاريخ الأزرقي (٢/ ٥١١)، أخبار مكة (٥/ ٨٩)، هداية السالك (٢/ ٧٠٨)، المجموع (٧/ ٤٦٢)، القرى ص (٦٥١)، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص٤٥٤ وما بعدها، تاريخ مكة المكرمة ص (١٢)، شفاء الغرام (١/ ٨٧- ١٠٥)، مرآة الحرمين (١/ ٢٢٥)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٢٩-٣٠)، الحرمان الشريفان ص (٣٨)، توضيح الأحكام (٤/ ٩٧-٩٨)، والخلاف في المصادر فيها راجع إلى بداية حساب المسافة، أو إلى الذراع، فبعضهم يعتبر ذراع الحديد، وبعضهم يعتبر ذراع اليد.

(٢) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص٤٥٧)، مفيد الأنام (١/ ٢٤٥).

١ ـ من طريق جدة السريع، وذلك من جدار المسجد الحرام الغربي (من باب الملك فهد)، وحتى العلمين الجديدين على الطريق: (٢١) كم.

٢ ـ من طريق الليث (اليمن)، وذلك من جدار المسجد الحرام الجنوبي، وحتى العلمين الجديدين على الطريق: (٢٠) كم، أما قياسه من جدار المسجد الحرام الغربي فيبلغ (١٩،٨٠٠) كم.

٣ ـ من طريق الطائف (الهدا): وذلك من جدار المسجد الحرام الجنوبي، وحتى العلمين الجديدين على الطريق السريع (الطائف ـ الهدا)، بالقرب من جامعة أم القرى: (١٤،٦٠٠) كم.

٤ ـ من طريق السيل السريع، وذلك من جدار المسجد الحرام الشرقي، وحتى العلمين الجديدين على طريق (الطائف ـ السيل): (١٣،٧٠٠) كم، والمسافة من العلمين القديمين ـ على يمين الخارج من مكة ـ واللذَيْن يقعان إلى الجنوب من العلمين الجديدين تبلغ: (١٣,٦٠٠) كم [(١)].

المسألة الرابعة : (بداية اعتبار حدود الحرم)

قال في مفيد الأنام (بعد ذكر حدود الحرم): قال الشيخ عثمان بن قائد: وهل يُعتبر ذلك التَّحديد من الكعبة أو المسجد، أو من مكة؟ قلت (الشيخ عبدالله الجاسر): الظاهر أن اعتبار ذلك من الكعبة كما هو مصرَّحٌ به في بعض

(١) أحكام الحرم المكي الشرعية (ص٤٠ - ٤١)، حيث قام المؤلِّف بقياس المسافات بواسطة جهاز (GPS) بنفسه، كما ذكر ذلك ـ جزاه الله خيراً ـ.

المناسك. والله أعلم [١].

المسألة الخامسة : (سبب تفاوت حدود الحرم في القرب والبعد)

قال ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: «فإن قال قائل: ما السبب في أن بعض حدود الحرم تقرب من مكة، وبعضها تبعد، ولم تُجعل على قانون واحد؟ فعنه أربعة أجوبة:.....إلخ ».

ثم ذكر الأجوبة، وقد ذكرها الأزرقي في تاريخ مكة، وهي لا تخلو من أحاديث واهية، أو إسرائيليات، أو آثار عن بعض التابعين، فلا يثبت في هذا الباب ما يحُتج به. فحدود الحرم توقيفية، ولا يَعلم سبب اختلافها إلا الله تعالى [٢].

المسألة السادسة : (السيئة في الحرم ، والإلحاد فيه)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ــ رحمه الله ــ: وتُضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين لقول ابن عباس ﷺ : (ما لي وبلد تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات...).

ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]،

---

(١) مفيد الأنام (١/ ٢٤٤)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٨٦).

(٢) مثير الغرام ص (٧٤) ، تاريخ الأزرقي (٢/ ٥٠٨)، هداية السالك (٢/ ٧٠٩)، شفاء الغرام (١/ ٨٥)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠)، أحكام الحرم المكي ص (٤٢ – ٤٣)، وانظر الأقوال في سبب التحديد في: القرى ص (٦٥٢–٦٥٣)، إيضاح الإيضاح (٤/ ١٠٧٠).

فإن ابن عباس ـ ﷺ ـ لم يعْنِ ـ والله أعلم ـ أن السيئة تُضاعف بقَدْر مضاعفة الحسنة، وإنما يَعْني أنه كما أن الحسنة تُضاعف ثَمَّ، فكذلك السيئة تضاعف ثَمّ؛ لأن حسنات الحرم أعظم من حسنات غيره، وسيئاته أعظم من سيئات غيره. فإن السيئة فيه إذا عَظُم عقابها فذاك عقوبة سيئةٍ واحدة، وليس هو التضعيف المنفي عن السيئات. فالسيئة إذا تغلَّظت بزمان، أو مكان، أو حال، أو غير ذلك، فغِلظ عقابها كان جزاء سيئة واحدة ليس هو تضعيفاً لمقدار جزائها، بخلاف الحسنة، فإن مقدار جزائها يُضاعف.اهـ

وأورد في مفيد الأنام كلام شيخ الإسلام هذا، ثم ساق كلام المخالفين، ثم قال: « قلت: الأظهر ما قاله شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ لأنه صريح نصّ القرآن قال تعالى: ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، ومُراد ابن عباس ـ ﷺ ـ: مضاعفة السيئات بالكيف، لا بالكمّ، كما قرَّره شيخ الإسلام. والله أعلم » اهـ .

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : ... ومن هذا تُضاعَف مَقادير السيئات فيه، لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكنْ سيئة كبيرة، وجزاؤها مثلها. وصغيرة جزاؤها مثلها، فالسِّيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض؛ ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه، فهذا فَصْل النزاع في تضعيف السيئات والله أعلم. اهـ[1] .

---

(١) هداية السالك (٢/ ٩٢٨)، الفروع (٣/ ٣٣١-٣٦٤)، زاد المعاد (١/ ٥١)، مفيد الأنام=

وأكثر أهل العلم على أن السيئة لا تُضاعف بمكة؛ للآية، ولحديث: (إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة.... إلخ)[1].

ولا يُمتنَع أن تُضاعَف العقوبة في الآخرة على سيئة الحرم. والله أعلم[2].

وأكثر العلماء على أن من همَّ أن يعمل سيئة في مكة ولم يعملها، فإنه يُعاقَب عليها بخلاف غيرها من البقاع، فلا يعاقَب فيه بالهمّ. ورَدَ هذا عن ابن مسعود، والضحاك، وأبي حنيفة، وأحمد، ورجَّحه ابن القيم وغيره.

قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: لو أنَّ رجلاً بعَدَنْ همَّ أن يَقْتل عند البيت، أذاقه الله من العذاب الأليم. اهـ

أما الهاجس والخاطر فلا يُعاقَب عليه، لا في مكة، ولا في غيرها.

والإلحاد في الحرم المكي متوَّعدٌ صاحبه بالعذاب الأليم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] قال ابن جرير: « هو أن يميل في البيت الحرام بظلم » اهـ وفُسِّر الإلحاد في الآية بالشرك، وفُسِّر باستحلال الحرام فيه أو ركوبه، وُفسِّر باحتكار الطعام بمكة، والإلحاد يشمل هذه المنكرات وغيرها، وهو من باب التفسير بالمثل. قال ابن عمر -ﷺ-: كنا نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله! وبلى والله!

=(١/ ٢٣٦ - ٢٣٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٥)، فتاوى إسلامية (٢/ ٣٠٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢/ ١٦٩).

(١) رواه البخاري (٨ / ١٠٣)، ومسلم (١ / ٨٢).

(٢) فتح الباري (١١/ ٣٢٩)، هداية السالك (٢ / ٩٢٩ ـ ٩٣٠).

وكلّا والله!

ولذلك كان له فسطاطان، أحدهما في الحِلّ والآخر في الحرم؛ فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحرم، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الحل، وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما في الحلّ والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يُعاتِب أهله عاتبهم في الحلّ، وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم.

قال القرطبي: وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر.اهـ

وقال الشيخ ابن باز : « وكلمة (إلحاد) تعمُّ كل مَيْلٍ إلى باطل سواءً كان في العقيدة أو غيرها.... فإذا ألحد أي إلحاد فإنه متوعَّد بهذا الوعيد » اهـ ؛ لأن الوعيد على الهمّ بالإلحاد يدل على أن الوعيد في نفس الإلحاد أشد وأعظم[١].

المسألة السابعة : (هل مضاعفة الصلاة في الحرم كله ؟)

اختلف العلماء في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة، على أقوال:

(١) تفسير ابن جرير (١٠/ ١٦٤-١٦٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٤-٣٦)، الفروع (٣/ ٤٩٣)، زاد المعاد (١/ ٥١)، أحكام الحرم ص(١٣٠-١٣٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٥)، فتاوى إسلامية (٢/ ٣١٠)، وانظر الأقوال في معنى الآية في: تفسير ابن كثير (٢/ ١٥١).

الأول: أن المسجد الحرام يُراد به الكعبة. وهو اختيار: بعض المتأخرين من الشافعية. وهو أبعدها.

الثاني: أنه المسجد الذي حول الكعبة. وهو قول الحنابلة، وأحد قولي النووي، قال النووي: الغالب أن المسجد الحرام يُراد به: المسجد حول الكعبة. اهـ ، واختاره: ابن عثيمين.

الثالث: يُراد به مكة كلها.

الرابع: أنه الحرم كلَّه. وهو مرويٌّ عن ابن عباس ـ ﷺ ـ وعطاء، وقتادة، ومجاهد، وهو قول الأحناف، وقال به مالك، والشافعي، وجزم به الماوردي، واختاره النووي، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز ـ رحمهم الله ـ.

الخامس: أنه جميع الحرم، وعرفة. وهو قول ابن حزم.

و أصحُّها: أن المضاعفة تعمّ الحرم كلَّه ؛ لعموم الآيات والأحاديث الدالة على أن الحرم كلَّه يُسمَّى: (المسجد الحرام). لكن الصلاة في المسجد الذي حول الكعبة لها مزيد فضلٍ، من وجوه كثيرة منها: كثرة الجمع ـ والقرب من الكعبة ـ وإجماع العلماء على مضاعفة الصلاة فيه، بخلاف المساجد الأخرى ففيها الخلاف[1].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٨٠)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢)، المجموع (٣/ ١٨٩ - ١٩٦)، الإيضاح (ص٤٣٠-٤٣٢)، القرى (ص٦٥٧)، الحاوي الكبير (١٤/ ٣٣٥)، إعلام الساجد (ص١٢٠ - ١٢٢)، المحلى (٧/ ٢٧٩)، مجموع فتاوى ابن=

المسألة الثامنة : (هل المضاعفة خاصة بالصلوات الخمس؟)

اختلف العلماء في هذا، والقول بمضاعفة أعمال البِرّ كلِّها في مكة هو قول مجاهد، والحسن البصري، والإمام أحمد، واختاره ابن الجوزي، والنووي، و محب الدين الطبري.

يقول الشيخ: عبد الله الجاسر: واعلم أن هذه المضاعفة لا تختص بالصلوات، بل كل حسنة يعملها العبد في الحرم بمائة ألف، فمن صام بها يوماً كتَب الله له صوم مائة ألف يوم، ومن تصدق فيها بدرهم كتب الله له مائة ألف درهم صدقة، ومن ختم القرآن مرةً واحدة كتَب الله له مائة ألف ختمة بغيرها، ومن سبَّح الله تعالى فيها مرة كَتب الله له مائة ألف مرة بغيرها، إلى غير ذلك من أعمال البِرّ. اهـ [1] .

وقال في موضع آخر: وبقية حسنات الحرم كصلاة فيه، فكل عمل صالح فيه بمائة ألف. اهـ .

وأكثر العلماء على امتناع القياس في هذا الباب، إذ لا مجال للعقل فيه، فالمضاعفة خاصة بالصلوات. قال ابن جماعة: ولم يُنقَل عن رسول الله ﷺ أن

=تيمية (٢٢/ ٢٠٧)، زاد المعاد (٣/ ٣٠٣)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩)، هداية السالك (٢/ ٩٢٢)، تفسير السعدي (ص٤٥١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٣٠ - ١٧/ ١٩٨)، فتاوى ابن عثيمين (١/ ٤٣٨)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص١٠٥ - ١١٩).

(١) مفيد الأنام (١/ ٢٤١)، وانظر: هداية السالك (٢/ ٩٢٨).

الحسنة مطلقاً في مكة بمائة ألف، إنما ثبت ذلك في الصلاة بالمسجد الحرام خاصة. اهـ[١].

لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والصلاة وغيرها من القُرَب بمكة أفضل... إلخ.اهـ .

ويقول الشيخ: ابن باز: مضاعفة الحسنات في الحرم المكي لا شك فيها، ولكن ليس في النص - فيما نعلم - حدٌّ محدود (يعني للمضاعفة) ماعدا الصلاة، فإن فيها نصّاً يدل على أنها مضاعفة بمائة ألف صلاة.اهـ[٢].

المسألة التاسعة : (هل مضاعفة الصلاة في الثواب أم الإجزاء ؟)

المضاعفة في الثواب لا في الإجزاء، باتفاق العلماء كما نقله النووي وابن حجر وغيرهما ، قال ابن حجر: إن التَّضعيف المذكور يرجع إلى الثواب، ولا يتعدى إلى الإجزاء باتفاق العلماء. اهـ

وقال في مفيد الأنام: واعلم أن العلماء صرَّحوا بأن هذه المضاعفة فيما يرجع إلى الثواب فقط، ولا يتعدَّى ذلك إلى الإجزاء عن الفوائت، فلو كان

---

(١) المسالك في المناسك (١/ ٢٤٧) مع الحاشية، مثير الغرام ص (١٣٣)، القرى ص (٦٥٨- ٦٥٩)، شرح الإيضاح ص (٤٨٣)، هداية السالك (٢/ ٩٢٨)، مفيد الأنام (١/ ٢٣٨).

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص١١٣)، المجموع (٧/ ٤٦٩)، الفروع (١/ ٥٩٩) تفسير السعدي ص٤٥١، فتاوى إسلامية (٢/ ٣٠٩)(بتصرف يسير). وانظر: شفاء الغرام (١/ ١٣٢-١٣٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ١٦٣). وستأتي مسألة مضاعفة الصلاة في الفرائض والنوافل في مبحث: (المسجد الحرام) من هذا الكتاب.

عليه صلاتان، فصلى في مسجد مكة، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، صلاة واحدة لم تجُزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، خلافاً لما يَغتر به بعض الجهلة (١).

المسألة العاشرة : (لُقطة الحرم)

لُقطة الحرم ليست كغيرها، فلا يجوز التقاطها، وإذا التقطها فإنه يُعرِّفها أبداً، ولا يجوز الانتفاع بها بحال، هُذا هو قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وأحد قولي الشافعي، ورواية عن أحمد. واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين. وقيل: إنَّ لُقَطَةَ الحِلِّ وَالحَرَمِ سَوَاءٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ المُسَيِّبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وقولٌ للشافعي، وَهو ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ وَالخِرَقِيِّ من الحنابلة.

يقول الشيخ ابن باز: إذا وجد لُقطة في حرم مكة، أو المدينة قالوا: يجب أن لا يتصرف فيها، بل يُعرِّفها دائماً في الحرم في مجامع الناس: (من له الدراهم؟ من له الدراهم؟) كل شهر مرتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً.

وإن تركها في مكانها فلا بأس، وإن سلَّمها للجنة الرسمية التي قد وَكَّلَت لها الدولة حفظ اللُّقط برِئت ذمته، يقول ﷺ : (ولا تحلُّ ساقطته إلا لمعرِّف)(٢)

---

(١) شفاء الغرام (١/ ١٣٢)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٧٤)، فتح الباري (٣/ ٦٨)، مفيد الأنام (١/ ٢٤١).

(٢) رواه البخاري ح: رقم (١٢٦٢) بلفظ (ولا تلتقط لقطتها ..).

هذا إن كانت اللُّقطة لها قيمة، وأما إن كانت اللُّقطة يسيرة، كالعشرة ريالات، والعشرين، والثلاثين، أو ما أشبه ذلك، هذه اليوم ليس لها أهمية، فإن تصدَّق بها عن صاحبها فلا بأس، وإن استعملها فلا بأس، وإن تركها فلا بأس، وإن عرَّفها فلا بأس. اهـ

ويقول الشيخ: محمد العثيمين: لقطة الحرم لا تحل إلا لمُنْشِد كما ثبت ذلك عن الرسول ـ ﷺ ـ، فلا يجوز لإنسان أن يلتقط شيئاً في الحرم، إلا إذا كان يريد إنشاده يعني السؤال عن صاحبه أبد الآبدين، أما أن يأخذها على أساس أنه يُعرِّفها سنة، ثم يمتلكها فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تحِلّ ساقطتها إلا لمنشد). اهـ[1].

وذكر ابن القيم الخلاف في لُقطة الحرم، ثم ذكر القول بعدم جواز التقاطها للتملك.. وقال: وهذا هو الصحيح.اهـ ثم نقل عن شيخ الإسلام قوله: وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك أن الناس يتفرَّقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها، والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد.اهـ[2] .

---

(١) بدائع الصنائع (١٤/ ٨٢)، المغني (١٢/ ٣٦٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٨/ ٢٠٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٩/ ٤٣٨- ٤٤٢)، مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٣/ ١٨٠).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٤٥٣ – ٤٥٤).

المسألة الحادية عشرة : (حمَام الحرم)

ليس لحمَام المدينة، ولا لحمَام مكة، ميزة تخصّه دون غيره من الحمَام، سوى أنه لا يجوز صيده، ولا تنفيره لمُحرِم بالحج أو العمرة، أو غير محُرِم ما دام في حرم مكة أو في المدينة، فإذا خرج عنهما حَلَّ صيده لغير المُحرِم بالحج أو العمرة..، فمن ادَّعى أن أي حمامة بالمدينة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة، ومرَّت بهواء الكعبة، فهو جاهل قد ادعى شيئاً لا أساس له من الصحة، فإن الآجال لا يعلمها إلا الله، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤]، ودعوى أن الحمَام يعلم دنو أجله، وأنه يُودِّع الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة، لا يجرؤ عليها إلا جاهل يفتري الكذب على الله وعلى عباده.

ويسُوْد عند كثيرٍ من الناس أن حمَام الحرم المكي لا يمر فوق سطح الكعبة في أثناء طيرانه، وهذا أمرٌ خاطئ تُكذِّبه المشاهدة.

يقول الشيخ عبد العزيز السدحان : وسألت عن أصل هذا فلم أظفر إلا بما جاء في كتاب (الحيوان) للجاحظ. ثم ذكر نقله من الكتاب (وأن الحمَام لم يُرَقَطُّ سقط على ظهر الكعبة إلا من عِلةٍ عَرضت له) [1].

المسألة الثانية عشرة : (فقراء ومساكين الحرم)

(فقراء الحرم) يشمل الفقراء، والمساكين وهم: الذين داخل حدود

(١) مثير الغرام ص (٧٥)، (اللجنة الدائمة) فتاوى هيئة كبار العلماء (١/ ٤٧٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٠٢)، مخالفات الحج والعمرة والزيارة ص(٤٥). وانظر كلام القرطبي في تفسيره (٤/ ١٣٦).

الحرم، سواء كان داخل مكة أم خارج مكة، ولا فرق بين أن يكون المساكين من أهل مكة، أو من الآفاقيين ممن يجوز دفع الزكاة إليهم. فلو أعطى الحجاج الآفاقيين ما يجب من الهدي، لصحَّ إذا كانوا فقراء ؛ لأن النبي - ﷺ - (أَمَرَ علياً أن يتصرَّف بلحم الإبل التي أهداها، ولم يستثنِ أحداً).

فدلَّ هذا على أن الآفاقي مثل أهل مكة؛ ولأنهم أهلٌ أن يصرف لهم[١].

المسألة الثالثة عشرة : (حمل السلاح في الحرم)

عن جابر بن عبد الله - ﷺ - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (لا يحلُّ لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح)[٢].

قال القاضي عياض : «وهذا محمولٌ عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة، فإن كانت جاز... - قال - وهذا مذهب مالك والشافعي وعطاء... - قال - وكرهه الحسن البصري تمسُّكاً بظاهر الحديث »[٣].

المسألة الرابعة عشرة : (ما يُقتل في الحل والحرم)

ما يُباح قتله من الدواب في الحرم، وخارجه للمُحرِم وغيره، خمسٌ،

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٤٥١)، حاشية الروض (٤ / ٦١)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٦١)، الشرح الممتع (٧/ ٢٣٥- ٢٣٦). والحديث أخرجه البخاري ح: رقم (١٧١٦)، ومسلم ح: رقم (١٣١٧) ، (٣٤٨).

(٢) رواه مسلم ح: رقم (١٣٥٦) وانظر: صحيح الجامع (٧٦٤٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٩/ ١٣٠)، المغني (٥ / ١٢٨)، القرى: ص(٦٤٦)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص٢٣٠).

عدَّهن النبي ـ ﷺ ـ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: (خمس من الدواب ليس على المُحرِم في قتلهن جُناح: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) [١] . وقتل هذه الفواسق قول أكثر أهل العلم.

وجمهور العلماء على قتل الغراب مطلقاً الأبقع وغيره، وعلى أن المراد بالكلب العقور: كل ما عَقَر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل: الأسد والفهد والذئب. وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ (الحية): بَدَل العقرب[٢] .

ونقل ابن المنذر الإجماع على قتل هذه الخمس للمُحرِم، ونقل كذلك الإجماع على أن للمُحرِم: قتل السَّبُع، إذا آذى المُحرِم، وقتل الذئب، ولا يترتّب على ذلك شيء[٣] .

المسألة الخامسة عشرة: (إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحِلّ)

الصحيح أنه يجوز إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحِلّ، وإدخال تراب وحجارة الحِلّ إليه، فلم يثبت عن النبي ـ ﷺ ـ، ولا عن أصحابه دليل على المنع، وما ورد عن ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ في هذا ضعيف، والأصل الحلّ والإباحة، هذا قول الأحناف. وعند الحنابلة: يُكره. وعند الشافعية: يحَرُم،

---

(١) أخرجه البخاري ح: رقم (١٨٢٦) و(٣٣١٥)، ومسلم ح: رقم (١١٩٩) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري ح: رقم (١٨٢٩) (٣٣١٤)، ومسلم ح: رقم (١١٩٨) وغيرهما وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨١-٢٨٣)، الاستذكار(٤/ ١٥٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (٦٧- ٦٨)، مسلم بشرح النووي (٨/ ١١٤)، فتح الباري (٤/ ٣٩)، وانظر كلاماً شافياً حول هذه المسألة في الاستذكار (٤/ ١٥٠) فما بعدها، وانظر أحكام صيد الحرم في الباب الثاني من هذا الكتاب.

واختاره ابن حزم، والنووي.

والشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ قال: الصواب أنه يحَرُم (يعني أخذ شيء من تراب مكة، أو المدينة، أو أحجارها، أو أشجارها) إن كان القصد: التّبرك؛ لأن العبادات توقيفية، فلا يجوز لأحدٍ أن يَتبرَّك بشيءٍ لم يَشرع الله التَّبرك به. أما شراء ما صُنع فيها من أوانٍ وملابس للاستعمال، أو للإهداء من غير قصد التَّبرك، فلا بأس بذلك. اهـ[1] .

المسألة السادسة عشرة :

(مجُمل الأحكام التي خالف فيها الحرم غيره من البلاد)

١ ـ أن لا يدخل إليه أحدٌ إلا بالإحرام (على قول بعض أهل العلم).

٢ ـ يحَرُم صيده على جميع الناس، حتى أهل الحرم والمُحلِّين.

٣ ـ يحَرُم شجره وحشيشه.

٤ ـ يُمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيماً كان أو مارَّاً. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير الفقهاء، وجوَّزه أبو حنيفة، ما لم يستوطنوه.

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للكفار الاستيطان في جزيرة العرب.

٥ ـ لا تحِلُّ لقطته للتملك، فلا تحِلُّ إلا لمنشد.

---

(١) المبسوط (٤/ ١٠٥)، المجموع (٧/ ٤٥٤- ٤٥٨)، الفروع (٣/ ٤٨١)، المحلى (٧/ ٢٦٢)، إعلام الساجد (ص١٣٧)، الروض المربع (٥/ ١٨٨)، منسك النساء للنووي، مع تعليق ابن باز (ص ٢٤)، أحكام الحرم الشرعية (ص ٣٧٣).

٦ ـ تغليظ الدية بالقتل فيه.

٧ ـ تحريم دفن المشرك فيه، ولو دُفن فيه نُبش، ما لم يتقطَّع.

٨ ـ يَحرُم إخراج أحجاره وترابه إلى الحِلّ، ويُكره إدخال ذلك من الحِلّ إليه.

٩ ـ يختص ذبح الهدايا فيه.

١٠ ـ لا دم على المتمتع والقارن إذا كان من أهله.

١١ ـ لا تُكره صلاة النافلة التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم، سواء في مكة أم في سائر الحرم.

١٢ـ إذا نذر قَصْده، لزمه الذهاب إليه بحج أو عمرة، بخلاف غيره من المساجد، فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذر قصده، إلا مسجد رسول الله ـ ﷺ ـ، والمسجد الأقصى، على أحد القولين فيهما.

١٣ ـ يَحرُم استقبال الكعبة واستدبارها بالبول والغائط في الصحراء.

١٤ ـ تضعيف الأجر في الصلوات بمكة، وكذا سائر أنواع الطاعات.

١٥ ـ يُستحب لأهل مكة أن يُصلُّوا العيد في المسجد الحرام، لا في الصحراء، باتفاق الأئمة الأربعة، ونقل بعضهم عدم الخلاف في ذلك، وأما غيرها من البلدان، فهل صلاتهم في المصلَّى أفضل أم في الصحراء؟ فيه خلاف.

١٦ ـ إذا نذر النحر وحدَّه بمكة لزمه النحر بها، وتفرِقة اللحم على مساكين الحرم. ولو نذر ذلك في بلدٍ آخر لم يصح نذره.

١٧ ـ لا يجوز إحرام المقيم في الحرم بالحج خارجه [١].

* * *

(١) المجموع (٧/ ٤٦٧ - ٤٧٠)، شرح الإيضاح للنووي ص (٤٦١ـ٤٦٥)، على أن في بعضها خلافٌ مرَّ بعضه.

وللمزيد يُراجع الباب الثاني من هذا الكتاب، وكتاب أحكام الحرم الشرعية للشيخ عبدالعزيز الحويطان. علماً أن خصائص مكة والحرم متداخلة، منها ما هو مشترك ـ وهو الأكثر ـ ومنها ما هو مختِلف. وانظر مبحث (مكة) من هذا الكتاب ففيه خصائص مكة.

المبحث الرابع (مكة)

وفيه ست وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : موقعها و سبب تسميتها (مكة)

المسألة الثانية : سبب تسميتها (بكة)

المسألة الثالثة : من أسماء مكة

المسألة الرابعة : خصائص مكة وحرمتها

المسألة الخامسة : من آداب دخولها والخروج منها

المسألة السادسة : بيع رِباع مكة وإجارتها

المسألة السابعة: أيهما أفضل مكة أم المدينة؟

المسألة الثامنة : المجاورة في مكة

المسألة التاسعة : جبل قُعيقعان

المسألة العاشرة : جبل أبي قبيس

المسألة الحادية عشرة : الأخشبان أبو قبيس والأحمر

المسألة الثانية عشرة : (كَداء) و(كُدى) و(كُديّ)

المسألة الثالثة عشرة: الحكمة من الدخول من (كَداء) والخروج من (كُدى) وحكمه

المسألة الرابعة عشرة : ذو طوى

المسألة الخامسة عشرة : الجِعْرانة

المسألة السادسة عشرة : التنعيم

المسألة السابعة عشرة: الحديبية

المسألة الثامنة عشرة : مقبرة (المَعْلاة) و(مقبرة الشبيكة)

المسألة التاسعة عشرة : الحَجُون

المسألة العشرون : (الأبطح – البطحاء – المحصب)

المسألة الحادية والعشرون : جبل حراء

المسألة الثانية والعشرون : جبل ثور

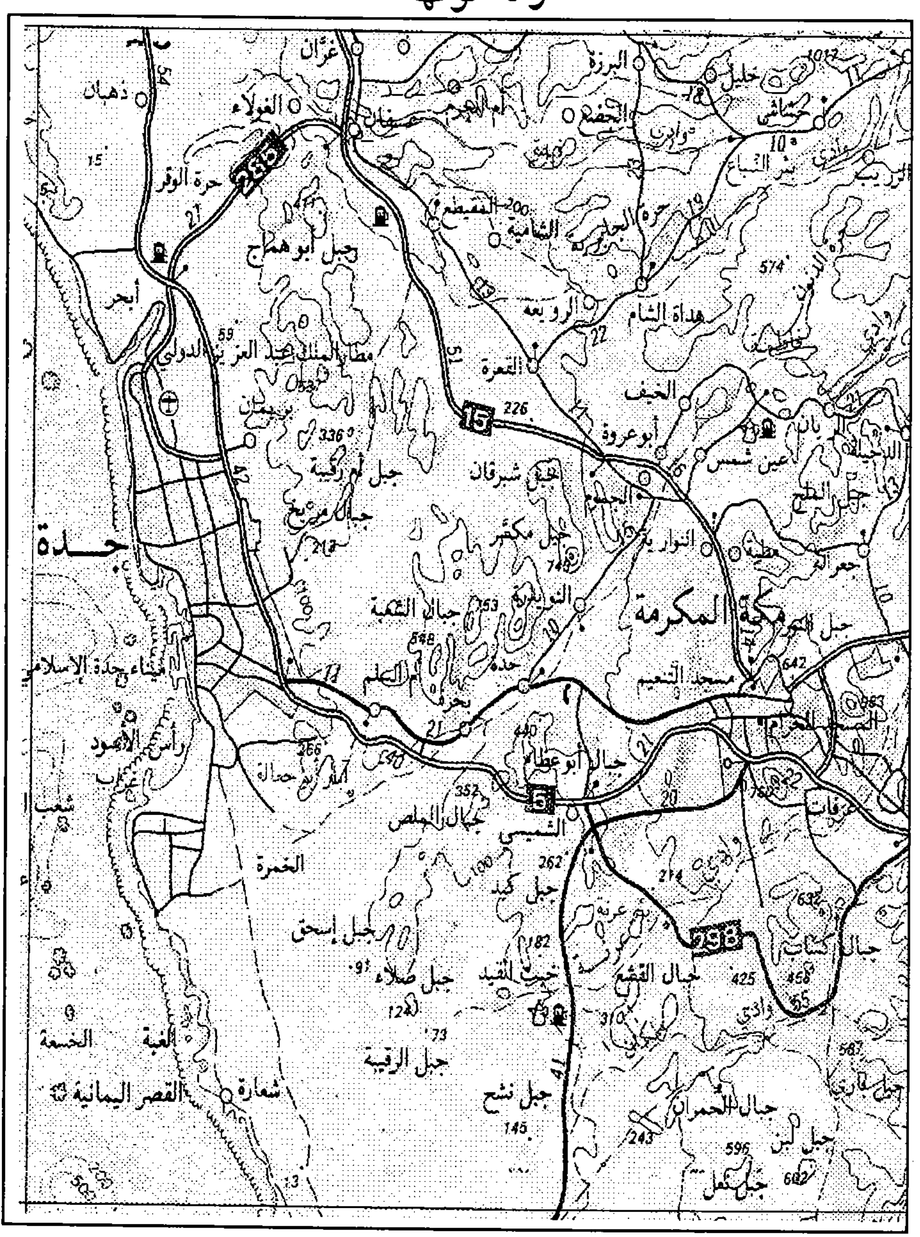
المسألة الثالثة والعشرون : جبل ثبير

المسألة الرابعة والعشرون : المُقَطَّع

المسألة الخامسة والعشرون : شِعب عامر

المسألة السادسة والعشرون : بعض مساجد مكة

خريطة طبوغرافية مبنية على صور الأقمار الصناعية تُوضِّح مكة، وما حولها



خريطة رقم (١٢)

المسألة الأولى : (موقعها ، وسبب تسميتها مكة)

تقع مكة: عند نقطة تقاطع طول [٣٥، ٤٩ ، ٣٩] شرقاً، وخط عرض [٢١، ٢٥، ٢٠] شمالاً، وترتفع حوالي: ٢٧٧م عن سطح البحر.

قال الأستاذ حسين كمال الدين أحمد: إن مكة المكرمة في الإسقاط المساحي المكي هي مركز العالم كله .. وعندما تم توقيع حدود القارات السبع على خريطة الإسقاط وجدنا أن الحدود الخارجية لهذه القارات يجمعها محيط دائرة واحدة مركزها عند مكة المكرمة، أي أن مكة تُعتبر مركزاً وسطاً للأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية فهذا الإسقاط المكي الجديد يُعطي مكة المكرمة مركزاً خاصاً بين أماكن العالم، ولله في خلقه أسرار. اهـ

واختُلف في سبب تسميتها (مكة) على أقوال:

أحدها : لقلة مائها. من قولهم: امتكَّ الفصيل ضرع أمه إذا (امتصّه).

ثانيها : لأنها تمك الذنوب أي: تُذهبها، وتمك الظالم أي: تُهلكه.

ثالثها : لأنها بين جبلين مرتفعين عليها، وهي بينهما، منهبطة بمنزلة المَكُّوك[1] .

رابعها : لاجتذابها الناس إليها، كما يمتكُّ الفصيل ضرع أمه، أي: يجذبه.

---

(١) المَكُّوك: كتنُّور، طاسٌ يشرب به، ومكيال يسع صاعاً ونصف... الخ. القاموس المحيط (٨٧٨)، وفي حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ) رواه مسلم ح: رقم (٤٨٩)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٦٧٢).

ويُطلق اسم (مكة) فيراد بها الحرم كلّه، كما قال النبي - ﷺ - عن المدينة: (اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرَّم إبراهيم مكة)[١] ، قال المحب الطبري في حديث أبي شريح الخزاعي - ﷺ -:(إن مكة حرمها الله). لا خلاف أن المراد بمكة في حديث أبي شريح جملة الحرم. اهـ

ولا يُفهم منه أن مكة هي الحرم، إذ إن أطرافاً منها الآن خارج الحرم - لا سيما في الجهة الشمالية، وبعض الشرقية - إنما المقصود أن الحرم قد يُطلق عليه مكة، من باب التسمية، كما جاء في الحديث[٢].

المسألة الثانية : (سبب تسميتها - بكَّة -)

قيل: لازدحام الناس بها (يبك بعضهم بعضاً) أي: يدفعه في زحمة الطواف.

وقيل: لأنها تبكُّ أعناق الجبابرة أي: تدقها، والبكّ: الدَّق. وروي عن ابن عباس - ﷺ - أنه قال: مكة من الفجِّ إلى التنعيم، وبكَّة: من البيت إلى البطحاء.

---

(١) البخاري ح: رقم (٢٨٩٣)- ومسلم ح: رقم (١٣٥٣)، وحديث أبي شريح في البخاري ح: رقم (١٥٨٧).

(٢) مثير الغرام ص (١٣٠)، القرى ص (٦٥٠)، إيضاح الإيضاح (٤/ ١١٣٤-١١٣٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٠٣-١٠٥)، الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٥)، القرى ص(٦٣٨-٦٥٠)، لسان العرب (١٠/ ٤٩١)، مرآة الحرمين (١/ ١٧٨)، أحكام الحرم المكي ص (١٢-١٣)، توضيح الأحكام (٤/ ١٠٩)، الحرمان الشريفان في عهد خادم الحرمين ص(٣٧)، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي (ص٢٧).

وقيل: إن بكَّة موضع البيت، ومكَّة سائر البلد.

وقيل: هما اسما البلدة، والباء والميم يتعاقبان[١].

المسألة الثالثة : (من أسماء مكة)

البلد، أم القرى، البلد الأمين، أم رُحْم، صلاح، المقدّسة، القادسة، الحاطمة، العُرُش، كُوثى، البيت العتيق، المسجد الحرام، ... وغيرها، وعدَّ بعض العلماء لها أكثر من خمسين اسماً، وكثرة الأسماء عند العرب دليلٌ على شرف المسمى[٢].

المسألة الرابعة : (من خصائص مكة وحُرمتها)

قيل: إن تحريم مكة إنما كان على لسان إبراهيم الخليل - عليه السلام -.

وقيل: إنها كانت محُرَّمة منذ خُلقت مع الأرض، وعليه أكثر العلماء، قال ابن كثير - رحمه الله -: وهذا أظهر وأقوى، والله أعلم. اهـ[٣].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (لما فَتح الله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - مكة قام في

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي (١/ ٢٩٥)، مثير الغرام ص (١٣١)، لسان العرب (١٠/ ٤٠٢)، القرى ص (٦٥١)، تفسير ابن كثير (١ / ٥٤٧)، إيضاح الإيضاح (٤/ ١١٣٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٠٣-١٠٥)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٥).

(٢) انظر: إيضاح الإيضاح (٤/ ١١٣٢) حيث عدَّ لمكة أكثر من خمسين اسماً مع ذكر سبب التسمية مفصلاً، وانظر كذلك: معجم البلدان (٥/ ١٨١-١٨٣)، شفاء الغرام (١/ ٧٥- ٨٤)، المجموع (٨/ ٣)، هداية السالك (٢/ ٧٣٧).

(٣) تفسير ابن كثير (١ / ٢٥٣)، وانظر: مفيد الأنام (١/ ٢٤٠).

الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أُحلَّت لي ساعةً من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنفَّر صيدها، ولا يُخْتلى شوكها، ولا تُحمل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: (إما أن يُفْدي، وإما أن يُقِيدَ). فقال العباس: إلا الإذخر(*) فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول ـ ﷺ ـ :(إلا الإذخر) فقام أبو شاه ـ رجل من أهل اليمن ـ فقال:(اكتبوا لي يا رسول الله) فقال رسول الله ـ ﷺ ـ:(اكتبوا لأبي شاهٍ) قلت (أحد رواة الحديث) للأوزاعي:(الذي روى الحديث عن يحيى بن أبي كثير) ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخُطبة التي سمعها من رسول الله ـ ﷺ ـ)[1].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في حديث (اكتبوا لأبي شاه): (فيه: أن مكة فُتحت عنوة، وفيه تحريم قطع شجر الحرم، وتحريم التَّعرض لصيده بالتنفير

(*) الإذخر: بكسر الهمزة، والذال والخاء المعجمتين، نبتٌ معروفٌ، طيب الرائحة، يشبه الحلفاء. انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٣٠) قال في اللسان: حشيشٌ طيب الريح، أطول من الثَّيل، ينبت على نبتة الكَوْلان، واحدتها إذخرة، وهي شجرة صغيرة. قال أبو حنيفة: الإذخر له أصل مُنْدفن، دقاق دَفِرُ الريح، وهو مثل أَسَلِ الكَوْلان إلا أنه أعرض وأصغر كُعُوباً، وله ثمرة كأنها مكاسِحُ القَصَب إلا أنها أرقُّ وأصغر، وهو يشبه في نباته الغَرزَ، يُطحن فيُدخل في الطيب، وهي تنبت في الحُزُون، والسهول، وقلما تنبت الإذخرة مفردة، وإذا جفَّ الإذخر ابيَضّ...اهـ لسان العرب (٤/ ٣٠٣)

(١) أخرجه البخاري في كتاب (اللقطة) ح: رقم (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٣٥٥).

فما فوقه، وفيه أن لقطتها لا يجوز أخذها إلا لتعريفها أبداً، والحفظ على صاحبها، وفيه جواز قطع الإذخر خاصة، رطبه ويابسه، وفيه أن اللاجئ إلى الحرم لا يُتعرض له ما دام فيه، ويؤيِّده قوله في الصحيحين في هذا الحديث: (فلا يحلُّ لأحدٍ أن يسفك بها دماً). اهـ[1] .

ومن خصائصها – وقد تقدَّم الكلام على خصائص الحرم كله إجمالاً –:

١- مضاعفة الصلاة فيها.

٢ – أن صلاة العيد تُصلى في المسجد لا في الصحراء.

٣- وجوب قصدها في كل سنة على طائفة من الناس لإقامة شعائر الحج.

٤- أنها لا تُدخل إلا بإحرام (على تفصيل في هذا).

٥ – اختصاصها بنحر الهدي.

٦-أنها أحبُّ البلاد إلى الله.

٧-أنه لا يدخلها الدَّجال.

وليس من خصائصها أن يَتبرك الإنسان بأشجارها وأحجارها، وليس في حجارة الحرم، أو مكة، شيء يُتبرك به بالتمسُّح به، أو بنقله إلى البلاد، أو ما أشبه ذلك[2] .

---

(١) جامع الفقه (٣/ ٣٥١)، وانظر كلام ابن القيم – رحمه الله – عن هذا الحديث مفصلاً في: زاد المعاد (٣/ ٤٤٢) فما بعدها.

(٢) شفاء الغرام (١/ ١٠٧ – ١١٥)، وغيرها من الخصائص منها المختَلف فيها، ومنها المتفق عليها، وانظر : المجموع (٧/ ٤٦٧)، فقه العبادات ص (٣٣١). وانظر مبحث: الحرم من هذا الكتاب، والحديث عن خصائص الحرم.

المسألة الخامسة : (من آداب دخول مكة والخروج منها)

١- قال ابن حجر - رحمه الله -: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ منه الوضوء[١].

وعند المالكية، وهو اختيار ابن تيمية: لا يُشرع هذا الغسل للحائض والنفساء، لأنه شُرع لمعنى، وهو الطواف، دون مجُرد دخول مكة، وكذلك لا يُشرع للحلال. (وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويُحدِّث أن نبي الله - ﷺ - كان يفعل ذلك)[٢].

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله - ﷺ - يدخل مكة من الثنية العُليا(كَداء)[*]، ويخرج من الثنية السُّفلى(=)[٣])، وعند الجمهور: الأفضل

(١) فتح الباري (٣/ ٥٠٩)، إيضاح الإيضاح (٢/ ٤٢٧-٤٢٩)، وانظر: الاستذكار (٤/ ١٢)، القرى ص(٢٥٢)، هداية السالك (٢/ ٧٤٠)، حاشية الروض (٤/ ٨٧).

(٢) الفروع (١/ ٢٠٣)، الإنصاف (١/ ٢٥٠)، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١/ ٥٥١)، والحديث: أخرجه البخاري: ح رقم (١٥٧٣)، ومسلم: ح رقم (١٢٥٩).

(*) الثنية العليا يقال لها: (كَداء) بفتح الكاف والمدّ، وهي: (عقبة بأعلى مكة يُهبط منها إلى مقبرة أهل مكة)، وستأتي.

(=) الثنية السفلى وتسمى (كُدى) بضم الكاف والقصر والتنوين، وهي(مما يلي باب العمرة وتقع عند باب شبيكة بقرب شعب الشامين من ناحية قعيقعان)، وستأتي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الحج) ح: رقم (١٥٧٥)، ومسلم في كتاب (الحج) ح: رقم (١٢٥٧).

أن يدخلها في أول النهار، لأن النبي ـ ﷺ ـ دخلها ضُحى، قال الحافظ في الفتح: وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ـ ﷺ ـ إلا في عمرة الجعرانة.. إلخ.اهـ[١].

ولكن إذا لم يتيسر له ذلك فليدخلها على الوجه الذي يتيسر له[٢]، وإذا لم يتيسر له دخول مكة من الناحية العليا، فليس بواجب، فيدخلها من أي جانب.

٣- يستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده ما أمكنه.

٤- ينبغي أن يتحفَّظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحام، ويتلطَّف بمن يزاحمه، ويَلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها، والتي هو متوجه إليها[٣].

٥ - يُستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة (عند الأئمة الأربعة) أن يُهدي إليها شيئاً من النَّعَم، تقرُّباً إلى الله تعالى، لفعله ـ ﷺ ـ في حجه، وفي عمرة الحديبية. وقد غفل كثيرٌ من الناس – في هذا الزمان – عن هذه السنة، والله المستعان![٤].

---

(١) أخرجه البخاري ح رقم: (١٥٧٤)، ومسلم ح: رقم (١٢٥٩)، معالم السنن (٢/ ١٦٤)، فتح الباري (٣/ ٥٠٩).

(٢) سبل السلام (٢/ ٤٢٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٣)، وانظر: المغني (٥/ ٢١٠-٢١١)، والمجموع (٨/ ٦-٧)، معالم السنن (٢/ ١٦٤)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٠٩).

(٣) المجموع (٨/ ٧)، القرى ص (٢٥٤)، إيضاح الإيضاح (٣/ ٧٤١-٧٤٥)، هداية السالك (٢/ ٧٠٧).

(٤) المجموع (٨/ ٣٥٦) (٨/ ٧)، إيضاح الإيضاح (٣/ ٧٤١-٧٤٥)، هداية السالك (١/ ٣٥٨)، الفروع (٣/ ٥٤٧)، السنن في المناسك (ص٧٢).

المسألة السادسة : (بيع رِباع مكة وإجارتها)

الرِّباع: جمع (رَبْع) بفتح الراء وسكون الموحدة، وهو المنزل المشتمل على أبيات، وقيل: هو الدار.

واختلف العلماء في بيع رِباع مكة، وإجارتها على أقوال:

فمنهم من منع بيعها وإجارتها، كابن عمرﷺ، ومجاهد، وعطاء، وبه قال الثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأبو عبيد، ورواية عن أحمد.

ومنهم من كره البيع والإجارة، وهو قولٌ لأبي حنيفة، ومالك.

ومنهم من كره الإجارة في الموسم، وهو قولٌ للحنفية، والمالكية.

ومنهم من أجاز البيع والإجارة، وهو قول الجمهور كما قال ذلك ابن حجر، وهو مرويٌ عن طاووس، وعمرو بن دينار، وهو قول الشافعي وابن المنذر. واختاره: ابن حزم، والطحاوي، وابن عبد البر، وابن قدامة، وابن عثيمين.

قلت: وهو الذي عليه العمل الآن.

ومنهم من أجاز الشراء لحاجة، وبه قال أحمد.

ومنهم من أجاز بيع الدور دون الأراضي ومنع من الإجارة، وهو قولٌ للحنفية، و قولٌ للمالكية، و قولٌ للحنابلة، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم.

قال ابن تيمية: .. وبيوت مكة أحسن ما فيها أنه لا تجوز إجارتها، بل يجب بذلها للمحتاج بغير عِوض، فهذا يدل عليه الكتاب والسنة والآثار والقياس. وأما المنع من بيعها ففيه نظر، فلو كان المانع كون فتحها عنوة لما منع من

إجارتها... إلخ (ثم ساق الأدلة على ذلك).

وقال ابن القيم :.. فالحرم ومشاعره، كالصفا والمروة، والمسعى، ومنى، وعرفة، ومزدلفة، لا يختص بها أحد دون أحد، بل هي مشتركة بين الناس، إذ هي محل نسكهم ومتعبَّدِهم، فهي مسجد من الله وقَّفه ووضعه لخلقه ولهذا امتنع النبي - ﷺ - أن يُبنَى له بيت بمنى يُظلِّه من الحرّ، وقال:(مِنى مُناخ من سبق)[1].

وقال: أيضاً بعد أن ساق الخلاف والأدلة في مسألة بيع بيوت مكة وإجارتها: فالصواب: القول بموجب الأدلة من الجانبين، وأن الدور تمُلك وتُوهب وتُورث وتُباع، ويكون نقل الملك في البناء، لا في الأرض والعرصة، فلو زال بناؤه لم يكن له أن يبيع الأرض، وله أن يَبْنيها ويُعيدها كما كانت، وهو أحقُّ بها، يَسْكنها، ويُسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوِض على منفعة السكنى بعقد الإجارة، فإن هذه المنفعة إنما يستحق أن يُقدَّم فيها على غيره، ويختص بها لسبقه وحاجته، فإذا استغنى عنها لم يكن له أن يعاوِض عليها، كالجلوس في الرِّحاب، والطرق الواسعة..إلخ.اهـ[2] .

---

(١) المجموع (٧/ ٤٦٦)، هداية السالك (٢/ ٩٥٧)، بداية المجتهد (١/ ٤٠١)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٨) المحلى (٥/ ٣٠١)، الاستذكار (٥/ ١٤٠)، المغني (٨/ ٤٧٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/ ٢١١)، زاد المعاد (٣/ ٤٣٥)، فتح الباري (٣/ ٥٢٦ – ٥٢٧)، والحديث قال عنه النووي : إسناده جيد. المجموع (٥/ ٢٨٢)، وصحَّحه الألباني: صحيح الجامع (٦٦٢٠).

(٢) الاختيارات ص (١٢١)، زاد المعاد (٣/ ٤٣٧)، والخلاف يرى بعض العلماء أنه مبنيٌّ على

المسألة السابعة : (أيهما أفضل مكة أم المدينة ؟)

مكة أفضل البقاع عند الجمهور، فمكة أفضل من المدينة، وحكى القاضي عياض إجماع العلماء على أن موضع قبره ﷺ أفضل بقاع الأرض، وأن الخلاف فيما سواه، وقال النووي في نقل القاضي عياض هذا: ولم أرَ لأصحابنا تعرضاً لما نقله والله أعلم. اهـ [1]

فمكة أفضل من المدينة؛ لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول - وهو واقف بالحزْوَرة(*) في سوق مكة -: (والله إنك لخير

مسألة: هل فتحُ مكة كان عنوة فتكون مغنومة لكن النبي ﷺ لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم فتبقى على ذلك لا تُباع ولا تُكرى، أو كان فتحها صلحاً فتبقى ديارهم بأيديهم وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاؤوا؟ انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٢-٣٣)، والأكثر على أنها فتحت عنوة، وقال الشافعي وغيره: فتحت صلحاً. وقيل: إن الخلاف مبناه على الاختلاف في معنى: (المسجد الحرام) و(سواءً) في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾ [الحج: ٢٥] انظر: المجموع (٧/ ٤٦٦)، إحكام الأحكام (٣/ ٢٧)، فتح الباري (٣/ ٥٢٦-٥٢٧)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص٢٦٧)، وانظر حكم بيع بيوت مكة وإجارتها مفصلةً في: شفاء الغرام (١/ ٤٥ – ٧٣)، هداية السالك (٢/ ٩٥٧) فما بعدها، تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٥٥٤ ـ ٥٥٨)، الشرح الممتع (٨ / ١٣٨)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص٢٦٧). وقد سبق الكلام حول مسألة البناء والإيجار في منى والمناسك في: مبحث (مِنى).

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٠٥)، المجموع (٨/ ٤٧٦)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/ ٣٨).

(*) (حَزْوَرَة) كقسورة: الناقة المقَتّلة المذلّلة، والرابية الصغيرة (القاموس) (ح-ز-ر)، وقال في=

أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولو لا أني أُخرجت منك ما خرجت)[١]؛ ولمضاعفة الصلاة فيها أكثر...[٢] فأفضل البقاع مكة، ثم المدينة، ثم بيت المقدس.

خلافاً للإمام مالك، وهي رواية عن أحمد: في تفضيل المدينة، واستدل مالك بما رُوي عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال حين خروجه من مكة إلى المدينة: (اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك).

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ عنه: إنه حديث لا يصح، لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه.اهـ

وقال الذهبي: لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة..اهـ

ويقول ابن تيمية عن هذا الحديث: حديث موضوع كذب، لم يروه أحد من أهل العلم، والله أعلم. اهـ

=اللسان: (الحَزْورة : الرابية الصغيرة، والجمع: الحزاور، وهو تل صغير). لسان العرب (ح-ز-ر)، وانظر: تاريخ مكة للأزرقي (٢/ ٦٩٠)، وقال الشافعي: الناسُ يُشدّدون الحَزْورة والحديبية، وهما مخففتان: النهاية لابن الأثير (١/ ٣٧٢)، والقرى ص(٦٤٧).

(١) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني: المشكاة (٢٧٢٥).

(٢) مفيد الأنام (١/ ٢٣٥-٢٣٦) وابن حزم ـ رحمه الله ـ قصر فضل مكة على المدينة بالحرم وحده، وما وقع عليه اسم (عرفات) المحلى (٥/ ٣٢٥).

وقد استدلَّ من فَضْل المدينة أيضاً بحديث: (أُمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب. وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد) [(١)].

وقالوا: لأن المدينة هي التي أدخلت مكة وغيرها من القرى في الإسلام فصار الجميع في صحائف أهلها، ولأنها تنفي الخبث.

وأجيب عن الأول: بأن أهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من أهل مكة، فالفضل ثابت للفريقين، ولا يلزم من ذلك تفضيل إحدى البقعتين. وعن الثاني: بأن ذلك إنما هو في خاصّ من الناس ومن الزمان، قال تعالى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾ [التوبة: ١٠١]، والمنافق خبيث بلا شك، وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ، وأبو عبيدة، وابن مسعود، وطائفة، ثم علي، وطلحة، والزبير، وعمار، وآخرون، وهم من أطيب الخلق ﷺ، فدلَّ على أن المراد بالحديث تخصيص ناسٍ دون ناس ووقتٍ دون وقت. قال ابن حزم: لو فُتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للأولى للزم أن تكون البصرة أفضل من خرسان وسجستان وغيرهما مما فُتح من جهة البصرة، وليس كذلك.اهـ [(٢)]

المسألة الثامنة : (المجاورة في مكة)

ذهب بعض العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وغيرهما: إلى أن المجاورة في

---

(١) رواه البخاري ح: رقم (١٨٧١).

(٢) فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/ ٧-٣٦)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢٣٩)، انظر: هداية السالك (١/ ٤٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧/ ٣٦).

المدينة أفضل من المجاورة في مكة، وأن المجاورة في مكة: تُكره؛ لأن النبي ﷺ حثَّ على سكن المدينة أكثر من حثِّه على سكن مكة، ولغيرها من الأسباب، وقال: (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون). والجمهور على استحباب المجاورة بمكة لحديث عبد الله بن الحمراء ﷺ السابق.

قال النووي : ... وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة : فقال أبوحنيفة وطائفة : تُكره المجاورة بمكة . وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تُكره المجاورة بمكة بل تستحب ، وإنما كرهها من كرهها لأمورٍ منها : خوف الملل وقلة الحرمة للأنس وخوف ملابسة الذنوب ؛ فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها . واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها وتضعيف الصلوات والحسنات وغير وذلك . والمختار : أن المجاورة بهما جميعاً مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها ، وقد جاورتهما خلائق لا يحُصون من سلف الأمة وخلفها ممن يُقتدى به ، وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها ، والله أعلم. اهـ .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: المجاورة في أي بلدٍ يَقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها، لأن ما يتعلق بالعبادات، والعلوم، والإيمان، أحق بالمراعاة مما يتعلق بالمكان. اهـ ورجَّح هذا الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ وقال: ولهذا نزح كثير من الصحابة ﷺ إلى الشام والعراق واليمن ومصر، لأن إفادتهم

فيها أكثر من بقائهم في المدينة. اهـ[(١)] .

المسألة التاسعة : (جبل قُعَيْقعان)

قال في اللسان: (قُعَيْقعَان) جبل. وقيل: موضعٌ بمكة كانت فيه حرب بين قبيلتين من قريش، وهو اسم معرفة، سُمي بذلك: لقعقعة السلاح الذي كان به، وقيل: سُمي بذلك: لأن جُرهماً كانت تجعل قِسيّها وجِعابهَا ودَرَقَهَا فيه، فكانت تُقَعقع وتصوّت، قال ابن بري: وسُمي بذلك لأنه موضع سلاح تُبَّع، كما سُمي الجبل الذي كان موضع خيله أجياداً. اهـ

وقال في القاموس: وقُعيقعان: كزُعيفران ....، وجبل بمكة وجهه إلى أبي قبيس..اهـ

و في أصله جبل المروة الذي هو منتهى السعي. والواقف عليه يُشْرف على الركن العراقي.

يقول سعد بن جنيدل: ولا يُعرف الآن باسم قُعيقعان، ويُسمى بأسماء كثيرة: طرفه الشمالي الغربي يُسمى جبل العبّادي، والشرقي المشرف على ثنية كَداء ومقبرة المَعلاة يُسمى جبل السّليمانيّة، أما الجزء الأكبر منه في الجنوب

---

(١) شفاء الغرام (١/ ١٣٥)، الفروع (٣/ ٣٦٤)، المجموع (٨/ ٢٧٨)، المغني (٥/ ٤٦٤)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٦٠-١٦١) ، إيضاح الإيضاح (٤/ ١٠٥٦)، الشرح الممتع (٧/ ٢٥٩-٢٦٠)، وانظر ما ورد عن الصحابة وغيرهم في مجاورة مكة في: هداية السالك (١/ ١٠١-١٠٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٢٠٠).

فيُسمى جبل هندي، وشرقه المتصل بريع الفلق إلى جوفة غيلم فيُسمى جبل الفلق، ويُسمى طرفه المشرف على حارة الباب (جبل المطابخ) وطرفه المشرف على ثنية كُدى (رِيع الرسَّام (*)) يُسمى قرناً، وسمعت أيضاً أن طرفه الغربي مما يلي بئر طوى يُسمى جبل السودان، لم أتمكن من تحقيق هذا القول..إلخ[١].

المسألة العاشرة : (جبل أبي قبيس)

أبو قُبَيْس: بقاف مضمومة، وباء موحدة مفتوحة، وياء مثناة من تحت ساكنة، وسين مهملة، جبل مشرفٌ على مكة، وفي التهذيب: جبل مشرفٌ على مسجد مكة، وهو المشرف على الصفا من جهة الشرق، وأبو قبيس: سُمي برجل من مذحِج[٢]، حدّاد، وكان يُدعى (قُبَيْسًا) فسُمي: أبا قبيس، لأنه أول

(*) ريع الرسَّام: والعامة تقول: الرسَّان خطأ، سُميت بذلك؛ لأن الذي يأخذ الرسم – الضريبة – على القادم من جدة يقعد هناك، فسُمي الريع به.

(١) لسان العرب (ق-ع-ع) (٨/ ٢٨٨)، وانظر: القاموس ص (٦٩٦)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٧٥)، معجم البلدان (٤/ ٣٧٩)، شفاء الغرام (١/ ٥٣)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٣٦٦).

(٢) لسان العرب (ق-ب-س) (٦/ ١٦٨)، تاريخ مكة (٢/ ٦٦٩)، مَذْحِجُ: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر الحاء، وجيم ، قال ابن دريد: ذَحَجه وسَحجه بمعنى، يقال: ذَحَجتْه الريح أي: جرته، قال ابن الأعرابي: وَلد أدَد بن زيد بن يشجب مُرّة والأشعر وأمهما ذلّة بنت ذي منشجان الحميري، فهلكت، فخلف على أختها مذلّة بنت ذي منشجان فولدت له مالكاً وطيئاً واسمه جُلهُمة، ثم هلك أُدَد فلم تتزوج مذلّة، وأقامت على ولديها مالك وطيء، فقيل:=

من بنى فيه قبة... وقيل: إنه اقتُبس منه الركن فسُمي (أبا قبيس)، والأول أشهر عند أهل مكة. وكان في الجاهلية يسُمى (الأمين). وقيل: سُمي الأمين لأن الركن الأسود كان فيه مستودعاً عام الطوفان[(١)].

المسألة الحادية عشرة : (الأخشبان ، أبو قبيس والأحمر)

الأَخْشَب: أوله همزة مفتوحة، بعدها خاءٌ ساكنة، ثم شينٌ مفتوحة: يُطلق على كل جبلٍ خشنٍ غليظٍ صعب المُرتقى، وأخشبا مكة: جبلا مكة (أبو قبيس، والذي يُقابله وهو قعيقعان. وقيل: أبو قبيس، والأحمر).

وهما غير أخشبي منى، فأخشبا منى (القابل، والصابح)، وهما غير أخشبي مزدلفة فأخشباها (الأخشب الكبير، والأخشب الصغير)، وجمعه: أخاشب.

سُميا أخشبين لصلابتهما وغِلظ حجارتهما. قال في اللسان: والأخشبان: جبلا مكة. وفي الحديث في ذكر مكة: (لا تزول مكة، حتى يزول أخشباها). أخشبا مكة: جبلاها، وفي الحديث: أن جبريل ـ عليه السلام ـ، قال: يا محمد إن شئت جمعت عليهم الأخشبين، فقال: دعني أُنذر قومي ـ ﷺ ـ.اهـ

=أذحَجَتْ على ولدها، أي: أقامت، فسُمي مالك وطيء مذحِجَاً..، وقيل ولدتهما عند أكمةٍ يُقال لها مذحج فلُقِّبت بها، فولد مالك وطيء كلهم يُقال لهم مذحج...إلخ. انظر: معجم البلدان (٥/ ٨٩).

(١) القاموس المحيط ص(٥٢٢)، معجم البلدان (١/ ٨٠)، تاريخ مكة (٢/ ٦٦٩)، هداية السالك (٣/ ١٣٥٤)، أخبار مكة(٤/ ٤٧)، مثير الغرام ص (١٣٣)، شفاء الغرام (١/ ٢٩).

فالأخشب الأول: أبو قُبيس، والأخشب الآخر: هو قُعيقعان (على الصحيح).

والأحمر هو: جبل مشرفٌ، وجهه على قعيقعان، يقول الأزرقي: ويُسمى في الجاهلية: الأعْرف. وفيه موضع يُقال له: الجرُ والميزاب، وإنما سمي (الجرُ والميزاب)؛ لأن فيه موضعين يُمسكان الماء إذا جاء المطر. يصب أحدهما في الآخر، فسُمي الأعلى منهما الذي يُفرغ في الأسفل: الجرُ، والأسفل: الميزاب. وفي ظهره موضعٌ يُقال له: قرن أبي ريش. وعلى رأسه صخرات مشرفات يُقال لهن: الكبش، عندها موضع فوق الجبل الأحمر يُقال له: قرارة المدحاة، كان أهل مكة يتداحون هنالك بالمداحي، والمراصع.اهـ[1].

المسألة الثانية عشرة : (كَداء) و (كُدًى) و (كُديّ) [2]

يقول محب الدين الطبري ـ رحمه الله ـ: وبمكة ثلاث كدايا.اهـ، ويقول

---

(١) لسان العرب (خ-ش-ب) (١/ ٣٥٤)، تاريخ الأزرقي (٢/ ٦٦٩ - ٦٧٠)، أخبار مكة (٤/ ٧٤)، القاموس المحيط ص (٨٧) ، النهاية لابن الأثير (١/ ٤٩٠) ، شفاء الغرام (١/ ٢٨)، معجم البلدان (١/ ١٢٢)، مثير الغرام ص (١٣٢)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٢٢-٢٥)، والمداحي: جمع مدحاة، وهي لعبة يلعب بها أهل مكة، والمراصع: جمع مرصاع، وهي خشبة يُلعب بها.

(٢) يقول ابن فارس:كدي: الكاف والدال والحرف المعتل أصل صحيح يدل على صلابة في الشيء ثم يُقاس عليه. اهـ معجم مقاييس اللغة ص (٨٨٨)، وانظر الخلاف مفصلاً في هذه الألفاظ الثلاثة والتفريق بينها في(لفظها، ومكانها) في: معجم البلدان(٤/ ٤٣٩-٤٤١).

ابن الجوزي ـ رحمه الله ـ: واعلم أن كثيراً من الناس لا يُفرِّقون بين كداء: بفتح الكاف، وضمها، وربما خلطوا في ذلك، وتحقيق ذلك أني أقول: اعلم أن بمكة ثلاثة أمكنة أسماؤها على هذا الشكل، فلذلك تشتبه ...إلخ. ثم ذكرها ـ رحمه الله ـ.

كَدَاء: بفتح الكاف والمد (الثنية التي يُستحب للمُحرِم دخول مكة منها)، وهي الثنية العليا (والثنية: كل عقبة في جبلٍ أو طريقٍ عالٍ فيه تُسمى (الثنية) والثنية: الطريق بين الجبلين)، ويُقال لها أيضاً : (ثنية المقبرة) وهي عقبة بأعلى مكة يُهبط منها إلى مقبرة أهل مكة المسماة (المعْلى أو المعْلاة)، وهي التي عند البطحاء، ومنها ينحدر إلى المقابر وإلى المُحَصَّب، ويقال لها: (الحَجُون الثاني) بفتح المهملة وضم الجيم[1].

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح: وكانت صعبةً فسهَّلها معاوية، ثم عبد الملك، ثم المهدي ـ على ما ذكره الأزرقي ـ، ثم سُهِّل في عصرنا هذا منها ـ سنة إحدى عشرة وثمانمائة ـ موضع، ثم سُهِّلت كلها في زمن سلطان مصر

(١) انظر: لسان العرب (١٥/ ٢١٧)، القاموس المحيط (١٢١٩)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٢٨)، القرى ص(٢٥٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٧)، روضة الطالبين (٣٨٦)، إحكام الأحكام (٣/ ٣٨)، فتح الباري (٣/ ٥١١)، إيضاح الإيضاح (٣/ ٧٤٣)، نيل الأوطار (٣/ ٣٦)، معجم البلدان (٤/ ٤٣٩-٤٤١)، مثير الغرام ص (١٣٧)، شفاء الغرام (١/ ٤٩٣)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٣٧١-٣٧٢).
(والقول في كداء رأي الجمهور كما ذكره النووي).

الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة ...اهـ[١] .

كُدى : بضم الكاف، والقصر وتنوين الدال (الثنية التي يُستحب الخروج منها لمن كانت في طريقه)، وهي مما يلي باب العمرة، وتقع عند باب الشبيكة بقرب شعب الشافعيين من ناحية (قعيقعان)، بأسفل مكة وهي (الثنية السفلى)، ويقول الشيخ عبد الله الجاسر ـ رحمه الله ـ: ثنية كُدى تُعرف الآن بريع الرسَّام، دون مقبرة الشيخ محمود إلى مكة، وقد سُهّلت، وهي الآن في الشارع العام الموصل إلى جرول. والله أعلم. اهـ

ويقول أهل مكة في ضبط (كَداء وكُدى): افتح وادخل، وضُم واخرج[٢] .

كُديّ: بالضم وتشديد الياء: موضع بأسفل مكة، وهي في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من الطريقين: (كداء وكُدى) في شيء[٣] .

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥١١)، نيل الأوطار (٣/ ٣٦)، إيضاح الإيضاح (٣/ ٧٤٣)، إحكام الأحكام (٣/ ٣٩)، شفاء الغرام (١/ ٤٩٣)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٣٧١-٣٧٢).

(٢) لسان العرب (١٥/ ٢١٨)، القاموس المحيط ص (١٢١٩)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٢٨)، مثير الغرام ص (١٣٧)، القرى ص(٢٥٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٧)، روضة الطالبين (٣٨٦)، إحكام الأحكام (٣/ ٣٩)، فتح الباري (٣/ ٥١١)، إيضاح الإيضاح (٣/ ٧٤٣)، نيل الأوطار (٣/ ٣٦)، معجم البلدان (٤/ ٤٣٩-٤٤١)، شفاء الغرام (١/ ٤٩٤)، سبل السلام (٢/ ٤٢١)، مفيد الأنام (١/ ٢٥٥)، (والقول في كُدى هو رأي الجمهور أيضاً كما ذكره النووي).

(٣) لسان العرب (١٥/ ٢١٨)، إحكام الأحكام (٣/ ٣٩)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٢٨)،=

المسألة الثالثة عشرة : (الحِكمة من الدخول من كَداء والخروج من كُدى ، وحُكمه)

يُسن دخول مكة من (كَداء) والخروج من كُدى، اقتداءً بالنبي - ﷺ - فإنه دخل عام الفتح من كَداء وخرج من كُدى، ويُستحب أن يدخل مكة من أعلاها: (كَداء)، سواء أتى من جهتها أم من غيرها من الجهات، فالسنة أن يتقصَّد دخوله من أعلاها، وذكر النووي - رحمه الله - وغيره استحباب الدخول من (كَداء) لكل آتٍ لمكة من أي جهة. والحكمة من دخوله - ﷺ - من طريق وخروجه من آخر قيل: تفاؤلاً بتغيُّر الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد، وليشهد له الطريقان، وليتبرك به أهلهما. وقيل: دخوله من جهة العلو لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الإشارة إلى فراقه. وقيل: لأن إبراهيم - عليه السلام - دخل منها. وقيل: لأنه - ﷺ - خرج منها مختفياً في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظافراً غالباً. وقيل: من جاء من تلك الجهة كان مستقبلاً البيت.

وذكر ابن تيمية أن دخوله من الثنية العليا لكي يأتي من وجه الكعبة، وخروجه من السفلى؛ لأنه يستدبر الكعبة والبلد، فاستُحب أن يكون ما يليه منها مؤخَّرها، لئلا يستدبر وجهها؛ وليكون دخل من طريق وخرج من آخر،

=صحيح مسلم بشرح النووي (٩/ ٨)، مثير الغرام ص (١٣٧)، معجم البلدان (٤/ ٤٣٩- ٤٤١)، فتح الباري (٣/ ٥١٢)، مفيد الأنام (١/ ٢٥٥).

كالذاهب إلى العيد[١].

وقال الحافظ ابن حجر: ويُحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح، فاستمرَّ على ذلك. اهـ

وابن القيم قال: وكان ـ ﷺ ـ في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها. اهـ[٢].

المسألة الرابعة عشرة : (ذو طوى)

ذو طُوى: مثلثة الطاء مقصورة الألف، في الأصل وادٍ من أودية مكة، واليوم كُلّه معمورٌ أحياءً سكنية، وانحصر اسمه إلا في بئر جَرْول تُسمى (بئر طوى)، وهي: ما بين الثنية التي يُصْعَدُ إليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين ثنية (كَداء) التي ينحدر منها إلى المقابر والأبطح، ويُستحب الغسل بذي طوى للمُحرِم عند الأئمة الأربعة؛ كما بات به النبي ـ ﷺ ـ حتى أصبح، واغتسل من

---

(١) منسك شيخ الإسلام ص (٥١)، شرح العمدة (٣ / ٤١٠)، وانظر: المغني (٥/ ٢١٠)، الفروع (٣/ ٣٦٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١٥/ ٢١٧)، القاموس المحيط (١٢١٩)، النهاية لابن الأثير (٢/ ٥٢٨)، القرى ص (٢٥٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ٧)، روضة الطالبين (٣٨٦)، إحكام الأحكام (٣/ ٣٨)، فتح الباري (٣/ ٥١١)، إيضاح الإيضاح (٣/ ٧٤٣)، زاد المعاد (٢ / ٢٢٤)، نيل الأوطار (٣/ ٣٦)، معجم البلدان (٤/ ٤٣٩- ٤٤١)، شفاء الغرام (١/ ٤٩٦). والشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ يقول: يُسن (دخوله من أعلاها) إذا كان أرفق لدخوله . اهـ الشرح الممتع (٧/ ٢٦٤).

ماء بئره وصلى، ثم دخل مكة.

قال محب الدين الطبري - رحمه الله -: إنه موضع عند باب مكة ، سمي بذلك ببئرٍ مطوية فيه. اهـ

قال ابن حجر - رحمه الله -: ويُعرف اليوم ببئر الزاهر. اهـ

والبئر ما زالت موجودة بجرول مقابل مستشفى الولادة.

وأما الموضع الذي بالشام، المذكور في القرآن الكريم: فتُضم طاؤه، وتُكسر، وقُرئ بهما، وأما الذي بطريق الطائف: فمفتوح الطاء، ممدود[1].

المسألة الخامسة عشرة : (الجِعْرَانة)

الجِعْرَانة : بكسر الجيم وإسكان العين المهملة وتخفيف الراء، هذا ضبط أهل الإتقان ومنهم الشافعي، وقد يُكسران مع تشديد الراء، وهو موضع بين مكة والطائف، وهو إلى مكة أقرب، ولا زال يُعرف بهذا الاسم، وهو من الحِلّ، وبه قسم النبي - ﷺ - غنائم حنين، وفيه مسجد يُعرف بـ(مسجد الجعرانة)، وتبعد الجعرانة عن المسجد الحرام حوالي (٣٢)كم.

وسُمي هذا الموضع باسم امرأة كانت تلقَّب بالجِعْرَانة، وهي: رَيْطة بنت سعد بن زيد بن عبد مناف، قيل: كانت من قريش، وهي المشار إليها بقوله

---

(١) القرى ص (٢٥)، شفاء الغرام (١/ ٤٧٥)، هداية السالك (٢/ ٧٤١)، فتح الباري (٣/ ٤٨٣). (وقراءة الكسر شاذة)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٢٤٩-٢٥١).

تعالى: ﴿كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَاثًا﴾ [النحل: ٩٢]، كانت تَغزل من أول النهار إلى العصر ثم تنقضه، وضَربت بها العرب المثل في الحُمق، ونقض ما أُحكم من العقود.

وبالعراق - أيضاً - موضع يُسمى (الجِعْرانة)[١].

المسألة السادسة عشرة : (التنعيم)

التَّنعِيم : بفتح التاء المثناة من فوق، وإسكان النون: أقرب أطراف الحِلّ إلى البيت، على ثلاثة أميال. وقيل: أربعة من مكة، ومن باب العمرة الآن إلى مسجد التنعيم بالأمتار: (٦١٤٨م).

ويُقال: سُمي بذلك: لأن على يمينه جبلاً يقال له: نُعَيْم، وعلى يساره جبل يقال له: ناعم، والوادي يقال له: نعْمَان.

يقول ابن تيمية: وبه اليوم المساجد التي تُسمى (مساجد عائشة) ولم تكن هذه على عهد النبي - ﷺ -، وإنما بُنيت بعد ذلك علامةً على المكان الذي أحرمت منه عائشة - رضي الله عنها - ..إلخ. اهـ

وهو حدُّ الحرم من جهة المدينة. والمسجد في شمال مكة الغربي، على

---

(١) المجموع (٧/ ٢٠٤)، القرى ص (٦١٧)، معجم البلدان (١/ ١٤٢)، شفاء الغرام (١/ ٤٦٦ - ٤٦٩)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ٦١)، القاموس المحيط ص (٣٤٣)، النهاية لابن الأثير (١/ ٢٦٩)، هداية السالك (٣/ ١٢٦٤)، تاريخ مكة المكرمة ص (١٠٥)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص١٤٨-١٤٩).

طريق مكة ذاهباً إلى المدينة، المُسمى بطريق الهجرة(١).

المسألة السابعة عشرة : (الحُدَيْبِيَة)

الحُدَيْبِيَة : بتخفيف الياء وبتشديدها، والأفصح: عدم التشديد. كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: الناس يُشدِّدون الحزورة، والحديبية، وهما مخففتان. وقال: إن منها ما هو في الحِلّ، ومنها ما هو في الحرم. اهـ

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: وهي من الحِلّ بالاتفاق ....وهذا قول الجمهور، وأحمد، ومالك، والشافعي. اهـ

قال في القاموس: الحديبية: كدُوَيهِيَةٍ، وقد تُشدَّد: بئر قرب مكة، حرسها الله، أو لشجرةٍ حدباء كانت هناك. اهـ

وتقع في مثل الزاوية بالنسبة للحرم، لذلك كانت أبعد الحِلّ من البيت، بينها وبين مكة مرحلة، وهو الموضع الذي نزل عنده النبي ـ ﷺ ـ لما قدم من المدينة محُرِماً يريد دخول مكة، فعاقه حينئذٍ المشركون.

ويقول ابن تيمية: والحُديبية: وراء الجبل الذي بالتنعيم عند مساجد

---

(١) القاموس المحيط ص (١٠٧٢)، معجم البلدان (٢/ ٤٩)، شفاء الغرام (١/ ٤٦٢)، منسك ابن تيمية (ص٢٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٤٣- ٤٤)، هداية السالك (٣/ ١٢٦٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣٢١)، مرآة الحرمين (١/ ٣٤١)، تاريخ مكة المكرمة ص (١٠٤ـ ١٠٥)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص١١١-١١٢). وقد اتصل التنعيم الآن ببنيان مكة. وانظر تاريخ مسجد التنعيم، في: تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٦٠٩).

عائشة، عن يمينك وأنت داخل إلى مكة. اهـ

قال محقق كتاب (أخبار مكة): الحُديبية: موضعٌ مشهور في طريق جدة القديم، يُعرف اليوم بـ (الشُمَيْسي)؛ لأن رجلاً يحمل هذا الاسم حفَر هناك بئراً، وقيل لها :(بئر شميسي) فأُطلق على تلك المنطقة (الشميسي)، وهي ليست من الحرم، وتبعد عن أنصاب الحرم حوالي (١,٥)كم، وتبعد الحديبية عن المسجد الحرام قرابة (٢٥) كم ...إلخ. وفيها مسجدٌ حديث إلى مسجدٍ قديم هو اليوم خراب.... وقبل مسجد الحديبية للقادم من جدة نقطة تفتيش تابعة للشرطة؛ لمنع غير المسلمين من دخول الحرم. اهـ [(١)] .

المسألة الثامنة عشرة : (مقبرة المَعْلاة) ، ومقبرة (الشبيكة)

مقبرة المَعْلاة : بفتح الميم وإسكان العين، هي أكبر مقابر مكة، وبها قبور كثيرٍ من الصحابة، ويُقال بأن قبر خديجة ـ رضي الله عنها ـ فيها، وفيها الدفن اليوم، وقد سُوِّرت بأسوار جيدة ونُظمت تنظيماً بديعاً، وهي بأعلى مكة بالحَجون، وتُسمى: (المَعْلاة)، وينطقها المكيون بالتخفيف: (المَعْلاة) و(المَعْلى)، وحَدُّ المَعْلاة من شق مكة الأيمن: ما حازت دار الأرقم بن الأرقم، والزُّقاق الذي على الصفا، يُصعَد منه إلى جبل أبي قبيس مصعداً في

(١) معجم البلدان (٢/ ٢٢٩)، شفاء الغرام (١/ ٤٧٥)، المجموع (٧/ ٢٠٤)، هداية السالك (٣/ ١٢٦٤)، القرى ص (٦٢١ – ٦٤٧)، أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٧٠)، النهاية لابن الأثير (١/ ٣٢٧)، القاموس المحيط ص (٨١)، منسك ابن تيمية (ص٢٦)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٠).

الوادي فذلك كُلّه المَعْلاة، وحدُّ المَعْلاة من الشق الأيسر: من زُقاق البقر ... مُصعِداً إلى قُعيقعان ...الخ.

مقبرة الشُبَيْكة : بضم الشين وفتح الباء وإسكان الياء، في أسفل مكة، ولا زالت قائمة إلى اليوم، ولكن لا يدفن فيها، إنما الدفن في مقبرة المعْلاة.

ومقبرة الشبيكة عليها سورٌ حديث وُضع في عهد الملك سعود بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ، وتقع على يسار الخارج من مكة على ثنية (كُدى)، ويمين الخارج من مكة على جبل الكعبة، على ثنية الحَزَنة، في جبل عمر، وهي مشهورة معروفة[1].

المسألة التاسعة عشرة : (الحَجُون)

الحَجُون: بفتح الحاء وضم الجيم مخفَّفة: الجبل المُشْرِف عند المحصَّب، وعنده مقبرة أهل مكة المعروفة بـ(المَعْلى)، على يسار الداخل إلى مكة، ويمين الخارج منها إلى جهة منى وغير ذلك، وهو الجبل الذي يزعم الناس أن فيه قبر عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ، وليس لذلك حقيقة.

ورَوى الواقدي عن أشياخه أن قُصي بن كلاب لما مات دُفن بالحجون،

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٦٦٨)، أخبار مكة (٤/ ٦٠) (مع كلام المحقق)، شفاء الغرام (١/ ٢٣) (مع كلام المحقق)، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (٥٥١)، مرآة الحرمين (١/ ٣٠).

فتدافن الناس بعده، وأنشد الزبير لبعض أهل مكة:

كم بالحجون وبينه من سيّد بالشعب بين دكادكٍ وأكام(١)

المسألة العشرون : (الأبطح - البطحاء - المحصب)

الأَبْطَح : ما انبطح من الوادي واتّسع. وكل مسيل يجتمع فيه دِق الحصى.

والبطحاء: بمعناه، وجمعه: أباطح، فإذا أردت المكان قلتَ: الأبطح، وإن أردت البقعة قلتَ: البطحاء.

وحدُّها: ما بين الجبلين إلى المقبرة، وهو خيف بني كنانة. وهو اسمٌ لمكانٍ متسعٍ بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويُقال لها: المُحصَّب، والمُعرَّس.

والمُحَصَّب : بضم الميم، وفتح الحاء والصاد المهملتين، مع تشديد الصاد. مأخوذٌ من الحصباء، وهي صغار الحجارة.

قال النووي: المحصب والحصباء، والأبطح والبطحاء، وخيف بني كنانة، اسمٌ لشيءٍ واحد. اهـ

قال في هداية السالك: والمُحصَّب: ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مُصْعِداً في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى، مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة(*) منه، وسُمي المُحصَّب لكثرة الحصباء فيه من

---

(١) القرى ص (٢٥٨)، معجم البلدان (٢/ ٢٢٥)، فتح الباري (٣/ ٧٢٢)، شفاء الغرام (١/ ٤٧٢) وقد أطال في الحديث عن موضع الحجون.

(*) المقبرة: هي مقبرة مكة (المَعْلاة).

السيل، ويقال له: الأبطح لانبطاحه، ويُقال له: خيف بني كنانة، والخيف: الوادي. اهـ

قال الشيخ عبد الله الجاسر ـ رحمه الله ـ: ... الظاهر ـ والله أعلم ـ أنه لم يكن في زمن الشيخ سليمان بنيان بالأبطح، ولم تصل دور مكة إليه، وأما في زماننا هذا فقد جاوز العمران الأبطح فصار الأبطح بذلك من مكة لاتصال دور مكة به ومجاوزتها له. اهـ.

وتُسمى الآن الجعفرية، وهي تابعة لمنطقة الجميزة.

قال الشيخ البسام ـ رحمه الله ـ: ... أما الآن فلا حصباء ولا مُحَصَّب ولا بطحاء، فقد زُفلت الشارع وبُلِّط جانباه، وقامت العمائر على جنبيه، وأصبح المُحصَّب من أهم أسواق مكة التجارية، وحينما بدأت الزفلتة في شارع المُحصَّب كتب الأستاذ / حسين سرحان. في جريدة (البلاد) السعودية كلمة بعنوان: (لا بطحاء بعد اليوم) وأخذ يحِنُّ عليها، ويتوجّد على بقائها، ويذكر أيامها، والسمر فوق حصبائها الناعمة. اهـ[1]

---

(١) القرى ص (٢٨٥- ٥٤٦)، الاستذكار(٤/ ٣٤١)، لسان العرب (٩/ ١٠٣)، معجم البلدان (٥/ ٦٢-٤١٢)(١/ ٧٤)، هداية السالك (٣/ ١٢٢٥)، شفاء الغرام (١/ ٥٠٠- ٥٠١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٤١)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٠)، فتح الباري (٣/ ٦٩١)، أعمال الحاج بعد النفر من منى (ص ١٤- ١٥)، مخالفات في الحج والعمرة والزيارة ص(٩٢)، مفيد الأنام (٢/ ١٢٢- ١٢٦)، توضيح الأحكام (٤/ ١٩٧). وانظر الخلاف مطولاً في تحديد (المحصب) في: أخبار مكة (٤/ ٧٢- ٧٤). وانظر: الفصل الرابع من=

المسألة الحادية والعشرون : (جبل النور - حِراء -)

جبل النُّور: جبلٌ من جبال مكة، وهو من أشهرها، على ثلاثة أميال، وهو معروف، وارتفاعه نحو (٦٢١) م عن سطح البحر، وهو صعب المرتقى، والصعود إليه يستغرق نحو ساعة، وكان النبي - ﷺ - قبل نزول الوحي يتعبد في غار من هذا الجبل (غار حِراء). وحِرَاء: بالكسر والتخفيف والمد، وفيه أتاه جبريل - عليه السلام -، وهو عبارة عن فجوة بابها نحو الشمال، وطول الغار (٣)م وعرضه متفاوت، أقصاه (١,٣٠) م، وارتفاعه (٢) م، ويُقابل حِراء جبل ثبير والامتداد العمراني قد أحاط به الآن وقَصْد هذا الجبل للصلاة عنده والدعاء من البدع المحدثة [١].

المسألة الثانية والعشرون : (جبل ثور)

جبل ثَوْر: ثور: فحل البقر، وجبل ثور: هو جبل بأسفل مكة، من الجهة الجنوبية من المسجد الحرام، على طريق عُرَنة، على بُعد (٤)كم من المسجد الحرام، وهو على الطريق الدائري الثالث، في منطقة تُسمى: حي الهجرة، على يمين الصاعد إلى مستشفى النور ثم المشاعر، وارتفاعه نحو (٧٨٤) م من سطح البحر، وفيه الغار المشهور الذي اختفى النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه فيه حين

=الباب الأول في هذا الكتاب في (حكم التحصيب).

(١) معجم البلدان مادة: (حراء)، البحر العميق (٥/ ٢٦٥٣) مع الحاشية، تصحيح الدعاء (ص١٠٤).

هاجرا إلى المدينة، وهو (غار ثور)، ومنه هاجر النبي ﷺ وأبو بكر ﷺ إلى المدينة. وهذا الغار صخرة مجُوَّفة، وأقصى ارتفاعه: (٢٥ , ١) م وأقصى طوله: (٥ , ٣)م، وله فتحتان، وهذا الغار دون القمة، وهو صعب المُرتقى، ويَستغرِق الصعود إليه نحو ساعة ونصف، وفيه وُلد ثور بن عبد مناة عنده؛ فنُسب إليه. قال في مرآة الحرمين: ... والواقف في أعلاه يُشرف على ما حوله من الجبال، ويرى مكة وما حولها واضحةً ظاهرة. اهـ[1] .

المسألة الثالثة والعشرون : (جبل ثَبِيْر)

الأثبرة أربعة، وقيل: خمسة. وقيل: ثمانية. ومنها: ثَبِيْرُ منى، وهو ثبير النِّصْع، وهو: جبل رفيع تتبيّنه الشمس قبل غيره مما حوله من الجبال، وقيل: هو أعظم جبال مكة، عُرف برجل من هذيل كان اسمه ثبيراً دفن فيه، وكان أهل الجاهلية يَرقبُونه، فإذا أشرق دفعوا، وهو على يسار الذاهب من مكة إلى منى، ويقول أهل الجاهلية: أشرق ثبير كيما نغير.

وهو الذي أشار إليه امرؤ القيس في معلقته حيث قال:

كأن ثبيراً في عرانين وبله　　　كبير أناسٍ في بجاد مزمل

ويُسمى الآن عند العامة: (بجبل الرخم)، ويقابله: (جبل حراء)، المسمى

---

(١) تاريخ الأزرقي(٢/ ٦٨٩)، تاريخ مكة المكرمة ص (٩٤ ـ ٩٦)، معجم البلدان (ثور)، البحر العميق (٥/ ٢٦٥٧) مع الحاشية، مرآة الحرمين (١/ ٦٢-٦٣)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص٣٣٨-٣٤٠).

الآن: (جبل النور) [(١)].

قال محب الدين الطبري ـ رحمه الله ـ: وهو مشرف على منى من جمرة العقبة، إلى تلقاء مسجد الخيف، وأمامه قليلاً، على يسار الذاهب إلى عرفة.اهـ [(٢)].

المسألة الرابعة والعشرون : (المقطَّع)

المُقَطَّع : منتهى الحرم من طريق العراق، وهو مقلع الكعبة، ويُقال: إنما سُمي المُقطَّع؛ لأنه حين بنى ابن الزبير الكعبة وجدوا حجراً صلياً فقطَّعوه بالزُّبر والنار، فسُمي ذلك الموضع: المُقطَّع، وقيل إنما سُمي المُقطَّع لأن أهل الجاهلية كانوا إذا خرجوا من الحرم للتجارة أو لغيرها علَّقوا في رقاب إبلهم لحاء من لحاء شجر الحرم، فإذا رجعوا ودخلوا الحرم، قطعوا ذلك اللحاء

---

(١) القرى ص (٤٢٨)، شفاء الغرام (١/ ٤٦٣)، فتح الباري (٣/ ٥٦٢)، أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١٦٣)، معجم البلدان (ثبير)، لسان العرب مادة: (ثـ-ب-ر)، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص١٢٠-١٢٣)، مفيد الأنام (١/ ٢٦٤)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٧). وأشرِق ثبير يعني: أُدخل في الشرق، كما يقال: أجنِب.

(٢) نقله ابن جماعة في هداية السالك (٣/ ٩٧٩). وقال الدكتور/ عبد الملك بن دهيش: .. وثبير النِّصْع هو أعلى جبل في منطقة المزدلفة، وهو يحدُّ أرضها من جهة الشمال الشرقي، ومشهورٌ اليوم بـ(جبل مزدلفة)، ويحدُّ ثبير النِّصْع من جهة الشرق ريع المرار، ومن الغرب (ثبير الأحدب)، وبعضهم يُطلق اليوم على ثبير النِّصْع: جبل الأحدب ... وليس هو جبل ثبير غيْناء المتقدِّم، كما توهَّمه بعض الفضلاء من القدامى أو المحدثين..إلخ. أخبار مكة للفاكهي (٤/ ١٦٣).

من رقابهم[١].

المسألة الخامسة والعشرون : (شِعب عامر)

قال الدكتور/ عبد الملك بن دهيش: شِعب عامر: لا زال هذا الشعب يحمل اسم (شعب عامر)، وهو مشهور اكتنفه العمران شعاباً وجبالاً، وقد عُلّقت لافتات على بعض جدران بيوته كتب عليها: (شعب عامر) وهذا خطأ، فبنو عامر بن كعب بن لؤي ما كانت هذه منازلهم. ويجري الآن افتتاح نفقين في جبل الخندمة يصلان شعب عامر بشعب الخُوز (جهة ريع المسكين) ثم إلى شعب عمرو وشعب عثمان (الملاوي والروضة) ثم يتصل طريقهما بأنفاق الملك فهد في أصل ثبير، ليصلا إلى شعب علي في منى (شعب مجر الكبش). اهـ[٢].

قلت: تم افتتاح النفقين باسم أنفاق الملك عبد العزيز، في أصل جبل الخَنْدمة بطول (٢)كم تقريباً، ويتصلان بما يُسمى بـ (محبس الجنّ).

المسألة السادسة والعشرون : (بعض مساجد مكة)

من هذه المساجد: مسجد البيعة، وهو بقرب العقبة التي هي حدُّ منى من جهة مكة، وهو وراء العقبة بيسير إلى مكة، في شعبٍ على يسار الذاهب إلى منى،

---

(١) أخبار مكة (٢/ ٢٨٢)، تحفة الراكع والساجد (ص٧٧)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص٣٦).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (كلام المحقق) (٤/ ١٣٨).

وسُمي بذلك لأن عنده حصلت بيعة العقبة الأولى من سنة اثنتي عشرة للبعثة، والتي بايع النبي -ﷺ- فيها الأنصار (الأوس والخزرج) بحضرة عمه العباس بن عبدالمطلب على ما ذكر أهل الأخبار، وكذلك حصلت عنده بيعة العقبة الثانية سنة ثلاث عشرة للبعثة، وقد ذكر التقي الفاسي أن طوله: ثمانٍ وثلاثين ذراعاً وسدس الذراع بذراع الحديد .... إلخ ما ذكر، وهو على بعد (٣٠٠)م عن جمرة العقبة، في الشمال الغربي لها، على يمينك وأنت متجه إلى مكة.

قيل: بناه أبو جعفر المنصور في سنة ١٤٤هـ، وقيل: بُني في سنة ٢٤٤هـ.

قلت : وهذا المسجد موجودٌ حتى الآن في موضعه !!

وذكر الأزرقي بعض أسماء المساجد في مكة، وذكر من أسباب تسمياتها قصصاً وأحداثاً، قد يكون بعضها ليس له سندٌ صحيح، ومن هذه المساجد ما هو باقٍ اسمه إلى اليوم.

ومن المساجد التي ذكرها: مسجد الجن، ويُسميه أهل مكة: مسجد الحرس. ومنها مسجد الشجرة، ومسجد السرر، وهو الذي يسميه أهل مكة: مسجد عبد الصمد بن علي. ومنها مسجد الكبش، ومسجد بأجياد، ومسجد على جبل أبي قُبيس يقال له: مسجد إبراهيم، ومسجد البيعة بمنى ...إلخ.

وعادة بعض المصنفين الذين يتكلمون عن المناسك يُشيرون إلى زيارة المساجد والمشاهد.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وقد ذكر طائفةٌ من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، وكنت قد كتبتها في منسكٍ كتبته قبل

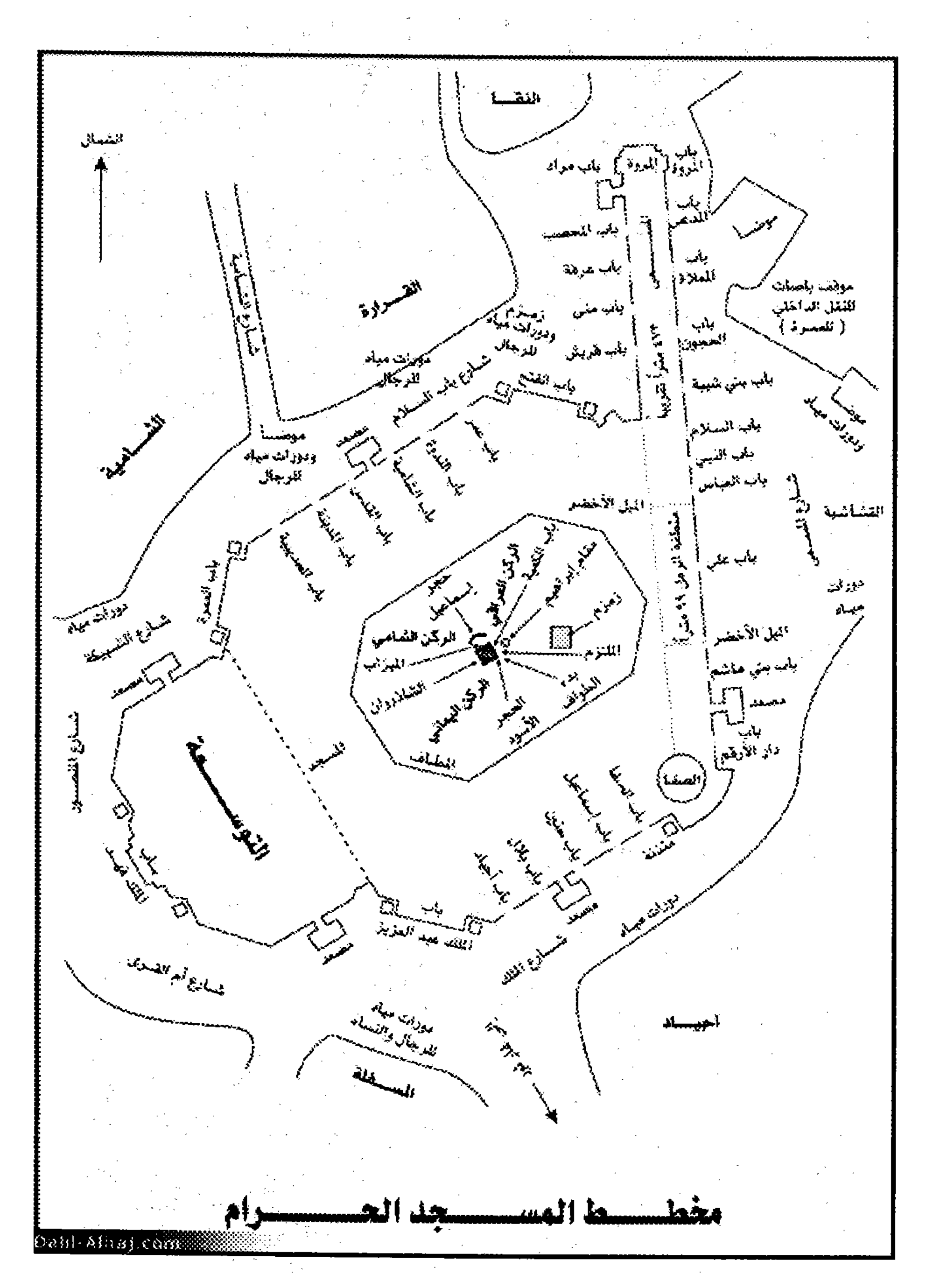
أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبيَّن لنا أن هذا كُلَّه من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك. اهـ[(١)].

---

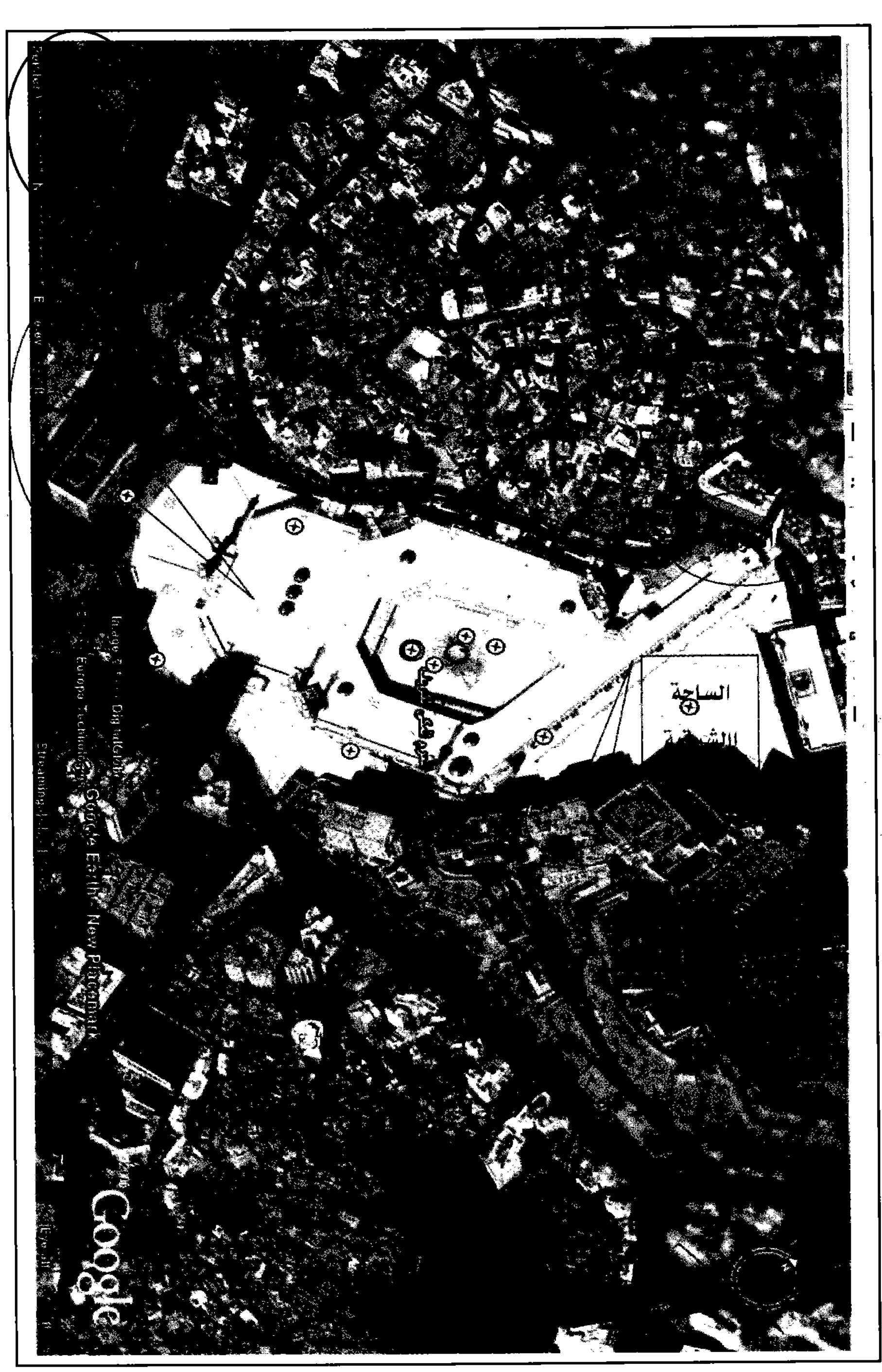
(١) تاريخ الأزرقي (٢/ ٦٠٠- ٦٠١)، أخبار مكة (٤/ ١٢ وما بعدها)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٨٠٢)، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (٥٥٠)، المسالك في المناسك (٢/ ١٠٨٤)، مرآة الحرمين (١/ ٣٢٧-٣٢٨).

المبحث الخامس
المسجد الحـرام

وفيه تسع وعشرون مسألة :


النقا
الشمال
القرارة
الشامية
المروة
باب مراة
باب المحصب
باب عرفة
باب منى
باب قريش
باب الفتح
شارع باب السلام
باب السلام
باب النبي
باب العباس
الميل الأخضر
باب علي
باب بني هاشم
مسعى
دورات مياه
موضأ
الصفا
الملتزم
زمزم
مقام إبراهيم
الركن الشامي
الميزاب
الحجر الأسود
الركن اليماني
المطاف
التوسعة
باب الملك عبد العزيز
شارع أم القرى
أجياد
المسفلة
شارع الشبيكة
باب العمرة
باب الملك فهد
مخطط المسجد الحرام

خريطة رقم (١٣)



صورة ملتقطة من الأقمار الصناعية للمسجد الحرام وما حوله عام ١٤٢٦هـ

خريطة رقم (١٤)

المسألة الأولى : (المقصود بالمسجد الحرام ، وتسميته بالمسجد العتيق)

المسجد الحرام: الذي بمكة، ورد ذكره في خمسة عشر موضعاً من كتاب الله، وقد اختُلف في المراد به على أقوال، ذكرها ابن القيم ـ رحمه الله ـ بقوله: المسجد الحرام يُراد به في كتاب الله تعالى ثلاثة أشياء: نفس البيت، والمسجد الذي حوله، والحرم كله. اهـ وزاد النووي ـ رحمه الله ـ مراداً رابعاً وهو (مكة).

وسُمي المسجد الحرام بالمسجد العتيق: إما من (عَتُق) أي قَدُم، إذ هو أول مسجد وُضع في الأرض. وإما أنه (عَتَق) أي: خَلُصَ مِنْ الجَبَابِرَةِ عَنْ الهَوَانِ إلَى انْقِضَاءِ الزَّمَانِ. أو لأنه لم يُملك قط، أو لأنه أُعتق من الغرق زمن الطوفان[١] .

المسألة الثانية : (موقعه ، وبناؤه ، وتوسعاته)

يقع المسجد الحرام في مجرى وادٍ بمكة المكرمة، بين جبل أبي قبيس وجبل أجياد وجبل عمر وجبل هندي.

ويحُدّ المسجد الحرام ـ في وقتنا الحاضر ـ من الشرق: جبل أبي قبيس، ومن الغرب: جبل عمر وحي الشبيكة، ومن الشمال: حي الشامية وجبل

---

(١) القرى ص (٣٤٠)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٢١٣)، مثير الغرام ص (١٣٨)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥١-٥٢)، تفسير ابن كثير (٢ / ١٥٦)، تحفة الراكع والساجد (٣١)، أحكام أهل الذمة (١/ ١٨٩)، المجموع (٣/ ١٨٩)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص٢٥).

هندي، ومن الجنوب: حي أجياد وحي المسفلة.

والمسجد الحرام من عهد أبينا إبراهيم ـ عليه السلام ـ إلى عهد النبي ـ ﷺ ـ وعهد الصديق ـ رضي الله عنه ـ ليس له جدار يحُيط به. وكان أول من بنى جداراً يحُيط به عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

وروى الأزرقي بسنده إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: أساس المسجد الحرام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام من الحَزْورة إلى المسعى إلى مخْرج سيل أجياد. قال عبد الله بن عمرو : والمهدي وضع المسجد على المسعى.اهـ[1] .

وكانت الدور محيطة به، وكانت حدوده حدود المطاف الآن، وإليك أهم التوسعات التي مرَّت بالمسجد:

١ ـ اشترى عمر ـ رضي الله عنه ـ دوراً وهدمها، وهدم ما قرب من المسجد، لما ضاق المسجد على الناس، واتَّخذ للمسجد جداراً دون القامة، فكانت المصابيح توضع عليه، عام ١٧هـ.

٢ ـ زاد عثمان ـ رضي الله عنه ـ في سعته من جهات أخرى عام ٢٦هـ، ويُقال إنه أوَّل من اتَّخذ الأروقة حين وُسِّع المسجد.

٣ ـ زاد عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ في إتقانه لا في سعته، عام ٦٥ هـ.

---

(١) تاريخ الأزرقي (٢/ ٤٥٠-٤٦٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٩)، الحرمان الشريفان في عهد خادم الحرمين الشريفين (ص ٣٨).

٤ ـ في سنة ٧٥ هـ حج عبد الملك بن مروان ـ رحمه الله ـ، فأمر برفع جدار المسجد، وسقْفِه بالساج [١] .

٥ ـ وسَّعه الوليد بن عبد الملك ـ رحمه الله ـ، وسقَّفه بالساج المزخرف، وقوَّاه من داخله بالرخام، وجعل له شُرفاً، ثم أمر أبو جعفر المنصور ـ رحمه الله ـ بتوسعة المسجد عام ٨٨ هـ. ثم وُسِّع ضِعفَي ما كان عليه سنة ١٣٧هـ في زمن أبي جعفر المنصور.

٦ ـ بناء وتوسعة المهدي ـ رحمه الله ـ سنة ١٦٠هـ، وزيد في زمنه مرة ثانية سنة ١٦٧هـ.

٧ ـ عمارة موسى الهادي ـ رحمه الله ـ سنة ١٧٠هـ.

٨ ـ عمارة المعتمد على الله أحمد بن جعفر المتوكل ــ رحمه الله ــ سنة ٢٧١هـ.

٩ ـ زيادة دار الندوة في المسجد الحرام، في عهد المعتضد بالله ــ رحمه الله ـ ما بين ٢٨١هـ ــ ٢٨٤هـ.

١٠ ـ زيادة باب إبراهيم، في خلافة المقتدر بالله ــ رحمه الله ــ سنة ٣٠٦ هـ.

١١ ـ عمارة بعض سلاطين المماليك من: ٨٠١ هـ في عهد الناصر بن فرج ابن برقوق ـ رحمه الله ـ وحتى: ٨٨٢ هـ في عهد السلطان قايتباي ـ رحمه الله ـ.

---

(١) معجم البلدان (مسجد)، فتح الباري (٧/ ١٨١).

١٢ ـ عمارة السلطان سليمان القانوني ـ رحمه الله ـ سنة ٩٧٢ هـ.

١٣ ـ عمارة السلطان سليم الثاني ـ رحمه الله ـ سنة ٩٧٩ هـ.

١٤ ـ عمارة السلطان مراد خان ـ رحمه الله ـ سنة ٩٨٢ هـ.

١٥ ـ في عهد الملك عبد العزيز آل سعود وأبناؤه : سعود وفيصل وخالد ـ رحمهم الله ـ حصلت إنجازات في المسجد الحرام، ومنها:

أ) في عام ١٣٤٣هـ وُحِّد الأئمة بالمسجد الحرام، وأبطل بدعة تَعدُّد الجماعات، وفي نفس العام أُنشئت إدارة خاصة للمسجد الحرام.

ب) في عام ١٣٤٥هـ أصدر الملك عبد العزيز ـ رحمه الله ـ أمره بفَرْش المسعى بالحَجَر الصوان، وفي نفس العام أمر بتشكيل لجنة للإشراف على شؤون التدريس بالمسجد الحرام سُمّيت بالهيئة العلمية.

ج) في عام ١٣٤٦هـ أمر بإضاءة المسجد الحرام، وأمر بإنشاء أول دار لصناعة كسوة الكعبة المشرفة بأجياد.

د) في عام ١٣٥١هـ أمر بوضع حراسة دائمة على الحَجَر الأسود.

هـ) في عام ١٣٦٦هـ أمر بتسقيف المسعى بألواح الصاج، وإصلاح طوق الحَجَر الأسود.

و) في عام ١٣٧١هـ أُعلن عن إلغاء رسوم الحج على الحجاج.

ز) في عام ١٣٧٣هـ تم ربط المسجد الحرام بشبكة كهرباء مكة المكرمة، وشُغّلت المراوح.

ح) في عام ١٣٧٥هـ تم تبليط أرض المسعى.

ط) ١٣٧٧هـ وُسّع المطاف بعد هدم المقامات الأربع.

ي) في عام ١٣٨٣هـ أزيل مبنى زمزم القديم، وعُمل قبو لبئر زمزم.

ك) ١٣٩٠هـ تم إنشاء مبنى (المُكَبِّرية).

ل) في عام ١٣٩٩هـ أُزيل باب بني شيبة والمنبر الرخامي من أرض المطاف.

م) في عام ١٣٩٩هـ تم تبليط أرض المطاف كاملةً بالرخام الأبيض.

١٦ ـ عمارة وتوسعة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ، وقد وضع حَجَر أساسها في: ٢/ ٢ / ١٤٠٩ هـ، وبعد اكتمال المشروع أصبحت مساحة المسجد الحرام (٣٢٨٠٠٠) ثلاثمائة وثمانية وعشرين ألف متر مربع.

ويستوعب المسجد الحرام الآن عام / ١٤٢٨هـ: ٩١٤٠٠٠ مصلٍّ، وفي أوقات الذروة: أكثر من مليون مصلٍّ.

١٧ ـ وفي الفترة: ١٤١١هـ ـ ١٤٢٨هـ أُحدثت ساحات للمسجد، وتوسعات في الممرات، وتوسعة للمسعى، وغير ذلك، في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، والملك عبد الله بن عبد العزيز.

١٨- وفي عام ١٤٢٩هـ تم البدء بالتوسعة الشمالية للمسجد الحرام وذلك بإزالة المباني والجبال في حي الشامية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز . وما زال المسجد يشهد تقدماً وتطوراً كبيراً في ظل الحكومة السعودية وفقها الله[1].

---

(١) شفاء الغرام (١/ ٣٥٩-٣٧٣)، معجم البلدان (مسجد). انظر الكلام حول العمارة الحديثة للمسجد الحرام مفصلاً في كتاب: الحرمان الشريفان، وكتاب: عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي.

المسألة الثالثة : (آداب دخول المسجد الحرام)

١- لم يأمر النبي ﷺ بالدخول من باب بني شيبة، وهو الآن (باب السلام)، وإنما دخل منه، فإن تيسر للإنسان ودخل منه فهو أفضل، وإلا فلا حرج[١].

يقول ابن تيمية: إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة، اقتداءً بالنبي ﷺ ، فإنه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المَعْلاة... اهـ[٢].

ووجه الكعبة: المقام وزمزم وأعلى المسجد. ويقول: دخل النبي ﷺ المسجد من باب بني شيبة، وخرج بعد الوداع من باب حزورة (اليوم).اهـ[٣].

٢- يُقدِّم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام، ويقول مثل ما يقول عند دخوله سائر المساجد: (بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله...إلخ).

---

(١) (وعن سنية الدخول من باب بني شيبة) قال الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ: وباب بني شيبة عفا عليه الدهر ولا يوجد له أثر الآن، لكننا أدركنا مكاناً قريباً من مقام إبراهيم يقال: (إن هذا هو باب بني شيبة)، وكان الذي يدخل من الباب الذي يقال له: باب السلام ويتجه إلى الكعبة، يدخل من هذا الباب... اهـ الشرح الممتع (٧/ ٢٦٤).
ويقول الشيخ: عبد الله بن حميد ـ رحمه الله ـ: .. فإذا وصل إلى مكة يسن له أن يدخل المسجد الحرام من باب السلام المقابل لباب بني شيبة، لأنه وجه الكعبة...اهـ ، وانظر: المجموع (٨ / ١٠)، المغني (٥/ ٢١٠)، شفاء الغرام (١/ ٤٦١)، هداية الناسك ص(٣١)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٦/ ١٣٥).

(٢) منسك شيخ الإسلام ص (٥١)، وانظر: هداية السالك (٢/ ٧٥٢).

(٣) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٦٦٨)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٤).

يقول ابن تيمية: ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ... فكان البيت يُرى قبل دخول البيت. اهـ

٣- استحب الأئمة الثلاثة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) والثوري وابن المبارك وإسحاق أن يرفع كُلٌّ من الحاج أو المعتمر أو الزائر يديه، ويدعو إذا رأى البيت لفعله ﷺ ، ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام .. إلخ)، كما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ.[(١)] .

قال القرطبي: وكان ابن عمر ﷺ يرفع يديه عند رؤية البيت، وعن ابن عباس ﷺ مثله.اهـ

ويقول الشيخ ابن باز: وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخُصّه ثابت عن النبي ﷺ فيما نعلم. اهـ[(٢)] .

٤- يسن أن يبادر بالطواف والسعي، إلا إن حضرت الصلاة، لأنه ـ ﷺ ـ لما قَدِم لم يلوِ على شيءٍ، ولا دخل بيتاً، ولا اشتغل بشيء، بل بدأ بالبيت فطاف به، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فسعى بينهما.

٥ ـ عليه إن كان محُرِماً أن يُغطِّي كتفيه بالرداء، إلا في طواف القدوم في العمرة والحج، فإنه يضطبع بردائه عند ابتداء الطواف، فإذا انتهى أعاد رداءه

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص ١٢٥، وفي الأم ٢/ ١٦٩، والبيهقي ٥/ ٧٣، والحديث ضعيف لأنه من رواية ابن جريج مرسلاً، ومراسيله غير مقبولة.

(٢) المجموع (٨/ ٨- ٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٠)، شرح العمدة (٣/ ٤١٤)، حاشية الروض (٤ / ١٢٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥٩).

على كتفيه[١].

المسألة الرابعة : (الطواف هل هو تحية للمسجد الحرام على إطلاقه؟)

تُسن تحية المسجد لكل داخلٍ أيَّ مسجد، إلا المسجد الحرام، فإن تحيته الطواف (لمن دخل ليطوف)، فإنه يَستغني بالطواف عن الركعتين؛ لأنه - ﷺ - لما دخل المسجد الحرام للعمرة وللحج (لطواف الحج والعمرة) لم يصلِّ ركعتين. أما من دخل ليصلي، أو ليستمع إلى علم، أو يقرأ القرآن، أو ما أشبه ذلك، فإن المسجد الحرام كغيره من المساجد[٢]؛ لعموم قول النبي - ﷺ -: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين).

ويقول ابن حجر: ... ويُستفاد منه – حديث دخول النبي ﷺ الكعبة – أن قول العلماء: تحية المسجد الحرام الطواف مخصوصٌ بغير داخل الكعبة؛ لكونه ﷺ جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقلّ أو هو تحية المسجد العامّ، والله

---

(١) المجموع (٨/ ١١)، المغني (٥/ ٢١٣ - ٢١٧)، هداية السالك (٢/ ٩٣١)، شرح العمدة (٢/ ٤١٤)، الروض المربع (٥/ ٢٠٢)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٦/ ١٣٥).

(٢) المغني (٥/ ٢١٢)، الروض المربع (٥/ ٢٠٤)، الشرح الممتع (٥/ ١٣٨ - ١٣٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٠/ ١٦٣)، وانظر المسألة مبسوطة في: هداية السالك (٢/ ٧٥٣) فما بعدها.

أعلم.اهـ[١] .

المسألة الخامسة : (مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام)

الصلاة في المسجد الحرام خيرٌ من مائة ألف صلاة فيما سواه، فعن جابر ابن عبد الله ـ ﷺ ـ أن رسول الله ـ ﷺ قال: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه). ويُستحب لمن أتى مكة الإكثار من سائر التطوعات بالمسجد الحرام، واغتنام الزمان في تلك البقعة المشرفة الفاضلة من طواف، وتلاوة قرآن، وذكرٍ مشروع، واعتكاف، وغير ذلك، وكان كثير من السلف يحُيي الليل مدة إقامته بمكة[٢] .

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٤٤)، والحديث: أخرجه البخاري ح: رقم (١١٦٣)، ومسلم ح: رقم (٧١٤).

(٢) القرى ص (٦٥٦)، مفيد الأنام (١/ ٢٣٨)، والحديث أخرجه: ابن ماجه (١٣٩٦)، أحمد (٣/ ٣٤٣،٣٩٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢٩) والصغير (١/ ٣٤٥)، وابن ماجه (١٤٠٦)، والطحاوي (٣/ ١٢٧)، وابن عبد البر (٦/ ٢٧)، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن (٢٠٩)، وغيرهم من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، وصحَّحه جمعٌ من أهل العلم. ومضى الخلاف في: المقصود بالمسجد الحرام الذي تُضاعف فيه الصلاة، وهل المضاعفة خاصة بالصلاة؟ في مبحث (الحرم) من هذا الكتاب.

المسألة السادسة : (أيهما أفضل للمرأة صلاتها في بيتها ، أم في المسجد الحرام ؟)

قال ابن حجر تعليقاً على حديث (.. فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة) قال: والمراد بالمرء: جنس الرجال، فلا يرد استثناء النساء، لثبوت قوله ﷺ: (لا تمنعوهن من المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن) أخرجه مسلم. اهـ، ويشمل هذا الفرض والنفل، واستثنى بعض العلماء ركعتي الطواف فقال: صلاتها في المسجد الحرام أفضل لها[1].

المسألة السابعة : (صلاة النافلة في المسجد الحرام ، ومضاعفتها)

الأفضل أن يُصلي الإنسان النافلة في بيته لا في المسجد، حتى المسجد الحرام، يقول ـ ﷺ ـ: (.. فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته ، إلا المكتوبة)[2].

قال النووي ـ رحمه الله ـ : إنما حثَّ على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وليتبركَ البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله (في بيته) بيت غيره، ولو أمن فيه من الرياء.اهـ .

قال الزركشي: لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من

(١) فتح الباري (٢/ ٢٥٢)، مفيد الأنام (١/ ٢٣٨).

(٢) متفق عليه. وهذا اللفظ للبخاري (٧٣١).

البيت، وغاية الأمر أن يكون في المفضول - أي صلاة النفل في المسجد الحرام - مزية ليست في الفاضل، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل، فإن للأفضل مزايا وإن كان للمفضول مزية. اهـ

وقال الشوكاني: ... فعلى هذا لو صلى نافلةً في مسجد المدينة كانت بألف صلاة - على القول بدخول النوافل في عموم الحديث - وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام، وبيت المقدس.اهـ

واستثنى بعض العلماء ما شُرع له جماعة من النوافل، فيكون في المسجد أو المصلى أفضل: كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، والتراويح، وكذا ركعتا الطواف، اتباعاً لفعله ﷺ لهما خلف المقام، وكذلك تحية المسجد؛ لاختصاصها به، وما عدا ذلك، ففعله في البيت أفضل.

قال ابن حجر: عن الحديث السابق، ظاهره يشمل جميع النوافل، لأن المراد بالمكتوبة: المفروضة، لكنه محمولٌ على ما لا يُشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد، كركعتي التحية، كذا قال بعض أئمتنا. ويُحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تُشرع فيه الجماعة ... إلخ.

وهل المضاعفة خاصة بالفرائض أم تشمل الفرائض والنوافل؟

في هذا خلاف بين العلماء، فمذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: أن المضاعفة تَعمُّ الفريضة والنافلة. واختاره : النووي والسعدي وابن باز وابن

عثيمين. وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنها تختص بصلاة الفريضة فقط[١].

المسألة الثامنة : (قدر الصلاة في المسجد الحرام بالأيام)

حسب (النقَّاش) ـ المفَسِّر ـ الصلاة بالمسجد الحرام على مقتضى حديث: إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، فبلغت صلاةٌ واحدةٌ بالمسجد الحرام عُمر: خمسٍ وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة عُمر مائتي سنة وسبعٍ وتسعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال. وقال الفاسي: رأيت لشيخنا بالإجازة الإمام بدر الدين أحمد ابن محمد المعروف بابن الصاحب المصري الإشاري كلاماً حسناً في هذا المعنى، لأنه قال فيما أنبأنا به: أن كل صلاة بالمسجد الحرام فُرادى بمائة ألف صلاة كما ورد في الحديث، وكل صلاة في جماعة: بألفي ألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة، والصلوات الخمس فيه: بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة، وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين المعظمين،

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٨)، شفاء الغرام (١/ ١٣١)، المجموع (٧/ ٤٦٩)، الفروع (١/ ٥٩٩)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٧٣)، إعلام الساجد (١٢٤)، فتح الباري (٢/ ٢٥٢-٢٥٣)، نيل الأوطار (٣/ ٧٧)، تفسير السعدي ص٤٥١ ، فتاوى إسلامية (٢/ ٣٠٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٨٩ - ٢٤/ ٩١)، وقال في هداية السالك والمراد بالنافلة: (ما سوى ركعتي الطواف، وما سوى التنفل يوم الجمعة قبل الجمعة وما سوى الشعائر الظاهرة: كالعيدين والكسوف والتراويح..إلخ). هداية السالك (٢/ ٩٢٠)، وبعض العلماء ذكر ضابطاً في الصلاة التي تُضاعف وهو (تضاعف الصلاة المشروعة جماعةً) فيشمل الصلوات الخمس والجمعة والجنازة والعيدين..إلخ.

كل مائة سنة شمسية: بمائة وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة: بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة، فتلخَّص من هذا أن صلاةً واحدة في المسجد الحرام جماعةً، يَفْضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى، حتى بلغ عُمُر نوح ـ عليه السلام ـ نحو الضعف، وسلامٌ على نوحٍ في العالمين. وهذه فائدة تساوي رحلة، ثم قال هذا إذا لم تُضف إلى ذلك شيئاً من أنواع البر، فإن صام يوماً، وصلى الصلوات الخمس جماعةً، وجعل فيها أنواعاً من البر، وقلنا بالمضاعفة، فهذا مما يَعجَز الحساب عن حصر ثوابه. اهـ[1] .

المسألة التاسعة : (الزيادات حول المسجد الحرام ، والصلاة خارجه ، وبجواره)

خصَّ بعض العلماء – كالنووي – الفضيلة في الصلاة بالمسجد الذي كان في زمنه ﷺ دون ما زيد فيه بعده ، والراجح أن الزيادات حول المسجد الحرام، والمسجد النبوي لها حكم المزيد، وتُضاعف فيها الصلاة كما تُضاعف في المسجد الأصلي، فضلاً من الله وإحساناً ، كما قال ذلك بعض العلماء واختاره الشيخان : ابن باز وابن عثيمين .

ولا بأس بالصلاة في الشوارع والطرقات التي حول المسجد إذا امتلأ المسجد، واتصلت الصفوف، ولا يلزم أن تُفرش الأسواق، والأرصفة، لأنها طاهرة.

والواجب على المجاورين للحرم، وأصحاب المحلات أن يُصلوا في

---

(١) شفاء الغرام (١/ ١٣١)، شرح الإيضاح ص(٤٣٢)، وانظر: مفيد الأنام (١/ ٢٣٩-٢٤٠).

المسجد، فإن صلوا في أماكنهم بناءً على سماع المذياع، أو على صوت مكبر الصوت، فإن صلاتهم لا تصح؛ لأن من المقصود في صلاة الجماعة أن يجتمع الناس في مكانٍ واحد؛ ليعرف بعضهم بعضاً فيتآلفون، ويتعلم بعضهم من بعض[1].

المسألة العاشرة : (الصف الأول في المسجد الحرام ، والتقدم على الإمام)

الصف الأول في المسجد الحرام هو الذي يلي الإمام من خَلفِه، والدائر حوله، وأما الذين في جهة غير الإمام فلهم أن يتقدموا إلى الكعبة، ولا حرج، كما نص على هذا أهل العلم، لكن جهة الإمام لا يجوز لأحدٍ أن يتقدم عليه فيها.

فإذا كان الإمام والمأموم في جهة واحدة، فلا يجوز تقدم المأموم، فمن صلَّى أمام الإمام يعني: بين الإمام وبين الكعبة فهذا حرام، وصلاته غير صحيحة، إلا عند الضرورة.

يقول ابن تيمية: أَمَّا صَلاةُ المَأْمُومِ قُدَّامَ الإِمَامِ. فَفِيهَا ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ لِلعُلَمَاءِ:
أَحَدُهَا: أَنَّهَا تَصِحُّ مُطْلَقًا وَإِنْ قِيلَ إنهَا تُكْرَهُ، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالقَوْلُ القَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ.
وَالثَّانِي: أَنَّهَا لا تَصِحُّ مُطْلَقًا، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي

---

(١) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٧٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٣١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٤٢).

المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهَا تَصِحُّ مَعَ العُذْرِ دُونَ غَيْرِهِ مِثْلَ مَا إذَا كَانَ زَحْمَةً فَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ أَوْ الجِنَازَةَ إلا قُدَّامَ الإِمَامِ فَتكُونُ صَلاتُهُ قُدَّامَ الإِمَامِ خَيْرًا لَهُ مِنْ تَرْكِهِ لِلصَّلاةِ. وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ العُلَمَاءِ وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا؛ وَذَلِكَ لأَنَّ تَرْكَ التَّقَدُّمِ عَلَى الإِمَامِ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ فِي الجَمَاعَةِ، وَالوَاجِبَاتُ كُلُّهَا تَسْقُطُ بِالعُذْرِ. وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي أَصْلِ الصَّلاةِ فَالوَاجِبُ فِي الجَمَاعَةِ أَوْلَى بِالسُّقُوطِ؛ وَلِهَذَا يَسْقُطُ عَنْ المُصَلِّي مَا يَعْجِزُ عَنْهُ مِنْ القِيَامِ وَالقِرَاءَةِ وَاللِّبَاسِ وَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ..اهـ[1].

المسألة الحادية عشرة : (المصافَّة حال الصلاة)

إذا وقف اثنان خلف الصف الذي لم يتم ـ سواء خافا فوات الركعة، أم لم يخافا ـ فصلاتهما صحيحة، لكنهما تركا الأفضل، وهو إتمام الأول فالأول.

أما صلاة المنفرد خلف الصف فالقول الراجح فيها: أنه إن وجد الصف تاماً، فلا حرج عليه أن يصلي منفرداً . ويمين الإمام أفضل من يساره إذا كانا متساويين أو متقاربين. وأما مع بعد اليمين، فاليسار أفضل لأنه أقرب للإمام[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٣٧٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٤٠-٤٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٥٩-٦٠)، الشرح الممتع (٤/ ٢٧٢).

المسألة الثانية عشرة :(تسوية الصفوف، وسد الفرج، والتراصّ، والمحاذاة، والصلاة بين الأعمدة في المسجد الحرام)

يجب تسوية الصفوف، وإلى هذا ذهب ابن حزم، وابن حجر، والشوكاني، وهو ظاهر كلام ابن تيمية. واختاره: ابن عثيمين. قال في عون المعبود: وَرُوِيَ عَنْ عُمَر وَبِلال مَا يَدُلّ عَلَى الوُجُوب عِنْدهمَا؛ لأَنَّهُمَا كَانَا يَضْرِبَانِ الأَقْدَام عَلَى ذَلِكَ. ويُكمل الصف الأول فالأول، حتى في المسجد الحرام، وإذا صلَّى منفرداً خلف الصف، مع وجود مكان في الصف فهذا لا يجوز.

أما التراصّ: فيقول الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ: بعض الناس يظنون أن معنى قول الصحابة – ﷺ–: (وكان أحدنا يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه). أن أهمَّ شيءٍ أن تُلزق الكعب، فتجده يُلزق رجله ثم يحُاول أيضاً أن يفركها؛ لأن الكعب لا يمكن يَلزق في الكعب إلا إذا فركته، ولو تركها طبيعية لا يمكن، ويقول ابن حجر في فتح الباري: إنهم يفعلون ذلك مبالغة في المراصة والتسوية.اهـ . حتى يعرف الواحد منا أنه مساوٍ لصاحبه؛ لأن الكعب هو الذي عليه البدن، فإذا تساوى الكعبان بحيث إن وضعنا كل واحد على الثاني معناه تساوينا، فهذا التساوي، والمناكب أيضاً إذا تساوت فهذا هو التساوي، لكن بعض الناس تجده يحُاول أن يُلصق كعبه بكعب صاحبه، وأما مِن فوق فبينهما فرجة؛ لأن يفتح رجليه، وبالضرورة سوف ينفتح ما بين الكتفين. والسنة هي التراصّ والتساوي بقدر الإمكان، وعلى وجه لا

يؤذي؛ لأن التراصّ الذي يؤذي أيضاً لاشك أنه غير وارد شرعاً لكن التراصّ الذي يحصل به سدُّ الخلل هذا هو المطلوب...اهـ

وأما سدُّ الفُرج: فيقول الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ: .. إن كانت الفرجة التي ظهرت أمامك تنسد بتقدمك إليها فتقدم إليها وسُدَّها، وإذا كانت الفرجة كبيرة فإنك تبقى في الصف الذي أنت فيه حتى لا ينقطع.

وإن حصل من تقدُّمك فرجة ثانية وثالثة أمامك وهكذا، فهنا قد يكون العمل كثيراً فلا تتقدم لكل الفرج التي أمامك لأن العمل الكثير المتوالي يبطل الصلاة، إلا إذا كان بين ظهور الفرجتين زمن يقطع الموالاة في المشي فلا بأس بالتقدم ...

ويقول: ... وإذا كانت الفرجة بحذاء جارك، فلا بأس أن تُزحزح من أمامك إذا كنت تزحزحه إلى مكان أفضل من مكانه، مثل: أن تكون في يمين الصف، فتزحزحه عن اليسار إلى اليمين، ويقول: ... وكل هذه الأعمال اليسيرة التي هي من مكملات المصافة، لا تنافي الطمأنينة في الصلاة. اهـ[١].

والمحاذاة: تكون بالأكعب والمناكب، فإن لم يمكن بأن كان فيهم أحدب، فالعبرة بالأكعب، لأنها هي التي يتركَّب عليها البدن[٢].

---

(١) المحلى (٤/ ٥٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٢٣٦)، فتح الباري (٢/ ٢٤٧)، نيل الأوطار (٥/ ٧٥)، عون المعبود (٢/ ١٩٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٠-٢٧-٥٢)، وحديث التراصّ: رواه البخاري ح: رقم (٧٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٥).

والصلاة بين الأعمدة: إذا كان لحاجة فلا بأس، وإن لم يكن لحاجة فإنه يُكره، لأن الصحابة ـ ﷺ ـ كانوا يتقون ذلك، ولأنها تقطع الصفوف[١].

المسألة الثالثة عشرة : (أيهما أفضل الصلاة في الدور الأسفل ، أم الأعلى ؟)

الصلاة في الدور الأسفل أفضل من الصلاة في الدور الأعلى؛ لأنها أقرب إلى الإمام، والدنو من الإمام أفضل من البعد عنه، لكن إذا اقترن بالصلاة في الدور الأعلى نشاط للإنسان ويرى أنه يخشع أكثر، فإن هذا أفضل؛ وذلك لأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها[٢].

المسألة الرابعة عشرة : (سترة المصلي في الحرم ، وحجمها ، وجعل النعال سترة)

قال بعض العلماء: لا يُستثنى الحرمان من حكم السترة للمصلي، حيث إن النصوص عامة، فإذا أراد أن يُصلي نافلةً، ولم يتيسر له سترة، فيؤجل الصلاة، أو يتقدم إلى مكان آخر، أو يُؤجل الصلاة إلى أن يكون المكان غير مزدحم.

وقال آخرون: إن المسجد الحرام مُستثنى في حكم السترة، ولا بأس بالمرور بين يدي المصلي، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٣- ٣٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٢٤).

الله ـ فقال: .. ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يُكره، سواءٌ مرَّ أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة. اهـ

قلت: ما اختاره ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هو الأرفق بالناس ـ لا سيما في هذه الأزمنة ـ التي لا يكاد الإنسان أن يُصلي في المسجد الحرام إلا ويمرُّ من أمامه مارّ لا سيما في أيام المواسم [(١)]. والسترة للمصلي جائزةٌ بكل شيءٍ حتى لو كان سهماً، ولا يُشترط أن تكون كبيرة، وإنما يُكتفى فيها بما يدل عليها[(٢)].

أما جعل النعال سترة : فيقول الشيخ محمد العثيمين:.. أرى أنه لا ينبغي أن يجعلها سترة له، لأن النعال في العرف مستقذرة ولا ينبغي أن تكون بين يديك وأنت واقف بين يدي الله عز وجل، ولهذا نهى النبي ﷺ المصلي أن يتنخَّع بين يديه يعني (يتفل) النخامة بين يديه، وقال ﷺ مُعلِّلاً ذلك: (فإن الله تعالى قِبَل وجهه) [(٣)].

وقال الشيخ في موضع آخر: لا بأس، إلا إذا كان فيها شيء بيِّنٌ من نجاسة أو أذى، فلا يتخذها سترةً .اهـ[(٤)] .

---

(١) منسك ابن تيمية (ص٥٦)، وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣١٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٢٥).

(٣) متفق عليه: البخاري كتاب (الصلاة) ٤٠٦، ومسلم في كتاب (المساجد) ١٢٢٣ بلفظ: فلا يتنخَّمن، ولفظ: فلا يبصقنَّ .

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٢٥- ٣٢٦)، لقاء الباب المفتوح (٦١-٧٠) ص(٢٢٤).

المسألة الخامسة عشرة :(مقدار المسافة بين المصلي وسترته، وسترة المسبوق)

المسافة التي يُمنع فيها المرور بين يدي المصلي هي : إذا كان له سترة: فما بينه وبين سترته محُرَّم ولا يحل لأحدٍ أن يمرَّ منه. وإن لم يكن له سترة: فإن كان له مُصلًّى كسجادة يُصلِي عليها، فإن هذه السجادة محُتَرمة، فإنه لا يحلُّ لأحدٍ أن يمرَّ بين يدي المصلي فيها. وإن كان ليس له مصلى: فإن المحُرَّم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يمر بينه وبين هذا الموضع. والمسبوق لقضاء ما فاته: يكون في هذا القضاء منفرداً حقيقةً، وعليه أن يمنع من يَمرُّ بين يديه؛ لأمر النبي ﷺ بذلك[١].

المسألة السادسة عشرة :(السجود في الزحام، والخروج من الصلاة بسببه)

لو أن المصلي كان في زحام حال صلاته، فلما أراد السجود لم يجد مكاناً يسجد فيه، فإنه يُومئ إيماءً، أي: يجلس ويُومئ بالسجود إيماءً؛ لأن الإيماء في السجود قد جاءت به السنة عند التعذر، وهذا أرجح الأقوال في المسألة.

ولو أن المصلي زُحِم، وعَجَز أن يُطيق الوقوف في الصف، حتى خرج وانفرد، فإن صلاته صحيحة؛ لأنه معذورٌ في الفَذِّية. (الانفراد) [٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ٣٣٠)، سلسلة الفتاوى الشرعية: ابن عثيمين (٢/ ٧٥).

(٢) الشرح الممتع (٥/ ٦٤- ٦٥).

المسألة السابعة عشرة :(صلاة الرجل خلف المرأة ، وبجانبها ، في الزحام)

إذا صلى الرجل خلف صفِّ النساء في شدة الزحام في الحرم، فإن هذا لا بأس به كما ذكر الفقهاء، لأن الناس في حاجة إلى ذلك، ولكن هذا خلاف السنة، وينبغي للمصلي أن يحترز بقدر المستطاع خشية الفتنة، وينبغي للنساء أن لا يُصلين في موطنٍ يكون قريباً من الرجال. وإذا صفَّت إلى جنبه امرأة (قبل الصلاة) فيُخشى عليه من الفتنة، فيصرفها عنه إن كان هو الذي جاء قبلها، وإنِ كانت جاءت قبله فينتقل إلى مكان آخر. وإن صفَّت إلى جانبه وهو يصلي فلا حرج أن يُكمل صلاته، فإن خاف من فتنة، فلا بأس أن ينصرف من الصلاة، ويستأنف الصلاة في محلٍ آخر(١).

المسألة الثامنة عشرة : (فضل الطواف)

وردت أحاديث في فضل الطواف بالبيت تطوعاً، منها:

١- حديث ابن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه(*)، كان كعتق رقبة)، وسمعته يقول: (لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله بها عنه خطيئة، وكُتبت له بها حسنة)(٢).

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/ ١٩ - ٣٢-٤٣).

(*) أحصاه: أكمله وراعى ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب.

(٢) رواه الترمذي، وحسنه . وصححه الألباني: المشكاة (٢٥٨٠).

٢- وفي روايةٍ لأحمد أن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعته (يعني النبي) ـ ﷺ ـ يقول: (من طاف أسبوعاً يُحصيه، وصلَّى ركعتين كان كعِدْل رقبة). قال: وسمعته يقول: (ما رَفع رجُلٌ قدماً ولا وضعها إلا كُتب له بها حسنة ومحُي عنه بها سيئة ورُفع بها درجة)[1].

٣- وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن رجلٍ حج وأكثر، أيجعل نفقته في صِلةٍ أو عتق؟، فقال النبي ـ ﷺ ـ: (طواف سُبعٍ لا لَغْوَ فيه، يَعْدِل رقبة)[2].

المسألة التاسعة عشرة : (أيهما أفضل الطواف ، أم صلاة النافلة ؟)

في التفضيل بينهما خلاف، وليس مُرادهم أن صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أُسبوع؛ لأن الأُسبوع مُشتملٌ على الركعتين مع زيادة، بل مرادهم به أن الزمن الذي يُؤدِّي فيه أُسبوعاً، هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أو يشغله بالصلاة؟

فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الطواف في حق الغرباء أفضل؛ لأنهم لا يجدون الكعبة في بلدانهم، فيُستحب أن يُكثروا من الطواف ما داموا بمكة، والصلاة لأهل مكة أفضل، وهو مرويٌّ عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ وعطاء وسعيد بن

---

(١) قال عنه الألباني: إسناده صحيح: مشكاة المصابيح (٢٥١٣).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٥/ ١٨)، وللمزيد من الأحاديث في فضل الطواف انظر: القرى ص (٣٢٣) وما بعدها، هداية السالك (١/ ٥٠)، شفاء الغرام (١/ ٢٨٣- ٢٩٥).

جبير ومجاهد.

وظاهر مذهب الشافعية تفضيل الصلاة على الطواف. وذهب الإمام أحمد إلى أن الطواف أفضل مطلقاً.

والأولى فيهما: أن يُكثر من هذا ويُكثر من هذا - وإن كان غريباً - حتى لا يَفُوته فضل أحدهما، كما ذكر ذلك الشيخ: ابن باز - رحمه الله -.

وذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: بأن الأفضل للإنسان أن يفعل ما هو أنفع لقلبه، فأحياناً يكون الطواف أفضل إذا كان المطاف خالياً وكان الإنسان يجد من نفسه الخشوع وحضور القلب أكثر مما لو كان يصلي، وأحياناً يكون الأمر بالعكس، كما لو كان المطاف مزدحماً والصلاة أخشع له وأحضر لقلبه، ففي هذه الحال تكون الصلاة أفضل من الطواف. وذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في موضع آخر: أنه إذا كان في وقت يَكثُر فيه العُمّار، فالأفضل أن يتشاغل بالصلاة من أجل أن يوفر مكان الطواف للطائفين.

ولا شك أن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف، كما ذكر ذلك ابن تيمية - رحمه الله - وغيره[(١)].

(١) المجموع (٨/ ٥٦)، هداية السالك (٢/ ٩١٨- ٩١٩) مع الحاشية، المغني (٥/ ٤٦٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٩٦- ٢٩٠)، فتاوى هيئة كبار العلماء (١/ ٤٩٢)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢/ ٦٧٣) (٢٤/ ٥٢-٥٣).

المسألة العشرون : (أيطوف أم يصلي التراويح ؟)

صلاة التراويح أفضل من التّنفل بالطواف إن تعارضا؛ لأن صلاة التراويح إذا تركها وطاف فإنها تفوته مع الجماعة، ويفوته الانصراف مع الإمام، فيفوته قيام الليل كله؛ لأن النبي ـ ﷺ ـ يقول: (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة). أما الطواف فإن وقته لا يفوت، فبإمكانه إذا انتهى من التراويح أن يذهب فيطوف، أو يطوف في النهار، فليس له وقت محُدَّد يفوت بفواته[1].

المسألة الحادية والعشرون : (النوم في المسجد الحرام والمشي على أرضه بالحذاء)

قال ابن كثير : وقال ابن حاتم : أخبرنا أبي أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد بن سلمه أخبرنا ثابت ، قال : قلنا لعبدالله بن عبيد بن عمير : ما أراني إلا مكلّم الأمير أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويُحدِثون .

قال : لا تفعل فإن ابن عمر سُئل عنهم فقال : هم العاكفون . ورواه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة به . (قلت - ابن كثير-) : وقد ثبت في الصحيحين أن ابن عمر كان ينام في مسجد الرسول ﷺ وهو عزب. اهـ.

ويقول الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: المشي على أرض المسجد الحرام

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ٢٢٦)، والحديث: رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حديث حسنٌ صحيح.اهـ وقال الألباني: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. إرواء الغليل (٢/ ١٩٣).

بالحذاء لا ينبغي، وذلك لأنه يفتح باباً للعامة الذين لا يُقَدّرون المسجد، فيأتون بأحذيتهم وهي ملوثة بالمياه، وربما تكون ملوثة بالأقذار يدخلون بها المسجد الحرام فيلوثونه بها، والشيء المطلوب شرعاً إذا خيف أن يترتب عليه مفسدة، فإنه يجب مراعاة هذه المفسدة، وأن يُترك، والقاعدة المقررة عند أهل العلم : (أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد مع التساوي، أو مع ترجح المفاسد، فإن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة). اهـ[1] .

المسألة الثانية والعشرون : (الطواف أم عمرة تطوع ؟)

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ... والثاني: الموالاة بين العُمَر، وهذا اتفقوا على عدم استحبابه، بل ينبغي كراهته مطلقاً فيما أعلم لمن لم يعْتَض عنه بالطواف، وهو الأقيس، فكيف بمن قَدِر على أن يَعتاض عنه بالطواف، بخلاف كثرة الطواف، فإنه مستحب مأمور به لا سيما للقادمين ... ويقول: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّوَافَ أَفْضَلُ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الاعْتِمَارَ مِنْ مَكَّةَ وَتَرْكَ الطَّوَافِ لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ؛ بَل الْمُسْتَحَبُّ هُوَ الطَّوَافُ دُونَ الاعْتِمَارِ؛ بَل الاعْتِمَارُ فِيهِ حِينَئِذٍ هُوَ بِدْعَةٌ لَمْ يَفْعَلْهُ السَّلَفُ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مِنْ البِدَعِ المَكْرُوهَةِ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ فَرَوَى سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنْ طاوس أَجَلِّ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الَّذِينَ

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٠-٢٥١) ، فتاوى أركان الإسلام (٣٠٢-٣٠٣).

يَعْتَمِرُونَ مِنْ التَّنْعِيمِ مَا أَدْرِي أَيُؤْجَرُونَ عَلَيْهَا أَمْ يُعَذَّبُونَ؟ قِيلَ: فَلِمَ يُعَذَّبُونَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ يَدَعُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَيَخْرُجُ إلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ وَيَجِيءُ. وَإِلَى أَنْ يَجِيءَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ قَدْ طَافَ مِائَتَيْ طَوَافٍ وَكُلَّمَا طَافَ بِالبَيْتِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَمْشِيَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ ... وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَسْلَمَ المنقري قَالَ: قُلت لِعَطَاءِ: أَخْرُجُ إلَى المَدِينَةِ أُهِلُّ بِعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: طَوَافُك بِالبَيْتِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ سَفَرِك إلَى المَدِينَةِ. وَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثنا عُمَرُ بْنُ زَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَوَافُك بِالبَيْتِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ سَفَرِك إلَى المَدِينَةِ وَقَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ عَطَاءٌ قَالَ: الطَّوَافُ بِالبَيْتِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ الخُرُوجِ إلَى العُمْرَةِ ...اهـ[١] .

المسألة الثالثة والعشرون : (القراءة أم الطواف ؟)

يقول ابن تيمية - رحمه الله - : وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف.اهـ[٢].

المسألة الرابعة والعشرون : (الحِكمة في جعل البيت عن اليسار حال الطواف)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: السرُّ في ذلك ـ في كلام بعض

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٤-٢٩٠)، الأخبار العلمية ص(١٧٥-١٧٦)، (مقام إبراهيم) لعبد الرحمن المعلِّمي (ص٤١ وما بعدها).

(٢) الأخبار العلمية ص (١٧٥-١٧٦)، وكلامه مفصلاً في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٩٩).

الفقهاء ـ قالوا: لأن القلب في الجانب الأيسر، لأنه محل الإيمان بالله، وأما كلام الشيخ (شيخ الإسلام) فقال: إن الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جُعل لليمنى ..(انتهى كلام ابن تيمية)، ولكن هناك أمرٌ آخر وهو: كأن اليمين إذا كانت من الجانب الذي لا يُدار يصير أنشط، واليمين تدور أكثر مما تدور اليسار، وإذا كانت تطوف فتطوف اليمين أكثر، وفيه شرف، هي التي تُدَوّر البدن. وأهل الدواب يجعلون أقوى الدواب هي الطرفاء، واليمين للأخذ والعطاء،... وأيضاً اليمين تقوى من الأعمال مالا تقوى عليه اليسار، فتكون اليمين كأنها متحركة واليسار ـ لا ـ نسبياً، إن قيل: ما تعنينا الحركة الدورية، قيل: اليمين أنشط. اهـ

وقيل: ليقرب جانبه الأيسر الذي هو مقر القلب إلى البيت.

وقيل: باب الكعبة هو وجهها فإذا انصرف عن يمينه وجعل الكعبة عن يساره فقد قَدَّم دُبر الكعبة على وجهها. وقيل: غير ذلك.

وقال في مفيد الأنام: يكفينا في ذلك سنة نبينا محمد ـ ﷺ ـ سواء عرفنا الحكمة في ذلك أم لا[1].

المسألة الخامسة والعشرون : (المقام ، وأثر القدمين ، والتمسُّح به)

المقام: نحو شبر ونصف طولاً وعرضاً، وُضع عليه قبةٌ من خشب، ثم من

(١) الإنصاف (٣/ ٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ٢٤٢)، وانظر: الفروع (٣/ ٣٦٨)، الروض المربع (٥/ ٢١٢)، حاشية الروض (٤ / ٩٩)، مفيد الأنام (١/ ٢٨٣)، وانظر كلام الشيخ: محمد العثيمين رحمه الله حيث عدَّ خمس حكم لذلك: الشرح الممتع (٧/ ٢٧٤).

حديد... وكان عليه قبة عالية من خشب قائمة على أربعة أعمدة دقيقة من الحجارة، بينها شبابيك من حديد، نُصبت في القرن التاسع.

قال الأزرقي: وعرض حَجَر المقام من نواحيه: إحدى وعشرون أصبعاً، ووسطه مربع، والقدمان داخلان في الحَجَر سبع أصابع، ودخولهما منحرفتان، وبين القدمين من الحَجَر: إصبعان، ووسطه استرقَّ من التمسح به... إلخ .

وروى الفاكهي بإسناد حسن عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: (المقام من جوهر الجنة).

وفي قوله تعالى : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] اختلف العلماء في المراد بالمقام، قال ابن كثير – بعدما ساق الخلاف –: .. فهذا كُلُّه يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحَجَر الذي كان إبراهيم ـ عليه السلام ـ يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل ـ عليه السلام ـ به... اهـ [(١)] .

وقال ـ رحمه الله ـ: وقد أدرك المسلمون ذلك (أثر القدمين) فيه أيضاً، كما قال عبد الله بن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ حدثهم ، قال: رأيت المقام فيه أصابعه ـ عليه السلام ـ، وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم . اهـ.

---

(١) أخبار مكة (١/ ٤٤٩)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٨ – ٢٤٩)، تاريخ الأزرقي (٢/ ٤١٠)، حاشية الروض (٤/ ١١٣). وانظر: القرى ص (٣٤٣) وما بعدها، مثير الغرام ص (١٧٢– ١٧٣)، شفاء الغرام (١/ ٣٣٢)، تفسير القرآن الكريم (٢/ ٥٠– ٥١).

وقال ابن جرير : أخبرنا بشر بن معاذ أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا سعيد عن قتادة ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ إنما أمِروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه ، ولقد تكلَّفت هذه الأمة شيئاً ما تكلَّفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه، وأصابعه فيه، فما زالت هذه الأمة يمسحونه، حتى اخلولق وانمحى ..اهـ[1] .

ويقول ابن عثيمين (عن المقام): ويُطلق إطلاقين: إطلاقاً عاماً، وهو مكان قيام إبراهيم للعبادة ، وإطلاقاً خاصاً وهو مقامه لبناء الكعبة، فعلى الإطلاق الأول يكون جميع مواقف الحج ومشاعر الحج من مقام إبراهيم: عرفة، مزدلفة...الخ. وعلى الإطلاق الثاني الخاص، يكون المراد: الحَجَر المعيَّن الذي قام عليه إبراهيم ـ عليه السلام ـ ليرفع قواعد البيت، وهو هذا المقام المشهور المعروف للجميع . اهـ[2] .

وقال ابن تيمية: ولا يُشرع تقبيل المقام ولا مسحه إجماعاً، فسائر المقامات غيره أولى. اهـ[3] .

ورأى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قوماً يمسحون المقام فقال: إنكم لم تُؤمروا

---

(١) تفسير ابن جرير (١/ ٦٨٢) ، تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٩)، وانظر: القرى ص (٣٥٧ - ٣٥٨)، وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٤١٢).

(٢) تفسير القرآن الكريم (٢/ ٤٤ - ٤٥)، وانظر: تفسير ابن كثير (١ / ٥٤٨).

(٣) الأخبار العلمية ص (١٧٥).

بمسحه، وإنما أمرتم بالصلاة عنده[١].

ويقول الشيخ: ابن باز: التمسح بمقام إبراهيم ﷺ، أو تقبيله لا أصل له، ولا يجوز فعله، لأنه من البدع التي أحدثها الناس[٢].

ويقول الشيخ محمد العثيمين: .. ومن باب أولى في البدعة ما يفعله بعض الناس من التمسح بمقام إبراهيم، فإن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه تمسح في أي جهة من جهات المقام، وكذلك ما يفعله بعض الناس من التمسح بزمزم والتمسح بأعمدة الرواق، وكل ذلك مما لم يرد عن النبي ﷺ فكله بدعة، وكل بدعة ضلالة[٣].

المسألة السادسة والعشرون: (موضع المقام)

يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ: كان المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديما، ومكانه معروفٌ اليوم، إلى جانب الباب مما يلي الحَجَر، يمنة الداخل من الباب، في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل ـ ﷺ ـ لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء، فتركه هناك ......، وإنما أخَّره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه... ولهذا لم يُنكر ذلك أحد من

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٦١)، والفاكهي في أخبار مكة (١/ ٤٥٧) وإسناده صحيح.

(٢) فتاوى هيئة كبار العلماء (١/ ٤٩٣)، وانظر: القرى ص (٣٥٧).

(٣) فقه العبادات ص (٣٣٠).

الصحابة ـ ﷺ ـ أجمعين...إلخ[١].

المسألة السابعة والعشرون : (زمزم وخصائصه)

زَمْزم: بفتح أوله، وسكون ثانية، وتكرير الميم والزاي: وهي البئر المباركة المشهورة التي تقع شرقي الحَجر الأسود وجنوبي موقع مقام إبراهيم عليه السلام حالياً. وذرعها من رأسها إلى الجبل المنقور فيه أحد عشر ذراعاً، وهو مطويٌّ والباقي منقور في الحجر وهو تسعة وعشرون ذراعاً، وذرع تدويرها أحد عشر ذراعاً، وسعة فمها ثلاثة أذرع وثلثا ذراع. قال ابن حجر: وسُميت زمزم لكثرتها، يُقال: ماءٌ زمزم. أي كثير. وقيل: لاجتماعها، نُقل عن ابن هشام.

وقال أبو زيد: الزمزمة من الناس: خمسون ونحوهم. وعن مجاهد: إنما سُميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة، والهزمة: الغمز بالعقب في الأرض. أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح عنه، وقيل: لحركتها، قاله الحربي، وقيل: لأنها زُمّت بالميزان؛ لئلا تأخذ يميناً وشمالاً. وقيل: سُميت بضم هاجر أم أسماعيل عليه السلام لمائها حين انفجرت، وزمّها إياه، وقيل: غير ذلك. ومن أسماء زمزم: (هَزْمة جبريل عليه السلام ـ وسقيا الله إسماعيل عليه السلام ـ وبركة ـ وسيّدة ـ ونافعة ـ

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٩)، البحر العميق (٥/ ٢٥٧٥) مع الحاشية، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٤). وانظر: كتاب (مقام إبراهيم) للشيخ عبد الرحمن المعلِّمي فهو نفيسٌ في هذا الباب، ورسالة مطولة للشيخ محمد بن إبراهيم في جواز نقل المقام عن موضعه في مجموع الفتاوى (٥/ ١٧-٥٥) . وانظر رأي الشيخ ابن عثيمين حول المسألة في كتابه تفسير القرآن الكريم (٢/ ٥٠-٥١) .

ومَضْونة - وعَوْنة - وبُشْرى - وصافية - وبَرَّة - وعِصْمَة - وسالمة - وميمونة - ومباركة - وكافية - وعافية - ومغذية - وطاهرة - ومقداة - وحرمية - ومروية - ومؤنسة - وطعام طعم وشفاء سقم)[١].

ونقل ابن حجر عن عطاء قوله: لقد أدركته وإن الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته.اهـ . وتقع بئر زمزم على بعد (٢١)م من الكعبة المشرفة، وقد كان على البئر بناء يُغطّيه ثم هدم ما بين ١٣٨١ ـ ١٣٨٨هـ، لتوسعة المطاف؛ ونُقِل مكان شرب ماء زمزم إلى قبوٍ مكيَّف أسفل المطاف. ولازدياد عدد الحجيج عاماً بعد عام ولحصول الضيق على الطائفين وبخاصةٍ من جهة المقام وزمزم رأت الدولة السعودية وفقها الله عام: ١٤٢٤هـ توسعة المطاف وذلك بإلغاء القبو، ونقل صنابير ماء زمزم إلى طرف صحن المطاف.

ومن خصائصه أن - ﷺ - قال: (ماء زمزم لما شرب له)[٢]. وأن الإنسان إذا

---

(١) القرى ص (٤٨٣)، تاريخ مكة (٢/ ٦٨)، شفاء الغرام (١/ ٤٠٤)، معجم البلدان (زمزم)، فتح الباري (٣/ ٥٧٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٥٧-٣٧٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك رقم (٣٠٦٢)، قال عنه النووي: رواه البيهقي بإسنادٍ ضعيف، وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف. اهـ المجموع (٨/ ١٩٨)، وصحَّحه بعض العلماء وحسَّنه آخرون. انظر: فتح الباري (٣/ ٥٧٦)، وممن حسَّنه ابن القيم في زاد المعاد (٤/ ٣٩٣)، وصحَّحه الألباني كما في الإرواء رقم (١١٢٣).

شربه لعطش روي، وإذا شربه لجوع شبع .

قال النووي ـ رحمه الله ـ: ويُستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا ..إلخ. اهـ

وقال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: قوله (ماء زمزم لما شرب له) فيه دليلٌ على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة، لأن (ما) في قوله (لما شرب له) من صيغ العموم. اهـ

ويقول ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ: الذي يظهر ـ والله أعلم ـ من معنى (ماء زمزم لما شرب له) أي مما يتغذى به البدن وينتفع به لإزالة العطش أو الجوع أو السقم، لا تعميمه لكل شيء. اهـ[(١)] .

ويقول ـ ﷺ ـ: (إنها مباركة، إنها طعام طعم) زاد أبو داود وغيره: (وشفاء سقم)[(٢)] .

فيُستحب أن يشرب من ماء زمزم لحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وفيه: (ثم أتى النبي ـ ﷺ ـ بني عبد المطلب وهم يسقون، فناولوه فشرب)[(٣)] ، ويتضلَّع منه؛ لما رَوى ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: (إن آية ما بيننا وبين المنافقين إنهم

---

(١) المجموع (٨/ ١٩٨-١٩٩)، شفاء الغرام (١/ ٤٠٦)، زاد المعاد (٤/ ٣٩٢)، فتح الباري (٣/ ٥٧٧)، نيل الأوطار(٥/ ٨٨) ، فقه العبادات ص (٣٣١)، وانظر الكلام مفصلاً عن زمزم في: القرى ص(٤٨٣) وما بعدها.

(٢) رواه مسلم ح: رقم (٢٤٧٣)، وزيادة أبي داود (١/ ٣٦٤)، والطيالسي، برقم (٤٥٧).

(٣) رواه مسلم ح: رقم (١٢١٨).

لا يتضلَّعون من ماء زمزم)[١]. ويتضلَّع منه أي: (يملأ بطنه حتى يمتلئ ما بين أضلاعه).

قال ابن عثيمين: وذلك لأن ماء زمزم ليس عذباً حلواً، بل يميل إلى الملوحة. والإنسان المؤمن لا يشرب من هذا الماء الذي يميل إلى الملوحة إلا إيماناً بما فيه من البركة، فيكون التضلُّع منه دليلاً على الإيمان. اهـ

ويجوز للإنسان أن يحمل ماء زمزم إلى بلاد أخرى، باتفاق المذاهب الأربعة، لما ثبت عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تحمله، وتخبر أن رسول الله - ﷺ - يحمله. والخصوصيات التي تكون له هنا تبقى فيه هناك، ويجوز عند الجمهور الوضوء منه، والاستنجاء به، والغسل من الجنابة منه - إذا دعت الحاجة إلى ذلك -، ويجوز بيعه.

ويقول ابن القيم - رحمه الله - عن زمزم: ماء زمزم: سيد المياه، وأشرفها، وأجلُّها قدراً، وأحبها إلى النفوس، وأغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس ...اهـ

وقد أثبتت الدراسات العلمية التي أُجريت على ماء زمزم أنه ماء متميِّز في صفاته الطبيعية والكيميائية، فهو ماء غازيّ عسر، غني بالعناصر والمركبات الكيميائية النافعة التي تُقدر بحوالي (٢٠٠٠) مليجرام بكل لتر، بينما لا تزيد نسبة الأملاح في مياه آبار مكة وأبار الأودية المجاورة عن (٢٦٠) مليجرام

---

(١) رواه البيهقي: (٥/ ١٤٧) ، وابن ماجه: (٣٠٦١)، وضعَّفه الألباني كما في الإرواء: (٤/ ٣٢٥).

بكل لتر، مما يُوحي ببعد مصادرها عن المصادر المائية حول مكة المكرمة، وبتميزها عنها في محتواها وصفاتها الكيميائية والطبيعية.

وقد ثبت بالتحاليل العديدة أن كلاً من ماء زمزم والصخور والتربة المحيطة بها خالية تماماً من أية مكروبات حتى من تلك التي توجد عادةً في كل تربة. فسبحان الحكيم الخبير(١).

المسألة الثامنة والعشرون : (الصفا ، والمروة)

الصفا: بالقصر الحَجَر الصلد الأملس التي لا تنبت شيئاً، واحدتها، صفاة، كحصاة، وهو موضع ابتداء السعي في طرف المسعى الجنوبي، أسفل جبل أبي قبيس. ومن وقف على الصفا كان بحذاء الحَجَر الأسود.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: واليوم قد بُني فوقهما دكتان، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي، وإن لم يصعد فوق البناء. اهـ

وذكر الأزرقي وغيره أنها كانت اثنتا عشرة درجة.

وذكر ابن بطوطة ـ في رحلته ـ: أن للصفا أربع عشرة درجة، عُلياهن كأنها

---

(١) شفاء الغرام (١/ ٤١٤ – ٤١٥)، هداية السالك (٢/ ٩٤٩)، زاد المعاد (٤/ ٣٩٢) وانظر فيه كلام ابن القيم العجيب عن ماء زمزم، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٨)، الروض المربع (٥/ ٣٠٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٧٩). وانظر: فتاوى الشيخ : محمد العثيمين (٢/ ٩٧٩)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص٣٣٩ وما بعدها)، مفيد الأنام (١/ ٢٣٥) وفيها ما يعتقده الجهلة عندما يُنقل ماء زمزم، وحديث عائشة: أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٨٩) وغيره، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٨٨٣) (١/ ٢٢٥).

مصْطَب.

قال في شفاء الغرام: ومن تأمل عُلوّ الوادي اليوم تيقَّن كثرة المدفون من دَرِج الصفا. اهـ

المروة : الحجارة الرخوة البيضاء البراقة، جمعها: مروات، وجمع الكثير: مرو.

وسُمي بها المكان الذي في طرف المسعى الشمالي، وهو موضع انتهاء السعي، وهو في أصل جبل قعيقعان[1].

وبين الصفا والمروة يسعى الحاج والمعتمر، وأصل السعي: أن يتذكر الإنسان حال أم إسماعيل وما حصل لها، كما قال ابن عباس ﷺ قال النبي ﷺ (فلذلك سعى الناس بينهما).

وأوَّل من أحدث بناءً ودرجاً في الصفا والمروة: عبد الصمد بن علي، في خلافة أبي جعفر المنصور.

وكانت أرض المسعى مفروشة بالتراب، وفي عام : ١٣٤٥هـ فُرشت بالحجارة، وذلك في عهد الملك عبد العزيز آل سعود ـ رحمه الله ـ.

قال الأزرقي – رحمه الله –: ذرع ما بين الركن الأسود إلى الصفا مائتا ذراع

---

(١) مثير الغرام ص (١٧٤)، حلية الفقهاء ص (١٢٠)، القاموس ص(١١٩٧)، منسك شيخ الإسلام ص (٦٦)، وانظر تفصيل الكلام عنه في: شفاء الغرام (١/ ٤٧٦ – ٥٠٣) وما بعدها، حاشية الروض (٤ / ١١٥ – ١١٩)، معجم البلدان مادة: (صفا).

واثنتان وستون ذراعاً وثمانية عشر إصبعاً ... ومن وسط الصفا إلى علم المسعى الذي في جدر المنارة مائة ذراع واثنان وأربعون ذراعاً ونصف ... وذرع ما بين العلم الذي في جدر المنارة إلى العلم الأخضر الذي على باب المسجد وهو المسعى مائة ذراع واثنا عشر ذراع ...، وذرع ما بين الصفا والمروة سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعاً ونصف ... إلخ.

وقيل : ذرع ما بين الصفا والمروة: سبعمائة وثمانون ذراعا، ومن الصفا إلى الميل الأخضر الأول مائة وثمانون ذراعا، وذرع ما بين الحجر الأسود والصفا مائتا ذراع واثنان وستون ذراعا، وذرع ما بين الميلين الأخضرين: مائة وخمسة وعشرون ذراعا. ومن الميل الثاني إلى المروة أربعمائة وخمسة وسبعون ذراعا. فجميع ما بين الصفا والمروة سبعمائة وثمانون ذراعا.

ومقدار ما بين الصفا والمروة بالأمتار قيل: (٤٠٥) م، وقيل: (٣٩٥)م، وقيل: (٣٧٥) م ، والثالث حسب قياس الخطاط / محمد طاهر كردي بنفسه، بعد التوسعة السعودية للمسجد الحرام، والتي كان المسعى من ضمنها. وعرض المسعى عشرون متراً[1] .

قلت: والاختلاف في المسافة راجع إلى بداية ونهاية الحساب، وراجع - أيضاً - إلى الذراع والمقصود منه - كما سبق -، وقد تغيرت المسافة بينهما بعد

---

(١) القرى ص (٣٥٩-٣٦٠)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٥٩ - ٢٩١)، تاريخ الأزرقي (٢/ ٤٩٨)، معجم البلدان مادة: (مروة)، مرآة الحرمين (١/ ٣٢١)، الشرح الممتع (٧/ ٣٠٦). وسبقت الإشارة إلى الذراع وخلاف المذاهب فيه.

مشاريع التوسعات الحديثة ـ أيضاً ـ؛ لأنه اقتُطع من الصفا والمروة ما غيّر المسافة بينهما، لكن المعتبر في الاستيعاب طرفهما قبل اقتطاع شيءٍ منهما، كما أُضيف في عام ١٤٢٨هـ مسعىً مسامت لمكان المسعى الأول؛ للتوسعة على الحُجاج والمعتمرين؛ بناءً على أن الصفا والمروة يمتدَّان عرضاً. فأصبح عرض المسعى أربعون متراً .

المسألة التاسعة والعشرون : (الأفقي ، وحاضرو المسجد الحرام)

قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] اختلف العلماء في المراد بحاضري المسجد الحرام ، بعد إجماعهم على أن أهل مكة، وما اتصل بها من حاضري المسجد الحرام ولا متعة لهم .

فمذهب الشافعي، وأحمد، وبه قال عطاء والزهري أنهم: من كان في المسجد الحرام، ومن هو دون مسافة قَصْر. واختاره: الطبري وابن قدامة، والشنقيطي، وغيرهم.

وعند أبي حنيفة وأصحابه: من كان دون المواقيت ، وهو قول مكحول ومرويٌّ عن عطاء.

وعند مالك وأصحابه: هم أهل مكة وما اتَّصل بها خاصة.

وعند ابن حزم: هم أهل الحرم خاصّة ، وهو مرويٌّ عن ابن عباس ومجاهد والثوري، وهو اختيار: اللجنة الدائمة، وابن باز.

ويقول الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله –: وأحسن ما يُقال: إن حاضري المسجد الحرام: هم أهل مكة أو أهل الحرم، أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحِلّ، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة، وهذا أقرب

الأقوال.اهـ

فمكة: القرية. والحرم: ما كان داخل حدود الحرم. ودائرة الحرم في بعض الجهات أوسع من دائرة مكة. وفي بعض الجهات بالعكس، كجهة التنعيم.

ومن لم يكن من حاضري المسجد الحرام فهو (الأُفُقي) بضمتين، وهو الناحية من الأرض أو السماء، ويُقال: (الآفاقي) نسبةً إلى الآفاق أو إلى الأفق، والأرجح لغةً أن يُقال: (الأفقي)، قيل بفتحتين (الأَفَقي)، وقيل بضمتين (الأُفُقي) وهو الأفصح نسبةً إلى المفرد، والآفاق الجمع[1].

والخلاف في المراد بحاضري المسجد الحرام يترتَّب عليه مسائل كثيرة، منها: وجوب الهدي من عدمه، طواف الوداع، مشروعية التمتع والقران...إلخ.

---

(١) الاستذكار(٤/ ٩٧)، المجموع (٧/ ١٧٤ - ١٨٢)، تفسير الطبري (٢/ ٣١٥)، المبسوط (٤/ ١٦٩)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٧)، تفسير ابن كثير (١ / ٣٤٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠١)، المغني (٥/ ٣٦٥)، الفروع (٣/ ٢٠٣)، لسان العرب (١٠/ ٥)، حاشية الروض (٣ / ٥٦٢ - ٥٦٣)، منسك الشنقيطي (٣/ ٩٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٩٠)، الشرح الممتع (٧/ ٩٨-٢٨٣).

المبحث السادس
(الكعبة)

وفيه اثنتان وعشرون مسألة :

المسألة الأولى: سبب تسميتها بالكعبة

المسألة الثانية: بناء الكعبة

المسألة الثالثة: أحداث مرت بها الكعبة

المسألة الرابعة: الحَجَر الأسود وتقبيله وتطييبه

المسألة الخامسة: الحِكمة من تقبيله

المسألة السادسة: السجود على الحَجَر الأسود

المسألة السابعة: علامة الحَجَر الأسود (الخط البني)

المسألة الثامنة: سواد الحَجَر

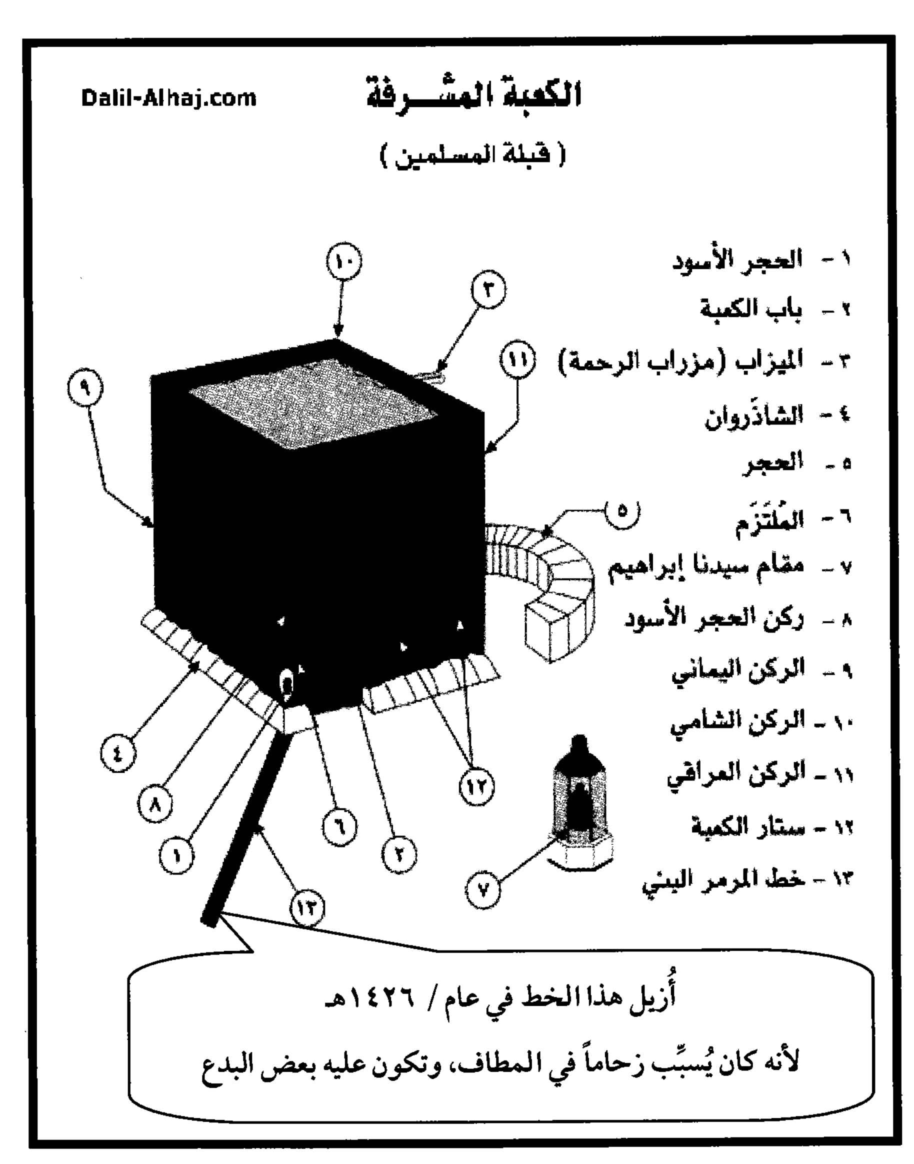
المسألة التاسعة: أركان الكعبة

المسألة العاشرة: الركن اليماني

المسألة الحادية عشرة: الملتزم والحطيم

المسألة الثانية عشرة: التمسّح بالكعبة وجدرانها

المسألة الثالثة عشرة: النافلة والفريضة داخل الكعبة


Dalil-Alhaj.com
الكعبة المشـــرفة
(قبلة المسلمين)
١ - الحجر الأسود
٢ - باب الكعبة
٣ - الميزاب (مزراب الرحمة)
٤ - الشاذَروان
٥ - الحجر
٦ - المُلتَزَم
٧ - مقام سيدنا إبراهيم
٨ - ركن الحجر الأسود
٩ - الركن اليماني
١٠ - الركن الشامي
١١ - الركن العراقي
١٢ - ستار الكعبة
١٣ - خط المرمر البني
أُزيل هذا الخط في عام / ١٤٢٦هـ
لأنه كان يُسبِّب زحاماً في المطاف، وتكون عليه بعض البدع

خريطة رقم (١٥)

المسألة الأولى : (سبب تسميتها بالكعبة)

سُميت بذلك لتكعيبها، أي: تربيعها. قاله: عكرمة، ومجاهد. وكل بيتٍ مربع فهو عند العرب: كعبة[(١)] .

وقيل: سُميت بذلك لنتوئها وبروزها.

وتُسمى الكعبة : (بيت الله)، لأنها محل تعظيم الله ـ ﷻ ـ، وأضافها الله إلى اسمه: تشريفاً وتعظيماً لها[(٢)].

المسألة الثانية : (بناء الكعبة)

ذكر بعض العلماء أن الكعبة بُنيت خمس مرات[(٣)]:

١- قيل: إن أول من بناها الملائكة، وقيل: أول من بناها آدم ـ عليه السلام ـ[(٤)].

٢- بناها إبراهيم ـ عليه السلام ـ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] قال القرطبي: أي أريناه أصله ليَبنيه، وكان قد دَرَس

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي (١ / ٢٩٤)، لسان العرب (١ / ٧١٨)، مثير الغرام ص (١٣٧)، شفاء الغرام (١ / ٢٠٦)، هداية السالك (٣ / ١٣٣٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٣٠٢)، وانظر: أسماء الكعبة في: مثير الغرام ص (١٣٧)، شفاء الغرام (١ / ٢٠٦)، هداية السالك (٣ / ١٣٣٦).

(٣) انظر: المجموع (٧ / ٤٧٦)، صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ٩٧)، القرى ص(٥١١) وما بعدها في الخلاف في أول من بنى البيت، وذكر بعض العلماء أنها بنيت عشر مرات، وقيل غير ذلك انظر: شفاء الغرام (١ / ١٤٧)، تاريخ مكة المشرفة (١١٤).

(٤) مثير الغرام ص (١٣٩)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٥٢).

بالطوفان وغيره، فلما جاءت مدة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنيانه، فجاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً، فبعث الله ريحاً فكشفت عن أساس آدم عليه السلام ، فرتَّب قواعده عليه .. اهـ

وقال ابن كثير: ... فإن ظاهر القرآن يقتضي أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أول من بناه مبتدأً، وأول من أسَّسه. اهـ [(١)] .

٣- بنتها قريش في الجاهلية، وحضر النبي ـ ﷺ ـ بناءها [(٢)]. وذكر ابن حجر – رحمه الله – حديثاً أخرجه عبدالرزاق والحاكم والطبراني ـ رحمهم الله ـ ذكر فيه وصف الكعبة في الجاهلية وفيه:

(وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة : ⊂⊐ .....) [(٣)].

٤- بناها عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ في آخر سنة ٦٤هـ، وفرغ من بنائها سنة ٦٥هـ [(٤)].

٥- بناها الحجاج بن يوسف، في خلافة عبد الملك بن مروان ، فرَدّها إلى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٦)، البداية والنهاية (٢/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه البخاري ح: رقم (١٥٨٢) ومسلم ح: رقم (٣٤٠) وانظر: تاريخ بناء الكعبة في فتح الباري (٣/ ٥١٣)، وما بعدها المجموع (٧/ ٤٧٦)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥١٦)، الاستذكار (٤/ ١٨٥).

(٤) أخرجه مسلم ح: رقم (١٣٣٣)، مثير الغرام ص (١٤١)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٧)، فتح الباري (٣/ ٥٢١).

ما كانت عليه سنة ٧٤هـ[(١)].

وعليه استقرَّ بناؤها إلى اليوم، قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ: ولا تزال هكذا ـ والله أعلم ـ إلى آخر الزمان إلى أن يخُرِّبها ذو السويقتين من الحبشة، كما ثبت ذلك في الصحيحين. اهـ

قال العلماء: ويُستحب تركها على ما هي عليه؛ لئلا تذهب حرمتها، وحكى ابن عبد البر وتبعه القاضي عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يُعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك، وقال: أخشى أن يصير ملعبةً للملوك. فتركه. ونصَّ على ذلك أيضاً: الشافعي ـ رحمه الله ـ.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ولم أقف في شيءٍ من التواريخ على أن أحداً من الخلفاء ولا من دونهم غيَّر من الكعبة شيئاً مما صنعه الحجاج إلى الآن، إلا في الميزاب والباب وعتبته، وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة، وفي سقفها، وفي سُلّم سطحها، وجُدِّد فيها الرخام ...... إلخ. اهـ[(٢)].

---

(١) انظر: صحيح مسلم ح: رقم (١٣٣٣)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٧).

(٢) المجموع (٧/ ٤٧٦)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٨)، فتح الباري (٣/ ٥٢٤). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٢٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٨٨)، هداية السالك (٣/ ١٣٣١)، فتح الباري (٣/ ٥٢٤).

المسألة الثالثة : (أحداث مرت بها الكعبة)

١- قصة أبرهة عندما أراد هدم الكعبة.

٢- إعادة قريش لبنائها ، قبل بعثة النبي - ﷺ -، وإخراجها الحِجْر من البيت، لما قَصُرت بهم النفقة.

٣- هدم عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - الكعبة، بعدما احترقت، فنقضها، وبناها على قواعد إبراهيم عليه السلام، وأدخل فيها الحِجْر، وجعل لها باباً شرقياً، وباباً غربياً، ملصقين بالأرض، كما سمع ذلك من خالته عائشة - رضي الله عنها-، وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعاً فزاد في طولها عشرة أذرع.

٤- لما قتل ابن الزبير - رضي الله عنه - أعاد الحجاج بناءها كما كان، بأمرٍ من عبدالملك بن مروان، سنة ٧٤ هـ [١].

٥- أخذ القرامطة للحَجَر الأسود سنة ٣٢٧هـ، ولما أخذوه حملوه على نحو أربعين بعيراً، فما حملوه على بعيرٍ إلا أهلكه الله، ومكث الحَجَر عندهم بضع عشرة سنة فأصابهم بلاءٌ عظيم، وأصاب رئيسهم الجذام ...إلخ القصة، فلمَّا أحضره بعض القرامطة قالوا للمسلمين في مكة: وهل أمِنتم أن نكون أتلفنا الحَجَر الأسود وجئناكم بشبهه من بعض الأودية؟ فقال بعض العلماء: إن الحَجَر الأسود له خاصيةٌ بأنه لا يَغطس في الماء إذا أُلقي فيه، ولا تعدُوا

---

(١) هداية السالك (٣/ ١٣٢٥) وما بعدها، شفاء الغرام (١/ ١٥٧ وما بعدها - ٣١١)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٧)، فتح الباري (٣/ ٥٢٤- ٥٢٥)، مفيد الأنام (١/ ٢٧١).

عليه النار. فاختبروه فكان كذلك.

٦- في سنة ١٠٣٩هـ سقط الجدار الشامي للكعبة على إثر سيل عظيم، فأعاد بناءه وترميمه السلطان العثماني مراد خان، سنة ١٠٤٠هـ.

٧- في سنة ١٣٧٧هـ تم ترميم سقف الكعبة لما كُشف عن خلل فيه، وذلك في عهد الملك سعود بن عبد العزيز.

٨- وفي سنة ١٤٠١هـ غُيِّر رخام الكعبة، وتم عمل بعض الترميمات اليسيرة، وذلك في عهد الملك خالد بن عبد العزيز.

٩- مشروع الترميم الكامل، في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد ابن عبد العزيز آل سعود، في عام ١٤١٧هـ.

وقد جرى على مرِّ التاريخ كثيرٌ من الأحداث المتعلقة بالكعبة، كالسيول العظيمة التي اجتاحت الكعبة، وكالاعتداء على الحَجَر الأسود، والترميمات الكاملة، والجزئية، وغيرها(١).

المسألة الرابعة : (الحَجَر الأسود وتقبيله وتطييبه)

ويُقال له:(الركن)، ويرتفع عن الأرض الآن (١١٠) م، وطوله نحو (٢٥) سم، وعرضه (١٧) سم، وكان قطعةً واحدة، وبناءً على الحوادث التي مرت عليه زمن القرامطة وغيرهم تكسَّر رأسه الظاهر، فالذي يظهر في زماننا

---

(١) انظر بعض الأحداث التي مرَّت بالكعبة، وما يتعلق بكسوتها مفصلاً، في فتح الباري (٣/ ٥٢٤-٥٢٥-٥٣٦-٥٣٨).

ونستلمه إنما هو ثماني قطع صغيرة مختلفة الحجم، أكبرها بقدر التمرة الواحدة، وأما باقيه فإنه داخل في بناء ركن الكعبة الشرقي. وكان ذرع الحَجَر الأسود عام ١٠٤٠هـ ـ وذلك في أثناء بناء الكعبة في زمن السلطان العثماني مراد الرابع ـ بطول نصف ذراع بذراع العمل (٤٦) سم، وعرضه ثلث ذراع، وسُمكه أربعة قراريط [(١)].

وأهل اليمن يُسمونه (المحيَّا) لأن الناس يحُيونه بالسلام، أما تسميته بـ(الحَجَر الأسعد): فبدعة.

ولا خلاف بين العلماء في استحباب استلام الحَجَر الأسود للطائف، وجماهيرهم على تقبيله.

وذكر الشيخ ابن عثيمين وغيره أن غير الطائف لا يشرع له تقبيله ولا استلامه؛ لأن التقبيل من سنن الطواف.

واتفق العلماء على أنه لا يُشرع تقبيل شيء من الأحجار ولا استلامه غير الحَجَر الأسود، والركن اليماني.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ:... فهذه ثلاثة أنواع صحَّت عن النبي ـ ﷺ ـ: تقبيله، وهو أعلاها، واستلامه وتقبيل يده، والإشارة إليه بالمحجن وتقبيله... اهـ [(٢)].

---

(١) عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي ص (٢١١).

(٢) المجموع (٨/ ١٣)، مرآة الحرمين (١/ ٢٦٤)، البحر العميق (٥/ ٢٥٤٢) مع الحاشية،=

والمراتب حسب الأسهل أربعة:

١- يستلمه، ويقبله، ويسجد عليه [١].

٢- يستلمه بيده، ويقبل يده.

٣- يستلمه بشيءٍ، ويقبل ذلك الشيء.

٤- يشير إليه بيده، ولا يقبل يده.

ويُقبِّل ما استلمه به، ولا يُقبِّل ما يشير به (على الصحيح)، ويُستحب أن لا يشير إلى القبلة بالفم إذا تعذَّرت كما ذكره الشافعية وغيرهم.

والإشارة تكون باليد اليمنى، كما أن المسح يكون باليد اليمنى كذلك، ولا تكون ـ كما يفعل العامة ـ كأنما يشيرون في الصلاة، وعند الإشارة يكون مستقبلاً الحَجَر، كما يكون عند المسح، فإن كان زحام، فلا حرج أن يُشير وهو ماشٍ [٢]. فإن شق التقبيل استلمه، لقول الرسول ـ ﷺ ـ لعمر ـ رضي الله عنه ـ: (يا أبا حفص إنك رجلٌ قوي فلا تُزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن

=مجموع الفتاوى (٣/ ٢٧٤)، جامع الفقه (٣/ ٤٥٢)، منسك الشنقيطي (١/ ٢٦٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٣٢٦)، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي ص (٢١١).

(١) سيأتي حكم السجود عليه، ودليله، قريباً.

(٢) المجموع (٨ / ٣٣)، المغني (٥ / ٢٢٧)، شرح العمدة (٣ / ٤٣٠)، الروض المربع (٥/ ٢٠٩- ٢١٠)، حاشية الروض (٤ / ٩٧)، مجموع فتاوى ابن باز(١٦/ ٦٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٢٦)، شرح حديث جابر (ص ٢٨).

وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبِّر وامض)؛ ولأن ترك الإيذاء واجب، والاستلام سنة، ولا يُترك الواجب لفعل سنة.

والاستلام معناه: أن يمسحه بيده اليمنى [(١)].

وكيفية تقبيله: أن يضع شفتيه على الحَجَر من غير صوتٍ يظهر للقبلة.

واستحبَّ بعض العلماء: أن يُخَفِّف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، لحديث ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ استقبل الحَجَر، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، والتفت فإذا هو بعمر بن الخطاب ﷺ يبكي فقال: (يا عمر هاهنا تسكب العبرات) [(٢)].

قال محب الدين الطبري - رحمه الله -: والعمل على هذا عند أهل العلم في كيفية التقبيل.. اهـ [(٣)].

قال الشافعي - رحمه الله -: تقبيله بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين. اهـ

وقال ابن حجر - رحمه الله -: المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته،

---

(١) منسك شيخ الإسلام ص(٥٥)، الروض المربع (٥/ ٢٠٨)، مفيد الأنام (١/ ٢٦٧)، وحديث ابن عمر ﷺ: رواه الشافعي وأحمد، وفي مفيد الأنام (١/ ٢٨١) قال: مرسلٌ جيد.

(٢) رواه ابن ماجه:(ح/ ٢٩٤٥)، وابن خزيمة: (ح / ٢٧١٢)، وغيرهما، وقال عنه الألباني: ضعيف جداً: الإرواء (١١١).

(٣) القرى ص (٢٨١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٠٦)، هداية السالك (٢/ ٨١٠)، حاشية الروض (٤ / ٩٥)، وانظر: المجموع (٨ / ١٣ - ٣٣).

ورَوى الفاكهي عن سعيد بن جبير قال: إذا قبَّلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء. اهـ

ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه. قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ... والظاهر أن ابن عمر ﷺ لم يَرَ الزحام عذراً في ترك الاستلام، وقد رَوى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال: (رأيت ابن عمر يُزاحم على الركن حتى يُدمى)، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك، فقال: (هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم).

ورَوى الفاكهي من طرق عن ابن عباس ﷺ كراهة المزاحمة، وقال: (لا يُؤذِي، ولا يُؤذَى). انتهى كلام ابن حجر.

ولا يُستحب للنساء استلام ولا تقبيل، إلا عند خُلو المطاف. ويستلم الحَجَر من أي جهة شاء، من جهة الباب أو أي جهة أخرى.

يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ : ويستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه، لأن ابن عمر ـ ﷺ ـ قال: كان رسول الله ـ ﷺ ـ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحَجَر، في كل طوافه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود. اهـ

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ..... أنه كلما حاذى الحَجَر الأسود استلمه بمحجنه وقبَّل المِحجن، فظاهره سنية تقبيل الحَجَر في كل طوفة كلمَّا حاذاه. اهـ

ويقول الشافعي ـ رحمه الله ـ: وهو في الأوتار آكد، لأنها أفضل. اهـ

ويقول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: وقد كان جماعة من السلف لا يستلمون الركن إلا في الوتر من الطواف، منهم: مجاهد وطاووس.. اهـ

وتطييب الحَجَر: فيه جناية على المُحرِمين، والطائفين؛ لأنهم: إما أن يقعوا في المحظور وهو مسّ الطيب، أو يتركوا المسح مع القدرة عليه[١].

المسألة الخامسة : (الحكمة من تقبيله)

يقول ـ ﷺ ـ: (إنما جُعل الطواف بالبيت، والصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) [٢].

والحكمة من الطواف ، والتقبيل ، واستلام الحجر أنها من عبادته تعالى، وكُلّ العبادات ذكر لله تعالى بالمعنى العام، وتقبيل الحَجَر عبادة، حيث يُقبِّل الإنسان حَجَراً لا علاقة له به سوى التعبد لله تعالى بتعظيمه، واتباع رسوله ـ ﷺ ـ في ذلك، كما ثبت أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال ـ حين قَبّل الحَجَر ـ: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ـ ﷺ ـ يقبلك ما قبلتك) [٣].

وأما ما يظنه بعض الجهال من أن المقصود بذلك التبرك به، فإنه لا أصل

---

(١) القرى ص (٢٨٣)، المجموع (٨/ ٣٥)، المغني (٥/ ٢٢٧)، الاستذكار (٤/ ٢٠٠)، جامع الفقه (٣/ ٤٥٢)، فتح الباري (٣/ ٥٥٦)، الروض المربع (٥/ ٢٠٩-٢١٥)، مفيد الأنام (١/ ٢٩١)، الشرح الممتع (٧/ ١٦٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣١٥) .

(٢) رواه أحمد (٦/ ٦٤- ٧٥- ١٣٩)، وأبو داود في المناسك (١٨٨٨)، والترمذي بنحوه في الحج (٩٠٢) وقال: حسن صحيح، والدارمي في المناسك (٢/ ٥٠)، وضعفه الألباني: ضعيف الجامع (٢٠٥٦).

(٣) رواه البخاري ح: رقم (١٥٩٧).

له، فيكون باطلاً[(١)].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: وهذا المسح والتقبيل المقصود منه طاعة رب العالمين، واتباع شرعه، ليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنين. اهـ

وخُصَّ الحَجَر بالتقبيل: لما ثبت في فضله، وأنه من الجنة[(٢)].

المسألة السادسة : (السجود على الحَجَر الأسود)

قال النووي ـ رحمه الله ـ: .. وَكَذَا يُسْتَحَبّ السُّجُود عَلَى الحَجَر أَيْضًا بِأَنْ يَضَع جَبْهَته عَلَيْهِ، فَيُسْتَحَبّ أَنْ يَسْتَلِمهُ ثُمَّ يُقَبِّلهُ، ثُمَّ يَضَع جَبْهَته عَلَيْهِ. هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الجُمْهُور، وَحَكَاهُ اِبْن المُنْذِر عَنْ عُمَر بْن الخَطَّاب وَابْن عَبَّاس وَطَاوُوسٍ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد، قَالَ: وَبِهِ أَقُول، قَالَ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ عَنْ النَّبِيّ ﷺ، وَانْفَرَدَ مَالِك عَنْ العُلَمَاء فَقَالَ: السُّجُود عَلَيْهِ بِدْعَة، وَاعْتَرَفَ القَاضِي عِيَاض المَالِكِيّ بِشُذُوذِ مَالِك فِي هَذِهِ المَسْأَلَة عَنْ العُلَمَاء. اهـ

قال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: الأحاديث الصحيحة ليس فيها السجود، وإنما فيها التقبيل والاستلام، أما الزيادة فهي محل نظر، جاءت عن ابن عباس

---

(١) من كلام الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله –: فتاوى علماء البلد الحرام ص (٣٦٣)، وانظر: مفيد الأنام (١/ ٢٦٨).

(٢) حاشية الروض (٤ / ٩٧)، فتاوى الشيخ: محمد بن إبراهيم (٥/ ١٢).

ﷺ مرفوعة وموقوفة، والأحاديث الصحيحة الثابتة تُخالف ذلك وأنه ﷺ كان يقبِّل فقط من غير أن يضع وجهه على الحَجَر. اهـ [(١)].

المسألة السابعة : (علامة الحَجَر ـ الخط البُنِّي ـ)

في بداية القرن الخامس الهجري أُحدث خط بني، يبدأ محاذيا للحجر الأسود، ويمتد إلى جهة باب الصفا في سعة أرض المطاف، وكان خطاً، ثم جُعل خطين، ثم أُعيد خطاً واحداً بلون بني متميز عن الرخام الأبيض لأرض المطاف، ثم أزيل هذا الخط مؤقتاً في صيف عام ستة وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة للنظر في جدوى إزالته في التخفيف من الزحام عليه وإزالة البدع التي أحدثت من جرائه كالوقوف عليه والصلاة عليه ...إلخ، ثم أُزيل بالكلية في نهاية عام ١٤٢٦هـ [(٢)]. وتمَّ الاقتصار على النور الأخضر في الدور الأرضي، واللوحة الإرشادية في الدور الأول والسطح .

المسألة الثامنة : (سواد الحَجَر)

قيل عن الحجر: إنه كان أبيضَ، نزل به آدم من الجنة إلى الهند، فأتى به جبريل ـ عليه السلام ـ من الهند لإبراهيم ـ عليه السلام ـ لما بَنَى البيت. والسواد: على الظاهر

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٦)، المدونة (١/ ٣٩٧)، المجموع (٨/ ٣٢ - ٣٣)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٧٩)، المغني (٥/ ٢٢٥)، هداية السالك (٢/ ٨١١)، حاشية الروض (٤ / ٩٦)، شرح كتاب الحج من البلوغ للشيخ ابن باز.

(٢) للمزيد من الكلام حول هذا الخط انظر: كتيب العلامة الشرعية لبداية الطواف ونهايته، للشيخ بكر أبو زيد.

من الحجر، أما بقية جرمه فهو على ما هو من البياض. ورُوي عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: (نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسوَّدته خطايا بني آدم)[1].

---

(١) قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ٢٣٠): أخرجه الترمذي (١ / ١٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٢٧١ / ١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٥٥ / ١ ٢)، وكذا أحمد (١ / ٣٠٧ و ٣٢٩ و ٣٧٣)، والخطيب في التاريخ (٧/ ٣٦٢) من طرق عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ به . و قال الترمذي: « حديث حسن صحيح ». و قال: " اللبن " مكان "الثلج "، و هو شاذ عندي لمخالفته للفظ الجماعة. وأخرج الطرف الأول منه النسائي في الصغرى (٢ / ٣٦) والكبرى أيضا (٨٧/ ٢) من الوجه المذكور. قلت: و رجال إسناده ثقات رجال البخاري، إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، لكنه لا بأس به في المتابعات والشواهد، فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي الجنيد: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير بلفظ: " الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة، و إنما سوَّدته خطايا المشركين، يُبعث يوم القيامة مثل أحد، يشهد لمن استلمه و قبله من أهل الدنيا ". و هذه متابعة قوية من ابن خثيم، لكن في الطريق إليه أبو الجنيد هذا - واسمه الحسين بن خالد - قال ابن معين: " ليس بثقة". و قال ابن عدي: " عامة حديثه عن الضعفاء ". قلت: شيخه هنا حماد بن سلمة وهو ثقة، وقد رواه جماعة من الثقات عن حماد عن عطاء بن السائب به كما تقدم. أخرجه أحمد و غيره ممن سبق ذكرهم. فهذا يدل على وهم أبي الجنيد على حماد حين رواه عنه عن ابن خثيم خلافا لرواية الجماعة، فروايته منكرة، سندا ومتنا. و للطرف الأول منه شاهد من حديث أنس مرفوعا، بلفظ: "الحجر الأسود من حجارة الجنة ". أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (ص٢٧٥) والطبراني في "الأوسط " (١ / ١١٨ / ١)، والبيهقي في "السنن" (٥ / ٧٥)=

واعترض بعض الملاحدة وقال: ما سوَّدته خطايا المشركين فينبغي أن يبيِّضه توحيد المسلمين.

وعنه جوابان: الأول: قال ابن قتيبة ـ رحمه الله ـ: أنه لو شاء الله لكان ذلك، ثم قال: أما علمت أيها المعترض أن السواد يَصبغ ولا يَنصبغ، والبياض ينصبغ ولا يصبَغ. اهـ فقال فيه المعترض: إن الشيب أيضاً مثل السواد يَصبغ[1].

والثاني: قاله المحب الطبري وابن الجوزي ـ رحمهم الله ـ وهو أن بقاءه أسود فيه عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثَّرت في الحجر بالسواد، فتأثيرها في القلوب أشدُّ وأعظم[2].

= من طريق شاذ بن فياض: حدثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عنه. و قال العقيلي معللا: «ويُروى عن أنس موقوفاً ». و بينه ابن أبي حاتم، فقال في « العلل » (١ / ٢٧٦) عن أبيه : «أخطأ عمر بن إبراهيم، ورواه شعبة وعمرو بن الحارث المصري عن قتادة عن أنس، موقوف» . قلت : أخرجه أحمد (٣ / ٢٧٧) عن شعبة به موقوفا. وإسناده صحيح، و هو في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي، فلا جرم أن الإمام أحمد أودعه « المسند » ! و في معنى سائر الحديث حديث رافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يرفعه: « إن الركن و المقام من ياقوت الجنة، و لولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاء ما بين المشرق و المغرب، وما مسهما من ذي عاهة و لا سقم إلا شفي » . أخرجه البيهقي بإسناد جيد، وأخرجه الترمذي وغيره من طريق أخرى مختصرا، وهو مخرج في « المشكاة » (٢٥٧٩). اهـ .

(١) القرى ص (٢٩٥)، مثير الغرام ص (١٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٩٦)، فتح الباري (٣/ ٥٤١)، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي ص(٢١١).

(٢) القرى ص (٢٩٥)، مثير الغرام ص (١٤٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٩٦)،=

قال (المحب): وأشد من هذا الجواب: ما تضمَّنه حديث ابن عباس ﷺ[(١)] فقد أجرى الله تعالى العادة: أن من يرى ما كان في الجنة فيُحرَّم على النار، ولكن سَتَرَ الله زينته من الظَّلَمة، فجعل السَّواد كالمانع من رؤية الزينة. اهـ

قال الحافظ: فإذا ثبت فهذا هو الجواب قلت(الحافظ) أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف والله أعلم.اهـ[(٢)] .

المسألة التاسعة : (أركان الكعبة)

اليمانيان : هما الحَجَر الأسود والركن اليماني، ويُسمى الحَجَر الأسود (الركن اليماني) ويُقال لهما: اليمانيان، وما ورد من أنه ـ ﷺ ـ قبَّل الركن اليماني ووضع خدَّه عليه ـ إن صح ـ فالمراد الحَجَر الأسود؛ لكونه يُقال له: الركن اليماني قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ومنها (يعني أوهام الناس في حجته ـ ﷺ ـ) وهم من زعم أنه ـ ﷺ ـ كان يُقبِّل الركن اليماني في طوافه، وإنما ذلك الحَجَر

=مثير الغرام ص (١٤٦)، فتح الباري (٣/ ٥٤١)، وذكر هذا المعنى (السيوطي) أيضاً. انظر: هداية السالك (١/ ١٥٨)، مفيد الأنام (١/ ٢٦٨).

(١) رواه النسائي (٥/ ٢٢٦)، والترمذي وقال الترمذي: حسن صحيح (٨٧٧)، ورواه ابن خزيمة (٢٧٣٣)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٧٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٣، ١٤٦). وذكر ابن حجر له طريقاً أخرى وقال: (يتقوى بها) فتح الباري (٣/ ٥٤٠)، وصحَّحه الألباني المشكاة (٢٥٧٧).

(٢) القرى ص (٢٩٥)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ١٩٦- ١٩٧)، شفاء الغرام (١/ ٢٧٤)، فتح الباري (٣/ ٥٤١).

الأسود، وسمَّاه اليماني لأنه يطلق عليه وعلى الآخر: اليمانيان. فعبّر بعض الرواة عنه باليماني منفرداً. اهـ

ويُقال للحَجَر الأسود مع الركن الذي يلي الحِجْر من ناحية الباب: (العراقيان)، ويُقال للركنين اللذين يليان الحِجْر: (الشاميان)، ويُقال للركن اليماني والذي يلي الحِجْر من ظهر الكعبة: (الغربيان)(١).

وللركن الأسود فضيلتان: كون الحَجَر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وللركن اليماني فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد إبراهيم، وليس للشاميَّين شيءٌ من الفضيلتين، فالسنة في الحجر الأسود: استلامه وتقبيله، والسنة في الركن اليماني: استلامه، وعدم تقبيله، والسنة أن لا يُقبَّل الشاميان، ولا يُستلمان. فخُصَّ الأسود بالتقبيل مع الاستلام لأن فيه فضيلتين، واليماني بالاستلام لأن فيه فضيلةً واحدة، وانتفت الفضيلتان في الشاميين. وأما قول معاوية ـ رضي الله عنه ـ: (ليس شيء من البيت مهجوراً)، وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن. فهذا مذهبهما ـ رضي الله عنهما ـ لم يروياه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بل أخذاه باجتهادهما، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد خالفهما فيه: ابن عمر وابن عباس وجمهور الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

وقد طاف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مع معاوية فقال معاوية: ليس شيءٌ من البيت مهجوراً. فقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾

---

(١) المجموع (٨/ ٣٤)، زاد المعاد (٢/ ٢٢٥- ٢٢٦- ٣٠٥)، مفيد الأنام (١/ ٢٧٣).

[الأحزاب: ٢١] فقال معاوية: صدقت.

فالصواب أنه لا يُسن استلام الركنين الشاميين، وأما قول معاوية فقد أجاب عنه الشافعي - رحمه الله - فقال: لم يَدَّعِ أحدٌ أن عدم استلامهما هجرٌ للبيت، لكنه استلم ما استلم رسول الله - ﷺ -، وأمسك ما أمسك عنه.

وقال ابن عمر - رضي الله عنه - لما ذكر قول عائشة - رضي الله عنها - في بناء الكعبة على قواعد إبراهيم - عليه السلام - قال:(لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - ﷺ - ما أرى رسول الله - ﷺ - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحَجَر إلا أن البيت لم يُتمَّم على قواعد إبراهيم - عليه السلام -).

وقال ابن تيمية - رحمه الله -: ولا يَسْتلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين، دون الشاميين. فإن النبي - ﷺ - إنما استلمهما خاصة، لأنهما على قواعد إبراهيم، والآخران هما في داخل البيت، فالركن الأسود يُستلم ويقبل، واليماني يُستلم ولا يُقبل، والآخران لا يُستلمان ولا يُقبلان. اهـ

قال القاضي - رحمه الله -: وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يُستلمان. وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب. اهـ

قال ابن حجر - رحمه الله -: .. وقد أخرج الأزرقي في (كتاب مكة) فقال: إن ابن الزبير لما كان في بناء البيت وأدخل فيه من الحِجْر ما أُخرج منه وردَّ الركنين على قواعد إبراهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة، فلم يَزَل البيت على بناء ابن الزبير، إذا طاف الطائف استلم

الأركان جميعها حتى قُتل ابن الزبير.اهـ وقال الداودي ـ رحمه الله ـ: ظن معاوية أنهما ركنا البيت الذي وُضع عليه من أول، وليس كذلك. اهـ

(ثم قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ): والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر. اهـ[1].

المسألة العاشرة : (الركن اليماني)

هو ركن الكعبة المشرفة الواقع في الجنوب الغربي منها، ويسمى الركن اليماني لأنه باتجاه اليمن، ومما يميزه: أنه على القواعد الأولى للبيت التي رفعها إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وإسماعيل ـ عليه السلام ـ.

وكان ـ ﷺ ـ يستلمه بلا ذكر في طوافه، ويمسحه بيده الشريفة من غير تقبيل له، ولا تقبيلٍ ليده بعد استلامه، ولم يثبت عنه ـ ﷺ ـ ذلك، فجمهور أهل العلم أنه لا يُقبَّل ولا يُشار إليه، فترك تقبيله والإشارة إليه هو السنة.

واستلامه سنة: عند مالك والشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة: ليس بسنة.

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ: الركن اليماني يُستلم بدون تقبيل، يُستلم باليمنى ويقول: بسم الله والله أكبر. اهـ كما ورد من أنه ﷺ كان إذا استلم الركن اليماني

---

(١) الاستذكار(٤/ ١٩٩)، المجموع (٨/ ٣٤-٣٥)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٤)، منسك شيخ الإسلام (٥٤-٥٥)، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (٢/ ٨٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٧ – ٢٧/ ١٠٧)، فتح الباري (٣/ ٥٥٣-٥٥٤). وانظر: المغني (٥ / ٢٢٥ ـ ٢٢٧)، والحديث: رواه البخاري: ح رقم (١٥٨٣).

قال: (بسم الله والله أكبر)[١].

المسألة الحادية عشرة : (الملتزم ، والحطيم)

روى البيهقي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب[٢]، وكان يقول: ما بين الركن والباب يُدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه[٣].

وذرعه كما قال الأزرقي في أخبار مكة أربعة أذرع أي: حوالي مترين . ويُقال له: (المدعى ـ والحطيم ـ والملتزم ـ والمتعوذ). والوقوف في الملتزم: مذهب الشافعي وغيره.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وأما الحطيم فقيل فيه أقوال):

---

(١) مثير الغرام ص (١٤٦)، المجموع (٨/ ٣٨)، المغني (٥ / ٢٢٦)، الإفصاح (١/ ٢٧٨)، شرح العمدة (٣/ ٤٤٦)، زاد المعاد (٢/ ٢٢٥)، الروض المربع (٥/ ٢١٦)، حاشية الروض (٤ / ١٠٢)، مفيد الأنام (١/ ٢٩١)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، والحديث: رواه البيهقي ٥/ ٧٩) موقوفاً على ابن عمر كما قال الحافظ في (تلخيص الحبير)، وسنده صحيح.

(٢) شفاء الغرام (١/ ٣١٧)، المغني (٥/ ٣٤٢)، منسك شيخ الإسلام ص (٨٧)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٨)، حاشية الروض (٤/ ١٨٦).

(٣) البيهقي في الكبرى (٥/ ١٦٤) في الحج باب: الوقوف في الملتزم، زاد المعاد (٢/ ٢٩٨)، وانظر: القرى ص(٣١٥) فما بعدها، حاشية الروض (٤/ ١٨٦)، وهداية السالك (١/ ٦٨) فما بعدها حيث أطال الكلام على الملتزم، وذكر عدداً من العلماء والصالحين بأسمائهم دعوا الله في الملتزم فاستجاب الله لهم، وذكر كثيراً من الأحاديث في فضله والدعاء عنده.

أحدها: أنه ما بين الركن والباب، وهو: الملتزم.

وقيل: هو جدار الحِجْر؛ لأن البيت رُفع وتُرك هذا الجدار محطوماً.

والصحيح: أن الحطيم هو (الحِجْر) نفسه، وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه واحتج عليه بحديث الإسراء قال: (بينا أنا نائم في الحطيم، وربما قال: الحِجْر) قال ابن القيم: وهو حطيم: بمعنى محطوم كقتيل بمعنى مقتول.اهـ .

وعلى القول بأنه (الملتزم) فيسمى الحطيم: لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه، ويحطم بعضهم بعضاً.

وأكثر أهل اللغة على أن الحطيم: ما بين الباب وزمزم.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:... وإن أحب أن يأتي الملتزم، وهو ما بين الحَجَرِ الأسود والباب فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو، ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك. اهـ

واستحب الشافعي: أن يُلصِق الداعي بطنه وصدره بحائط البيت، ويبسط يديه على الجدار، فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحَجَر الأسود، ويدعو بما أحب.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: وجاء في فضل هذا الالتزام واستحباب الدعاء فيه أحاديث، حتى إنه مروي بذلك مسلسل من المسلسلات إلى عطاء، فيقول الراوي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: إني دعوت ربي دعوة فأعطانيها. إلى الآن، وأنا (الشيخ ابن إبراهيم) دعوت الله عند الملتزم دعوة

هامّة شاقّة فاستجيب لي هذه السنة فأُعطيتها، وليست أهميتها طلب دنيا. المقصود مما يتعلق به وأن فيه مسلسلاً. اهـ[١] .

المسألة الثانية عشرة : (التمسُّح بالكعبة وجدرانها)

يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله -: التمسح بجدران الكعبة أو بالكسوة أمرٌ لا يجوز، ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي - ﷺ -، وإنما قبّل الحَجَر الأسود، واستلمه، واستلم جدران الكعبة من الداخل لما دخل الكعبة، ألصق صدره، وذراعيه، وخده في جدارها، وكبَّر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل - ﷺ - شيئاً من ذلك فيما ثبت عنه، وإن كان هناك رواية أنه التزم الملتزم بين الركن والباب، ولكن في إسنادها نظر، وفعله بعض الصحابة، والملتزم لا بأس به، وهكذا تقبيل الحجر سنة. اهـ

ويقول الشيخ : محمد العثيمين - رحمه الله -: وعليه فإذا مسح الإنسان أي ركن من أركان الكعبة، أو جهة من جهاتها غير الركن اليماني، والحَجَر الأسود فإنه يُعتبر مبتدعاً... والذين يتمسكون بأستار الكعبة، ويدعون طويلاً عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة، ينبغي بل يجب على طالب العلم أن يُبين هذا،

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢/ ٣٦٨-٣٧١ -٣٩٥)، تهذيب السنن (٢/ ٣٨٥)، القاموس المحيط (١٠١٠) (ح-ط-م) ، شفاء الغرام (١/ ٣١٨)، القرى ص (٣١٤)، هداية السالك (٢/ ٩٣١)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٨)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٤٢)، حاشية الروض (٤/ ١٨٦)، فتاوى ورسائل: محمد بن إبراهيم (٦/ ١٢٥)، فقه العبادات ص (٣٣٠).

وأنه ليس من هدي النبي ـ ﷺ ـ، وأما الالتزام بين الحَجَر الأسود وبين باب الكعبة، فهذا قد ورد عن الصحابة ـ ﷺ ـ فعله، ولا بأس به، لكن مع المزاحمة، والضيق كما يُشاهد اليوم لا ينبغي للإنسان أن يفعل ما يتأذى به، أو يؤذِي غيره في أمر ليس من الواجبات(١).

المسألة الثالثة عشرة : (النافلة والفريضة داخل الكعبة)

صلاة النافلة داخل الكعبة مستحبة إذا تيسرت من دون كلفة ولا مشقة، ولا إيذاء أحد، فقد دخل النبي ـ ﷺ ـ وصلى فيها كما ثبت هذا في الصحيحين (أنه ـ ﷺ ـ دخل الكعبة عام الفتح وصلى فيها ركعتين)(٢) . وحكى القرطبي عدم وجود خلاف بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة .

والصحيح أنه لم يدخل النبي ـ ﷺ ـ الكعبة لا في حجة ولا في عمرة كما ذكر ذلك القرطبي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم، بل دخلها عام الفتح، ويكفي الإنسان أن يُصلي في الحِجْر فإنه من البيت، والسنة إذا دخلها أن يُصلي ركعتين، ويكبِّر في نواحيها، ويدعو الله ما تيسر من الدعاء، لاسيما

---

(١) فتاوى هيئة كبار العلماء (١/ ٤٩٣)، فقه العبادات ص (٣٢٩)، مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي (٣/ ١٤٣)، فتاوى أركان الإسلام ص (٥٤٨)، الأخبار العلمية ص (١٧٦)، وانظر كلام شيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٩٧-١٢١)، والشيخ محمد بن إبراهيم في: الفتاوى (٥ / ٢٤١).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الصلاة) ح: رقم (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الحج ح: رقم (١٣٢٩)، وانظر تفسير القرطبي (٢/ ١١٦) .

جوامع الدعاء، فإذا دخل مع الباب جعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه، لفعله ﷺ. ويصح أن يُصلي في أي نواحيها، كما ذكره نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه[١].

وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول الكعبة من مناسك الحج والعمرة. وضعَّفه؛ لأن النبي - ﷺ - إنما دخلها عام الفتح ولم يكن حينئذٍ محُرِماً[٢].

أما صلاة الفريضة: فالجمهور (كأبي حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم) : على صحتها داخل الكعبة .

قال ابن حجر : وعن ابن عباس - رضي الله عنه -: لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلَّله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيُحمل على استقبالها جميعها. وقال به بعض المالكية، والظاهرية، وابن جرير الطبري...

إلى أن قال ابن حجر: وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل ، وقيَّده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تُشرع فيه جماعة. اهـ .

فالأحوط عدم أداء الفريضة في الكعبة، أو في الحِجْر، لأن النبي - ﷺ - لم يفعل ذلك، ولأن بعض أهل العلم قالوا: إنها لا تصح في الكعبة، ولا في

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح رقم (٤٦٦ ، ٥٠٦).

(٢) المجموع (٨/ ٢٦٩)، هداية السالك (٢/ ٩٣٣-٩٣٥)، الاستذكار (٤/ ١٨٩)، المغني (٥/ ٤٦٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٦٨- ١٤٥)، منسك ابن تيمية (ص٩١)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٦-٢٩٨)، فتح الباري (٣/ ٥٤٤-٥٤٥)، فتاوى هيئة كبار العلماء (١/ ٢٣٩).

الحِجْر؛ لأنه من البيت[١].

المسألة الرابعة عشرة : (وضع الرجلين تجاه الكعبة)

ليس على الإنسان حرج إذا نام ورجلاه في اتجاه الكعبة[٢].

المسألة الخامسة عشرة : (الشاذروان)

الشَّاذَرْوَانُ: لفظٌ معرَّب، وهو بِفَتْحِ الذَّالِ، ما فَضُل من حائط الكعبة وتُرِكَ مِنْ عَرْضِ الأَسَاسِ خَارِجاً، وَيُسَمَّى تَأْزِيرًا؛ لأَنَّهُ كَالإِزَارِ لِلبَيْتِ.

قال في مفيد الأنام: قالَ في المطلع: الشاذروان: القدر الذي تُرك خارجاً عن الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض، قدر ثلثي ذراع، والذراع أربع وعشرون أصبعاً، وهو جزء من الكعبة نقصته قريش، وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحَجَر الأسود، وهو في هذا الزمان قد صُفِّح[٣]، فصار يَعْسُر الدَّوس عليه، فجزى الله فاعل الخير خيراً. اهـ

قلت (الشيخ عبد الله الجاسر): وفي هذا الزمن قد بقي الموضع الذي جهة باب الكعبة، والملتزم لم يُصفّح مراعاةً لتسهيل الالتزام، فيما يظهر لي والله أعلم . اهـ

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ١١٦) ، المجموع (٨/ ٢٦٩)، فتح الباري (٣/ ٥٤٥)، الروض المربع (٥/ ٢٢٠)، حاشية الروض (٤ / ١٦٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٣٢-٤٣٣).

(٢) فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٢/ ٩٧٦)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢٤ / ٥٧)، وذكر في هداية السالك استحباب أن يكون وجهه إلى الكعبة إذا جلس: هداية السالك (٢/ ٩٣١).

(٣) صَفّح الشيء: جعله عريضاً. القاموس الفقهي (١/ ٢١٣).

وكان الشاذَروان كالعتبة للباب ويَسهُل الطواف عليه، لكنه لما صُفِّح أصبح يَعْسُر الطواف عليه، وقيل: إن أول من وضع الشاذَروان هو عبد الله بن الزبير ﷺ على قواعد إبراهيم ـ عليه السلام ـ؛ لحماية جدار الكعبة المشرفة من تسرب المياه إليها، ولربط حبال ستارة الكعبة في حلقاته المثبتة فيه لهذا الغرض، ولإبعاد أجساد الطائفين عن الاحتكاك بستارة وجدار الكعبة، كي لا تتضرر أجسادهم ولا يسرع التلف إلى ستارة الكعبة. وقد صُفّح باجتهاد من المُحب الطبري في تسنيمه. وذكر ابن جماعة ـ رحمه الله ـ عن والده (أنه رآه سنة ست وخمسين وستمائة وهو مصطبة تطوف عليها العوام، وأنه رآه سنة إحدى وستين وقد بُني عليه ما يمنع من الطواف عليه، على صفته اليوم)[١].

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: والشاذَروان ليس من البيت، بل جُعل عماداً له.اهـ[٢].

وكونه ليس من البيت هذا رأي الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية، واختيار ابن جماعة، فعلى رأيهم: يجوز الطواف عليه.

وعلى رأي من يرى أنه من البيت، وأوجب أن يكون الطائف خارجاً عن الكعبة والحِجْر والشاذروان، وهم الجمهور، قالوا: لو كان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه لأن معظمه خارج البيت، ولو طاف عليه لم

---

(١) المغني (٥/ ٢٣١)، شفاء الغرام (١/ ١٨٣)، هداية السالك (٢/ ٧٨٧)، المصباح المنير (ش-ذ-ر)، معجم لغة الفقهاء (١/ ٢٥٥)، حاشية الروض (٤/ ١٠٨)، مفيد الأنام (١/ ٢٨٧).

(٢) الأخبار العلمية ص(١٧٥)، هداية السالك (٢/ ٧٨٨).

يصح طوافه لأنه (الشاذروان) من الكعبة[١].

المسألة السادسة عشرة : (الحِجْر)

الحِجْر: بكسر الحاء وسكون الجيم، هو الجزء الواقع شمال الكعبة، على شكل نصف دائرة (تقريباً)، وهو جزءٌ من الكعبة. وسُمي حِجْراً لأنه حُجِرَ، أي: اقتُطع من الأرض بما أُدير عليه من البنيان. وقيل: لأن قريشاً حَجَرت على مواضع أساس إبراهيم ـ ﷺ ـ، بعد أن قَصُرت بهم النفقة عن إكمال البناء تاماً. وسبق أن من العلماء من يعتبر الحِجر هو الحطيم.

ولم يثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أن إسماعيل ـ ﷺ ـ مدفونٌ بالحِجْر، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وأما قبور الأنبياء: فالذي اتفق عليه العلماء هو: قبر النبي محمد ـ ﷺ ـ فإن قبره منقول بالتواتر ..، وأما قبر الخليل ـ ﷺ ـ فأكثر الناس على أن هذا المكان المعروف هو قبره، وأنكر ذلك طائفة، وحُكي الإنكار عن مالك، وأنه قال: ليس في الدنيا قبر يعرف إلا قبر نبينا ـ ﷺ ـ. اهـ

وذكر كثيرٌ من العلماء أن إسماعيل ـ ﷺ ـ دُفن في الحِجْر عند قبر أمه هاجر. والروايات الواردة في هذا الباب كلها ضعيفة، لا يصح شيء منها، ويدل على نكارتها أن كبار الصحابة شهدوا بناء قريش وحفر أساس الكعبة آنذاك،

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٤)، مواهب الجليل (٣/ ٧٠)، هداية السالك (٢/ ٧٩١)، المغني (٥ / ٢٣١)، الإنصاف (٤/ ١٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٢١). وانظر: الباب الثاني. وفيه أحكام الطواف.

ولم يُحَدِّث أحدٌ منهم أنه رأى أثر قبر، ولو كان ذلك ثابتاً لما كان لنا أن نطأ موضع القبر لأن النبي - ﷺ - نهى عن وطء القبور والقعود عليها. ولذلك ليس لتسميته: حِجْر إسماعيل أصلٌ صحيح.

وليس كله من البيت، بل إذا ابتدأ انحناء الجدار فخارج البيت، قال ابن تيمية - رحمه الله -: والحِجْر أكثره من البيت، من حيث ينحني حائطه... اهـ، وبما أن الحِجْر من البيت (أو أكثره من البيت) فإن أجر الصلاة فيه كأجر الصلاة في البيت[1].

قال ابن الصلاح - رحمه الله -: قد اضطربت فيه الروايات ، ففي الصحيحين: (الحِجْر من البيت)، ورُوي: ستة أذرع أو نحوها، وروي: خمسة أذرع، ورُوي: قريباً من سبع. قال: وإذا اضطربت الروايات تعيَّن الأخذ بأكثرها، والموجود في عصرنا هذا أكثر من سبعة أذرع بكثير، فقد بلغ تسعة أذرع. اهـ

وقال ابن حجر - رحمه الله - عن كلام ابن الصلاح هذا: إن الجمع بين المختِلف منها ممكن، وهو أَوْلى من دعوى الاضطراب.اهـ

---

(١) تاريخ مكة المكرمة ص (٥١)، المجموع (٨/ ٢٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢١ -١٢٢) (٢٧/ ٤٤٤)، منسك شيخ الإسلام (ص ٩١)، فتح الباري (٣/ ٥١٨)، الروض المربع (٥/ ٣٢٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٤٣٢-٤٣٣)، الشرح الممتع (٧/ ٢٥٤).

وذكر ابن حجر الروايات.. ثم قال: وكلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة ، وذكر بأن رواية (خمسة أذرع): شاذة. والجمهور: على أنه ستة أذرع نبوية.اهـ

والآن ذرع ما بين جدار الكعبة المسامت للحِجْر إلى الحدِّ المنحني من الحِجْر: تسعة أذرع بذراع اليد، وهذا فيه زيادةٌ كثيرة عن الستة الأذرع، ويدلُّ هذا على أن بناء الحِجْر قد تغيَّر عما كان عليه فيما مضى، بهذه الزيادة المذكورة[1].

المسألة السابعة عشرة : (استقبال الحِجْر في الصلاة)

ذهب الحنابلة وهو قولٌ عند المالكية إلى أنه يجوز استقبال الحِجْر في الصلاة إذا كان المصلي خارج الحِجْر، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً، أما إذ كان المصلي في داخله فلا يصح الفرض فيه، كصلاته في داخل البيت.

وإذا استدبر الكعبة واستقبل الحِجْر لم يصح (على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة بل خارجة عنها).

والأصح عند الشافعية، وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية، أن

---

(١) المجموع (٨/ ٢٥)، هداية السالك (٢/ ٧٨٦)، فتح الباري (٣/ ٥١٩-٥٢٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٠٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٤٩). وانظر المسألة مفصلة في: القرى (٥٠٨) وما بعدها، تاريخ الكعبة المعظمة ص (٢٠١-٢٠٢). وسبق الخلاف في قَدْرِ الذراع في: مبحث المواقيت.

المصلي إذا استقبل الحِجْر ولم يستقبل الكعبة، لم تصح صلاته[١].

المسألة الثامنة عشرة : (ميزاب الكعبة)

أول من وضع لها ميزاباً قريش سنة (٣٥) من ولادة النبي - ﷺ -، حيث كانت قبل ذلك بدون سقف، وفي عهد عبد الله بن الزبير - ﷺ - عندما بنى الكعبة عمل لها ميزاباً، وجَعَل مَصَبَّه على الحِجْر كما فعلت قريش، وأمر الوليد بن عبد الملك بتلبيس ميزاب الكعبة بالذهب من داخله وخارجه، ثم عُمل ميزاب آخر، ثم آخر ....، حتى جاء عهد السلطان العثماني عبد المجيد فأمر بصنع ميزاب جديد للكعبة من الذهب الخالص أرسله من أسطنبول في سنة ١٢٧٦هـ، ويزن حوالي خمسين رطلاً، وهو آخر ميزاب صنع للكعبة المشرفة قبل العهد السعودي[٢].

المسألة التاسعة عشرة : (أطوال الكعبة)

يقول ابن جماعة - رحمه الله -: وحرَّرت أنا ارتفاعها، ومقدار مابين أركانها، وغير ذلك، لما كنت مجُاوراً بمكة سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة، فكان ارتفاعها من أعلى الملتزم إلى الأرض الشاذروان: ثلاثة وعشرين ذراعاً ونصف ذراع وثلث ذراع، وبين الركن الذي فيه الحجر الأسود وبين الركن

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ١٠٢)، هداية السالك (٢/ ٩٤٢)، فتح الباري (٣/ ٥٤٥).

(٢) عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي (ص٢١٢ - ٢١٣).

الشامي ويقال العراقي من داخل الكعبة: ثمانية عشر ذراعاً وثلث وربع وثمن، ومن خارجها: ثلاثة وعشرون ذراعاً وربع ....إلخ. اهـ [١] .

قال في مرآة الحرمين: وفي جدار الكعبة الشرقي ميل إلى الشمال بنحو: عشرين درجة، وكذلك يميل جدارها الشمالي إلى الشرق عشرين درجة أيضاً.

ومساحة الكعبة بالأمتار في قياسات حديثة كالتالي: ارتفاعها: ١٤م، وطولها من جهة الملتزم ١٢,٨٤م، وطولها من جهة الحطيم (الحِجْر) ١١,٢٨م وما بين الركنين ١١,٥٢م .

ويرتفع بابها عن الأرض بنحو مترين، ويرتفع الحَجَر عن الأرض متراً ونصف.

وما حصل من الفرق بين المؤلفين في ارتفاع الكعبة عن الأرض بسبب تغير ارتفاع أرض المطاف، وبعضهم يذكر أطوالها من الداخل[٢] .

المسألة العشرون : (استقبال الكعبة)

تجب إصابة عين الكعبة لمن كان داخل المسجد الحرام، وكلما تباعد فتكفيه الجهة، ولو صلى على سطح الكعبة أو إلى بابها وهو مفتوح، فعند

---

(١) هداية السالك (٣/ ١٣٣٤)، وانظر ذلك مفصلاً في: تاريخ مكة للأزرقي (١/ ٣٠٤ - ٣٠٧)، وفي شفاء الغرام (١/ ١٧٦).

(٢) تاريخ مكة للأزرقي (١/ ١٠)، مرآة الحرمين (١/ ٢٦٣)، الأعلام في القرآن (١/ ٨١ - ١٩٨)، البحر العميق (٥/ ٢٥٣٧-٢٥٣٩) مع الحاشية.

الشافعية والحنابلة أنها تصح إذا كان أمامه عتبة من الكعبة يستقبلها، والشافعية قدَّروا العتبة بثلاثة أذرع فأكثر، فإن قل فلا تصح عندهم.

ولو صلَّى إلى الكعبة على جبل أبي قبيس صحَّت صلاته عند الأئمة الأربعة، لأنه يُعدُّ مستقبلاً[1].

المسألة الحادية والعشرون : (أول من أدار الصفوف حول الكعبة ، وفرَّق بين الرجال والنساء في الطواف)

قيل: إن أول من أدار الصفّ حول الكعبة: خالد بن عبد الله القَسْري، وكان الناس يقومون قيام شهر رمضان في أعلى المسجد الحرام، تُركز حربة خلف المقام بربوة فيُصلي الإمام خلف الحربة والناس وراءه، فمن أراد صلى مع الإمام، ومن أراد طاف وركع خلف المقام، فلما وليَ خالد بن عبد الله القَسْري مكة لعبد الملك بن مروان وحضر شهر رمضان، أمر خالد القُرّاء أن يتقدموا فيصلوا خلف المقام، وأدار الصفوف حول الكعبة، وذلك أن الناس ضاق عليهم أعلى المسجد فأدارهم حول الكعبة، فقيل له: يُقطع الطواف لغير المكتوبة؟ قال: فأنا آمرهم يطوفون بين كل ترويحتين سُبعاً، فأمرهم فصَلَّوا بين كل ترويحتين بسُبع، فقيل له: إنه يكون في مؤخَّر الكعبة وجوانبها من لا يعلم

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢ / ٤٤٦)، هداية السالك (٢/ ٩٤١-٩٤٢ وما بعدها)، وانظر في ذلك مسائل متعلقة بالاستقبال كما لو حفر حفرة (ومثله القبو) واستقبل الكعبة ..، وغيرها من المسائل.

بانقضاء طواف الطائف من مصلّ وغيره فيتهيأ للصلاة، فأمر عبيد الكعبة أن يُكبِّروا حول الكعبة، يقولون: الحمد لله والله أكبر، فإذا بلغوا الركن الأسود في الطواف السادس سكتوا بين الركنين سكتة حتى يتهيأ الناس ممن في الحِجْر ومن في جوانب المسجد من مصلٍ أو غيره، فيعرفون ذلك بانقطاع التكبير، ويُصلي ويخفِّف المصلي صلاته، ثم يعودون إلى التكبير حتى يفرغوا من السُّبع، ويقوم مسبّح فينادي: الصلاة رحمكم الله. وكان عطاء وعمرو بن دينار ونظراؤهم من العلماء يرون ذلك ولا ينكرونه .

وقيل: بأن أول من أدار الصفوف حول الكعبة هو: الحجاج. وذكر بعضهم عن الزركشي الشافعي أن أول من فعله عبد الله بن الزبير - ﷺ - .

وساق الأزرقي بسنده قال : كان الرجال والنساء يطوفون معاً مختلطين حتى وُلِّي مكة خالد بن عبدالله القسري لعبدالله بن مروان ففرَّق بين الرجال والنساء ، فاستمرَّ ذلك إلى اليوم اهـ [1] .

المسألة الثانية والعشرون : (النظر للكعبة)

رُوي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (النظر إلى البيت الحرام عبادة) [2].

---

(١) تاريخ مكة للأزرقي (٢/ ٦٧-٣٩٢)، هداية السالك (٢/ ٩٤١)، مفيد الأنام (١/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه ابن الجوزي، وأبو الشيخ كما في الجامع الصغير (٦/ ٢٩٩)، والديليمي كما في كشف الخفاء (٢/ ٤٥٤)، ورمز في الجامع لضعفه. وورد هذا القول ونحوه من قول بعض السلف، كعطاء ومجاهد وطاووس. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٣٥)، مصنف عبدالرزاق (٤/ ٤٣٢).

ويُستحب عند المالكية النظر إلى الكعبة. وعند الشافعية: النظر إلى الكعبة أفضل حال الصلاة إذا لم يكن بينه وبينها ما يشغله، كما إذا كان قريباً منها، وإلا فالنظر إلى موضع سجوده أفضل؛ لأنه لا يأمن ما يشغله.

ويقول الشيخ محمد العثيمين ـ رحمه الله ـ :.. واستثنى بعضُ العلماءِ أيضاً: المُصلِّي، في المسجد الحرام . وقالوا: ينبغي أن ينظر إلى الكعبة؛ لأنها قِبْلةُ المصلِّي، ولكن هذا القول ضعيف؛ فإن النَّظَرَ إلى الكعبة يشغل المُصلِّي بلا شَكٍّ؛ لأنه إذا نَظَرَ إلى الكعبة نَظَرَ إلى النَّاسِ وهم يطوفون فأشغلوه، والصَّحيح أنَّ المسجدَ الحرامَ كغيره يَنظر فيه المصلِّي إما إلى موضع سجودِهِ، أو إلى تلقاءِ وجهه. اهـ

ويقول ـ رحمه الله ـ: .. ومِن العجيب أن الذين قالوا: ينظر إلى الكعبة، علَّل بعضهم ذلك بأن النظر إلى الكعبة عبادة، وهذا التَّعليلُ يحتاجُ إلى دليلٍ، فمِن أين لنا أنَّ النَّظَرَ إلى الكعبة عبادةٌ؟ لأن إثبات أيِّ عبادةٍ لا أصل لها مِن الشرع بدعة. اهـ [1].

* * *

(١) مواهب الجليل (٧/ ٢١٣)، هداية السالك (١/ ٧٥) (٢/ ٩٢٢-٩٢٣)، الشرح الممتع (٢/ ١٣٠-١٣١).



الفصل الرابع

الأيام والأعمال للحاج والمعتمر

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : موسوعة الأيام والأوقات للحاج والمعتمر

المبحث الثاني : موسوعة الأعمال للحاج والمعتمر

المبحث الأول
الأيام والأوقات للحاج والمعتمر (١)

المسألة الأولى : الموسم

المسألة الثانية : الأيام المعلومات

المسألة الثالثة : الأيام المعدودات

المسألة الرابعة : أيام التشريق

المسألة الخامسة : اليوم السابع

المسألة السادسة : يوم التروية

المسألة السابعة : يوم عرفـة

المسألة الثامنة : اليوم العاشر يوم (الحج الأكبر) يوم النحر

المسألة التاسعة : اليوم الحادي عشر

المسألة العاشرة : اليوم الثاني عشر ، والثالث عشر

(١) أشهر الحج ، مرّت قبل هذا المبحث .



المسألة الأولى : (الموسم)

عن أبي بشرٍ قال: إنما سُمي الموسم الموسم: لأن الناس يتوسم بعضهم فيه بعضاً.

وقال في الصحاح: ومَوْسِمُ الحاجِّ: مجْمعهم؛ سُمِّي بذلك لأنَّه مَعْلَمٌ يُجتمع إليه. ووَسَّمَ الناسُ تَوْسيماً: شهِدوا الموْسِمَ، كما يُقال في العيد: عَيَّدوا[1] .

المسألة الثانية : (الأيام المعلومات)

قال تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] هي عشر ذي الحجة، وآخرها يوم النحر. قال ابن عباس ـ ﷺ ـ: الأيام المعدودات: أيام التشريق، والأيام المعلومات: (أيام العشر)[2]. وعلَّقه البخاري عنه بصيغة الجزم، ورُوي مثله عن أبي موسى الأشعري، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، وعطاء الخرساني، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب الشافعي، والمشهور عن أحمد. قال النووي رحمه الله : وأما الأيام المعلومات فمذهبنا: أنها العشر الأوائل من ذي الحجة إلى آخر يوم

---

(١) خبر أبي بشر رواه الفاكهي في أخبار مكة (٤/ ٢٦١)، وانظر: الصحاح (٢/ ٢٨٩)،حلية الفقهاء (١٢١).

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ٣٥٦)، حلية الفقهاء ص (١٢٢)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦-٧)، القرى ص (٥٣١).

النحر. اهـ[١] .

المسألة الثالثة : (الأيام المعدودات)

قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] .

هي: ثلاثة أيام بعد النحر: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر[٢]، كما مرَّ عن ابن عباس ـ ﷺ ـ وليس يوم النحر منها[٣] .

قال النووي ـ رحمه الله ـ: اتفق العلماء على أن الأيام المعدودات هي أيام التشريق، وهي ثلاثة بعد يوم النحر. اهـ[٤] .

المسألة الرابعة : (أيام التشريق)

وهي الأيام المعدودات. عن جابر ـ ﷺ ـ قال: سألت أبا جعفر: لم سميت أيام التشريق؟ قال: لأنهم كانوا يشرِّقون للشمس بمنى، في بيوت، ولا أبنية في الحج. اهـ

وجاء عن قتادة في سبب التسمية بأيام التشريق: أنهم كانوا يشرِّقون

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٥٤)، المجموع (٨/ ٣٨١)، وانظر: منسك الشنقيطي (٣/ ٧٣ وما بعدها)، مجموع فتاوى محمد العثيمين (١٦/ ٢٦٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٥٦-٣٥٧)، تفسير القرآن الكريم (٢/ ٤٣٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥ – ٧)، القرى ص (٥٣١)، تفسير ابن كثير (١ / ٣٥٦)، حلية الفقهاء ص(١٢٢)، تفسير القرآن العظيم (٢ / ٤٣٨).

(٤) المجموع (٨/ ٣٨١)، منسك الشنقيطي (٣/ ٧٣ وما بعدها).

القديد، (أي: ينشرون اللحوم في الشمس، ويُقدُّونها لكي تيبس حتى لا تتعفن)، ثم أنشد قول عباس بن مرداس الأسلمي:

موقوفة ينظر التشريق راكبها كأنها في جبال الرمل مسلوس[١]

وقيل: سميت بالتشريق لأن الهدي لا يُنحر إلا بعد شروق الشمس .

وقيل: سُميت بالتشريق، لصلاة التشريق، وهي صلاة العيد لكونها عند شروق الشمس، وسُميت سائر الأيام باسم أولها، كما قيل أيام العيد[٢].

المسألة الخامسة : (اليوم السابع)

ظاهر كلام النووي ـ رحمه الله ـ أنه لا اسم له، لكن ذكر غيره (كمكي بن أبي طالب، وابن الحاج المالكي في مناسكه) أنه يُسمى: يوم الزينة؛ لتزيينهم المحامل فيه إلى عرفة. وأنكره النووي[٣].

المسألة السادسة : (يوم التروية)

وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وفي سبب تسميته (يوم التروية) أقوال:

قيل: لأنهم يتروون فيه الماء لما بعده، لأنه لم يكن بعرفة ولا منى ماء.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: وأما الآن فقد كثُرت جداً، واستغنوا عن حمل

---

(١) أخبار مكة (٤/ ٢٦٠-٢٦١)، هداية السالك (٣/ ١١٩٧)، وانظر: القرى ص (٥٢٥).

(٢) القرى ص (٥٢٥)، المهذب (١/ ٢٣٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٨٥).

(٣) مثير الغرام ص (١٠٠)، المجموع (٨/ ٨٢)، هداية السالك (٣/ ٩٦٧)، فتح الباري (٣/ ٦٧٢).

الماء. وقد رَوى الفاكهي في (كتاب مكة) من طريق مجاهد قال: قال عبد الله ابن عمر: يا مجاهد! إذا رأيت الماء بطريق مكة، ورأيت البناء يعلو أخشابها فخُذ حذرك. وفي رواية: فاعلم أن الأمر قد أظلك. اهـ

وقيل: لأن إبراهيم ـ عليه السلام ـ رأى ليلة الثامن في المنام ذبح ابنه إسماعيل ـ عليه السلام ـ فأصبح يتروَّى في أمر الرؤيا ويُفكر: أهو حلم أم من الله تعالى؟ فلما كان ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً، فعرف أنه من الله، فسُمي يوم عرفة، فلمَّا رأى الليلة الثالثة، همَّ بنحره فسُمي: يوم النحر.

وقيل: لأن الإمام يَروي مناسكهم. ويُسمى اليوم الثامن أيضاً: يوم النقلة؛ لانتقالهم فيه من مكة إلى منى. وقيل غير ذلك، وحكم ابن حجر عليها كلها بالشذوذ؛ لمخلفتها اشتقاق الكلمة، ما عدا الأول: لأنهم يتروون.. [١].

المسألة السابعة : (يوم عرفة)[٢]

وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، يوم عرفة سمي بذلك قيل: لما أُهبط آدم ـ عليه السلام ـ بالهند، وأُهبطت حواء بجدة، تعارفا عند أرض عرفة، فسُميت بذلك، وقيل: إن جبريل ـ عليه السلام ـ كان يُري إبراهيم ـ عليه السلام ـ المناسك فيقول: عرفت، فسُميت لذلك[٣].

---

(١) المغني (٥/ ٢٥٩-٢٦٠)، شرح الإيضاح ص (٣٠٤)، أخبار مكة (٣/ ١٨٩)، فتح الباري (٣/ ٥٩٣)، حاشية الروض (٤ / ١٢٦).

(٢) سبق الكلام على سبب تسمية عرفات بذلك مطولاً.

(٣) مثير الغرام (ص١٠١)، هداية السالك (٣/ ٩٧٢)، شرح الإيضاح ص (٣٠٤).

المسألة الثامنة : (يوم النحر) (الحج الأكبر)

يوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة وهو يوم الحج الأكبر على الصحيح، وهو قول جماهير العلماء، أخرج أبو داود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال: (أي يوم هذا؟) فقالوا: يوم النحر فقال: (هذا يوم الحج الأكبر)..، وسُمي يوم النحر (يوم الحج الأكبر) لما في ليلته من الوقوف بعرفة والمبيت بالمشعر الحرام، والرمي في نهاره، والنحر والحلق، والطواف، والسعي ...إلخ من أعمال الحج، وقد ورد ذكره في القرآن، قال تعالى : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ ﴾ [التوبة: ٣] ، فسُمي يوم الحج الأكبر: لكثرة أفعال الحج فيه . وقيل يوم الحج الأكبر : يوم عرفة[١].

المسألة التاسعة : (اليوم الحادي عشر)

يُسمى يوم القَرّ - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارّون فيه بمنى، ويُسمى يوم الرؤوس.

قال ابن القيم - رحمه الله -: ويوم الرؤوس هو ثاني أيام النحر بالاتفاق. اهـ

وقال الزرقاني: يوم الرؤوس بضم الراء والهمز سُمي بذلك حادي عشر ذي الحجة لأنهم كانوا يذبحون يوم النحر، ثم يطبخون الرؤوس تلك الليلة

(١) المجموع (٨/ ٢٢٣)، المغني (٥/ ٣٢٠)، القرى ص(٤٧٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢١). وقيل غير ذلك انظر: القرى ص (٤٧٤).

فيبكر على أكلها. اهـ[١].

المسألة العاشرة : (اليوم الثاني عشر، والثالث عشر)

اليوم الثاني عشر: هو يوم النفر الأول سُمي بذلك: لجواز النفر فيه، ويُسمى يوم الأكارع، ويُسمى يوم الرؤوس؛ لأكلهم فيه رؤوس الهدي[٢].

اليوم الثالث عشر: هو يوم النفر الثاني، ويُسمى: يوم الانجفال، ويوم الخلاء: لأن منى تخلو فيه[٣].

* * *

---

(١) هداية السالك (٣/ ١١٩٧)، شرح الإيضاح ص (٣٠٤)، زاد المعاد (٢/ ٢٨٩)، مخالفات الحج والعمرة والزيارة ص (٩١)، القرى ص (٥٢٥).

(٢) هداية السالك (٣/ ١١٩٧)، القرى ص (٥٢٥)، شرح الإيضاح ص (٣٠٤)، حلية الفقهاء ص (١٢١)، الشرح الممتع (٧/ ٣١٥)، مخالفات الحج والعمرة والزيارة (ص٩٠).

(٣) هداية السالك (٣/ ١١٩٧)، شرح الإيضاح (ص٣٠٤)، الشرح الممتع (٧/ ٣١٥)، مخالفات الحج والعمرة والزيارة ص (٩٠)، حلية الفقهاء (ص١٢١).

المبحث الثاني

(الأعمال للحاج والمعتمر) (*)

وفيه ست وعشرون مسألة :

المسألة الأولى: الإحرام

المسألة الثانية: التلبية

المسألة الثالثة: الإهلال بالحج

المسألة الرابعة: الاضطباع

المسألة الخامسة: الرَّمَل

المسألة السادسة: طواف الزيارة

المسألة السابعة: طواف القدوم

المسألة الثامنة: طواف الوداع

المسألة التاسعة: الإفاضة من عرفات

المسألة العاشرة: نحر البدن والجزور

(*) اخترت الأعمال التي قد يخفى معناها على الحاج والمعتمر، سواءٌ كانت أعمالاً مأموراً بها، أم أعمالاً منهياً عنها، وأدرجت بعض المعاني ـ وإن كانت ليست أعمالاً ظاهرة ـ من باب التوسع في الإطلاق.

المسألة الحادية عشرة : الإحصار

المسألة الثانية عشرة :الفوات

المسألة الثالثة عشرة : الرفث

المسألة الرابعة عشرة: الفسوق

المسألة الخامسة عشرة: الجدال

المسألة السادسة عشرة: الهدي ـ سوق الهدي

المسألة السابعة عشرة: تقليد الهدي وإشعاره

المسألة الثامنة عشرة: العج والثج

المسألة التاسعة عشرة: الصَّرورة

المسألة العشرون : التَّفث

المسألة الحادية والعشرون: الإفراد

المسألة الثانية والعشرون: القران

المسألة الثالثة والعشرون : التمتع

المسألة الرابعة والعشرون: التَّحصيب

المسألة الخامسة والعشرون: تلبيد الشعر

المسألة السادسة والعشرون: القانع والمعتر

المسألة الأولى : (الإحرام)

الإحرام هو: الدخول في التحريم، كأن الرجل يُحَرِّم على نفسه النكاح والطيب، وأشياء من اللباس فيقال: أحرم، أي: دخل في التحريم، كما يقال: أشتى: إذا دخل في الشتاء، وأربع: إذا دخل في الربيع، فهو: نية الدخول في النسك، لا نية أن يحج أو يعتمر. فهو قبل نية الإحرام قاصدٌ الحج أو العمرة، ولم يدخل فيهما بعد، بمنزلة الذي يخرج إلى صلاة الجمعة فله أجر السعي، ولا يدخل في الصلاة حتى يحُرِم بها[١].

المسألة الثانية : (التلبية)

التلبية هي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، و (التلبية) من قولك: ألبَّ بالمكان إذا لزمه، ومعنى لبيك: ها أنا عبدك، وأنا مُقيم على طاعتك وأمرك، غير خارج عن ذلك، ولا شاردٌ عليك.

ومعنى التلبية في قولنا لبيك: أي إلباباً بعد إلباب، وإقامةً بعد إقامة، وطاعةً بعد طاعة، كما قالوا: حنانيك يا ربنا، أي: هَبْ لنا رحمة بعد رحمة، والإلباب: اللّزوم[٢].

---

(١) حلية الفقهاء ص (١١٧)، هداية السالك (٢/ ٥٠٢)، منسك ابن تيمية (ص١٨)، الروض المربع (٥/ ٦٥).

(٢) حلية الفقهاء ص (١١٨).

وقيل: بأنها من قول (لبّى) بمعنى: أجاب[١]. وثُنّيت لبيك كما ثُنّيَت (حنانيك) والتثنية للتوكيد، لا تثنية حقيقة. والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ [الحج: ٢٧][٢].

المسألة الثالثة : (الإهلال بالحج)

الإهلال بالحج هو: رفع الصوت بالتلبية، ومنه يُقال: أهلَّ الصبي، واستهل: إذا بكى، أو صاح حين يسقط إلى الأرض. والأصل فيه: أنهم كانوا إذا رُئي الهلال صاحوا. فيُقال: استهلَّ الهلال. ثم قيل لكل صائحٍ مُستهِل، وإنما يرفع الصوت بالتلبية[٣]. واستُعمل في التلبية استعمالاً شائعاً، ويُعبَّر به عن (الإحرام).

ويقول ابن تيمية: والإهلال: هو التلبية. اهـ

قال صاحب البحر العميق: وإنما اختار الفقهاء لفظ الإهلال على التلبية في كثيرٍ من المواضع إشارةً إلى السنة في التلبية، وهي: رفع الصوت[٤].

---

(١) وقيل غير ذلك، انظر: القرى ص (١٧٤)، فتح الباري (٣/ ٤٧٨)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٩٢).

(٢) القرى ص (١٧٤)، هداية الناسك ص (٢٦)، منسك ابن تيمية (ص٤٥). ولمزيد من الاطلاع على معنى التلبية: انظر المجموع (٧/ ٢٤٢- ٢٤٦)، والأقوال الثمانية في معنى التلبية في تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود (٥/ ٢٥٢).

(٣) المغني (٥/ ١٠١)، حلية الفقهاء ص (١١٧)، فتح الباري (٣/ ٤٧٧).

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٣١٠)، منسك ابن تيمية (ص٣١)، البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق (٢/ ٦٧٨).

المسألة الرابعة : (الاضطباع)

الاضطباع هو: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويُبقي كتفه اليمنى مكشوفة. وهو سنة، وموضعه: طواف القدوم.

والحكمة من ذلك: الاقتداء بالنبي - ﷺ -، وإظهار القوة والنشاط، إذ هو أنشط للإنسان مما لو التحف والتف بردائه، وهو مأخوذ من (الضَّبُع) وهو عَضُد الإنسان.

ويُقال الضَّبُع: ما بين الإبط إلى نصف العضد، وقيل: هو وسط العضد[1].

المسألة الخامسة : (الرَّمَل)

الرَّمَل: بفتح الميم، هو إسراع المشي مع تقارب الخطا من غير وثب، وليس هو هزُّ الكتفين كما يفعله الجهال.

والخبب: هو وثب في المشي مع هز المنكبين.

وسبب الرَّمَل: أنه في عمرة القضاء، في سنة سبعٍ من الهجرة، قالت قريش: إن محمداً - ﷺ - وأصحابه أوهنتهم حمى يثرب، فأراد - ﷺ - أن يُظهر لهم نشاطهم، وقوتهم، وينفي ما ادعاه الكفار، فرمل، وحثَّ الصحابة - ﷺ - على ذلك. فصار سنَّةً في الأشواط الثلاثة الأولى من طواف القدوم[2].

---

(١) القرى ص (٣٠٤)، المغني (٥/ ٢١٦ - ٢١٧)، وانظر: الشرح الممتع (٧/ ٢٦٦).

(٢) المغني (٥/ ٢١٧- ٢١٨)، القرى ص (٢٩٨)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٦-٢٧٧).

المسألة السادسة : (طواف الزيارة)

طواف الزيارة: سُمي بذلك: لأنهم يأتون من مِنى زائرين البيت، ويعودون في الحال، أو لأنه يُفعل عند زيارة البيت، وهذه التسمية: عند العراقيين.

ويُقال له: طواف الإفاضة، لإتيانهم به عقب الإفاضة من عرفة ومزدلفة ومنى، وهذه التسمية: عند الحجازيين.

ويُقال له: طواف الفرض: لتعيُّنه.

ويُقال له: طواف الحج، لكونه ركناً فيه. ويُقال له: طواف الرُّكن.

ويُقال له: طواف يوم النحر. ويُقال له: طواف النساء؛ لأنهن يُبحن بعده.

ويُقال له: طواف الصَّدَر. بفتح الصاد والدال، لأنه يُصدر إليه من منى، والصَّدَر: بمعنى الرجوع. قال النووي: وسمَّاه بعض أصحابنا طواف الصَّدَر، وأنكره الجمهور، وقالوا: إنما طواف الصدر طواف الوداع.اهـ[1].

المسألة السابعة : (طواف القدوم)

طواف القدوم: له خمسة أسماء: طواف القدوم ـ والقادم ـ والورود ـ والوارد ـ وطواف التحية. وزاد بعضهم: (طواف الدخول ـ وطواف اللِّقاء ـ وطواف أول العهد)[2].

---

(١) الاستذكار(٤/ ٢١٠)، المجموع (٨/ ١٢)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٤٣)، شرح العمدة (٣/ ٥٤٧)، حاشية الروض (٤/ ١٦٥)، مخالفات الحج والعمرة والزيارة ص (٩٣).

(٢) المجموع (٨/ ١٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٢٧)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٦٨)، هداية السالك (٢ / ٧٦١)، أعمال الحاج بعد النفر من منى (ص٣١).

المسألة الثامنة : (طواف الوداع)

طواف الوداع: يُسمى: طواف الوداع، وطواف الصَّدر، وطواف الخروج.

يقول ابن نجيم - رحمه الله -: له خمسة أسماء: طواف الصَّدَر، وطواف الوداع، وطواف الإفاضة، وطواف الواجب، وطواف آخر عهد بالبيت.اهـ[1].

المسألة التاسعة : (الإفاضة من عرفات)

الإفاضة من عرفات: من أفاض: إذا دفع في سيره. أي: جدَّ، والمراد به هاهنا: دفع الحاج من عرفة إلى مزدلفة. وهي حقيقة الإفاضة؛ سُمي به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا، ودفع بعضهم بعضاً[2].

المسألة العاشرة : (نحر البُدن والجزور)

البُدْن: بضم الباء وسكون الدال، وبفتح الباء والدال، جمع بدنة، وهي: الناقة، سميت بَدَنَةً بالعِظَم ، إما لسمنها، وإما لسِنِّها، لأنه لا يجوز أن يُساق منها الصغار، وإنما يُساق منها الثنيات الكبار، فما فوق، وكلَّما كان أسنَّ منها وأعظم فهو أفضل، ويُقال للرجل المسن: بَدَن. وإطلاق البدنة على البعير متفق عليه، واختلفوا في صحة إطلاق البدنة على البقرة: على قولين.

---

(١) شرح العمدة (٣/ ٦٥١)، إيضاح الإيضاح (٣/ ١٠٢٣)، مخالفات الحج والعمرة والزيارة ص(٩٣).

(٢) القرى ص (٤١٤)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٨٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٠)، حلية الفقهاء ص (١٢٠).

والجَزُور، بفتح الجيم وضم الزاي: البعير ذكراً كان أو أنثى، وهو مأخوذٌ من الجَزْر، أي القطع، ولفظها مؤنث، تقول: هذه الجزور[١].

المسألة الحادية عشرة : (الإحصار)

الإحصار والحصر لغةً: المنع. وشرعاً: منع المُحرِم من إتمام نسكه.

وبعض العلماء خصَّه بالعدو، وآخرون جعلوه عامَّاً في أي مانع يمنع الحاج أو المعتمر من أداء نسكه.

والاختلاف في تحديد الحصر، أو عدمه مبني على اختلافهم في تفسير الإحصار[٢].

المسألة الثانية عشرة : (الفوات)

الفوات: مصدر: فات يفوت فوتاً وفواتاً، ومعناه: أن يُسبق فلا يُدرك.

والمراد به في الحج:

خروج فجر يوم النحر قبل الوقوف بعرفة، ولا يكون الفوات إلا في الحج، ولا يكون في العمرة؛ لأن العمرة لا تفوت، إلا تباعاً لحج القران[٣].

---

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ١٦٠)، حلية الفقهاء (ص١٢١)، فتح الباري (٣/ ٦٢٤-٦٢٦)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٩ – ٦٠)، القرى ص (١٥٩) وفيه الفرق بين البدن والجزو.

(٢) المطلع (ص٢٠٤)، أنيس الفقهاء (١٤٣)، فتح الباري (٤/ ٦)، حلية الفقهاء (١٢١-١٢٢)، حاشية الروض (٤/ ٢٠٦). وانظر الإحصار ومسائله في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٣) المجموع (٨/ ٢٤٥)، زاد المستقنع (٤/ ٢٠٦)، الشرح الممتع (٧/ ٤٤٢). وانظر الفوات ومسائله في مبحث: (الفوات والإحصار) في الباب الثاني من هذا الكتاب.

المسألة الثالثة عشرة : (الرَّفث)

الرَّفث في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] ذهب الجمهور إلى أن المراد به في الآية: الجماع. وهو قول ابن عباس، وابن جُبير، والسدي، وقتادة، والحسن، وعكرمة، والزهري، ومجاهد، ومالك.

وقال عبد الله بن عمر، وطاووس، وعطاء، وغيرهم: الرَّفث: الإفحاش للمرأة بالكلام.

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: فالرَّفث : اسمٌ للجماع قولاً وعملاً. اهـ

ويقول الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: والأظهر في معنى الرفث في الآية أنه شامل لأمرين:

أحدهما: مباشرة النساء بالجماع ومقدماته.

الثاني: الكلام بذلك، كأن يقول المُحرِم لامرأته: إن أحللنا من إحرامنا فعلنا كذا وكذا. اهـ[1].

المسألة الرابعة عشرة : (الفسوق)

الفسوق في قوله تعالى : ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيه: والفسوق اسم للمعاصي كلها. اهـ وهو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٥- ٣٤٨)، المجموع (٧/ ١٤٠)، المغني (٥/ ١١٢-١١٣)، فتح الباري (٣/ ٤٤٧)، منسك ابن تيمية (ص٣٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٠٥)، وانظر: كلام الشيخ عبد العزيز بن باز في: فتاوى إسلامية (٢/ ١٨٠).

مرويٌّ عن ابن عباس، وابن عمر، وعطاء والحسن، وإبراهيم.

ويقول الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: والأظهر في معنى الفسوق في الآية: أنه شامل لجميع أنواع الخروج عن طاعة الله.اهـ[1] .

المسألة الخامسة عشرة : (الجدال)

الجدال في قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فيه: والجدال: على هذه القراءة هو المِراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه. وعلى القراءة الأخرى[2] قد يُفسَّر بهذا المعنى أيضاً، وقد فسَّروها بأن لا يماري الحاج أحداً، والتفسير الأول أصح، فإن الله لم ينه المُحرِم ولا غيره عن الجدال مطلقاً، بل الجدال قد يكون واجباً أو مستحباً، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] ، وقد يكون الجدال محُرَّماً في الحج وغيره، كالجدال بغير علم، وكالجدال في الحق بعد ما تبين. اهـ

يقول الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: والأظهر في الجدال في معنى الآية: أنه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٤)، المجموع (٧/ ١٤٠)، منسك ابن تيمية (ص٣٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٠٦- ٢٠٧)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٥- ٣٤٨)، وكلام الشيخ عبدالعزيز بن باز في: فتاوى إسلامية (٢/ ١٨٠).

(٢) القراءة الأخرى بالرفع والتنوين في: (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ)، وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو، وقرأ باقي السبعة بالنصب فيهما بلا تنوين، واتفقوا على نصب اللام من (جدالَ) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٥).

المخاصمة والمراء، أي: لا تخاصم صاحبك، وتمارِه حتى تُغضبه.اهـ[1] .

المسألة السادسة عشرة : (الهدي - سوق الهدي)

الهَدْيُ: هو اسم ما يُهدى إلى مكة للتّقرب، من شاةٍ أو بقرٍ أو بعير، الواحدة هَدْيَةٌ، كما يقال: جَدْيٌ وجَدْيةٌ.

وسوق الهدي من الحِلّ مسنون؛ لأن النبي ﷺ فعله، فساق في حجته مائة بدنة، وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة، ولا يجب سوقه إلا بالنذر.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وكل ما ذُبح بمنى وقد سيق من الحِلّ إلى الحرم فإنه هدي سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم، ويُسمى أيضاً أُضحية بخلاف ما يُذبح يوم النحر فإنه أضحية وليس بهدي، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي، كما في سائر الأمصار، فإذا اشترى الهدي من عرفات، وساقه إلى مِنى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذلك إن اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وأما إذا اشترى الهدي من منى وذبحه ففيه نزاع، فمذهب مالك أنه ليس بهدي، وهو منقول عن ابن عمر ﷺ، ومذهب الثلاثة أنه هدي، وهو منقول عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ. اهـ

وأهدى ـ ﷺ ـ عام الحديبية جملاً كان لأبي جهل في أنفه بُرّةٌ (*) من فضة،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٦)، المجموع (٧/ ١٤٠)، المغني (٥/ ١١٣)، منسك ابن تيمية (ص٣٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧). وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٥-٣٤٨)، وانظر: كلام الشيخ عبد العزيز بن باز في: فتاوى إسلامية (٢/ ١٨٠).

(*) البُرّة: حلقة تجُعل في فم لحم الأنف، وربما كانت من شعر ... النهاية في غريب الأثر (١/ ٣١١).

وقيل: من ذهب؛ ليغيظ بذلك المشركين، وأهدى في حجة الوداع مائة من الإبل[١].

المسألة السابعة عشرة : (تقليد الهدي وإشعاره)

تقليد الهدي: هو أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعراها، سواء كان إبلاً أم بقراً أم غنماً.

إشعار الهدي: أن يَشُقَّ صفحة سنامها الأيمن حتى يدميها، وإنما سُمي إشعاراً: لأنه يُجعل علامة لها، ودليلاً على أنها لله عز وجل. وكلُّ شيءٍ أعلمته بعلامة: فقد أشعرته.

والجمهور على مشروعية الإشعار، ونُقل عن أبي حنيفة كراهته؛ لأنه مُثْلَة.

قال الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: والتحقيق أن البُدن يُسن تقليدها وإشعارها، فيُقلّدها نعلين، ومعنى إشعارها هو: جَرْحها في صفحة سنامها، ويَسْلت الدم عنها، والجمهور على أن الإشعار في صفحة السنام اليمنى. اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ: والأظهر: أن الصواب ـ إن شاء الله ـ أن البقر والإبل والغنم كُلَّها تُقلد ـ إن كانت هدياً ـ، وأن الغنم لا تشعر قولاً واحداً، وأن السنة الصحيحة ثابتة بإشعار الإبل، ومُقتضى القياس: أن البقر كذلك، إن كان له سنام. والله تعالى أعلم. اهـ

---

(١) الإنصاف (٤/ ٩٢)، أنيس الفقهاء (ص ١٤٠)، مفيد الأنام (٢/ ٢٤١)، وانظر: هداية السالك (١/ ٣١٠). وانظر مسائل الهدي في الباب الثاني من هذا الكتاب.

والهدي من الغنم يُسن تقليده عند عامة أهل العلم، ولا تُشعر الغنم: إجماعاً؛ لضعفها عن الجرح؛ ولأنها تستتر بالصوف. ولا تتعين النعلان في التقليد، بل يجُزئ كل ما قام مقامهما.

والحكمة من تقليد النعلين قيل: لأن فيه إشارة إلى السفر، والجد فيه.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: .. وفي الحديث (حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: فتلت قلائد بُدْن النبي ـ ﷺ ـ...إلخ) مشروعية الإشعار، وفائدته: الإعلام بأنها صارت هدياً ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها: تميزت، أو ضلت: عُرفت، أو عطبت: عَرَفها المساكين بالعلامة، فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشَّارع وحثَّ الغير عليه. اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ: (الهدي) له حالات: إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك، فإنما يقلدها ويُشعرها عند إحرامه، وإما أن يسوقه، ويقيم ، فيُقلِّدها مكانه ...اهـ[1] .

المسألة الثامنة عشرة : (العجُّ والثجُّ)

العجُّ : رفع الصوت بالتلبية باعتدال .

والثجُّ: إراقة الدم بالذبح والنحر.

---

(١) القرى ص (٥٦٦ – ٥٦٧)، الاستذكار (٤/ ٢٤٦)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٧٨)، المجموع (٨/ ٣٦٠)، المغني (٥/ ٤٥٤-٤٥٦)، حلية الفقهاء ص (١٢١)، معالم السنن (٢/ ١٣٢)، فتح الباري (٣/ ٦٣٥-٦٤١)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٩٩). وانظر: مسائل الهدي في: الباب الثاني من هذا الكتاب.

وقال وكيع بن الجراح: العجّ: العجيج بالتلبية، والثجّ: نحر البدن.

وفي الحديث عن أبي بكر الصديق - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - سُئل: أي الحج أفضل؟ فقال: (أفضل الحج: العجّ والثجّ)[1].

المسألة التاسعة عشرة : (الصَّرورة)

أصله من (الصَّرّ) وهو: الحبس، والمنع. وفُسّر معنى الصرورة: بالذي لم يَحج لِصَرِّه على نفقته التي تُبلِّغه الحج. وكره الشافعي - رحمه الله - أن يُقال: صرورة (والكراهة كراهة تنزيه)، ويدل للكراهة: حديث ابن عباس - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ -: (لا صرورة في الإسلام)[2].

قال النووي - رحمه الله -: وأما كراهة تسمية من لم يحج صرورة، واستدلالهم بهذا الحديث ففيه نظر، لأنه ليس في الحديث تعرُّض للنهي عن ذلك، وإنما معناه: لا ينبغي أن يكون في الإسلام أحدٌ يستطيع الحج ولا يحج. والله أعلم. اهـ

---

(١) المغني (٥/ ١٠٠)، هداية السالك (١/ ٩٧)، شرح العمدة (٢/ ١٢٥)، منسك ابن تيمية (ص٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٦٧). والحديث: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٤)، وابن ماجه والدارمي (٢/ ٣١)، وصحَّحه الألباني: صحيح الترمذي (٦٦١).

(٢) رواه أبو داود بإسناد ضعيف ورواه الحاكم وصحَّح إسناده، وضعَّفه الألباني: السلسلة الضعيفة (٦٨٥).

ويُطلق الصَّرورة أيضاً على الرجل الذي قد انقطع عن النكاح، وتبتَّل[١].

المسألة العشرون : (التَّفث)

قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩] أي: يُزيلوا وسخهم. قال قطرب: تفثَ الرجل إذا كَثُر وسخه.اهـ ويُقال: قضى الشيء يقضيه: إذا قطعه وأزاله. وأصل التفث: وسخ الظفر، وغير ذلك، مما شابهه فيما يزال عن البدن. ورُوي عن ابن عباس ـ ﷺ ـ أنه: وَضْعُ الإحرام عند حلق الرأس، ولُبْس الثياب، وقَصُّ الأظافر، ونحو ذلك، وهكذا روي عن عطاء[٢].

المسألة الحادية والعشرون : (الإفراد)

الإفراد : أن يحُرِم بالحج مفرداً، فيقول: (لبيك حجاً).

المسألة الثانية والعشرون : (القران) [٣]

القران : له ثلاث صور:

١ - أن يحُرِم بالعمرة والحج جميعاً، فيقول: (لبيك عمرةً وحجا) أو: (لبيك حجاً وعمرة)، والأفضل أن يُقدِّم العمرة.

---

(١) المجموع (٧/ ١١٧ ـ ١١٩)، القرى ص (٥٩)، الفروع (٣/ ٣٨٩)، هداية السالك (٣/ ١٢٤٥)، معالم السنن (٢/ ١٢٥)، عون المعبود (٥/ ١٠٦)، مفيد الأنام (٢/ ١٧٦).

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص (١٦٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ١٥٥)، وانظر بعض أقوال السلف في التَّفث في: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٩)، شرح العمدة (٣/ ٥) وما بعدها.

(٣) المغني (٥/ ٨٢)، الفروع (٣/ ٢٢٨)، القرى ص (١٢٧)، منسك ابن تيمية (ص٢٢)، الشرح الممتع (٧/ ٩٣- ٩٦).

٢- أن يحُرِم بالعمرة، ثم يُدخِل عليها الحج قبل الشروع في طوافها.

٣- أن يحُرِم بالحج، ثم يُدخِل عليه العمرة قبل الطواف. (وهذه الصورة فيها خلاف بين العلماء، والمشهور عند الحنابلة: أنها لا تجوز).

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وهو داخلٌ في اسم التمتع في الكتاب والسنة، وكلام الصحابة. اهـ

المسألة الثالثة والعشرون : (التمتع)

التمتع: (أن يحُرِم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات، أو من مسافة قصر، ثم يفرغ منها، ثم يحُرِم بالحج في عامه).

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

أي: فإذا تمكَّنتم من أداء المناسك، فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل: من أحرم بهما أو أحرم بالعمرة أولاً فلما فرغ منها أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديث الصِّحاح.

واختلف العلماء لم سُمي المتمتع متمتعاً؟ فقال بعضهم: لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمُحرِم فعله من وقت حِلِّه في العمرة إلى وقت إنشائه الحج، وقيل: لأنه تمتعٌ بإسقاط أحد السفرين.

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: والذين استحبوا الإفراد من الصحابة إنما

استحبوا أن يحَج في سفرةٍ، ويعتمر في أخرى، ولم يَستحبوا أن يحَج ويعتمر عقب ذلك عمرةً مكية، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً. وقد تنازع السلف في هذا: هل يكون متمتعاً، عليه دم؟ أم لا؟ وهل تُجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام؟ أم لا؟. اهـ

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: .. والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم، فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام...اهـ[1].

المسألة الرابعة والعشرون : (التَّحصيب)

التَّحصيب: هو النزول بالمُحصَّب، قال في مفيد الأنام ـ بعد ذكره للخلاف في مشروعية النزول بالمُحصَّب ـ قال: ويترجَّح أن النزول بالمُحصَّب مُستحَب؛ لتقريره ﷺ ذلك، وفعله، وقد فعله الخلفاء الراشدون بعده ... اهـ، وبه قال محب الدين الطبري وغيره، وهو رأي الجمهور، وليس من المناسك بالإجماع .

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: النزول بالمُحصَّب مُستحَبٌ عند جميع العلماء. قال: وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين. قال: وأجمعوا أنه ليس بواجب. اهـ[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٣٩٣)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٠)، الاستذكار (٤/ ٩٣)، المغني (٥/ ٨٢ - ٨٥)، هداية السالك (٢/ ٥٢٢)، الفروع (٣/ ٢٢٨)، القرى ص(١١١)، منسك ابن تيمية (ص٢٥ - ٢٦)، الشرح الممتع (٧/ ٩٢).

(٢) الاستذكار(٤/ ٣٤٠)، المجموع (٨/ ٢٥٣)، مفيد الأنام (٢/ ١٢٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٦٩)، وذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ الخلاف في مشروعية النزول بالمحصب=

ويكون ذلك بعد النفر من منى قبل أن يدخل مكة؛ لأن النبي - ﷺ - لما نفر من منى بات به، وخرج إلى مكة وودَّع البيت ليلاً[(١)].

واستحبَّ الفقهاء أن يُصلي في المُحصَّب أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كما استحبوا أن يرقد رقدةً بالمُحصَّب، ثم يركب إلى منى لفعله - ﷺ -[(٢)].

ومكان التَّحصيب يقع في عمائر الأشراف وما خلفه.

قال محقِّق كتاب هداية السالك: وقد أصبح المحصب الآن في ضمن مكة المكرمة بين القصر الملكي وجبانة (المَعْلى)، ووُضع اسم المحصَّب على شارع يمر فيه. فلا مجال لما ذكروه، لكن يستطيع الحاج النزول في بعض المساجد في المُحصَّب، يُصلي فيه، ويذكر الله، ويدعو، ويتفكر في تلك القضية التي ذكرها الحديث الشريف من حديث أبي هريرة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال حين أراد أن ينفر من منى: (نحن نازلون بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر). اهـ[(٣)].

=ولم يُرجّح في زاد المعاد (٢/ ٢٩٤-٢٩٥)، وانظر الخلاف في: القرى ص (٥٤٧) وما بعدها.

(١) المغني (٥/ ٣٣٥)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٤)، معالم السنن (٢/ ١٨٦)، مفيد الأنام (٢/ ١٢٣- ١٢٤).

(٢) المغني (٥/ ٣٣٥)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٤)، أعمال الحاج بعد النفر من منى (ص٢١)، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الحج (١٤٧). وانظر: مبحث (مكة) من هذا الكتاب في تحديد مكان المحصب.

(٣) المغني (٥/ ٣٣٥)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٤)، هداية السالك (٣/ ١٢٢٥)، أعمال الحاج بعد=

المسألة الخامسة والعشرون : (تلبيد الشعر)

تلبيد الشعر: سنة للمُحرِم. والتلبيد: أن يجعل في رأسه شيئاً من صمغ، أو خطمى، أو عسل، ونحوها؛ لكيلا يتولَّد منه القمل؛ ولا يتشعَّث في مدِّة الإحرام[١].

المسألة السادسة والعشرون : (القانع والمعتر)

اختلف العلماء في المراد بالقانع والمعتر على أقوال:

فقال العوفي عن ابن عباس ـ ﷺ ـ: القانع: المُستغني بما أعطيته وهو في بيته. والمعترّ: الذي يتعرض لك ويُلمُّ بك أن تعطيه من اللحم، ولا يسأل. وكذا قال مجاهد ومحمد بن كعب القرظي.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ـ ﷺ ـ: القانع: المتعفِّف. والمعترّ: السائل.

وهذا قول قتادة وإبراهيم النخعي ومجاهد ـ رحمهم الله ـ في رواية عنه. وقيل غيرهما من الأقوال.

واختار ابن جرير ـ رحمه الله ـ أن القانع: هو السائل؛ لأنه من أقنع بيده. إذا رفعها للسؤال. والمعترّ: من الاعتراء وهو الذي يتعرَّض لأكل اللحم[٢].

=النفر من منى (ص١٥-٢١)، والحديث أخرجه البخاري ح: رقم (١٥٩٠)، ومسلم ح: رقم (١٣١٤).

(١) المجموع (٧/ ٢٢٠). وانظر مبحث (الإحرام) في الباب الثاني من هذا الكتاب.

(٢) جامع البيان للطبري (١٨/ ٦٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٦٣)، تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٢)، فتح الباري (٣/ ٦٢٦-٦٢٧).



الباب الثاني

موسوعة المسائل والأحكام

وفيه ستة فصول :

الفصل الأول : نصوص في المسائل .

الفصل الثاني : مسائل وأحكام في : المواقيت - الإحرام

الفصل الثالث : مسائل وأحكام في : محظورات الإحرام

الفصل الرابع : مسائل وأحكام في : الطواف - السعي - الحق والتقصير

الفصل الخامس : مسائل وأحكام في : يوم عرفة وما بعده

الفصل السادس : مسائل وأحكام في : الحائض والنفساء في المناسك - الصبي في المناسك - الفوات والإحصار

الفصل الأول

نصوص في المناسك

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نصوص من القرآن

المبحث الثاني : نصوص من السنة

المبحث الأول : نصوص من القرآن

أولاً : من سورة البقرة

قال تعالى : ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٢٤-١٢٧]

وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ

وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ البقرة : ١٩٦-٢٠٣ .

ثانياً : من سورة آل عمران

قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ آل عمران : ٩٥-٩٨ .

ثالثاً : من سورة التوبة

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ التوبة : ١٧-١٩ .

رابعاً : من سورة الحج

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ٱلَّذِي جَعَلۡنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلۡعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلۡبَادِۚ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٢٥﴾ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلۡبَيۡتِ أَن لَّا تُشۡرِكۡ بِي شَيۡـٔٗا وَطَهِّرۡ بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴿٢٧﴾ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخۡطَفُهُ ٱلطَّيۡرُ أَوۡ تَهۡوِي بِهِ ٱلرِّيحُ فِي مَكَانٖ سَحِيقٖ ﴿٣١﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمۡ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلِكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكٗا لِّيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۗ فَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَلَهُۥٓ أَسۡلِمُواْۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُخۡبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمۡ وَٱلۡمُقِيمِي ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ الحج : ٢٥-٣٧ .

المبحث الثاني : نصوص من السنة

وفيه أحاديث وهي :

أولاً : حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ .

ثانياً : حديث ابن عباس رضي الله عنه في المواقيت .

ثالثاً : حديث ابن عمر رضي الله عنهما في ما يلبس المُحرِم .

رابعاً : حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في فدية الأذى .

خامساً : حديث عروة بن مضرِّس رضي الله عنه .

سادساً : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في التقديم والتأخير يوم العيد .

سابعاً : حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه فيمن كسر أو عرج .

ثامناً : أثر ابن عباس رضي الله عنه فيمن نسي شيئاً أو تركه .

تاسعاً : حديث هبَّار بن الأسود رضي الله عنه فيمن فاته الحج .

عاشراً : حديث عائشة رضي الله عنها فيما يجوز قتله للمُحرِم .

أولاً : حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ بعدة روايات[١]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أُذّن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاجٌ . فقدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتّم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس رضي الله عنها محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلي واستثفري[٢] بثوب ، وأحرمي .

وقال النسائي من حديث أبي بكر رضي الله عنه فأتى أبو بكر رضي الله عنه ، فأخبره . فأمره أن يأمرها أن تغتسل ثم تُهل بالحج ، وتصنع ما يصنع الحاج ، إلا أنها لا تطوف بالبيت . زاد أبو داود (وترجّل) .

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القصواء ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء ، نظرْتُ إلى مدّ بصري بين يديه[٣] من راكبٍ وماشٍ ، وعن

---

(١) سياق الحديث برواياته وحواشيه منقول من كتاب : (القرى لقاصد أم القرى) حاشية : مصطفى السقا .

(٢) الاستثفار : أن تحتشي المرأة قطناً ، وتشدَّ في وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقةً عريضة تجعلها على محلّ الدم ، وتشدَّ طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود وسطها .

(٣) في كتاب صحيح سنن المصطفى لأبي داود ، طبعة العازية بالقاهرة (ج ١ صـ ٢٩٨) : (من بين يديه) .

يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به ، فأهلَّ (رسول الله ﷺ) [١] بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يَرُدّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل [٢] ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدم [٣] إلى مقام إبراهيم، فقرأ . وقال النسائي : فصلى ركعتين ، ثم قرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت ، فكان أبي يقول : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ : كان يقرأ في الركعتين : بـ (قل [٤] هو الله أحد) ، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .

وقال الترمذي: قرأ بسورتي الإخلاص: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾.

---

(١) زيادة ليست في روايةمسلم طبعة المصرية بالقاهرة .

(٢) رمل يرمل رملاً ورملاناً : إذا أسرع المشي ، وهز منكبيه .

(٣) في صحيح مسلم طبعة المصرية سنة ١٩٢٩ بالقاهرة (ج ٨ صـ ١٧٥) نفذ في مكان : تقدم .

(٤) في مسلم : (قل) بدون باء .

ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحَّد الله وكبَّره ، وقال : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذا : ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي : سعى ، حتى إذا صعدنا مشى ، وقال أبو داود : حتى إذا انصبّت قدماه : رمل في بطن الوادي ، حتى إذا صعد مشى — حتى إذا أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا في آخر طوافه على المروة ، قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة : فقام سراقة بن مالك بن جُعشُم رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله ، ألعامنا هذا ، أم لأبد ؟ فشبَّك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة بالأخرى ، وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا ، بل لأبد أبد .

وفي رواية : فقال سراقة بن مالك بن جعشم رضي الله عنه : يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد ؟ قال : للأبد .

وقال أبو داود : لا ، بل لأبد أبدٍ ، لا بل لأبدٍ أبد .

وقدم عليّ من اليمن ببدن النبي ﷺ[1] ، وزاد في رواية : من سعايته ، فوجد

(١) كذا في مسلم وسنن أبي داود . وفي الأصلين : رسول الله .

فاطمة عليها السلام ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، فقالت : أبي أمرني بهذا . قال: فكان عليّ يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرِّشاً على فاطمة للذي صنعت ، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرتْ عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقال : صدقت صدقت.

وقال أبو داود : فقالت : إن أبي أمرني بهذا ؛ فقال : صدقت . ماذا قلت حين فرضْتَ الحج؟ قال : قلت : اللهم إني أهلّ بما أهل به رسول الله ﷺ . قال : إن معي الهدي فلا تحلّ . قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليّ من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ [١] : مائه . قال : فحلّ الناس كلهم ، وقصَّروا إلا النبي ﷺ ، ومن كان معه هدي . فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلّوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبةٍ من شعر ، تضرب [٢] له بنمرة فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كما كانت قريش تفعل في الجاهلية .

وفي رواية : وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة ، على حمار عري . فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى

---

(١) في سنن أبي داود بعد وسلم : (من المدينة) وليست في الأصلين ، ولا في مسلم .

(٢) كذا في مسلم . وفي الأصلين وسنن أبي داود : فضربت . ورواية مسلم أدق .

إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له [١] ، فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس : إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا، في بلدكم هذا . ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة . وإن أول دمٍ أضع من دمائنا : دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل .

وقال أبو داود في بعض طرقه : دم ربيعة بن الحارث ، وربا الجاهلية موضوعة [٢] ؛ وأول رباً أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله . فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك ، فاضربوهن ضرباً غير مبرح . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله . وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحت . فقال بإصبعه السبابة ، يرفعها إلى السماء وينكبها [٣] إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد .

---

(١) (له) في مسلم وسنن أبي داود ، وهي ساقطة من الأصلين .

(٢) الربا معناه : الزيادة على رأس المال . ولذلك جاء الخبر (موضوعة) بالتاء على المعنى ، والمراد بالوضع : الرد والإبطال . كذا في النووي على مسلم .

(٣) كذا في الأصلين وسنن أبي داود . قال ابن الأثير في النهاية : أي يميلها إليهم يريد بذلك أن يشهد الله عليهم . يقال : نكب الإناء نكباً ونكبه تنكيباً : إذا أماله وكبَّه . وفي مسلم طبعة المصرية : (ينكتها) ، بالتاء ، قال النووي : قال القاضي: كذا الرواية بالتاء المثناة فوق. قال :=

ثلاث مرات ، ثم أذّن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصلِّ بينهما شيئاً . ثم ركب رسول الله ﷺ ، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً ، حتى غاب القرص.

وقال أبو داود : حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه . ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : « أيها الناس : السكينة ، السكينة » ، كلما أتى جبلاً من الجبال ، أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبِّح بينهما شيئاً . ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام . فاستقبل القبلة ، فدعاه ، وكبَّره ، وهلَّله ، ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس رضي الله عنه ، وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيض وسيماً . فلما دفع رسول الله ﷺ فمرت ظُعُنٌ يجرين، فجعل[١] الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ

=وهو بعيد المعنى . قال : قيل : صوابه ينكبها ، بباء موحدة . قال : ورويناه في سنن أبي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي ؛ وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار . ومعناه يقلبها ويردها إلى الناس مشيراً إليهم ومنه : أنكب كنانته ؟ إذا قلبها .

(١) كذا في الأصل . وفي مسلم وسنن أبي داود (فطفق) ، وهو بمعناه .

يده على وجه الفضل ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسِّر ، فحرّك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى ، التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى إذا أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، حصى الخذف [١] ، رمى [٢] من بطن الوادي ، ثم انصرف (حتى أتى) [٣] المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ما غَبَرَ [٤] ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجُعلت في قدرٍ ، فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بني عبد المطلب

---

(١) قوله : (حصى الخذف) هو كذلك في ق ، م . قال النووي في شرح صحيح مسلم : هكذا في النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ، قال: وصوابه (مثل حصى الخذف)؛ قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضي . قلت : والذي في النسخ من غير لفظة (مثل) هو الصواب ، بل لا يتجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك ؛ ويكون قوله : (حصى الخذف) متعلقاً بحصيات ، أي رماها بسبع حصيات . حصى الخذف يكبر مع كل حصاة : فحصى الخذف متصل بحصيات ، واعترض بينهما : (يكبر مع كل حصاة) . وهذا هو الصواب والله أعلم . انتهى كلام النووي . وحصى الخذف ، أي الحصى الصغار التي يرمي بها . وأصل الخذف رمي الحصاة بطرفي الإبهام والسبابة .

(٢) كذا ق وصحيح مسلم . وفي م و سنن أبي داود (فرمى) .

(٣) كذا في ق ، م . وفي مسلم وسنن أبي داود (إلى المنحر) .

(٤) كذا في مسلم ، وسنن أبي داود ، ق . وفي م (بقي) .

يسقون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم ، لنزعت معكم ، فناولوه دلواً ، فشرب منه .

خرَّج هذا الحديث بطوله – غير زيادات أبي داود والنسائي – : مسلم، وانفرد بإخراجه . وخرَّج ابن إسحاق خطبة النبي ﷺ بطولها مع زيادات . وذكر أن الذي كان يصرخ في الناس بقول الرسول ﷺ وهو بعرفة ربيعة بن أمية بن خلف ؛ قال : يقول له رسول الله ﷺ : قل : أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : هل تدرون أي شهر هذا ؟ فيقوله لهم ، فيقولون : الشهر الحرام . فيقول : قل لهم : إن الله قد حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة شهركم هذا . ثم يقول : قل يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ يقول : هل تدرون أي بلد هذا ؟ قال: فيصرخ به . قال: فيقولون : البلد الحرام. قال : فيقول : قل لهم : إن الله قد حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة بلدكم هذا. قال : ثم يقول : قل يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ يقول : هل تدرون أي يوم هذا ؟ قال : فيقول لهم ، فيقولون : يوم الحج الأكبر . قال: فيقول : قل لهم: إن الله قد حرَّم عليكم دماءكم وأموالكم ، إلى أن تلقوا ربكم ، كحرمة يومكم هذا .

ثانياً : حديث ابن عباس - ﷺ - في المواقيت

عن ابن عباس - ﷺ - قال: (إن النبي - ﷺ - وقَّت لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هنَّ لهنَّ، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة: من مكة).

متفق عليه: أخرجه البخاري [١٥٣٠] ومسلم [١١٨١] وأبو داود [١٧٣٨] والنسائي [٢٦٥٥]

ثالثاً : حديث ابن عمر - ﷺ - في ما يلبس المُحرِم

عن ابن عمر - ﷺ - : أن رسول الله - ﷺ - سُئل: ما يلبس المُحرِم من الثياب؟ قال: (لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الوَرْس).متفق عليه، واللفظ لمسلم .

أخرجه البخاري [١٥٤٢] ومسلم [١١٧٧] وأبو داود [١٨٢٣] والترمذي [٨٣٣] وغيرهم .

رابعاً : حديث كعب بن عجرة - ﷺ - في فدية الأذى

عن كعب بن عجرة - ﷺ - قال: (وقف عليَّ رسول الله - ﷺ - بالحديبية ورأسي يتهافت قملاً، فقال: (يؤذيك هوامك؟) قلت: نعم. قال: (فاحلق رأسك)، أو قال: (احلق). قال: فيّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، فقال النبي ﷺ : (صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفَرَق(١) بين ستة، أو انسك بما تيسر). متفق عليه واللفظ للبخاري. أخرجه البخاري [١٨١٥] ومسلم [١٢٠١] وأبو داود [١٨٥٦] والترمذي [٩٥٣] وغيرهم. وعنه - ﷺ - في رواية قال: نزلت فيّ خاصة، وهي لكم عامة.

خامساً : حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه

عن عروة بن مُضرس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من شهد صلاتنا هذه – يعني بالمزدلفة – فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل

---

(١) بفَرَق: بفتح الفاء والراء، وقد تسكن الراء. قال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يُسكنون. وآخره قاف: مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً. قال النووي: الْفَرَق بِفَتْحِ الرَّاء وَإِسْكَانها لُغَتَانِ، الْفَتْح أَجْوَد وَأَشْهَر، وَهُوَ: إِنَاء يَسَع ثَلاثَة آصُع. اهـ فالفرق ثلاثة آصعٍ، والصّاع أربعة أمدادٍ، فيكون الفرق اثنا عشر مداً. شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٦)، فتح الباري (٤/ ٢٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠/ ٢٩٩).

ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجّه وقضى تفثه) .

رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة : أبوداود [١٩٥٠] والترمذي [٨٩١] والنسائي في كتاب الحج [٥/ ٢٦٣] وابن ماجه [٣٠١٦] وأحمد في المسند [٤/ ٢٦١-٢٦٢] .

سادساً : حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في التقديم والتأخير يوم العيد

عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعرُ ، فحلقت قبل أن أذبح . قال : (اذبح ولا حرج) ، وجاء آخر فقال : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ، قال : (ارم ولا حرج) ، فما سُئل عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال : (افعل ولا حرج) .

متفق عليه : أخرجه البخاري [١٧٣٦] ومسلم [١٣٠٦] وأبوداود [٢٠١٤] والترمذي [٩١٦] ومالك في الموطأ [٢٤٢] وابن ماجه [٣٠٥٢].

سابعاً : حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه فيمن كسر أو عرج

عن عكرمة بن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من كسر ، أو عرج ، فقد حلَّ ، وعليه الحج من

قابل) قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهم عن ذلك فقال : صدق . رواه الخمسة وحسّنه الترمذي : أبوداود [١٨٦٢] والترمذي [٩٤٠] والنسائي في كتاب الحج [٥/١٩٨-١٩٩] .

ثامناً : أثر ابن عباس - رضي الله عنه - فيمن نسي شيئاً أو تركه

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال : (من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً).

أخرجه مالك في الموطأ [١ / ٣٦٦]، والدار قطني [٢ / ٣٤٤]، والبيهقي [٥ / ٣٠] موقوفاً.

وقال في التعليق المغني: (رواته كلهم ثقات).

وقال ابن حجر في التلخيص (٩٧٢): (وأما المرفوع فقد رواه ابن حزم وأعلّه بعلي بن أحمد المقدسي، وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي... وقال: هما مجهولان).

وقال عنه النووي: (رواه مالك والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفاً لا مرفوعاً).

وذكره ابن قدامة في المغني بلفظ: (من ترك نسكاً فعليه دم) وقال عنه: رُوي موقوفاً ومرفوعاً. المغني [٥ / ٦٩] .

وقال عنه الألباني: (ضعيف مرفوعاً وثبت موقوفاً). اهـ

وقال عنه ابن باز في (مجموع الفتاوى ٢/ ٢٢٢): له حكم الرفع ، لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف له مخالفاً من الصحابة ﷺ. اهـ

تاسعاً : حديث هبَّار بن الأسود رضي الله عنه فيمن فاته الحج

رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لهبّار بن الأسود رضي الله عنه لما حجَّ من الشام وقدم يوم النحر : (ما حبسك؟) قال : حسبتُ أن اليوم عرفة، فلم يُعذر بذلك . رواه مالك في الموطأ [١/ ٣٨٣] بسند صحيح ، ورواه الأثرم .

عاشراً : حديث عائشة - رضي الله عنها - فيما يجوز قتله للمُحرِم

عن عائشة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: (خمسٌ من الدواب كلهن فواسق يُقتلن في الحرم: الغراب، والحِدأةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور).
(رواه البخاري: ٣٣١٤ - ومسلم: ٢٨٦١)

ولمسلم: (يُقتل خمس فواسق في الحل والحرم).

* * *

الفصل الثاني

مسائل وأحكام في المواقيت - والإحرام

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المواقيت

المبحث الثاني : الإحرام

المبحث الثالث : التلبية

المبحث الرابع : الاشتراط عند الإحرام

المبحث الخامس : وجوه الإحرام



المبحث الأول : (المواقيت)

المسألة	رقمها	الصفحة
ميقات أهل مكة في الحج ، سواء من كان مقيماً بها ، أم غير مقيم.	١	٣٩٣
ميقات أهل مكة في العمرة، سواء من كان مقيماً بها، أم غير مقيم.	٢	٣٩٤
ما هي أفضل الجهات لمن أراد الاعتمار من مكة ؟	٣	
لو أحرم المكي بالعمرة من الحرم نفسه، فما الحكم؟	٤	٣٩٥
من سلك طريقاً لا ميقات فيه، فمن أين يحُرِم؟ وهل العبرة بقرب الميقات إلى مكة، أو إلى طريقه؟ وإذا كان الميقاتان متساويين في القرب إليه، فماذا يعمل؟	٥	٣٩٦
من أتى من ناحيةٍ ولم يمرَّ بميقاتٍ ولم يحاذ ميقاتاً، (كمن أتى إلى جدة من جهة الغرب مباشرة) فمن أين يحُرِم؟	٦	٣٩٧
من مرَّ بالميقات لا يريد نسكاً، ثم بدا له الحج بعد ذلك، أو مكث في مكة لعمل، ثم أتى زمن الحج، فأراد الحج، فمن أين يحُرِم؟	٧	٣٩٨
من أراد نسكاً متوجهاً إلى مكة، وسوف يحاذي أحد المواقيت جواً أو براً أو بحراً. فما الواجب عليه؟	٨	٣٩٩
إذا لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، ولا يستطيع الاجتهاد، فماذا يفعل؟ ومتى يجب عليه الإحرام؟	٩	
إذا كان سيمرُّ بميقاتين، أو مرَّ بميقات ليس ميقاته في الأصل. كما إذا مرَّ شخص من أهل نجد، أو من أهل الشام بميقات أهل المدينة، فهل له أن يؤخِّر الإحرام إلى الجحفة التي هي الأصل في ميقات أهل الشام؟	١٠	٤٠٠

* * *

(*) وللمزيد من الكلام عن المواقيت ومواقعها وما يتعلق بها. انظر: الباب الأول، الفصل الثالث، من هذا الكتاب.

(أحكام مسائل المواقيت)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	ميقات أهل مكة المقيمين وغيرهم في الحج : (مكة) ، فيُهلّون منها . وإذا أحرم من المكي للحج من الحِلّ هل يجُزئ ؟ فيه خلاف ، والمشهور عند الحنابلة أنه يجزئ ، واختاره : ابن عثيمين ، لكن قال : لا ينبغي .	قوله ﷺ : (حتى أهل مكة يُهلّون من مكة) ، وفي لفظ: (حتى أهل مكة يُهلّون منها) [البخاري الحج ٢/ ١٦٥، ومسلم ، الحج ٢/ ٨٣٨، ٨٣٩] وغير المقيم : لأن النبي ﷺ أمر الصحابة الذين فسخوا إحرامهم أن يحُرموا من مكة؛ ولأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له .	النووي وابن قدامة وابن رشد والشنقيطي ، كلهم ذكروا عدم وجود خلاف بين أهل العلم في الإحرام من مكة. وقيل: مكة وسائر الحرم، وهو مذهب الحنفية . واختلفوا في الأفضل : فعند الحنفية والشافعية : أنه من باب المنزل . وفي قول للشافعي في الجديد : من المسجد . وقال مالك وأحمد وإسحاق : من جوف مكة، ولا يخرج إلى الحِلّ إلا محُرماً[1] .

(١) بداية المجتهد (١/ ٥٧٧) ، المجموع (٧/ ٢٠٥) ، المغني (٥/ ٥٩) ، شرح العمدة (٢/ ٣٢٤) ، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٣٥) ، فتح الباري (٣/ ٥٩١) ، منسك الشنقيطي (٢/ ١٤٩) ، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٤) .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢	ميقاتهم في العمرة من الحِلّ، فلا يُهِلّون من مكة، بل يخرجون إلى الحِل ويُحرِمون منه؛ ليجمعوا في نسكهم بين الحِلّ والحرم. لأن أعمال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحج، فمن أعماله: الخروج إلى عرفة، وهي من الحِلّ. فيكون الحاج قد جمع بين الحِلّ والحرم فيه.	ما ثبت من أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ: أن يخرج بعائشة- رضي الله عنها - في عمرتها، من مكة إلى التنعيم، وهو أدنى الحل. (مسلم، الحج٢/ ٨٧٤ - ٨٨١).	الأئمة الأربعة. واختاره: النووي وابن قدامة وابن تيمية وغيرهم. وابن عبد البر وابن رشد وابن قدامة نقلوا الإجماع على ذلك . واختار الصنعاني اختياراً غريباً في أنهم يحرمون من مكة كالحج؛ للعموم[(١)].
٣	أفضل الجهات عند المالكية والشافعية: من الجِعرانة؛ لأن النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم، لأنه أَذِن لعائشة منها . قال الشافعي: وإذا تنحَّى عن هذين الموضعين، فإن أبعد حتى يكون أكثر لسفره، كان أحب إلي. اهـ		

(١) الاستذكار (٤/ ٧٩- ١١٥)، المجموع (٧/ ٢٠٥)، المغني (٥/ ٥٩ - ٦٠)، بداية المجتهد (١ / ٥٧٧)، شرح العمدة (٢/ ٣٢٧)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٩)، منسك الشنقيطي (٢ / ١٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ٥٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وعند الحنفية والحنابلة: أفضل بقاع الحلّ للاعتمار: التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية. والإمام أحمد: يرى أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره. وظاهر كلام ابن حجر، وترجيح ابن عثيمين أن الأفضل: أن يحُرِم الإنسان مما هو أيسر له [(١)].		
٤	ينعقد إحرامه، لكن: ١ـ إن خرج قبل طوافها إلى الحِلّ، ثم دخل مكة، وأدّى مناسك العمرة، فقد تمَّت عمرته، وليس عليه دم. ٢- وإن لم يخرج، وأدى مناسك العمرة: فتُجزئه العمرة، ويلزمه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات الواجب.	١- لأنه رجع، وأدى ما وجب عليه. ٢- لأنه كمجاوز الميقات بلا إحرام.	انعقاد إحرامه: قول الشافعية والحنفية والحنابلة وبعض المالكية. وصحَّحه النووي. وهو اختيار: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. ١- إن خرج ، فالاعتداد بالعمرة: بلا خلاف. وسقوط الدم: قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول الجمهور.

(١) المجموع (٧/ ٢٠٥)، المغني (٥/ ٦٠)، بداية المجتهد (١/ ٥٧٧)، الفروع (٣/ ٢٠٦)، شرح العمدة (٢/ ٣٢٧)، فتح الباري (٣/ ٧١١ ـ ٧١٥)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٩)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			٢- وإن لم يخرج، فالإجزاء ولزوم الدم: قول الحنفية والشافعية والحنابلة، وصحَّحه النووي. وهو اختيار: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وخالف المالكية فقالوا: لو طاف وسعى بعد ما أحرم من مكة يلزمه الخروج إلى الحِلّ، والطواف والسعي مرة أخرى[1].
٥	يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، (سواء كان هذا الميقات هو	لأن أهل العراق قالوا لعمر ﷺ: إن قرناً جَوْرٌ عن طريقنا، فقال: انظروا حذوها من طريقكم،	لا خلاف بين أهل العلم في أن العبرة فيمن لا يمر بميقات: بالمحاذاة.

(١) الاستذكار (٤/ ٧٩- ١١٦)، المجموع (٧/ ٢٠٩ـ٢١٠)، المغني (٥ / ٦٢)، الفروع (٣/ ٢٠٧)، الإنصاف (٤/ ٥١)، فتح الباري (٣/ ٧١١)، هداية السالك (٣/ ١٢٦٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٥٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٧٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الأقرب أم الأبعد بالنسبة إلى مكة). فإذا اشتبه عليه: اجتهد. وعند تساوي الميقاتين: يحُرِم من حذو أبعدهما.	فوقَّت لهم: ذات عرق. رواه البخاري (ح: ١٥٣١) والاجتهاد عند الاشتباه: قياساً على الاجتهاد في القبلة عند الاشتباه. وإحرامه من حذو أبعدهما عند التساوي: للاحتياط.	وكون المعتبر طريقه في القرب: هذا رأي بعض الشافعية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة والنووي وابن تيمية. والإحرام من حذو الأبعد عند التساوي: هذا عند الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية. واختيار: ابن قدامة [1].
٦	يلزمه أن يحُرِم على بُعد مرحلتين من مكة. ومن أتى جدة من جهة الغرب مباشرة لا يمر بميقات: كأهل سواكن في السودان ونحوهم،	لفعل عمر ﷺ في توقيت ذات عرق، وهو على مرحلتين من مكة. ولأنه ليس شيءٌ من المواقيت أقلَّ من هذه المسافة.	الجمهور ومنهم: الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية. واختيار: النووي واللجنة الدائمة وابن

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٢)، المجموع (٧/ ١٩٨)، المغني (٥/ ٦٣ - ٦٤)، شرح العمدة (١/ ٣٣٦)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٥٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فيُحرِمون من جدة؛ لأنها على بعد مرحلتين من مكة تقريباً.		باز وابن عثيمين. وعند ابن حزم أن من لم يمرَّ بميقات فيُحرم من حيث شاء براً أو بحراً[١].
٧	يحُرِم من الموضع الذي بدا له الحج فيه، ولو دون المواقيت، ولا يلزمه الرجوع للميقات، وليس عليه شيء.	لأن حكمه كأهل مكة، ولأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له.	الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي، وأصحابهم، والثوري وأبي ثور، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة. واختيار: ابن قدامة والنووي وابن إبراهيم. أما عند أحمد وإسحاق وبعض الحنابلة: فيرجع إلى الميقات ويحُرِم منه، فإن لم

(١) المجموع (٧/ ٨٨-١٩٩)، هداية السالك (٢/ ٤٥٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٢-١٣٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٢٨٢- ٢٨٤)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٨)، مفيد الأنام (١/ ٦٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			يرجع فعليه دم[١]
٨	يجب عليه: الإحرام إذا حاذى الميقات، جواً أو براً أو بحراً، ولا يُؤخِّره. كالبواخر التي تمر من طريق البحر، فتحاذي يلملم أو رابغ، فيُحرِمون إذا حاذوا هذين الميقاتين. وكذلك الطائرات التي تحاذي أحد المواقيت.	لحديث ابن عباس ﷺ: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة). ولحديث عمر ﷺ السابق.	لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يمر بميقات، فإنه يُحرِم إذا حاذى أحد المواقيت[٢]. وراجع الباب الأول، الفصل الثالث؛ لمعرفة الخلاف بين المعاصرين في مُحاذاة الجو.
٩	يحتاط، بحيث يتيقَّن أنه لم يجاوز الميقات إلا مُحرِماً. ومثله: من كان في الطائرة، يُحرم قبل	لأن الإحرام قبل الميقات جائز(عند بعض العلماء)، وتأخيره عنه لا يجوز: (بالاتفاق)،	الأخذ بالاحتياط قول: الشافعي. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن

(١) الاستذكار (٤/ ٤٢)، المغني (٥/ ٦١ - ٧٠)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٣٣-٣٣٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٥ / ٢٢١).

(٢) المجموع (٧/ ١٩٨)، المغني (٥/ ٥٩)، بداية المجتهد (١/ ٥٧٧)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٤٩) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٢ ـ ١٣٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٣ – ١٢٥)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	خمس دقائق(مثلاً)؛ لأن الطائرة تمرُّ سريعاً. ولا يُحرِم قبل ذلك بوقت طويل. ولا يجب عليه الإحرام: حتى يعلم، أو يغلب على ظنه أنه قد حاذى أول ميقات يمرُّ به.	فالاحتياط: فعل ما لاشك فيه.	عثيمين. وما يتعلق بالطائرة هذا اختيار: السعدي وابن باز وابن عثيمين[1].
١٠	لا ليس له ذلك، بل يجب عليه أن يُحرِم من ذي الحليفة. والقاعدة: أنه إذا مرَّ بميقات، فلا يجوز له تأخير الإحرام إلى الميقات الذي بعده، ولو كان ميقاته الأصلي. وإن أحرم من الآخر: فعليه دم.	لعموم قوله ﷺ: (.. ولمن أتى عليهن من غير أهلهن). ووقّتَ هذا لِمَن أتى عليه، فيكون هذا الميقات الفرعي كالميقات الأصلي في وجوب الإحرام منه.	الجمهور، كالشافعي وأحمد وأصحابهما وإسحاق، بل حكاه النووي إجماعاً. وهو اختيار: ابن دقيق العيد وابن قدامة وابن حزم والنووي وابن حجر والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن عثيمين. وخالف أبو ثور

(١) المجموع (٧/ ١٩٨)، المغني (٥/ ٦٣)، شرح العمدة (٢/ ٣٣٦)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٩)، الأجوبة السعدية عن الأسئلة القصيمية (ص ١٨٥ - ١٨٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٢٥١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣٨٧- ٣٨٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			والحنفية والمالكية وابن المنذر من الشافعية، فقالوا: يحْرِم من أيهما شاء. والإمام مالك قال في الشامي: يُحْرِم من الجحفة ولو مرَّ بذي الحليفة. واختاره: ابن تيمية[1].
١١	يُحرِم من بيته، وميقاته: مسكنه في الحج، وكذلك في العمرة (إن كان مسكنه في الحِلّ). وإن كان مسكنه في الحرم، خرج للحل وأحرم منه للعمرة.	في حديث ابن عباس ﷺ: (... ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)، ولأن الصحابة ﷺ الذين حلّوا من إحرامهم مع الرسول ﷺ أحرموا من مكة من الأبطح.	أكثر أهل العلم، كأبي حنيفة ومالك وطاووس، والشافعي في قول، وأحمد وأبي ثور وغيرهم. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. بل قال النووي: بلا

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٢)، الاستذكار (٤/ ٤١)، المجموع (٧/ ١٩٨-٢٠٦)، المغني (٥/ ٦٤)، هداية السالك (٢/ ٤٥٥) المحلى (٥/ ٥٤)، إحكام الأحكام (٣/ ٥)، شرح العمدة (٢/ ٣١٨)، الاختيارات ص(١٧٤)، فتح الباري (٣/ ٤٥٢)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٥٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٣٩)، حاشية الروض (٣/ ٥٣٧)، الشرح الممتع (٧/ ٤٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			خلاف. وقال مجاهد: يحُرِم من مكة. قال ابن قدامة: ... ومن كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته إلى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الأحوال الثلاثة ؛ لأنه موضعه ميقاته ، فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الآفاقي. اهـ[1].
١٢	يَحرُم عليه ذلك وهو آثم، وعليه أن يرجع إلى	لقوله ﷺ لما وقَّت المواقيت:	تحريم ذلك، ووجوب الرجوع: بالإجماع.

(١) المبسوط (٢/ ١٥٣)، المجموع (٧/ ٢٠٣)، المغني (٥/ ٦٢)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٣)، شرح العمدة (٢/ ٣٢١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤٥)، الشرح الممتع (٧/ ٤٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الميقات الذي مرَّ به؛ ليُحرِم منه إن أمكنه، سواءٌ تجاوزه عالماً به أم جاهلاً أم ناسياً، علم تحريم ذلك أم جهله. فإن رجع إليه، وأحرم منه، فلا شيء عليه .	(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجاً، أو عمرة). وإذا رجع: فليس عليه شيء، لأنه أحرم من الميقات الذي أُمر بالإحرام منه، كما لو لم يتجاوزه.	وإن رجع وأحرم منه، فلا شيء عليه في قول: جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم. حتى قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً. وهو اختيار: النووي وابن قدامة وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين [(١)].
١٣	إن كان عالماً المجاوزة: فعليه إثم مع الدم. وإن كان جاهلاً: فلا إثم	ما رُوي عن ابن عباس ﷺ قال: (من ترك نسكاً فعليه دم). وهذا ترك الإحرام من ميقاته فلزمه	الجمهور، واختيار:

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٣)، المجموع (٧/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، المغني (٥ / ٦٩)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٣٨)، منسك الشنقيطي (٢ / ١٦٠) ، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٤)، فقه العبادات (ص٢٨٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣١٦ ـ ٣٧٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عليه، ولكن عليه: دم.	دم. ولأن هذا من تعدي حدود الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ الطلاق: ١	ابن باز وابن عثيمين. * وقال عطاء والحسن والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات. * وعند سعيد بن جبير: لا حج لمن ترك الميقات [(١)]
١٤	لا يسقط عنه الدم.	لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق. ولأنه أحرم من دون الميقات، فاستقرَّ عليه الدم، كما لو لم يرجع.	مالك وابن المبارك وظاهر مذهب الشافعي. واختاره: النووي وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعن أبي حنيفة: إن رجع ولبّى فلا دم، وإلا

(١) الاستذكار (٤/ ٤١٤)، المجموع (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، المغني (٥/ ٧٣)، الحاوي (٤/ ٧٢)، هداية السالك (٢/ ٤٦٦)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٩-٤٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٢٨٧ ـ ٣٠٢-٣٦٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			عليه دم[1].
١٥	يُحرم من موضعه، وعليه دم.	لئلا يفوته الحج. ولأن مراعاة إدراك الحج أولى من مراعاة واجبٍ فيه.	الجمهور. ورُوي عن سعيد بن جبير: أن من ترك العود إلى الميقات فلا حج له[2].
١٦	١-إذا كان عندما تجاوز الميقات الأول لم ينوِ النسك، وإنما قصد الطائف أو ينبع لعملٍ أو سياحة، ثم ينزل من الطائف أو ينبع معتمراً: فيُحرِم من الميقات الثاني، وهو هنا (السيل) لمن نزل من الطائف،	١- لأنه لما مرَّ بالميقات لم ينو النسك. ٢- لأنه تجاوزه، وهو ناوٍ النسك. والرسول ﷺ قال: (هن لهن، ولمن أتى عليهن..).	١-الحنفية وبعض الشافعية. واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. ٢-جمهور العلماء. واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وعند الحنفية وبعض الشافعية: جواز ذلك.

(١) المغني (٥/ ٧٣)، شرح العمدة (٢/ ٣٦٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٦).

(٢) الاستذكار (٤/ ٣١)، المجموع (٧/ ٢٠٧)، المغني (٥/ ٦٩)، شرح العمدة (٢/ ٣٦٠)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٣٨)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٦٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣١٢-٣١٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	والجحفة لمن أتى من ينبع، وليس عليه شيء. ومثله حُجّاج الخارج الذين يأتون للمدينة مباشرة ثم يحْرِمون من ذي الحليفة. ٢- وإن مرَّ ناوياً النسك، فيَحرُم عليه تجاوز الميقات الذي يمر به إلا وهو محْرِم، وإن تجاوزه وأحرم من ميقات آخر، فعليه دم.		بل قال ابن قدامة:.. فأما إن تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم، فلا قضاء عليه، بغير خلافٍ نعلمه، سواءٌ أراد النسك، أم لم يُرِده. اهـ. ويقول السعدي: منكان من أهل المدينة وأراد أن يذهب من طريق الجحفة أو طريق الضريبة فالأصحاب جوَّزوا ذلك ولو كان قصده الترفُّه والتوسع، لئلا يلزمه الإحرام من ذي الحليفة البعيد عن مكة، وهو ظاهر الأدلة.. إلخ(١) .

(١) المبسوط (٢/ ١٥٧)، المجموع (٧/ ٢٠٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٠٣)، المغني (٥/ ٧٣)، الإنصاف (٣/ ٤٢٥)، هداية السالك (٢/ ٤٦٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٣٩ ـ ١٥٥)، فتاوى إسلامية (٢/ ٢٠٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٢٩٨- ٣٠٤-٣٣٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٧	لا يلزمه الإحرام، ولا شيء عليه في ترك الإحرام.	لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ أتوا بدراً مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره، فيمرُّون بذي الحليفة فلا يحرِمون، ولا يرون بذلك بأساً.	قال ابن قدامة في المغني: (بغير خلاف)[1].
١٨	لا إحرام عليه.	لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح حلالاً، وعلى رأسه المِغفر، وكذلك أصحابه ﷺ، ولم يُعلم أن أحداً منهم أحرم يومئذٍ. ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرَّر دخوله: أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محُرِماً، فسقط الحرَج.	الشافعي في قول، وأحمد. وهو مذهب المالكية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين وغيرهم. وعند الحنفية وقولٌ للشافعي: يلزمه الإحرام[2].

(١) المغني (٥/ ٧٠).

(٢) المبسوط (٢/ ١٥٢)، المجموع (٧/ ١٠)، المغني (٥ / ٧١)، شرح العمدة (٢/ ٣٥٢)، منسك الشنقيطي (٢ / ١٦٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٤)، فتاوى أركان الإسلام

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٩	يحُرِم هؤلاء من موضعهم، ولا يلزمهم الرجوع للميقات، ولا دم عليهم.	لأنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام منه فأشبهوا المكي، ومن قريته دون الميقات إذا أحرم منها.	عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق، والشافعية في قول، والحنابلة. واختيار: ابن عبد البر وابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين [(١)].
٢٠	إذا كان أدى فريضة الحج والعمرة فلا يجب عليه الإحرام، ولكن يستحب له. أما من لم يؤد الفريضة: فيجب عليه الإحرام بالحج في وقته،	رُوي عن ابن عمر ﷺ أنه دخلها بغير إحرام. والنبي ﷺ أوجب على من يريد الحج أو العمرة أو كليهما: الإحرام. والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يُوجب ما لم يُوجبه الله ورسوله ﷺ.	ابن عمر والحسن وعمرو بن دينار والزهري وحماد بن أبي سليمان، وهو قول مالك، وأحد قولي الشافعي، وقولٌ لأحمد، وقول أبي ثور

(ص ٥١٣).

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢٣)، التمهيد (١/ ١١٠- ١١١)، المجموع (٧/ ٥٧- ٥٩)، المغني (٥/ ٤٥- ٤٦- ٧١-٧٢)، الإنصاف (٣/ ٣٩٠)، المحلى (٧/ ٤٣٦)، الإجماع لابن المنذر (ص٦٨)، الاستذكار (٤/ ٤٢)، شرح العمدة (٢/ ٣٥٥)، منسك الشنقيطي (٢ / ١٦٧)، مجموع فتاوى ابن باز(١٦ / ١٢٤)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٣)، مناسك الصبيان(ص٢٤ ـ ٣٠) .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وبالعمرة في أي وقت من السنة.	ولأنه ثبت أن الحج لا يجب إلا مرةً واحدة، وإذا ألزمناه أوجبنا عليه الحج أكثر من مرة. ولقوله ﷺ: (ومن كان دون ذلك فمُهلُّه من حيث أنشأ).	وداود. واختاره: ابن حزم والنووي وابن تيمية وابن القيم والسعدي والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. والجمهور: على أنه يلزمه الإحرام [(١)].
٢١	يرجع إلى الميقات الذي مرَّ به، ولا يرجع إلى ميقاته الأصلي ولا غيره إلا إذا مرَّ به، فمن سافر بالطائرة من القصيم أو الرياض مثلاً، فعليه أن	لأن ذا الحليفة هو الذي تمرُّ به الطائرة عند الذهاب من القصيم والرياض إلى جدة.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين [(٢)].

(١) المدونة (١/ ٣٧٧)، المجموع (٧/ ١٦)، المغني (٥ / ٧٢)، المحلى (٥ / ٣٠٧)، شرح العمدة (٢/ ٣٤٤)، زاد المعاد (٣/ ٤٢٨ - ٤٢٩)، الفتاوى السعدية (١/ ٢٤١)، منسك الشنقيطي (٢ / ١٦٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٢٤)، الشرح الممتع (٧/ ٥٨)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤١-٤٣)، فتاوى إسلامية (٢/ ٢٠٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٣١٢ - ٣١٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يرجع إلى ذي الحليفة، ولا يرجع إلى السيل.		
٢٢	يكون محُرِماً، وتثبت في حقه أحكام الإحرام، لكن الأفضل له الإحرام من الميقات. ويُكره قبله. وقيل: يحَرُم.	لأن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. ولأن الإحرام قبل الميقات وقع من بعض الصحابة في زمن الخلفاء، ولامهم الخلفاء (كعمر، وعثمان) ﷺ على ذلك. ولئلا يضّيق المرء على نفسه ما قد وسَّع الله عليه.	يكون محُرِماً: بالإجماع. والجمهور: على الجواز، ويُكره قبله، ورُوي نحو ذلك عن: عمر وعثمان ﷺ، وبه قال الحسن وعطاء ومالك وإسحاق، واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وعند الحنفية: الأفضل أن يحُرِم قبل أن ينتهي إلى المواقيت. وعند داود وابن حزم: يُشترط تجديد الإحرام إن أحرم قبل المواقيت[1].

(١) المبسوط (٢/ ١٥٢)، المجموع (٧/ ٢٠٠)، المغني (٥/ ٦٥ – ٦٨)، الإجماع لابن المنذر (ص ٦١)، المحلى (٥/ ٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٦٦)، فتح الباري

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٣	١- إن سافر إلى جدة بدون نية العمرة، ولكن طرأت له العمرة وهو في جدة، فإنه يُحرِم من جدة. ٢- وإن سافر من بلده بنية العمرة، فيجب عليه أن يُحرِم من الميقات الذي يمرُّ به، ولا يجوز له الإحرام من جدة حتى لو مكث فيها أياماً؛ لأنها دون الميقات، فإن أحرم من جدة ونزل مكة فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات الذي مرَّ به بعدما وصل جدة ولم يكن أحرم، فلا	لقوله ﷺ: (... ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة). ولأنه ﷺ وقَّت المواقيت وقال: (هن لهن، ولمن مرَّ عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج والعمرة).	اختيار: السعدي ومحمد بن إبراهيم وعبد الله الجاسر واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وقال ابن عثيمين في إجابة له: .... ولكن ما دمت قد سألت هذا الشيخ، وقد ذكرت أنه قدوة، وأنه ذو علم، وأفتاك بأنه يجوز الإحرام من جدة وغلب على ظنك رُجحان قوله على ما تقرَّر عندك من قبل بأنه يجب عليك الإحرام

(٣/ ٤٤٨-٦٣٣)، شرح العمدة (٢/ ٣٦١)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣٨٠)، وانظر ما ورد عن الصحابة في النهي والإنكار على من أحرم قبل الميقات في كتاب العمدة (٢/ ٣٧١) وما بعدها، وانظر الباب الأول من هذا الكتاب في: الإحرام من دويرة أهله ونحوها، والباب الثالث، وفيه: ما وقع من نهي بعض الصحابة عن ذلك.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	شيء عليه. وإن لم يمرَّ بميقات ولا بمحاذاة ميقات، فيُحرِم من جدة (كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان، كأهل سواكن، ونحوهم).		إذا حاذيت الميقات، فإنه لا شيء عليك؛ لأنك أديت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ النحل: ٤٣...إلخ[١].
٢٤	إذا كان يشق عليه بقاؤه بالإحرام، وكانت المدة طويلة، فإذا أراد الإحرام: يخرج إلى الميقات، ثم يُحرِم. فإن تعذَّر خروجه للميقات، فيُحرِم من جدة، وعليه دم.	لعموم قوله ﷺ: (هن لهن... إلخ).	اختيار: ابن باز وابن عثيمين[٢].

---

(١) الأجوبة السعدية عن الأسئلة القصيمية (ص ١٨٥ – ١٨٦)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢١٤)، مفيد الأنام (١/ ٧٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٢ ـ١٣٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٥) (١٧/ ٣٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٢٨٢- ٢٨٤-٣٠٠-٣٢٣)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٦٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٢٩٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٥	حجه أو عمرته صحيحة، وفعله حرام، وعليه التوبة والاستغفار، وعليه فدية لتركه الإحرام من الميقات.	لأنه تعدَّى حدود الله بتركه الإحرام من الميقات. قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ الطلاق: ١ ولأنه خالف طاعة ولي الأمر. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ النساء: ٥٩ . ولحديث ابن عباس ﷺ السابق.	اختيار: ابن عثيمين[(١)].
٢٦	مكروه. وإذا فعله ، فهل يصير مُحرماً بعمرة، أو بحج؟ الراجح : أنه لا ينعقد إحرامه بالحج ، وإنما يتحوَّل إلى عمرة .	ظاهر قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ﴾ البقرة: ١٩٧ فخصَّ الفرض بهن ، فعُلم أنه في غيرهن لا يُشرع فرضه. ولأنه لم ينعقد حجاً ، ولا سبيل إلى بطلان	الكراهة قول : أحمد ورُوي عن مالك ، وهو قول الجمهور . والقول الثاني : جواز الإحرام بالحج في جميع السنة . أما الشافعي فقال : لا يجوز إلا في شهر الحج.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٣٥٧)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥٢٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		الإحرام، فينعقد عمرة ، كمن أحرم بالصلاة قبل وقتها ، فإنها لا تجزيه ، وتكون نافلة .	واختاره ابن عثيمين . وكونه يتحوَّل إلى عمرة: مرويٌّ عن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنه وبه يقول: عطاء وطاووس ومجاهد والأوزاعي وأبوثور والشافعي، وهو الأصح عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد. وهو اختيار : ابن تيمية والقرطبي والشنقيطي وابن عثيمين . وعند الجمهور ينعقد ويصح مع الكراهة [1].
٢٧	يجوز له ذلك ولا ينقطع	مرويٌّ عن عمر بن	اختيار : ابن باز وابن

(١) بداية المجتهد (١/ ٥٥٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٢) ، المجموع (٧/ ١٤٠-١٤٤) المغني (٥/ ٧٤)، الفروع (٣/ ٢١١) ، هداية السالك (٢/ ٤٤٦) ، إيضاح الإيضاح (٢/ ٣٨٥)، شرح العمدة (٢/ ٣٨٦) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٠١) ، تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٧٦) ، الشرح الممتع (٧/ ٥٧-٥٨) ، واختار ابن عثيمين في تفسيره أنه لا ينعقد حجاً ولا عمرة ؛ لأن العبادة لم تنعقد . تفسير القرآن الكريم (٢/ ٤١٧) .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	تمتعه .	الخطاب رضي الله عنه . وسفره إلى غير بلده لا يقطع التمتع ، فهو لا زال في سفره الأول الذي أنشأه من بلده .	عثيمين [1] .
٢٨	إذا رجع سريعاً : فلا حرج عليه أن يدخل بلا إحرام ، ويبقى إلى اليوم الثامن، ثم يُحرم بالحج من مكانه. وإن خرج لعملٍ يطول: فيُحرم بالحج إذا رجع من الميقات الذي يمرّ به، أو يُحرم بعمرة أخرى لكي يحل من إحرامه. وإن تردَّد بين جدة ومكة أو	إذا خرج لغرض ورجع سريعاً: فإنه لا يكون هذا السفر منقطعاً عن سفره الأول، لأنه في الحقيقة بمنزلة الباقي في مكة حكماً. وأما خروجه للعمل : فإنه فصل دخول الأول عن الثاني .	الحنابلة، واختاره : ابن قدامة وابن باز . وبعض العلماء قال: حتى إذا خرج لعمل يطول أو سافر فإنه إذا قدم لا يلزمه الإحرام من الميقات، لأنه مرَّ به وهو قاصد مكة التي هي مَحَطُّ رَحْلِه. واختاره : ابن عثيمين [2] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٤) ، فتاوى نور على الدرب (ابن باز) ص١٢٩٨ ، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣٤٣-٣٥٨-٣٦٠) (٢٢/ ٨٠-٨٢) .

(٢) المغني (٥/ ٣٥٥) ، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، فتاوى نور على الدرب (ابن باز)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الطائف ومكة لزيارة أو غرض فلا يلزمه الإحرام إلا إذا دخل دخولاً ينوي به الدخول للحج.		
٢٩	يُحرِم أهل المغرب ومن في حكمهم من: رابغ، أو محاذاتها برّاً أو بحراً أو جواً، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى جدة.	لأن هذا أول ميقات يمرُّون به.	اختيار: اللجنة الدائمة[١]
٣٠	أهل السودان: إن جاؤوا قصداً إلى جدة، فميقاتهم: جدة. <u>وإن أتوا من الناحية الشمالية</u>: فميقاتهم: إذا حاذوا الجحفة، أو رابغاً. <u>وإن أتوا من الناحية</u>	لأن العبرة بأول ميقات يمرُّون به، أو يحاذونه.	الشافعية. واختاره: محمد بن إبراهيم وعبد الله الجاسر وابن باز وابن عثيمين[٢].

ص١٢٩٨، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣٤٣-٣٥٨-٣٦٠).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٢٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢١٤)، مفيد الأنام (١/ ٦٠-٨٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٢٨٢- ٢٨٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الجنوبية: فميقاتهم إذا حاذوا يلملم.		
٣١	ميقات أهل بدر: الجحفة.	لأن بدراً مائلة عن طريق: (المدينة - مكة)، وليست بين ذي الحليفة ومكة.	اختيار: ابن حجر و ابن عثيمين[1].
٣٢	له أن يقصد المدينة بلا إحرام، ثم يُحرم من ميقات ذي الحليفة. كمن يأتي من أهل مصر بالطائرة وينزل في المدينة، أو ينزل في جدة ثم يذهب بالسيارة إلى المدينة. فإن منع من الذهاب إلى المدينة وهو في جدة أحرم من جدة وليس عليه شيء.	لأنه عند مروره بالميقات الأول لم يقصد النسك.	اختيار: ابن عثيمين[2].

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٢٨١).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٣٠٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٣٣	إن كان متمتعاً فيُحرم بالعمرة من الميقات قبل أن يصل جدة، فيعتمر ثم يحلّ. وإن كان مفرداً أو قارناً: فيجوز له أن يبقى في جدة بلا إحرام، فإذا جاء وقت الحج خرج للميقات الذي مرَّ به وأحرم منه. ولا يجوز له الإحرام من جدة ولو مكث فيها أياماً ما دام قد نوى النسك عند مروره بالميقات. فإن لم يتمكن من الرجوع للميقات أحرم من جدة وعليه دم.	لعموم قوله ﷺ: (هن لهن ... إلخ).	اختيار : ابن عثيمين[1].

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٢٨٢- ٢٨٤-٢٩٢).

المبحث الثاني: (الإحرام)

* * *

(أحكام مسائل الإحرام)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	* واجبات الإحرام: ١ ـ الإحرام من الميقات، أو محاذاته. ٢ ـ التحرُّز من المخيط في حق الرجال. * وشرطه: نية الدخول في النسك.	لأمر النبي ﷺ، ولفعله. ولقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).	الجمهور. واختيار: ابن عثيمين. أما الحنفية فاشترطوا: التلبية، أو أي قولٌ يدلُّ على التعظيم، واشترطوا الفعل الدالَّ عليه، كما إذا قلَّد بدنةً... إلخ. واختاره: ابن تيمية[1].
٢	١ ـ أن يحُرِم عقيب صلاة، فرضاً أو نفلاً، إن وافق وقتاً أو حالاً يُسن فيه الصلاة، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصُّه على الصحيح. ٢ ـ أن يغتسل للإحرام، ولو كانت نفساء أو حائضًا. وإن احتاج إلى (تقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق	١ - لأنه ﷺ أحرم بعد الصلاة ولأنه لم يَرِد فيه شيءٌ مخصوص. واستحباب الاغتسال حتى للحائض والنفساء: لقصة أسماء بنت عميس ﵁. (مسلم، الحج: ٢/ ٨٦٩)	١ - قول الحسن البصري، واختيار: ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. والجمهور استحبوا صلاة الركعتين؛ لأن النبي ﷺ قال: (أتاني آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة). ٢ - الاغتسال مشروعيته:

(١) المجموع (٧/ ٢١٧- ٢٢٥)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٦)، هداية السالك (٢/ ٥٠٣)، منسك ابن تيمية (ص٣٤)، حاشية الروض (٣/ ٥٥٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٨٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	العانة ونحو ذلك) فعله، وهو ليس من خصائص الإحرام، ولم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروعٌ بحسب الحاجة. ٣ـ أن يحُرِم في رداء وإزار أبيضين نظيفين، ونعلين. ٤ـ التلبية بعد عقد الإحرام مباشرة، والإكثار منها، ورفع الصوت بها للرجال. ٥ـ الطيب في بدنه، دون ثيابه. ٦- تلبيد الشعر بصمغٍ أو خَطميٍ[1] أو عسلٍ أو نحوه.	وإزالة الأظفار ونحوها: لأنه حال الإحرام يُمنع من إزالتها، فاستُحب فعله قبله، لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه. والباقي: لفعله ﷺ عندما أحرم. والتلبيد: لحديث ابن عمر ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يهلّل ملبّداً). (البخاري: ١٥٤٠ - ومسلم :٢٨١٤)	عند الجمهور. ورُوي عن الحسن وعطاء: إيجابه، وبه قال أهل الظاهر. والبقية: قول الأئمة الأربعة. ٣- الأئمة الأربعة. ٤- الحنفية والشافعية، والحنابلة في أحد القولين عندهم. ٥- الجمهور: منهم أبوحنيفة والشافعي والثوري وأبو يوسف وأحمد وغيرهم. وخالف الإمام مالك: فمنعه. ٦- التلبيد قول: الشافعية والحنابلة. واختيار: النووي. ٧- الحنفية والمالكية، والشافعية في أحد الوجهين عندهم، والحنابلة[2].

(١) الخطمي: بكسر الخاء وبفتحها، والواحدة: خطمِيَّة، نبات محلِّل منضِّج ملِّين...، وخلْط بِزْره بالماء، أو سحيق أصله، يجمدانه، ويستعمل كمليِّن. القاموس المحيط - المنجد: مادة (خ-ط-م).

(٢) الإجماع لابن المنذر(ص٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٥)، جواهر الإكليل (٢/ ٤٣٠)،

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٧-أن يَذكر ما أحرم به: من حجٍ، أو عمرةٍ، أو بهما جميعاً.		
٣	يصح إحرامه قبل تجرُّده، لكن إن استدام لبس المخيط، ولو لحظةً فوق المعتاد من وقت خلعه فدى. وعليه أن ينزع اللباس المحظور نزعاً معتاداً . والسنة: أن يتجرد من المخيط قبل نية الإحرام.	لأن التجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطاً فيه. ولأن الاستدامة، كالابتداء.	التجرُّد قبل نية الإحرام عند الحنفية والحنابلة: مستحب. وعند المالكية والشافعية: واجب. وقال ابن تيمية: وَالتَّجَرُّدُ مِنْ اللِّبَاسِ وَاجِبٌ فِي الإِحْرَامِ وَلَيْسَ شَرْطًا فِيهِ، فَلَوْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ صَحَّ ذَلِكَ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَبِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْزِعَ اللِّبَاسَ المَحْظُورَ[1] .
٤	ركن من أركان الحج	لقوله تعالى: ﴿وَمَآ	انعقد الإجماع على

الاستذكار (٤/ ٥ - ٦)، المجموع (٧/ ٢١٢ - ٢٢٠) وما بعدها، المغني (٥/ ٧٥ - ٧٦)، منسك ابن تيمية (ص٣٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٠٩)، شرح العمدة (١/ ٤١٩ وما بعدها)، هداية السالك (٢/ ٥٧٥)، زاد المعاد (٢/ ١٠٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٩) وما بعدها.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٠٨)، حاشية الروض (٣/ ٥٥٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٩)، الشرح الممتع (٧/ ٦٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	والعمرة.	أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة: ٥]	فرضيته. والجمهور: على أنه ركن من أركان الحج والعمرة[١].
٥	بعد ركوبه الراحلة (السيارة).	لحديث ابن عمر رضي الله عنه: (أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة). (البخاري، الجهاد : ٢ / ١٦٩)	مالك والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد. وهو قول الجمهور. واختاره: الخرقي وابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة والشافعي في القديم وأحمد وداود: يحْرِم عقب الصلاة وهو جالسٌ قبل ركوب دابته وقبل قيامه[٢].

(١) شرح العمدة (٢/ ٣٩٥) ، الحج للطيار ص(٨٠) .

(٢) المجموع (٧/ ٢٢٣)، المغني (٥ / ٨١-٨٣)، هداية السالك (٢ / ٤٩٩)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٤٤)، شرح العمدة (٢ / ٤٢١)، الاستذكار (٤/ ٥٥)، بداية المجتهد (١ / ٥٧٦)، المحلى (٧/ ١٠٤)، شرح العمدة (٢/ ٤٢١)، هداية الناسك (ص٢١)، منسك الشنقيطي (٢ / ١٨١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٨)، الشرح الممتع (٧ / ١١٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٩٩)، المنهج (ص ٢٢). وانظر: فتح الباري (٣/ ٤٦٨-٤٦٩)، وفيه الأقوال في وقت الإهلال، والجمع بينهما.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٦	الأفضل أن يكون مستقبل القبلة.	لحديث:(فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي) البخاري (٢/ ١٣٩) معلقاً، وأصله في مسلم(٤ / ٦٢-٦٣).	الأئمة الأربعة[1] .
٧	١- إن كان واجداً للهدي، فالسنة: أن يُحرِم يوم التروية (قبل الزوال). ويجوز قبل ذلك ولا يُسن إلا لمن مرَّ بالميقات وأحرم. ٢- وإن كان غير واجدٍ له: جاز له الصيام بعد الإحرام بالعمرة. وانظر مبحث الهدي من هذا الكتاب للمزيد حول مسألة تقديم الإحرام بالحج والخلاف فيها مفصلاً.	١- لقول جابر ﷺ: (فلما كان يوم التروية توجَّهوا إلى منى فأهلُّوا بالحج). رواه مسلم (١٢١٦) ٢- لقوله ﷺ: (دخلت العمرة في الحج).	١- ابن عمر وابن عباس وطاووس وإسحاق وعطاء وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي وقول بعض المالكية والإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر. واختاره: الشنقيطي وابن باز وابن عثيمين وغيرهم. أما عند الحنفية: فيُستحب تقديم الإحرام عند دخول أشهر الحج: مطلقاً. وعند مالك: الأفضل أن يُحرِم من أول ذي الحجة مطلقاً. ونقله القاضي

(١) هداية السالك (٢ / ٥٠١)، شرح العمدة (٢/ ٤١٩)، منسك النساء للنووي ص (١٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			عياض عن أكثر الصحابة والعلماء. قال النووي: والخلاف في الاستحباب، وكلٌ منهما جائز بالإجماع، والله أعلم. اهـ ٢- هذا مذهب أبي حنيفة، والمصحَّح عند الحنابلة. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وعند الحنابلة: يحُرِم في السابع والثامن، ويوم عرفة: يُشرع صيامه لعادم الهدي؛ للحاجة [١].
٨	يُستحب له: ما يُستحب عند الميقات من الغسل	قياساً على إحرام العمرة.	عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والشافعي

(١) المبسوط (٤/ ٣٢)، مواهب الجليل (٣/ ٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٠ـ ٣٧١)، المجموع (٧/ ١٨١)، المغني (٥/ ٢٦٠ - ٢٦١)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٤٧)، شرح العمدة (٣ / ٣٣٥- ٤٨٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٤٣)، فتح الباري (٣ / ٥٩١)، الروض المربع (٥/ ٢٤٨)، حاشية الروض (٤ / ١٢٦)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٧٨)، التحقيق والإيضاح (ص٥٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٢)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٥٥٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	والتنظيف ...إلخ.		وإسحاق وابن المنذر، وهو مذهب الحنابلة. واختاره: ابن قدامة [١].
٩	الأفضل أن يُحرم من مكانه الذي هو نازل فيه، ويجزئ من أي مكان من الحِلّ، أو الحرم.	لقوله ﷺ: (حتى أهل مكة يُهلّون منها). ولقول جابر ﷺ: فأهللنا من الأبطح.	الجمهور. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين [٢].
١٠	لا يلزمه، فلو أبقى ثياب الإحرام عليه، ونوى عند دخول وقت الإحرام: كفاه.	لأن العبرة بعقد الإحرام بالقلب.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين. وقال ابن عثيمين: لكن كونه يخلع ثياب الإحرام ويلبس الثياب المعتادة أحسن؛ لأنه أظهر في التحلّل.اهـ [٣]

(١) المجموع (٧/ ٢١٢)، المغني (٥/ ٦١)، الإنصاف (٤/ ٢٣)، حاشية الروض (٤/ ١٢٧).

(٢) المغني (٥/ ٢٦١)، شرح العمدة (٣/ ٤٨٥)، الإنصاف (٤/ ٢٤)، حاشية الروض (٤/ ١٢٧)، فتاوى ابن باز (٢/ ١٣٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٩).

(٣) فتاوى نورٌ على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٤٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٥٣) (٢٣/ ١١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١١	ينتهي ضحى اليوم الثامن الذي تبدأ فيه أعمال الحج، فإن قَدِم ضحى اليوم الثامن، فإنه يجمع بين العمرة والحج، ليكون قارناً، أو يحُرِم بالحج وحده، فيكون مفرِداً.	لأن الوقت لا يكفيه للعمرة ثم الإحرام بالحج. والله تعالى يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا لا يحصل له تمتع.	اختيار: ابن عثيمين[١].
١٢	إذا كان لبس الإزار والرداء، ولم ينو الدخول في النسك، ولم يلبِّ بذلك، فهو بالخيار، ولا حرج عليه إذا كان أدى حجة وعمرة الإسلام. أما إن كان قد نوى الدخول في النسك، فليس له ذلك، بل يجب عليه أن يكمل ما أحرم به	لقول تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولحديث ضباعة بنت الزبير. ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ ولأن التحلّل بالحج لا يحصل إلا بأحد	لا يخرج من إحرامه: بالإجماع. والبقية: قول الحنابلة. واختيار: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. إلا أن الشيخ: ابن عثيمين استثنى الصبي وقال: إنه إذا رفض إحرامه حلَّ منه؛

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٥٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣٧٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	على الوجه الشرعي، إلا أن يكون قد اشترط وحصل المانع، أو أُحصر، أو أكمل أعمال الحج، فله أن يتحلَّل. فإن رفض إحرامه بعد عقده، ولم يشترط فإنه آثم، وتلزمه التوبة، وإتمام نسكه، وإن كان فعل محظوراً فدى، وليس عليه لرفضه الإحرام شيء.	ثلاثة أشياء: كمال أفعاله، أو التحلّل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط. وليس عليه لرفضه الإحرام شيء، لأنه مجرد نية.	لأنه ليس أهلاً للوجوب. وهذا قول الحنفية وقولٌ عند الحنابلة، مال إليه صاحب الفروع. <u>وعدم لزوم شيء عليه عند رفضه للإحرام مطلقاً</u>: هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. واختيار: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين[1].
١٣	لا ليس له ذلك، بل يلزمه الحج لنفسه. كما أنه إذا أحرم لغيره وجب أن يُتمَّه لغيره، ولا يُغير النية بعد الإحرام.	لقول تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦].	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز[2].

---

(١) المغني (٥/ ٢٠٥)، الإنصاف (٣/ ٤٧٧)، حاشية الروض (٤ / ٥٧ ـ ٥٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٦٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣١)، الشرح الممتع (٧/ ١٩٣).

(٢) فتاوى هيئة كبار العلماء (١/ ٥٠٠)، فتاوى ابن باز (١/ ٦٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٤	لا يصح إحرام وليهم ولا رفيقهم عنهم، لكن يُنتظر حتى يزول عذرهم، أو يَقدروا على الإحرام، ثم يحرِموا بأنفسهم. وإذا مرَّت الطائرة بالميقات وهو نائم، فعليه أن يرجع إلى الميقات ليُحرم منه.	لأنهم غير زائلي العقل، ويُرجى برؤهم عن قرب.	مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وداود. وقال أبو حنيفة في المغمى عليه: إذا أهلَّ عنه رفقاؤه جاز. ورجوع من لم يحرِم؛ لنومه: ظاهر كلام ابن عثيمين[1].
١٥	لا يحلُّ من إحرامه، وليس عليه فدية، إلا إن فعل محظوراً. وقطع النية ليس له أثر ما دام قام بأعمال الحج. وتلزمه أحكام الحج.	لقول تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦ ولأنها عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها بالرفض،	بالإجماع[2].

(١) البحر العميق (٢/ ٦٧٧)، المجموع (٧/ ٣٨)، الفروع (٣/ ١٥٦-٣٤٠)، الإنصاف (٣/ ٣٥١)، هداية السالك (٢/ ٥٦١)،حاشية الروض(٣/ ٥٥٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣١٢).

(٢) المغني (٥/ ٥٤-٢٠٥)، حاشية الروض (٤ / ٥٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٦٨) .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		ولأن مجرد النية لا يؤثر شيئاً.	
١٦	لا تُشترط، لا من الحدث الأصغر ولا من الحدث الأكبر، للرجال والنساء. لكن تُستحب الطهارة.	لعدم الدليل على الاشتراط. ولقصة أسماء بنت عميس، حيث أحرمت وهي نفساء.	بالإجماع[1].
١٧	ليس عليه شيء، وله أن لا يحج، إلا إن كان نذر أن يحج هذا العام، أو لم يحج حجة الإسلام، فيجب عليه الحج.	لأنه تحلّل من العمرة، ولم يشرع في أعمال الحج. وللنصوص الآمرة بالوفاء بنذر الطاعة. ولكون الحج على الفور.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وذكر ابن عثيمين أنه لو أحرم بالحج ثم حوله إلى عمرة، فهل له أن يدع الحج؟ قال: يحتمل عندي وجهان. يُحتمل إلزامه بالحج، ويُحتمل أنه لا يلزمه شيء. واختار ابن تيمية وابن القيم أن المتمتع بعد العمرة

(١) المجموع (٧/ ٢١٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٧).

ممن قال به	الدليل أو التعليل	الحكم والبيان	المسألة
يلزمه أن يُكمل حجه متمتعاً، وليس له أن يَعْدل؛ لأن المتمتع من حين أن يُحرِم بالعمرة دخل في الحج، كما قال ﷺ: (دخلت العمرة في الحج) [1].			
الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. واختيار: ابن قدامه وابن تيمية وابن عثيمين [2].	لأن الغسل المسنون لا يُستحب له التيمم عند عدم الماء، كغسل الجمعة (على القول بسنيته).	لا ليس له التيمم، ويسقط عنه الاغتسال.	١٨
الحنابلة، واختاره: ابن قدامة وابن باز. وبعض العلماء قال: حتى إذا خرج لعملٍ يطول أو سافر فإنه إذا قدِم لا يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنه	إذا خرج لغرض ورجع سريعاً: فإنه لا يكون هذا السفر منقطعاً عن سفره الأول؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة الباقي	إذا رجع سريعاً: فلا حرج عليه أن يدخل بلا إحرام، ويبقى إلى اليوم الثامن، ثم يُحرِم بالحج من مكانه. وإن خرج لعمل يطول:	١٩

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ٥٢)، زاد المعاد (٢/ ٢٠١)، فتاوى إسلامية (٢/ ٢١٠)، الشرح الممتع (٧/ ٩٨)، فتاوى أركان الإسلام ص (٥٥٠).

(٢) المجموع (٧/ ٢١٣)، المغني (٥/ ٧٦)، الإنصاف (٣/ ٣٨٩)، شرح العمدة (٢/ ٤٠٥)، الشرح الممتع (٧ / ٦٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فيُحرِم بالحج إذا رجع من الميقات الذي يمرُّ به، أو يُحرِم بعمرةٍ أخرى لكي يحِلَّ من إحرامه(*)	في مكة حكماً. وأما خروجه للعمل: فإنه فصل دخوله الأول عن الثاني.	مرَّ به وهو قاصد مكة التي هي محطُّ رحلِه. واختاره: ابن عثيمين[1].
٢٠	يلبس لباس الإحرام قبل الصعود للطائرة، أو يغتسل في بيته، ويأخذ معه ثياب الإحرام، فإذا ركب الطائرة لبسها، فإذا أُعلن عن محاذاة الميقات، لبَّى ونوى. فإذا لم يُعلَن، فيسأل المسئولين عن المحاذاة متى؟ وإذا خاف فوات الميقات لسرعة الطائرة،	عن ابن عباس ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين). متفق عليه (البخاري : ٥٨٠٤ – ومسلم : ٢٧٩٤، واللفظ للبخاري) ولأن المحاذاة جواً،	لبس السراويل عند تعذر لبس الإزار أو فقده قول: عطاء والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود. بل قال في المغني: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك). وعدم فتق السراويل: قول أكثر الشافعية وأحمد. واختاره: ابن تيمية. والجمهور على أنه يجب الفتق.

(١) المغني (٥/ ٣٥٥)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، فتاوى نورٌ على الدرب (ابن باز) ص١٢٩٨، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١ / ٣٤٣ـ٣٥٨ـ٣٦٠).

(*) سبقت هذه المسألة في مبحث: المواقيت. وتكرَّرت؛ لمناسبة ذكرها.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فلا حرج أن يحتاط، ويحُرِم قبله بقليل. فإن نسي ملابس الإحرام في جوف الطائرة فإنه يخلع الثياب العليا والعمامة ويُبقِي السراويل، ولا يفتقها، ولا يخلع الثياب الداخلية، ويكشف رأسه، ويجعل الثوب الأعلى بمنزلة الرداء، فيلفَّه على بدنه، ويُلبِّي، فإذا نزل، فليبادر بلبس الإزار، وليس عليه شيء. فإن أبقى ثيابه عليه وأحرم	كالمحاذاة براً في لزوم الإحرام، وعدم تجاوز الميقات إلا بإحرام.	وعند أبي حنيفة ومالك: منع السراويل مطلقاً. وصفة اللبس في الطائرة، اختيار: السعدي و محمد بن إبراهيم وعبدالله الجاسر وابن باز وابن عثيمين[(١)].

(١) الاستذكار (٤/ ١٦)، بداية المجتهد (١ / ٥٥٧)، المجموع (٧/ ٢٥٩- ٢٦٠)، المغني (٥ / ١٢٠)، معالم السنن (٢/ ١٥٣)، شرح العمدة (٣ / ٢١)، منسك ابن تيمية (ص٣٧)، فتح الباري (٤/ ٦٩)، حاشية الروض (٤ / ١٢)، الأجوبة السعدية عن الأسئلة القصيمية (ص ١٨٥ - ١٨٦)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢١٤)، مفيد الأنام (١/ ٧٣)، فتاوى نورٌ على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٠١ ـ ١٣٠٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٣–١٤٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فهو أَوْلى من مجاوزة الميقات بلا إحرام، لكن عليه الفدية للبسه المخيط، وفدية أخرى إن لم ينزع العمامة من على رأسه. وانظر: مبحث اللباس، في وجوب الفدية من عدمه عند لبس السراويل.		

* * *

المبحث الثالث : (التلبية)

المســـــــــــــــألــة	رقمها	الصفحة
لفظ التلبية.	١	٤٣٧
حكم الزيادة على لفظ التلبية.	٢	
بداية وقت التلبية في العمرة، وفي الحج.	٣	٤٣٨
نهاية وقت التلبية في الحج.	٤	٤٣٩
حكم التلبية، وتكرارها.	٥	٤٤١
رفع الصوت في التلبية، للرجال والنساء.	٦	٤٤٢
ما هي الأوقات والأحوال التي تتأكد فيها التلبية؟	٧	٤٤٣
نهاية وقت التلبية في العمرة.	٨	٤٤٤
التلبية في المساجد.	٩	
هل يذكر ما أحرم به يعني: (يحُدِّد نسكه) عند التلبية؟ وهل يتكلم بشيءٍ قبل التلبية؟	١٠	٤٤٥
هل يُستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي (أي: ينطق بالنية)؟	١١	٤٤٦
لو نوى النسك ولم ينطق بشيء، فهل يكفيه؟	١٢	
أيهما يُقدِّم القارن: العمرة أم الحج، عند تلبيته؟	١٣	٤٤٧
حكم التلبية في طواف الإفاضة والوداع؟	١٤	
حكم التلبية في طواف القدوم للمفرد والقارن، والسعي بعده.	١٥	٤٤٨
وقت التلبية في عرفة ومزدلفة.	١٦	
ماذا يُسن بعد التلبية؟	١٧	
حكم التلبية لغير المحرِم (للحلال).	١٨	٤٤٩

* * *

أحكام مسائل التلبية

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)، وصحَّ غيره من الألفاظ .	حديث ابن عمر ﷺ أن تلبية رسول الله ﷺ: (لبيك اللهم لبيك ... إلخ). متفق عليه (البخاري ١٥٤٩ – ومسلم ١١٨٤)	أجمع المسلمون على لفظ التلبية الذي في حديث ابن عمر ﷺ هذا[(١)] .
٢	مباحة، لا تُستحب ولا تُكره، والأفضل: الاقتصار على ما صحَّ. ومما ورد من الزيادة: لبيك ذا المعارج، ورُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه يقول	لأن النبي ﷺ لزم لفظ التلبية، ولم يزد عليه، وثبت عن بعض الصحابة: كابن عمر وأنس وغيرهما ﷺ الزيادة عليه بزيادة مختلفة، ورسول الله ﷺ	الثوري وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعية، والحنابلة. واختاره: ابن عبد البر وابن قدامة وابن تيمية وابن إبراهيم وابن عثيمين[(٢)] .

(١) الاستذكار (٤/ ٤٤)، المغني (٥/ ١٠٢)، بداية المجتهد (١ / ٥٧٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١١٤)، ولمزيد من الاطلاع على معنى التلبية راجع: المجموع (٧/ ٢٤٢-٢٤٦).

(٢) الاستذكار (٤/ ٤٤)، المجموع (٧ / ٢٤٥)، المغني (٥ / ١٠٣)، فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١١٤)، منسك ابن تيمية (ص٤٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٥ / ٢٢٢)، الشرح الممتع (٧/ ١٢٥)، وانظر هداية السالك (٢ / ٥٠٧) وما بعدها.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	بعد التلبية (لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. لبيك مرهوباً منك، ومرغوباً إليك). ورُوي عن أنس ﷺ أنه كان يقول في تلبيته: لبيك حقاً حقا، تعبداً ورقا. وانظر مبحث: أذكار وأدعية في الباب الثالث من هذا الكتاب.	يسمعهم ولم ينههم.	
٣	لا خلاف بين الفقهاء: أنه من حين الإحرام، لكن اختلفوا في الأفضل. والراجح: أنه وقت ركوب الراحلة (السيارة) مطلقاً، سواء سار أم لم يسِرْ.	لحديث ابن عمرﷺ: (أهلَّ النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة). رواه البخاري (١٥٥٢).	مالك ووجهٌ عند الشافعية ورواية عن أحمد. واختاره: الخرقي و ابن قدامة والنووي والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة وهو قولٌ للشافعي وهو مذهب الحنابلة. واختيار: ابن حزم

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وهكذا في الحج عند التوجه من مكة إلى منى يوم الثامن.		وابن حميد: فيبدأ من بعد الإحرام مطلقاً[1].
٤	١- إن بدأ بعد الدفع من مزدلفة بالرمي: فينتهي من حين أن يرمي أول حصاة (حين يشرع في رمي جمرة العقبة). ٢- وإن بدأ بالطواف، أو الحلق: فالراجح أنها تستمرُّ حتى رمي أول حصاة مطلقاً؛ لظاهر الحديث.	ما رواه الفضل بن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة). (أخرجه البخاري كتاب الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ٢/ ١٧٦، ومسلم ، كتاب الحج ، باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ٥/ ١٣٧).	١- رُوي هذا عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وميمونة. وبه قال عطاء وطاووس وسعيد بن جبير والنخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو رأي الحنفية، وبعض المالكية، والمذهب عند الحنابلة، وهو رأي الجمهور. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعن علي وعائشة وسعد بن

(١) الاستذكار (٤/ ٥٥)، بداية المجتهد (١ / ٥٧٦)، المغني (٥ / ١٠١)، المحلى (٧/ ١٠٤)، شرح العمدة ٢/ ٤٢١، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٧٨)، هداية الناسك (ص٢١)، منسك الشنقيطي (٢ / ١٨١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٠١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٩٩)، المنهج (ص ٢٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			أبي وقاص وأم سلمة: أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس من يوم عرفة. وقال مالك والأوزاعي والليث والحسن البصري: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، وقيَّده: بزوال الشمس يوم عرفة. وعند ابن عمر: يقطع التلبية إذا دخل الحرم. ٢- عند الحنابلة. واختيار: ابن قدامة. أما عند أبي حنيفة والشافعي: فيقطع إن بدأ بالطواف: بأول طوفة، وإن بدأ بالحلق: ففي أوله. وعند أبي يوسف ورواية عن محمد بن الحسن: يقطع إن بدأ بالحلق فقط، فإن بدأ بالطواف لم يقطع

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			حتى يحلق أو يرمي أو تزول الشمس من يوم النحر. قال ابن حجر: .. وأشار الطحاوي إلى أن كل من رَوى عنه التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تُشرع، وجمع في ذلك بين ما اختلف من الآثار والله أعلم.اهـ[1]
٥	سنة، وتتأكّد وتتكرَّر بتجدُّد المواقف والأحوال. واستحب الشافعي أن	لفعله ﷺ، وأمره برفع الصوت بها. ولا يجب لأنه ذكرٌ، كسائر الأذكار في	اتفق الأئمة الأربعة على استحبابها والإكثار منها. ولكن اختلفوا في حكمها عند الإحرام للحج أو

(١) الاستذكار (٤/ ٧٣)، بداية المجتهد (١ / ٥٧٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٨)، المجموع (٨/ ١٧٠)، المغني (٥/ ٢٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٦)، شرح العمدة (٢/ ٦٠٩)، فتح الباري (٣/ ٦٢٣)، منسك الشنقيطي (٢ / ١٨٥)، مجموع فتاوى بن باز (١ / ١١٦)، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٩٧)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٠٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يلبي ثلاثاً. واستحسنه ابن قدامة.	الحج.	العمرة : فعند الجمهور: أنها سنة. وعند أصحاب مالك وأهل الظاهر: أنها واجبة، يجب بتركها دم. وعند الثوري وأبي حنيفة: أنها شرطُ الإحرام، لا يصح إلا بها[1].
٦	يُستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال. أما المرأة: فلا ترفع	لما رواه مالك أن رسول الله ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن	استحباب الرفع للرجال: قول الجمهور، مخالفين أهل الظاهر القائلين:

(١) الاستذكار (٤/ ٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٢)، المجموع (٧/ ٢٤٥)، المغني (٥/ ١٠٠ - ١٠٦)، بداية المجتهد (١/ ٥٧٤)، هداية السالك (٢ / ٥٠٣)، الحج للطيار ص(٨٨). وانظر: الأقوال في حكم التلبية والتي أوصلها ابن حجر في الفتح إلى عشرة أقوال، في فتح الباري (٣/ ٤٨٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	صوتها، ولكن تلبي بصوت تُسمع نفسها وجارتها فقط.	يرفعوا أصواتهم بالتلبية وبالإهلال). رواه الترمذي (الحج: ١٥) وابن ماجه (المناسك: ١٦) والدارمي (المناسك ١٤).	بالوجوب. والمرأة بقدر سماعها لنفسها: بإجماع أهل العلم[١].
٧	يُستحب استدامتها، والإكثار منها على كل حال، ويشتدُّ استحبابها عند: تغير الأحوال كركوبٍ ونزولٍ، أو أن يَعْلو أكمةً، أو يهبط وادياً، وفي أدبار الصلوات، وعند إقبال ليلٍ ونهار، وعند اختلاف الرفاق،	لما روى جابر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته: إذا لقي ركباً، أو علا أكمة... إلخ. (عزاه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٩ إلى ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، وقال: وفي إسناده من لا يعرف.	الشافعي وأصحابه، والنخعي، وجمهور السلف. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والنووي. قال الشنقيطي: وعلى هذا أكثر أهل العلم[٢].

(١) الاستذكار (٤/ ٥٧)، المجموع (٧/ ٢٤٥)، بداية المجتهد (١/ ٥٧٥)، المغني (٥/ ١٠١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٩٥) وما بعدها.

(٢) المجموع (٧/ ٢٤٠)، المغني (٥/ ١٠٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٥)، شرح العمدة (٢/ ٥٩٩)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٩٨)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٠٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وفي وقت السَّحَر، وإذا سمع ملبياً.. إلخ.	اهـ) ولما ورد أن ابن عمر ﷺ (كان يُلبي راكباً، ونازلاً، ومضطجعاً). (سنن البيهقي، كتاب الحج، باب التلبية في كل حال ٥/ ٤٣)	
٨	إذا افتتح الطواف (عند استلام الحَجَر الأسود).	لما ورد عن أبي بكر ﷺ. (أخرجه البيهقي ٥/ ١٠٥، وقال: إسناده ليس بالقوي) ولما ورد عن ابن عباس ﷺ . ولأن التلبية معناها إجابة إلى الطواف بالبيت، فلا تنقطع حتى يشرع في العمل.	الجمهور: كابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاووس والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق، وهو مذهب: الحنفية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وعند مالك أن المُهِلّ من المواقيت: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم[1].
٩	المُحرِم يُلبي في	لعموم النصوص الدالة	التلبية في هذه المساجد الثلاثة:

(١) الاستذكار (٤/ ٩٢)، المغني (٥/ ٢٥٥ - ٢٥٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٨)، بداية المجتهد (١ / ٥٧٨)، شرح العمدة(٢/ ٦٠٩)، فتاوى ابن باز (١ / ١١٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٩٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد نَمِرة بقرب عرفات؛ لأنها مواضع نسك. واختلفوا في التلبية فيما سوى ذلك من المساجد، والراجح جوازه بلا كراهة، إلاَّ أنه لا يرفع صوته رفعاً يُشوِّش على المصلين.	على مشروعية التلبية.	قول جمهور أهل العلم. أما في غيرها: فهذا القول هو الجديد عند الشافعية. واختاره: النووي والشنقيطي[1].
١٠	يُستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته سواء حجاً أم عمرة، أم عمرة وحجاً. والسنة أن يبدأ بالعمرة فيقول: لبيك بعمرة وحجة. ومهما قال أجزأ، ولا	لما روى أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ أهلّ بهما جميعاً: (لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً). متفق عليه: البخاري (١٥٦٣)، مسلم (٢/ ٢٩٩٥).	الحنفية ومالك والإمام أحمد وقولٌ عند الشافعية والحنابلة. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. ويقول ابن تيمية: مهما قال أجزأه باتفاق الأئمة.اهـ واختار ابن عمر، والشافعي: أنه لا يُستحب أن يذكر ما

(١) المجموع (٧/ ٢٤٥)، المغني (٥/ ١٠٦)، هداية السالك (٢/ ٥١٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٠٢).

ممن قال به	الدليل أو التعليل	الحكم والبيان	المسألة
أحرم به في تلبيته[١].		يجب شيءٌ معين. بل متى لبى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء.	
اختيار: ابن تيمية وابن عثيمين. قال في الموسوعة الكويتية:.. قال الحنفيّة والشّافعيّة: يُسنّ التّلفّظ بالنّيّة في الحجّ والعمرة. وقال الحنابلة وهو رأيٌ للمالكيّة: يُستحبّ النّطق بما جزم به ليزول الالتباس[٢].	لأن النبي ﷺ لم يكن يقول: اللهم إني أريد العمرة، اللهم إني أريد الحج، فقد اعتمر أربع مرات ولم يقل هذا، ولم يرشد إليه.	النطق بالنية بدعة، وهو كالنطق بالنية في الصلاة (اللهم إني نويت أن أصلي ...) وغيرها.	١١

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٦٥)، المجموع (٧/ ٢٢٥)، المغني (٥/ ٩٥ - ١٠٤)، وانظر: شرح العمدة (٢/ ٤٣٦)، منسك شيخ الإسلام ص(٢٨- ٣٢)، هداية السالك (٢/ ٥٠٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٩٧).

(٢) منسك شيخ الإسلام ص (٢٩)، الشرح الممتع (٧/ ٧١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٣٨٢)، وانظر: المغني (٥/ ٩٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٢	يكفيه، والعبرة بنية النسك، ويُخيَّر بين الأنساك الثلاثة، إن لم يحدِّد نسكاً.	قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات ..).	مالك والشافعي وأحمد. واختاره: ابن قدامة. خلافاً لمذهب الحنفية وبعض المالكية، واختيار ابن تيمية: في أنه لا بد من التلبية، أو سوق الهدي، مع النية[1].
١٣	بأيهما بدأ صحَّ، ولا يجب شيءٌ معين، بل مهما قال أجزأه. ومتى لبى قاصداً الإحرام انعقد إحرامه، والسنة أن يبدأ بالعمرة فيقول:(لبيك عمرة وحجاً)، أو	سنية تقديم العمرة على الحج: لقوله ﷺ: (لبيك عمرة وحجاً) كما في حديث أنس. (متفق عليه: البخاري، المغازي، ٥/ ٢٠٨- ومسلم، الحج: ٢/ ٩٠٥- ٩١٥) وجواز تقديم الحج على	بالاتفاق[2].

(١) الاستذكار (٤/ ٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٢)، المجموع (٧/ ٢٢٤)، المغني (٥/ ٩١)، بداية المجتهد (١/ ٥٧٤)، حاشية الروض (٣/ ٥٤٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٠٦)، شرح العمدة (٢/ ٤٣٤)، الاختيارات (١/ ٤٨١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٦٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٦٥)، المجموع (٧/ ٢٢٥)، المغني (٥/ ١٠٥)، المحلى (٥/ ١١١)، الفروع (٣/ ٢٥٦)، حاشية الروض (٣/ ٥٥٤-٥٧١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	(اللهم لبيك عمرةً وحجاً).	العمرة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.	
١٤	لا تصح.	لخروج وقت التلبية.	قال في المجموع: بلا خلاف[(١)].
١٥	التلبية في طواف القدوم للمفرد والقارن وسعي الحج جائزة، ولا تكره، وتكون سراً، حتى لا يخلط على الطائفين.	لأنه داخل في زمن التلبية.	ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة بن عبد الرحمن وداود والشافعي في القديم. واختاره: ابن قدامة[(٢)].
١٦	يُلبِّي حال سيره، ولا يُلبِّي حال الوقوف بعرفة ومزدلفة، ولا حال المبيت بها .	لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه لبّى حال وقوفه، أو مبيته بمزدلفة.	اختيار: ابن تيمية[(٣)].

(١) المجموع (٧/ ٢٤٥).

(٢) الاستذكار (٤/ ٧٥)، المجموع (٧/ ٢٤٥)، المغني (٥ / ١٠٧)، إيضاح الإيضاح (٢ / ٥٤٢)، حاشية الروض (٤ / ١٢٥)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٠٠).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٧٤)، إيضاح الإيضاح (٢ / ٥٤٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٧	يُسن بعد الفراغ من التلبية أن يُصلي على النبي ﷺ، ويدعو بما أحب من خيري الدنيا والآخرة.	لما روى الدار قطني بإسناده: عن خزيمة بن ثابت: (أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه برحمته من النار). (الدارقطني، الحج: ٢/ ٢٣٨). ولأن التلبية ثناء على الله عز وجل، وإجابة لدعاء الله في الحج لبيته الحرام، وقد شُرعت الصلاة على النبي ﷺ عند كل دعاء.	الحنفية والشافعية والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن تيمية[1].
١٨	لا تُكره، بل هو ذكر	قياساً على سائر	استحباب التلبية لغير المُحرِم: قول الجمهور، وهو قول

(١) المبسوط (٤/ ٦)، جواهر الإكليل (١/ ١٧٧)، المجموع (٧/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، المغني (٥/ ١٠٧)، شرح الإيضاح ص (١٦٦)، شرح العمدة (١/ ٥٩٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١١٦)، منسك ابن تيمية (ص٤٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	مستحب حتى لغير المُحرِم. ويُستحب إذا رأى شيئاً يعجبه من الدنيا أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة. (البيهقي في الكبرى : ٧/ ٤٨، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/ ١٠٧، والحاكم: ١/ ٤٦٥، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي)	الأذكار.	الحسن والنخعي وعطاء بن السائب وأبي ثور وابن المنذر وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد. واختيار: ابن تيمية. وكرهه: مالك[1].

* * *

(١) المجموع (٧/ ٢٤٥)، المغني (٥ / ١٠٨)، إيضاح الإيضاح (٢/ ٥٥٠)، شرح العمدة (١/ ٦١٦)، حاشية الروض (٣/ ٥٧٥) .

المبحث الرابع: (الاشتراط عند الإحرام)

* * *

(أحكام مسائل الاشتراط عند الإحرام)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	سنة لمن يخاف المانع من إتمام نسكه. وتركه سنة لمن لم يخف مانعاً.	لأن النبي ﷺ أحرم بِعُمَرِه كلها ولم يَشترط. ولأنه أمر به من جاءت تستفتي، وهي ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، لأنها كانت مريضة تخشى أن يشتدَّ بها المرض، فلا تكمل النسك. متفق عليه : (البخاري : النكاح ٦/ ١٢٢ - ومسلم : ٢٩٠٢) . ويُلاحظ أن بعض طلبة العلم ينفي تخريج البخاري له - وهماً -، والسبب : كونه لم يخُرِّجه في كتاب الحج، وإنما في كتاب النكاح.	اختيار: ابن تيمية وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين. وعند الحنابلة: استحبابه مطلقاً. وهو مرويٌّ عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم وغيرهم. وعند الشافعية: جائز. وعند أبي حنيفة ومالك: لا يُشرع ولا يصح، ولا أثر له في التحلُّل. وهو مرويٌّ عن ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبير والزهري. وعند الظاهرية: يجب

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الاشتراط[١].
٢	الفائدة: أنه إذا وُجد المانع له من إتمام نسكه حلَّ من إحرامه مجاناً، يعني: بلا هدي، إلا أن يكون معه هديٌ ساقه، فيلزمه نحره.	إذا كان قد اشترط، ووُجد ما يمنعه من إتمام النسك، فإنه يحَلّ مجاناً؛ لحديث ضباعة. ولأن من أُحصر عن إتمام النسك، يلزمه الهدي لقوله تعالى عن إتمام النسك: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	أحمد وإسحاق وأبو ثور وبعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن القيم وابن باز وابن عثيمين[٢].
٣	نعم؛ لأن المرأة إذا نفست لا تستطيع أن تؤدي النسك، ثم إن مدة النفاس تطول غالباً، أما	حديث ضباعة بنت الزبير ـ رضي الله عنها ـ. وهو عامٌّ في كل من	عمر وعلي وابن مسعود وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب

(١) المغني (٥/ ٩٢ -٩٣)، منسك شيخ الإسلام (٣١)، الأخبار العلمية ص (١٧٣)، فتح الباري (٤/ ٩)، الروض المربع (٥/ ٧٥- ٧٦)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢١٩)، الشرح الممتع (٧/ ٨٠ – ٨١).

(٢) المغني (٥/ ٩٣ ـ ٢٠٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٣)، الإنصاف (٣/ ٣٩١)، تهذيب السنن لابن القيم (٥/ ٣١٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ٨٢)، حاشية الروض (٣/ ٥٥٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الحائض: فإذا كان أهلها أو رفقتها لا يبقون معها حتى تطهر، فإنها إذا كانت تتوقع حصول الحيض: تشترط.	يخاف المانع من إتمام النسك.	وعطاء وعكرمة والشافعي. واختاره: ابن باز وابن عثيمين(١).
٤	نعم ينفعها.	لأن قولها: (حبسني حابس) نكرةٌ في سياق الشرط فتعمُّ، وهذا من الحوابس، فيشمل ما كان في بالها، وما لم يكن.	اختيار: ابن عثيمين. وقال: أرجو أن لا يكون به بأس(٢).
٥	لا ينفعه اشتراطه.	لأننا إذا قلنا: لا يُستحب الاشتراط، فإنه لا يكون مشروعاً، وغير المشروع غير متبوع، ولا يترتب عليه شيء. وإذا قلنا: يترتب عليه	ظاهر كلام ابن قدامة في المغني. واختاره: ابن إبراهيم وابن عثيمين(٣).

(١) المغني (٥/ ٩٣ ـ ٢٠٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٦٤)،شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، الشرح الممتع (٧/ ٧٤).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٧٥).

(٣) المغني (٥/ ٢٠٥)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ١٤٤)، الشرح الممتع (٧/ ٨٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		حكم، وهو غير مشروع صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعية.	
٦	لا يصح، ولا ينفعه.	لأنه يُنافي مقتضى الإحرام. ومقتضى الإحرام: وجوب المضي فيه، وأنه غير مخُيَّر.	قال في المجموع: بلا خلاف[(١)].
٧	له الحِلّ متى وجد ذلك، ولا شيء عليه، لا هدي ولا قضاء، ولا غيره.	لأن للشرط تأثيراً في العبادة.	بعض الشافعية، والحنابلة. واختاره: ابن قدامة[(٢)].
٨	يكون بعد التلبية، عند عقد الإحرام، وإن أخَّره، أو قدَّمه، فلا ينفعه.	لقوله ﷺ لضباعة: (حجي واشترطي ..) .	قال في المجموع: بلا خلاف[(٣)].
٩	لا ينفعه.	لقوله ﷺ (قولي محلي..). والقول لا يكون إلا	اختيار: بعض الحنابلة. وذكره ابن قدامة

(١) المجموع (٨/ ٣١٥)، المغني (٥/ ٢١٤)، الشرح الممتع (٧/ ٨٤)، حاشية الروض (٣/ ٥٥٦).

(٢) المجموع (٨/ ٣١١)، المغني (٥/ ٢٠٤)، الفروع (٣/ ٢٢١).

(٣) المجموع (٨/ ٣١٨)، فتاوى الحجاج والمعتمرين ص(٦٨)، شرح العمدة (٢/ ٤٣٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		باللسان.	محتملاً[(١)].
١٠	لا يلزمه، بل يَشترط بأي صيغة تدل على المعنى.	لأن المقصود: المعنى، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى. ولأن هذا مما لا يُتعبد بلفظه، والذي لا يُتعبد بلفظه يُكتفى فيه بالمعنى.	رُوي عن عائشة وإبراهيم النخعي وعلقمة وشريح والأسود. وهو مذهب الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن عثيمين[(٢)].
١١	لا يَشترط لخوفه من حوادث السيارات.	لأن حوادث السيارات قليلة جداً بالنسبة لعدد السيارات؛ ولأن الحوادث وقعت حتى في عهد النبي ﷺ ولم يأمر بالاشتراط إلا من كان خائفاً. كالرجل الذي وقصته ناقته في عرفة	اختيار: ابن عثيمين. واختار ابن باز: أنه إن اشترط احتياطاً فحسن. خوفاً من الحوادث[(٣)].

(١) المغني (٥/ ٩٤)، الفروع (٣/ ٢٢١)، كشاف القناع (٦/ ٣٩٤)، حاشية الروض (٣/ ٥٥٦).

(٢) المغني (٥/ ٩٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٦).

(٣) شرح كتب الحج من البلوغ لابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		فمات، فهذا حادث، وكانت الحوادث مثله محتملة، ولم يأمر بالاشتراط.	

* * *

المبحث الخامس : (وجوه الإحرام)

المسألة	رقمها	الصفحة
ما حكم الإحرام بأوجه الإحرام الخمسة؟ وهي: ١-التمتع. ٢-القران. ٣- الإفراد. ٤-الإطلاق. ويقال: الإبهام، وهو أن يقول: (أحرمتُ لله تعالى)، ولا يُعيِّن حجاً ولا عمرة في قلبه، أو يقول: نويت نسكاً، وما أشبه ذلك. ٥- الإحرام بما أحرم به فلان.	١	٤٦١
ما هو أفضل الأنساك؟	٢	
إذا أحرم بنسك، ثم نسيه قبل أن يطوف.	٣	٤٦٣
إذا شك بعد الطواف، بأي الأنساك أحرم.	٤	٤٦٤
ما هي شروط التمتع؟	٥	
إن أراد أن يهلّ بحج، فأهلّ بعمرة، أو أراد أن يُهلّ بعمرة فأهلّ بحج.	٦	٤٦٥
إذا أفسد المتمتع عمرته بالجماع، فهل يكون متمتعاً، أو يُدخل عليها الحج ويكون قارناً؟	٧	٤٦٦
هل يُشترط في التمتع وقوع النسكين عن شخصٍ واحد؟	٨	
إذا فسخ المفرد أو القارن إحرامهما بعد الطواف والسعي، فما الحكم؟	٩	٤٦٧
هل يصح إدخال الحج على العمرة (حتى من غير خوف الفوات)؟	١٠	٤٦٩

* * *

أحكام مسائل وجوه الإحرام

ممن قال به	الدليل أو التعليل	الحكم والبيان	المسألة
جواز الإحرام بأحد الأنساك الثلاثة: بالإجماع. والبقية: عند الأئمة الأربعة[1].	لحديث عائشة رضي الله عنها: (فمنّا من أهلّ بالعمرة ومنّا من أهلّ بالحج ...). وقصة علي ﷺ لما جاء من اليمن، وقال: أهللت بما أهلّ به رسول الله ﷺ.	كل هذه الأوجه صحيحة، وهو مخُيَّر بينها، والمبهم: يصرفه إلى أي الأنساك شاء. وإحرامه بما أحرم به فلان: ينعقد بما أحرم به فلان. فإن لم يعلم بم أحرم به فلان، فيُخيَّر بين الأنساك الثلاثة.	١
١- اختيار: ابن تيمية. بل قال ابن تيمية: باتفاق الأئمة الأربعة. ٢- ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه والمزني وابن المنذر	لأن النبي ﷺ أمر أصحابه ﷺ بأن يحلّوا من إحرامهم ويجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه، حتى يبلغ الهدي محلّه يوم النحر.	يختلف باختلاف الحاج: ١ ـ فإن كان يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها، أو اعتمر في أشهر الحج، ورجع إلى أهله، ثم حج. فهذا الإفراد له أفضل.	٢

(١) المجموع (٧ / ٢٢٦ – ٢٢٧)، المغني (٥ / ٨٢ – ٩٦)، هداية السالك (٢ / ٥١٨)، منسك شيخ الإسلام ص (٣١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٢ ـ وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس، وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرةٍ واحدة، ويَقْدُم مكة في أشهر الحج، فهذا: إن ساق الهدي فالقران أفضل له، وإن لم يسق الهدي فالتحلُّل من إحرامه لعمرة أفضل؛ ليكون متمتعاً.		وأبوإسحاق المروزي: إلى أن القران أفضل مطلقاً. وذهب مالك والشافعي في الصحيح، وأصحابهما والأوزاعي وأبو ثور وداود: إلى أن الإفراد أفضل. وهو مرويٌّ عن: عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة واختاره النووي. وذهب أحمد: إلى أن التمتع أفضل حتى لمن ساق الهدي. وهو مرويٌّ عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي. وفي رواية عن أحمد: أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسقه

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			فالتمتع أفضل. وهو اختيار: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة، لا أفضلية لبعضها على بعض. ورُوي عن ابن عباس وأبي موسى ﭬ، وهو اختيار: ابن حزم والألباني: أن التمتع واجب، لمن لم يَسُق الهدي. ومال إليه ابن القيم. وعند ابن تيمية أن الوجوب خاصٌ بالصحابة ﭫ، واختاره: ابن عثيمين[(١)].
٣	يصرفه إلى أيِّ الأنساك شاء.	لأنه لم يبدأ بأعمال النسك. ولأنه يستحب صرفه	الإمام أحمد. واختاره: ابن قدامة. وقال أبو حنيفة: يصرفه

(١) المغني (٥/ ٩٨- ٩٩)، الفروع (٣/ ٢٤٧)، انظر تفصيل المسألة في: المجموع (٧/ ٢٣١) وما بعدها، هداية السالك (٢/ ٥٥١) وما بعدها.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		لعمرة في حال العلم، فمع عدمه أولى.	إلى القران، وهو قول الشافعي في الجديد. وقال في القديم: يتحرَّى، فيبني على غالب ظنه[1].
٤	لا يجوز صرفه إلاَّ إلى عمرة. فإن كان في الوقوف بعد أن طاف وسعى: فيجعلها عمرة، فيُقصِّر، ثم يحرِم بالحج.	لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز.	الحنابلة. واختيار: ابن قدامه[2].
٥	١- أن يحُرِم بالعمرة في أشهر الحج. ٢ـ أن لا يُسافر بين العمرة والحج إلى بلده، فإن سافر إلى غير بلده، فلا ينقطع تمتعه.	١- بالإجماع، وسيأتي قريباً. ٢ـ سيأتي قريباً. ٣ـ لما رُوي عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ	١- بالإجماع. إلا ما ورد عن طاووس. ٢- الحنفية والمالكية، واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. ٣- الجمهور، خلافاً للحنفية.

(١) المغني (٥ / ٩٨- ٩٩)، الفروع (٣/ ٢٤٧)، انظر تفصيل المسألة في: المجموع (٧/ ٢٣١) وما بعدها، هداية السالك (٢ / ٥٥١) وما بعدها.

(٢) المغني (٥/ ٩٩)، المجموع (٧/ ٢٣١) وما بعدها، وانظر فيهما تفريعات المسألة.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٣ــ أن تكون العمرة والحج في عامٍ واحد. ٤ـ أن يحلَّ من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج. ٥- أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. ٦ــ أن يُحرِم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.	يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يُهدوا. (قال النووي: رواه البيهقي بإسناد حسن) ٤ ـ الإجماع. ٥ - لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٦، وللإجماع. ٦ ـ سيأتي قريباً.	٤- بلا خلاف. إلا ما ورد عن الحسن في ذلك. ٥- الجمهور . ونقل عن أبي حنيفة وجوب الدم على المكي إذا قرن أو تمتع . ٦- مذهب الحنابلة وبعض الشافعية ، واختيار: ابن عثيمين[1].
٦	المعتبَر: ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه.	لحديث: (إنما الأعمال بالنيات).	نقل الإجماع على هذا: ابن المنذر[2].

---

(١) المبسوط (٤/ ١٦٩)، المدونة (١/ ٣٨٣)، المجموع (٧/ ١٧٤ـ١٧٨)، المغني (٥/ ٣٥٢-٣٥٥) ، الفروع (٣/ ٢٣٣)، هداية السالك (٢ / ٥٢٣ وما بعدها)، بداية المجتهد (١ / ٥٦٩ - ٥٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٩)، شرح العمدة (٣/ ٣٦٠ وما بعدها)، حاشية الروض (٣/ ٥٦٤)، منسك الشنقيطي (٣/ ٨٥-٩٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٥٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٦٢)، المجموع (٧/ ٢٢٧)، المغني (٥/ ٩٢)، إيضاح الإيضاح (٢ / ٤٥١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٧	الصحيح: أنه لا يكون متمتعاً ولا قارناً. بل عمرته فاسدة، وحجه صحيح ويكون مفرداً. فيخرج إلى الميقات ويحرِم منه للحج. فإن خشي الفوات، أحرم من مكة، وعليه دم، فإذا فرغ من حجه، خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها. وعليه دم يُذبح في مكة، لما أفسد من عمرته.	لأنه أفسد العمرة، فلا تعتبر له، والمتمتع يجمع بين عمرة صحيحة وحج. ويخرج للميقات لأن إحرامه الأول فسد. ولوجوب قضاء العمرة الفاسدة.	عدم صحة إدخال الحج على العمرة الفاسدة: مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. وبقية الأحكام: مذهب أحمد. واختيار: ابن قدامة والسعدي[1].
٨	لا يُشترط ، ويُتصوُّر هذا في صور منها: ١ـ إذا استأجره شخص لحجٍ وآخر لعمرة.	لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦	الجمهور. منهم الأئمة الأربعة. واختيار: النووي الشنقيطي واللجنة الدائمة

(١) هداية السالك (٢ / ٥٤٣)، المغني (٥ / ٢٠٨ ـ ٣٧٤)، فقه السعدي (٤ / ٢١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٢ـ أن يكون أجيراً في عمرة، فيفرغ منها ثم يحج لنفسه. ٣ ـ أن يكون أجيراً لحج، فيعتمر لنفسه، ثم يحج للمستأجر. وعلى من يكون الدم؟ على الأجير أم على المستأجر أم يتنصف؟ فيه خلاف.	وهذا داخلٌ فيه. ولأن كل نسك مستقل.	وابن باز وابن عثيمين. وابن باز يرى بأن الذي فعل الحج والعمرة هو الذي عليه الهدي، سواء كان متطوعاً عن غيره أم بالأجرة، فهو الذي باشر الأمر[1].
٩	إن فعلا ذلك تخلصاً من الحج: فلا يصح ولا يجوز لهما. وإن فعلا ذلك ليصيرا متمتعين، فيحجان بعد العمرة: فإن ذلك سنة لهما، إذا لم يسوقا الهدي، ولم	لقوله ﷺ: (لو استقبلت من أمري ... ولجعلتها عمرة). البخاري في الحج (٨١)، ومسلم في الحج (١٣٠) ولأن من فسخ الحج إلى عمرة ليتخلَّص، فهو متحيِّل على سقوط	إذا فعلا ذلك تخلصاً من الحج: لم يجز بلا خلاف. وإن فسخاه ليكونا متمتعين فسنة: في قول الحسن ومجاهد وداود وهو مذهب الحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن

(١) المجموع (٧/ ١٧٧)، مواهب الجليل (٣/ ٩٥)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٤٦٠)، منسك الشنقيطي (٣/ ٥٢-٩٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٥٩)، فتاوى نورٌ على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٨٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يقفا بعرفة بعد. أما إن كان معهما هديٌ، فليس لهما أن يحلا من إحرامهما للحج ويجعلاها عمرة.	وجوب المضي في الحج. ومن فسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعاً، فإنه منتقل من الأدنى إلى الأعلى. ولأنه ﷺ أمر الصحابة الذين أفردوا وقرنوا أن يَحلُّوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي.	تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين. أما الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة: فلا يجوز عندهم الفسخ، حتى يأتي القارن والمفرد بأفعال الحج. أما ابن حزم وابن القيم والألباني: فيرون وجوب التحلُّل بعمرة لمن قدم مكة مفرداً أو قارناً، ولم يكن ساق الهدي، أو خشي فوات الحج. ولا يجوز لهما إن كان معهما هدي: بلا خلاف[1].

(١) فتح القدير(٢/ ١٥٨)، بداية المجتهد (١/ ٢٤٤)، المجموع (٧/ ١٦٦)، المغني (٥/ ٢٥١ ــ ٢٥٥)، المحلى(٧/ ١٢١)، شرح العمدة (٢/ ٣٩٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ١٢٧)، زاد المعاد (٢/ ١٧٨ - ٢٠١)، فتح الباري (٣/ ٥٠٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٠)، حاشية الروض (٣/ ٥٦٢)، الشرح الممتع (٧/ ١٠٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٨٨)، المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة ص (٦٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٠	يصح إذا كان قبل الطواف، ويكون قارناً، أما بعد الطواف، أو أثناءه، فلا يجوز.	لأمر النبي ﷺ بذلك، وقوله: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة). [البخاري في الحج (٨١)، ومسلم في الحج (١٣٠)] وقد فعل ذلك ابن عمر ﷺ، ورواه عن النبي ﷺ [ابن ماجه ٢/ ٩٩٠] وبعد الطواف: لا يصح لأنه شرع في التحلُّل من العمرة، فلم يجز له إدخال الحج عليها، كما لو سعى بين الصفا والمروة.	* صحته قبل الطواف رأي: ابن عباس ومالك وأحمد والحنفية. وهو اختيار: ابن قدامة والنووي والشنقيطي وابن باز، بل قال ابن قدامة: (بغير خلاف)، ونقل ابن المنذر والقرطبي وابن تيمية الإجماع على ذلك. * وعدم جوازه بعد الطواف: قول الشافعي وأبي ثور، ورُوي عن عطاء، وهو مذهب الحنابلة. واختاره: ابن عبد البر وابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن عثيمين. وقال مالك: يصير قارناً ما لم يُتم طوافه، وحُكي عن أبي

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			حنيفة نحوه[1].
١١	لا يصح إحرامه بها، ولا شيء عليه، وهو باقٍ على حجه، ولا يكون قارناً.	لما رُوي عن علي ﷺ. (أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٨) ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيده إلا ما أفاده العقد الأول. فلم يصح.	الجمهور. وهو مرويٌّ عن علي، وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهو مذهب الشافعي في الجديد وأحمد. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم. أما عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في القديم: فيصح، ويصير قارناً ما لم يطف لحجته شوطاً واحداً، فإن طاف لم يلزمه[2].

(١) الاستذكار (٤/ ٧٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٥)، المجموع (٧/ ١٦٦ ـ ١٨٢)، المغني (٥/ ٣٧١)، بداية المجتهد (١ / ٥٧٨)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٨٥)، الإجماع لابن المنذر(ص٧٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٥٧)، شرح العمدة (٢/ ٢٥٩)، زاد المعاد (٢/ ٢١٨)، فتح الباري (٤/ ١٠)، حاشية الروض(٣/ ٥٦٢)، فتاوى نورٌ على الدرب لابن باز (٣/ ١٢٩١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٨٨).

(٢) الاستذكار (٤/ ٧١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٥)، المجموع (٧/ ١٦٦ـ١٨٢)، المغني (٥/ ٣٧١)، الأخبار العلمية ص(١٧٤)، زاد المعاد (٢/ ١٥٣ـ ٢١٨)، هداية

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٢	المتمتع يجب عليه هو والقارن: دم نسك. والمفرد: لا يجب عليه، لكن يُستحب له أن يتطوع بهدي.	في المتمتع قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والقارن: متمتع بالعمرة إلى الحج. وفي حديث جابر ﷺ قال: (ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر). (أخرجه مسلم ح رقم: ٣٥٦ـ١٣١٩)	وجوبه على المتمتع، وعدم وجوبه على المفرد: بالإجماع. وأكثر العلماء على أن القارن عليه دم نسك، بل قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً فيه، إلا ما ذُكر عن داود، وطاووس.اهـ وحكاه العبدري عن: الحسن بن علي وابن سُريج، في أنه: لا دم عليه[1].
١٣	يجب أن يُدخل الحج	لأن النبي ﷺ (أمر	الجمهور: مالك

السالك (٢/ ٥٤١)، حاشية الروض (٣/ ٥٦٢)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٩٣)، الشرح الممتع (٧/ ٨٦).

(١) المجموع (٧/ ١٩١)، المغني (٥/ ٣٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٦٦)، حاشية الروض (٣/ ٥٦٢)، منسك الشنقيطي (٣/ ٩٧)، الشرح الممتع (٧/ ١٠٦). وسبب اختلافهم في وجوب الدم على القارن اختلافهم في العلة في الهدي: هل هي حصول النسكين في سفر واحد أو العلة التمتع بالتحلل بين العمرة والحج؟ انظر: تفسير القرآن الكريم (٢/ ٤٠٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	على العمرة ليكون قارناً، كامرأة حاضت في اليوم الخامس وقد وصلت مكة وعادتها ستة أيام. ومثل: من حصل له عارض، كأن تعطلت سيارته بعد أن أحرم بالعمرة، ولا يُمكنه الوصول إلى مكة إلا بعد فوات الوقوف.	بذلك عائشة ـ رضي الله عنها ـ حين حاضت بسرف قبل أن تدخل مكة)، والأصل في الأمر الوجوب. البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١)	والشافعي وأحمد. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين. أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: يرفض الإحرام بالعمرة، ويُهلُّ بالحج مفرداً، ويلزمه قضاء العمرة[1].
١٤	لا ينعقد إحرامه إلا بإحدى الحجتين أو العمرتين، وتُلغى الأخرى.	لأن الجمع بينهما غير ممكن، ولا يلزمه المضي فيهما، ولا يصح الإحرام بهما: كالصلاتين.	الجمهور، منهم: مالك والشافعي وأحمد. وهو اختيار: النووي وابن تيمية. وعند أبي حنيفة: تلزمه الحجتان، ويصير رافضاً لإحداهما ساعتئذٍ، ويلزمه

(١) المبسوط (٤/ ٣٥)، بداية المجتهد (١/ ٢٤٤)، المغني (٥/ ٣٦٧ - ٣٦٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ٤٢)، زاد المعاد (٢/ ١٦٧)، فتح الباري (٣/ ٤٢٤)، حاشية الروض (٣/ ٥٦٥-٥٦٦)، منهج السالكين ص (١١٧)، الشرح الممتع (٧/ ١١٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			قضاؤها[1].
١٥	إن سافر لبلده: فإنه ينقطع تمتعه، فإذا قدم بالحج مفرداً، فليس عليه هدي. وإن سافر إلى غير بلده ـ ولو إلى مسافة قصر ـ كالمدينة وجدة، ثم رجع محرِماً بالحج: فإن ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعاً، وعليه هدي تمتع.	لأنه مرويٌّ عن عمر بن الخطاب وابنه ﷺ. ولأنه لما سافر إلى بلده أنشأ سفراً جديداً. ولما سافر إلى غير بلده، ما زال في سفره الأول.	* في السفر إلى بلده: هذا قول الجمهور. واختيار: القرطبي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. * وفي السفر إلى غير بلده: هذا اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[2].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٠)، الاستذكار (٤/ ٦٤)، المجموع (٧/ ٢٣١)، المغني (٥/ ١٠٠)، شرح الإيضاح ص (١٥٤)، شرح العمدة (٢/ ٥٦٩)، هداية السالك (٣/ ١٢٧١)، حاشية الروض (٣/ ٥٦٧).

(٢) الاستذكار (٤/ ٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٣٩٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٧٧)، فتاوى إسلامية (٢/ ٢٠٨ـ ٢٠٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٣٦٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٦	إذا كان قبل الإحرام: فلا بأس. وإن كان بعد الإحرام: فلا يجوز. فإن فعل فإنه يكون قارناً، وعليه هدي.	قبل الإحرام لا بأس: لأنها لم تنعقد النية. ويكون قارناً: لأن إدخال الحج على العمرة جائز؛ لفعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[1].
١٧	لا يتحول، بل يبقي حجه قارناً، وعليه هدي تمتع.	لأنه عقد النية على عمرة وحجة.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[2].
١٨	١- أهل مكة لا يجوز لهم التمتع ولا القِران، وإنما المتعة للقادم إلى مكة. ٢- حتى ولو كان القادم من أهل مكة كرجلٍ من أهل مكة يعمل في الرياض، ثم قدم إلى	قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فالإشارة في (ذلك) راجعة إلى التمتع.	١- لا متعة لأهل مكة ولا قران: هذا قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين. والقول الثاني: يجوز لهم التمتع والقران، وهو قول مالك والشافعي وأحمد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٦٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٨٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٨٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٦٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٨٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٠٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	مكة، فله أن يأخذ عمرةً من الميقات ويكون متمتعاً، لكن لا هدي عليه، إلا إذا انتقل إلى بلد آخر، واستوطنه. ثم قَدِم. ولو أن رجلاً من غير أهل مكة قَدِم معتمراً في أشهر الحج عازماً على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج فهو متمتع. ٣- ولا هدي على أهل مكة حتى لو حجُّوا متمتعين أو قارنين.		في رواية. واختيار: ابن قدامة و ابن حزم وابن باز. والقول الثالث: يجوز لهم القران دون التمتع. وهذا قول ابن الماجشون من المالكية، واختيار: ابن عثيمين. فيُحرِم الإنسان من مكانه للحج والعمرة جميعاً، ويكون قارناً . ٢- بالإجماع كما حكاه القرطبي. ٣- وسقوط هدي التمتع والقران على أهل مكة حتى لو تمتعوا أو قرنوا: قول الجمهور. بل حُكي إجماعاً. وهو اختيار: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين. ونقل النووي عن أبي

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			حنيفة: وجوب الدم على المكي إذا قرن أو تمتع[(١)]
١٩	لا يمكن ذلك؛ لأن التمتع لا بد أن يُحرِم الإنسان للعمرة من الميقات، ومن أحرم من أدنى الحل لم يكن متمتعاً، بل ولا يُشرع له أن يخرج ليُحرِم من التنعيم، فيكون هذا الشخص: (مفرداً).	لأن التمتع لا بُدَّ أن يحُرِم الإنسان للعمرة من الميقات.	بعض الحنابلة وبعض الشافعية. واختيار: ابن تيمية ابن عثيمين. وعند أحمد: أنَّ له أن يحُرِم من التنعيم، ويكون متمتعاً. واختاره: ابن قدامة[(٢)].
٢٠	الأفضل أن يحج قارناً، فيقول: لبيك عمرة وحجاً.	لأنه يحصل به نسكان: (عمرة وحج).	اختيار: ابن عثيمين[(٣)].

(١) المبسوط (٤/ ١٦٩)، بداية المجتهد (١/ ٣٣٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٤-٤٠٠)، المجموع (٧/ ١٦٩-١٧٤)، المغني (٥/ ٣٥١ - ٣٥٧)، هداية السالك (٢/ ٥٣٢)، المحلى (٧/ ١٥٧)، شرح العمدة (٢/ ٣٦٦)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٠٠)، فتاوى ابن باز (١/ ١٩١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٨٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٥ - ٧١).

(٢) المغني (٥/ ٦٠ - ٣٥٨)، الفروع (٣/ ٢٣٣)، منسك شيخ الإسلام ص (٢٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ٨٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٥٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٦١)، الشرح الممتع (٧/ ٣٧٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢١	لا يكون متمتعاً سواءٌ أحرم في رمضان، ثم وقعت أفعال العمرة في شوال، أم كانت العمرة وإحرامها كلها في غير أشهره.	ما ورد عن جابر ﷺ. (ذكره في المغني).	من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حلَّ منها قبل أشهر الحج: لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يكون متمتعاً. وإذا حَلَّ من عمرته في أشهر الحج فلا يكون متمتعاً: عند أحمد، ونُقل معنى ذلك عن جابر وأبي عياض، وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأحد قولي الشافعي. واختاره: ابن قدامة وابن عثيمين[1].
٢٢	لا يُشترط أن ينوي التمتع، فلو اعتمر في	لعموم الآية: (فمن تمتع بالعمرة...)،	وجهٌ عند الشافعية، وبعض الحنابلة.

(١) الاستذكار (٤/ ٩٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٥)، المجموع (٧/ ١٧٣)، المغني (٥/ ٣٥١- ٣٥٣)، الشرح الممتع (٧/ ٨٢)، فتاوى محمد العثيمين (٢/ ٦٦٥-٦٦٦)، مجموع فتاوى محمد العثيمين (٢١/ ٣٥٢- ٣٥٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	أشهر الحج، ولم ينوِ التمتع، ثم حج، يكون متمتعاً. لكن لا بُدَّ أن يكون قد نوى الحج في ذلك العام.	وليس هناك دليل على التخصيص. ولأن المفرد والقارن يُسن فسخ نيتهما بالحج إلى عمرة مفردة، وقد يكون بعد الطواف، ولم ينويا التمتع.	واختاره: ابن قدامة والنووي والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[1].
٢٣	لا يحِلّ حتى ينحر هديه يوم العيد، ويكون قارناً. وليس أمام سائق الهدي إلا القِران، أو الإفراد.	لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]	الحنفية وهو مذهب الحنابلة. واختيار: ابن دقيق العيد وابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين. أما عند مالك والشافعي: فله التحلُّل بعد الحلق في عمرته أو التقصير ولو قبل بلوغ الهدي محِلَّه.

(١) المجموع ٧/ ١٢٧)، المغني (٥/ ٣٥٨)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٦٠)، منسك الشنقيطي (٣/ ٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٦٧-٣٦٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣٠١) (٢٢/ ٤٢-٥٧)، الشرح الممتع (٧/ ٨٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			واختاره: الشنقيطي[(١)].
٢٤	أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام. فإن كان من حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه.	لأنه متمتع، أو في حكم المتمتع.	الجمهور. ونقل النووي عن أبي حنيفة: وجوب الدم على المكي إذا قرن أو تمتع[(٢)].
٢٥	نعم يجوز.	لأن الذين أحرموا مع النبي ﷺ - كما في حديث عائشة - منهم من أهلَّ بحج، ومنهم من أهلَّ بعمرة وحج، ومنهم من أهلَّ بعمرة، ثم لما قدم مكة قال	اختيار: ابن عثيمين. وبعض العلماء اشترط سوق الهدي[(٣)].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٣٢)، المجموع (٨/ ٨١-١٦٤-١٩٤)، المغني (٥/ ٢٤٣)، اللباب (١/ ١٩٩)، الإنصاف (٤/ ٢٢)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٩٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٩٧) (٢٦/ ٢٨٤)، الأخبار العلمية (ص ١٧٥)، فقه السعدي (٤/ ٢٠)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٩٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٥)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٨)، وانظر المسألة محرَّرة في: مفيد الأنام (١/ ٩٩).

(٢) المجموع (٧/ ١٧٤)، بداية المجتهد (١/ ٥٧١)، المغني (٥/ ٣٥١)، هداية السالك (٢/ ٥٤٣)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٠٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٦٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		النبي ﷺ: (من لم يسق الهدي فليجعلها عمرة). (مسلم: ١٢١٨) وهذا يشمل القارن الذي أحرم عند الميقات بحجة وعمرة ولم يسق الهدي.	
٢٦	إن كان قد نوى الحج قبل الشروع في طواف العمرة فلا حرج عليه، لأنه يكون قارناً، وإن كان أهدى هدياً فيكون هدي قران. وإن كان قد بقي على نية العمرة حتى طاف وسعى فإحرامه بالحج صحيح ولا شيء عليه؛ لأنه جاهل.	* لأنه أدخل الحج على العمرة قبل الشروع في طوافها. * لأنه جاهل.	اختيار: ابن عثيمين. وقال ابن عثيمين- في إجابةٍ على سؤال-:.. وإن كان قد بقي على نية العمرة حتى طاف وسعى، فإن كثيراً من أهل العلم يقولون: إن إحرامه بالحج غير صحيح؛ لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها، ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس به، وحيث إنه جاهل فالذي أرى أنه لا

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			شيء عليه، وأن حجَّه صحيحٌ - إن شاء الله.اهـ[1]
٢٧	إذا رجع سريعاً: فلا حرج عليه أن يدخل بلا إحرام، ويبقى إلى اليوم الثامن، ثم يُحرِم بالحج من مكانه. وإن خرج لعمل يطول: فيُحرِم بالحج إذا رجع من الميقات الذي يمرُّ به، أو يُحرِم بعمرةٍ أخرى لكي يحِلَّ من إحرامه وإن تردَّدَ بين جدة ومكة أو الطائف ومكة لزيارة أو غرض فلا يلزمه الإحرام إلا إذا دخل	إذا خرج لغرض ورجع سريعاً: فإنه لا يكون هذا السفر منقطعاً عن سفره الأول؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة الباقي في مكة حكماً. وأما خروجه للعمل: فإنه فصل دخوله الأول عن الثاني. وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب. وسفره إلى غير بلده لا يقطع التمتع، فهو لا زال في سفره الأول الذي أنشأه من بلده.	الحنابلة، واختاره: ابن قدامة وابن باز. وبعض العلماء قال: حتى إذا خرج لعمل يطول أو سافر فإنه إذا قدِم لا يلزمه الإحرام من الميقات؛ لأنه مرَّ به وهو قاصد مكة التي هي محطُّ رحلِه. واختاره: ابن عثيمين[2].

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٧٢- ٧٣)، وانظر المغني (٥/ ٢٤٤).

(٢) المغني (٥/ ٣٥٥)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، فتاوى نورٌ على الدرب (ابن باز) ص(١٢٩٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣٤٣ـ٣٥٨ـ٣٦٠) (٢٢/ ٨٠- ٨٢). وتكرار المسألة هنا مع أنها قد سبقت ؛ للحاجة إليها.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	دخولاً ينوي به الدخول للحج. ولا ينقطع تمتعه إن لم يرجع إلى بلده.		
٢٨	عن جابر أنه سُئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم يَرَ بها بأساً. وعن عطاء وطاووس ومجاهد أنهم كرهوا العمرة بعد الحج. قال الشافعي: وإن أفرد الحج، فأراد العمرة بعد الحج، خرج من الحرم، ثم أهلَّ من أين شاء. اهـ قال ابن بطَّال في شرحه على البخاري: ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء عمل الحج وخروج أيام التشريق أنه لا هدى عليه في عمرته؛ لأنه ليس بمتمتع، وإنما المتمتع من اعتمر في أشهر الحج وطاف لعمرته قبل الوقوف بعرفة. ويقول ابن تيمية: وَلَمْ يَعْتَمِرْ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ حَجَّتِهِ لا هُوَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَهُ إلا عَائِشَةَ. فَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرًا يَعْرِفُهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِحَجَّتِهِ لا يَتَنَازَعُونَ أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ بَعْدَ حَجَّتِهِ. لا مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ الَّذِي هُوَ التَّنْعِيمُ الَّذِي بُنِيَتْ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي تُسَمِّيهَا الْعَامَّةُ (مَسَاجِدَ عَائِشَةَ) وَلا مِنْ غَيْرِ التَّنْعِيمِ. وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ فِي الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ...اهـ وقال ابن عثيمين: وهل يُشترط في الإفراد أن يحُرِم بالعمرة بعده؟ الجواب: ليس بشرط فإذا أتى بالحج وحده فمُفرِد، سواء اعتمر بعد ذلك، أم لم يعتمر، وما يُوجد في بعض كتب المناسك أن يحُرِم بالحج مفرداً، ثم يأتي بعمرة بعده، فهو		

ممن قال به	الدليل أو التعليل	الحكم والبيان	المسألة
بناءً على مشروعية العمرة بعد الحج، ولأناس لا يستطيعون أن يَصِلوا إلى البيت فيأتوا بالعمرة بعد الحج لأداء الفريضة، والعمرة بعد الحج غير مشروعة.اهـ وانظر المسائل: وقت العمرة، تكرار العمرة، الخروج من مكة لعمرة تطوع، في الباب الأول- الفصل الثاني من هذا الكتاب[1].			

* * *

(١) الأم (٢/ ١٤٥)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/ ٤١٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣١-٢٣٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٢٧٣)، شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٠)، الشرح الممتع (٧/ ٨٨).



الفصل الثالث

مسائل وأحكام في : محظورات الإحرام

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : المحظورات على الرجال والنساء

المبحث الثاني : فدية فعل المحظور وترك الواجب

المبحث الثالث : الجماع ومقدماته

المبحث الرابع : إزالة الشعر، وتقليم الأظافر

المبحث الخامس : صيد الحرم

المبحث السادس : اللباس

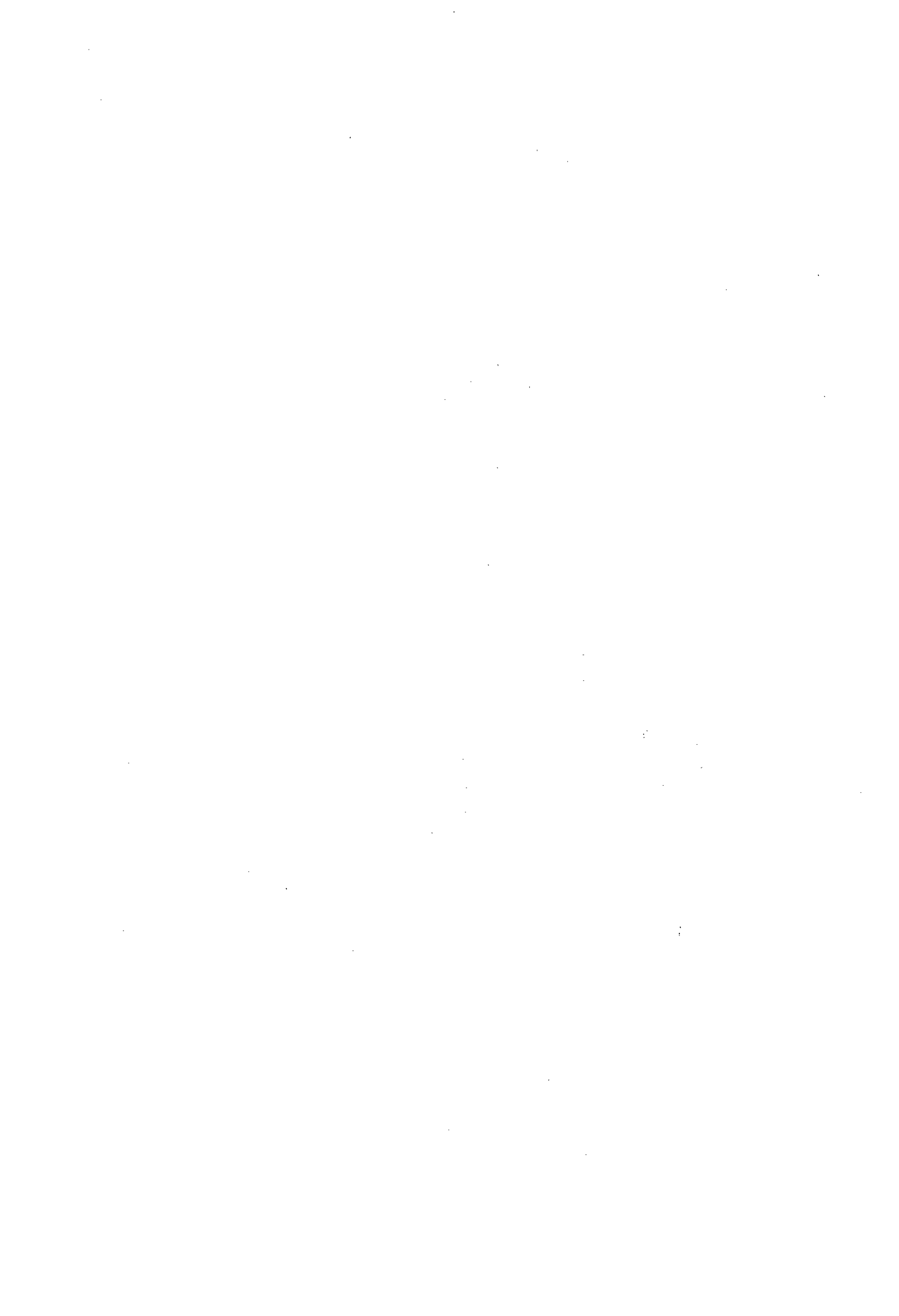
المبحث السابع : لباس المُحرِمة وحُلّيها

المبحث الثامن : الطيب والدهن، ونحوهما

المبحث التاسع : تغطية الرأس والوجه

المبحث العاشر : قطع شجر الحرم وحشيشه(*)

(*) (شجر الحرم وحشيشه) ليس خاصاً بالإحرام فهو ليس من المحظورات، لكنه خاصٌ بالحرم، فيَحرم على المحُرِم وغيره.



المبحث الأول : (المحظورات على الرجال والنساء)

* * *

(بيان المحظورات على الرجال والنساء)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	هي: ما يُمنع -بسبب الإحرام- على المُحرِم من الأمور المباحة، حتى يحلَّ من إحرامه.	---	بالإجماع [١].
٢	١ - لبس المخيط على قَدْرِ عضوٍ من البدن، أو على البدن كله. ٢- تغطية رأسه بملاصق: كالعمامة والطاقية.. إلخ.	حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال في المُحرِم: (لا يلبس القميص .. إلخ). وفي حديث ابن عباس ﷺ: (... ولا تخُمِّروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً). (البخاري :١٢٦٦- ومسلم: ١٢١٨)	جمهور العلماء[٢].
٣	لبس النقاب.	حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: (نهى النساء في إحرامهن: عن القفازين،	جمهور العلماء[٣].

(١) (٢) (٣) الإجماع لابن المنذر ص (٦٢- ٦٥ ، بداية المجتهد (١/ ٥٥٦)، المجموع (٧/ ٢٤٦) وما بعدها، المغني (٥/ ١١٩)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٠٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٠) وما بعدها، الحج للطيار ص (٨٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		والنقاب، وما مسه الورس والزعفران من الثياب). رواه البخاري (الحج: ٢/ ٢١٤- ٢١٥)، والزيادة لأبي داود (المناسك: ٢/ ١٦٥)	
٤	١ ـ إزالة الشعر بحلق أو غيره، من الرأس أو سائر البدن. ٢ ـ تقليم الأظافر من اليدين أو الرجلين. ٣ ـ استعمال الطيب بعد الإحرام في الثوب أو البدن أو غيرهما. ٤ ـ لبس القفازين. ٥ـ قتل الصيد.	١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦ ٢- قياساً على الحلق. ٣- و ٤ - لحديث ابن عمر ﷺ السابق. ٥- لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: ٩٥ ٦ـ قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ	جمهور العلماء. وبعضها بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما يمنع منه الرجل في حال الإحرام، إلا بعض اللباس. اهـ[1] وسيأتي قريباً بيان المحظورات مفصلةً.

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٢ ـ ٦٥)، بداية المجتهد (١ / ٥٥٦)، المجموع (٧/ ٢٤٦) وما بعدها، المغني (٥ / ١١٩)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٠٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٠) وما بعدها، الحج للطيار ص (٨٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٦ـ الجماع ودواعيه: كعقد النكاح والنظر بشهوة والتقبيل وغيرها.	فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ البقرة: ١٩٧ ولحديث عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال:(لا يَنكح المُحرِم ولا يُنكح ولا يخطِب). رواه مسلم (النكاح : ٤١ ـ ٤٥)	بإذن الله ..

* * *

المبحث الثاني : (فدية فعل المحظور، وترك الواجب)

* * *

أحكام ومسائل (فدية فعل المحظور، وترك الواجب)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	١ ـ ما لا فدية فيه وهو: عقد النكاح، والخِطبة. ٢ ـ ما فديته مغلَّظة. وهو: الجماع قبل التحلُّل الأول. ٣ـ ما فديته الجزاء، أو بدله وهو: قتل الصيد. ٤ـ ما فديته (فدية أذى) وهو: بقية المحظورات.	١ـ لأن الأصل براءة الذمة، ولا دليل على الفدية. ٢ـ قال تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ البقرة: ١٩٧ ولما ورد عن بعض الصحابة في ذلك. ٣- قال تعالى : ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥ ٤ ـ لكل واحد دليل يأتي قريباً ـ بإذن الله ـ	١ ـ جمهور العلماء. ٢ ـ بالإجماع. ٣ ـ بالإجماع[1] . ٤ـ لكل واحدٍ حكم مستقل يأتي قريباً.
٢	١- أن يفعله بلا عذر شرعي ولا حاجة. فهذا	١- لمخالفة النهي، وارتكابه المحظور بلا عذر.	١ـ ٢ـ سيأتي التفصيل قريباً.

(١) المجموع (٧/ ٢٨٧ - ٣٠٣)، بداية المجتهد (١ / ٥٦١ - ٥٦٢)، المغني (٥ / ١٣٢ - ١٦٢ - ١٦٦ -٤٤٩)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٥)، المحلى (٧/ ٢٧٣)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢١٦، ٣ / ٣١٥ -٣٤٧)، الشرح الممتع (٧ / ١٧٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يأثم، ويلزمه ما يترتب على المحظور الذي فعله. ٢- أن يفعله لحاجة متعمداً. فلا إثم عليه، ولكن عليه ما يترتب على فعل ذلك المحظور. ٣- أن يكون معذوراً: بجهل أو نسيان أو إكراه. فليس عليه إثم ولا فدية، في جميع محظورات الإحرام. والصحيح: عدم التفريق في العذر بين ما كان إتلافاً، وما لم يكن. فهذا التقسيم يشمل جميع المحظورات التي فيها فدية: الجماع والصيد والتقليم ... إلخ.	٢. لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولحديث كعب بن عجرة ﷺ. ٣. لقوله ﷺ: (عُفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). (ابن ماجه في الطلاق ١/ ٦٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٦، والدار قطني في النذور ٤/ ١٧٠، والحاكم في المستدرك - كتاب الطلاق ٢/ ١٩٨، وابن حبان في صحيحه ١٤٩٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥ من طرق، والحديث	٣- العذر في جميع المحظورات بالجهل والنسيان والإكراه والنوم، ما عدا: (الحلق والقلم والجماع والصيد) هو قول عطاء والثوري وإسحاق وابن المنذر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. واختيار: ابن قدامة. أما عند الشافعية: فالعذر في الجميع، ماعدا الحلق والصيد والقلم فقط. وأما ابن تيمية وابن القيم فيستثنيان: الصيد فقط. والعذر في الجميع بلا استثناء هو اختيار: الشافعي في الجديد

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		اشتهر بين الفقهاء وأهل الأصول، وقد صحَّحه: ابن حبان والحاكم والضياء المقدسي والذهبي، وحسَّنه النووي، وصححه من المتأخرين: أحمد شاكر، والألباني في الإرواء (١/ ١٢٣). ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله في الحديث القدسي: (قد فعلت).	وداود وابن حزم، وصحَّحه النووي في المجموع، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة. وهو اختيار: السعدي وابن باز وابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة ومالك والليث ورواية عن أحمد: فلا يُستثنى شيء، فيكون حكمه كالعامد، فعليه فدية فعل المحظور[1].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٥٤)، المغني (٥/ ١٧٣ ـ ٣٧٣ ـ ٣٩١ – ٣٩٢)، المجموع (٧/ ٣٣٨) وما بعدها، بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، الفروع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف (٣/ ٤٩٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٢٧)، الاختيارات (١/ ٥٦٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٥٠)، الفروع (٣/ ٣٤٠)، حاشية الروض (٤ / ٣٣)، فقه السعدي (٤ / ٢٢-٣٦- ٨٣)، المختارات الجلية (ص٧٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٣-١٣٤) (١٧/ ٢٠٤-١٧٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١١١-١١٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٣	فدية الأذى هي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع(*)، أو ذبح	قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:	الجمهور على أن الفدية تكون كالتالي: الصوم ثلاثة أيام. أو الإطعام: لستة مساكين، أو النسك، وأقله شاة.

(*) الصاع: مكيالٌ لأهل المدينة، يَسع أربعة أمداد، والمد: مقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما. واتّفق الفقهاء على أنّ الصّاع أربعة أمدادٍ، إلا أنّهم اختلفوا في المدّ. وعليه اختلفوا في مقدار الصّاع، فذهب الشافعي وفقهاء الحجاز وجمهور الفقهاء إلى أنّ المدّ رطل وثلث بالعراقيّ، فيكون الصاع: خمسة أرطال وثلثاً، لما ورد أنّ النبيّ ﷺ قال: لكعب بن عجرة: (تصدّق بفرق بين ستّة مساكين) قال أبو عبيد: ولا اختلاف بين النّاس أعلمه في أنّ الفرق ثلاثة آصع، والفرق ستّة عشر رطلاً، فثبت أنّ الصّاع خمسة أرطال وثلث. والرّطل العراقيّ عندهم: مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق إلى أنّ المدّ رطلان بالعراقيّ، فيكون الصاع: ثمانية أرطال؛ لأنّ أنس بن مالك ﷺ قال: (كان النّبيّ ﷺ يتوضّأ بالمدّ وهو رطلان، ويغتسل بالصّاع)، فعُلم من حديث أنس: أنّ مقدار المدّ رطلان. فإذا ثبت أنّ المدّ رطلان: يلزم أن يكون صاع رسول الله ﷺ أربعة أمداد، وهي ثمانية أرطال لأنّ المدّ ربع صاع باتّفاق. والرّطل العراقيّ عند أبي حنيفة: عشرون أستاراً، والأستار: ستّة دراهم ونصف. قال الشنقيطي: أما مقدار الصاع، فهو في العرف الكيل، وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين، ولتفاوت الناس في ذلك عَمَد العلماء إلى بيان مقداره بالوزن. وقد نبّه النووي أن المقدار بالوزن تقريبي؛ لأن المكيلات تختلف في الوزن ثِقلاً وخِفَّةً، باختلاف أجناسها كالعدس والشعير مثلاً، وما كان عرفه الكيل لا يمكن ضبطه بالوزن، ولكنه على سبيل التقريب .اهـ

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	شاة، توزع على الفقراء في مكة. ويُقاس على فدية الأذى: فدية كل محظورٍ ترفَّه به، (غير الصيد والجماع). وهي على التخيير.	١٩٦] و (أو) تفيد التخيير. ولأنه في بعض أخبار كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: (أن تصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) رواه مسلم (١٢١٠)	ومقدار الإطعام عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وأصحابهم، ورواية عن أحمد وهو قول أبي سعيد الخدري ﷺ وقول أبي ثور وداود، واختيار ابن باز وابن عثيمين: أن الإطعام: مدان (نصف صاع)،

وفي إجابةٍ للجنة الدائمة قالوا: إن الذي تحرَّر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قدر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخِلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الآصع الموجودة في الأسواق أو في المساجد كما ذكره السائل فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العُمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل خِلقة والله أعلم .اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : ... فإننا قد حرَّرناه – الصاع – فبلغ كيلوين وأربعين غراماً بالبر الرزين الدَّجن الذي ليس خفيفاً وليس فيه عيب. اهـ. انظر: لسان العرب، النهاية لابن الأثير (مدد)، أضواء البيان (٨/ ٤١٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٣١٠) (٤٠/ ٢٩٧)، المكاييل والأوزان الشرعية ص(٢٤-٢٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٣١)، مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٨/ ٣٦٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			لكل مسكين. أما التخيير في الفدية: فبالإجماع، إلا في الحلق. فإن كان الحلق لعذر،
			فالتخيير: رأي الجمهور. قياساً على الصيد. وحكى ابن المنذر الإجماع عليه. وإن كان الحلق لغير عذر فالتخيير قول: مالك وأكثر المالكية، ومرويٌّ عن الثوري. وهو اختيار: ابن قدامة والشنقيطي والسعدي وابن باز وابن عثيمين. وعدم التخيير في عدم العذر في الحلق: قول أبي حنيفة والشافعي وأصحابهما، وأحمد وأبي ثور، فقالوا: لا

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			يخيَّر، وإنما عليه دم[1].
٤	إن لم يكفِّر عن الأول، فلا يكون عليه إلا فدية واحدة. فإن كفَّر عن الأول، فعليه للثاني كفارة. (إلا قتل الصيد، فالصيد يتعدَّد بتعدده مطلقاً)	لأنها محظورات من جنس واحد، والمحظورات من جنس واحد تتداخل. كالحدود المختلفة، والأيمان ... والصيد: لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥	قولٌ للشافعي، ورواية عن أحمد، وهو المذهب عند الحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وابن عثيمين قال: إلا إذا أخَّر الفدية ليكرِّر، عُومل بنقيض قصده، لئلا يتحايل على إسقاط الواجب[2].

(١) الاستذكار(٤/ ٣٩١)، بداية المجتهد (١ / ٥٦١ – ٥٦٢-٦٢٤)، بدائع الصنائع (٢ / ٤٢٠)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، المجموع (٧/ ٣٦٤)، المغني (٥/ ٣٨٢-٣٨٤ - ٤٤٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٣٨٢)، شرح العمدة (٣ / ٢٧٤)، فتح الباري (٤/ ٢٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٦٩)، فقه السعدي (٤ / ٥٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٦٨-١٧٩) الشرح الممتع (٧/ ١٩١ - ١٩٤).

(٢) المجموع (٧/ ٣٨٢)، المغني (٥/ ٣٨٥-٣٩٠)، شرح العمدة (٢/ ٣٨١-٣٩٠)، منسك ابن تيمية (ص٤٤)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٩١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٦٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢١٩-٢٢٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٥	عليه لكل واحدٍ فدية. سواء فعل ذلك مجتمعاً، أم متفرقاً.	لأنها محظورات من أجناس لا تتداخل. كالحدود المختلفة، والأيمان ...	الجمهور: من الحنفية والشافعية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين[1].
٦	فدية ترك الواجب: في الحرم. وفدية فعل المحظور: في الحرم، أو مكان فعل المحظور. ويُشترط في الذبيحة والطعام: توزيعها في الحرم. والصيام: يصح في أي مكان شاء. وابن عثيمين قال: .. ولكن يجب أن يُلاحظ مسألة قد تمنع من أن	لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. ولأن النبي أمر كعب بن عجرة أن يفدي بشاة في محل فعل المحظور. وكان بالحديبية، ولم يأمره ببعثه للحرم. ولأن فدية الأذى أشبه بالكفارة. والصيام: لا يتعدَّى نفعه لأحد، ولا معنى لتخصيصه بمكان.	فدية ترك الواجب: في الحرم. قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. واختاره: محب الدين الطبري وابن باز وابن عثيمين. وعند ابن عثيمين: إذا ذبح الحاج الفدية في غير الحرم جاهلاً، فلا يُعيده؛ لعدم الدليل الصريح. أما فدية فعل المحظور: فالحرم أو مكان فعله

(١) المجموع (٧/ ٣٨٢)، المغني (٥/ ٩١ - ٣٩١)، شرح العمدة (٢/ ٣٨١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٦٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	نصوم في كل مكان، وهو أن الكفارات تجب على الفور، إلا ما نصَّ الشرع فيه على التراخي، فإذا كان يجب على الفور وتأخَّر سفره مثلاً إلى بلده، لزِمه أن يصوم بمكة.اهـ	ولقول ابن عباس ﷺ : (الهدي والإطعام بمكة، والصوم حيث شاء). رواه البيهقي وغيره .	في قول أكثر التابعين، ورواية عن أحمد. واختاره: ابن حزم وابن قدامة وابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وذكر ابن عثيمين استثناء جزاء الصَّيد، وقال: لابدَّ أن يبلغ الحرم. وقال الحسن: تتعيَّن مكة. وقال طاووس والشافعي: الإطعام والدَّم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وقال عطاء والنخعي: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء. قال ابن قدامة : وهذا

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			يقتضيه مذهب مالك وأبي حنيفة .اهـ. وقال مالك: يفعل ذلك أين شاء. وهو قول مجاهد، واختيار ابن جرير الطبري. والصيام يُجزي بأي مكان: بلا خلاف[1].
٧	لا بد أن تكون على الفور، ولو أخَّرها فهو آثم وتُجزئه، إلا إذا كان لعذر فيسقط الإثم.	لأن أوامر الله سبحانه، ورسوله ﷺ على الفور، إلا بدليل، ولأن الإنسان لا يدري ما يطرأ له في المستقبل.	الشافعية. واختيار: النووي وابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[2].

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٤١٢)، المدونة (١/ ٤٥٠)، المجموع (٧/ ٥٠٠)، المغني (٥/ ٤٥٠ ـ ٤٥٥)، بداية المجتهد (١/ ٦٢٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٣٨٣)، المحلى (٧/ ٢١٣)، القرى (ص ٥٦٠)، الاختيارات (١/ ٤٩٨)، فتح الباري (٤/ -١٩-٢٥)، الفروع (٣/ ٣٤٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، فتاوى إسلامية (٢/ ٢٦٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٦٨-١٧٢)، الشرح الممتع (٧/ ٤٠٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٤).

(٢) المغني (٥/ ٤٥٤)، المجموع (٧/ ٤٩٩)، منسك ابن تيمية (ص٤٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٤٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٧٧)، الشرح الممتع (٧ / ٢٣٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٢٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٨	الدم، المراد أحد ثلاثة أمور: أ) الدم، وهو: ١ ـ الشاة. والشاة : للذكر والأنثى من الضأن والمعز. ٢ ـ سُبع البدنة: بشرط أن ينويه قبل ذبحها. ٣ ـ سُبع البقرة: بشرط أن ينويه قبل ذبحها. وسُبع البدنة وسُبع البقرة يجُزئ عما تجزئ عنه الشاة. ب) إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع. ج) صيام ثلاثة أيام. إلا في الجماع في الحج قبل التحلُّل الأول ، فإن	لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن...) متفق عليه (البخاري: ٨٨١ – ومسلم: ١٩٦٤) ولحديث كعب بن عجرة ﷺ.	الحنابلة والشافعية. واختاره: ابن قدامة والسعدي وابن باز وابن عثيمين[١].

(١) المجموع (٧/ ٥٠١)، المغني (٥/ ٤٥٧ ـ ٤٥٦)، إيضاح الإيضاح (٤ / ١٢٤٢)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٨ ـ ٢٣٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فيه بدنة. وإلا جزاء الصيد، ففيه مثله.		
٩	لمساكين الحرم، ولا يجوز له الأكل منه.	لأنه يجري مجرى الكفارات. ولقول ابن عباس ﷺ: الهدي والطعام بمكة، والصوم حيث شاء. رواه البيهقي	كون النسك والإطعام يختص بمساكين الحرم هذا قول: الشافعية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة والسعدي والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعدم جواز الأكل منه: رأي الجمهور، وحكاه بعضهم إجماعاً[١]. وانظر المسألة رقم (٦) من هذا المبحث .

(١) اللباب (١/ ٢٢٣)، المجموع (٨/ ٤١٤)، التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١١٣)، المغني (٥/ ٤٥١)، منهج السالكين ص (١٢٠)، الروض المربع (٥/ ١٦٨)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٣٦)، مفيد الأنام (١/ ٢٢٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٢ / ١٢٣)، الشرح الممتع (٧/ ٢٣٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٠	لا يلزمه، فلو سلَّمهم الشاة حيةً، فذبحوها هم: أجزأه. وإن لم يذبحوها: استردَّها منهم وجوباً، وذبحها. فإن عجز: ضمنها.	لأن الله سمَّاه هدياً، والهدي يجب ذبحه.	الحنابلة. واختيار: ابن قدامة[1].
١١	نعم يجُزئه إذا تحرَّى.	لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الجَلْدَيْنِ، وَقَالَ: إنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ. (أحمد في المسند: ٢١٩٨٥، والدارقطني :٢٠١٧، وصحَّحه الألباني في الإرواء:٨٨١). ولأنه اتقى الله ما استطاع.	قَوْلُ الحَسَنِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وقولٌ للشافعي ورواية عن أحمد. واختيار: ابن عثيمين. أما عند الثَّوْرِيِّ وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَابْنِ المُنْذِرِ وقولٌ للشافعي ورواية عن أحمد: فلا يجُزِئُهُ ؛ لأَنَّهُ دَفَعَ الْوَاجِبَ إلَى غَيْرِ مُسْتَحِقِّهِ، فَلَمْ

(١) المغني (٥/ ٤٤٣) الفروع (٣/ ٣٤٤)، حاشية الروض (٤/ ٦٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			يَخْرُجْ مِنْ عُهْدَتِهِ، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَى كَافِرٍ، أَوْ ذِي قَرَابَتِهِ[1].
١٢	لا يكون إلا بعد فعل المحظور.	لتثبت في حقه الفدية.	الجمهور. وعند الحنابلة، واختيار: ابن قدامة وابن تيمية: أنه مخيَّر[2].
١٣	يبدأ من أول فعل المحظور، أو ترك الواجب، ولا حدَّ لآخره، ولا يختص بأيام النحر. لكن تعجيله مع الاستطاعة: واجب.	لعدم الدليل على التحديد. وللمبادرة في إبراء الذمة.	الشافعية. واختيار: النووي واللجنة الدائمة[3].
١٤	عليه دم: (سُبع بدنة أو سُبع بقرة أو شاة) تجُزئ	لحديث ابن عباس ﷺ فيمن ترك نسكاً.	الشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة

(١) المغني (٥/ ٢٤٢-٤٥١) (٧/ ٣٩٨)، الشرح الممتع (٦/ ٢٦٥).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٦٢٧)، المغني (٥/ ٣٨٧)، منسك ابن تيمية (ص٤٣)، وانظر: شرح العمدة (٣/ ٢٧٨).

(٣) المجموع (٧/ ٤٩٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٣٤٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	في الأضحية، تُذبح في مكة، وتُقسم على فقراء الحرم.		والنووي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[(١)].
١٥	لا يجوز إخراج القيمة، ولا يُجزئ.	لأن إخراج القيمة يخُالف ما أمر الله به.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز[(٢)].
١٦	يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجع إلى أهله.	قياساً على هدي التمتع.	المالكية والحنابلة والشافعية. واختيار: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز. والقاعدة عندهم: أن من ترك الدم الواجب يصوم عشرة أيام. وعند الحنفية: تبقى في ذمته حتى يَقْدِر عليها؛ لأنه لا بدل عن

---

(١) المجموع (٧/ ٥٠٧)، المغني (٥/ ٤٤٩)، الإنصاف (٣/ ٤٧١)، حاشية الروض (٤/ ٥٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٧٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٤٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٢٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٤٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ١٩٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الواجب. واختار ابن عثيمين: أنه لا شيء عليه؛ لعدم الدليل على الوجوب؛ وللفرق بين هدي التمتع ودم ترك الواجب[1].
١٧	لا يُشترط.	لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: (صم ثلاثة أيام)، ولم يُقيِّدها، وما أطلقه الشَّرع لا يجوز تقييده إلا بدليل.	الشافعي وأصحابه. واختيار: ابن تيمية وابن عثيمين. بل قال في المجموع: لا نعلم فيه خلافاً[2].

* * *

(١) فتح القدير (٢/ ٢٣٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٦٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٨٨-٣٨٩)، المجموع (٧/ ٥٠٧ - ٥١٠)، المغني (٥/ ٤٤٨- ٤٤٩)، الروض المربع (٥/ ٣٤٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٨١)، الشرح الممتع (٧/ ٤٤١).

(٢) المجموع (٧/ ٤٣٨)، منسك ابن تيمية (ص٤٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٩٤).

المبحث الثالث : (الجماع ومقدماته)

المســــــــــــــــــــــــــــــــــــألة	رقمها	الصفحة
المباشرة دون الفرج: كالمفاخذة، والقبلة، واللمس بيد لشهوة، ... (إذا لم يُنزل) قبل التحلّلين في الحج، أو قبل تحلُّل العمرة، للرجل و المرأة.	١٣	٥٢٧
إذا تكرَّر الجماع من المُحرم، فما الحكم؟	١٤	٥٢٨
إذا حج الواطئ والموطوءة من عام قابل، فهل يفترقان؟ ومتى؟ وما صفة الافتراق؟	١٥	
إذا جامع ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً .	١٦	٥٣٠
لو كرَّر المُحرم النظر، فأمنى، أو أمذى.	١٧	
لو فكر المُحرم، فأنزل، فما الحكم؟	١٨	٥٣١
لمس المُحرِم لامرأته، ونظره إليها بغير شهوة.	١٩	
الاستمناء للمُحِرم، إذا أنزل؟	٢٠	
الاستمناء للمُحرِم، إذا لم ينزل؟	٢١	٥٣٢
حكم تزويج المُحرِم لغيره.	٢٢	
حكم عقد النكاح للمُحرِم قبل التحلُّلين.	٢٣	٥٣٣
إذا حصل عقدٌ أحد أطرافه الثلاثة محُرِم، فما الحكم؟	٢٤	
حكم شهادة المُحرِم على عقد النكاح.	٢٥	٥٣٤
حكم ارتجاع المطلقة للمُحرِم.	٢٦	
الخِطبة للمُحرِم.	٢٧	٥٣٥
عقد النكاح بعد التحلُّل الأول.	٢٨	

* * *

(أحكام ومسائل الجماع ومقدماته)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	الذي يُفسدهما: الجماع فقط. والذي يُبطلهما: الرِّدة.	الإجماع. وقد قال تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ البقرة: ١٩٧	بالإجماع[1].
٢	عليه خمسة أمور: ١ـ الإثم، فعليه التوبة. ٢ – فساد النسك. ٣ـ وجوب المضي في نسكه. ٤ ـ وجوب القضاء من العام القادم على الفور، سواء كان الحج: فرضاً أم نفلاً. فإن عجز عن القضاء العام القادم بقي في ذمته حتى يقضيه. ٥ ـ عليه الفدية وهي: بدنة تذبح في قضائه	١ ـ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾. ٢ـ لقضاء الصحابة: كعمر وعلي وأبي هريرة: (وَرَدَ أنهم سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محُرِم، فقالوا: ينفذان لوجههما، ثم عليهما حج من قابل، والهدي). رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٤٤)، والبيهقي (٥/ ١٦٧). ٣ ـ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة:	١ – ٢ – الإثم، فساد الحج: بالإجماع. ٣– وجوب المضي فيه: عند أبي حنيفة والشافعي، ومرويٌّ عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وقال مالك: يجعل الحجة عمرة، ولا يُقيم على حجةٍ فاسدة.

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٣)، المغني (٥ / ١٦٦)، بداية المجتهد (١ / ٦٣١)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الحج.	١٩٦ولم يُفرِّق بين صحيحٍ وفاسد. ٤-٥- لقضاء الصحابة ﷺ في ذلك. ووجوب القضاء في حج النفل: لأنه بالدخول في الإحرام صار الحج عليه فرضاً، فإذا أفسده، وجب قضاؤه، كالمنذور.	وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة. ٤- وجوب القضاء في الفرض: بلا خلاف. ووجوبه في النفل: مرويٌّ عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان ﷺ، وهو قول الحنفية ومالك والشافعي. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. ٥- والفدية (بدنة) عند (الجمهور): كعمر وابن عباس وجماعات من الصحابة، وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وأحمد وأبي ثور

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			والثوري وإسحاق. واختاره: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعند أبي حنيفة: عليه شاة؛ لئلا يُجمَع عليه بين فساد الحج والبدنة. وعند داود: هو مخُيَّر بين بدنة، وبقرة، وشاة[1].
٣	يترتب عليه ما يترتب على الجماع قبل عرفة .	لما رُوي عن ابن عمر وابن عباس ﷺ في هذا . ولأنه جماع صادف إحراماً تاماً، فيفسده.	جمهور العلماء: من المالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن باز. خلافاً لأبي حنيفة

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٣)، المغني (٥ / ١٦٦ ـ ٢٠٥- ٢٠٦ - ٣٧٣)، المجموع (٧ / ٢٩٠ – ٣٨٨ - ٤١٤)، بداية المجتهد(١/ ٥٩١ - ٦٣١)، الأخبار العلمية (ص٣١٨)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٦ - ٦٥٧)،منسك الشنقيطي(٢/ ٢٤٣- ٢٦٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٩٨)، الشرح الممتع (٧ / ١٦١)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٣٢- ٣٤٥- ٥٩٧ - ٥٩٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وأصحابه فقالوا: لا يفسد، وعليه بدنة. وبه قال ابن عباس ومحمد ابن الحسن[1].
٤	١- حجه صحيح، ولا يفسد. ٢- وهو آثم للمعصية، فعليه التوبة. ٣- وعليه (فدية أذى). والقاعدة عند الحنابلة: أن كُلَّ استمتاعٍ من النساء يوجب شاةً، كالوطء في العمرة، أو في الحج بعد رمي جمرة العقبة، فإنه في معنى فدية الأذى؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما لامرأة وقع	١- حجه صحيح: لحديث عروة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال: ينحران جزوراً بينهما، وليس عليهما الحج من قابل). (رواه الدار قطني ٢/ ٢٧٢) ٢- والإثم: لأنه عصى. ٣- وعليه فدية أذى: لأنه وطءٌ لم يُفسد الحج. ٤- وفساد الإحرام،	١- الحج صحيح: عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. ٢- والإثم: بلا خلاف. ٣- وعليه فدية أذى: قول عكرمة وربيعة ومالك وإسحاق والصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٩٠)، المجموع (٧/ ٤١٤)، المغني (٥/ ١٦٩ ـ ٣٧٢)، شرح العمدة (٣/ ٢٣٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٩٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عليها زوجها قبل أن تُقصِّر: عليك فدية من صيامٍ أو صدقة أو نسك. (البيهقي في الكبرى ، الحج :٥/ ١٧٢، وقال في المغني: رواه الأثرم) ٤- يفسد إحرامه. فيخرج للحِلّ، ويُجدَّد إحرامه؛ لأنه فسد؛ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم، فيخلع ثيابه، ويلبس الإزار والرداء، ليطوف الإفاضة محُرِماً، ثم يسعى سعي الحج إن لم يكن قد سعى، ثم يتحلَّل.	وتجديده: لأنه لما جامع بعد التحلُّل الأول لم يفسد حجه، ولكن فيه نقص، يجُبر بتجديد الإحرام: (طواف الإفاضة، وسعي الحج، ثم الحلق). والطواف ركن يجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف. ولأن الإحرام يجب أن يجُمع فيه بين الحل والحرم.	وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين. أما عند ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي والحنفية ورواية عن أحمد: فعليه بدنة. ٤- فساد الإحرام، ووجوب تجديده: قول عكرمة وربيعة وإسحاق وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، وهو مذهب المالكية والحنابلة والشافعي في القديم. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن إبراهيم وابن عثيمين. وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي: حجه صحيح، ولا يلزمه

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			تجديد الإحرام، وعليه دم. واختاره: ابن باز [١].
٥	يفسد حجه وعمرته، ويلزمه المضي في فاسدهما، وتلزمه بدنة للوطء، وشاة بسبب القران، فإذا قضى لزمه أيضاً شاة أخرى سواءٌ قضى قارناً أم مفرداً.	لأنه توجه عليه القضاء قارناً، فإذا قضى مفرداً لا يسقط عنه دم القران.	عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. واختيار: الشنقيطي [٢].
٦	كالرجل تماماً حسب التفصيل السابق. فإن كانت مطاوعة: فيفسد حجها، ويلزمها بدنة ... وكل ما	لأن ابن عباس ﷺ قال: (أَهدِ ناقة، ولتُهدِ ناقة). رواه البيهقي (٥/ ١٦٧- ١٦٨ كتاب الحج)، ورواه	كما سبق في حكم جماع الرجل، إلا في الفدية هل يلزمهما فدية واحدة، أم ثنتان؟ فقول ابن عباس

---

(١) فتح القدير (٢/ ٢٤١)، الاستذكار(٤/ ٢٦٥)، المجموع (٧/ ٣٦٣ - ٤٠٧ - ٤١٤)، المغني(٥ / ١٦٦ - ٣٧٤- ٣٧٦- ٤٤٩)، بداية المجتهد (١ / ٦٣١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢١١)، الأخبار العلمية ص (١٧٤)، الفروع (٣/ ٢٩٣)، شرح العمدة (٣/ ٢٣٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢٢٨)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٤٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٣٣)، فتاوى ابن باز (١ / ٩٨) (٢/ ٢٥٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٦١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٦٨).

(٢) المجموع (٧/ ٤١٦- ٤١٨)، المغني (٥/ ٣٧٤)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٦٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يلزم الرجل.	الأثرم في سننه.	ﷺ وسعيد بن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم وحماد والثوري وأبي ثور، ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب مالك، وهو أحد القولين للشافعية. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. أن على كل واحدٍ منهما فدية. أما مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ورُوي عن عطاء وإسحاق: فيُجزئهما هدي واحد[1].
		لأن المكرهة والنائمة لا	عدم فساد الحج: عند

(١) المغني (٥/ ١٦٧ - ٣٧٢)، المجموع (٧/ ٣٩٥-٤١٨)، بداية المجتهد (١/ ٦٣٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٥٠)، فتاوى ابن باز (٢/ ٢٧٥)، الشرح الممتع (٧/ ٢١٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وإن كانت نائمة أو مكرهة: فلا يفسد حجها، ولا دم عليها، وليس على الزوج أن يُهدي عنها.	فعل لهما. وقياساً على الصيام.	بعض الشافعية، وصحَّحه النووي، واختاره: ابن عثيمين. والجمهور: على فساد حجها. وهو اختيار: ابن قدامة. وعدم وجوب الدم عليها: قول عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر ورواية عن أحمد وهي المذهب. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن عثيمين. إلا أن عطاء ومالك ورواية عن أحمد قالوا: يجب على الزوج أن يُهدي عنها. وعند الحنفية: عليها دم[1].
٧	يذبح سَبع شياه وتُجزئه،	لقضاء الصحابة. فقد	ابن عمر وابن عباس

(١) بداية المجتهد (١ / ٦٣٣)، المجموع (٧/ ٤١٦)، المغني (٥/ ١٦٧ـ ٣٧٣)، شرح العمدة (٣/ ٢٦٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٥١)، الشرح الممتع (٧/ ١٨٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.	أوجبوا هدياً، فيكون بدله مقيساً على هدي التمتع، وهو الصيام بجامع أن كلاً منهما هدي.	وعبد الله بن عمرو. وهو مذهب المالكية وبعض الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن باز. أما عند الشافعية وبعض الحنابلة: فإذا لم يجد بدنةً فبقرة، فإن لم يجد فسَبعٌ من الغنم، فإن فقدها أخرج بقيمة البدنة طعاماً وتصدَّق به، فإن فقد صام عن كل مُدٍّ يوماً. وعند الحنفية: تبقى في ذمته حتى يقدر عليها؛ لأنه لا بدل عن

(١) فتح القدير (٢/ ٢٣٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٦٨)، المجموع (٧/ ٥١١ ـ ٥١٢)، المغني (٥/ ٤٤٩ - ٤٥٧)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٦٢)، الروض المربع (٥/ ١٥٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٩٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٨٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الواجب. واختار ابن عثيمين أنه إن لم يجد بدنة ولا سبع شياه سقطت عنه؛ كسائر الواجبات[1].
٨	١ ـ تفسد عمرته، ويأثم. ٢ ـ عليه فدية أذى. والقاعدة عند الحنابلة: أن كل استمتاعٍ من النساء: يُوجب شاةً، كالوطء في العمرة، أو في الحج بعد رمي جمرة العقبة، فإنه في معنى فدية الأذى، لقول ابن عباس ﷺ لامرأةٍ وقع عليها زوجها قبل أن تُقصِّر: عليك فدية من صيامٍ أو صدقة أو نسك. (البيهقي في الكبرى، الحج : ٥ / ١٧٢، وقال	لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦ ولما ورد عن بعض الصحابة: كعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة ﷺ.	١- فساد عمرته والإثم: إجماعاً. ٢- وجوب فدية الأذى: قول عطاء، ومذهب الحنفية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. والمصحَّح عند الشافعية: عليه بدنة. ٣- ٤- ووجوب القضاء في الفرض، ووجوب المضي في فاسدها: (بلا خلاف). إلا ما نُقل عن داود في

ممن قال به	الدليل أو التعليل	الحكم والبيان	المسألة
أنه قال: يخرج منه بالإفساد. ووجوب القضاء في النفل: مرويٌّ عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان ﷺ، وهو قول الحنفية ومالك والشافعي. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[1].		في المغني: رواه الأثرم) ٣ـ وجوب القضاء، سواء كانت فرضاً أم نفلاً. ٤ ـ وجوب المضي فيها.	
١- فسادها، والإثم:	لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ	١ ـ تفسد عمرته، ويأثم.	٩

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٨١)، الاستذكار (٤/ ١١٤)، المجموع (٧/ ٣٤٤- ٣٨٨)، (٨/ ٤٢٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٩٨)، المغني (٥/ ٣٧٣ - ٤٤٩)، الإجماع لابن المنذر ص (٧٦)، شرح العمدة (٢/ ٢٤٥ ـ ٦٥٦)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٦٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٦٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٨٧)، الأخبار العلمية (ص٣١٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٩٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٦١)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٣٢- ٣٤٥- ٥٩٧ - ٥٩٩) .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٢ ـ عليه فدية أذى. ٣ ـ وجوب القضاء، سواء كانت فرضاً أو نفلاً. ٤ ـ وجوب المضي فيها.	وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦ قول ابن عباس ﷺ لمن جامع امرأته بعد الطواف وقبل السعي: (عليك فدية من صيامٍ أو صدقة أو نسك). (البيهقي في الكبرى ، الحج: ٥ / ١٧٢، وقال في المغني: رواه الأثرم)	قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وأبوثور. واختيار: ابن عبدالبر والنووي وابن قدامة والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وخالف أبو حنيفة: فحدَّده بما إذا لم يطف أربعة أشواط، وبعد الأربعة: لا تفسد عنده العمرة. وعند الثوري وإسحاق: يُريق دماً ولا تفسد عمرته. وأكثر الحنابلة الذين يرون بأن السعي سنة قالوا: لا تفسد. ٢- وجوب الفدية: قول الجمهور من:

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن باز وابن عثيمين. والفدية عند الجمهور هنا: شاة. أما عند الشافعي فهي: بدنة. ٣- ٤- القضاء والمضي: بلا خلاف (عند من قال بفسادها). ووجوب القضاء في النفل: كالمسألة السابقة[1].
١٠	العمرة صحيحة، وعليه	لعدم الدليل على	الجمهور: على أن

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٤٨١)، الاستذكار (٤ / ١١٤)، المجموع (٨/ ٤٢٢)، بداية المجتهد (١ / ٣٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٩٨)، المغني (٥/ ٣٧٣- ٣٧٤- ٤٤٩)، الإجماع لابن المنذر ص (٧٦)، شرح العمدة (٢/ ٢٤٥ ـ ٦٥٦)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٦٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٦٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٨٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فدية أذى، ويأثم.	إفسادها. والفدية: لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام.	العمرة صحيحة وعليه دم، وهو قول: ابن عباس ومالك وأحمد وأبي حنيفة والثوري وابن المنذر. واختيار: ابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وقال بفساد عمرته والقضاء: الشافعي، واختاره: ابن قدامة. وقال عطاء: يستغفر الله تعالى، ولا شيء عليه[1].
١١	ليس عليه شيء، وحجه صحيح.	لأنه لم يحصل جماع.	بعض الشافعية وأحمد، والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن باز[2].

---

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٤٨١)، الاستذكار (٤ / ١١٤)، المجموع (٨/ ٤٢٢)، بداية المجتهد (١ / ٣٨٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٩٨)، المغني (٥/ ٣٧٣)، الإجماع لابن المنذر ص(٧٦)، شرح العمدة (٢/ ٢٤٥-٦٥٦)، فتح الباري (٣/ ٧٢٤)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٦٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ١٨٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٦٧).

(٢) المجموع (٨/ ٢٣٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٨٨)، المغني (٥/ ٣٧٧)، مجموع

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٢	هي حرام، ويأثم إذا فعل ذلك، وحجه صحيح، وعمرته صحيحة، وإحرامه صحيح، لا يلزمه تجديده. وليس عليه بدنة، ولكن عليه دم.	لقوله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ والرفث: الجماع ومقدماته. (كما سبق) ولأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحدّ، فلم يُفسد الحج كما لو لم ينزل. ولأنه لا نص فيه، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه.	هو حرام: بالاتفاق، إلا أن الشافعية استثنوا الَّلمس والقبلة بغير شهوة، فعندهم أنها ليست حراماً، ولا فدية فيها. أما القبلة: فإن كانت لشهوة فهي كالوطء فيما دون الفرج عند الشافعية والجمهور. ورُوي عن ابن عباس: أنه يَفْسد حجه. وعن عطاء: أنه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه. وعدم فساد النسك: قول الجمهور كأبي حنيفة والشافعي وابن المنذر ورواية عن

فتاوى ابن باز (٢/ ٢٢٤)، وانظر تحرير المسألة في مفيد الأنام (١/ ٢٠٢ – وما بعدها).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			أحمد. واختاره: النووي وابن قدامة وابن عثيمين. وقال عطاء والقاسم بن محمد والحسن ومالك وإسحاق ورواية عن أحمد: يفسد حجه. وأما وجوب الدم: فهو قول الشافعية والحنفية والحنابلة وابن المنذر. واختيار: النووي وابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين. والدم هنا عند الشافعية في الأصحّ: فدية أذى، وهو اختيار: ابن عثيمين. وعند الحنفية وابن المنذر: شاة. وعند الحنابلة وقولٌ عند الشافعية وقول

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الحسن وسعيد بن جبير والثوري وأبي ثور: بدنة. واختاره : ابن قدامة[(١)].
١٣	هي حرام، ويأثم إذا فعل ذلك، وحجه صحيح، وعمرته صحيحة، وإحرامه صحيح، لا يلزمه تجديده، وليس عليه بدنة. لكن عليه دم فدية أذى .	لما رُوي عن علي ﷺ أنه قال: (من قبَّل امرأة وهو مُحرِم فليُهرق دماً). ولأنه حَرُم عليه العقد، فلأن تحَرُم المباشرة وهي أدعى إلى الوطء أولى.	التحريم، وعدم فساد النسك: بلا خلاف. وعليه الدم: كالمسألة التي قبلها[(٢)].
١٤	إن كفَّر عن الأول، فعليه للثاني كفارة ثانية	قياساً على الزنا إذا تكرَّر قبل إقامة الحد.	رواية عن أحمد وهي المذهب. واختاره: ابن

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٥)، المجموع (٧/ ٢٩١ - ٤١١ -٤٢١)، المغني (٥/ ١٧١)، منسك شيخ الإسلام ص(٥١)، شرح العمدة (٣/ ٢٢٠)، الفروع (٣/ ٢٩٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٤٦)، بداية المجتهد (١/ ٦٣٢)، هداية السالك (٢/ ٦٢٦) ، الشرح الممتع (٧/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٥)، المجموع (٧/ ٢٩١ - ٤١١ -٤٢١)، المغني (٥/ ١٦٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٩)، شرح العمدة (٣/ ٢١٨)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٤٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٨٦-٢١٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	كالأولى. وإن لم يكن كفَّر عن الأول، فكفارة واحدة.	ولأنه جماع موجب للكفارة.	قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن عثيمين. وعند الشافعية: يجب في المرَّة الأولى بدنة، وفي كل مرَّة بعدها شاة. وقال عطاء ومالك وإسحاق: عليه كفارة واحدة. وقال أبو ثور ورواية عن أحمد: لكل وطء بدنة. وقال أبو حنيفة: إن كان في مجلسٍ واحد فدَمْ وإلا فدمان[1].
١٥	يفترقان، قيل: وجوباً، وقيل: استحباباً. ويفترقان: من حيث أفسدا الحج. وقيل: من حيث أحرما.	التفريق بينهما: خوفاً من معاودة المحظور. ولقول الصحابة: كعمر وعثمان وابن عباس ﷺ.	التفريق: قول عمر وعثمان وابن عباس وسعيد بن المسيب وإسحاق وابن المنذر وهو قول الجمهور.

(١) المجموع (٧/ ٣٨٢ - ٤٢٠)، المغني (٥/ ١٦٨ - ١٦٩)، شرح العمدة (٢/ ٣٨١)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٥٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢١٩ـ ٢٢٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وذكر الإمام أحمد في صفة التفرق: أنهما يفترقان في النزول وفي المحمل والفسطاط، ولكن يكون بقربها.		وعند الشافعية: أنه مستحب، وهو اختيار: النووي. وعند مالك وأحمد: أنه واجب. وافتراقهما من حيث أفسدا الحج: قول الشافعي ورواية عن أحمد. واختيار: الشنقيطي. ومن حيث أحرما: قول مالك ورواية عن أحمد. وقال عطاء وأبو حنيفة: لا يُفرَّق بينهما ولا يفترقان[1].
١٦	سبقت هذه المسألة في مبحث: الفدية.		
١٧	لا يفسد حجه، وليس فيه فدية.	لأنه ليس بمباشرة، فأشبه الفكر.	عدم فساد الحج: رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي

(١) بداية المجتهد (١ / ٦٣٣)، المجموع (٧/ ٣٩٩- ٤١٥)، المغني (٥ / ٢٠٧ - ٢٠٨)، شرح العمدة (٣/ ٢٦٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٦٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			ثور. وهو اختيار: ابن قدامة والنووي وابن حزم. وقال الحسن ومالك وعطاء: يفسد حجه، وعليه الهدي. وعدم الفدية: عند أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور. أما عند سعيد بن جبير ورواية لأبي حنيفة، وقول أحمد وإسحاق: فعليه دم، وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عليه

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٥)، بداية المجتهد (١/ ٦٣٢)، المجموع (٧/ ٤٢٢)، شرح الإيضاح ص (١٩٦)، المحلى (٥/ ٢٩١)، المغني (٥/ ١٧١- ١٧٢)، هداية السالك (٢/ ٦٣١)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٤٧)، النظر وأحكامه (ص ٥٤١- ٥٤٦)، وانظر تحرير المسألة في مفيد الأنام (١/ ٢٠٢ – وما بعدها).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			بدنة[1].
١٨	لا شيء عليه، وحجه صحيح.	لقوله ﷺ: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلَّم به) متفق عليه: (البخاري ٣/ ١٩٠)، ومسلم (١/ ١١٦، ١١٧).	أبو حنيفة ومالك والشافعي والحنابلة. واختاره: ابن قدامة[1].
١٩	مباح، وليس حراماً.	بناءً على الأصل، ولعدم وجود الدليل على التحريم. وقد كان ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرِم.	قال في المجموع: بلا خلاف[2].
٢٠	لا يفسد حجه ولا عمرته، وفعله حرام، ويأثم، وعليه دم.	قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ المؤمنون: ٥. ولأنه مباشرة محرَّمة فأشبه مباشرة المرأة.	عدم فساد النسك، والإثم: بلا خلاف. ولزوم الدم: وجهٌ عند الشافعية، والحنابلة. واختيار: ابن باز.

(١) المغني (٥/ ١٧٣)، شرح العمدة (٣/ ٢٢٥)، الإنصاف (٣/ ٤٧٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٤٧ - ٢٤٨)، وانظر تحرير المسألة في مفيد الأنام (١/ ٢٠٢ - وما بعدها).

(٢) المجموع (٧/ ٢٩٢)، المغني (٥/ ١٧٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وهو عند الشافعية والحنابلة فدية أذى[1].
٢١	لا يفسد حجه ولا عمرته، وفعله حرام، ويأثم، وعليه فدية.	﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ المؤمنون: ٥	أبو حنيفة ومالك وأحمد[2].
٢٢	يَحـرُم ذلك، ولو بالوكالة، أو بالولاية، فإن زَوّج: فالنكاح باطل.	عن عثمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يَنْكِح المُحرِم، ولا يُنْكِح، ولا يَخْطِب). رواه مسلم في النكاح (٤١ – ٤٥)	جماهير العلماء، واختيار: ابن عثيمين[3].
٢٣	يَحـرُم عليه ذلك، ولو بالوكالة، أو بالولاية، فإن تزوج، أو زَوَّج: فالنكاح	لحديث عثمان ﷺ السابق.	جمهور العلماء: من الصحابة وغيرهم وهو قول مالك والشافعي

(١) المجموع (٧/ ٢٩٢ - ٤١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٥)، شرح الإيضاح ص (١٩٦)، هداية السالك (٢/ ٦٣١)، حاشية الروض(٤/ ٣٩)، شرح العمدة (٣/ ٢٤٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٣٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٤٢٥)، المجموع (٧/ ٢٩٢)، حاشية الروض (٤/ ٣٩).

(٣) المجموع (٧/ ٢٨٤-٢٨٧)، بداية المجتهد (١/ ٥٦٥)، المغني (٥/ ١٦٢)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	باطل، سواء كان المُحرِم الولي، أم الزوج، أم الزوجة.		وأصحابهما وأحمد والليث والأوزاعي. واختيار: ابن قدامة وابن عبد البر والشنقيطي وابن عثيمين. وخالف الحنفية وبعض التابعين: فأجازوه. وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[1].
٢٤	يترتب عليه: الإثم، ولا يصح العقد، وليس فيه فدية، ويُفرَّق بينهما بلا طلاق ثم يُجدِّد العقد. ولو حصل وطء فهو وطء شبهة.	لحديث عثمان ﷺ السابق. ولا يصح: لأن النهي ورد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه، فإنه لا يمكن تصحيحه. وليس فيه فدية: لعدم	الجمهور. وهو اختيار: الشنقيطي وابن عثيمين. وقال مالك وأحمد: يُفسخ بطلقة، لأن هذا نكاح مختَلف فيه فيُزال الاختلاف بطلقة احتياطاً للفرج[2].

(١) فتح القدير(٢/ ٣٧٤)، الاستذكار(٤/ ١١٨)، المجموع (٧/ ٢٨٧)، المغني (٥/ ١٦٢)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢١٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٣ - ١٧٧).

(٢) المجموع (٧/ ٢٩٠)، المغني (٥/ ١٦٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٤١)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٦ - ١٧٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		الدليل على ذلك.	
٢٥	جائزة، وتصح بلا كراهة.	لأن الشاهد لا يتناوله حديث: (لا ينكِح المُحرِم ... إلخ).	الشافعية في الصحيح عندهم، وهو اختيار: الشنقيطي. واختار ابن عثيمين: الصِّحة مع الكراهة[(١)].
٢٦	يصح أن يُراجع المُحرِم مطَلَّقته التي له الرجعة عليها.	لأنه يُفَرَّق بينها وبين ابتداء النكاح، فالرجعة: استدامة للنكاح، وليست ابتداءً، والاستدامة أقوى من الابتداء. ولأن الأصل عدم المنع.	جمهور العلماء، بل ذكر ابن عبد البر: عدم وجود خلاف بين فقهاء الأمصار في هذا. وهو اختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن عثيمين[(٢)].
٢٧	حرام.	لحديث عثمان ﷺ السابق.	قال به بعض الحنابلة - كابن عقيل- واختاره: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين.

(١) المجموع (٧/ ٢٨٤)، المغني (٥/ ١٦٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٣٩)، الشرح الممتع (٧/ ١٥١).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٢٠)، المجموع (٧/ ٢٨٥)، المغني (٥/ ١٧٤)، الفروع (٣/ ٢٨٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٣٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			أما عند الجمهور: ومنهم مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، والصحيح عند الحنابلة. واختيار: ابن قدامة: فإنها تُكره كراهة تنزيه[1].
٢٨	جائز.	لأنه بعد التحلُّل الأول لا يُطلق عليه بأنه محُرِم إحراماً كاملاً.	بعض الشافعية، ورواية عن أحمد. واختيار: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. ويقول ابن عثيمين: .. وهذا من الأمور التي ينبغي أن يسلك الإنسان فيها الاحتياط، فإذا جاءنا رجلٌ ابتلي وعَقَد النكاح قبل أن يطوف طواف الإفاضة، أو خطَب امرأةً قبل أن يطوف طواف الإفاضة، فنقول: لا تَعُد؛

(١) المجموع (٧/ ٢٨٤)، المغني (٥/ ١٦٥)، الفروع (٣/ ٢٨٥)، شرح العمدة (ص ٨٨)، منسك الشنقيطي(٢ / ٢٤٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			لأن التحريم وإبطال العقد بعد أن وقع فيه صعوبة، ولكن لو جاءنا يستشير ويقول: هل تُفتونني بأن أخطِب أو أعقد النكاح وقد حللت التحلُّل الأول؟ فنقول له: لا. اهـ أما عند بعض الشافعية، والمذهب عند الحنابلة: فلا يجوز، ولا يصح العقد[1].

* * *

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٢١) ، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٥١)، الروض المربع (١/ ٤٣)، فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣١٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٣٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٦٦).

المبحث الرابع : (إزالة الشعر، وتقليم الأظافر)

* * *

(أحكام ومسائل إزالة الشعر، وتقليم الأظافر)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	حرام من جميع البدن، إلا من عذر، وفيه فدية أذى.	قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦ ولحديث كعب بن عجرة ﷺ.	بالإجماع كما نقله ابن المنذر والقرطبي وغيرهما[(١)].
٢	حكمه: كشعر الرأس في التحريم.	قياساً على شعر الرأس، بجامع التَّرفه.	الجمهور، منهم الأئمة الأربعة. وخالف: داود وابن حزم، فجوَّزاه. وهي رواية عن مالك، وقوَّاه ابن عثيمين[(٢)].
٣	فعله مباح، وعليه الفدية،	لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ	بالإجماع[(٣)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٢)، بدائع الصنائع (٢ / ٤١٩)، بداية المجتهد (١/ ٦٢٦)، المجموع (٧ / ٢٤٧)، المغني (٥/ ١٤٥-٣٨١-٣٨٣)، الإجماع لابن المنذر ص(٦٤ ، هداية السالك (٢ / ٦٠٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢)، بداية المجتهد ١/ ٦٢٦)، المجموع (٧ / ٢٤٧)، تفسير القرآن الكريم (٢/ ٤٠٢-٤٠٤)، المغني (٥/ ١٤٥-٣٨٣)، الفروع (٣/ ٢٦٠)، الشرح الممتع (٧/ ١١٦).

(٣) بداية المجتهد (١ / ٦٢٣ – ٦٢٥)، المجموع (٧/ ٣٦٤)، المغني (٥ / ٣٨١-٣٨٧)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٦٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وهي: فدية أذى.	مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦، ولحديث كعب ابن عجرة ﷺ.	
٤	فعله حرام، وهو آثم، وتجب عليه فدية أذى.	قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة: ١٩٦	بالإجماع. كما نقل ذلك ابن المنذر[1].
٥	هو: ما يحصل به إماطة الأذى، وهو حلق جميع الرأس. فشعرة وعشر وعشرون لا يحصل به إماطة الأذى، ولا يُسمَّى حلقاً، لكن لا يحِلّ له ذلك، وليس فيه فدية.	لأنه الأقرب لظاهر القرآن. يقول تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة: ١٩٦. ولأن النبي ﷺ احتجم وهو محُرِم، ويلزم منه	مذهب مالك. وهو اختيار: الشنقيطي وابن عثيمين. وعند مجاهد وداود وإحدى الروايتين عن عطاء: لا شيء في الشعرة والشعرتان. وعند الجمهور، كالحسن وعطاء وابن عيينة والشافعي

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٢٣)، الإجماع لابن المنذر ص(٦٤)، المجموع (٧/ ٣٦٤)، المغني (٥/ ٣٨١-٣٨٢)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٦٩-٢٧٦)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		إزالة جزء من الشعر، ولم يُنقل أنه فدى.	وأبي ثور، ورواية عن أحمد وهي المذهب: ثلاث شعرات فصاعداً فيها دم، أما الشعرة والشعرتان فبعضهم قال في الشعرة: مُدّ، والشعرتان: مُدَّان من الطعام. وبعضهم قال فيهما قبضةٌ من طعام. وعند أبي حنيفة: حلق ربع الرأس[1].
٦	يجوز له ذلك، بل يجب عليه للجنابة.	لعدم الدليل على المنع، وللنصوص الدالة على وجوب	بالإجماع[2].

---

(١) المدونة (١/ ٤٣٠)، بداية المجتهد (١/ ٦٢٦)، المغني (٥/ ٣٨٢-٣٨٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٧٨)، الشيخ: صالح البليهي، وجهوده العلمية والدعوية (ص٢٧٢)، الشرح الممتع (٧/ ١١٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٦١)، المغني (٥/ ١١٨)، الإجماع لابن المنذر ص (٧٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		تعميم الرأس والبَدَن، في غسل الجنابة.	
٧	يجوز له ذلك بلا كراهة، على الصحيح.	لحديث ابن عباس، والمسور بن مخرمة ﷺ وهو متفق عليه: البخاري في (المحصر وجزاء الصيد) (٣: ١٦)، ومسلم في جواز غسل المحُرِم بدنه ورأسه (٤: ٢٣).	الجمهور: على الجواز. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. خلافاً لمالك: الذي كَرِهه[1].
٨	سبقتا في مبحث: (الفدية).		
٩			
١٠	مباح، ولا فدية فيه، سواء كان الجلد المزال عليه شعرٌ أم لم يكن.	لأنه زال تبعاً لما لا فدية فيه. لحديث ابن عباس ﷺ	الشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن عثيمين.

(١) بداية المجتهد (١/ ٥٦١)، الاستذكار (٤/ ٩ – ١٠)، المجموع (٧/ ٣٥٥)، المغني (٥/ ١١٧)، منسك ابن تيمية (ص٤٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٢٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٢٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرِم. متفق عليه (البخاري ٣/ ١٦١، ومسلم ٢/ ٨٦٢)	أما ابن باز فمنع من ذلك[1].
١١	مباح إذا لم يقطع شعراً، فإن احتاج لقطع الشعر فله قطعه، وعليه الفدية.	لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرِم. متفق عليه (البخاري ٣/ ١٦١، ومسلم ٢/ ٨٦٢)	الجمهور. واختاره: ابن عبدالبر والنووي وابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي. وخالف مالك من الأربعة: في مسألة الحجامة، فمنعها[2].
١٢	جائز لكن: برِفق، لئلا ينتف شعراً.	عدم الدليل على التحريم.	بلا خلاف[3].

(١) المجموع (٧ / ٢٤٨)، المغني (٥/ ١٢٧)، فتاوى ابن باز (٢/ ١٦٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١١٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٧/ ٤٧٩).

(٢) الاستذكار(٤/ ١٢٠- ١٢١-١٦٢)، المغني (٥/ ١٢٦- ١٢٧)، معالم السنن (٢/ ١٥٥)، منسك النساء للنووي (ص١٧)، منسك ابن تيمية (ص٤٧).

(٣) المجموع (٧/ ٢٤٨)، المغني (٥/ ١١٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٣	جائز، ويكون برفق، لئلا ينتف شعراً، والأولى له أن لا يفعل؛ لأن المُحرِم ينبغي له أن يكون أشعث أغبر.	عدم الدليل على التحريم.	الشافعي. واختيار: ابن القيم وابن عثيمين(١).
١٤	حرام، إلا من عذر. وإن أزاله ففيه فدية أذى.	قياساً على إزالة الشعر، ولأن فيه ترفهاً، ولِما جاء عن بعض السلف والتابعين في تفسير آية الحج: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ الحج: ٢٩ في أنها تدلُّ على منع المُحرِم من أخذ أظفاره.	التحريم والفدية: قول الجمهور. ونقل ابن المنذر وابن قدامة: الإجماع عليه. وخالف: داود وابن حزم فقالا: إن التقليم ليس من محظورات الإحرام. ونُقل مثله عن عطاء وقوّاه ابن عثيمين(٢).

---

(١) المجموع (٧/ ٢٤٨)، زاد المعاد (١٩٩- ٢٠٠)، تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود (٢/ ٣٠٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٢)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٦)، المجموع (٧/ ٢٤٨)، المغني (٥/ ١٤٦-٣٨٨)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٧٨)، تفسير القرآن الكريم (٢/ ٤٠٣-٤٠٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٥	ما يكون به إماطة الأذى.	لأنه يصدق عليه أنه أزالها، أو أماط الأذى.	مالك وأصحابه، واختيار: ابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة: فتقليم رجلٍ أو يدٍ بكاملها يوجب الفدية، وإن قلَّم أقلَّ من ذلك لزمه صدقة. وعند الحنابلة: في كل ظفر إطعام مسكين، فإن قلَّم ثلاثاً فعليه دم[1].
١٦	نعم له أن يزيله بنفسه، وليس عليه فدية.	لأنه بعد الكسر لا ينمو، فهو كحطب شجر الحرم.	له أن يزيله: بالإجماع. وليس عليه فدية: عند الأئمة الأربعة[2].

* * *

(١) مواهب الجليل (٣/ ١٦٣)، المجموع (٧/ ٢٤٨)، بدائع الصنائع (٤٢٣)، المغني (٥/ ٣٨٨)، الشرح الممتع (٧/ ١١٨)، وانظر: أقوال العلماء في المسألة في: منسك الشنقيطي (٢/ ٢٨٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٢٣)، المغني (٥/ ١٤٦)، الفروع (٣/ ٢٦٦)، الإجماع لابن المنذر ص(٦٤)، هداية السالك (٢/ ٢٨٥ – ٦١٨).

المبحث الخامس : (صَيْد الحَرَم)

* * *

أحكام ومسائل صيد الحرم

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	حرام على المحُرِم، والحلال. وفيه الجزاء على المُحرِم: إذا كان عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه.	قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة: ٩٦ . وقال تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥	بالإجماع[(١)].
٢	هو: كل صيدٍ بري، أو أصله بري، مأكول، أو في أصله مأكول، وحشي، أو في أصله وحشي، كالحمام.	قال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة: ٩٦ وحديث الصعب بن جثامة ﷺ قال: نزل الرسول ﷺ ضيفاً في طريقه إلى مكة في حجة الوداع، وكان الصعب عدَّاءً سبُوقاً صيَّاداً، فذهب وصاد	كونه صيداً: قول أكثر أهل العلم. وكونه برياً، وكونه وحشياً أو أصله وحشي: بإجماع العلماء[(٢)].

---

(١) الاستذكار (٤/ ١٢٧)، بداية المجتهد (١/ ٥٦٢)، المجموع (٧/ ٢٩٣ - ٣٠٣)، المغني (٥/ ١٧٩-٣٩٥)، الإجماع لابن المنذر ص(٦٥-٧٧)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣١٥).

(٢) المجموع (٧/ ٢٩٦)، المغني (٥/ ٣٩٩-٤٠٠)، هداية السالك (٢/ ٦٤١)، فتح الباري (٤/ ٢١)، شرح العمدة (٣/ ١٢٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٦٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		حماراً وحشياً وجاء به إلى النبي ﷺ لكن الرسول ﷺ ردَّه، فتغيَّر وجه الصعب ﷺ، فعرف النبي ﷺ ما في وجهه فقال: (إنا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم) (البخاري: ١٦٩٦، ومسلم: ٢٨٤٥).	
٣	يُخيَّر: بين الإطعام أو الصيام أو المثل. والمثل يرجع إلى ما قضوا به: فالضبع (جعل النبي ﷺ فيه شاة). وحكم الصحابة في كلٍّ من: النعامة: بدنة. وحمار الوحش، وبقر الوحش، والأيل، والتيتل، والوعل فيها: بقرة. والغزال فيه:	لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ المائدة: ٩٥ (جعل النبي ﷺ في الضبع شاةً). (أخرجه أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرك) والجزاء فيما حكم به	التخيير بين الثلاثة: قول الجمهور كمالك والشافعي وأحمد. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين. وخالف أبو حنيفة فقال: لا مدخل للصيام فيه. والحكم بما قضى به الصحابة ﷺ: هذا قول عطاء والشافعي وإسحاق. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عنز. والوبر والضب فيه: جدي (وهو الذكر من أولاد المعز، له ستة أشهر). واليربوع فيه: جفرة (وهو ما له أربعة أشهر من المعز). والأرنب فيه: عناق (وهو ما له ثلاثة أشهر ونصف من المعز). والحمامة فيها: شاة؛ لأنها تشبهها في الشرب. والصغيرة كمثلها صغيرها، والكبيرة كمثلها كبيرة.	الصحابة ﷺ: لأنهم أعرف بمراد الله ومراد رسوله ﷺ.	والشنقيطي وابن عثيمين. وعند الحنابلة يُجزئ سُبع البدنة وسُبع البقرة فيما يجب في جزائه شاة، وابن عثيمين يرى عدم إجزاء ذلك؛ لعدم المماثلة[1].
٤	يُخيَّر بين المثل. والمثل: يحكُم فيه ذوا عدل من أهل الخبرة.	قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ	أبو حنيفة، والحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والسعدي و ابن

(١) المجموع (٧/ ٤٢٧)، المغني (٥/ ٤٠٢)، بداية المجتهد (١/ ٦١١)، شرح العمدة (٣/ ٢٨٥)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٥١-٣٥٣)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٣-١٧٤-٢٠٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وبين تقويمه بمحل الإتلاف، فيشتري بقيمته طعاماً، لكل مسكين مدُّ برٍّ، أو نصف صاع من غيره. أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.	ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ المائدة: ٩٥	عثيمين. والصيام عن إطعام كل مسكين يوماً: هذا ظاهر قول عطاء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين[1].
٥	يكون فيه: القيمة، فيشتري به طعاماً، لكل مسكين مدُّ برٍّ أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً. كالعصافير، والجراد.	قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ المائدة: ٩٥ ولأن صيام اليوم مقابل إطعام مسكين. وقياساً على كفارة الظهار.	قيمته أو الصيام عن إطعام كل مسكين يوماً: هذا ظاهر قول عطاء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين. أما عند الجمهور، كأبي حنيفة ومالك والشافعي

(١) المجموع (٧/ ٤٣٠)، المغني (٥ / ٤١٥)، بداية المجتهد (١ / ٦١٠)، شرح العمدة (٣/ ٢٨٥)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٤٩)، منهج السالكين ص(١١٩)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وأحمد والصحيح من مذهب داود: فما دون الحمام ففيه القيمة[1].
٦	المراد: المماثلة في الصورة والخِلقة.	قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥ والمثل: يقتضي بظاهره المِثل الخَلْقي الصوري، دون المعنوي.	جمهور العلماء[2].
٧	تنقسم أربعةَ أقسام: ١ـ ما يُستحب قتله للمُحرِم وغيره، وهي المأمور بقتلها والمؤذيات: كالحية والعقرب والفأرة والبق .. إلخ. ٢ ـ ما فيه نفع ومضرة:	لحديث: (خمسٌ من الدواب كلهن فواسق يُقتلن في الحِلّ والحرم: الغراب، والحِدَأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور) (البخاري : ٣٣١٤ ، ومسلم : ٢٨٦١)	قتل الخمسة: بالإجماع. أما القمل، فمباح قتله في الحرم بالإجماع، لكن مُختَلف في جواز قتل المُحرِم له. وتقييد الخمس في الحديث مفهوم عدد، وورد في روايات أخرى

(١) الاستذكار(٤/ ١٤٩)، المجموع (٧/ ٤٢٧)، المغني (٥ / ٤٠٤)، شرح العمدة (٣/ ٢٩٧ـ ٣٢٣)، وانظر: منسك الشنقيطي (٣/ ٣٥٣)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٣ - ١٧٤).

(٢) شرح العمدة (٣/ ٣٠٢) ، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٤٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	كالفهد والعقاب والصقر ... إلخ، فإن آذت تقتل، وإن لم تؤذِ، فيُكره قتلها. ٣ـ ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر: كالخنافس والدود والذباب والجعلان ... إلخ، فإن آذت قتلت، وإن لم تؤذِ فيُكره قتلها. ٤ ـ ما نُهي عن قتله: كالنملة والنحلة ... إلخ، فلا تقتل في الحل ولا في الحرم.	والكلب العقور: قيل هو الكلب المعروف. وعند الجمهور أنه: كل عادٍ مفترس غالباً. ولنهي النبي ﷺ عن قتل النملة والنحلة.(رواه أبو داود : الأدب ١٦٤، وابن ماجه : الصيد ١٠ ، والدارمي الأضاحي ٢٦ ، وأحمد ١/ ٣٣٢- ٣٤٧) ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). (رواه ابن ماجه : الأحكام ١٧ ، ومالك في الموطأ الأقضية ٣١ ، وأحمد في المسند ٥ ، ٣٢٧)	(الحية) و(الذئب والنمر)، ومجمل ما ورد من العدد: تسع. وأجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن . ثم اختلفوا في المعنى فقال بعضهم: هي فواسق لأنها خرجت عن حكم غيرها من الحيوانات في عموم تحريم القتل، فيدخل كل ما أبيح قتله للحلال في الحرم والحل. وعند الشافعي: أن الوصف الذي أخرجها كونها لا تأكل، فيكون ما لا يُؤكل يجوز قتله إلا ما نُهي عن قتله. وعند مالك وغيره: أن الوصف الذي أخرجها الإيذاء والإفساد وعدم

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الانتفاع، فكل ما يحصل منه الإفساد يُلحق به ، وما لا فلا. وقتل كل مؤذٍ: قول أكثر أهل العلم. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. والحكم في البقية: عند الشافعية والحنابلة. واختيار: ابن تيمية والشنقيطي وابن عثيمين. وذهب أبو حنيفة: إلى الاقتصار على ما جاء في النصّ (الخمسة)، والذئب والحية[1] .
٨	١ ـ الحيوان الإنسي:	١- لاعتبار الأصل في	١ـ باتفاق الأئمة الأربعة.

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٧ – ٦٨)، المبسوط (٤/ ٩٠)، المجموع (٧/ ٣١٦)، المغني (٥/ ١٨٠-٣٩٧)، معالم السنن (٢/ ١٥٩)، مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٦٤)، شرح العمدة (٣/ ١٤٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٨)، هداية السالك (٢/ ٦٤١)، فتح الباري (٤/ ٤٤-٤٥-٤٨)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٢٧ – ٣٣٣)، الشرح الممتع (٧/ ١٦١ - ١٦٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	كالإبل والدجاج، ولو توحشت. ٢ ـ صيد البحر. ٣ ـ محُرَّم الأكل. ٤ ـ الصَّائل.	الإنسي. ٢ـ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ المائدة: ٩٦ ٣ ـ لأنه لا قيمة له، وليس بصيد. ٤ـ لأنه مؤذٍ، والمؤذي يُدفع ويُقتل إذا لم يندفع إلا به.	٢- بالإجماع. إلا في آبار الحرم وعيونه، ففيه خلاف، ورجَّح ابن عثيمين جوازه. ٣ـ عند الشافعي، وأحمد. واختيار: الشنقيطي وابن عثيمين. ٤ ـ الجمهور[1].
٩	لا يجب عليه الجزاء.	لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ المائدة: ٩٥ فدليل خطابه: أنه لا جزاء على الخاطئ؛ لأن الأصل براءة الذمة.	ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وطاووس وأبوثور وأحمد في إحدى روايتيه وأبو ثور وابن المنذر وداود. وهو اختيار: الطبري وابن حزم وابن الجوزي والسعدي

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٦٧)، هداية السالك (٢/ ٦٥٠)، المجموع (٧/ ٢٩٦)، المغني (٥/ ١٨٠-٣٩٦)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٣٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٤٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. أما الجمهور فعندهم: أن المخطئ كالعامد يجب عليه الجزاء [1].
١٠	حرام ، فإن نفَّره: فقد عصى وأثم، سواء تلف أم لم يتلف. والتنفير: هو الإزعاج، قال ابن تيمية: مثل أن يقيمه ليَقْعُد مكانه.	لقوله ﷺ: (... ولا يُنفّر صيده).	الجمهور. واختاره: النووي وابن تيمية وابن القيم والجاسر وابن عثيمين [2].

(١) المغني (٥/ ٣٩٦-٣٩٧)، بداية المجتهد (١ / ٦١١)، الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٦)، شرح العمدة (٣/ ٥٠٥)، فتح الباري (٤/ ٢٦)، تفسير السعدي (ص٢٤٤)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٤٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٠٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٣١). ويقول ابن باز:... وهذا هو الأظهر، ولأن المُحرِم قد يُبتلى بذلك من غير قصد ولا سيما بعد وجود السيارات..اهـ ، فتاوى نور على الدرب (ابن باز) ص١٣٢٣.

(٢) مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦)، فتح الباري (٤/ ٥٥)، هداية السالك (٢/ ٧١٨)، منسك ابن تيمية (ص٤٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٢)، مفيد الأنام (١/ ١٦١)، الشرح الممتع (٧/ ٢١٦).

ممن قال به	الدليل أو التعليل	الحكم والبيان	المسألة
الجمهور ومنهم: عطاء وطاووس وسفيان الثوري وقتادة وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعاصم بن عمر وغيرهم. وخالفهم: الحنابلة وأهل الظاهر. وهو اختيار: ابن قدامة، فقالوا: ليس عليه جزاء[(١)].	القياس على المُحرِم. ولما ورد عن بعض الصحابة ﷺ في ذلك، كعمر بن الخطاب ﷺ وغيره.	نعم عليه الجزاء.	١١
الشافعية ومذهب الحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين[(٢)].	قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ المائدة: ٩٥ فالإشارة إلى الجزاء، ولوروده عن ابن عباس ﷺ. كما في البيهقي (٥/ ١٨٦)	الذي يُقوَّم: المثل.	١٢
الجمهور، كالشافعية	قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ	عليهم جزاء واحد.	١٣

(١) المبسوط (٤/ ٩٧)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٥)، بداية المجتهد (١/ ٣٥٨)، المغني (٥/ ٣٩٧)، فتح الباري (٤/ ٢١).

(٢) المجموع (٧/ ٤٣٠)، المغني (٥/ ٤١٥)، بداية المجتهد (١/ ٦١٠)، شرح العمدة (٣/ ٢٨٥)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٤٩)، منهج السالكين ص(١١٩)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ المائدة: ٩٥ وهذا يشمل ما لو قتله واحد، أو أكثر.	والحنابلة وغيرهم. واختاره: ابن قدامة. وقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه: على كل واحدٍ منهم جزاءٌ كامل، إلا أن يكون صيد حرم، فقال أبو حنيفة: عليهم جزاءٌ واحد(١).
١٤	فيه القيمة.	لورود ذلك عن بعض الصحابة: كعمر وأبي موسى وابن عباس وابن مسعود ﷺ. (مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ١٢، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٤٢٠، وسنن البيهقي ٥/ ٢٠٨)	الجمهور. واختيار: ابن قدامة والجاسر والشنقيطي. وعند المالكية: فيه عُشر قيمة الأم(٢).

(١) المجموع (٧/ ٤٣١)، المغني (٥/ ٤٢٠)، بداية المجتهد (١/ ٦١٠)، الحاوي (٤/ ٣٢٠).

(٢) المبسوط (٤/ ٩٧)، الشرح الكبير (٢/ ٨٤)، بداية المجتهد (١/ ٦١٠)، المجموع (٧/ ٤٣١)، المغني (٥/ ٤١٠)، مفيد الأنام (١/ ١٦١)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٦١).

ممــــن قــــال بــــه	الــــدليل أو التعليــــل	الحكــــم والبيــــان	المسألة
مالك والشافعي في قول وداود. وهو قول عمرو بن دينار وقولٌ لعطاء، ومجاهد وسعيد بن جبير وأبي ثور وابن المنذر. واختاره: وابن حزم والزركشي وابن باز وابن عثيمين. أما عند: أبي حنيفة والشافعي في قول، وأحمد. وهو قول: ابن عمر وابن عباس وعائشة وقولٌ لعطاء، ومجاهد وطاووس وإسحاق والثوري. واختيار: ابن قدامة والجاسر. فقالوا: يَحرُم إدخاله للحرم، وإذا أدخله فيجب إرساله، ولا يجوز ذبحه، فإن تلف في يده، أو	ما جاء عن ابن الزبير ﷺ من إباحته لذلك، فعن صالح بن كيسان قال: (رأيت الصَّيد يُباع بمكة حيًّا في إمارة ابن الزبير). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٨١) (٤/ ٤٢٦) وعن هشام بن عروة قيل له: إن عطاء يَكره ذبح الدواجن، فقال: (وما علم ابن أبي رباح؟، هذا أمير المؤمنين بمكة يرى القماري والدباسي في الأقفاص - يعني ابن الزبير ﷺ -). والأصل: الجواز والحِلّ.	لا يَحرُم، ويُعتبر حلالاً، فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها، ولا جزاء عليه.	١٥

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			أتلفه: ضمنه، فإن أدخله مذبوحاً: جاز أكله[1].
١٦	إن تعمَّد وطئها أو صدمها فعليه الكفارة، وإن لم يتعمَّد فلا شيء عليه.	قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥	اختيار: ابن باز[2].

* * *

(١) المبسوط (٤/ ٩٨-٨٩)، المغني (٥/ ١٨٠ - ١٨١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٦١)، المجموع (٧/ ٤٩١ - ٤٩٣)، المحلى (٧/ ٢٤٨)، إعلام الساجد (ص٥٥)، مفيد الأنام (١/ ١٦٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ١٩٦)، فتاوى ابن باز (٢/ ٣٠٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٤٥).

(٢) فتاوى نورٌ على الدرب (ابن باز) ص١٣٢٣.

المبحث السادس : (اللباس)

البرانس: جمع بُرنُس، بضم الباء والنون: كل ثوب رأسه منه، ملتزق به (كلِباس المغاربة).

المِنْطَقَة: بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء، ما يُشدُّ على الوسط، قِطعة من الثياب، تلبسها المرأة، وتشدُّ وسطها، فترسِل الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجرُّ إلى الأرض..، ويلبسها الرجل أيضاً، والمِنْطَقة بلُغة اليَمنِ، سُمِّيت بذلك لأنها تَلِي عَجُز المُتَنَطِّق.

التُبَّان: بضم التاء، بعدها باءٌ مشدَّدة، وهو: سراويل قصيرة، بغير أكمام، تستر العورة المغلَّظة.

القَبَاء: بفتح القاف والباء، هو ثوبٌ واسعٌ، له أكمام، مفتوح الوجه. (يشبه: البشت).

الحُزَّةُ والحُجْزَة: بحذف الجيم وإثباتها، حيث يُثنى طرَفُ الإزار في لَوْثِ الإزار، وجمعُه حُجُزاتٌ، ويجُمَعُ أيضاً على حُجَزٍ، وهي التي تجُعل فيها التِّكة.

والتِكَّة: رِباط السراويل.

الوَرْس: نباتٌ يكون باليمن، صبغه ما بين الصفرة والحمرة، ورائحته طيبة.

الهِمْيَان: بكسر الهاء، مُعَرَّب، يُشبه تِكَّة السراويل، تجُعل فيه النفقة، ويُشدُّ في الوسط، وقيل هو التِّكة، وقيل: هو المنطقة(*).

(*) انظر: تاج العروس، القاموس المحيط، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، النهاية في غريب الأثر، القاموس الفقهي، فتح الباري (٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).

المســـــــــــــــــألـة	رقمها	الصفحة
ما الذي يَحرم على المُحرِم (الذكر) لبسه من اللباس؟	١	٥٦٢
من لم يجد إزاراً، أو تعذر عليه لبسه عند الإحرام (ويدخل فيه من ركب الطائرة وثياب إحرامه موجودة في الحقيبة في جوف الطائرة) فماذا يفعل؟	٢	
من لم يجد نعلين، أو لم يستطع لبسهما، فهل يجوز له أن يلبس الخفين؟	٣	٥٦٤
إذا لبس المحُرِم السراويل: لعدم الإزار، أو تعذُّر استعماله، أو لبس الخفين عند: عدم النعلين، أو تعذُّر لبسهما. فهل عليه فدية؟	٤	
هل له أن يلبس الخف المقطوع، مع وجود النعلين؟	٥	٥٦٥
هل يقطع الخفين إذا لبسهما بدل النعلين؟	٦	
الالتحاف والاتزار بقميص، أو جبَّة، أو لفِّ عباءةٍ على الجسد، بصفةٍ لا تُلبس على مثلها عادةً، للمُحرِم قبل التحلُّل الأول.	٧	٥٦٦
ما الذي يُقاس على ما في حديث ابن عمر ﷺ من اللباس؟ وما الضابط في ما يحَرُم لبسه من الثياب؟	٨	
ماذا يلبس المُحرِم (الذَّكر) عند إحرامه؟	٩	٥٦٧
إذا تأذى المُحْرِم بـ (الحروق) بين فخذيه، وشقَّ عليه ذلك، فماذا يفعل؟	١٠	٥٦٨
حكم لبس قُفازي اليدين (للرجل) خلال الإحرام.	١١	٥٦٩
لبس المُحرِم: للحذاء المخروز (الذي فيه خيوط)، والتقلُّد بسيف، أو ربط بطنه بحزام، أو تعليق قربة على كتفه. ومثله: لبس الساعة،	١٢	

* * *

(أحكام ومسائل اللباس)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	يحَرُم عليه: الذي مسَّه طيبٌ من اللباس، والقميص، والعمائم، والسراويلات، والبرانس، والخفاف، و ما كان في معناها من مخَيط الثياب.	سبق في حديث ابن عمر رضي الله عنه.	باتفاق العلماء[1].
٢	يلبس السراويل ولا يفتقها . أما الإحرام في الطائرة : فالأصل: أنه يلبس لباس الإحرام قبل الصعود للطائرة، أو يغتسل في بيته، ويأخذ معه ثياب الإحرام، فإذا ركب الطائرة، لبسها. فإن نسي ملابس الإحرام	عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: (من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين). متفق عليه (البخاري : ٥٨٠٤ – ومسلم : ٢٧٩٤ ، واللفظ للبخاري)	لبس السراويل عند تعذُّر لبس الإزار أو فقده قول: عطاء والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود. بل قال في المغني: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك). وعدم فتق السراويل: قول أكثر الشافعية

(١) بداية المجتهد (١ / ٥٥٦)، المغني (٥ / ١١٩)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٤)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٢٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	في جوف الطائرة فإنه يخلع الثياب العليا والعمامة ويُبقِي السراويل ولا يفتقها، ولا يخلع الثياب الداخلية ويكشف رأسه، ويجعل الثوب الأعلى بمنزلة الرداء، فيلفَّه على بدنه، ويلبِّي، فإذا نزل، فليبادر بلبس الإزار، وليس عليه شيء. فإن أبقى ثيابه عليه وأحرم فهو أَوْلى من مجاوزة الميقات بلا		وأحمد. واختاره: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. والجمهور على أنه يجب الفتق. وعند أبي حنيفة ومالك: منع السراويل مطلقاً. واللُّبس في الطائرة اختيار: السعدي ومحمد ابن إبراهيم وعبد الله الجاسر وابن باز وابن عثيمين[1].

(١) الاستذكار (٤/ ١٦)، بداية المجتهد (١ / ٥٥٧)، المجموع (٧/ ٢٥٩- ٢٦٠)، المغني (٥/ ١٢٠)، معالم السنن (٢/ ١٥٣)، شرح العمدة (٣/ ٢١)، منسك ابن تيمية (ص٣٧) ، فتح الباري (٤/ ٦٩)، حاشية الروض (٤/ ١٢)، الأجوبة السعدية عن الأسئلة القصيمية (ص ١٨٥- ١٨٦)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢١٤)، مفيد الأنام (١/ ٧٣)، فتاوى نورٌ على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٠١-١٣٠٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٣٣ -١٤٩-١٥٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	إحرام، لكن عليه الفدية للبسه المخيط، وفدية أخرى إن لم ينزع العمامة من على رأسه.		
٣	نعم يجوز له لبس الخفين.	حديث ابن عباس ﷺ السابق. ولأن ما لا يمكن استعماله: كالمعدوم.	جمهور العلماء. بل قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ذلك[1].
٤	لا ليس عليه فدية.	حديث عمرو بن دينار عن جابر وابن عباس ﷺ قالا: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (السراويل لمن لم يجد الإزار والخف لمن لم يجد النعلين). رواه البخاري (اللباس: ١٤ – ٣٧)، ومسلم	الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود، وهو قول الجمهور. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وخالف مالك في السراويل فقال: على كلِّ من لبس السراويل فدية.

(١) بداية المجتهد (١ / ٥٥٧)، المغني (٥ / ١٢٠)، فتح الباري (٣ / ٤٧١)، والشيخ ابن عثيمين قال: الذي يظهر لي أنه لا يلبس الخفين إلا عند الحاجة، أما إذا لم يكن محتاجاً كما في وقتنا الحاضر، فلا يلبس.اهـ الشرح الممتع (٧/ ١٣٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		(الحج: ٤ – ٥) وظاهره أن من لم يجد إزاراً فله لبس السراويل من غير إثم ولا فدية، إذ لو كانت الفدية تلزمه لبيَّنها النبي ﷺ؛ ولأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه.	وخالف أبو حنيفة وأصحابه في الخفين والسراويل فقالوا: عليه الفدية، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس[1].
٥	ليس له لبسه، وإن لبسه فعليه فدية.	لأن النبي ﷺ شرَط في إباحة لبسهما عدم النعلين، فدلّ على أنه لا يجوز مع وجودهما.	مالك و أحمد وأبو ثور، وهو قولٌ للشافعي. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي[2].
٦	لا يقطعهما، والحكم بالقطع منسوخ.	حديث ابن عباس ﷺ في حجة الوداع ولم يذكر النبي ﷺ القطع.	رُوي عن علي، وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم، وهو المشهور عن

---

(١) المجموع (٧/ ٢٦٦)، المغني (٥/ ١٢٠)، بداية المجتهد (١/ ٦٣٧)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٢٦)، الاختيارات لابن تيمية (١/ ٤٨٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ٣٠٣)، فتاوى نورٌ على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٠٢)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٦).

(٢) المغني (٥/ ١٢٢)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٧)، منسك الشنقيطي (٢/ ٣٠١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الإمام أحمد. واختيار: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. والجمهور: على وجوب القطع[(١)].
٧	يَصحُّ كلُّ هذا.	ليس مما ورد في النص، ولا في معناه.	قال ابن تيمية: باتفاق الأئمة الأربعة[(٢)].
٨	يُقاس عليه: كل مَخِيطٍ على البدن، أو جزءٍ منه. والضابط فيما يَحرُم لبسه: كل ما هو معمولٌ، وملبوسٌ على قَدْر البدن، أو قدر عضوٍ منه،	لحديث ابن عمرﷺ، وغير المذكور في الحديث يدخل في معناه.	باتفاق العلماء[(٣)].

(١) المغني (٥ / ١٢١)، المجموع (٧/ ٢٦٥)، شرح العمدة (٣ / ٣٩)، منسك ابن تيمية (ص٣٧)، الفروع (٣/ ٢٧٤)، فتح الباري (٤/ ٦٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٩٩).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٠٩)، منسك ابن تيمية (ص٣٧)، هداية السالك (٢ / ٥٧٢)، المغني (٥/ ١٢٠).

(٣) المجموع (٣/ ٣٤٥)(٧/ ٢٥٤- ٢٥٥)، المغني (٥ / ١١٩)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٦)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٢٤)، منسك شيخ الإسلام ص (٣٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٤٥)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٠٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	بحيث يُحيط به، إما بخياطةٍ، أو غيرها، كنسج ونحوه. فيَحرُم لبسه اللُّبس المعتاد له. ولهذا عبَّر بعض الفقهاء بقولهم: (المَخِيط المُحيط)، أما لو وَضَعه وضعاً، فليس عليه شيء.		
٩	السنة: أن الرجل يُحرِم في إزار ورداء أبيضين نظيفين، ونعلين، ويجوز أن يُحرِم في جميع أجناس الثياب المباحة: من القطن والكتان والصوف، ويجوز أن يُحرِم في	لفعله ﷺ. والأولى من الألوان الأبيض: لفعله ﷺ، ولقوله:(خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم). (أبو داود في سننه، اللباس :٢/ ٣٣٥،	الأئمة الأربعة[1]. إلا أن النووي نصَّ على كراهة الثوب المصبوغ بغير طيب.

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٥)، المجموع (٧/ ٢١٧ - ٢٥٠)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٢٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٠٩)، الفروع (٣/ ٣٣٠)، حاشية الروض (٣/ ٥٥٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الأبيض وغير الأبيض من الألوان الجائزة، لكن الأبيض هو الأفضل.	والترمذي، الجنائز: ٤/ ٢١٥، والنسائي، الزينة ٤/ ٢٩، وابن ماجه، الجنائز: ١/ ٤٧٣، وأحمد في المسند: (١/ ٢٤٧) وجواز غير الأبيض: لحديث يعلى بن أمية قال: (طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببردٍ أخضر). رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي	
١٠	يجوز له أن يلفَّ على فخذه لفافةً ويربطها من فوق. وليس عليه فدية. فإن لم يتمكَّن، فله أن	لأن اللفافة ليست من لبس المخيط. والفدية عند لبس السراويل: قياساً على	الشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن عثيمين[1].

(١) المجموع (٧/ ٢٥٩)، المغني (٥/ ١٥١)، الفروع (٣/ ٤٥١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٧-١٣٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يلبس السراويل، ولكن عليه الفدية.	حلق الرأس.	
١١	يَحْرُم عليه ذلك، ولكن يجوز له أن يستر يديه بغطاء، أو لفافة إن احتاج، وليس عليه شيء.	لأنه داخل في معنى الألبسة المُحرَّمة على المُحرِم في حديث ابن عمر ﷺ ولفّها لا يُعتبر لُبساً لها.	تحريم لبس القفازين للرجل: بلا خلاف بين العلماء[1].
١٢	كلها لا بأس بها للمُحرِم.	لأنها لا تدخل في المنهي عنه: لا لفظاً، ولا معنى.	الأفعال الأولى: ذكر النووي أنها جائزة بلا خلاف . ولبس الساعة ... إلخ. اختيار: ابن عثيمين[2].
١٣	يجوز. لكن لا يُبالغ بالتشبيك فيكون كالقميص.	لأنه لم يخرج عن كونه رداءً، ولا يُعدُّ مخَيطاً.	بعض الشافعية، وإمام الحرمين والغزالي. واختاره: ابن تيمية وابن عثيمين.

---

(١) المجموع (٧/ ٢٥٧)، المغني (٥/ ١١٩)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٩٧)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٤).

(٢) المجموع (٧/ ٢٥٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٥١ – ١٥٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وذهب أبو حنيفة إلى كراهة عقده كراهة تنزيه. والجمهور: على المنع من عقده وتشبيكه. واختاره: ابن قدامة[١].
١٤	حرام، ويجوز أن يستر قدميه بغيرهما، بلا لبس.	الإجماع.	بإجماع أهل العلم[٢].
١٥	يجب أن ينزعه في الحال، ويكون نزعه له نزعاً معتاداً، وليس عليه فدية، إلا إن استدام لبسه. واستدامة اللبس ـ ولو لحظة ـ مادام عالماً: لا تجوز.	(لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي أحرم وعليه جبة أن ينزعها) كما ثبت في الصحيحين من حديث يعلى بن أمية ولم يأمره بفدية؛ لأنه كان جاهلاً، فجرى مجرى الناسي. والحديث أخرجه :	عطاء والثوري وإسحاق وداود وابن المنذر، وهو مذهب الشافعية ومالك وأحمد والمشهور من مذهب الحنابلة واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. إلا أن مالكاً يشترط الانتفاع باللبس، قال:

---

(١) المجموع (٧/ ٢٥٦)، المغني (٥/ ١٢٤)، منسك شيخ الإسلام ص (٣٩- ٤٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٥).

(٢) المجموع (٧/ ٢٥٨)، المغني (٥/ ١١٩). وانظر: الشرح الممتع (٧/ ١٥٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		[البخاري ٢ / ١٦٧، ومسلم ٢/ ٨٣٦-٨٣٨] ولزوم الفدية مع الاستدامة: لزوال عذره.	حتى لو خلعه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية. وقال أبو حنيفة: لا تجب الفدية في اللباس إلا بلباس يومٍ كامل أو ليلةٍ كاملة، وفيما دون ذلك تلزمه الصدقة(١).
١٦	يجوز أن يَبقى بلا رداء، حتى في حال الصلاة، إلا إن كان في كشفه لظهره وصدره ضرر من بردٍ ونحوه. فيلتفّ بالقميص ولا يلبسه، فإن احتاج للبس القميص يلبسه، ويفدي.	لحديث كعب بن عجرة ﷺ.	اختيار: ابن عثيمين(٢).
١٧	يجوز، وليس عليه فدية.	الجسد: يجوز؛ لأنه لا	الشافعية والحنابلة.

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٣)، المجموع (٧/ ٣٨٣- ٣٨٤)، المغني (٥/ ١٠٩ - ٣٨٩)، الاختيارات (١ / ٥٦٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٥ -١٥٦).

(٢) المغني (٥/ ١١٩)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	إلا في الرأس فإن فيه الفدية، ولا يأثم.	يحَرُم ستره بغير مخِيطٍ ملبوس. والرأس: لا يجوز؛ لحرمة تغطيته. ولا يأثم: للعذر.	واختيار: النووي وابن قدامة وابن عثيمين[(١)].
١٨	جائز. وانظر مبحث: (فرائد وفوائد في المناسك) من هذا الكتاب في مسألة الإزار المخاط من جميع جوانبه.	لأنه لا يخرج عن كونه إزاراً، ولأنه من مصلحة الإزار.	الجمهور: كالشافعية والإمام أحمد. وحكى ابن تيمية: الإجماع على جواز عقده[(٢)].
١٩	يجوز إذا لم يُدخل يديه في كُمَّيه، ويلبسه مقلوباً.	لأنه لا يُعتبر مَخِيطاً على هذه الصفة، فالناس من عادتهم أنهم لا يلبسونها على هذه الصفة.	الحسن وعطاء وإبراهيم وأبو حنيفة والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين. وحكى ابن تيمية: اتفاق الأئمة الأربعة على جواز

---

(١) المجموع (٧/ ٢٥٩)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٢٤)، المغني (٥/ ١٥١)، الفروع (٣/ ٤٥١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٩).

(٢) المجموع (٧/ ٢٥٥)، المغني (٥/ ١٢٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٢٠١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			ذلك، وقال: ... ويلبسه مقلوباً، يجعل أسفله أعلاه. اهـ[١].
٢٠	نعم، ولا يجب قطع سير النعل وعقبها. فيجوز له لبس كل هذه إذا كانت دون الكعبين ولا تغطيهما، سواء كان واجداً للنعلين، أو فاقداً لهما.	لأن النبي ﷺ قال للذي يلبس الخفين: (يقطعهما أسفل من الكعبين). (رواه أحمد: ٥٥٠٣). ولأن ذلك معتادٌ في النعل؛ ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذَّر معه المشي في النعلين.	الحنفية ورواية عند الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز. وابن عثيمين: يرى بأن الكنادر لا يجوز لبسهما، ولو كانت تحت الكعبين؛ لأن ظاهر السنة العموم: (ولا الخفين). وهو قول المالكية والشافعية، ورواية عند الحنابلة[٢].

(١) المغني (٥ / ١٢٩)، الاستذكار (٤/ ١٨)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ ـ ١١٠)، منسك شيخ الإسلام ص (٣٧ – ٣٨)، بدائع الصنائع (٢ / ٤١٣)، فتح الباري (٣/ ٤٧٣)، الشرح الممتع (٧/ ١٣١).

(٢) فتح القدير (٢/ ١٤١)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٩)، المغني (٥/ ١٢٣)، إيضاح الإيضاح

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢١	يجوز لهم ذلك، ويَفْدون.	للضرورة، وقياساً على حلق الرأس لعذر.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. ويقول ابن قدامة: ومتى احتاجوا - يعني المسلمين - في القتال إلى لبس ما تجب فيه الفدية كالدِّرع والمِغفر: فعلوا، وعليهم الفدية؛ لأن لبسهم لأجل أنفسهم، فأشبه ما لو لبسوا للاستدفاء من دفع بردٍ. اهـ[1]

* * *

(٢/ ٥٩٢ - ٥٩٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٠)، تهذيب السنن (٣/ ٣٤٨)، فتاوى ابن باز (١/ ٢٥٨)، فتاوى نورٌ على الدرب لابن باز (٣/ ١٣١٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٣٧).

(١) المغني (٥/ ٢٠٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٤٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٩٩-٢٠٠).

المبحث السابع : (لباس المُحرمة وحُليُّها)

* * *

(أحكام ومسائل لباس المُحرمة وحُليّها)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	تلبس ما شاءت، ما عدا: القفازين والنقاب وما مسَّه زعفران أو وَرْس (طيب). وتلبس أي لونٍ من الثياب شاءت، ما لم يكن زينة وفيه فتنة.	حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسَّه الورْس والزعفران من الثياب). رواه البخاري (الحج ٢/ ٢١٤ – ٢١٥) ، والزيادة لأبي داود (المناسك ٢ / ١٦٥) .	بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمرأة المُحرِمة لبس القميص، والدِّرع، والسراويل، والخُمُر، والخفاف.اهـ[1] .
٢	يَحرُم عليها ذلك. ولكن لها أن تغطي كفيها بغير ذلك: مثل العباءة، أو ثوبٌ له أكمام طويلة ونحوه. وإن لبست القفازين: فعليها الفدية.	لحديث ابن عمر ﷺ السابق.	رُوي عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي ومالك وإسحاق وهو قولٌ للشافعي، وهو رأي الجمهور. واختاره: ابن

(١) المجموع (٧/ ٢٥٠)، المغني (٥/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، الإجماع لابن المنذر ص(٦٤)، منسك النساء للنووي ص (١٤)، مراتب الإجماع (ص٧٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			عبد البر والنووي وابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. ورخَّص فيه: الثوري وأبو حنيفة وهو قولٌ للشافعي، ومرويٌّ عن سعد بن أبي وقاص[1].
٣	حرام، حتى لو كان فوقه غطاء. ولكن تغطي وجهها بغير النقاب والبرقع.	لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق.	بلا خلاف[2].

(١) فتح القدير (٢/ ٢٤١)، الاستذكار (٤/ ١٦)، المجموع (٧/ ٢٦٣ - ٢٦٩)، المغني (٥/ ١٥٨ـ ١٦٠)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٩)، منسك النساء للنووي ص(١٤)، شرح العمدة (٣/ ٢٧١)، تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٥٢)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٩٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٢)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٦٢)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٦)، المجموع (٧/ ٢٤٦) وما بعدها، المغني (٥/ ١٥٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٣)، وانظر: منسك الشنقيطي (٢/ ٢٠٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٣) وما بعدها، الحج للطيار ص(٨٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٤	جائز.	لأن المرأة عورة؛ ولعدم الدليل على التحريم.	رواية عن أحمد. واختيار: ابن باز و ابن عثيمين[(١)].
٥	حرام.	ثبت عن: سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ﷺ. ولأنه أقوى من النقاب.	باتفاق العلماء[(٢)].
٦	جائز بلا كراهة.	لأن عائشة - رضي الله عنها - طافت وهي منتقبة. (ذكره في المغني)	الثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر. واختاره: ابن قدامة. وكرِهه: طاووس وجابر ابن زيد، وهو مذهب الشافعية[(٣)].
٧	جائز لها ما دام حليًّا مباحاً، ما لم يصل حدَّ الإسراف، ولكن تستره	في صحيح البخاري مع الفتح ٣/ ٤٠٥ : (ولم ترَ عائشة بأساً بالحلي	الحنفية وظاهر مذهب أحمد، وهو قول ابن عمر ﷺ وعائشة ﷺ.

---

(١) شرح العمدة (٣/ ٢٦٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٢)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٩٧) .

(٢) الاستذكار (٤/ ١٥)، المغني (٥ / ١٥٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٣) .

(٣) المجموع (٨/ ٦٠)، المغني (٥ / ١٥٥)، شرح العمدة (٣/ ٢٦٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عن الرجال.	والثوب الأسود والمورَّد والخف للمرأة). ولعدم الدليل على المنع.	واختاره: ابن قدامة والشنقيطي وابن عثيمين[1].
٨	نعم يجوز إذا كان لا يستمسك إلا بشدِّه أو ربطه.	لعدم الدليل على المنع.	اختيار: ابن عثيمين[2].

* * *

(١) المغني (٥/ ١٥٩)، الفروع (٣/ ٣٣٤)، الإنصاف (٣/ ٤٥٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٩٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٦٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٠١).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٩٤).

المبحث الثامن : (الطِّيب، والدُّهن، ونحوهما)

* * *

(أحكام ومسائل الطِّيب والدُّهن ونحوهما)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	يَحرُم عليه استعمال الطيب في ثيابه وبدنه، ولا يجوز له أن يأكله، أو يكتحل به، أو يشربه، (كالزعفران). فإن فعل شيئاً من ذلك: وجبت عليه الفدية.	لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ولا يلبس من الثياب ما مسَّه زعفران أو وَرْس). [البخاري (٣/ ٤٠١)، مسلم (٨/ ٧٣) كلاهما في الحج]	بلا خلاف[1].
٢	نسكه صحيح، و يجب عليه أن يغسل الطيب في الحال، ويقطع استدامته. ويجوز له أن يباشر الغسل بنفسه، وليس عليه فدية، فإن أخّر ذلك عن	لأن النبي ﷺ قال للذي رأى عليه خلوقاً: (أما الطيب الذي بك فاغسله) (البخاري ٢/ ١٦٧، مسلم ٢/ ٨٣٦-٨٣٨)	عطاء والثوري وإسحاق وداود، ومذهب الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. واختيار: ابن حزم والنووي وابن قدامة وابن

(١) بداية المجتهد (١ / ٥٥٩)، المغني (٥ / ١٤٠ -٣٨٩)، المجموع (٧/ ٢٦٩ - ٢٧١)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	زمن الإمكان: فعليه فدية.	ولأنه زال عذره، وغسله: تركٌ له، فلا يتعلق به تحريم، كما لو دخل دار غيره بغير إذنه، فأراد الخروج.	تيمية وابن باز وابن عثيمين[1].
٣	١ـ إن شمّه بلا قصد: فلا بأس. ٢ـ إن تقصَّد شمّه، لا للتلذُّذ به، أو الترف به، بل ليختبره: هل هو جيد أو رديء؟ فلا بأس به. ٣ـ إن قصد شمه للتَّلذذ به، فالصحيح: أنه حرام، وعليه الفدية.	١- لأن الشم ليس استعمالاً. ٢-لأن الشم ليس استعمالاً. ٣ -لحصول الترفه.	١ـ بلا خلاف. ٢ـ اختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. ٣- قول الشافعية والحنابلة وقولٌ للمالكية. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين.

(١) المجموع (٧/ ٢٧٥-٣٣٨)، المغني (٥/ ٣٩٠-٣٩٢)، المحلى (٥/ ٢٩١)، الاختيارات (١/ ٥٦٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٣-١٣٤)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			والفدية: عند الحنابلة. واختيار: ابن قدامة[1].
٤	١ـ إذا كان مسَّه للتَّرفه، وكان مما يلزق في اليد، فهو حرام، وعليه فدية. ٢ـ إذا كان لغير الترفه، فلزق بيده، كما إذا قلَّبه ليشتريه، فلزق بيده، جاز، وليس عليه فديه. ٣ـ إذا كان مما لا يلزق باليد، فجائز، ولا فدية عليه.	١ـ لعموم النهي عن الطيب للمُحرِم. ٢ـ لعدم قصد التَّرفه، ولحاجة التجارة. ٣ـ لأنه غير مستعمِلٍ للطيب.	١- الجمهور. ٢- بعض الحنابلة. واختاره: ابن حزم، وهو مقتضى كلام ابن القيم. ٣ـ الحنفية، والأصح عند الشافعية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة[2].
٥	يَحرُم، وعليه الفدية إن كان عالماً به، إلا إن كان	لأن هذا نوعٌ من استعمال الطيب.	الحنفية والمالكية، والمنصوص عن

(١) الاستذكار (٤/ ٣٤- ٣٥)، المغني (٥/ ١٤٢-١٥٠)، المجموع (٧/ ٢٧١)، الإنصاف (٣/ ٤٢٦) ، شرح العمدة (١/ ٨٨-٨٩) ، منسك ابن تيمية (ص٤٦) ، زاد المعاد (٢/ ٢٤٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٨)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٩ـ ١٤٠)، الطيب وأثره في الأحكام ص (١٦٠ـ ١٦٦).

(٢) المغني (٥/ ١٤٢)، الطيب وأثره في الأحكام ص (١٧٩ـ ١٧٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	بينه وبينه حائلٌ صفيق.		الشافعي، والحنابلة. واختيار: ابن قدامة[١].
٦	تجب عليه الفدية وإن لم ينتفع به.	للعموم.	بلا خلاف[٢].
٧	لا فدية عليه، ولا إثم. ولو أزاله وبقي لونه، فلا يضره.	لأنه جرى مجرى المكره على الطيب ابتداءً.	الشافعية والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة[٣].
٨	يستوي قليله وكثيرة في وجوب الفدية. ولا فرق بين أن يكون في البدن أو الرأس، ولا بين أن يُطَيّب عضواً منه، أو أقل، أو أكثر.	لأنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور، فاعتبر مجرد الفعل، كالوطء.	الجمهور: منهم مالك والشافعي وأحمد. واختيار: ابن قدامة. وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتَطْييب عضوٍ كامل، و فيما دون ذلك تلزمه الصدقة[٤].

(١) المغني (٥/ ١٤٣ - ١٤٤)، الطيب وأثره في الأحكام ص (١٨١-١٨٠).

(٢) المجموع (٧/ ٢٧٣).

(٣) المجموع (٧/ ٣٤٠)، المغني (٥/ ١٤٣- ٣٩٣).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤)، مواهب الجليل (٣/ ١٥٨)، المجموع (٧/ ٢٨١)، المغني (٥/ ٣٨٩)، منسك الشنقيطي (٢/ ٣١٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٩	كلها حرام عليه، إلا إذا حلَّ التحلل الأول.	لأنها طيب، فداخلة في النهي.	اختيار: ابن عثيمين[١].
١٠	* جائزة، ما لم يكن فيها طيب، وإن تركها تورعاً فحسن. * جائز وحلال: أكلها وشمّها.	لأن هذه نكهات، وليست طيباً.	* اختيار: محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين. ونصَّ النووي على تحريم دواء العرق الذي فيه طيب. * بلا خلاف[٢].
١١	الملابس: لا يجوز له تطييبها ولبسها. أما البدن: فتطييبه سنة، وله استدامته في بدنه بعد الإحرام. ولا يضرّه إذا انتقل عن	لقوله ﷺ: (لا يلبس المُحرِم ثوباً مسَّه الزعفران). رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) ولحديث عائشة رضي	تحريم تطييب الملابس: قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٤-١٥٥).

(٢) المغني (٥/ ١٤١)، منسك النساء للنووي (ص١٥)، شرح العمدة (٣/ ٩٠)، فتاوى ابن إبراهيم (٥ / ٢٢٥)، منسك الشنقيطي (٢ / ٣٣٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٥ – ١٥٩)، وانظر : الفروع (٣/ ٢٧٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	مكانه، كما لو مسح رأسه عند الوضوء. ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، إلا إن المرأة يكون طيبها خفيفاً ليس له رائحة ظاهرة حتى لا تحصل الفتنة بها. فإن حصل محذور من الطيب، لاجتماع الرجال والنساء في مكانٍ واحد، كالسيارة مثلاً فيُمنع.	الله عنها : (كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محُرِم). البخاري (٥٩٢٣) ومسلم (١١٨٩)	والجمهور: على جواز استدامته في البدن بعد الإحرام. وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين: على جواز استدامته في الثياب بعد الإحرام، ما لم ينزعه، قال ابن القيم: للسنة الصحيحة. والتفصيل في طيب المرأة اختيار: ابن باز[(١)].
١٢	إذا كان يعلم: فيَحرُم عليه. وإذا كان لا يعلم: فلا إثم	لنهي المُحرِم عن الطيب.	اختيار: ابن عثيمين[(٢)].

(١) الاستذكار (٤/ ٣١)، المجموع (٧/ ٢١٨)، المغني (٥/ ٧٧- ٨٠)، زاد المعاد (٢/ ٢٤٢)، فتح الباري (٣/ ٤٦٢- ٤٦٦)، حاشية الروض (٣/ ٥٥٠)، الروض المربع (٥/ ٧١)، مفيد الأنام (١/ ٩٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٨)، فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣١٦)، الشرح الممتع (٧/ ٦٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٧ -١٥٧).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عليه، ويمسح ما علق بيديه بكسوة الكعبة.		
١٣	إن ذهبت رائحته أُبيح للمُحرِم، وإن بقيت الرائحة فيَحرُم على المُحرِم تناوله.	لعلة الطيب. ولأن الاستمتاع فيما بقي فيه الطيب حاصل فأشبه ما لو كان نيئاً.	ما ذهبت رائحته وطعمه حلال للمُحرِم، ولو بقي لونه: بلا خلاف. أما ما بقي أثر الطيب فيه، فمنعه الشافعي وأحمد، وهو اختيار: ابن قدامة. وخالف مالك والحنفية: فلا يرون بما مسّت النار من الطعام بأساً، سواءٌ ذهب لونه وريحه وطعمه، أم بقي ذلك كله[١].
١٤	١ ـ ما لم يكن طيباً وليس فيه طيب، فهذا لا يحَرُم استعماله في جميع البدن(الشعر والبدن)،	١- الجواز: لحديث ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ ادّهن بزيت غير مقتت[*] وهو	١ ـ جوازه في البدن: بالإجماع. أما في الرأس واللحية: فأجازه أحمد.

(١) المجموع (٧/ ٢٨٢)، المغني (٥/ ١٤٧ – ١٤٨).

(*) (مقتّت) قال أبو عبيد: غير مقتّتٍ يعنى غير مُطّيبٍ. وقال في تاج العروس: وزَيْتٌ مُقَتَّتٌ " إذا أُغْلِيَ بالنّار ومَعَه أَفْوَاهُ الطِّيبِ. ودُهْنٌ مُقَتَّتٌ: مُطَيَّبٌ " طُبِخَ فيه الرَّياحِينُ " يُتَعالَجُ به للرِّيَاحِ "

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وليس فيه فدية. ٢ـ الدهن الذي فيه طيب، فهذا يحَرُم استعماله مطلقاً، وفيه الفدية.	محُرِم). رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي، وصحح البيهقي الموقوف ولا دليل على التحريم والمنع. ٢- عموم النهي عن الطيب.	واختاره: داود وابن حزم وابن قدامة وابن تيمية وابن باز. لكن قال ابن تيمية: الأولى تركه. ومنعه عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور والحنفية. ٢- رأي الجمهور[1]
١٥	١- إن كان فيه طيب: فحرام. ٢- إن لم يكن فيه طيب: فجائز، بالإثمد وغيره.	١- لنهي المُحرِم عن الطيب. ٢- لعدم الدليل على المنع.	١- بالاتفاق. ٢- مرويٌّ عن ابن عمر، وقول الحنفية، ومالك والشافعي، ورواية عن أحمد. واختيار: ابن باز. إلا أن ابن باز قال: وهذا

أو خُلِط بأَدْهانٍ طَيِّبَةٍ " غيرها وهذا عن ثعلب. اهـ تهذيب اللغة (٣/ ١٢٣)، تاج العروس (١/ ١١٤٧).

(١) الاستذكار (٤/ ٣٣)، المجموع (٧/ ٢٧٩ – ٢٨٢)، الإجماع لابن المنذر ص (٦٩)، المغني (٥/ ١٤٩)، المحلى (٥/ ٢٩١)، شرح العمدة (٣/ ١١٩)، منسك ابن تيمية (ص٤٧)، إيضاح الإيضاح (٢/ ٦١٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ٣٤١)، تعليق الشيخ: ابن باز. على منسك النووي ص (١٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الكحل يجوز قبل الإحرام وبعد الإحرام لكن تركها غير مكتحلة بعد الإحرام يكون أحسن لأنها حال تقشف وحال إقبال على العبادة وليست حال تجمل.اهـ وكِره الإثمد للمُحرِمة سفيان الثوري وأحمد وإسحاق. وهو اختيار: النووي وابن عثيمين. ونقل النووي اتفاق العلماء على أن للمُحرِم أن يكتحل بكحلٍ لا طيب فيه إذا احتاج إليه، ولا فدية، وقال: .. وأما الاكتحال للزينة: فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف. اهـ[(١)]

* * *

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٩١)، المجموع (٧/ ٢٨١)، المغني (٥/ ١٥٦)، معالم السنن (٢/ ١٥٥-١٥٦)، مسلم بشرح النووي (٧/ ٣٧٥)، منسك النساء للنووي ص (١٥)، شرح العمدة (٣/ ١٠٢)، الفروع (٣/ ٣٣١)، فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣١٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٥٢).

المبحث التاسع : (تغطية الرأس والوجه)

❊ ❊ ❊

أحكام ومسائل تغطية الرأس والوجه

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	١- أن يضع الإنسان على رأسه لبيداً بأن يلبِّده بشيءٍ: كالحناء مثلاً أو العسل أو الصمغ؛ لكي يهبط الشعر، فهذا جائز. ٢ـ أن يُغطيه بما لا يقصد التغطية والستر، كحمل العفش ونحوه، فهذا لا بأس به، ما لم يكن حيلة. ٣ـ أن يستره بما يلبس عادة على الرأس، مثل:	١ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ يهلِّل ملبداً. (البخاري: ١٥٤٠) ٢ـ لأنه لا يقصد الستر، ولا يستر بمثله غالباً. ٣- ٤ - لقوله ﷺ: لا تُخمِّروا رأسه. (مسلم: ١٢١٨) ٥- حديث أم حصين ـ رضي الله عنها ـ قالت: (حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة	١- الإجماع. ٢- الجمهور: كعطاء والأئمة الثلاثة. واختاره: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين. خلافاً لمالك: حيث منعه وجعل فيه فدية. ٣- بإجماع العلماء. ٤- بإجماع العلماء. ٥- رُوي عن عثمان بن عفان وربيعة والثوري وعطاء، و هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ورواية عن أحمد. واختاره: النووي وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وكرِهَه ابن عمر ومالك وأحمد وعبد الرحمن بن

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الطاقية أو الشماغ أو العمامة فهذا حرام. ٤ـ أن يُغطِّيه بما لا يُعد لبساً، لكنه ملاصق، ويُقصد به التغطية، فلا يجوز. ٥ـ أن يُظلّل رأسه بتابع له، كالشمسية والسيارة ومحمل البعير، والثوب على العود.. فالصحيح: الجواز، راكباً ونازلاً. ٦- أن يستظل بمنفصل عنه (ساتر ثابت)، غير تابع: كالاستظلال	العقبة). (مسلم : ٣١٣٩) ٦ـ النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة، فبقي فيها حتى زالت الشمس في عرفة. من حديث جابر . (مسلم : ١٢١٨)	المهدي وأهل المدينة. ورُوي عن أحمد أنها كراهة تنزيه، ورُوي عنه أنها كراهة تحريم، واختاره الخرقي، وهو المذهب عند المتأخرين من الحنابلة،وهو مذهب مالك. ٦- الإجماع. إلا أن مالكاً: خالف في الثوب على الشجرة، فمنعه[1].

(١) المبسوط (٣/ ١٢٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٤٤)، الاستذكار (٤/ ٢٤)، بداية المجتهد (١ / ٥٥٩)، المجموع (٧/ ٢٦٧)، المغني (٥ / ١٢٩ - ١٣١ - ١٥٠ - ١٥٢)، الإجماع لابن المنذر ص(٦٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢١/ ٢٠٧)، منسك شيخ الإسلام ص (٤٠)، شرح العمدة (٣/ ٦١)، زاد المعاد (٢ / ١٦٠- ٢٤٣ - ٢٤٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١١٥)، الشرح الممتع (٧ـ ١٢٣ـ ١٢٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	بالخيمة، وثوب يضعه على شجرة أو أغصان شجرة، فهذا لا بأس به.		
٢	يجوز، ولا فدية عليه.	عن سفيان بن عيينة وعبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: (أن عثمان بن عفان وزيد ابن ثابت ومروان بن الحكم ﷺ كانوا يُخمِّرون وجوههم، وهم حُرُم). (أخرجه الشافعي في الأم (٧/ ٢٤١)، والبيهقي (٥/ ٥٤، رقم ٨٨٧٠، وقال في المجموع: وهذا إسنادٌ حسن. المجموع ٧/ ٢٦٨) . ولا دليل على التحريم.	رُوي ذلك عن عثمان بن عفان و عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت والزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاووس وعكرمة والثوري والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو قول الجمهور، بل قال ابن قدامة: بالإجماع. واختاره: النووي وابن القيم وابن عثيمين. وقال النووي: يتأول هذا الحديث (حديث الذي وقصته ناقته) على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المُحرِم لا يجوز تغطية وجهه؛ بل هو صيانة للرأس،

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			فإنهم إن غطّوا وجهه لم يُؤمن أن يُغطي رأسه. اهـ وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: يُغطّي المُحرِم وجهه ما دون الحاجبين. أي من أعلى. وفي رواية: ما دون عينيه. قال ابن حجر: وكأنه أراد مزيد احتياطٍ لكشف الرأس. اهـ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز، كالرأس، وهو قول ابن عمر ﷺ، وهو اختيار: ابن باز. وعند ابن حزم: يجوز حال الحياة، ولا يجوز حال الموت[1].

(١) المبسوط (٣/ ١٢٩)، المغني (٥/ ١٥٣)، المجموع (٧/ ٢٥٠-٢٦٨)، الاستذكار (٤/ ٢٤)، المحلى (٥/ ٧٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٣٩٤)، زاد المعاد (٢/ ٢٤٤)، الفروع (٣/ ٢٧١)، فتح الباري (٤/ ٦٦)، الشرح الممتع (٧/ ١٨٨)، وانظر الجواب عن رواية:

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٣	تستر شعرها، ويحَرُم عليها ستر وجهها، إلا إذا كانت بحضرة رجال أجانب.	حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنا مع رسول الله ﷺ ونحن مُحرِمون، فإذا مرَّ بنا رَكْب سدلنا على وجوهنا الثوب من قبل رؤوسنا، وإذا جاوز الرَّكْب رفعناه). (البخاري، الصيد :٥، والمغازي : ٣٥ - ومسلم، الحج :٦٠)	حُرمة تغطية الوجه حال إحرامها: بإجماع العلماء. إلا ما ورد عن أسماء - رضي الله عنها - أنها كانت تُغطي وجهها وهي مُحرِمة. وسترها لوجهها عند مرور الأجانب: رُوي عن عثمان وعائشة رضي الله عنها، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وإسحاق و محمد بن الحسن. قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه خلافاً[1].
٤	ليس عليه فدية، ويجب عليه متى ذكر أن يحَسُر عن رأسه.	انظر مبحث: محظورات الإحرام.	عطاء والثوري وإسحاق وداود وابن المنذر، ومذهب الشافعية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول

(ولا تُخمِّروا وجهه ولا رأسه) في: زاد المعاد (٢/ ٢٤٤)، ومنسك الشنقيطي (٢/ ٢٩٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٠).

(١) المجموع (٧/ ٢٥٠)، المغني (٥/ ١٥٤)، بداية المجتهد (١/ ٥٥٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			داوود وابن حزم. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية والنووي والسعدي وابن باز وابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة ومالك والليث ورواية عن أحمد: يكون حكمه كالعامد، فعليه فدية فعل المحظور[(١)].
٥	يجوز عند الضرورة. وعليه الفدية، فإذا استغنى عنه نزعه.	قياساً على فدية حلق الرأس.	الشافعي، والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية ابن عثيمين[(٢)].

* * *

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٨٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٥٤)، المغني (٥/ ١٧٣ - ٣٧٣ - ٣٩١ - ٣٩٢)، المجموع (٧ / ٣٣٨) وما بعدها، بداية المجتهد (١ / ٣٨١)، الفروع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف (٣/ ٤٩٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٢٧)، الاختيارات (١/ ٥٦٦)، إعلام الموقعين (٢ / ٥٠)، الفروع (٣/ ٣٤٠)، حاشية الروض (٤ / ٣٣)، فقه السعدي (٤ / ٢٢-٣٦-٨٣)، المختارات الجلية (ص٧٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٣-١٣٤) (١٧/ ٢٠٤-١٧٩)، الشرح الممتع (٧ / ٢٢٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١١١-١١٢).

(٢) المجموع (٧/ ٢٥٩)، المغني (٥/ ١٥١)، منسك ابن تيمية (ص٤٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ١٢٨).

المبحث العاشر : (قطع شجر الحرم ، وحشيشه)

المسألة	رقمها	الصفحة
ما حكم قطع شجر الحرم المكي؟	١	٦٠٠
قطع ما أنبته الإنسان من البقول والزروع ، والشجر: كالنخل والعنب ونحوها في الحرم؟	٢	
اليابس من الشجر، وما انكسر منه، وما تساقط من أوراقه، بغير فعل آدمي.	٣	٦٠١
ما حكم حشيش الحرم؟	٤	٦٠٢
هل في إتلاف شجر الحرم وحشيشه ضمان؟	٥	
هل تحريم قطع شجر الحرم من محظورات الإحرام؟	٦	٦٠٣
هل يجوز قطع الشوك والعوسج في الحرم؟	٧	٦٠٤
قطع ورق الشجر الرطب.	٨	
أخذ السواك من الحرم.	٩	٦٠٥
ثمر شجر الحرم، هل يجوز قطفه؟	١٠	
الكمأة (الفقع) ونحوها، هل يجوز لقطه؟	١١	
إذا كانت أشجار الحرم في الطريق، فهل يجوز إزالتها؟	١٢	
إذا كانت الشجرة خارج الطريق لكن أغصانها ممتدَّة إلى الطريق، وتُؤذي المارَّة، فهل تُقطع؟	١٣	٦٠٦

* * *

(أحكام ومسائل قطع شجر الحرم وحشيشه)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	حرام. والآن جزء من مكة خارج حدود الحرم، فيجوز أن يُحشَّ نباتها، ويُصاد صيدها، فهو في مكة لكنه ليس في الحرم.	حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (... ألا وإنها ساعتي هذه حرام، لا يُختلى شوكها، ولا يُعضد شجرها). متفق عليه (البخاري ١/ ٣٨ - ومسلم ٢/ ٩٨٨، ٩٨٩)	بإجماع أهل العلم[1].
٢	جائز مطلقاً.	لأنه ليس من شجر الحرم.	البقول والزروع: حكى ابن المنذر وغيره الإجماع عليها. أما الشجر فجواز قطعه عند: الجمهور من الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة. وهو

(١) المجموع (٧/ ٤٤٧)، المغني (٥/ ١٨٥)، الإجماع لابن المنذر ص(٧٧)، فتح الباري (٤/ ٥٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			اختيار: ابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[(١)].
٣	لا بأس بقطع اليابس من الشجر، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من أغصانه، ولا بأس بما انقلع من الشجر، وما تساقط من الورق، بغير فعل آدمي.	لأنه بمنزلة الميت، وبمنزلة الظّفر المنكسر.	جواز قطعه قول: أبي حنيفة وأحمد والشافعي وهو مروي عن الحسن. واختاره: ابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. وخالف مالك: فمنعه. وهو اختيار: ابن حزم. وجواز الانتفاع به: بلا خلاف كما ذكره ابن قدامة[(٢)].

(١) المبسوط (٤/ ١٠٣)، المجموع (٧/ ٤٩٤)، المغني (٥/ ١٨٥)، الإجماع لابن المنذر ص(٧٨)، فتح الباري (٤ / ٥٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١١٧)، منسك ابن تيمية (ص٤٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٠٠)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٧/ ٢٠٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٥١).

(٢) المبسوط (٤/ ١٠٤)، المجموع (٧/ ٣٥٠-٤٤٨)، المغني (٥/ ١٨٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١١٧)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢٥١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٤	حرام إلا الإذخر، وما أنبته الآدمي، واليابس.	قوله ﷺ: (لا يُختلى خلاها)، وفي لفظ: (لا يُحش حشيشها) متفق عليه واستثنى النبي ﷺ (الإذخر). ولأن ما أنبته الآدمي: ليس من حشيش الحرم. واليابس: لأنه بحكم الميت.	بلا خلاف[1].
٥	ليس فيه ضمان، ولكن يأثم من أتلفه، ويلزمه التوبة والاستغفار من هذا الذنب. وإن أمكنه ردُّ ما قطعه ردَّه.	لعدم الدليل على الجزاء، والأصل براءة الذمة. ولأن المُحرِم لا يضمنه في الحلّ، فلا يضمنه في الحرم، كالزرع. وأما ما ورد عن بعض الصحابة: فهو من باب التعزيز.	عطاء ومالك وأبو ثور وداود والشافعي في القديم وابن المنذر. واختيار: وابن حزم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. والجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد: على أن فيه الجزاء، على

(١) المجموع (٧/ ٤٤٧)، المغني (٥/ ١٨٧).

ممن قال به	الدليل أو التعليل	الحكم والبيان	المسألة
اختلاف بينهم في نوعه وقدره[1].			
بلا خلاف[2].	قوله ﷺ : (لا يُختلى خلاها). (البخاري: ١٣٤٩ - مسلم : ٣٣٠٢) وفي لفظ: (لا يُحش حشيشها). (الطبراني في الأوسط ٤/ ٣٧٩ ، وهو ضعيف)	قطع شجر الحرم لا علاقة له بالإحرام، وإنما علاقته بالحرم. <u>فمن كان داخل الحرم:</u> حرم عليه قطع أشجار الحرم قبل التحلُّل وبعده. <u>ومن كان خارج الحرم:</u> حلَّ له قطع الشجر، قبل أن يحِلّ وبعد أن يحلّ (كما لو كان بعرفة).	٦

(١) المغني (٥/ ١٨٨)، بداية المجتهد (١/ ٦٢٢)، المحلى (٧/ ٢٦١)، المجموع (٧/ ٤٤٧-٤٤٨)، الفروع (٣/ ٣٥٣)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٧٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٠١)، فتح الباري (٤ / ٥٣)، نيل الأوطار (٣/ ٢٤)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٣٩).

(٢) الاستذكار(٤/ ٣٩٢)، المجموع (٧/ ٤٤٧ ـ ٤٩٠)،مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١١٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٣٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٧	لا يجوز.	لقوله ﷺ: (.. ولا يُعضَد شوكه). (البخاري: ١٥٨٧ - مسلم: ٣٣٠٢) وفي روايةٍ (مسلم: ١٣٥٥): (لا يُخبَط شوكها).	الجمهور. واختاره: النووي وابن قدامة وابن القيم والشنقيطي وابن عثيمين. وعند عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي، والقاضي وأبو الخطاب من الحنابلة: يجوز، قياساً على السباع بجامع الأذية بطبعه[1].
٨	لا يجوز.	لقوله ﷺ: (... ولا يُعضد شجرها) (البخاري: ٤٣١٣) ولأن ما حَرُم أخذه، حَرُم كل شيءٍ منه، كريش الطائر.	الجمهور. وخالف: أبو حنيفة والشافعي[2].

(١) المبسوط (٤/ ١٠٤)، المجموع (٧/ ٤٥٣)، المغني (٥/ ١٨٦)، فتح الباري (٤/ ٥٣)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢٦)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٠)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٦٦)، الشرح الممتع (٧/ ٢٥٤).

(٢) المجموع (٧/ ٤٤٩)، المغني (٥/ ١٨٨)، زاد المعاد (٣/ ٤٥٠)، حاشية الروض (٤/ ٧٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٩	لا يجوز.	لعموم النهي في قوله ﷺ: (... ولا يُعضد شجرها).	أبو حنيفة وأحمد. واختاره: ابن المنذر وابن الصلاح. وذهب مالك والشافعي إلا الجواز، وهو مرويٌّ عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار[١].
١٠	نعم يجوز قطفه.	لأنها ليست بأشجار ولا حشيش، فلا تدخل في التحريم.	اختيار: ابن عثيمين[٢].
١١	نعم يجوز لقطه.	لأنها ليست بأشجار ولا حشيش، فلا تدخل في التحريم.	اختيار: ابن عثيمين[٣]
١٢	إن كان هناك ضرورة، بحيث لا يُمكن العدول	إذا لم يكن ضرورة فالتحريم باقٍ .	اختيار: ابن عثيمين[٤].

(١) إرشاد الساري (ص٢٥٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٢١)، المجموع (٧/ ٤٤٩)، المغني (٥/ ١٨٥)، الإنصاف (٣/ ٥٥٢)، فتح الباري (٤/ ٥٣)، أحكام الحرم المكي الشرعية (ص١٦٤-١٦٥).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٢١٨).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٢١٩).

(٤) الشرح الممتع (٧/ ٢٢١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	بالطريق إلى محلٍّ آخر فلا بأس بقطعها. وإن لم يكن هناك ضرورة، فالواجب العدول بالطريق عنها.		
١٣	لا تُقطع.	لأن الرسول ﷺ قال: (لا يُعضَد شوكها) والشوك يُؤذي، ومع ذلك نهى عن عضده.	اختيار: ابن عثيمين[(١)].

* * *

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٢١).

الفصل الرابع

مسائل وأحكام في :
الطواف - السعي - الحلق والتقصير

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الطواف

المبحث الثاني : السعي

المبحث الثالث : الحلق والتقصير

المبحث الأول

مسائل وأحكام في : (الطواف)(*)

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : شروط الطواف وواجباته

المطلب الثاني : صفة الطواف

المطلب الثالث : سنن الطواف

المطلب الرابع : المباحات والمكروهات في الطواف

المطلب الخامس : طواف المحمول والراكب

المطلب السادس : طواف القدوم

المطلب السابع : طواف الإفاضة

المطلب الثامن : طواف الوداع

المطلب التاسع : ركعتا الطواف

(*) انظر أنواع الأطوفة وأسمائها في الباب الأول من هذا الكتاب، أما هذا المطلب ففيه ما يتعلق بالطواف من أحكام ومسائل، وقد قسَّمت المبحث تسعة مطالب؛ لكثرة مسائله.

المطلب الأول: (شروط الطواف وواجباته)

* * *

أحكام ومسائل في شروط الطواف وواجباته

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	١ ـ النية. ٢ـ أن يكون الطائف طاهراً من الحدثين، والنجاسة (سواء كان حاملاً للنجاسة أو ملاقيها في بدنه أو ثيابه أو مطافه). ٣ ـ ستر العورة، (العورة الواجب سترها في الصلاة للرجل والمرأة). ٤ ـ أن يطوف سبعة أشواط. ٥ ـ الترتيب. بأن يبدأ من الحَجَر الأسود. ٦ـ أن لا يُنكِّس طوافه (فلا بد أن يجعل الكعبة عن يساره)، حتى ولو كان محمولاً. ٧ ـ الموالاة.	١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ البينة: ٥ ٢ ـ لحديث: (الطواف بالبيت صلاة ..). (الترمذي ح ٩٦٠ـ والدارمي ٢/ ٤٤ـ وابن خزيمة ح ٢٧٣٩ ـ وابن حبان ح ٩٩٨ ـ والبيهقي ٥/ ٨٥ - والحاكم ١/ ٤٥٩) ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت حتى	١ـ شرط النية: قول الجمهور[1]. ٢ـ الجمهور، ومنهم مالك والشافعي والمشهور عن أحمد وأكثر فقهاء السلف، وهو اختيار: النووي وابن قدامة والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز. خلافاً لأبي حنيفة وبعض أصحابه، ورواية عن أحمد، فعدُّوه: واجباً يجبر بدم. أما اختيار: ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين، فعندهم أنه: سنة، إلا في حق الحائض،

(١) هداية السالك (٢ / ٧٧٤)، شرح العمدة (٣/ ٥٨٢)، الإنصاف (٤/ ١٨). والتفصيل في النية سيأتي قريباً.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٨ ـ أن يطوف بالبيت جميعه. ٩ ـ أن يطوف في المسجد الحرام. وزاد بعض العلماء على هذه الشروط – أيضاً – : الإسلام، وهو بالإجماع. والعقل، وهو: رأي الجمهور. والمشي مع القدرة، وهو: رواية لمالك، وأحمد في المشهور عنه (وسيأتي).	تطهري). (البخاري: ١٦٥٠ – ومسلم: ٢٩١٩) ٣ ـ حديث أبي هريرة ﷺ في حجة الوداع: (ولا يطوف بالبيت عريان). متفق عليه (البخاري ١٦٢٢، ومسلم ٢ / ٩٨٢) ٤ ـ (لأن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً). (البخاري ح ١٦٢٧ ـــ ومسلم ٢/ ٩٠٥)	وهو قول داود ورواية عن أحمد وقولٌ لبعض أصحاب أبي حنيفة. ٣- الجمهور، منهم: المالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وخالف الحنفية: فلم يشترطوه[(١)]. ٤- الجمهور، خلافاً للحنفية[(٢)]. ٥ـ الجمهور. منهم الشافعي وأحمد وبعض الحنفية. واختيار: ابن تيمية وغيره. خلافاً لبعض الحنفية[(٣)].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، المجموع (٨/ ٥٨)، المغني (٥ / ٢٢٣)، شرح العمدة (٣/ ٥٨٩)، هداية السالك (٢ ـ ٧٧١)، منسك الشنقيطي (١ / ٢٥٦)، الشرح الممتع (٧ / ٢٩٤).

(٢) المجموع (٨ / ٦١)، هداية السالك (٢ / ٧٨١)، شرح العمدة (٣ / ٥٩١)، الإنصاف (٤/ ١٨).

(٣) هداية السالك (٢ / ٧٧٨)، بداية المجتهد (١/ ٥٧٩)، شرح العمدة (٣/ ٥٩٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		٥ـ لفعله ﷺ.	٦ ـ مالك والشافعي وأحمد، وهو رأي الجمهور. واختيار: ابن تيمية وابن عثيمين. وخالف الحنفية فقالوا: يصح ويجَبره بدم[1].
		٦ـ في حديث جابر: (ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً) (مسلم ٢/ ٨٨٦) .	
		٧ـ لفعله ﷺ.	٧ ـ المالكية، والشافعي في القديم، والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[2].
		٨ـ ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الحج: ٢٩ .	٨ ـ الجمهور. وخالف الحنفية[3].
		٩ـ ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ ﴾ البقرة: ١٢٥	

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٥٨)، المجموع (٨/ ٦٠)، هداية السالك (٢/ ٧٧٩)، المغني (٥/ ٢٣١)، شرح العمدة (٣/ ٥٢٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٨٨).

(٢) المجموع (٨/ ٤٧)، المغني (٥/ ٢٤٩)، شرح العمدة (٣/ ٥٩٢)، هداية السالك (٢/ ٧٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٥٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٩٢).

(٣) المجموع (٨/ ٢٦ – ٦٠)، بداية المجتهد (١/ ٥٨٢)، شرح العمدة (٣/ ٥٩٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			٩ ـ بالإجماع[1].
٢	١ ـ إن كان الطواف في غير الحج والعمرة، فلا يصح إلا بنية: الطواف. ٢ ـ وإن طاف للحج أو العمرة، فتكفيه نية الطواف، ولا يلزمه تعيين النية، بأن ينوي نوع الطواف(هل هو للعمرة أم للحج أم وداع أم قدوم؟ .. إلخ). أما إن طاف بلا نية مطلقاً، لم يصح طوافه.	١- لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) . (البخاري : ١) ٢- لأن الحج: أجزاء من عبادة واحدة، والنية في أولها كافية عن النية في بقية أجزائها. وكما لو وقف الحاج بعرفة ناسياً، أجزأه ذلك: بالإجماع.	١- بلا خلاف. ٢- المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وصحَّحه النووي. وهو اختيار: ابن عثيمين. وذهب أبو حنيفة وجمهور الشافعية إلى أنه لا يفتقر شيءٌ من أعمال الحج مطلقاً إلى نية؛ لأن نية الحج تشملها كلها. وهو اختيار: الشنقيطي. أما مذهب الحنابلة: فلا بد من تعيين ما يطوف به[2].

---

(١) المجموع (٨/ ٣٩)، المغني (٥/ ٢٢٠)، الإجماع لابن المنذر ص (٧١).

(٢) هداية السالك (٢/ ٧٧٤)، مواهب الجليل (٣/ ٨٨)، المجموع (٨/ ١٦ ـ ٢٢٠)، الفروع (٣/ ٣٧١)، المغني (٥/ ٣١٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٥)، حاشية الروض (٤/ ١٠٨)،

ممن قال به	الدليل أو التعليل	الحكم والبيان	المسألة
الحنابلة[1].	لأنه حقَّق الشرط، وهو نية الطواف. ونقصان الثواب: لعدم تمحُّض نية العبادة.	لا يضره ذلك، إلا أنه ينقص ثوابه.	٣
الجمهور. واختيار: النووي وابن تيمية وابن عثيمين[2].	لقوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات). (البخاري: ١) ولا تصح عبادة إلا بنية.	لا يصح، ولا يُجزئه الطواف.	٤
الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وهو اختيار: ابن قدامة والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز[3]. (وهذا على القول	لفعل النبيﷺ، ولقوله لعائشة رضي الله عنها: (افعلي ما يفعله الحاج ... إلخ). (البخاري: ١٦٥٠- ومسلم: ٢٩١٩)	لا يصح طوافه، فلا بد أن يتطهَّر، ثم يُعيد، حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً.	٥

بدائع الصنائع (٢ / ٣٠٨)، أضواء البيان (٥/ ٢٢٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٥١-٢٥٣).

(١) حاشية الروض (٤ / ١٠٧).

(٢) المجموع (٨ / ١٦)، هداية السالك (٢ / ٧٧٤)، شرح العمدة(٣ / ٥٨٢)، بدائع الصنائع (٢ / ٣٠٨)، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٧).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٦)، الاستذكار (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، المجموع (٨ / ١٧)، المغني (٥ / ٢٢٣)، بداية المجتهد (١/ ٥٨٤)، شرح العمدة (٣/ ٥٨٧)، منسك الشنقيطي (١ / ٢٤٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٣٧)، فتاوى ابن باز (٢ / ١٧٠) .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			باشتراط الطهارة)
٦	* إن شكَّ بعد الفراغ من الطواف، صحَّ طوافه، ولا يلزمه شيء. * وإن شكَّ أثناء الطواف، فلا يضره، إلا أن يتيقن.	* لأن الشك بعد العبادة لا يؤثر. * لأن الأصل السلامة وصحة العبادة.	* الحنابلة. واختيار: ابن قدامة، واللجنة الدائمة وابن باز. * اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز. أما عند الحنابلة، واختيار ابن قدامة: أنه لا يصح طوافه، لأنه شكٌّ في شرط العبادة قبل الفراغ منها[1]. (وهذا على القول باشتراط الطهارة)
٧	نعم يبتدئ طوافه من جديد، سواءٌ أحدث متعمداً ، أم غلبه الحدث. فإن كان الطواف واجباً: لزمته الإعادة.	لأن وضوءَه قطع الموالاة التي هي شرط للطواف. ولا تجب إعادة الطواف المسنون،	الحسن ومالك ورواية عن أحمد وقول بعض الشافعية. واختيار: ابن عثيمين. وفي رواية عن مالك وأحمد، وقول الشافعي

(١) المغني (٥/ ٢٢٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٤٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وإن كان مستحباً: لم تلزمه.	كالصلاة المسنونة إذا بطلت.	وإسحاق: أنه يبني ولا يستأنف[(١)].
٨	* إن كان يسيراً، من غير الدُّبر والقبل: فإنه لا يؤثر. * وإن كان كثيراً، أو خرج من القبل أو الدُّبر: فهو نجس، فيلزمه غسله.	لأن الأصل: سلامة الطواف، وليس هناك دليلٌ واضحٌ يدل على نقض الوضوء بخروج الدم اليسير.	اختيار: ابن باز[(٢)].
٩	إذا كان لا يمكنهم الطواف إلا مع النجاسة فيتوضئون ويتطهرون ويطوفون على حالهم.	لأنهم فعلوا ما يقدرون عليه، والله سبحانه قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ التغابن: ١٦	قال ابن تيمية: باتفاق المسلمين[(٣)].
١٠	إن انكشفت عورته بتفريط منه: بطل طوافه. وإن كان مُكرَهاً: فإنه يستتر	(لا يطوفن بالبيت عريان). متفق عليه [البخاري	جمهور العلماء. من الشافعية والمالكية والحنابلة. واختيار:

(١) مواهب الجليل في مختصر خليل (٧/ ٤٨٣)، المجموع (٨/ ٤٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٩٩)، المغني (٥/ ٢٤٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٩٢).

(٢) فتاوى ابن باز (١/ ١٠٥-١٢٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٣٠٢)، (منسك ابن تيمية (ص٦١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	مباشرةً، ويُكمل طوافه. وإن طاف عُرياناً أو بثوبٍ قصيرٍ أو رقيق لا يستر العورة: لم يصح طوافه.	١٦٢٢ ومسلم ٢/ ٩٨٢]	النووي وابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن عثيمين(١).
١١	لا يصح طوافه، ولابُدَّ أن يستكمل طوافه من الحَجَر إلى الحَجَر سبعة أشواط تامة، ولو نقص عن ذلك ـ ولو يسيراً ـ: لم يَكمُل طوافه ولا بُدَّ أن يُعيده، ولا يُجبَر بدم. فإن ذكر المتروك أثناء الطواف فإنه يُلغي الشوط، ويقع ما بعده بدلاً عنه.	لحديث ابن عمر ﷺ: (رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً ومشى أربعاً). [مسلم ٤ / ٦٣ ـ ٦٤]	جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول: عطاء وإسحاق وابن المنذر. واختيار: ابن تيمية وابن عثيمين وغيرهما. وعند الحنفية: إن كان بمكة استكمله، وإن بلغ بلده لم يرجع وعليه دم(٢).
١٢	إن كان أثناء الطواف: فإنه يبني على اليقين.	الإجماع.	نقل الإجماع على هذا: ابن المنذر وابن عبد البر

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٢٤٦)، المجموع (٨ / ٥٨)، المغني (٥ / ٢٢٣)، شرح العمدة (٣/ ٥٩١)، هداية السالك (٢/ ٧٧١) منسك الشنقيطي (١/ ٢٥٦)، الشرح الممتع (٧ / ٢٥٨).

(٢) المجموع (٨ / ٢٢ ـ ٦١)، التمهيد (٢/ ٦٩)، هداية السالك (٢ / ٧٨١)، بداية المجتهد (١ / ٦٣٨)، شرح العمدة (٣ / ٥٩١)، الشرح الممتع (٧/ ٢٤٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وإن كان بعد الطواف: فإنه لا يلتفت إلى شكه، إلا أن يتيقن.		وابن قدامة. وعند ابن تيمية: أنه إن شك أثناءه، وعنده غلبة ظن فإنه يعمل به، ولا يبني على اليقين. وهو اختيار: ابن عثيمين[1].
١٣	يأخذ بقوله إن كان عدلاً. ولا يأخذ بقوله إن كان غير عدل.	الإجماع.	بإجماع العلماء[2].
١٤	لا يُعتبر له شوط، إلا إذا وصل الحَجَر، فيبتدئ بحساب الشوط من الحَجَر، ويلغو ما قبله.	لفعله ﷺ.	الجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض المالكية. واختيار: ابن تيمية. أما عند بعض الحنفية

(١) الاستذكار (٤/ ٢٣١)، المغني (٥/ ٢٢٤)، شرح العمدة (٣/ ٥٩٣)، الإجماع ابن المنذر (ص ٧٠)، المجموع (٨/ ٢٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٤٩).

(٢) المجموع (٨/ ٢٢)، المغني (٥/ ٢٢٤)، الإجماع ابن المنذر (ص ٧٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وبعض المالكية: فيعتدُّ بشوطه، لكنه ترك واجباً[١].
١٥	لا يصح طوافه. ويُعيد الطواف، حتى ولو رجع إلى وطنه.	لمخالفة فعل النبي ﷺ.	إذا كان بمكة: فيُعيد بالإجماع. وإن رجع إلى وطنه: فيرجع ويعيد، ولا يُجزئه الدم عند الجمهور، منهم مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود. وهو اختيار: النووي وابن تيمية. وخالف الحنفية فقالوا: إن خرج فعليه دم، ويكفيه[٢].
١٦	لا يصح طوافه، ولا بد أن يُعيده.	لمخالفة فعل النبي ﷺ.	مالك والشافعي وأحمد، وهو رأي الجمهور. وهو

---

(١) هداية السالك (٢ / ٧٧٨)، شرح العمدة (٣/ ٥٩٢)، حاشية الروض (٤/ ٩٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٣٧)، العلامة الشرعية لبداية الطواف ص (١٨ ـ ١٩).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٥٨)، الاستذكار (٤/ ١٩١)، المجموع (٨/ ٣٢-٦٠)، هداية السالك (٢ / ٧٧٩)، المغني (٥/ ٢٣١)، بداية المجتهد (١ / ٦٣٨)، شرح العمدة (٣/ ٥٩٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			اختيار: النووي وابن تيمية وابن عثيمين[1].
١٧	يقطع طوافه، ويُصلي مع الجماعة المكتوبة أو الجنازة. فإذا فرغ، أكمل طوافه، ولا يُعيده.	لقوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة). (أبو داود في سننه ، التطوع : ١/ ٢٩١ – وأحمد في المسند : ٢/ ٥٣١) ولأنه فِعلٌ مشروع أثناء الطواف، فلا يقطعه كاليسير. ولأن الجنازة تفوت بالتشاغل عنها.	قطع الطواف للصلاة المكتوبة: قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر وسالم وعطاء وأبو ثور والشافعي وأحمد والحنفية. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعند مالك: يمضي في طوافه، ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يَضُرَّ بوقت الصلاة. وقطعه للجنازة: قول أبي

(١) الاستذكار (٤/ ١٩١)، المجموع (٨/ ٣٣-٦٠)، هداية السالك (٢/ ٧٧٩)، المغنى (٥/ ٢٣١)، بداية المجتهد (١/ ٦٣٨)، شرح العمدة (٣/ ٥٩٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٨٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			حنيفة وأحمد وبعض المالكية. واختاره: ابن قدامة والشنقيطي وابن عثيمين. وقال عطاء وعمرو بن دينار ومالك وابن المنذر: إتمام الطواف أولى. وهو مذهب الشافعية. وبناؤه على ما مضى بعد المكتوبة والجنازة: بلا خلاف، إلا ما ورد عن الحسن، بالقول بأنه يستأنف، وهو وجهٌ عند الشافعية[1].
١٨	يبدأ من مكانه (على	لما ورد من الآثار عن:	مالك، و أصح الوجهين عند الشافعية. وهو اختيار:

(١) المجموع (٨/ ٤٧ – ٦٠)، المغني (٥ / ٢٤٧)، الفروع (٣/ ٣٧١)، الإجماع لا بن المنذر ص(٧٠)، هداية السالك (٢ / ٧٩٢)، شرح العمدة (٣ / ٥٩٣)، منسك الشنقيطي (١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، فتاوى ابن باز (٢ / ١٧٥)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٢٩٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الصحيح)، وإن ابتدأ الشوط من الحَجَر كان أحوط.	ابن عمر، وعبدالرحمن بن أبي بكر، ... وعطاء، وغيرهم.	الشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. أما عند أحمد: فإنه يبتدئ الشوط الذي قطعه من عند الحَجَر. وهو وجهٌ عند الشافعية. وذهب الحسن: إلى أنه يبتدئ الطواف من أوله[1].
١٩	إن طال الفصل عرفاً: أعاده من جديد. وإن لم يطل الفصل: أكمله. ولا فرق بين الذِّكر والنسيان في هذا (مثل ما لو ترك شوطاً من الطواف يحَسَب أنه أتمَّه).	لفعله ﷺ، حيث والى في طوافه.	المالكية، والشافعي في القديم والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[2].

(١) مواهب الجليل (٣/ ٧٨)، المجموع (٨/ ٤٩)، منسك الشنقيطي (١ / ٢٨٥ ـ ٢٨٧)، المغني (٥ / ٢٤٧ – ٢٤٨)، فتاوى ابن باز (٢ / ١٧٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٣٠)، فتاوى ابن عثيمين (٢ / ٦٠٨).

(٢) المجموع (٨ / ٤٧)، المغني (٥ / ٢٤٨-٢٤٩)، شرح العمدة (٣/ ٥٩٣)، هداية السالك (٢ / ٧٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٥٢)، مجموع فتاوى ابن باز(١٧/ ٤٣٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٢٩٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٠	كل ذلك: لا يضر.	لأن الفاصل قصير.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[١].
٢١	لا يجوز، لكن إن كان هناك زحامٌ ولا يستطيع أن يُكمل الطواف واضطُر للخروج، فلا بأس، لكن عليه أن ينتهز الفرصة من حين أن يجد فرجة يدخل في المسجد.	لا يجوز؛ لأنه إذا خرج: يكون طاف بالمسجد، ولم يطف بالبيت. يقول تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج: ٢٩ وللضرورة والمشقة: جاز له الخروج اليسير. ولأنه كاتصال الصفوف في الصلاة.	اشتراط كون الطواف في المسجد: بالإجماع. والعذر عند الضرورة: اختيار: ابن عثيمين. وانظر قرار هيئة كبار العلماء في دورته (٥٣) وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٤٢١هـ حيث رأى المجلس بالأغلبية عدم جواز الطواف فوق جزءٍ من سطح المسعى[٢].
٢٢	لا يصح شوطه، ويُعيد الشوط الذي أخلَّ به إن كان الوقت قريباً.	قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج: ٢٩	عطاء ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وهو قول جمهور العلماء. واختيار:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٣١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٠٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٧٠)، تفسير القرآن الكريم (٢/ ٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٨٨ - ٢٩١)، توضيح الأحكام (٤/ ١٤٧- ١٤٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وإن طال الوقت: يُعيد الطواف كله.	ولم يقل في البيت. ولاشتراط الموالاة.	ابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين . وخالف الحنفية: فقالوا إن ذكر قريباً أعاد، وإلا صحَّ وعليه دم[١].
٢٣	الطواف داخل المسجد: يصح مهما بَعُد، ويجُزئ، سواء حال بينه وبين الكعبة حائل أم لم يحل. أما الطواف خارج المسجد: فلا يجوز، ولا يجُزئ.	لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الحج: ٢٩ والحائل لا يضر وقد روت أم سلمة ﵂ قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت	بلا خلاف[٢].

(١) الاستذكار(٤/ ١٨٩)، المجموع (٨/ ٢٦)، المغني (٥/ ٢٣٠)، بداية المجتهد (١/ ٥٨٢)، شرح العمدة (٣/ ٥٩٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٣٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٣٥٣).

(٢) المجموع (٨/ ٣٩)، المغني (٥/ ٢٢٠)، الإجماع لابن المنذر ص (٧٠)، هداية السالك (٢/ ٧٨٣ـ ٧٨٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		راكبة). قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلى جَنْب البيت. متفق عليه [البخاري ١/ ١٢٥، ومسلم ٢/ ٩٢٧]	
٢٤	لا يصح، ولا يجُزئه.	لأن الشاذروان(*) من الكعبة، ولأنه ﷺ طاف من وراء ذلك.	المالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: ابن عثيمين [1] .

* * *

(*) انظر الباب الأول من هذا الكتاب في: المقصود بالشاذروان، والكلام حوله.

(١) هداية السالك (٢ / ٧٨٥)، المغني (٥ / ٢٣١)، شرح العمدة (٣ / ٥٩٤)، الشرح الممتع (٧/ ٢٩١).

المطلب الثاني : (صفة الطواف)

* * *

(*) مرَّت هذه المسألة في شروط الطواف؛ وورودها هنا لمناسبة ذكرها.

أحكام ومسائل في (صفة الطواف)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	يستقبل الحَجَر، وليس عليه أن يذهب إلى مابين الركنين (الأسود واليماني)، ولا أن يمشي عرضاً، ثم ينتقل لبداية طوافه.	لفعله ﷺ، ولم يتقدَّم عن الحَجَر إلى جهة الركن، ولو فعله لنقل.	استقباله للحَجَر: مذهب الأئمة الأربعة. وقال شيخ الإسلام: ومن قال: يستقبل البيت بحيث يصير الحَجَر عن يمينه: فهو خلاف السنة، وما عليه الأئمة.اهـ وابتداء الطواف مما بين الركنين: مخالف للإجماع[1].
٢	يبتدئ من الحَجَر الأسود، ويجعل الكعبة	لفعله ﷺ. والدنو: لأنه أيسر في	بلا خلاف، إلا في استحباب الرَّمَل

(١) المجموع (٨/ ١٣)، منسك شيخ الإسلام ص(٥٣-٥٤)، حاشية الروض (٤/ ٩٤)، السنن في المناسك ص (٨٤-٨٥)، وانظر صفة استقبال الحجر في بداية الطواف – التي أنكرها ابن تيمية – عند الشافعية، وذكرها النووي في المجموع (٨/ ٣٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عن يساره، ويُستحب الدنو من الكعبة ـ ما لم يؤذِ أو يتأذَّ ـ ويَرْمُل ويضطبع في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأربعة الباقية.	استلام الركنين، ولشرف البيت.	والاضطباع، فخالف فيهما مالك[1].
٣	المُحاذاة: واجبة. ويجُزئ أن يحُاذيه بكلِّ بدنه أو بعضه. ومعنى المحاذاة: أن يستقبله، كلّه أو بعضه، بكل بدنه أو بعضه حتى يكون مبصراً لضلعي البيت الذي على أيمن الحَجَر وأيسره.	لفعله ﷺ. ولأنه لما جازت محاذاة بعض الحَجَر، جازت محاذاته ببعض بدنه.	إجزاء المُحاذاة لكلِّه، أو بعضه، ببعض بدنه: قول الشافعي في القديم، وبعض الحنابلة. وهو اختيار: ابن تيمية وابن عثيمين. أما عند الشافعية والحنابلة: فيجب أن يحُاذيه بكلِّ بدنه[2].

(١) الاستذكار (٤/ ١٩١)، المجموع (٨/ ٣٢ ـ ٤٣)، المغني (٥/ ٢٢٠)، بداية المجتهد (١/ ٥٧٩)، الإجماع لابن المنذر ص(٧١)، هداية السالك (٢/ ٧٨٣ ـ ٧٨٤).

(٢) المجموع (٨/ ٢٩)، هداية السالك (٢/ ٧٥٧ ـ ٧٧٨)، المغني (٥/ ٢١٥)، الإنصاف (٤/ ٥)، شرح العمدة (٣/ ٤٣٨)، مفيد الأنام (١/ ٢٦٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٣٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٤	خطأ، ويُعتبر من الغلو في الدين، وهو يشبه من بعض الوجوه: تقدُّم رمضان بيومٍ أو يومين.	لمخالفته فعل النبي ﷺ. فقد ابتدأ من الحَجَر.	اختيار: ابن عثيمين[1].
٥	لا يصح، ولا يجُزئه.	لمخالفته فعل النبي ﷺ.	مالك والشافعي وأحمد، وهو رأي الجمهور. وهو اختيار: النووي وابن تيمية وابن عثيمين[2].
٦	طوافه صحيح، وعليه الفدية مع الإثم.	طوافه صحيح: لأنه لم يخُلّ بشيءٍ من شروط الطواف. وقياساً على ما إذا صلىَّ في ثوب حرير. وعليه الفدية والإثم: لأنه ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.	الشافعية والحنابلة. واختيار: الشنقيطي[3].

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٦٩).

(٢) الاستذكار (٤/ ١٩١)، المجموع (٨/ ٦٠)، هداية السالك (٢/ ٧٧٩)، المغني (٥/ ٢٣١)، بداية المجتهد (١/ ٦٣٨)، شرح العمدة (٣/ ٥٩٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٨٨).

(٣) هداية السالك (٢/ ٧٧٣)، الروض المربع (٥/ ٢٢٨)، منسك الشنقيطي (١/ ٢٨٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٧	يصح الطواف في كل وقت حتى في أوقات النهي عن الصلاة.	حديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: (يا بني عبد مناف، أو يا بني عبد المطلب إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يُصلي في أي ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار). رواه أبو داود: ١٨٩٤ ، والنسائي: ٢٩٢٤ ، والترمذي : ٨٦٨، وقال: حسن صحيح ، ورواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم ﷺ.	جمهور العلماء. ونقل العبدري: الإجماع على أن الطواف في الأوقات المنهي عنها جائز. قال الشنقيطي: لا خلاف بين من يُعتدُّ به من أهل العلم : أن الطواف جائز في أوقات النهي عن الصلاة.اهـ والخلاف إنما هو في صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي، وستأتي المسألة قريباً[1].

(١) الاستذكار (٤/ ٢٠٨ – ٢٠٩)، بداية المجتهد (١ / ٥٨٣)، المجموع (٨/ ٥٧)، المحلى (٥/ ١٩٠)، المغني (٣/ ٢٨٤)، تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود (٢ / ٣٨١ - ٣٨٢)، فتح الباري (٣/ ٥٦٤)، هداية السالك (٢ / ٨٥١)، أضواء البيان (٤/ ٤٦٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٨	يُشير إليه بيده إشارة، أما رفع اليدين كمن يُكبِّر للصلاة: فهذا من البدع.	لفعله ﷺ.	اختيار: ابن القيم وابن عثيمين[١].
٩	نعم يُكبِّر ويستلم الحَجَر في آخر شوطٍ كغيره من الأشواط.	لحديث: (كلما حاذى الحَجَر كبَّر). وحديث جابر ﷺ: (كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ... إلخ). [رواه أحمد:١٤٦٩٦ بإسنادٍ حسن عن أبي الزبير]	اختيار اللجنة الدائمة وابن باز. أما اختيار ابن القيم وابن عثيمين: فلا يستلمه ولا يُكبِّر وإنما ينصرف مباشرة؛ لأنه إذا انتهى إلى الحَجَر الأسود انتهى طوافه قبل أن يُحاذيه تمام المحاذاة، والتكبير تابعٌ للاستلام[٢].
١٠	استقبال الحَجَر بوجهه	لحديث عمر: (إن	بعض الحنابلة. واختيار:

(١) حاشية الروض (٤ / ٩٨)، شرح حديث جابر (ص ٢٨) .

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٦٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٥٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٣١ - ٢٤/ ١٥٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢٨١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عند: ابتداء الطواف، وعند الإشارة، وعند الاستلام، في كل شوط: سنة. فإن شقَّ عليه: فلا حرج أن يُشير إليه، وهو ماشٍ.	وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلِّل وكبِّر). ولحديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ: (استقبله ووضع شفتيه عليه). [رواه ابن ماجه وأخرجه الشافعي في مسنده ، وقال عنه الألباني : ضعيف جداً (الإرواء/ ١١١)]	النووي وابن تيمية وابن عثيمين[1].

* * *

(١) المجموع (٨/ ١٣)، الإنصاف (٤/ ٦)، الأخبار العلمية ص(١٧٥)، منسك شيخ الإسلام ص(٥٣)، حاشية الروض (٤/ ٩٨)، مفيد الأنام (١/ ٣١٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٤).

المطلب الثالث : (سنن الطواف)

* * *

(أحكام ومسائل في سنن الطواف)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	١- الطواف ماشياً. ٢- الرَّمَل في طواف القدوم. ٣- الاضطباع في طواف القدوم. ٤- استلام الحجر وتقبيله. ٥ـ الدنو من البيت. ٦ـ استلام الركن اليماني. ٧ـ الذكر والدعاء. ٨ـ ركعتا الطواف. ٩ ـ قول: (الله أكبر) عند محاذاة الحَجَر في كل شوط. ١٠ - عدم الكلام إلا لحاجة. ١١ـ قول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة .. إلخ بين الركنين.	لفعله ﷺ. وبعضها ستأتي أدلته قريباً.	الجمهور، وبعضها بالإجماع. وعند مالك: لا يُشرع الاضطباع ولا الرَّمَل؛ لأنه زال سببهما[1].

---

(١) هداية السالك (٢ / ٧٩١)، المجموع (٨ / ٢٩ - ٤٢)، المغني (٥/ ٢١٧)، حاشية الروض (٤ / ١١٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٦)، الحج للطيار ص (٩٤ ـ ٩٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	١٢ـ الرجوع إلى الحَجَر الأسود واستلامه بعد صلاة الركعتين. ١٣ـ الشرب من ماء زمزم، والتضلُّع منه بعد فراغه من صلاة الركعتين.		
٢	سنة.	حديث ابن عباس ﷺ: (رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر).	الجمهور من الصحابة والتابعين. وهو مرويٌّ عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر ﷺ، واختُلف فيه عن ابن عباس ﷺ. وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم، وأحمد والثوري وإسحاق. وقال بعض العلماء: إنه ليس بسنة. وبه قال جماعة من كبار التابعين منهم عطاء ومجاهد وطاووس وسالم والقاسم

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وسعيد بن جبير. قال النووي: وقال الحسن البصري والثوري وعبد الملك بن الماجشون من المالكية: إذا ترك الرَّمَل لزمه دم، وكان مالك يقول به، ثم رجع عنه. اهـ[1]
٣	الرَّمَل لا يكون إلا في الأشواط الثلاثة الأولى، من طواف القدوم في الحج، أو طواف العمرة. فإن تركه: فإنه لا يقضيه مطلقاً، وليس عليه دم. أما طواف الإفاضة والوداع وطواف التطوع فلا رمل فيها.	لأن النبي ﷺ والصحابة ﷺ رملوا في الأشواط الثلاثة. ولأنها هَيْئَةٌ فات موضعها فسقطت، كالجهر في الركعتين الأوليين. ولأن المشي هيئة في الأربعة، كما أن الرَّمل هيئة في الثلاثة، فإن	كون الرمل لا يكون إلا في طواف القدوم أو طواف العمرة هذا: عند المالكية والحنابلة وبعض الشافعية. واختيار: ابن قدامة والسعدي والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. أما عند الحنفية والشافعية: فيُشرع الرَّمَل في كل طواف يَعقُبه سعي.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ٧٠-٧١)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٤-١٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		رَمَل في الأربعة الأخيرة كان تاركاً للهيئة في جميع طوافه.	واختاره: النووي وابن حجر. إلا أنه عند الشافعية: إن لم يسع بعد طواف القدوم وأخَّر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل (حتى ولو رمل مع القدوم). وترك الرمل في طواف الوداع والتطوع: بالإجماع. واختلف العلماء: هل يكون الرَّمَل في الأشواط الثلاثة كلها، أو يمشي بين الركنين؟ على قولين. انظر مبحث: أحاديث ظاهرها التعارض، من هذا الكتاب. وعدم قضاءه، وعدم لزوم الدَّم: قول الشافعية

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن حجر والسعدي والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[١].
٤	إن كان هناك زحام وفيه أذية عليه، أو منه، أو اختلاط بالنساء: فالأولى أن يبعد عن الكعبة ويرمل، ليكون أخشع له، وإلا فالقرب أفضل.	لأن ما يتعلق بنفس العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكانها.	الشافعية والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين[٢].
٥	يُستحب له أن يتحرَّك في	لعجزه عن ذلك،	الشافعي[٣].

(١) مواهب الجليل (٣/ ١١٥)، بداية المجتهد (١ / ٥٨١)، الاستذكار (٤/ ١٩٦)، المجموع (٨/ ٤٠ ـ ٤٢- ٤٣)، المغني (٥ / ٢٢١)، الفروع (٣/ ٤٩٩)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٢٥)، فتح الباري (٣/ ٥٥١)، منهج السالكين ص (١٢١)، منسك الشنقيطي (١/ ٢٣٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٥-٢٢٦)، التحقيق والإيضاح (ص٢٥)، الشرح الممتع (٧ / ٢٧٩).

(٢) المجموع (٨/ ٣٩ ـ ٤٣)، المغني (٥ / ٢٢٠)، هداية السالك (٢ / ٧٨٣ ـ ٧٨٤)، شرح العمدة (٣ / ٤٤٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٤٤).

(٣) المجموع (٥ / ٤٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣١٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	مشيه، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرَّمل، لرَمَل.	كالمريض والمسافر إذا ترك السنة، لمرضه أو سفره.	
٦	إن تركه في الأول: أتى به في الاثنين الباقيين. وإن تركه في الاثنين: أتى به في الثالث.	لأن تركه للهيئة في بعض محلّها لا يسقطها في بقية محلّها.	الشافعي و أبو ثور والحنفية. واختيار: ابن قدامة وابن عثيمين[١].
٧	ليس عليه شيء، لكن فاتته الفضيلة.	لأنه سنة.	ابن عباس وعطاء وأيوب السختياني وابن جريج والأوزاعي وأحمد وابن المنذر وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه ومذهب الشافعية[٢].
٨	لا يشرع لهم رمل في الطواف.	لأن الرمل شُرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا معنىً معدوم في	ابن عباس وابن عمر، ومذهب المالكية والحنابلة، واختيار: ابن قدامة.

(١) المغني (٥ / ٢٢١)، بدائع الصنائع (٢ / ٣٤١)، الشرح الممتع (٧ / ٢٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٣٤١)، الاستذكار(٤/ ١٩٥)، المجموع (٨ / ٥٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		أهل البلد. وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل.	لأن الرَّمَل عندهم يُشرع في طواف القدوم فقط. وخالف الحنفية والشافعية فقالوا: يُشرع لأهل مكة الرَّمَل. لأن الرَّمَل عندهم مشروع في كل طواف يعقُبه سعي[1]
٩	لا ليس عليهن، ولا يُسن لهن.	الإجماع.	حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[2].
١٠	سنة في طواف القدوم أو طواف العمرة فقط. فإن تركه: فإنه لا يقضيه مطلقاً.	لفعله ﷺ، وفعل أصحابه ﷺ.	الحنابلة. واختيار: ابن قدامة والسعدي وابن باز وابن عثيمين. ويُسنّ الاضطباع عند الحنفيّة والشّافعيّة في كلّ طواف بعده سعي، كطواف القدوم لمن أراد

(١) الاستذكار(٤/ ١٩٦)، مواهب الجليل (٣/ ١١٥) ، بداية المجتهد (١/ ٥٨١) ، المغني (٥/ ٢٢٢) ، الفروع (٣/ ٤٩٩).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٧٠)، المجموع (٨/ ٢٠ ـ ٤٥)، المغني (٥/ ٢٤٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			أن يسعى بعده، وطواف العمرة، وطواف الزّيارة إن أخّر السّعي إليه. واختاره النووي. وزاد الحنفيّة طواف النّفل إذا أراد أن يسعى بعده من لم يُعجّل السّعي بعد طواف القدوم. وقال الشافعي وأصحابه: يضطبع في السعي، ويضطبع في طواف القدوم، أو الإفاضة إن أخَّر السعي بعده ، ولا يسن إلا في أحدهما. وقال مالك: لا يُشرع الاضطباع ؛ لزوال سببه[1].

(١) المجموع (٨/ ١٩ ـ ٢١- ٤٠)، المغني (٥ / ٢١٧-٢٢١)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٢٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٤١)، منهج السالكين ص (١٢١)، التحقيق والإيضاح (ص٢٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٠٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١١	لا ليس عليهن، ولا يسن لهن.	الإجماع.	نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[1].
١٢	نعم يضطبع ويَرْمُل.	لأن هذا هو طوافه الأول.	اختيار: ابن باز[2].

* * *

(١) الإجماع لابن المنذر ص (٧٠)، الاستذكار (٤/ ١٩٥)، المجموع (٨/ ٢٠ ـ ٤٥)، المغني (٥/ ٢٤٦).

(٢) شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز.

المطلب الرابع: (المباحات والمكروهات في الطواف)

<table>
<tr><th>المسألة</th><th>رقمها</th><th>الصفحة</th></tr>
<tr><td>قراءة القرآن أثناء الطواف.</td><td>١</td><td rowspan="2">٦٤٦</td></tr>
<tr><td>الدعاء، والذكر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أثناء الطواف.</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>الشرب أثناء الطواف.</td><td>٣</td><td>٦٤٧</td></tr>
<tr><td>الأكل في الطواف.</td><td>٤</td><td rowspan="4">٦٤٨</td></tr>
<tr><td>الكلام أثناء الطواف.</td><td>٥</td></tr>
<tr><td>التلثُّم في الطواف، ووضع اليد على الفم.</td><td>٦</td></tr>
<tr><td>التشبيك بين الأصابع وفرقعتها، وجعل يديه خلف ظهره، وطوافه وهو محصور ببولٍ، أو غائطٍ، أو ريح.</td><td>٧</td></tr>
</table>

* * *

(أحكام ومسائل المباحات والمكروهات في الطواف)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	جائزة من غير كراهة، لكن بلا جهر.	لما روت عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ البقرة: ٢٠١ (أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥/ ٤٩ ـ ٥٠)	عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور والحنفية ورواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وكرهها عروة بن الزبير والحسن البصري ومالك، وهي رواية عن أحمد[1].
٢	كل ذلك مُستحب.	لأن ذلك مُستحب في جميع الأحوال، ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى.	الشافعية والحنابلة. بل قال ابن تيمية: (الذكر والدعاء مشروع

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٣)، الاستذكار (٤/ ٢١٩)، المجموع (٨/ ٤٤)، المغني (٥/ ٢٢٣) الإنصاف (٤/ ١١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠ / ٤٢٧)، فتح الباري (٣/ ٥٦٤)، التحقيق والإيضاح (٢٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣١٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		ولحديث ابن عباس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان رَبَط يده إلى إنسانٍ بسير - أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذلك - فقطعه النبي ﷺ بيده ثم قال: قُدْهُ بيده) [البخاري : ١٦٢٠]	في الطواف بالاتفاق)[١].
٣	جائز بلا كراهة.	لأن النبي ﷺ شرب في طوافه. (رواه ابن المنذر وقال البيهقي: غريب بهذا اللفظ) ولأن الأصل: الجواز.	طاووس وعطاء وأحمد وإسحاق وابن المنذر، بل قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً منعه. أما عند الشافعية: فإنه مكروه، أو خلاف الأولى[٢].

(١) المجموع (٨/ ٤٤)، المغني (٥/ ٢٢٤)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٠ / ٤٢٧)، فتح الباري (٣/ ٥٦٤).

(٢) المجموع (٨/ ٤٦ - ٦٠)، المغني (٥/ ٢٢٤)، الإجماع لا بن المنذر ص (٧٠)، حاشية الروض (٤/ ١١٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٤	مكروه.	لانشغاله في الطواف.	الحنفية والشافعية. واختيار: النووي[1].
٥	جائز ولا يُكره، لكن الأولى تركه، إلا أن يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو إرشاداً لجاهل ... ونحوها.	لحديث ابن عباس السابق، ولعدم الدليل على المنع.	الشافعي. واختيار: النووي وابن عثيمين. وقال الترمذي: أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم في الطواف، إلا لحاجة، أو يذكر الله، أو من أجل العلم[2].
٦	مكروه، إلا عند الحاجة.	قياساً على الصلاة.	الأئمة الأربعة[3].
٧	كل ذلك مكروه.	لانشغاله عن الطواف.	الشافعية. واختيار: النووي[4].

* * *

(١) المجموع (٨ / ٤٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٤٨).

(٢) الاستذكار (٤/ ٢١٨- ٢١٩)، المجموع (٨ / ٤٦)، فتح الباري (٣/ ٥٦٤)، شرح الإيضاح ص (٢٧٥)، حاشية الروض (٤ / ١٠٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ١١٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٣١٨).

(٣) هداية السالك (٢ / ٨٤٨)، شرح الإيضاح ص (٢٧٤)، المجموع (٨ / ٤٦).

(٤) شرح الإيضاح ص (٢٧٥)، المجموع (٨/ ٤٦-٤٧)، الحج للطيار ص (٩٥ - ٩٦).

المطلب الخامس : (طواف المحمول والراكب)

المسألة	رقمها	الصفحة
ما حكم طواف المحمول والراكب، وأيهما أفضل الطواف راجلاً، أم راكباً؟	١	٦٥٠
هل على الحامل و المحمول، أو الراكب، رَمَل واضطباع؟	٢	٦٥٢
المحمول هل يجب عليه أن يجعل الكعبة عن يساره؟	٣	
لو نام المحمول أو الراكب في الطواف، فما الحكم؟	٤	٦٥٣
طواف المغمى عليه.	٥	
العاجز عن الطواف محمولاً، هل يستنيب؟	٦	٦٥٤
هل يقع الطواف عن المحمول، أو الحامل، (إذا كان المحمول لا يعقل النية)، كالصغير دون التمييز؟	٧	
هل يقع الطواف عن المحمول، أم على الحامل أم عنهما جميعاً، (إذا كان المحمول يعقل النية) كالصغير المميز، والمريض؟	٨	٦٥٦

* * *

(أحكام ومسائل طواف المحمول والراكب)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	يصح طواف الراكب والمحمول إذا كان لعذر. ولا يصح إذا كان لغير عذر. والطواف راجلاً أفضل، إلا لعذر.	لقوله ﷺ لأم سلمة ﵂: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) . (متفق عليه : البخاري في الحج ٢/ ١٦٧- ومسلم في الحج ٢/ ٩٢٧) ولأنه ﷺ طاف راكباً. (مسلم ٥ / ١٩٣) وقد طاف ﷺ مشياً، في غير حجة الوداع ، وطاف الصحابة ﵃ كذلك. وطاف ﷺ في حجة الوداع على بعير، كما في حديث ابن عباس ﵄. (مسلم في الحج ٢/ ٩٢٦) والمحمول: كالراكب في الحكم.	جواز طواف الراكب والمحمول بعذر: بلا خلاف بين أهل العلم. وعدم جوازه بلا عذر: هو مذهب الحنابلة، ورواية عن أحمد. واختيار: القرطبي وابن حجر واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وفي رواية عن مالك، وهو مذهب الشافعي، وداود وابن المنذر ورواية لأحمد، واختيار: ابن حزم والنووي والسعدي، والشنقيطي: أن يجوز الطواف بلا عذر، وليس عليه شيء. وقيل: يجزئه، وعليه

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			دم. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية. إلا أن أبا حنيفة قال: يُعيد ما دام في مكة، فإن رجع، جَبَره بدم. والطواف راجلاً أفضل: بلا خلاف[1].

(١) المبسوط (٤/ ٤٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، الاستذكار(٤/ ٢١٣)، التمهيد (٢/ ٩٥)، المنتقى للباجي (٢/ ٧٨)، المجموع(٨/ ٢٧ـ ٤٤)، المغني (٥/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، كشاف القناع (٢/ ٤٨١)، الإجماع لابن المنذر ص(٧٠)، المحلى(٥/ ١٩٠)، بداية المجتهد (١/ ٦٣٩)، تفسير القرطبي (٢/ ١٨٠)، شرح الإيضاح ص(٢٩٦)، الفروع (٣/ ٣٦٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٢٥)، زاد المعاد (٢/ ٢٧٩)، فتح الباري (٣/ ٥٧٣)، منسك الشنقيطي (١/ ٣٢٢)، فقه السعدي (٤/ ١٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٦٢-٣٢١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ١٠٠)، وقد جزم ابن قدامة في المغني بأن الخلاف إنما هو في الركوب، دون الحمل؛ لأن العلة: خوف تلويث الدابة للمسجد. المغني (٥/ ٢٥٠)، وقريبٌ منه ما ذكره النووي في المجموع (٨/ ٧٥) بأن العلة في الكراهة عند الشافعية: خوف التلويث. وهذا منتفٍ في الحمل، وما ذكره أيضاً ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٧٣). وخالفهم صاحب الإنصاف: فجزم بوجود الخلاف. الإنصاف (١٣/ ٤٠). انظر: مناسك الصبيان (ص ٨٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢	لا يُسن في حقهما رَمَل ولا اضطباع.	لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرَّمَل، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد، ومن لا يُشرع له الرَّمَل لا يُشرع له الاضطباع.	الشافعي في القديم، ومذهب الحنابلة. وهو اختيار: ابن قدامة والجاسر. وذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في الجديد، والقاضي من الحنابلة: إلى أنه يُسن في حقهما الرَّمَل، فيَرْمل به الحامل ويحرِّك دابته[1].
٣	نعم يجب عليه أن يجعل الكعبة عن يساره.	للعموم.	الحنابلة. واختيار: ابن إبراهيم. أما ابن عثيمين فيقول ـ عن الصبي ـ: والذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول

(١) الشرح الصغير (٢/ ٣٥٢)، الحاوي (٤/ ٢١٠)، المجموع (٨/ ٤٠ - ٤٥)، روضة الطالبين (١/ ٣١٦)، المغني (٥/ ٢٥١)، الإنصاف (٤/ ٨-١٢)، الإجماع لابن المنذر ص (٧٠)، حاشية الروض (٤ / ١٠١)، مفيد الأنام (١/ ٢٧٦)، مناسك الصبيان (ص١٠٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الرسول عليه الصلاة والسلام: (نعم ولك أجر)، أن له حجاً، ويُحمل على ما يُحمل عليه؛ ولما فيه من المشقة. اهـ[1].
٤	إذا كان الطواف بأمره، ومن فوره، ثم نام: صحَّ. وإن طِيف به من البداية، وهو لا يعلم: فلا يصح.	لأنه نوى ولم يَصْرف الطواف إلى غير النسك، فلا يضرّ كونه غير ذاكر. ولأن فعل المأمور كفعل الآمر. وعدم الصحة إذا كان من البداية: لتخَلُّف النية.	الحنفية. واختيار: النووي. والجمهور على عدم الصحة؛ لاشتراط الطهارة للطواف عندهم ـ كما سبق ـ. إلا أن الشافعية صحَّحوا طواف النائم واشترطوا أن يكون على هيئةٍ لا تنقض الوضوء[2].
٥	لا يصح طوافه حتى	لتخلف النية والطهارة.	الجمهور.

(١) فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ١٩٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/ ٤٧)، هداية السالك (٢/ ٧٧٧)، المجموع (٨/ ١٦)، رد المحتار (٧/ ٣٣٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ١٩٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٣٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يُفيق.		وصحَّح الحنفية طواف المغمى عليه، وقالوا: يعقد الرفقة عنه ويحملوه(١).
٦	إذا عجز بالكلية عن الطواف والسعي حتى (بالعربة) وعلى رؤوس الرجال. كالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الحج، ولكنه كَلّف نفسه وحج، فإنه يستنيب حينئذٍ.	قياساً على الاستنابة في الحج والعمرة .	قولٌ لعطاء، وهو قولٌ لبعض الحنابلة. واختيار: ابن إبراهيم والجاسر وابن باز(٢).
٧	١ـ إذا طاف الحامل بنية كون الطواف للمحمول فيقع للصغير المحمول. ٢ ـ ولو نوى الحامل لنفسه، فلا يقع	١ ـ لأنها نية لعملٍ واحد. ٢ ـ لأنه لمَّا لم تعتبر النية من الصبي اعتُبرت من غيره، كما في الإحرام. ٣ ـ لأنه لا يجتمع عملان	المسائل الثلاث: قول بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. واختيار: ابن إبراهيم واللجنة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ١٣٤).

(٢) الإنصاف (٤/ ١٦)، فتاوى ابن إبراهيم (٤/ ٦٠-٦١)، مفيد الأنام (٢/ ١٣٧)، فتاوى ابن باز (١/ ١٢٥)، فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣٤١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	للمحمول. ٣ ـ ولو نوى لهما جميعاً فيقع عن الحامل فقط.	بنية واحدة، وقياساً على الحج إذا نواه عن نفسه وعن غيره. ومن قال يصح عنهما قال: لم يأمر ﷺ التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبيَّنه.	الدائمة وابن عثيمين. أما أبو حنيفة، ومالك في رواية، والشافعي في قول، وأحمد في رواية، والثوري وابن المنذر، واختيار: ابن حزم والسعدي وابن باز وابن جبرين، فعندهم: إن نوى الحامل لهما جميعاً: صحَّ عنهما. وابن باز يقول: لكن الأولى أن يطوف بالمحمول ثم يطوف لنفسه: احتياطاً[1].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٤٠)، الاستذكار(٤/ ٢١٣)، المجموع (٨/ ٢٩- ٦١)، المغني (٥ / ٣١٢- ٣٥٥)، المحلى (٧/ ٤٣٥)، الفروع (٣/ ٣٦٩)، الإنصاف (٤/ ١٣ - ١٤)، الفتاوى السعدية (١/ ٢٣٩)، فتاوى ابن إبراهيم (٥ / ١٩٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٥٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٣٠٠)، الشرح الممتع (٧ / ٢٣)، فتاوى إسلامية (٢ / ١٨٢- ٢٤٦)، مجلة البحوث الإسلامية (عدد: ٥٨/ ص١٧٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٨	١ـ إذا نوى المحمول دون الحامل، ولم يكن الحامل محرِماً، أو محرِماً قد طاف عن نفسه، أو نَوَيا الطواف للمحمول، فيقع عن المحمول. ٢ـ إن نويا جميعاً الطواف عن الحامل، فيقع عن الحامل، ولا شيء للمحمول. ٣ـ إذا نوى كلٌّ من الحامل والمحمول الطواف لنفسه، والمحمول يعقل النية، فيقع عنهما جميعاً. ٤ـ إذا نوى أحدهما لنفسه، والآخر لم يَنْوِ، صحَّ الطواف لمن نوى، دون الآخر.	* لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات). (البخاري في كتاب الإيمان ١/ ١٦، ومسلم في كتاب الإمارة ٣/ ١٥) وقد توافرت النية لكل منهما. * من لم ينو لا يُعتبر طوافه، لتخلف النية، وهي شرط. * ويصح عنهما إذا نويا؛ لأن كلاً منهما طائفٌ بنية صحيحة، وقياساً على ما إذا وقفا في عرفة.	١ـ بلا خلاف. ٢ـ بلا خلاف. ٣ـ مذهب أبي حنيفة، ومالك في رواية، ورواية عن أحمد، وابن المنذر والثوري وسفيان، وقولٌ للشافعي، وبعض الحنابلة، واستحسنه ابن قدامة. وهو اختيار: ابن حزم والسعدي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. أما عند الشافعي في قول، والحنابلة: فيقع للمحمول دون الحامل، واختاره: ابن قدامة. والقول الآخر للشافعي:

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٥ ـ إذا لم ينويا، أو نوى كلٌّ واحدٍ منهما للآخر، لم يصحَّ لواحدٍ منهما.		يقع للحامل. واختاره: النووي. وعند أبي حفص العكبري: لا يُجزئ الطواف عن واحدٍ منهما. ٤ـ ٥ـ الحنابلة وبعض الشافعية. واختيار: ابن قدامة[1].

* * *

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٣٠٧ـ٣٠٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٤٠)، الاستذكار(٤/ ٢١٣)، المجموع (٨ / ٢٨ـ٢٩ - ٦١)، المغني (٥ / ٥٥) ، الإنصاف (٤/ ١٣ - ١٤)، المحلى (٧/ ٤٣٥)، الفتاوى السعدية (١/ ٢٤٠)، فتاوى ابن باز (١/ ٢٥٦)، فتاوى إسلامية (٢/ ٢٤٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٣٠٠)، الشرح الممتع (٧ / ٢٦)، مجلة البحوث الإسلامية (عدد / ٥٨/ ص١٧٥).

المطلب السادس: (طواف القدوم)

* * *

(أحكام ومسائل طواف القدوم)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	سنة، في حق المفرد والقارن. ولو تركه متعمداً: لا يأثم، ولا يلزمه دم. واشترط بعض العلماء له شرطين غير شروط الطواف السابقة، وهما: ١- أن يكون قادماً من خارج مكة. ٢-أن يتَّسع له الوقت (قبل عرفة).	لأنه تحية، كتحية المسجد.	أبو حنيفة والشافعية، ورواية عن مالك والمشهور من مذهب الحنابلة، وابن المنذر، وهو رأي الجمهور، واختيار: ابن عثيمين. وعن مالك وأبي ثور: هو واجب، ومن تركه فعليه دم[1].
٢	يُسن لكل من قدم مكة، سواء كان حاجاً أم تاجراً أم زائراً أم غيرهم.	لأنه تحية ، كتحية المسجد.	الشافعي وأصحابه. واختيار: النووي وابن عثيمين[2].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٧)، الاستذكار(٤/ ٢١٦ - ٢١٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٠)، المجموع (٨/ ١٢ـ ١٩)، المغني (٥/ ٣١٦)، بداية المجتهد (١/ ٥٨٥)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٢)، منسك الشنقيطي (١/ ٢٦٣)، الشرح الممتع (٧/ ٢٣١).

(٢) المجموع (٨/ ١١- ١٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٥). وانظر: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (١/ ٥٥١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٣	ليس في حقهم طواف قدوم، والطواف الذي يفعلونه بعد الوقوف طواف إفاضة، حتى لو نوَوْه للقدوم.(إن كان قد دخل وقت طواف الإفاضة). فكل طواف يكون يوم النحر وبعده في حجِّه، يُجزئ عن طواف الإفاضة. إلا طواف الوداع إن نواه للوداع فقط، فلا يصح عن الإفاضة.	لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (... طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم). متفق عليه (البخاري: ١٥٥٦ – ومسلم : ٢٩١٠) ولفوات وقت طواف القدوم.	(الشافعية والحنفية والمالكية) وهو قول الجمهور ورأي ابن عباس رضي الله عنهما. واختيار: ابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين. يقول القرطبي : أجمعوا أن من فعل في حجه شيئاً تطوَّع به من عمل الحج ، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته ، فإن تَطوَّعه ذلك يصير للواجب لا للتطوع ، بخلاف الصلاة . اهـ . وانفرد أحمد: بالقول في أنه يُشرع للمفرد والقارن طواف القدوم بعد عرفة، إذا لم يأتوا مكة، ولم يطوفوا

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			للقدوم، والمتمتع - عنده - يطوف للقدوم بلا رمل، ثم يطوف للزيارة[1].
٤	عليه طوافٌ واحد عن الإفاضة يوم النحر، وسعيٌ واحد.	ما رُوي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه قالت: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا لهما طوافاً واحداً. (متفق عليه : البخاري، الحج:٢/ ١٧٢ – ومسلم، الحج: ٢/ ٨٧٠) وحديثها الآخر أنَّ النبي ﷺ قال لها: (يجُزئ عنك طوافك بالصفا والمروة	أكثر العلماء منهم: ابن عمر وجابر بن عبدالله وعائشة وطاووس وعطاء والحسن البصري ومجاهد ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وإسحاق وداود والرواية المشهورة عن أحمد. وهو اختيار: ابن قدامة

(١) الاستذكار (٤/ ٢١٧)، المجموع (٨/ ١٢)، المغني (٥/ ٣١٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥١)، هداية السالك (٢ / ٧٧٤)، منسك شيخ الإسلام (ص ٨٣)، زاد المعاد (٢/ ٢٧١)، حاشية الروض (٤/ ١٦٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٣٩)، وانظر الأقوال الثلاثة في هذه المسألة ومناقشتها في: زاد المعاد (٢/ ٢٧١- ٢٧٨)، وفيه ردَّ ابن القيم – رحمه الله – على من قال بسُنية طواف القدوم للقادم بعد عرفة.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		عن حجك وعمرتك) (البخاري ، الحج : ٣٣)، وكانت قارنة .	وابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. ورُوي عن علي وابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبدالرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح وأبي حنيفة ورواية عن أحمد: أن عليه طوافين وسعيين[1].
٥	عليه طوافان، وسعيان.	حديث عائشة - رضي الله عنها -، وفيه قالت: (فطاف الذين أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا،	الجمهور: كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم والثوري وأبي ثور ورواية عن أحمد. واختيار: ابن

(١) بداية المجتهد (١ / ٥٨٦) ، المجموع (٨ / ٦١)، المغني (٥/ ٣٤٧)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٩٣) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٠٤)، زاد المعاد (٢ / ١٧٥)، منسك الشنقيطي (١ / ١٩٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ١٢٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٩٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوفاً واحداً). متفق عليه (البخاري : ١٥٥٦ـ ومسلم: ٢٩١٠)	إبراهيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. خلافاً لقول ابن تيمية وابن القيم، وهي رواية عن أحمد: في أنه يُجزئه سعيٌ واحد بين الصفا والمروة، وهو مرويٌ عن عطاء وطاووس[1].
٦	لا ليس لهم ذلك.	لأن أهل مكة لا قدوم لهم.	اختيار: ابن عثيمين. وانظر الخلاف في نوع الطواف الذي يسبق السعي، في مبحث: السعي[2].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٤)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٧)، المجموع (٨/ ٦١)، شرح العمدة (٣/ ٥٦٤)، زاد المعاد (٢/ ١٥٠) (٢/ ٢٧٢ـ٢٧٤)، هداية السالك (٣/ ١١٦٣)، منسك شيخ الإسلام (ص ٨٠)، حاشية الروض (٤/ ١٦٦ـ١٦٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ٦٥)، منسك الشنقيطي (١ / ٢٣٣)، التحقيق والإيضاح (ص٣٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٤٢٤)، الشرح الممتع (٧ / ٣٧٠ - ٣٧٥).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣٤٥).

المطلب السابع: (طواف الإفاضة)

* * *

(أحكام ومسائل طواف الإفاضة)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	ركن، لا يصح الحج بدونه.	الإجماع.	بالإجماع(١).
٢	لا يزال في إحرامه، ولم يحِلّ التحلُّل الثاني، وتحَرُم عليه محظورات الإحرام حتى يفعله، ويجب عليه الرجوع إلى مكة. والأفضل له أن يأتي بعمرة من الميقات، حتى ولو كان غير الميقات الذي مرَّ به أوَّلاً، ثم يطوف	قوله ﷺ: حين ذُكر له أن صفية حاضت قال: (أحابستنا هي؟) قيل: إنها قد أفاضت يوم النحر قال: (فلتنفر إذاً). متفق عليه [البخاري ٢/ ٢١٤، ومسلم ٢/ ٩٦٤]. وإتيانه بالعمرة: لأنه مرَّ بالميقات وهو يُريد نسكاً.	عطاء والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور والحنفية و ابن المنذر. واختيار: ابن قدامة وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين. إلا أن الحنفية خالفوا فيما إذا ترك بعض الطواف. وجواز الاكتفاء بالطواف فقط اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين(٢).

(١) المغني (٥/ ٣١٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٣٠٢).

(٢) المغني (٥/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٠)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ٦٣)، فتاوى هيئة كبار العلماء (١/ ٤٧٥- ٤٧٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٥٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٨ - ٢٣/ ٢٠٩ ـ ٢١١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	للإفاضة، ويحِلّ. وإن رجع وطاف للإفاضة فقط: فيكفيه إن لم يكن أفسد إحرامه بجماع.		
٣	تحْرُم عليه النساء حتى يطوف ويحِلّ. فإن وطئ قبل الإفاضة: لم يَفْسُد حجه، ولم تجب عليه بدنة، لكن عليه دم (شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام). فإن كان جاهلاً: سقط عنه الدم فقط.	لأنه لم يحلَّ التحلُّل الثاني؛ ولأن إحرامه الأول قد فسد بالوطء. وإتيانه بعمرة: لأنه مرَّ بالميقات وهو يُريد نسكاً، فيكون كالذي يُريد العمرة أو الحج.	الحنابلة. واختيار: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. والعذر بالجهل، اختيار: الشافعي في الجديد وداود وابن حزم، وصحَّحه النووي في المجموع، وهي رواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة. وهو اختيار: السعدي وابن باز وابن عثيمين[1].

(١) المغني (٥ / ٣٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٠)، المجموع (٧ / ٣٣٨)، الاختيارات (١ / ٥٦٦)، فتاوى هيئة كبار العلماء (١ / ٤٧٥-٤٧٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٥٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٢٠٩-٢١١).
وانظر مبحث: الفدية، من هذا الكتاب.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ويرجع إلى مكة ويُحْرِم من أحد المواقيت، ويأتي بعمرة، ثم يطوف للإفاضة؛ ليطوف في إحرامٍ صحيح. وإن اقتصر على الإحرام الجديد وطواف الإفاضة، دون العمرة: أجزأه.		
٤	وقت الفضيلة: يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، وقبل الزوال. ووقت الإجزاء، والجواز: يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر، لمن وقف قبل ذلك بعرفات، وإلا بعد وقوفه.	وقت الفضيلة: لفعله ﷺ كما في حديث جابر ﷺ. ووقت الجواز: لحديث عائشة ﷺ قالت: (أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت..) (أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع	وقت الفضيلة: قول الحنابلة وبعض الشافعية. واختيار: ابن قدامة والنووي. والجمهور على أن جميع يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق وقتٌ استحباب. ووقت الإجزاء: قول الشافعي وأحمد في

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	والوقوف بعرفة: يستمرّ إلى فجر يوم النحر.	٢/ ٤٨١ : ١٩٤٢. وقال النووي في المجموع ٨/ ١٥٧ : رواه أبوداود بسند صحيح على شرط مسلم اهـ. وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٤ : إسناده صحيح.اهـ)	المشهور عنه. واختيار: ابن قدامة و النووي وابن إبراهيم واللجنة الدائمة وابن باز. واختار ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين: أنه يجوز آخر الليل بعد غروب القمر. أما عند أبي حنيفة والمالكية: فيبدأ عندهم من طلوع الفجر يوم النحر[1].
٥	ليس له مدّة محدَّدة، فمتى أتى به صحّ، وليس عليه دم عند	لم يَرِدْ في تحديد نهايته نص.	جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق: بالإجماع. وجواز تأخيره مطلقاً: قول

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، الهداية (٢/ ٤٩٣)، مواهب الجليل (٢/ ٨٢)، المجموع (٨/ ١٣)، هداية السالك (ص ١٤٣٦)، المغني (٥/ ٣١٢ - ٣١٣)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٤٣)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٦)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٢)، حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح (ص٣٥٢)، حاشية الروض (٦/ ١٦٧)، فقه السعدي (٢/ ٤٥)، المختارات الجلية (ص٧٩)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ٦٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٧٦)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٢٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	تأخيره، لكن الأولى: المبادرة به قدر الاستطاعة. فإن أخّر فيبقى عليه التحلُّل الثاني لم يتحلّل بعد حتى يطوف.		الجمهور. وممن قاله عطاء وعمرو بن دينار وابن عينيه وأبو ثور وأبويوسف و محمد بن الحسن وابن المنذر، ورواية عن مالك، ومذهب الشافعية والمصحَّح عند الحنابلة. وهو اختيار: النووي وابن قدامة والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز. وابن قدامة قال: بأنه متى أتى به صحّ (بغير خلاف) وإنما الخلاف في وجوب الدم.اهـ أما عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد: إن أخَّره عن أيام التشريق لزمه دم. وهو ظاهر كلام السعدي. وعند المالكية: إن أخَّره

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			عن شهر ذي الحجة لزمه الدم. وعند ابن حزم: أنه يبطل حجه. واختار ابن عثيمين عدم جواز تأخيره عن شهر ذي الحجة، إلاّ لمن له عذر (كمن نفست قبل طواف الإفاضة ولم تطهر إلا بعد خروج ذي الحجة)[1].
٦	* يصحّ، لكن لابد من نية طواف الإفاضة، أو نيته مع الوداع. * أما إن نوى الوداع فقط، فلا يُجزئه عن الإفاضة ولا عن الوداع.	* لأنه أُمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل. ولقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات ..). * لا يُجزئ لو نوى الوداع فقط: لتخلّف نية	إسحاق وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر ورواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين.

(١) المبسوط (٤/ ٤١)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٢)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٥)، المجموع (٨/ ١٦١-٢٢٤)، المغني (٥ / ٣١٣) ، حاشية الروض (٦ / ١٦٧) ، المختارات الجلية (ص٧٩)، منسك الشنقيطي (١ / ٢٦٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٢٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٤٨)، الشرح الممتع (٧/ ٥٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢١٤)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٣٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ويقول ابن عثيمين: إذا نوى طواف الإفاضة ولم يكن عنده نية طواف وداع، فيُجزئ كما تُجزئ الفريضة عن تحية المسجد. وهذه أحسن الصور؛ لأن بعض العلماء قال: إذا نواهما جميعاً لم يصح. اهـ	الإفاضة.	وقال الثوري والشافعي والحنفية: يُجزئه وإن لم ينو الفرض الذي عليه. وفي رواية لأحمد: أنه لا يجزئه عن الوداع[1].
٧	لا يصح، ولا يُجزئ، سواءٌ كان عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً. فإن طاف قبلهما فيكون طوافه نفلاً.	لسياق آيات الحج في سورة البقرة، قال سبحانه في آخرها: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الحج: ٢٩	إن كان عامداً، فلا يصح: بالإجماع. وإن كان ناسياً أو جاهلاً: فالصحيح لا يُجزئه، وهو قول الجمهور. واختيار: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين[2].
٨	لا يسقط، وإنما تطوف	لكونه ركن، ولقوله	الحنفية والشافعية. واختيار:

(١) الاستذكار (٤/ ٢١١)، المغني (٥/ ٣١٣-٣٣٨-٣٤٦)، بداية المجتهد (١/ ٥٨٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٣٢)، الشرح الممتع (٧/ ٤٠١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٠٠).

(٢) الاستذكار (٤/ ٢١٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٣٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٢٤)، الشرح الممتع (٧/ ٣٨٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٠٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ولو محمولة.	تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥	اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. إلا أنّ الحنفية قالوا في المغمى عليه: يَنُوب عنه رِفاقه. وعن عطاء قولٌ في المريض أنه يستأجر من يطوف عنه[1].
٩	سنة.	حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أطيّب النبي ﷺ قبل أن يحُرِم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك). متفق عليه: [البخاري (/ ١٥٣٩) ومسلم (٨/ ١٠٢)]	الجمهور، وفقهاء أهل المدينة من التابعين. قال النووي: وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَالْعُلَمَاء كَافَّة إلا مَالِكًا كَرِهَهُ قَبْل طَوَاف الإِفَاضَة ..إلخ[2].

* * *

(١) البحر الرائق (٧/ ١٧)، المجموع (٧/ ٣٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٧٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ١٨١). وانظر مبحث: طواف المحمول والراكب، من هذا الكتاب.

(٢) المجموع (٨/ ٢٣٣)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٥٠)، هداية السالك (١٤٥٩٩)، فتح الباري (٣/ ٤٦٧).

المطلب الثامن : (طواف الوداع)

* * *

(أحكام ومسائل طواف الوداع)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	ليس من المناسك، بل هو عبادة مستقلة، يُؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة مسافة قصر، سواءٌ كان مكياً أو أفقياً.	تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولقوله ﷺ: (يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً) (مسلم في الحج ٢/ ٩٨٥)	الشافعية في أصحّ القولين. واختيار: البغوي والنووي، وابن تيمية (في أحد قوليه) وابن القيم وابن عثيمين. أما الجمهور: فعلى أنه من المناسك[1].
٢	واجبٌ على من أراد الخروج من مكة وقد أدّى نسكاً. أما من حج وأراد الإقامة، فلا وداع عليه، سواء من كان من أهلها، أو غريباً. فإن ترك الوداع: فعليه دم،	لأن الوداع من المفارقة، لا من الملازمة، ولقوله ﷺ: (لا ينفر أحدٌ، حتى يكون آخر عهده بالبيت). [رواه مسلم ٢/ ٩٦٣]	واجبٌ عند الجمهور، منهم: الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور وقولٌ للشافعي (والأصحّ عند الشافعية)، والحنابلة والظاهرية. واختيار: ابن حزم وابن

(١) رد المحتار (٢/ ٥١٣)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٧)، المجموع (٨/ ٢٥٦)، الإنصاف (٤/ ٦٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٦ ـ ٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٩)، مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٢٧)، الشرح الممتع (٧/ ٤٢٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	مع الإثم إن كان متعمداً، والدم فقط إن لم يكن متعمداً.		قدامة والنووي وابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وقال مالك وداود وابن المنذر، وهو قولٌ للشافعي: إنه سنة وليس في تركه شيء. وسقوطه عمن أراد المقام: لا خلاف فيه[1].
٣	سنة وليس بواجب، ولو تركه فليس عليه شيء.	لعدم الدليل على وجوبه، ولم يُنقل عنه ﷺ أنه طاف للوداع بعد عمرة القضاء ولا الجعرانة.	الجمهور، منهم الحنفية والمالكية وبعض الشافعية، والحنابلة، وحكاه ابن عبد البر وابن رشد: (إجماعاً). وهو اختيار: ابن تيمية واللجنة

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٣٣٢)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٧)، المجموع (٨/ ١٨٩ ـ ٢٥٤)، المغني (٥ / ٣١٦- ٣٣٦)، المحلى (٧/ ١٧١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٤١ ــ ١٤٢)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٩)، فتح الباري (٣/ ٦٨٥)، منسك الشنقيطي (١/ ٢٦٣)، فتاوى ابن باز (١/ ٢٠٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الدائمة وابن باز. وخالف الإمام الشافعي وبعض أصحابه وابن حزم: فأوجبوه على المعتمر. وهو اختيار: صالح البليهي وابن عثيمين. أما إن اعتمر فخرج مباشرة فيُجزئه طواف العمرة عن طواف الوداع: بلا خلاف[1].
٤	يسقط عنها طواف الوداع، وليس عليها شيء، ويكفيها طواف الإفاضة عن الوداع.	لحديث ابن عباس ﷺ: (أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض)	جمهور العلماء. وهو اختيار: ابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن القيم واللجنة الدائمة

(١) المجموع (٨/ ١٢)، التمهيد لابن عبد البر (١٧ / ٢٦٩)، بدائع الصنائع (٢ / ٤٨٠)، بداية المجتهد (١ / ٣٥٢)، الفروع (٣/ ٥٢٧)، فتح الباري (٣/ ٧١٦)، فقه السعدي (٤ / ٢٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٩٩)، فتاوى ابن باز (١ / ٢٠٦)، الشيخ: صالح البليهي وجهوده العلمية والدعوية (ص٢٧٢)، المسائل المشكلة في الحج ص (٥٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		(متفق عليه: البخاري ح: ١٧٥٥ ، ومسلم ح: ١٣٢٧) والنفساء: في حكم الحائض عند أهل العلم.	وابن باز وابن عثيمين. وحَكَا اِبْن المُنْذِر عَنْ عُمَر وابنه وَزَيْد ابْن ثَابِت وَأُبيّ - رَضِيَ الله عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالمَقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ[1].
٥	* إن كان قريباً: رجع ليطوف، وليس عليه شيء. فإن لم يرجع فعليه دم. وإن كان بعيداً: فلا يرجع، وإنما عليه دم. * فإن رجع البعيد: فيسقط عنه الدم، لكن عليه أن يحُرِم ويأتي	لأن القريب في حكم الحاضر، والبعيد في حكم المسافر.	* عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي وإسحاق وأبو ثور. واختيار: النووي وابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. * وسقوط الدم عن البعيد إذا رجع: ذكره النووي عن بعض الشافعية. وذكر

(١) المجموع (٢/ ٣٥٦)، المغني (٥/ ٣٤١)، فتح الباري (٣/ ٦٨٨-٦٨٩)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٧٦)، منسك النساء للنووي (ص١١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ١٥٨)، زاد المعاد (٢/ ٢٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٣٥٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٩٩)، فتاوى ابن باز (١/ ٢٠٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٣)، فتاوى المرأة المسلمة (١/ ٣٧٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	بعمرة، ثم يطوف لوداعه. ويستوي في ذلك العامد والناسي والجاهل.		ابن قدامة: أنه مُحتمل. وعند ابن حزم: على من تركه أن يرجع ليطوفه ولو بلغ أقصى الأرض[(١)].
٦	القريب: الذي بينه وبين مكة دون مسافة قصر. والبعيد: من بلغ مسافة قصر. ومن لم يمكنه الرجوع: فحكمه كالبعيد.	لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر.	الشافعي وأحمد. واختيار: النووي وابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين[(٢)].
٧	* إذا اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه، أو قضى حاجةً وهو في طريقه، أو اشتغل بأسباب الخروج: كشراء زادٍ أوشدّ رحلٍ	قول ابن عباس رضي الله عنه: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّف عن الحائض) متفق عليه (البخاري :	المسألة الأولى: قول مالك والشافعي ومذهب الحنابلة، بل قال ابن قدامة: لا نعلم مخالفاً لهما يعني (مالك والشافعي).

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢١١)، المجموع (٨/ ٢٥٤ـ ٢٥٥)، المغني (٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، شرح العمدة (٣/ ٦٥١)، مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٢٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٩٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩٧).

(٢) المجموع (٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، المغني (٥/ ٣٣٩)، شرح العمدة (٣/ ٦٥١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٩٥)،الشرح الممتع (٧/ ٣٩٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ونحوها، فلا يُعيده. * وإن اشتغل بالتجارة، أو انشغل بغير أسباب الخروج، كزيارة صديق، أو عيادة مريض، ونحوها، فعليه إعادة طوافه.	١٧٥٥، ومسلم: ١٣٢٧) وشدّ الرحل ونحوه لا يُبطل طوافه: لأنه في حكم المتعجل.	المسألة الثانية: قول عطاء ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور ومذهب الحنابلة. واختاره: النووي وابن قدامة وابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. إلا أن ابن باز قال في الاتّجار بعد الوداع: لو اشترى سلعةً للتجارة ولم تُعِقه بل هو في طريقه، فالصواب أن هذا لا يُؤثر عليه.اهـ[1]
٨	يُعيد طواف الوداع.	لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت.	اختيار: ابن عثيمين. والشيخ ابن باز قال: إذا طاف في أول الليل وبات، فالأولى أن يُعيد

(١) المسلك المتقسط (ص ١٦٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٧)، المجموع (٨/ ٢٥٥)، الإنصاف (٤/ ٦٠)، المحلى (٧/ ١٧١)، المغني (٥ / ٣٣٩)، منسك ابن تيمية (ص٥٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٩٨)، فتاوى ابن باز (٢ / ٢٨٧)، فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣٥٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٣٣٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الطواف خروجاً من خلاف العلماء، فينبغي أن يُعيد الطواف، فإن جهل وخرج فلا شيء عليه -إن شاء الله-.اهـ وقال في موضع آخر: إذا ودَّع قبل الغروب، ثم جلس بعد المغرب لحاجة، أو لسماع الدرس أو ليصلي العشاء فلا حرج في ذلك؛ فالمدة يسيرة يُعفى عنها. اهـ[1]
٩	إن كان قبل مفارقة البنيان: فيجب عليها أن ترجع وتغتسل وتوادع، فإن لم تفعل فعليها دم. وإن كان بعد مفارقة	في الأولى: لأنها في حكم الإقامة. وفي الحالة الثانية: لا يجب؛ لأنها في حكم المسافرة.	في الأولى: ذكر النووي عدم وجود خلاف في ذلك. وفي الثانية: عند الحنابلة لا يلزمها الرجوع بعد

(١) فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣٥٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٠٢)، فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٦١٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	البنيان: فلا ترجع، ولو كانت داخل الحرم.		مفارقة البنيان. واختاره: ابن قدامة وابن عثيمين. وعند بعض الشافعية: يلزمها، ما لم تَصِلْ مسافة قصر[1].
١٠	إن سافر إلى غير بلده وفي نية الرجوع إلى مكة، ثم إكمال نسكه: فلا يلزمه الوداع. وإن سافر إلى بلده أو بلدٍ في الطريق إلى بلده: لزمه الوداع.	في سفره إلى غير بلده ونية الرجوع يكون في حكم الحاضر.	بعض الشافعية. واختيار: ابن باز وابن عثيمين[2].
١١	نعم يقتصر على طوافه السابق، ويجُزئه، وله أن يَنْفِرَ من موضعه.	لأن الوداع لمفارقة البيت، وقد أرادها. ولأنه سافر بالفعل،	بعض الشافعية، وظاهر كلام أصحاب الإمام أحمد. واختاره: السعدي

---

(١) المجموع (٨/ ٢٥٥)، المغني (٥/ ٣٤١ - ٣٤٢)، فتح الباري (٣/ ٥٨٧)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٦).

(٢) المجموع (٨/ ٢٥٦)، فتاوى ابن باز (٢/ ٢٨٣)، فتاوى شرعية (٣/ ١٠٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٢-٣٦٣)، أعمال الحاج بعد النفر من منى (ص٦٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		وقد أُبيحت له رخص السفر كلها؛ لأنه خرج من مكة، وإنما الإقامة التي يحتاج معها إعادة الطواف: في مكة وحْدَها. والعدل ومزدلفة خارج مكة.	واللجنة الدائمة وابن باز. والسعدي قال: لا يُعيد الطواف ..، وهذا الكلام الذي ذكرته مفهومٌ من كلام الأصحاب ـ رحمهم الله تعالى ـ .اهـ[1].
١٢	لا يسقط، وإن تركته فعليها دم، فتطوف ولو محمولةً، أو راكبة.	تخصيص الحائض بإسقاطها عنها دليل على وجوبه على غيرها. ولقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦	الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن إبراهيم واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[2].
١٣	لا يلزمه الطواف مرةً	لأنه مُكره، ومعذور.	الأوجَه عند الشافعية.

---

(١) المجموع (٨/ ٢٥٦)، الفتاوى السعدية (١/ ٢٥٠)، فقه السعدي (٤/ ١٢٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٠٤-٣٠٥)، فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣٤٩).

(٢) المغني (٥/ ٣٣٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٣٠٠ - ٣٠٨)، الدرر السنية (٥/ ٣٩١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٣٥٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	أخرى، وليس عليه شيء.		واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[1].
١٤	ليس عليه إحرام ما دام لم ينو حجاً أو عمرةً، وليس عليه طواف وداع.	لأنه لم ينْوِ النسك عند دخوله. ولأنه دخل لا يريد نسكاً، وإنما سيخرج مباشرة.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[2].
١٥	نعم، ويُطاف بكل منهما محمولاً، ولا يستنيب في طواف الوداع.	لأن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ كانت مريضة فسألت النبي ﷺ، فقال: (طوفي من وراء الناس وأنت راكبة). [البخاري١٦٣٣ ، ومسلم ١٢٧٦] ولأن تخصيص الحائض	الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن إبراهيم واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وبعض الحنابلة أجاز الاستنابة في طواف الوداع في حج النفل.

(١) فتح الجواد (١/ ٣٤٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٩٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٣٦٠)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٧٣).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٣٠٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٣٦٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		بإسقاطه عنها دليلٌ على وجوبه على غيرها.	واختاره: ابن إبراهيم والجاسر[١].
١٦	يذبح فدية عن هذا الطواف، ولا يأثم.	الفدية: لتركه الواجب. ولا يأثم: للعذر.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين[٢]. وانظر مبحث: طواف المحمول والراكب، من هذا الكتاب.
١٧	إذا طاف وسعى وقصَّر ومشى مباشرة: فليس عليه وداع. أما لو مكث ولو ساعة: فإنه يطوف للوداع.	لأن طوافه للعمرة يُجزئه عن الوداع. ولفعل عائشة ـ رضي الله عنها ـ.	بلا خلاف. وحدَّه المالكية: بما لو أقام بعض يوم، وهو ما زاد على الساعة الفلكية. ويقول الشيخ ابن باز: .. أما المدَّة اليسيرة بأن ودّع العصر ومشى في أثناء الليل، أو طاف للوداع في أثناء الليل ثم مشى في

(١) المغني (٥/ ٣٣٧)، الدرر السنية (٥ / ٣٩١)، فتاوى ابن إبراهيم (٤/ ٦٠-٦١)، مفيد الأنام (٢/ ١٣٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٣٠٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٥٨).

(٢) فتاوى ابن باز (٢/ ٢٨٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٣٥٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			آخر الليل أو بعد ذلك، كل هذا فيه سعة - إن شاء الله -، ولا يضرّه. اهـ ويقول ابن عثيمين: الذي يُوجب إعادة طواف الوداع فيما لو تأخَّر بنية الإقامة ولو ساعة لغير ما استُثني.اهـ[1]
١٨	ليس عليه طواف وداع.	لأن الطواف إنما يلزم من حَجّ أو اعتمر.	الحنفية والشافعية والحنابلة، وظاهر كلام ابن تيمية، واختيار: ابن باز وابن عثيمين. وخالف المالكية: فأوجبوا عليه الوداع[2].

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٥٣)، هداية السالك (ص١٥٢٨)، فتح الباري (٣/ ٧١٦)، فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣٤٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٦١)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٦).

(٢) حاشية الروض (٤/ ١٨٤)، فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣٥٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٤٧)، أعمال الحاج بعد النفر من منى (ص٦٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٩	لا ليس عليه شيء.	لأنه مُكره.	اختيار: ابن إبراهيم[(١)].
٢٠	يكون بعد الفراغ من أعمال الحج عند الخروج من مكة، ويُشترط اتصاله بخروجه.	قول ابن عباس ﷺ: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفّف عن الحائض) متفق عليه (البخاري : ١٧٥٥ ، ومسلم : ١٣٢٧)	الجمهور . واختاره : النووي وابن قدامة وابن تيمية وابن عثيمين. وعند الحنفية: يكون بعد طواف الإفاضة، ولا يُشترط اتصاله، فلو أقام بعده سنين أجزأ[(٢)].
٢١	نعم يجُزئه، لكن لا بد أن ينويه للإفاضة، أو للإفاضة والوداع. فإن نواه للوداع فقط، فلا يجُزئه عن الإفاضة ولا عن الوداع . ويقول ابن عثيمين : إذا	لأنه أُمر أن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل. ولا يجُزئ لو نوى الوداع فقط: لتخلف نية الإفاضة.	إسحاق والثوري والشافعي والحنفية وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر ورواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. إلا أن

(١) فتاوى ابن إبراهيم (٦ / ١٢٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٣٥٧).

(٢) المسلك المتقسط (ص ١٦٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٧)، المجموع (٨/ ٢٥٥)، المغني (٥/ ٣٣٩)، الإنصاف (٤/ ٦٠)، المحلى (٧/ ١٧١)، منسك ابن تيمية (ص٨٦)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٤)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٦٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	نوى الإفاضة ولم يكن عنده نية طواف وداع فيجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد. وهذه أحسن صورة ؛ لأن بعض العلماء قال : إذا نواهما جميعاً لم يصح . اهـ.		الثوري والشافعي والحنفية قالوا: يُجزئه وإن لم ينْوِ الفرض الذي عليه. وفي رواية لأحمد: أنه لا يُجزئه عن الوداع[1].
٢٢	نعم عليهم وداع إذا كانوا خارج الحرم. ومن كان منهم داخل الحرم ليس عليه وداع. وانظر: المراد بحاضري المسجد الحرام في الباب الأول.	لعموم الحديث: (لا ينفرن أحدٌ..).	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وقال ابن باز: وقد تساهل بعض العلماء في هذا لمن منزله دون مسافة قصر كأهل بحرة وأشباههم، وقالوا: إنه لا وداع عليهم. والأحوط لكل من كان

(١) الاستذكار(٤/ ٢١١)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٩٣)، المغني (٥/ ٣١٣ - ٣٣٨ - ٣٤٦)، بداية المجتهد (١ / ٥٨٥)، الشرح الممتع (٧/ ٤٠١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٣٠٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			خارج الحرم أن يُودع إذا انتهى حجه، وأهل جدة بعيدون، وهكذا أهل الطائف، فالواجب عليهم أن يُودِّعوا قبل أن يخرجوا؛ لأنهم يشملهم الحديث. اهـ[1].

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٠٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٩٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٥٣).

المطلب التاسع: (ركعتا الطواف)

المسألة	رقمها	الصفحة
ما حكم ركعتي الطواف؟	١	٦٩١
أين يصلي ركعتي الطواف؟ وماذا يقرأ فيهما؟	٢	
هل تكفي الفريضة بعد الطواف عن ركعتي الطواف؟	٣	٦٩٢
إذا ترك ركعتي الطواف فمتى يصليهما؟ وأين يصليهما؟	٤	٦٩٣
ما حكم الجمع بين الطواف وطوافٍ بعده مباشرة (الجمع بين الأسابيع)؟	٥	٦٩٤
ماذا يفعل بعد ركعتي الطواف؟	٦	٦٩٥
صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي.	٧	
ما الحكم لو سعى ولم يُصلِّ ركعتي الطواف؟	٨	٦٩٧

* * *

(أحكام ومسائل ركعتي الطواف)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	سنة مؤكدة بعد كل طواف، حتى طواف التطوع والوداع.	لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥ ولحديث جابر ﷺ في صفة حجته ﷺ وعدم الوجوب: لحديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن. (البخاري: ١٣٥٩، ومسلم :١٢١)	رواية عند مالك، والشافعي في الأصح، والحنابلة، وهو قول الجمهور. واختيار: ابن تيمية والنووي وابن باز وابن عثيمين. والحنفية والمالكية: يرون وجوبهما، وعلى من تركهما دم، وهو قولٌ للشافعي[1].
٢	يُصليهما خلف المقام إن تيسر، أو ما قرب منه، ويُراعي أن يكون المقام بينه وبين البيت.	لحديث جابر ﷺ.	سنية كونها خلف المقام إن تيسر: بلا خلاف. واستحباب القراءة بهاتين السورتين:

(١) المجموع (٨/ ٤٩ - ٥٠)، المغني (٥/ ٢٣١ - ٢٣٣)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٤٢٦)، شرح العمدة (٣/ ٤٤٨)، الفروع (٣/ ٣٠٥)، منسك الشنقيطي (١ / ٢٧٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٢٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٤٠٨)، أعمال الحاج بعد النفر من منى (ص٧٨) .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ويُستحب أن يقرأ فيهما بـ: (قل يا أيها الكافرون) الكافرون: ١ في الأولى. وبـ: (قل هو الله أحد) الإخلاص: ١ في الثانية. والسنة تخفيف الركعتين؛ ليتسع المكان لغيره.		مذهب الأئمة الأربعة[1].
٣	نعم الفريضة تُجزئ عن ركعتي الطواف.	لما ورد عن ابن عباس ﷺ. (رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/ ٢٦٧، وهو ضعيف) ولأن ركعتي الطواف شُرعتا للنسك، فأجزأت عنها المكتوبة، كركعتي الإحرام. ولأن المراد: إيجاد صلاة بعد الطواف.	رُوي عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن و سعيد بن جبير وإسحاق، ورواية عن أحمد، وقول الشافعي في القديم، وبعض الشافعية (القائلين بأن ركعتي الطواف سنة) والحنابلة. واختيار:

(١) المجموع (٨/ ٤٩ ـ ٥٠)، المغني (٥/ ٢٣١ ـ ٢٣٣)، هداية السالك (٢/ ٨٥٨)، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			ابن قدامة. أما عند الحنفية ومالك والزهري، ورواية عن أحمد: فلا تكفي، فيُصلي الركعتين بعد الفريضة. واختاره: ابن عثيمين[1].
٤	يصليهما عقب الطواف مباشرة، فإن لم يتيسر له أو نسيها فيصليها متى شاء، ولا تفوت مادام حيًّا، ويصليها في أي مكان تصح فيه الصلاة، حتى لو صلاها في وطنه: صحّ.	له تأخيرها وفعلها في أي مكان تصح الصلاة فيه: لفعل عمر، وأم سلمة، وعمر بن عبد العزيز.	تصح ما دام حياً: عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وتصح صلاته في أي مكان تصح فيه الصلاة: بالإجماع. إلا أن مالكاً استثنى الحِجْر. وللشافعي قولٌ: أنه يُستحب أن يُريق دماً،

(١) المجموع (٨/ ٥٢)، المغني (٥/ ٢٣٣)، هداية السالك (٢/ ٨٥٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٠٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			إذا أخَّرها حتى رجع إلى بلده[١].
٥	جائز بلا كراهة، فإذا فرغ منها جميعاً صلَّى لكل طواف ركعتين. وإن صلَّى بعد كل طواف ركعتين كان أولى (خروجاً من الخلاف، واقتداءً بالنبي ﷺ).	قياساً على الصلاة في الجمع والتأخير، وسنتها. ولأن الموالاة بين الطواف وركعتيه لا تُشترط. ولفعل عمر وأم سلمة وعمر بن عبد العزيز، كلهم أخّروا ركعتي الطواف. والفصل أولى: لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه طاف عدداً من الأسابيع موالياً بينها.	الجمهور، وهو قول: عائشة والمسور بن مخرمة، وبه قال عطاء و طاووس وسعيد بن جبير وإسحاق، وأحمد في المشهور، وهو مذهب الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية. واختيار: ابن قدامة والنووي وابن باز وابن عثيمين. وكرهه ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة،

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٤)، الاستذكار(٤/ ١٨٩)، المجموع (٨/ ٥٣ ـ ٦٢)، الإجماع لابن المنذر ص (٧١)، المغني (٥/ ٢٠٨)، فتح الباري (٣/ ٤٨٨- ٥٧٠)، الاستذكار (٤/ ٢٠٤)، مجلة البحوث الإسلامية (عدد/ ٥٨/ ص١٩١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			لأن النبي ﷺ لم يفعله[1].
٦	السنة: أن يرجع للحَجَر الأسود ويستلمه، ولا يُقبّله، ولا يُشير إليه، ثم يتَّجه للمسعى، وهذا بعد كلّ طوافٍ بعده سعي فقط. أما لو طاف تَطوُّعاً ثم صلى ركعتين فلا يستلم الحَجَر.	لفعل ﷺ كما في حديث جابر ﷺ. ولكي يكون آخر عهده بالبيت الاستلام كما افتتح الطواف به. ولأن الطواف لما كان يُفتتح بالاستلام فكذا السعي، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي.	الأئمة الأربعة. واختيار: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين[2].
٧	يجوز أدائهما في جميع الأوقات بلا كراهة، حتى	حديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: (يا بني	ورد عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبي

(١) المبسوط (٤/ ٤٧)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥١)، الاستذكار(٤/ ٢٠٣)، المجموع (٨/ ٥٤)، المغني (٥ / ٢٣٣)، بداية المجتهد (١ / ٥٨٢)، فتح الباري(٣/ ٥٦٧)، شرح الإيضاح ص(٢٧٩)، فتاوى ابن باز (١/ ١١٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٠٨)، مجلة البحوث الإسلامية (عدد / ٥٨/ ص٢١٤).

(٢) الفتاوى الهندية (٦/ ١٥)، المجموع (٨/ ٥٥)، المغني (٥ / ٢٣٤)، هداية السالك (٢/ ٨٦٩)، شرح العمدة (٣/ ٤٤٩)، حاشية الروض(٤/ ١١٤)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ١٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	في أوقات النهي.	عبد مناف، أو يا بني عبد المطلب إن وليتم من هذا الأمر شيئاً فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي في أي ساعةٍ شاء من ليل أو نهار). رواه أبو داود: ١٨٩٤، والنسائي: ٢٩٢٤، والترمذي: ٨٦٨، وقال: حسن صحيح، ورواه الشافعي وغيره عن ابن عيينة بسنده إلى جبير بن مطعم ﷺ. ولورود الآثار عن بعض الصحابة ﷺ. وَلأَنَّ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ تَابِعَةٌ لَهُ، فَإِذَا أُبِيحَ الْمَتْبُوعُ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاحَ التَّبَعُ.	سعيدٍ الخدري والحسن والحسين وابن الزبير ومعاذ بن عفراء وغيرهم من الصحابة ﷺ، وهو مذهب طاووس وعطاء والقاسم بن محمد وعروة ومجاهد وأبي ثور والشافعي، وأحمد في المشهور عنه وإسحاق. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن حجر واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. ومنع من ذلك الثوري وأبو حنيفة ومالك، ورُوي عن عمر ﷺ. واختاره: الشنقيطي[١].

(١) المجموع (٨/ ٥٧)، هداية السالك (٢/ ٨٥٤)، المغني (٢/ ٥١٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥/ ٣٠٩)، فتح الباري (٣/ ٥٧٢-٥٧١)، أضواء البيان (٤/ ٤٦٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٨٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٩)، الشرح الممتع (٢/ ٤٩٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٨	يصح سعيه، ويُصليهما بعده.	لأنهما سنة؛ ولأنه ليس لهما وقتٌ يفوتان به ما دام حياً.	باتفاق الأئمة[1].

* * *

(١) المجموع (٨ / ٥٢)، منسك ابن تيمية (ص٦٥)، حاشية الروض (٤ / ١١٢).



المبحث الثاني : (السعي)

المســـــــــــــــــــــــــألة	رقمها	الصفحة
المتمتع والقارن كم عليهما من سعي؟	٣٤	٧٢٠
حكم السعي في الدور الثاني والسطح.	٣٥	
إن أخَّر المتمتع طواف الإفاضة إلى الوداع، فمتى يجعل سعي الحج؟	٣٦	
إذا لم يسعَ الحاجّ بعد طواف القدوم وأخّر السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، فما الحكم؟	٣٧	٧٢١
هل يصح للحاج أن يُقدِّم سعي الحج قبل الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة؟	٣٨	٧٢٢
متى يبدأ السعي الشديد في المسعى؟	٣٩	
هل على الراكب أو حامل المعذور سعيٌ بين العلمين.	٤٠	٧٢٣
هل يُسن لمن أهلَّ بالحج من مكة السعي بين العلمين؟	٤١	
إذا تحلّل الحاجّ، ولبس ثيابه العادية وسعى للحج، فهل يسعى بين العلمين؟	٤٢	
أول وقت السعي في الحج.	٤٣	٧٢٤
آخر وقت السعي في الحج.	٤٤	
إذا عجز عن السعي حتى محمولاً، هل يستنيب؟	٤٥	٧٢٥

* * *

(أحكام ومسائل السعي)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	١- استيعاب ما بين الصفا والمروة. ٢ ـ الترتيب: بأن يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة. ٣ ـ كمال العَدد سبعة أشواط. ٤ـ أن يقع بعد طواف نسكٍ صحيح، ولو مسنوناً. ٥ - الموالاة بين الأشواط. ٦ ـ النية. ٧ـ في سعي الحج (أن لا يتقدَّم على أشهر الحج).	١- ٢- ٣- ٤- لفعله ﷺ. ٥- لفعله ﷺ، وقياساً على الطواف. ٦- كالطواف. ٧- لفعله ﷺ. وسيأتي الكلام على هذه المسائل مفصلاً قريباً – بإذن الله –.	١- المالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. ٢- الجمهور. ٣- الجمهور. واختيار: ابن قدامة، والشنقيطي ابن عثيمين. ٤- جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة، وحكاه الماوردي إجماعاً. ٥- المالكية والشافعية والحنابلة. أما عند الشافعية والإمام أحمد: فلا تُشترط الموالاة؛ لقصة سودة

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ. (رواها الأثرم). ٦- يُقال فيها ما قيل في الطواف تماماً. ٧- الحنابلة[1] .
٢	١ـ الخروج إليه من الجهة التي كان بها باب الصفا. ٢ـ الرقي على الصفا والمروة، واستقبال القبلة. ٣ـ الذكر والدعاء.	لفعله ﷺ.	الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة[2].

---

(١) المبسوط (٤/ ٥١)، مواهب الجليل (٣/ ٨٥)، المجموع (٨/ ٧٣-٧٨)، المغني (٥/ ٢٣٦-٢٤٠)، هداية السالك (٢ / ٨٨٨) وما بعدها، شرح العمدة (٣ / ٦٣٨)، الروض المربع (٥/ ٢٣٩)، فتاوى ابن إبراهيم (٥ / ١٤٦)، منسك الشنقيطي (١ / ٣٢٠)، فتاوى ابن باز (١ / ١٢٤)، الشرح الممتع (٧ / ٣١٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٤٣٣ ـ ٤٣٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ١٣٥)، بداية المجتهد (١ / ٣٤٦)، الفروع (٣/ ٥٠٢)، هداية السالك (٢ / ٨٩٤) وما بعدها، المجموع (٨ / ٦٧-٧٥) وما بعدها، شرح العمدة (٣ / ٤٥١ ـ ٤٧٨)، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٤ـ المشي في موضعه، والإسراع في موضعه، بشرط ألا يؤذي ولا يتأذَّى. ٥- الموالاة بينه وبين الطواف. ٦ـ الطهارة. ٧ـ ستر العورة.		
٣	١- الوقوف في أثناء السعي بلا حاجة. ٢- الجلوس على الصفا والمروة بلا عذر. ٣ـ شَغْل النظر بالسَّاعين دون حاجة.	لأن ذلك يشغله عن العبادة.	بعض الشافعية[1].
٤	سنة في حق الرجال، دون النساء.	لفعله ﷺ، ولكي يتمكن من رؤية البيت. ولقول ابن عمر ﷺ: (لا	الأئمة الأربعة[2].

(١) المجموع (٨/ ٧٦)، الحج للطيار ص(١٠١).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٣٤٤)، الاستذكار (٤/ ٢٢٠)، المجموع (٨/ ٦٧-٦٩)، المغني (٥/ ٢٣٦)، شرح العمدة (٣/ ٤٥١ ـ ٤٧٨)، هداية السالك (٢ / ٨٧٢ ـ وما بعدها).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية). رواه البيهقي في الكبرى: ٥/ ٤٦، والدار قطني	
٥	لا ليس عليهن سعيٌ بين العلمين.	الإجماع.	بإجماع العلماء. وعند الشافعية وجهٌ: أنها إن سعت في الليل حال خُلوِّ المسعى استُحب لها السعي في موضع السعي، كالرجل؛ لقصة هاجر[(١)].
٦	لا تُشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة، ولكنها تُسن، وهكذا باقي المناسك، ما عدا الطواف (على خلاف فيه كما مرَّ)	الإجماع.	بإجماع العلماء[(٢)].

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٧٠)، التمهيد (٢/ ٧٨)، المجموع (٨/ ٧٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (٧٢)، المغني (٥ / ٢٤٦)، شرح العمدة (٣ / ٦٤٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٧	يُجزئه سعيه.	الإجماع.	بإجماع العلماء[(١)].
٨	يُلغي ذلك الشوط، وإن ذكر بعد وقتٍ طويل من نهاية سعيه، لم يَحِلّ في عمرته، وعليه إعادة سعيه من جديد.	لقوله ﷺ:(نبدأ بما بدأ الله به نبدأ بالصفا). أبو داود (المناسك ٥٦)، والترمذي (الحج ٣٨) وغيرهما	الجمهور. ورُوي عن أبي حنيفة في رواية غير مشهورة عنه وعن عطاء: إن بدأ بالمروة جاهلاً أجزأ عنه. ورُوي عن عطاء ما يوافق قول الجمهور[(٢)].
٩	لا ليس للسعي وقتٌ معينٌ لا يصح إلا فيه. إلا في كونه لا بُدَّ أن يكون (في الحج) بعد عرفة ومزدلفة.	الإجماع.	بإجماع العلماء[(٣)].
١٠	لا، ولكن يُسن.	لعدم الدليل على الاشتراط، ولا يُقاس	الجمهور. واختيار: النووي وابن قدامة

(١) الاستذكار(٤/ ٢٢٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٢٨).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٠)، الاستذكار(٤/ ٢٢٠)، بداية المجتهد (١ / ٥٨٩)، هداية السالك (٢ / ٨٩٠)، شرح العمدة (٣ / ٦٣٨)، منسك الشنقيطي (١ / ٣١٧).

(٣) بداية المجتهد (١ / ٥٨٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٥)، هداية السالك (ص١١١٨)، المجموع (٨/ ٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٠)، التحقيق والإيضاح (ص٤٧)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٤٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٢٠٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		على الطواف؛ للفارق بينهما.	والشنقيطي وابن عثيمين[١].
١١	يجوز، ويجزئه.	لأنه ليس من شرط كون الطواف آخر أمره أن لا يفعل بعد عبادة. وقد ثبت عنه ﷺ أنه طاف للوداع وصلى الفجر بعد طواف الوداع، ثم مشى.	اختيار: ابن تيمية واللجنة الدائمة وابن عثيمين. وخَصَّ صحة السعي بعد الوداع (لمن أحرم من مكة): ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد وبعض الشافعية. وخَصَّه مالك وأحمد وإسحاق: بالقادم[٢].
١٢	لا يصح، بل لابُدَّ أن يَسبق السعي طواف نسكٍ صحيح. وانظر المسائل: (١٧-	لفعله ﷺ. وقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم).	اشتراط حصول السعي بعد طوافٍ صحيح هذا قول: الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة،

(١) المغني (٥/ ٢٤٦)، شرح الإيضاح ص (٢٩٥)، منسك الشنقيطي (١/ ٣١٥)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٥).

(٢) المجموع (٨/ ٧٢)، هداية السالك ٣/ ١٢٣٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢٧)، منسك ابن تيمية (ص٦٦)، حاشية الروض (٤/ ١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٠٠)،فتاوى إسلامية (٢/ ٢٦٠)،الشرح الممتع (٧/ ٤٠٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٥٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٢٨ـ٣٨ـ٤٣ـ٤٤) من هذا المبحث.		ونقل الماوردي الإجماع عليه. والحنابلة قالوا: لا بُدَّ أن يكون بعد طواف واجب، أو مستحب. وهو اختيار: ابن قدامة وابن عثيمين[١].
١٣	استيعاب ما بين الصفا والمروة في المرات السبع، فلو نقص خطوة لم يصح سعيه.	اقتداءً به ﷺ. ولقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم).	الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين[٢].
١٤	كالشكّ في أشواط الطواف[٣].		
١٥	يصح إذا كان لعذر، ولا يصح إذا كان لغير عذر.	لقول جابر ﷺ: (... طاف النبي ﷺ في	جوازه بعذر: بلا خلاف. أما لغير عذر: فيصح عند

(١) بدائع الصنائع (٢ / ٣١٩)، المجموع (٨/ ٧٢) ، هداية السالك (٢ / ٨٩١ ـ وما بعدها)، المغني (٥ / ٢٤٠ ـ ٣١٧)، شرح العمدة (٣ / ٦٣٩)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٣ ، ٢٣/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) هداية السالك (٢ / ٨٨٨)، المغني (٥ / ٢٣٦)، شرح العمدة (٣ / ٦٣٨)، منسك الشنقيطي (١/ ٣٢٠) ، مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ١٣٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٤٣٧).

(٣) انظر: مبحث الطواف - مطلب شروط الطواف، من هذا الكتاب.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليُشْرِف وليسألوه، فإن الناس قد غَشَوْه). (رواه مسلم: ٢٢٣٤) .	أنس بن مالك وعطاء ومجاهد، والشافعية، ورواية عن أحمد، والظاهرية. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي والسعدي. وذهب الحنفية والمالكية ومجاهد وأبو ثور وأحمد في رواية: إلى أنه يجب المشي، فإذا ركب لغير عذر: صحَّ، ولزمه دم. وذهب أحمد في رواية: إلى أنه إذا ركب لغير عذر فلا يصح. واختاره: القرطبي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[1].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٨٠)، شرح الإيضاح ص (٢٩٦)، المجموع (٨/ ٧٥/ ٧٧)، فقه السعدي (٤ / ٨١)، المغني (٥ / ٢٥١)، المحلى (٧/ ٤٣٥)، رد المحتار (٢/ ٤٦٩)، الشرح الصغير (٢/ ٣٥٠)، المبدع (٣/ ٢٢٠)، الإنصاف (٤/ ١٣)، حاشية الروض (٤ / ١١٧)، منسك الشنقيطي (١ / ٣٢١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٦٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين

ممن قال به	الدليل أو التعليل	الحكم والبيان	المسألة
الشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة والنووي وابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. إلا أن الشافعية اشترطوا: أن لا يفصل بينهما بركن الوقوف، فإن فصل، لم يَجُز له أن يسعى قبل طواف الإفاضة[1].	لفعله ﷺ كما في حديث جابر ﷺ في صحيح مسلم.	لا تجب الموالاة بينهما، بل تُستحب. وليس للفصل بينهما زمنٌ محدَّد.	١٦
عطاء وداود وابن المنذر وبعض أهل الحديث واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. أما الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية	لما روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامه بن شريك ﷺ قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجّاً فكان الناس يأتونه، فمن	يصح، وليس عليه شيء، سواء في يوم العيد أو فيما بعده. ويصح سعيه يوم العيد قبل طواف الإفاضة ولو لم يطف للقدوم ولا	١٧

(٢٤/ ١٠١)، مناسك الصبيان (ص١١١- ١١٣).

(١) المجموع (٨ / ٧٣)، المغني (٥/ ٢٤٠)، شرح الإيضاح ص(٢٩٤)، شرح العمدة (٣/ ٦٤٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٦٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٣٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٢١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	لغيره. ولكن لابُدَّ أن يكون بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة. والمفرد والقارن لهما أن يُقدِّما سعي الحج مع طواف القدوم.	قائل: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدّمت شيئاً أو أخّرت شيئاً فكان يقول: لا حرج. رواه أبو داود (٢٠١٥) وسكت عنه، وصحَّحه الشيخ ابن باز في التحقيق والإيضاح ص (٤٧)	عن أحمد: فلا يصح عندهم، فإن سعى قبله أعاد. والحديث محمولٌ عندهم على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة. وفي رواية عن أحمد: يجزئه إن كان ناسياً أو جاهلاً[١].
١٨	لا يصحّ سعيه، وعليه أن يُعيده بعد الطواف، حتى ولو كان جاهلاً أو ناسياً.	لقوله ﷺ: (لتأخذوا عني مناسككم).	الجمهور، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على ذلك. وهو اختيار: النووي والشنقيطي وابن عثيمين. وخالف عطاء: فأجازه. والحنابلة: يجُوِّزونه مع النسيان والجهل، لا مع العلم والذكر، وهو اختيار:

(١) المجموع (٨ / ٧٨)، المغني (٥/ ٢٤٠)، فتح الباري (٣/ ٥٩٠-٦٦٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٦١)، فتاوى ابن باز (٢/ ١٦٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣١٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			اللجنة الدائمة وابن باز[١].
١٩	نعم ، وإذا فصل بين الأشواط بفاصلٍ طويلٍ أعاد، وإن كان الفاصل قصيراً أكمل سعيه.	لفعله ﷺ ، وقياساً على الطواف.	المالكية والشافعية والحنابلة. والتفصيل في (الفصل) هذا عند الحنابلة، وهو اختيار: ابن إبراهيم وابن عثيمين. واختار ابن باز: أن الفصل لا يضرّ ولو طال[٢].
٢٠	ركن من أركان الحج والعمرة.	﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ ولما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (... فلعمري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) .	الجمهور، وهو قول عائشة وعروة ومالك في المشهور عنه، والشافعي، ورواية عن أحمد، وإسحاق وأبو ثور وداود. واختيار: الطبري والقرطبي وابن كثير والسعدي وابن

(١) الاستذكار (٤/ ٢٣٢)، بداية المجتهد (١ / ٥٩٠)، الفروع (٣/ ٣٧٣)، المغني (٥/ ٢٤٠)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٢)، منسك الشنقيطي (١ / ٣١٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٣٢٠)، فتاوى ابن باز (٢/ ١٦٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٣٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣١٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣١٠).

(٢) المغني (٥ / ٢٤٩)، هداية السالك (٢/ ٨٩٣ ـ ٨٩٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٥ / ١٤٦)، فتاوى ابن باز (١ / ١٢٤)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		(مسلم، الحج: ٢/ ٩٢٨ – ٩٢٩) وحديث عائشة ﷺ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) . (رواه أحمد المسند ج ٦ ص ٤٢٢، ورواه الدار قطني في سننه ج ٢ ص٢٥٥، وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٨: أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما... إلخ، وقال الألباني في الإرواء ٤ / ٢٦٩: صحيح).	باز وابن عثيمين. وعند الحسن وأبي حنيفة، ورواية عن مالك والثوري، وروي عن قتادة والحسن البصري وبعض الحنابلة: أنه واجبٌ يُجبر بدم. واختاره: ابن قدامة. ورُوي عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن مسعود وأُبي بن كعب وابن سيرين وعطاء ورواية عن أحمد: أنه سنة[1].
٢١	لا يُؤثّر على حجِّه، ولا على طواف الوداع، ولا	لأنه أتى بفعلٍ غير مشروع له، وهو	اختيار: ابن تيمية وابن عثيمين[2].

(١) الاستذكار (٤/ ٢٢١)، المجموع (٨ / ٨٦)، المغني (٥/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، التمهيد (٢/ ٩٧)، تفسير ابن جرير (٢/ ٦٢)، تفسير القرطبي (٢/ ١٨٠)، تفسير ابن كثير (١ / ٢٩)، بداية المجتهد (١ / ٥٨٧)، فتح الباري (٣ / ٥٨٢)، تفسير السعدي (ص٧٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٣٢)، الشرح الممتع (٧ / ٤١٣)، من أحكام العمرة (ص١٦٠ – ١٦٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢٧)، شرح العمد (٣/ ٦٣٩)، فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٦٢٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يجب عليه شيء.	جاهل.	
٢٢	لا يصحّ سعيه، ويلزمه أن يأتي ببقية الطواف ثم يُعيد السعي. وإن طال الفصل: أعاد الطواف كلّه، ثم أعاد السعي.	لاشتراط أن يتقدَّم السعي طوافٌ صحيحٌ مُعتبَر.	المالكية والشافعية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن عثيمين[١].
٢٣	كالطواف، انظر مبحث الطواف، مطلب: طواف المحمول والراكب، وذكر الشيخ ابن باز ـ في النوم في السعي ـ أن النوم إذا كان يُفقد الشعور فيُعيد السعي كلَّه، وإن نام شوطاً أو شوطين يُعيدهما؛ لعدم النية[٢].		
٢٤	إن كان عالماً: فيأثم، ويصح سعيه في الأشواط السبعة الأولى. وإن كان جاهلاً: فيُثاب على السبعة الأولى فقط، ولا يأثم فيما زاد؛ لجهله.	لكونه خالف المشروع، وقد أجمع المسلمون على أنها سبعة: من الصفا إلى المروة شوطٌ، ومن المروة إلى الصفا شوطٌ آخر.	اختيار: ابن عثيمين[٣].

(١) هداية السالك (٢/ ٨٩٣ ـ ٨٩٤)، المجموع (٨/ ٧٣)، المغني (٥ / ٢٤٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٠٦).

(٢) فتاوى نورٌ على الدرب (ابن باز) مسموع.

(٣) المغني (٥/ ٢٣٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٢٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٥	إذا لم ينوِ السعي: فلا يُجزئه. وإن نوى السعي، ولكن لم يحدِّد نيته: سعي حج، أو عمرة: صحَّ سعيه.	لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات). ولأن النسك الذي هو متلبِّس به يُعيّن أنه للعمرة أو للحج، وقياساً على الصلاة.	المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وصحَّحه النووي. وهو اختيار: ابن عثيمين. وذهب أبو حنيفة وجمهور الشافعية إلى أنه لا يفتقر شيءٌ من أعمال الحج مطلقاً إلى نية؛ لأن نية الحج تشملها كلها. وهو اختيار: الشنقيطي. وانظر: مبحث الطواف، مطلب: شروط الطواف، من هذا الكتاب[1].
٢٦	ليس عليه سعيٌ آخر.	لأنه سعى للحج، والمفرد والقارن ليس عليهما إلا سعيٌ واحد.	أكثر العلماء منهم: ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وطاووس وعطاء والحسن البصري ومجاهد وغيرهم ورواية

(١) هداية السالك (٢ / ٨٩٤)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			عن أحمد. واختيار: ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين[(١)].
٢٧	لا ليس فيه دعاء، وإنما ينصرف.	لفعله ﷺ، ولأن الدعاء التابع للعبادة يكون في جوف العبادة ولا يكون بعدها.	اختيار: ابن القيم وابن عثيمين. أما اختيار اللجنة الدائمة وابن باز فإنه يختمه كذلك بالدعاء والذكر[(٢)].
٢٨	لا يُمكن أن يُقدّمه؛ لأنه لا بُدَّ أن يعتمر ويحلّ، ثم يُحرِم بإحرامٍ جديد للحج، ولا بُدَّ أن يكون سعي	للإجماع.	بالإجماع[(٣)].

(١) المجموع (٨/ ٦١)، بداية المجتهد (١/ ٥٨٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٠٤)، زاد المعاد (٢/ ١٧٥)، منسك الشنقيطي (١/ ١٩٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ١٢٦)، فتاوى ابن عثيمين (٢/ ٦٢٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٩٥).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٦٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٥٢)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٣١ - ٢٤/ ١٥٠)، الشرح الممتع (٧/ ٣٨٣).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٥)، هداية السالك (ص١١١٨)، المجموع (٨/ ٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٠)، التحقيق والإيضاح (ص٤٧)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٤٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٠٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الحج له بعد الوقوف بعرفه، والمبيت بمزدلفة.		
٢٩	الواجب في شوط السعي: استيعاب الشوط، ولا يلزم الدوران على الصفا والمروة. واستيعاب الشوط في الدور الأول والثاني: يكون إلى منتهى طريق العربات الآن، وهو دون نقطة الدوران بكثير.	لأن المقصود: استيعاب الشوط. ولفعله النبي ﷺ.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين[1].
٣٠	لا يُشرع التَّنفل بالسعي، ولا يُشرع تكراره.	لأنه ليس من العبادات المستقلة التي يُشرع تكرارها والإكثار منها، كالوقوف بعرفة. ولا يُقاس على الطواف؛ لأنه قياسٌ فاسد.	الحنفية والباجي من المالكية والنووي وغيرهم، وقال بعض العلماء: بغير خلاف. وقال الحافظ في الفتح: بإجماع المسلمين.

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٦٣)، الروض المربع (٥/ ٢٣٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٥)، فتاوى ابن باز (٢/ ١٧١)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٤٣٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وقال النووي: يُكره تكراره؛ لأنه بدعة. اهـ. ويقول السعدي : فأما السعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ، فإنها تتبع النسك فلو فُعلت غير تابعة للنسك كانت بدعة؛ لأن البدعة نوعان : نوع يتعبد لله بعبادة لم يشرعها أصلاً، ونوع يتعبد له بعبادة قد شرعها على صفة مخصوصة فتُفعل على غير تلك الصفة وهذا منه.اهـ(1) .
٣١	عليه أن يُعيد السعي. وإن قَصَر في شوطٍ واحدٍ يُعيد الشوط فقط، إلا إن طال به الوقت: فيُعيد	لأنه لم يُتمَّ سعيه، والنبي ﷺ سعى سعياً تاماً.	الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٧)، مسلم بشرح النووي (٩/ ٢٨-٢٩)، فتح الباري (٣/ ٥٨٣)، هداية السالك (٣/ ١١٦٧)، شرح الإيضاح ص(٢٩٣)، حاشية الروض (٤/ ١٧١)، تفسير السعدي (ص٧٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	السعي كلّه.		وابن عثيمين[1].
٣٢	لا يصح سعيه.	لأنه سعى في غير موضع السعي، وخالف فعل النبي ﷺ.	الأئمة الأربعة. واختيار: ابن تيمية والشنقيطي وابن عثيمين. وعن الشافعي: لو انحرف يسيراً يجُزئه[2].
٣٣	يُصلي ثم يرجع ويُكمل من حيث وقف. أو يشرب ... وينتقل ... إلخ، ويُكمل من حيث وقف.	لأن هذا الفاصل قصير ولا يضر. ولقصة سودة بنت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنها ـ حيث إنها سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام. (قال في	قطع السعي للصلاة المكتوبة، ثم بناؤه على ما مضى: مذهب الجمهور منهم: ابن عمر وسالم وعطاء وأبو ثور وأبو حنيفة والشافعي وأحمد. واختيار: ابن قدامة وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين. وعند مالك: لا يقطعه

(١) هداية السالك (٢/ ٨٨٨) ، المغني (٥/ ٢٣٦)، شرح العمدة (٣/ ٦٤٨) ، منسك الشنقيطي (١ / ٣٢٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٩) ، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٣٣-٤٣٥).

(٢) المجموع (٨/ ٧٦)، المغني (٥/ ٢٣٦-٢٤٠)، هداية السالك (٢ / ٨٨٨) وما بعدها، شرح العمدة (٣/ ٥٩٩ - ٦٣٨)، الروض المربع (٥/ ٢٣٩)، فتاوى ابن إبراهيم (٥ / ١٤٦)، منسك الشنقيطي (١ / ٣٢٠ - ٣٢١)، فتاوى ابن باز (١ / ١٢٤)، الشرح الممتع (٧/ ٣١٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٤٣٣ ـ ٤٣٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		المغني : رواه الأثرم)	للصلاة إلا أن يضيق وقتها. والقطع لغير الصلاة قول: الإمام أحمد، ومذهب الحنابلة، وقول عطاء. واختيار: ابن قدامة وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين[١].
٣٤	سبقت المسألة في: مبحث الطواف، مطلب: طواف القدوم[٢].		
٣٥	صحيح كالسعي في الأسفل.	لأن الهواء يتبع القرار.	اختيار: (هيئة كبار العلماء بالأكثرية)، وابن باز وابن عثيمين[٣].
٣٦	يجعل السعي بعده، ولا يُقدِّمه. وإن طاف بعد السعي	لأنه ليس من شرط كون الطواف آخر أمره أن لا يفعل بعد عبادة.	اختيار: ابن تيمية واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين.

(١) المجموع (٨/ ٧٩)، المغني (٥/ ٢٤٠- ٢٤٧- ٢٤٩)، هداية السالك (٢/ ٨٩٣)، شرح العمدة (٣/ ٦٣٨)، فتاوى ابن باز (١/ ١٢٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٥ / ١٤٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٢٩).

(٢) انظر الخلاف في: مبحث الطواف – مطلب: طواف القدوم، من هذا الكتاب.

(٣) مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٥٢) وفيه: اشترطوا أن يكون ذلك لحاجة، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى، فتاوى ابن باز (٢/ ١٧٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٣٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٢٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	للوداع: فحسن.	وقد ثبت عنه ﷺ أنه طاف للوداع وصلَّى الفجر بعد طواف الوداع، ثم مشى.	وخَصَّ صِحة السعي بعد الوداع (لمن أحرم من مكة): ابن عمر وابن الزبير والقاسم بن محمد وبعض الشافعية. وخَصَّه مالك وأحمد وإسحاق: بالقادم[1].
٣٧	يجوز له ذلك، وليس عليه شيء. إلا إن كان مكياً فليس له تقديمه .	لأنه أدَّى ركن السعي في وقته، ولا يلزم أن يكون بعد القدوم. والمكي لا يقدمه لأنه ليس له طواف قدوم.	الحنفية والشافعية والحنابلة. واختيار: ابن تيمية واللجنة الدائمة وابن عثيمين. أما عند المالكية: إذا كان من غير عذرٍ: جاز له ذلك، وعليه دم[2]. واستثناء

---

(١) المجموع (٨ / ٧٢)، هداية السالك ٣ / ١٢٣٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٢٧)، منسك ابن تيمية (ص٦٦)، حاشية الروض (٤/ ١١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٠٠)، فتاوى إسلامية (٢ / ٢٦٠)، الشرح الممتع (٧/ ٣٧٠)،مجموع فتاوى ابن عثيمين(٢٣/ ٢٢٠٦-٣٥٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٠)، هداية السالك (٢ / ٨٧٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦ / ١٢٧)، حاشية الروض (٤/ ١١٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٠٠)، فتاوى إسلامية (٢/ ٢٦٠)، الشرح الممتع (٧/ ٤٠٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ٢٠٦-٣٥٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			المكي ذكره ابن عثيمين.
٣٨	* إن كان مفرداً أو قارناً: فالسنة له تقديمه إلا المكي. * وإن كان متمتعاً: فلا يصح تقديمه، وإن قدَّمه فعليه أن يُعيده.	* لفعله ﷺ. * ولأن المتمتع عليه سعيان، الأول: للعمرة عند قدومه. والثاني: للحج.	بالإجماع. وذكر ابن عثيمين أن المكي لا يُمكن أن يطوف طواف نفل ثم يسعى قبل عرفة؛ لأن السعي بعد طواف القدوم، وأهل مكة ليس في حقهم طواف قدوم، فإن فعل فيُعيد السعي؛ لأنه وقع في غير محلِّه[1].
٣٩	إذا وصل العلم الأخضر.	لفعله ﷺ.	بعض الحنابلة. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. والقول الثاني: عند المالكية والشافعية، وبعض الحنابلة: أنه يبدأ إذا بقي بينه وبين العلم نحو ستة أذرع.

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٥)، هداية السالك (ص١١١٨)، المجموع (٨/ ٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٠)، التحقيق والإيضاح (ص٤٧)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٤٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			واختاره: ابن قدامة. قال ابن عبد البر: من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة، منهم الزبير بن العوام وابنه عبدالله ابن الزبير. اهـ[(١)]
٤٠	لا، بل يسقط عنهم.	لأنه ﷺ لم يفعله لمَّا سعى راكباً.	الحنابلة[(٢)].
٤١	نعم يُسن.	لفعله ﷺ كما في حديث جابر ﷺ ، وقوله: (خذوا عني مناسككم).	الجمهور. خلافاً لبعض الحنابلة فعندهم: لا يسن. وهو اختيار: الجاسر[(٣)].
٤٢	نعم يسعى.	لأن السعي بين العلمين مشروع في الحج والعمرة،	اختيار: ابن عثيمين[(٤)].

(١) مواهب الجليل (٨/ ١١٧)، الاستذكار (٤/ ٢٣١)، المجموع (٨/ ٦٩)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٩/ ١٢٩)، المغني (٥/ ٢٣٦)، الفروع (٦/ ١٢٠)، الروض المربع (٥/ ٢٣٦)، التحقيق والإيضاح(ص٢٨)، مناسك الحج والعمرة للعثيمين (ص٥١).

(٢) حاشية الروض (٤/ ١١٧)، الروض المربع (٥/ ٢٣٦).

(٣) مواهب الجليل (٣/ ١١٠)، المجموع(٨/ ٧٥)، المغني(٥/ ٢٣٦)، شرح العمدة(٣/ ٤٦٦)، الفروع (٣/ ٤٩٩)، الروض المربع (٥/ ٢٤١)، مفيد الأنام (١/ ٣٠٤).

(٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٠١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		للمتحلِّل ولغير المتحلِّل.	
٤٣	إن كان متمتعاً: فيبدأ من بعد دخول وقت الدفع إلى منى مطلقاً، سواء طاف قبله أم لم يطف. وإن كان غير متمتع: يبدأ من بعد طواف القدوم.	لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: في التقديم والتأخير. وحديث أسامة بن شريك. (وستأتي) وفي حديث جابرﷺ: (أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول).	إن كان متمتعاً: فهذا قول عطاء وداود. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. أما عند المالكية والحنابلة: فإنه يبدأ من بعد دخول وقت الدفع إلى منى، وتقدَّم طواف نسك واجب، أو مستحب. وعند الحنفية والشافعية: أنه يبدأ من بعد طواف الإفاضة. والوقت لغير المتمتع: بالإجماع[1].
٤٤	لا حدَّ لآخره، لكن يبقى عليه التحلُّل الثاني لم يتحلَّل بعد حتى بعد السعي.	الأصل عدم التحدِّيد، ولم يَرِدْ تحديده.	الجمهور. واختيار: ابن باز. وخالف المالكية: فحدّدوا وقت الوجوب بغروب شمس آخر شهر ذي الحجة، ولا حدَّ لآخر

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٥)، هداية السالك (ص١١١٨)، المجموع (٨/ ٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٠)، التحقيق والإيضاح (ص٤٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٧٦)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٤٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وقت الجواز عندهم. واختار ابن عثيمين عدم جواز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا لضرورة[1].
٤٥	كالطواف، كما مرَّ في: مبحث الطواف، مطلب: طواف المحمول والراكب[2].		

* * *

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥١٨)، المجموع (٨/ ٨١)، هداية السالك (ص ١١٠٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٧١)، الشرح الممتع (٧/ ٥٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢١٣)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٥٣).

(٢) وانظر: المنتقى للباجي (٢/ ٧٨)، المدونة (١/ ٣٦٧).

المبحث الثالث : (الحلق والتقصير)

المســــــــــــــــــــــــــــــــــــــألة	رقمها	الصفحة
من أين يبدأ حلق رأسه؟	١٥	٧٣٨
ماذا يُستحب لمن حلق أو قصَّر؟	١٦	
نهاية وقت الحلق في العمرة.	١٧	٧٣٩
أيهما أفضل الحلق، أم التقصير؟	١٨	
هل للمُحرِم أن يَحْلَق نفسه؟	١٩	٧٤٠
نهاية وقت الحلق للحاجّ؟	٢٠	
من حلق رأسه بالماكينة، ولو (برقم واحد)، هل يُعتبر محلِّقاً، أم مقصِّراً؟	٢١	٧٤١
إذا قصَّر وتحلَّل، ثم أراد أن يحْلِق؛ ليُدرك الفضيلة، فهل له ذلك؟	٢٢	٧٤٢
من أحرم متمتعاً ولم يُقصِّر بعد العمرة أو يحْلِق، وأكمل مناسك الحج، فماذا عليه؟	٢٣	
ماذا يُسن للمُحرِم أثناء الحلق؟	٢٤	

* * *

(أحكام ومسائل الحلق والتقصير)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	هو نسك، وفي تركه دم.	لأن النبي ﷺ أمر به، فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليُقصر وليحلل). (البخاري: ١٦٩١، ومسلم: ٢٩٨٢) وحديث عمرو ابن العاص ﷺ أن النبي ﷺ سُئل عمن حلق قبل أن يرمي فقال: (لا حرج). (الدارمي، المناسك: ٥٠ - وأبو داود، المناسك: ٨٧ - والنسائي، الحج: ٢٢٤ - وابن ماجه، المناسك: ٧٤)	الجمهور، منهم أبو حنيفة ومالك وأصحابهما، والصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد. واختيار: ابن عبد البر والنووي وابن القيم وابن إبراهيم والشنقيطي. أما عند الشافعي في قول، ورواية لأحمد: فإنه إطلاقٌ من محظور [١].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٨)، الاستذكار(٤/ ٣١٣ - ٣١٤)، الإفصاح (١/ ٢٧٩)، المجموع (٨/ ١٥٣ـ١٩٤ـ٢٠٥)، المغني (٥/ ٣٠٤)، زاد المعاد (٢ / ٢٧٠)، فتح الباري (٣/ ٥٦١)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٥٨)، منسك الشنقيطي (٢/ ٧٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢	لا، ليس لها إلا تحلّلٌ واحد، ويحصل بالطواف والسعي والحلق أو التقصير (على القول بأنه نسك).	لفعله ﷺ. لثبوت الآثار في ذلك.	نقل ابن رشد والنووي: الاتفاق على هذا، إلا خلافاً شاذاً[1].
٣	واجب من واجبات الحج والعمرة، ولا يَحِلُّ الحاجّ والمعتمر من إحرامهما إلا به، وإن تركه فعليه دم.	قوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ الفتح: ٢٧	أبو حنيفة ومالك وأحمد وبعض الشافعية. واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. أما عند بعض الشافعية: فإنه ركن من أركان الحج والعمرة. واختاره: النووي[2].
٤	في أي مكانٍ شاء، ولو خارج الحرم، لكنه يبقى على إحرامه حتى يحلق أو يُقصِّر.	لعدم الدليل على تحديد المكان.	مالك والشافعي وأحمد. واختيار: ابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين. إلا أن ابن عثيمين بيَّن أنه في العمرة يتوقَّف التحلّل على

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٣٢)، المجموع (٨/ ١٦٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٨)، المجموع (٨/ ٢٠٥)، المغني (٥/ ٣٠٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٢٧)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الحلق، وسيكون طواف الوداع بعد الحلق، فلا بد أن يحلق أو يُقصِّر في مكة لكي يطوف للوداع، وأما إذا سافر من حين أن أتى بأفعال العمرة فلا وداع عليه، فلا حرج أن يحلق أو يقصر خارج مكة. وذهب الشافعية: إلى أن الحلق أو التقصير في منى أفضل للحاج، وعند المروة أفضل للمعتمر. وأبو حنيفة حدَّد مكانه: بالحرم[1] .
٥	يُعمِّم الحلق أو التقصير، ولا يُشترط من كل شعرةٍ بعينها.	لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الفتح: ٢٧. وظاهره: حلق الجميع وتقصيره.	استحباب تعميم الحلق أو التقصير: بالإجماع. ومنهم من أوجبه: كمالك، ومذهب الحنابلة.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٠)، الاستذكار(٤/ ٣١٥)، المجموع (٨/ ٢٠٥)، هداية السالك (٣/ ١١٦٢)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ٥٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣١٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٢٥- ٤٦٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		ولفعله ﷺ.	واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن إبراهيم والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة: فيُجزئ حلق أو تقصير بعض الرأس. وعند الشافعي: يجُزئ حلق أو تقصير ثلاث شعرات. وفي وجهٍ لبعض أصحابه: شعرة واحدة[1].
٦	* لا يتحلَّل، ويتجنَّب محظورات الإحرام، ويحلق متى ذكر. فإن كان في عمرة: فالعمرة صحيحة، ويجب عليه أن	لفعله ﷺ حيث عمَّم رأسه بالحلق، وقال: (خذوا عني مناسككم). ولأنه لا يصدق عليه أنه حلق أو قصر إذا لم يُعمِّ	* مالك ومذهب الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن إبراهيم والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين.

---

(١) الاختيار(١/ ١٥٣)، الإشراف (١/ ٢٢٩)، الكافي لا بن عبد البر (١/ ٣٧٥)، حلية العلماء (٣/ ٣٤٤)، الروض المربع (٥/ ٢٨٤)، الأخبار العلمية ص (١٧٥)، المغني (٥/ ٢٤٤)، فتح الباري (٣/ ٦٦٠)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٥٨)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٤٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٢)، المجموع (٨/ ٢١٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢١٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يخلع ثيابه فوراً، ثم يلبس لباس الإحرام، ويحلق بنية التحلُّل، ولو حلق وعليه ثيابه جهلاً منه: فلا حرج، ولا يُعيد الحلق. فإن لم يمكنه خلع ثيابه: حلق ولو أن ثيابه العادية عليه. والمرأة تخلع البرقع أو النقاب. وإن كان في الحج: فإنه يبقى على إحرامه، ولا يتحلَّل التحلُّل الثاني حتى يحلق وعليه ثيابه. * ولو ارتكب محظوراً من المحظورات قبل الحلق أو التعميم فليس عليه شيء، ولو كان الجماع؛ لجهله ونسيانه.	رأسه، فلم يتم نسكه. ولنهيه ﷺ عن القزع، والقزع لا يصلح أن يكون قربة إلى الله.	* اختيار: الشافعي في الجديد، وداود وابن حزم، وصحَّحه النووي في المجموع، ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة. وهو اختيار: السعدي وابن عثيمين[١].

(١) المجموع (٧/ ٣٣٨) وما بعدها، بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، الفروع (٣/ ٣٩٠)، فتح الباري (٣/ ٧٢٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ٥٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ١٧٥)، فقه السعدي (٤/ ٢٢-٣٦- ٨٣)، المختارات الجلية (ص٧٨)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١١١-١١٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٧	لا إعادة للحلق، والله يعفو عنه، ولكن في المستقبل عليه أن يعمِّم الحلق أو التقصير.	لجهله؛ ولأن بعض العلماء قال بعدم وجوب التعميم.	اختيار: ابن باز [1].
٨	* لا يتحلَّل، ويتجنب محظورات الإحرام، ويحلق متى ذكر. فإن كان في عمرة: فالعمرة صحيحة: ويجب عليه أن يخلع ثيابه فوراً، ثم يلبس لباس الإحرام، ويحلق بنية التحلُّل، ولو حلق وعليه ثيابه جهلاً منه: فلا حرج، ولا يُعيد الحلق. فإن لم يُمكنه خلع ثيابه: حلق ولو عليه ثيابه العادية. والمرأة تخلع البرقع أو النقاب. وإن كان في الحج: فإنه يبقى على إحرامه، ولا	لأن الحلق أو التقصير من الواجبات في الحج والعمرة فلا بد من فعله. ولأنه لم يُتم نسكه، فيبقى على إحرامه حتى يحلق ويتم نسكه.	مالك والحنفية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن إبراهيم واللجنة الدائمة ابن باز وابن عثيمين. ويبدو أن ابن عثيمين إذا رأى من حال السائل تساهلاً، أو مضى مدة وفات الأوان، ألزمه بفدية بلا حلق. وحُكي عن الشافعي فيما إذا وطئ قبل الحلق أو التقصير: أن العمرة تفسد. وعن عطاء قال: يستغفر الله تعالى. واختار الطبري: أن من ترك التقصير حتى خرج من

(١) فتاوى ابن باز (٢ / ٢٣٧- ٢٤١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢ / ٤٨١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يتحلَّل التحلُّل الثاني حتى يحلق وعليه ثيابه. * ولو ارتكب محظوراً من المحظورات قبل الحلق أو التعميم فليس عليه شيء، ولو كان الجماع؛ لجهله ونسيانه.		الحرم فلا شيء عليه. * اختيار: الشافعي في الجديد، وداود وابن حزم، وصحَّحه النووي في المجموع، ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة. وهو اختيار: السعدي وابن عثيمين[(١)].
٩.	لا يصح منهما، ولا يجُزئهما، ولا بُدَّ أن يحلقا يوم النحر، وما فعلاه هو محظور من محظورات الإحرام، فإن كان عن جهل أو نسيان فلا شيء عليهما، وإن كان عن عمدٍ فعليهما فدية فعل المحظور.	لأن الحلق وقع في غير محله. ولأن هذا محظورٌ من محظورات الإحرام، وهما ما زالا محُرِمَين.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين[(٢)].

---

(١) المجموع (٧/ ٣٣٨) وما بعدها، بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، الفروع (٣/ ٣٩٠)، فتح الباري (٣/ ٧٢٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ٥٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٠)، فتاوى ابن باز (١/ ١٧٥)، فقه السعدي (٤/ ٢٢-٣٦- ٨٣)، المختارات الجلية (ص٧٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٣٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١١١-١١٢-٤٦٦-٤٦٩).

(٢) فتاوى ابن باز (٢/ ١٣٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١١٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٠	إذا ظهر له شعر، ولو يسيراً: لزمه الحلق. وإن لم يظهر له شيء: فيسقط عنه الحلق ولا يلزمه شيء، كالأصلع. ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير عن هذا النسك الذي ترك فيه الحلق.	ما دام أن له شعراً ـ ولو يسيراً ـ تعلّق الحكم به. ويسقط عمن لا شعر له: لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). ولم يلزمه بعد ذلك: لأنه أدى ما طلب منه شرعاً في وقته.	اختيار: النووي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وعدم لزوم الحلق والتقصير إذا ظهر الشعر بعد ذلك: بلا خلاف[1].
١١	يسقط عنه الحلق، ولا يلزمه إمرار الموسى على رأسه، وليس عليه فدية، وإن كان في رأسه شعر - ولو يسيراً - : لزمه حلقة.	لقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم). ولأن الحلق محله الشعر، فسقط بعدمه.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وقال بعض العلماء باستحباب إمرار الموسى على رأسه.وهو مرويٌّ عن ابن عمر، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور والحنفية والشافعية والحنابلة. وقد نقل ابن المنذر: الإجماع على

(١) المجموع (٨/ ٢٠٠ـ٢٠١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٢٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٥٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			استحباب إمرار الموسى على رأسه. وقال أبو حنيفة والمالكية: يجب إمرار الموسى. وبعض العلماء قال: ينبغي أن يأخذ من شاربه؛ ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله. ولزوم حلق الشعر اليسير: بلا خلاف[1].
١٢	الواجب عليهن: التقصير بقدر أنملة، من جميع جوانب رأسها، ومن أطرافه، أو من كل قرن قَدْر أنمله، أو تجمع شعرها إلى مُقدَّم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قَدْر أنملة فأقل. والأنملة: هي رأس الأصبع من المفصل الأعلى، وقدَّرها الشيخ ابن	لما روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ليس على النساء حلق إنما على النساء تقصير). (أبو داود ، المناسك: ١/ ٤٥٨ ، والدرامي في سننه ، المناسك : ٢/ ٦٤ بإسناد حسن) ولأن حلقها رأسها من المُثلة.	عدم الحلق للنساء ووجوب التقصير: بالإجماع. ووجوب التعميم وتقصيرها من كل قرنٍ قَدْر أنملة: قول ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن

(١) المجموع (٨/ ٢١٣)، المغني (٥/ ٣٠٦-٣٠٧)، حاشية الروض (٤/ ١٥٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ٢٤٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٢٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٥٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عثيمين بسنتيمترين اثنين.		عثيمين. وقال عطاء: قَدْرُ ثلاثة أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تُقصِّر الثلث أو الربع. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك يكفيها.اهـ. ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القرون وتُبقي بعضاً. وقال ابن المنذر: يُجزي ما وقع عليه اسم تقصير، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قَدْر أنملة.اهـ[1].
١٣	يبدأ: من نصف ليلة النحر، بشرط تقدُّم الوقوف بعرفات. وأفضله: يوم النحر، ضُحى.	بدايته تنبني على جواز الدفع من مزدلفة، وستأتي المسألة في مبحث: المبيت بمزدلفة. وأفضله: ضُحى يوم النحر، لفعله ﷺ[2].	

(١) الاستذكار (٤/ ٣١٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٩)، المجموع (٨/ ٢١٠ - ٢١١)، المغني (٥/ ٣١٠ - ٣١١)، الفروع (٣/ ٣٧٩)، حاشية الروض (٤ / ١٥٩)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٤٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١ / ٢٧٤)، الشرح الممتع (٧ / ٣٦٣).

(٢) المجموع (٨ / ٢٠٨)، الهداية (٢/ ٤٩٣)، مواهب الجليل (٢/ ٨٢)، المجموع (٨ / ١٣)، مناسك النووي (ص ٣٥٢)، هداية السالك (ص ١٤٣٦)، المغني (٥ / ٣١٢)، حاشية الروض (٦ / ١٦٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٢٧)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٣٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٤	يبدأ إذا فرغ من أفعال العمرة الصحيحة.	لقوله ﷺ: في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل). متفق عليه [البخاري ٢/ ٢٠٥ ومسلم ٢/ ٩٠١]	بلا خلاف[1].
١٥	السنة يبدأ بالشق الأيمن من رأس المحلوق ، فإن بدأ بالأيسر أجزأ.	حديث أنس رضي الله عنه (أن الرسول ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر..، ثم دعا بالحلاَّق، فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه. إلخ). رواه مسلم [٢/ ٩٤٧]	الجمهور. وخالف الحنفية فقالوا: يبدأ بالأيسر لأنه على يمين الحالق[2].
١٦	يُستحب له: تقليم أظافره، والأخذ من شاربه وعانته وإبطه.	لفعله ﷺ. ولأنه من التفث، فيُستحب قضاؤه.	ابن عمر وعطاء وطاووس وابن المنذر والشافعي ومذهب الشافعية

(١) المجموع (٨/ ٢٠٨)، المغني (٥ / ٢٤٠)، هداية السالك (٣/ ١١٦٢).

(٢) المجموع (٨/ ٢١٥)، المغني (٥ / ٣٠٣)، إحكام الأحكام (٣/ ٨٣)، مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٢٤٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن عثيمين[(١)].
١٧	ليس لنهايته وقت، إلا إن كان حاجّاً متمتعاً: فإلى يوم التروية.	لعدم الدليل على التحديد. وإلى يوم التروية للحاج: لأنه سيُحرِم بالحج.	ليس له وقت نهاية: بالاتفاق[(٢)].
١٨	الحلق للرجال أفضل، إلا إذا كان أداء العمرة قريباً من الحج (كالمتمتع)، فالأفضل التقصير ليُؤخِّر الحلق للحج. وإن كان بين العمرة والحج وقت طويل بحيث يطلع شعره، فالأولى له الحلق. والتقصير للنساء واجب، ولا يجوز في حقهن إلا التقصير.	لأن الرسول ﷺ (دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة). البخاري (١٧٢٨) ومسلم (١٣٠٢) ولحديث جابر ﷺ.	الحلق للرجال أفضل: بالإجماع. أما الحلق للنساء: منهم من قال بكراهته مع الإجزاء، ومنهم من قال بتحريمه[(٣)].

(١) المغني (٥ / ٣٠٧)، المجموع (٨ / ٢١٨)، حاشية الروض (٤ / ١٦٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ١٦٩).

(٢) المجموع (٨ / ٢٠٨)، المغني (٥ / ٢٤٠)، هداية السالك (٣ / ١١٦٢).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(٧٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٤٩ - ٥١)، المغني (٥/ ٢٤٣)، فتح الباري (٣/ ٦٦٠-٦٦٢)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٥)، مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (١٦ / ١٤٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٧٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٩	نعم له ذلك، خلافاً لمن قال إنه يفعل محظوراً.	لأن هذا الحلق نسك، وليس فعل محظور. (كما سبق) .	اختيار: ابن عثيمين[1].
٢٠	يجوز أن يُؤخِّره مطلقاً، ولو بعد شهر ذي الحجة، لكن يبقى عليه التحلّل الثاني، وليس عليه دم: سواء رجع إلى بلده أم لا. ولا يُستحب للحاج تأخير التحلُّل.	لم يرِدْ ما يدل على تحديده، والأصل براءة الذمة. وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب.	الجمهور. منهم عطاء وعمرو بن دينار وابن عينية وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر ورواية عن مالك ومذهب الشافعي وأحمد. وهو اختيار: النووي وابن قدامة والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز. أما عند الحنفية، وبعض المالكية، ورواية عن أحمد: فإنه ينتهي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق، فإن أخَّره فعليه دم. وبعض المالكية قال: ينتهي بغروب الشمس من آخر شهر ذي الحجة. واختاره:

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٢٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			ابن عثيمين، واستثنى ما كان لضرورة كمن برأسه جروح لا يتمكن من الحلق أو التقصير. وقال مالك والثوري وإسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: من تركه حتى حل، فعليه دم. وعدم استحباب تأخير التحلّل: قول أحمد[1].
٢١	لا يُعتبر محلِّقاً، فتفوته الدعوات الثلاث، وإنما يُعتبر مقصِّراً. فلا يُعتبر حالقاً إلا إذا حلقه رأسه بالموسى.	(اللهم ارحم المحلقين)، وهذا لا يصدق عليه أنه حلق، وإنما قصَّر.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين[2]. وقيل: إنه يُعتبر حلْقاً؛ لأن العرف يُسميه حلقاً. وقيل: إنه إذا لم يَبْق من الشعر قدرٌ يُقصُّ بالمقصّ

(١) اللباب (١/ ٢١٠)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٠)، المجموع (٨/ ١٦١-٢٠٩)، المغني (٥/ ٢٤٠- ٣٠٦)، هداية السالك (٣/ ١١٦٢)، الروض المربع (٥/ ٢٩٠)، حاشية الروض (٤/ ١٦٢)، منسك الشنقيطي (١/ ٢٦٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٨)، الشرح الممتع (٧/ ٥٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢١٣)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٤٦).

(٢) شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، الشرح الممتع (٧/ ٣٢٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٦٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			فهو حلق، وإلا فهو تقصير.
٢٢	لا، ليس له ذلك.	لأنه لما قصَّر أدى النسك، فلا يُمكن أن يُعيده فيحلق.	اختيار: ابن عثيمين[1]. وقيل: إن قصَّر جهلاً أو نسياناً، فله أن يحلق، ويُدرك الفضيلة، وإلا فلا.
٢٣	عليه فدية، وهو باقٍ على تمتعه.	لأنه ترك واجباً من واجبات العمرة.	اختيار: ابن عثيمين. وعند الحنابلة: يكون قارناً. وهو اختيار: ابن قدامة وابن باز[2].
٢٤	ذكر بعض العلماء استحباب: استقبال القبلة، والدعاء والتكبير أثناءه. لكن الصحيح: لا يُسن شيءٌ من ذلك.	قالوا: لأنه نسك. والصحيح عدم السنِّية؛ لعدم الدليل.	قال به: بعض الشافعية وبعض الحنابلة[3].

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣ / ١٦١).

(٢) المغني (٥/ ٢٤٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٤٩-٤٦٣- ٤٦٧)، مسائل أبي عمر السدحان، للإمام ابن باز (ص٢٧)، وانظر المسألة محرَّرة في مفيد الأنام (١/ ١٠١).

(٣) المجموع (٨/ ٢٠٣ – ٢٠٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٩/ ٢٠٦)، الروض المربع (٥/ ٢٨٤)، حَجة النبي ﷺ للألباني (ص١٣٤).

الفصل الخامس

مسائل وأحكام في يوم عرفة وما بعده

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الوقوف بعرفة

المبحث الثاني : المبيت بمزدلفة

المبحث الثالث : أعمال يوم العيد

المبحث الرابع : رمي الجمار

المبحث الخامس : الهدي

المبحث السادس : المبيت بمنى، والنَّفر منها



المبحث الأول : (الوقوف بعرفة(*))

(*) انظر الكلام حول عرفة: حدودها، وتسميتها ... إلخ، وعُرنة، ونمرة، في: الباب الأول من هذا الكتاب.

المســـــــــــــــــــــــــــــــألة	رقمها	الصفحة
ما حكم الجمع لأهل مكة في عرفة ومزدلفة؟	٢٨	٧٧١
ما السنة في الصلاة والخُطبة في عرفة؟	٢٩	٧٧٢
لو صلَّى المغرب والعشاء في عرفة أو في طريقه من عرفة إلى مزدلفة. أو صلَّى المغرب في الطريق، والعشاء في مزدلفة، ولم يجمع، فما الحكم؟	٣٠	٧٧٣
هل تكفي إقامةٌ واحدة لصلاتي المغرب والعشاء إذا صلاهما في عرفة، وهل يُؤذَّن لهما؟	٣١	٧٧٤
متى يكون الأذان في صلاتي الظهر والعصر بعرفة: قبل الخُطبة، أو بعدها؟	٣٢	
التَّعريف في المساجد في غير عرفة (في الأمصار).	٣٣	٧٧٥

* * *

(أحكام مسائل الوقوف بعرفة)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	ركنٌ من أركان الحج، ولا يصح حج من فاته الوقوف. انظر مبحث: (الفوات) من هذا الكتاب.	لقوله ﷺ: (الحج عرفة). (أبو داود في سننه ، المناسك ١/ ٤٥١- ٤٥٢- وابن ماجه ، في المناسك ٢/ ١٠٠٣- والترمذي ، في التفسير ، العارضة : ١١/ ٩٩- والدارمي في المناسك ٢/ ٥٩ – وأحمد في المسند : ٤/ ٣٠٩، ٣٥٥، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥٥) : رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والدار قطني والبيهقي	نقل الإجماع على ركنيته: ابن عبد البر وابن المنذر وابن رشد وغيرهم[1] .

(١) التمهيد لابن عبد البر (٩/ ١٥٣)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٣)، بداية المجتهد (١/ ٥٩١)، المغني (٥/ ٢٦٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		والحاكم . وقال عنه ابن رشد : انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجُمعٌ عليه. وصحَّحه الترمذي، والنووي في المجموع ٨/ ٩٥ ، والحاكم ١/ ٤٦٤، وصحَّحه كذلك الشنقيطي في منسكه ٢/ ٩ ، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٥٦). وللإجماع.	
٢	يبدأ من زوال الشمس يوم عرفة. فمن وقف قبل الزوال وانصرف من عرفة قبل الزوال: فلا يُعتدُّ بوقوفه.	لفعله ﷺ، وفعل أصحابه ﷺ.	الجمهور، ورواية عن أحمد. وحكاه بعض العلماء كابن عبد البر وابن حزم والقرطبي وابن رشد: إجماعاً. واختاره: ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين، وهو ظاهر كلام ابن حزم.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وخالف الإمام أحمد، وقال: بأنه يبدأ من فجر يوم عرفة، واستدلَّ بحديث عروة. واختاره: الشوكاني وابن قدامة[١].
٣	ينتهي بطلوع الفجر يوم النحر.	لقول جابر ﷺ: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. (أخرجه البيهقي، باب الحج بإدراك عرفة، من كتاب الحج، السنن الكبرى	الجمهور. وبعض العلماء، كابن قدامة: حكى عدم وجود خلاف في ذلك[٢].

(١) المبسوط (٤/ ٥٥)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١٣٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١١)، المجموع (٨/ ١١٢)، المغني (٥/ ٢٧٥)، بداية المجتهد (١/ ٥٩٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٦)، المحلى (٧/ ٢٨٠)، شرح العمدة (٣/ ٦٠١)، السيل الجرار للشوكاني (٢/ ٢٠٠)، الشرح الممتع (٧/ ٣٣١)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٢٣)، أحكام عرفة (ص٣٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢)، مختصر خليل (ص٧٨)، المجموع (٨/ ٢٨٦)، المغني (٥/ ٢٧٤)، المقنع (ص٨٠)، المحلى (٧/ ٢٨٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		٥/ ١٧٤، وقال في المغني: رواه الأثرم) ولحديث عروة ﷺ.	
٤	يجوز، لكنه مخُالف للسنة.	لمخالفة فعل النبي ﷺ.	اختيار: ابن تيمية وابن باز. وعدَّه بعض العلماء، كالشافعية: بدعة، ومنابذة للسنة. وذكر ابن تيمية: أن بعض الحُجَّاج يدخلها ليلاً، ويبيت بها قبل التَّعريف[(١)].
٥	فاته الحج، وانظر مبحث: الفوات من هذا الكتاب.		
٦	يجُزئ ولو لحظة، أو ساعة. قال النووي: ولو لحظةً لطيفة.	لأنه يَصْدُق عليه أنه وقف بعرفة، ولا دليل على تحديد وقتٍ معين. وللإجماع.	بالإجماع[(٢)].

---

(١) المجموع (٨/ ٨٦)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٠-٧١)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز.

(٢) المجموع (٨/ ١٠٣)، شرح الإيضاح (ص٣١٤)، وانظر فيه كلام ابن حجر الهيتمي في: ردِّه قول من اشترط (قدر مضي الخُطبتين والصلاتين جمعاً، قياساً على الأضحية)، وبيَّن ابن حجر أن هذا وهمٌ صدر عن الغفلة عن الإجماع.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٧	لا يجوز له الدَّفع قبل الغروب، وإن فعل فيُجزئه الوقوف. لكن عليه دم، حتى ولو دفع قبل الغروب (لعذر).	لفعله النبي ﷺ. ولأن في الدفع بعد الغروب مُخالفة للمشركين. ولأنه لو كان جائزاً لرخَّص النبي ﷺ للضَّعفة أن يتقدَّموا من عرفة إلى مزدلفة قبل الغروب. ولحديث عروة ﷺ.	إن لم يرجع: فالإجزاء، والدم: عند الجمهور. كعطاء وسفيان والثوري وأبو ثور وإسحاق وداود والطبري، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية، ومذهب الحنفية؛ لأن الوقوف إلى الغروب عندهم: واجب. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وخالف مالك فقال: لا يجُزئه الوقوف إلا أن يرجع قبل الفجر؛ لأن الوقوف إلى الغروب عنده: ركن. وقال: الشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية، والقول الثاني عند الحنابلة: الوقوف إلى

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الغروب: مُستحب. واختاره: النووي وابن حزم والشنقيطي وابن منيع[١].
٨	حجه صحيح، ولا دم عليه.	لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار، كمن تجاوز الميقات غير محُرِم، ثم رجع فأحرم منه.	بعض الحنفية ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود. واختيار: الطبري وابن قدامة وابن باز. أما عند أبي حنيفة وبعض أصحابه، والثوري وأبي ثور: فيَرَون أن عليه دماً[٢].

---

(١) المبسوط (٤/ ٥٥-٥٦)، المدونة (٢/ ٤١٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٢)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٣)، التمهيد (٩/ ١٥٣)، بداية المجتهد (١/ ٥٩٤)، الاستذكار (١٣/ ٣٠)، المحلى (٥/ ١١٣-١١٦)، المجموع (٨/ ١٠٢-١١٩)، مناسك النووي (ص٣١٤- ٣٢٦)، الفروع (٣/ ٥٠٨)، المغني (٥/ ٢٧٢-٢٩٣- ٣٩٣)، الكافي لابن قدامة (٣/ ٣٣٤)، الإنصاف (٤/ ٣٠)، الإيضاح للنووي (ص٣٢٥)، شرح العمدة (٣/ ٦٠٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٦)، فتاوى ابن باز (٧/ ١٩٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٣٤)، مجموع فتاوى ابن منيع (٣/ ١١٠-١٢٨)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٤٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٥)، التمهيد (٩/ ١٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٢)، المجموع (٨/ ١٠٢)، المغني (٥/ ٢٧٤)، فتاوى ابن باز (٩/ ١٩٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٩	حجه صحيح، ولا دم عليه.	لأنه أتى بالواجب، وهو الوقوف بالليل والنهار، كمن تجاوز الميقات غير محُرِم، ثم رجع فأحرم منه.	مالك والشافعية ومذهب الحنابلة. واختاره: النووي وابن باز[١].
١٠	يجُزئه، ولا يلزمه شيءٌ مطلقاً، لكن فاتته الفضيلة.	لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيْلِيِّ قال: قال النبي ﷺ: (الحج يوم عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تمَّ حجه). (أبو داود في سننه ، المناسك ١/ ٤٥١-٤٥٢- وابن ماجه ، في المناسك	الإجزاء: بالإجماع. وعدم لزوم شيء عليه: قول أكثر الفقهاء. واختاره: ابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن إبراهيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وخالف المالكية فألزموه بدم، إلا إن كان معذوراً[٢].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٠٥)، التمهيد (٩/ ١٥٤)، المجموع (٨/ ١١٩)، المغني (٥/ ٢٧٤)، الإنصاف (٤/ ٣٠)، الإيضاح للنووي (ص٣٢٥)، فتاوى ابن باز (٩/ ١٩٥). وانظر كلام ابن عثيمين في: الشرح الممتع (٧/ ٣٠٠-٣٠١).

(٢) المبسوط (٤/ ١٨)، المجموع (٨/ ١٠١)، مواهب الجليل (٣/ ٩٤)، فتح القدير (٢/ ٤٧٣)، المبدع (٢/ ٢٣٥)، المغني (٥/ ٢٧٤- ٣٩٤)، بداية المجتهد (١/ ٥٩٤)، الإجماع لابن المنذر (ص٥٤)، شرح العمدة (٣/ ٥٧٨)، الإيضاح للنووي (ص٣٢٦)،

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		٢/ ١٠٠٣- والترمذي، في التفسير، العارضة: ١١/ ٩٩- والدارمي في المناسك ٢/ ٥٩ - وأحمد في المسند: ٤/ ٣٠٩، ٣٥٥، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥٥): رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والدار قطني والبيهقي والحاكم. وقال عنه ابن رشد: انفرد به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مُجمعٌ عليه. وصحَّحه الترمذي، والنووي في المجموع ٨/ ٩٥، والحاكم ١/ ٤٦٤، وصحَّحه كذلك الشنقيطي في منسكه ٢/ ٩، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٥٦). ولحديث عروة ﷺ.	

فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ١٤٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ٦- ١٦)، فتاوى ابن باز (٩/ ١٩٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٣٤)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٥٢)، أحكام عرفة (ص٩١-١٠٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١١	ذكر بعض العلماء أن يوم عرفة: ليلتُه بعده، خلافاً لسائر الأيام.	عن ابن عباس ﷺ قال: ما من يوم إلا وليلته قبله إلا يوم عرفة، فإن ليلته بعده.	ورد عن ابن عباس ﷺ، وذكره ابن القيم عن بعض العلماء وذكر أقوالاً أخرى في المسألة. قال ابن حجر: .. وقوله: (بعد ليلة النفر) عطف بيان لليلة الحصباء، والمراد بتلك الليلة التي يتقدَّم النَّفر من منى قبلها، فهي شبيهة بليلة عرفة، وفيه تعقُّبٌ على من قال: كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة، فإن يومها يسبقها. فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك. اهـ(١)
١٢			جمهور العلماء: كمالك والثوري والشافعي. واختاره: ابن تيمية وابن

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٩٤)، فتح الباري (٣/ ٦٨٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يُكره صيامه للحاج، ويُستحب له الإفطار.	لكونه ﷺ كان يوم عرفة مفطراً. (البخاري ١٦١٦). وليتقوَّى على الدعاء.	القيم. ومن العلماء من يرى تحريم صيامه للحاج، منهم: يحيى الأنصاري، وهو اختيار: ابن باز. وذهب بعض العلماء إلى جواز صيامه: كأحمد وإسحاق. وذهب بعضهم إلا استحباب صيامه: كأبي حنيفة. وقال عطاء: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف.اهـ ورُوي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير وعائشة ـ رضي الله عنها ـ أنهم يصومونه [١].

(١) التمهيد (٩/ ٥٨)، الاستذكار (٤/ ٢٣٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٧)، زاد المعاد (٢/ ٦٣)، فتح الباري (٤/ ٢٨٠)، فتاوى ابن باز (٢/ ١٩٢)، أحكام عرفة (ص٨٤-٨٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٣	يُستحب له ذلك، إلا لعذر، بأن يتضرَّر أو يَنْقُص دعاؤه أو اجتهاده في الأذكار...	لم يُنقل عنه ﷺ أنه استظلَّ بعرفات. وقد أنكر ابن عمر ﷺ على الرجل الذي ظُلل عليه. (أخرجه البيهقي، كتاب الحج، السنن الكبرى ٥/ ٧٠، وصحَّحه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٠٠).	الجمهور. واختاره: ابن تيمية [١].
١٤	١- إن كان الخطأ من الجميع: فحجُّهم صحيح. ٢- وإن كان الخطأ من البعض: أ- فإن كان الخطأ من الأكثر: فيُجزئهم. ب- وإن كان الخطأ من الأقل: فلا يجُزئهم.	١- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون). (رواه أبو داود ح ٢٣٢٤ - والترمذي، ح ٦٩٧، وقال الترمذي: حسن غريب، والدارقطني ح ٣٤،	١- عند الجمهور. من الحنفية والمالكية ووجهٌ عند الشافعية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن مفلح وابن تيمية وابن عثيمين. ٢- أ- قول الجمهور. واختاره: ابن قدامة وابن مفلح وابن تيمية وابن عثيمين.

(١) المجموع (٨/ ١١٧)، هداية السالك (ص١٠١٧)، الإيضاح للنووي (ص٤٢٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		والبيهقي، كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال ٤/ ٢٥٢، وقال الألباني في الإرواء ٤/ ١١-١٤: صحيح بمجموع طرقه. ٢- أ-حديث أبي هريرة ﷺ السابق. ب- حديث أبي هريرة ﷺ السابق. ولأنه لا يُؤمن وقوع مثل هذا الخطأ.	ب- قول الجمهور. واختيار: ابن عثيمين[1].
١٥	يُحسب لهم الوقوف، ويجزئهم.	حديث أبي هريرة ﷺ السابق.	أكثر الفقهاء. واختاره: ابن قدامة وابن مفلح وابن تيمية وابن عثيمين[2].

---

(١) المبسوط (٤/ ٥٦)، المجموع (٨/ ٢٩٢)، مواهب الجليل (٣/ ٩٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١٨)، هداية السالك (ص١٢٧١)، المغني (٥/ ٢٢٩)، الفروع (٣/ ٥٣٤)، المحلى (٧/ ٢٧٨)، الشرح الممتع (٧/ ٤١٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٤)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٤٩)، أحكام عرفة (ص١٣٧).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٣٧)، المجموع (٨/ ٢٩٢)، مواهب الجليل (٣/ ٩٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٦١٨)، هداية السالك (ص١٢٧١)، المغني (٥/ ٤٢٩)، الفروع (٣/ ٥٣٤)،

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٦	يُجزئه الوقوف.	لأنه لا يُعتبر للوقوف نية تخصُّه، ولا طهارة. وقياساً على صحة وقوف النائم. ولأن عقله باقٍ لم يزُلْ.	عطاء ومالك والحنفية، ووجهٌ عند الشافعية. واختيار: الشنقيطي وابن عثيمين. ومن العلماء من قال: إن وقف بها وهو مغمى عليه حتى خرج منها فلا يُجزئه. وهو قول الحسن والمصحَّح عند الشافعية، وقول أحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر. وهو المشهور من مذهب الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن مفلح والنووي وابن جماعة[1].

الشرح الممتع (٧/ ٤٤٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٤)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٥٦)، أحكام عرفة (ص١٣٥).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، مواهب الجليل (٣/ ٩٥)، المجموع (٨/ ١١٨)، المغني (٥/ ٢٧٥)، الفروع (٣/ ٥٠٨)، هداية السالك (٣/ ١٠٠٩- ١٠١٤)، الإيضاح للنووي (ص٣١٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢٩٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٧	يُجزئه وقوفه، ولا شيء عليه، لكن يُستحب له أن يكون على طهارة.	لقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها-: (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) متفق عليه	بالإجماع. وممن نقل الإجماع: ابن المنذر وابن قدامة والنووي [1].
١٨	**شروط الوقوف بعرفة:** ١ـ الإسلام. ٢ـ أن يكون محُرِماً (والمقصود نية الدخول في النسك لا لبس لباس الإحرام). ٣ـ أن يكون في زمن الوقوف. ٤ـ العقل. ٥ـ أن لا يكون سكراناً. والجنون والسُّكر لا يصح معهما الوقوف: إذا استمرَّ معه حتى خرج وقت الوقوف. فإن أفاق في أي لحظةٍ صحَّ وقوفه.	١- لأن الكافر ليس أهلاً للعبادة. ٢- لأن غير المُحرِم ليس أهلاً للحج. ٣- سبقت الأدلة. ٤- لأن المجنون ليس أهلاً للعبادة. ٥- لأنه قد زال عقله بلا نوم، فيُشبه المجنون. وعدم اشتراط العلم بأنه عرفة: لحديث عروة رضي الله عنه. وعدم اشتراط البلوغ: لحديث المرأة التي رفعت صبياً.	١- بالإجماع. ٢- بالإجماع. ٣- سبق في المسائل التي قبله. ٤- قول عامة أهل العلم. ٥- الأصح عند الشافعية، ومذهب الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن عقيل وابن جماعة والنووي وابن عثيمين. وخالف الأحناف: فذهبوا إلى صحة وقوف السكران. وعدم اشتراط العلم بأنها

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٧٤)، المجموع (٨/ ١١٠)، المغني (٥/ ٢٧٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	والصحيح: أنه لا يُشترط أن يكون عالماً بأنها عرفة (النية). ولا يُشترط أن يكون بالغاً. ولا يُشترط: أن لا يكون نائماً طوال زمن الوقوف. ولا يُشترط كذلك للوقوف: ستر العورة، ولا استقبال القبلة، ولا النية.	(أخرجه مسلم ٤/ ١٠١، وغيره). وعدم اشتراط (أن لا يكون نائماً): لأن النائم في حكم المستيقظ.	عرفة (النية): قول أكثر أهل العلم، منهم الأئمة الأربعة. واختاره: النووي وابن قدامة وابن عثيمين. وعدم اشتراط البلوغ: قول عامة أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة. وعدم اشتراط (أن لا يكون نائماً): قول الأحناف والمالكية والراجح عند الشافعية، والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن عثيمين، وعامة أهل العلم. وعدم اشتراط الستارة والاستقبال، والنية: بلا

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			خلاف[1].
١٩	عرفة كلها موقف، إلا بطن عرنة. ولكن أفضل المواقف: هو موقف النبي ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل عرفة. ويستقبل القبلة، سواء كان الجبل خلفه أم أمامه. ويقول: ابن عثيمين: ... وانتبه لكلمة (بطن عُرنة) دون الحافتين اللتين لا يأتيهما السيل إلا إذا كان قوياً، فالبطن	في حديث جابر ﷺ، وفيه: (.. وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف). وحديث: (وارفعوا عن بطن عرنة). (أخرجه أحمد ٤/ ٨٢ ، وابن ماجه ٢/ ١٠٠٢ ، وابن حبان / ١٠٠٨، وقال عنه الهيثمي في المجمع: رجاله موثوقون ٣/ ٢١٥). وفي حديث جابر ﷺ، وفيه: (واستقبل القبلة) يعني النبي ﷺ . (مسلم ٢/ ٨٨٦-٨٩٢)، وكان مستقبلاً الجبل؛ لأنه	عرفة كلها موقف: بالإجماع. إلا الوقوف في بطن عرنة، فلا يصح الوقوف به عند: جماهير العلماء. وهو اختيار: ابن عبد البر وابن المنذر وابن تيمية وغيرهم. وحكاه ابن عبد البر: إجماعاً. خلافاً لما رُوي عن مالك: من أنه يصح حجه، وعليه دم. ورُوي عنه ما يوافق قول الجمهور. واستقبال القبلة: عند الحنفية والشافعية والحنابلة. واختيار: النووي

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٧)، مواهب الجليل (٣/ ٩٤-٩٦)، المجموع (٨/ ١٠٣- ١١٨)، المغني (٥/ ٢٧٥)، الفروع (٣/ ٥٠٨)، هداية السالك (٣/ ١٠٠٩- ١٠١٤)، الإيضاح للنووي (ص٣١٤)، الشرح الممتع (٧/ ٢٩٩-٤٠٣)، أحكام عرفة (ص٢٤-٢٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	هو الممنوع..إلخ.	كان بينه وبين القبلة.	وابن قدامة وابن باز وابن عثيمين [١].
٢٠	لا يُشرع صعوده، وليس من السنة. قال النووي: ولم يرد في تفضيله حديث صحيح ولا ضعيف.	لم يفعله النبي ﷺ.	قال النووي: ولم يَذكر أحدٌ ممن يُعتمد عليه في صعود هذا الجبل تفضيله، إلا الطبري والماوردي.اهـ(مختصراً) وقال ابن تيمية: ولا يُشرع صعود جبل الرحمة: إجماعاً. اهـ [٢].

(١) فتح القدير (٢/ ٤٧٤)، التمهيد (٩/ ٩٨)، مواهب الجليل (٣/ ٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٤)، المجموع (٨/ ٩٤ -١١٠-١٤٢)، الإيضاح للنووي (ص٣١٨)، المغني (٥/ ٢٦٦- ٢٦٧)، بداية المجتهد (١/ ٥٩٥)، الفروع (٣/ ٥٠٧)، شرح العمدة (٢/ ٥٠٢)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٣)، أحكام عرفة (ص٥٧-٦٠)، التحقيق والإيضاح (ص٣١)، الشرح الممتع (٧/ ٢٩٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢١-٢٣)، والشنقيطي قال: والظاهر أنه لا يصح عن مالك.اهـ منسك الشنقيطي (٢/ ٢٦).

(٢) الإيضاح (ص٢٨٢)، المجموع (٨/ ١١٢)، هداية السالك (٣/ ١٢٣٨)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٣)، الاختيارات العلمية للبعلي (ص٦٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٤)، وانظر تقسيم الشيخ ابن عثيمين صعود الجبل إلى ثلاثة أقسام في: الشرح الممتع (٧/ ٢٩٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢١	يجوز الوقوف: راجلاً وراكباً، قائماً أو جالساً. أما الأفضل: فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم له، أو كان يَشقُّ عليه ترك الركوب، وكان الركوب أخشع له: وقف راكباً. والمراد بالوقوف: المكوث، ولو كان مضطجعاً أو جالساً على دابته. وليس المراد الوقوف على القدمين.	لأن النبي ﷺ وقف راكباً. ولأن الركوب أجمع لأمر الإنسان، وأدعى لانقطاعه عما يشغله.	اختيار: ابن تيمية والنووي وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين. وذهب الجمهور كالحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن الأفضل: الركوب مطلقاً (على دابة أو سيارة، وما أشبه ذلك). وقال القرطبي: لا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكباً لمن قدر عليه أفضل..اهـ واستثنى الشافعية المرأة، فقالوا: الأفضل لها أن تكون قاعدة، لأنه أستر لها. والحنفية خصُّوا الركوب: بمن يحتاج إلى تعليم الناس، كالإمام[1].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٤)، التمهيد (٩/ ٩٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٣)، المجموع

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٢	يُستحب أن يجتهد في الذكر والدعاء، ويدعو بما شاء من الأدعية الشرعية، ويُكبِّر ويُهلِّل ويذكر الله حتى تغرب الشمس. انظر مبحث: أدعية وأذكار في الحج والعمرة، من هذا الكتاب.	لفعل النبي ﷺ.	بالإجماع [(١)].
٢٣	وقت الجواز: يكون من بعد تحقُّق غروب قرص الشمس.	في حديث جابر ﷺ وفيه: (... فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب	بلا خلاف [(٢)].

(٨/ ١١١)، المغني (٥/ ٢٦٧)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٢)، فتح الباري (١/ ٥٩٩)، الإيضاح للنووي (ص٣١٨)، منسك النساء للنووي (ص٢٠)، هداية السالك (٣/ ١٠١٥)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ٧)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، الشرح الممتع (٧/ ٢٩٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٣)، السنن في المناسك (ص١٢٣)، أحكام عرفة (ص٦٦-٦٨).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٣)، جواهر الإكليل (١/ ١٨٠)، المجموع (٨/ ١١٣)، المغني (٥/ ٢٦٨)، منسك شيخ الإسلام (ص٧١)، السنن في المناسك (ص١٢٧).

(٢) المبسوط (٤/ ٥٤)، المدونة (٢/ ٤١٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٨)، هداية السالك (ص١٢٧٩)، المجموع (٨/ ١٣٢)، الفروع (٣/ ٥١٠)، شرح العمدة (٣/ ٦٠٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٧)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٦٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		القرص، ودفع).	
٢٤	وقت الاستحباب: يكون بعد دفع الإمام.	حديث جابر ﷺ السابق.	أكثر الفقهاء. واختيار: ابن تيمية[1].
٢٥	من صلى مع الإمام: يجمع ويقصر صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم. والمنفرد: كذلك: (على الصحيح).	جمع الإمام: لفعله ﷺ. وجمع المنفرد: لفعل ابن عمر ﷺ. (ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (كتاب الحج) باب (الجمع بين الصلاتين بعرفة).	الجمع بين الصلاتين للإمام ومن صلَّى معه: بالإجماع. والجمع للمنفرد: قول الجمهور كعطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأبوثور وصاحبا أبي حنيفة. واختاره: ابن قدامة وابن عثيمين. وخالف: النخعي والثوري وأبو حنيفة فقالوا: لا يَجمع إلا من صلَّى مع الإمام[2].

(١) المبسوط (٤/ ٥٤)، المدونة (٢/ ٤١٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٤٨)، هداية السالك (ص١٢٧٩)، المجموع (٨/ ١٣٢)، المغني (٥/ ٢٧٦)، الفروع (٣/ ٥١٠)، شرح العمدة (٣/ ٦٠٤)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٦٧).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٧٣)، التمهيد (٩/ ١٤٨)، المجموع (٨/ ٨٨)، المغني (٥/ ٢٦٣)، فتح الباري (٣/ ٦٠٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٦	لا يَجْهر، بل يُسِرّ، حتى لو وافق يوم جمعة.	لفعل النبي ﷺ، وقد وافق وقوفه يوم الجمعة.	عند الأئمة الأربعة. وحكى ابن المنذر وابن رشد: الإجماع على أن الإمام لا يَجْهر فيهما. ونُقل عن أبي حنيفة: الجهر، وذهب ابن حزم: إلا أنه إن وافق يوم جمعة: جهر[1].
٢٧	يُستحب لأهل مكة، ولغيرهم: القصر في المشاعر كلها. إلا المقيم بعرفة لا	كان أهل مكة يقصرون خلف النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة، وكانوا كذلك خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يُتمّوا الصلاة. وأما قوله ﷺ: (أتمّوا يا	القصر لأهل مكة: قول القاسم بن محمد وسالم ومالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق ومذهب الحنابلة. واختاره: ابن تيمية وابن القيم وابن إبراهيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. إلا أن ابن عثيمين يقول: .. فإن مِنى في الوقت الحاضر صارت

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٧٣)، المجموع (٨/ ٩٢)، هداية السالك (٣/ ٩٩٦)، المحلى (٥/ ١١٦)، بداية المجتهد (١/ ٥٩٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يَقْصر في عرفة، والمقيم بمِنى لا يَقْصر في منى.	أهل مكة فإنا قومٌ سَفْرٌ). (رواه أبو داود: ١٠٤٠، والطبراني: ١٤٩٢٢) فكان ذلك في غزوة الفتح بجوف مكة. (كما ذكره ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وغيرهم).	كأنها حيٌّ من أحياء مكة، فلهذا نرى أن الاحتياط للمكّي أن لا يجمع ولا يَقْصر في منى، مع أنه لا جمع في مِنى حتى لغير المكّيين، إذ أن منى السُنَّة فيها لغير المكّيين القَصْر بدون جمع، أما مزدلفة وعرفة فهي منفصلةٌ عن مكة ولم تتّصل بها، حسب ما رأيت أنه لم يتّصل البناء، وعلى كل حال لو فرض أن مكة كَبِرت في المستقبل وصارت المزدلفة منها مثل مِنى، فالحكم واحد.اهـ واختلفوا: هل القصر من أجل السفر أم من أجل النسك؟ والقول بأنه من أجل النسك: ضعيف. وينبني عليه لو أن الحاجَّ تحلَّل يوم العيد التحلُّلين –

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وقلنا إن القصر من أجل النسك- لم يَجُزْ له القصر أيام التشريق! وعدم القصر لأهل مكة: قال به الجمهور كعطاء ومجاهد والزهري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن جريج والثوري وأبوثور ويحيى القطان وابن المنذر وداود. واختاره: ابن قدامة. والعِلَّة عندهم: أنه هذا ليس سفراً تُقصر في مثله الصلاة[1].

(١) المسلك المتقسط (ص ١٢٩)، مواهب الجليل (٣/ ١٢٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٢)، المغني (٥/ ٢٦٥)، بداية المجتهد (١/ ٥٩٣)، المجموع (٨/ ٨٧)، معالم السنن (٢/ ١٨٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ١١-١٢)، زاد المعاد (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، الروض المربع (٥/ ٢٥٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٦٢)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣١٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٨، ٢٤/ ٦٢-٦٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٨	يجوز لأهل مكة وغيرهم من الحُجَّاج الجمع.	لأن النبي ﷺ جمع، فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع، كما أمرهم بترك القصر حين قال: (أتمّوا، فإنا سَفْرٌ). (رواه أبوداود: ١٠٤٠، الطبراني: ١٤٩٢٢).	الحنفية والمالكية، ووجهٌ عند الشافعية وقول الأوزاعي، واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم وابن إبراهيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. لكن عند سفيان الثوري والحنفية والمالكية، وهو وجهٌ عند الشافعية، والأوزاعي وداود وابن حزم: أن الجمع بسبب النُّسك. أما الجمهور، كالشافعية في وجهٍ، والحنابلة: فيرون أن الجمع بسبب السفر. ثم اختلفوا: هل يُعتبر هذا لأهل مكة سفراً أم لا؟ فعند الشافعية والحنابلة: لا يُعتبر سفراً؛ لأن السفر المُبيح للجمع هو السفر الطويل، وهو على مرحلتين(عند الشافعية)، وعلى ستة عشر

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			فرسخاً (عند الحنابلة)، إلحاقاً له بالقصر، فأهل مكة لا يجمعون عندهم. وقال ابن قدامة: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدِّمين خلافٌ في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره، والحقُّ فيما أجمعوا عليه، فلا يُعرَّج على غيره. اهـ[1]
٢٩	السنة: تعجيل الصلاة	لما روى سالم ﷺ أنه قال للحُجَّاج يوم عرفة: إن	

(١) المسلك المتقسط (ص ١٢٩)، مواهب الجليل (٣/ ١٢٠)، المجموع (٨/ ٨٧)، المغني (٥/ ٢٦٤ – ٢٦٥ – ٢٧٨)، المحلى (٧/ ١١٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٨-٤١٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/ ٢٦-٤٦)، زاد المعاد (١/ ٤٨٠) (٢/ ٢٠٤-٢٠٥)، فتح الباري (٣/ ٦٠٠- ٦٠٩)، الروض المربع (٥/ ٢٥٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ٦)، أضواء البيان (٥/ ٢٦٢)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣١٢)، الشرح الممتع (٧/ ٢٨٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٨)، أحكام عرفة (ص٤٦-٤٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	حين تزول الشمس، وأن يُقصِّر الخُطبة، ثم يروح إلى الموقف. ولو صلَّى بلا خُطبة: صحَّت صلاته، بخلاف الجمعة.	كنت تريد أن تُصيب السنة، فقصِّر الخُطبة، وعجِّل الصلاة. فقال ابن عمر ﷺ: صدق. (رواه البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة ٢/ ١٩٨-١٩٩).	لا خلاف فيه بين العلماء[1].
٣٠	يجزئه لكنه خالف السنة. بل إذا خشي خروج الوقت: وجب عليه أن يُصلي في أي مكانٍ تصحّ الصلاة فيه، حتى لو لم يَصِلْ إلى مزدلفة. ووقت العشاء إلى منتصف الليل.	السنية: لفعله ﷺ. والإجزاء: لعموم قوله ﷺ: (جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً). والوجوب: لأن الوقت من شروط صحة الصلاة. ولأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما. وقت العشاء: لحديث:	السّنِّية: بالإجماع. والإجزاء في غير مزدلفة، وفي جمع التقديم والتأخير: قول الجمهور، كعطاء وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور وابن المنذر. واختيار: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين. وخالف: سفيان الثوري وأبو حنيفة وزفر وداود

(١) المغني (٥/ ٢٦٤)، بداية المجتهد (١/ ٥٩٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		(وقت العشاء إلى نصف الليل) (رواه مسلم)	وابن حزم وبعض أصحاب مالك فقالوا: لا يجوز أن يُصليها قبل مزدلفة ولا قبل وقت العشاء. وذلك بناءً على أن الجمع عندهم من أجل النسك[1].
٣١	انظر هذه المسألة في المبحث الذي بعده: مبحث (مزدلفة).		
٣٢	الأمر في هذا واسع: فلو أذَّن قبل الخُطبة فحَسَن، وإن أذَّن بعدها فحَسَن.	حديث جابرﷺ دلَّ على أنه أذَّن بعد فراغ النبي ﷺ من خُطبته.	عند أبي حنيفة: يُؤذِّن قبل الخُطبة، كالجمعة. وعند الشافعية: يَخطُب الخُطبة الأولى قبل الأذان، ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان. وعند أبي ثور: أن الأذان يكون إذا صعد الإمام المنبر، فجلس.

(١) المجموع (٨/ ١٤٨)، المغني (٥/ ٢٧٨ـ٢٨١ ـ ٢٨٢)، المحلى (٧/ ١١٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٨-٤١٩)، فتح الباري (٣/ ٦٠٠)، التحقيق والإيضاح (٣٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٥٤-٥٦)، الشرح الممتع (٧/ ٣٣٧- ٣٣٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وقيل: في آخر الخطبة. قال ابن قدامة: وكيفما فعل فحسن. وقال ابن القيم: ومنها - الأوهام في الحج - وَهْمُ من زعم أنه خَطَب بعرفة خُطبتين جلس بينهما ثم أذَّن المؤذن، فلما فرغ أخذ في الخُطبة الثانية، فلما فرغ منها أقام الصلاة، وهذا لم يجئ في شيءٍ من الأحاديث ألبتَّة، وحديث جابر صريحٌ في أنه لما أكمل خُطبته أذَّن بلال وأقام الصلاة، فصلَّى الظهر بعد الخُطبة. اهـ[1].
٣٣	التَّعريف في الأمصار: هو قصد الرَّجل مسجد بلده يوم عرفة، للدّعاء	تشبيهاً بأهل عرفة. ولفعل بعض الصحابة ﷺ.	ابن عباس وعمرو بن حُرَيث ﷺ والحسن وبكر ابن ثابت ومحمد بن

(١) المجموع (٨/ ٩١)، المغني (٥/ ٢٦٣)، زاد المعاد (٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	والذّكر. وحكمه: جائز. وقيل إن أوَّل من صنعه ابن عباس رضي الله عنه بالبصرة.		واسع، وطائفة من البصريّين، والمدنيّين، ورخّص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لا يَستحبّه. وكَرِهه طائفة من الكوفيّين، والمدنيّين، كإبراهيم النّخعيّ، وأبي حنيفة، ومالك، وغيرهم[1].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن(٢/ ٤١٥)، المغني (٤/ ٢٧٥)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١١١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢٦٢).

المبحث الثاني : (المبيت بمزدلفة) (*)

المسألة	رقمها	الصفحة
حكم المبيت بمزدلفة للحاج.	١	٧٧٩
ما قَدْر المبيت المُجزئ، وقَدْر المبيت الواجب، في مزدلفة (للأقوياء)؟	٢	٧٨١
إذا لم يصِلْ إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، أو بعد طلوع الشمس، بأن حبَسه السَّير، أو منعه الجنود من النزول بها.	٣	٧٨٢
من بات خارج مزدلفة، فما الحكم؟	٤	٧٨٤
متى يبدأ الدَّفع من مزدلفة (للأقوياء)؟	٥	٧٨٥
متى يبدأ الدَّفع من مزدلفة (للضعفة) ومن في حكمهم؟	٦	٧٨٧
الأقوياء المصاحِبون للضَّعفة، هل لهم الدَّفع معهم؟	٧	٧٨٨
إذا دَفَع إلى منى قبل وقت الدَّفع سواء كان (عالماً أم جاهلاً، عامداً أم ناسياً).	٨	
إذا تأخَّر فدفع إلى منى بعد طلوع الشمس.	٩	٧٧٩
هل يُسن لقط حصى الجمار من مزدلفة؟	١٠	
هل للإمام والمنفرد الجمع والقصر في مزدلفة؟	١١	٧٩٠
هل تكفي إقامةٌ واحدة لصلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة، وهل يُؤذِّن لهما؟	١٢	٧٩١

(*) انظر الكلام حول مزدلفة: حدودها، وتسميتها ... إلخ، ومحُسِّر، في الباب الأول من هذا الكتاب.

* * *

(أحكام مسائل المبيت بمزدلفة)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	واجب، ومن تركه عمداً فعليه: الإثم، والدم. وإن تركه لعذر: فعليه الدم فقط.	لحديث عبد الرحمن يَعْمَرَ الدِّيْلِيِّ ﷺ: (الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تمَّ حجُّه). (أبو داود في سننه، المناسك ١/ ٤٥١ ـ٤٥٢ـ وابن ماجه، في المناسك ٢/ ١٠٠٣ــ والترمذي، في التفسير، العارضة : ١١/ ٩٩ــ والدارمي في المناسك ٢/ ٥٩ – وأحمد في المسند: ٤/ ٣٠٩، ٣٥٥، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٥٥): رواه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والدار قطني والبيهقي والحاكم. وقال عنه ابن رشد: انفرد	عطاء والزهري وقتادة والثوري وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد. واختاره: ابن قدامة والنووي وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. إلا أنه عند الحنفية: يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس له عذر، ومن جملة الأعذار عندهم: الزِّحام. وخالف: علقمة والنخعي وعكرمة والشعبي والحسن البصري والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان والثوري وبعض المالكية وبعض الشافعية، وداود وأبوعبيد

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		به هذا الرجل من الصحابة إلا أنه مجُمعٌ عليه. وصحَّحه الترمذي، والنووي في المجموع ٨/ ٩٥، والحاكم ١/ ٤٦٤، وصحَّحه كذلك الشنقيطي في منسكه ٢/ ٩، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٥٦). ولأنه ﷺ قدَّم ضَعَفة أهله ليلاً، فلم يشهدوا معه صلاة الصبح بها . ولأثر ابن عباس ﷺ فيمن ترك نسكاً.	القاسم بن سلام، وهو مذهب ابن عباس وابن الزبير ﷺ فعدُّوه: ركناً، من فاته، فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. واختاره: ابن جرير وابن خزيمة وابن رشد، وهو ظاهر كلام ابن القيم وقوَّاه ابن عثيمين. مستدِّلين بالآية: (فاذكروا الله عند المشعر الحرام)، وبحديث عروة ﷺ. وقيل: سُنَّة، وهو قولٌ لبعض الشافعية ورواية عن أحمد، واختيار: القرطبي. وقيل: مباح، وهو مرويٌ عن عطاء والأوزاعي [(١)].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٥)، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص٧٦)، مواهب الجليل (٣/ ١١٩)، المجموع (٨/ ١٣٤- ١٥٠)، المغني (٥/ ٢٨٤)، الإنصاف (٣/ ٦٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢١-٤٢٥)، معالم السنن (٢/ ١٧٩)، بداية المجتهد (١/ ٥٩٦)، مناسك النووي (ص٣٣٨)، شرح العمدة (٣/ ٦٠٧)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٣)،

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢	قدر المبيت المُجزئ: بمقدار ما يُدرك صلاة الصبح مع الإمام بغلَس. وقدر المبيت الواجب: من وصوله (في أي وقتٍ وصل) إلى قبيل طلوع الفجر.	لحديث عروة ﷺ. ولحديث جابر ﷺ. وما ورد من الترخيص للضعفة ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٨	قدر المبيت المجُزئ: بالإجماع. أما قدر المبيت الواجب: فهذا اختيار: ابن تيمية والشنقيطي وابن عثيمين. والحنفية: قالوا : قدر لحظةٍ من طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس؛ لأن وقت الوقوف عندهم بعد صلاة الصبح. وعند الحنابلة، وهو المصحَّح عند الشافعية: أنه من وصوله إلى نصف الليل إن وافها قبل منتصفه، وإلا فمن وصوله إلى طلوع الفجر،

فتح الباري (٣/ ٥٢٩- ٦١٨)، منسك الشنقيطي (٢/ ٣١- ٤٠)، فتاوى ابن باز (١/ ١٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ٣٨٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			قدر لحظة. واختاره: النووي وابن باز. وعند المالكية: أنه بقَدْرِ ما يُصلي المغرب والعشاء ويتعشَّى: يكفيه، ولو أفاض من مزدلفة قبل نصف الليل. وبعض المالكية قال: لا بُدَّ من حطِّ الرِّحال. وعند ابن حزم: أن من لم يُصلِّ الصُّبح مع الإمام بمزدلفة فقد فاته الحج[1].
٣	إن أدرك المبيت قبل طلوع الشمس يوم النحر: فقد أدرك	لأنه أُحصر عن الواجب مكرهاً، فيكون وصوله إلى المكان بعد زوال	أدرك المبيت: بالإجماع. كما نقله ابن عبد البر. وليس عليه شيء: عند

(١) المبسوط (٤/ ٦٤)، مواهب الجليل (٣/ ١١٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢١-٤٢٥)، المجموع (٨/ ١٣٥)، المغني (٥/ ٢٨٤)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٦)، مسلم بشرح النووي (٩/ ٤٥)، مناسك النووي (ص٣٣٨)، الفروع (٣/ ٥١٠)، شرح العمدة (٢/ ٥٢٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ٤٣- ٤٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٧٩-٢٩٤)، الشرح الممتع (٧/ ٣٠٩)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٧١). وانظر: المسألة رقم (٥) من هذا المبحث.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الوقوف، فيقف قليلاً ثم يستمرّ وليس عليه شيءٌ.	الوقت كقضاء الصلاة بعد خروج وقتها لعذر.	بعض الشافعية. واختيار: النووي وابن باز وابن عثيمين. أما على مذهب الحنابلة، والمعروف عند الفقهاء: فعليه دم؛ لأنه لا بُدَّ أن يُدرك جزءاً من الليل(١).
	إن لم يُدرك المبيت إلا بعد طلوع الشمس يوم النحر، فيقف ولو قليلاً ثم يستمرّ، وليس عليه شيء.	لأنه اتقى الله ما استطاع. وكالصلاة إذا فات وقتها لعُذر.	بعض الحنابلة . وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين . والشيخ ابن باز يقول: إذا لم يجد مكاناً، أو منعه المرور فلا شيء عليه؛ لأنه مُكره، وإن تساهل: فعليه دم. والشيخ ابن عثيمين يقول: يقف ولو قليلاً ثم يستمرّ؛ ... فالراجح أن

(١) المجموع (٨/ ٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣٠٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٥٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			لا يُلزم بدم؛ لأنه ترك هذا الواجب عجزاً عنه. وقيل : فاته المبيت: ونقل الطبري وابن عبد البر الإجماع على ذلك. والدم: قال به بعض العلماء، وهو المذهب عند الحنابلة [(١)].
٤	يصح حجه، وعليه دم.	لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.	اختيار: النووي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين: يَرَوْن أنه إن لم يكن منه تفريطٌ في تحرِّيه لمزدلفة، فليس عليه شيء [(٢)].

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٢)، فتح الباري (٣/ ٦٢٢) ، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢١٤)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، الشرح الممتع (٧/ ٣٠٩-٣١٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٦٥).

(٢) مناسك النووي (ص٣٣٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢١٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٦٨-٧١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٥	السنة: أن يكون قبل طلوع الشمس، وبعد أن يُسفر جداً. وحدَّه محمد بن الحسن: بأنه قبل طلوع الشمس بمقدار ركعتين. ودفع ابن عمر رضي الله عنه حين أبصرت الإبل موضع أخفافها. وبداية جواز الدفع: آخر الليل للضعفة وغيرهم.	قبل طلوع الشمس: لفعله ﷺ، ولمخالفة المشركين. (رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ، ٢/ ٢٠٤ من حديث عمر رضي الله عنه) وحتى الإسفار جداً: لحديث جابر رضي الله عنه.	قبل طلوع الشمس: بلا خلاف. والسنة في كون الدَّفع حتى يُسفر جداً: قول جمهور العلماء، وهو قول عامة أهل العلم، ولم يخُالف إلا مالك، فإنه يرى أن يدفع منها قبل الإسفار. أما بداية جواز الدفع: فاختار: ابن قدامة وابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين: أنه بعد أن يسفر جداً. لكن الشيخان ابن باز وابن عثيمين: يريان أن الأقوياء من النساء والرجال في هذا الزمن كالضعفاء، يجوز لهم الدفع آخر الليل؛ لكثرة

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الزحام؛ وللمشقة، لكن الأفضل لهم البقاء حتى يُسفر جداً. وعند الحنفية: بعد طلوع الفجر. وعند مالك: أنه بعد وصوله ومضي زمن حطِّ الرِّحال. والمصحَّح عند الشافعية ومذهب الحنابلة: أنه بعد منتصف الليل بعذر أو بغير عذر، وليس عليهم دم. وهو اختيار: النووي، قال النووي: هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد.اهـ(١) .

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٤)، فتح القدير (٢/ ٤٨٤)، مواهب الجليل (٣/ ١٢٠)، المجموع (٨/ ١٥١)، المغني (٥/ ٢٨٤- ٢٨٧)، مناسك النووي (ص٣٣٨)، الفروع (٣/ ٥١٠)، شرح العمدة (ص١٣٠٧)، المختارات الجلية (ص٧٩)، فتاوى ابن باز (٢/ ٢٠٧)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٥)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٨٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٦	آخر الليل، إذا غاب القمر. ويقول ابن حجر: ومَغِيْب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير. اهـ ويقول ابن عثيمين: وغروب القمر يكون في الليلة العاشرة بعد مضي ثلثي الليل تقريباً، وقد يزيد أو ينقص قليلاً. اهـ	حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ: (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلَّت ساعةً، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلَّت ساعةً. ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا...). (البخاري، كتاب الحج، باب من قدَّم ضعفة أهله بليل ٢/ ١٧٨، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة ١/ ٩٤٠) وحديث عائشة ﷺ قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة مزدلفة أن تدفع	جواز تقديمهم قبل طلوع الفجر: بلا خلاف، كما ذكره ابن قدامة. أما وقت تقديمهم: فاختيار: ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين: أنه بعد غروب القمر. وعند الحنابلة وهو المصحَّح عند الشافعية: من نصف الليل. وهو اختيار: ابن قدامة وابن إبراهيم وابن باز. وعند مالك أنه: بعد وصوله، ومضي زمن حطِّ الرِّحال، في أي جزءٍ من الليل [1].

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٤)، مواهب الجليل (٣/ ١٢٠)، مناسك النووي (ص٣٣٨)، الفروع (٣/ ٥١٠)، المغني (٥/ ٢٨٤-٢٨٦)، شرح العمدة (ص١٣٠٧)، منسك شيخ الإسلام

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		قبله وقبل حطمة الناس- وكانت امرأة ثبطة - فأذن لها. (البخاري في الحج ٢/ ١٧٨، ومسلم في الحج ٢/ ٩٣٩)	
٧	نعم لهم أن يدفعوا مع الضَّعفة.	لأنَّ في تفرُّقهم مشقةٌ عليهم.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين[1].
٨	إن لم يَعُدْ: فعليه دم. وإن عاد: فلا دم عليه.	لأنه دفع قبل وقت الدَّفع الواجب، فلزمه دم. لحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيمن ترك من نسكه شيئاً، أو نسيه.	الجمهور. واختيار: النووي وابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. وقال بعض الشافعية، ورواية عن أحمد: لا يلزمه شيء. وقال ابن

(ص٧٦)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٢)، فتح الباري (٣/ ٦١٥)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ١٣)، فقه السعدي (٢/ ٤٥)، المختارات الجلية (ص٧٩)، منسك الشنقيطي (٢٤٥)، فتاوى ابن باز (٢/ ٢٠٧)، الشرح الممتع (٧/ ٣٠٧)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٧٨).

(١) فتاوى ابن باز (١/ ١٧١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٨٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			حزم: إن دفع قبل صلاة الإمام: فاته الحج[(١)].
٩	خالف السنة. فإن كان فعل ذلك تعبُّداً، فقد شابَه موقف المشركين. وإن فعله لعذر، ولم يقصد التعبُّد: فلا حرج عليه.	لمخالفة فعل النبي ﷺ. ولأن المشركين كانوا لا يدفعون من مزدلفة حتى تطلع الشمس. ولعدم الدليل على التحريم أو الكراهة.	اختيار: ابن عثيمين. وبعض العلماء (كبعض الشافعية): كَرِه الدَّفع بعد طلوع الشمس مطلقاً. واختاره: ابن باز[(٢)].
١٠	لا يُسن، لكن يجوز. لأنه يجوز لقط الحصى من أي مكان شاء. إلا أن بعض العلماء كَرِه: لقْطها من المسجد،	لأن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: (ألقط لي حصىً). (رواه ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨	جواز الأخذ من أي مكانٍ شاء: بلا خلاف. والكراهة في هذه المواضع: قال بها بعض الشافعية.

(١) المسلك المتقسط (ص١٤٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٤٥)، المغني (٥/ ٢٨٥)، الإنصاف (٤/ ٣٢)، المحلى (٧/ ١٦٧)، هداية السالك (ص ١٢٩٠)، مناسك النووي (ص٣٣٨)، شرح العمدة (٢/ ٦٢١)، فتاوى ابن باز (١/ ١٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ٣٤٢)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٨٤).

(٢) المجموع (٨/ ١٤٢)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٩٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ومن الحِلّ، ومن المواضع النجسة. والعلماء الذين استحبوا لقط حصيات جمرة العقبة من مزدلفة قالوا: لئلا يشتغل عند قدومه بشيءٍ قبل الرمي. وسائر الأيام: يلقطها من منزله بمنى.	وغيره). وكان ذلك بمنى.	وبعض العلماء نقل اتفاق الفقهاء على الكراهة. <u>وعدم سُنيته من مزدلفة:</u> قول عطاء وأحمد وابن المنذر وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن حزم وابن القيم وابن باز وابن عثيمين. واستحبَّ الأخذ من مزدلفة: الشافعي. واختاره: النووي. وكان ابن عمر ﷺ وسعيد ابن جبير يتزودان الحصى من مزدلفة [(١)].
١١	يجمع المنفرد ويقصر، كما	للعموم.	قال ابن قدامة: بلا

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٦)، جواهر الإكليل (١/ ١٨١)، المجموع (٨/ ١٢٤ - ١٣٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٣)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٤)، المغني (٥/ ٢٨٨)، مناسك النووي (ص٣٤١)، شرح العمدة (٢/ ٥٢٦)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٤)، التحقيق والإيضاح (ص٣٦)، الشرح الممتع (٧/ ٣٥١)، رمي الجمرات (ص ٤٣ - ٤٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يجمع الإمام ويقصر.		خلاف[1].
١٢	السنة: أن يُقيم لكل صلاةٍ إقامة. وإن جمع بينهما بإقامة الأولى: فلا بأس. والسنة: أن يُؤذِّن للأولى فقط.	الإقامة: لما رَوى أسامة بن زيد ﷺ قال: (دفع رسول الله ﷺ من عرفة ... ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ..) متفق عليه (البخاري ، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة : ١/ ٤٧-٢/ ٢٠١، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة : ٢/ ٩٣٤ -٩٣٥ -٩٣٦). والأذان: لحديث جابر ﷺ.	الإقامة لكل صلاة: قول ابن عمر ﷺ وسالم والقاسم بن محمد والشافعي وإسحاق وأحمد وأبي ثور وابن المنذر وبعض الحنفية وبعض المالكية. واختيار: النووي والقرطبي وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. أما الاكتفاء بالإقامة للأولى: فرُوي عن ابن عمر ﷺ أيضاً، وبه قال الثوري. والأذان للأولى فقط: هو الأصحّ عند الشافعية وقول أحمد وابن المنذر وأبي ثور وبعض الحنفية

(١) المغني (٥/ ٢٨٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وبعض المالكية. واختيار: النووي وابن قدامة والقرطبي وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعند مالك: بأذانين وإقامتين، وهو مذهب ابن مسعود ﷺ. وقيل غير ذلك من الأقوال في الأذان والإقامة [(١)].
١٣	السنة: التَّعجيل بالصلاتين، وأن يجْمع بينهما جمع تأخير، وأن يُصلي قبل حطِّ رحله، وأن لا يتطوَّع بينهما.	لحديث أسامة ﷺ السابق، وغيره.	بلا خلاف. ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بينهما[(٢)].

(١) المجموع (٨/ ١٤٩)، المغني (٥/ ٢٦٣-٢٧٩ -٢٨٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤١٩ - ٤٢٠)، مناسك النووي (ص٣٣٦)، زاد المعاد (٢/ ٢٤٧)، فتح الباري (٣/ ٦١٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٢)، الإيضاح والتحقيق (ص٣٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٧٤)، المغني (٥/ ٢٨١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢١)، موسوعة الإجماع لابن تيمية (ص٣١٤)، فتح الباري (٣/ ٦١١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٤	سنة.	لفعله ﷺ.	بالإجماع[١].
١٥	السنة: النوم، وهو أفضل من إحيائها بالذكر والصلاة. إلا الوتر، فيُصلِّيه.	لأن النبي ﷺ لم يحيي ليلة مزدلفة. ولكي يتقوى لما بعدها من أعمال المناسك. والوتر يُصليه؛ لأن النبي ﷺ كان يُحافظ عليه سفراً وحضراً.	اختيار: ابن القيم وابن عثيمين. واختار النووي: سُنَّة إحيائها بصلاة وقرآن وذكر. أما صلاة الوتر: فهذا اختيار ابن عثيمين. والشيخ ابن باز يرى بأنه يُستحب فعل ما كان يعتاده كل ليلة في الوتر، وما قبله من الركعات، لكن لا يُشرع تخصيص ليلة مزدلفة بالزيادة على ما كان مُعتاداً له من الصلاة والقراءة؛ لعدم الدليل[٢].

(١) المغني (٥/ ٢٨٠).

(٢) مناسك النووي (ص٣٤٠)، منسك النساء للنووي (ص٢١) مع تعليق ابن باز، زاد المعاد (٢/ ٢٤٧)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩٤)، وانظر في حاشية زاد المعاد بعض الأحاديث في فضل إحياء ليلتي العيدين والحكم عليها بالضعف.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٦	السنة: أن يُعجِّلها في أول وقتها.	لفعله ﷺ كما في حديث: جابر وابن مسعود ﷺ. وليتّسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام.	بلا خلاف [(١)].
١٧	سنة. قال ابن عثيمين: .. قال بعضهم: مقدار خمسمائة ذراع، والذراع نصف المتر تقريباً.. والظاهر أنه لا يُمكن الإسراع الآن؛ لأن الإنسان محبوسٌ بالسيارات فلا يُمكن أن يتقدَّم أو يتأخَّر، وربما ينحبس في	لفعله ﷺ كما في حديث جابر ﷺ وغيره.	مذهب ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير ﷺ ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. إلا أن الحنفية: خصُّوه بالراكب دون الماشي. وورد عن ابن عباس ﷺ ترك الإسراع [(٢)].

(١) المغني (٥/ ٢٨٢)، منسك الشنقيطي (٢/ ٤١).

(٢) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٤)، جواهر الإكليل (١/ ١٨١)، المجموع (٨/ ١٤٥- ١٥٢)، هداية السالك (ص١٣٢٧)، المغني (٣/ ٤٢٤)، شرح العمدة (٢/ ٥٢٧)، الشرح الممتع(٧/ ٣١٧)، السنن في المناسك (ص١٤٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	نفس المكان، يحُبس فيعجز أن يمشي، ولكن نقول: هذا شيءٌ بغير اختيار الإنسان، فينوي بقلبه أنه لو تيسَّر له أن يُسرع لأسرع، وإذا علم الله من نيته هذا فإنه قد يُثيبه على ما فاته من الأجر والثواب.اهـ		
١٨	نعم يُشرع له ذلك.	كان ابن عمر ﵄ يُرسل أهله فيذكرون الله عند المشعر الحرام، ثم يأمرهم بالانصراف قبل الفجر. (البخاري: ١٦٧٦، ومسلم: ١٢٩٥)	اختيار: ابن عثيمين [(١)].
١٩	لا يُرخَّص لهم.	الرعاة: لا حاجة لهم إلى الرعي في ليلة مزدلفة، بل	اختيار: ابن عثيمين [(٢)].

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣١٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٦٨).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣٩٢-٣٩٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		الرواحل عند الناس. والسقاة: لن يذهب الناس إلى مكة يشربون من ماء زمزم قبل أن يستوطنوا منى. ورجال المرور...: لا يُرخَّص لهم؛ لأن المبيت بمزدلفة أوكد من المبيت بمنى بكثير.	

* * *

المبحث الثالث : (أعمال يوم العيد)

* * *

(أحكام مسائل أعمال يوم العيد)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	أعماله مرتبةً: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق، ثم الطواف مع السعي.	لفعله ﷺ.	بالإجماع[١].
٢	السنة: أن يبدأ برمي جمرة العقبة.	لفعله ﷺ. والعلماء ذكروا أن الرمي تحية منى، كما أن الطواف تحية البيت، وكما أن المغرب تحية مزدلفة، وكما أن الركعتين تحية المسجد.	الأئمة الأربعة[٢].
٣	يجُزئه عمله، ولا دم عليه، حتى لو كان عامداً، ذاكراً، لكن خالف السنة.	حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ أنه قال: (وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى، والناس	يجُزئه عمله: بالإجماع. ومن أخلَّ بالتَّرتيب، ناسياً، أو جاهلاً بالسنة فيها: فلا شيء عليه عند

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٠٠)، فتح الباري (٣/ ٦٦٧).

(٢) المجموع (٨/ ١٦٠)، هداية السالك (ص١٣٣٥)، شرح العمدة (٢/ ٥٢٨)، السنن في المناسك (ص١٤٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال عليه الصلاة والسلام: انحر ولا حرج، ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال عليه الصلاة والسلام: ارم ولا حرج، قال: فما سُئل رسول الله ﷺ يومئذٍ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج). (متفق عليه : البخاري في الحج : ١٧٣٦ – ١٧٣٧، ومسلم في الحج: ١٣٠٦) وفي لفظ: حلقت قبل أن أرمي. وفي لفظ: أفضت قبل أن أرمي.(رواه	جمهور السلف والعلماء وأصحاب الحديث، منهم: طاووس ومجاهد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري. واختيار: النووي وابن قدامة وابن القيم وابن باز وابن عثيمين. وإن خالف الترتيب عامداً عالماً بمخالفة السنة في ذلك: فيصح، ولا دم عليه، عند عطاء وإسحاق والشافعية ورواية عن أحمد. واختيار: النووي وابن قدامة وابن القيم وابن باز وابن عثيمين. وفي رواية عن أحمد، واختيار ابن دقيق العيد: أنَّ عليه دماً؛ لأنهم فرَّقوا

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		أبوداود والنسائي والترمذي) حيث لم يُفرِّق ﷺ بين العالم والجاهل، ولا بين الناسي والعامد.	بين من فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً، أو فعله عالماً ذاكراً. أما بقية الأئمة فقد فرَّقوا في التقديم بينها: فمن حلق قبل أن يرمي فلا شيء عليه عند: الشافعي وداود وأبي ثور. وخالف أبو حنيفة ومالك: فأوجبا عليه دماً. ومن حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه عند: مالك والشافعي. وخالف أبو حنيفة وابن الماجشون فقالا: عليه دم إن كان قارناً أو متمتعاً. ومن قدَّم الإفاضة على الرمي والحلق: فلا شيء عليه عند: الشافعي. وخالف مالك فقال في

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			رواية: لا تُجزئه الإفاضة، فليَرْم، ثم لينحر، ثم ليُفِض. وفي رواية أخرى قال: يُجزئه الطواف، وعليه دم. ورُوي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: يلزمه إعادة الطواف. ومن نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه: بالإجماع. وقال سعيد بن جبير والنخعي وقتادة والحسن البصري ورواية شاذة عن ابن عباس: أن عليه دماً متى قدَّم شيئاً على شيءٍ من هذه[1].

(١) المجموع (٨/ ١٦٠-١٦١-٢١٦ ـ ٢١٧)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٠)، المغني (٥/ ٣٢٠- ٣٢٤)، معالم السنن (٢/ ١٨٧)، التمهيد (٧/ ٢٦٣-٢٨٠)، مسلم بشرح النووي (٩/ ٦١)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٩)، فتح الباري (٣/ ٦٦٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ١٧٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٥٣ـ٣٣٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٤	السنة: أن يرمي بعد طلوع الشمس، وقبل الزوال. ويُجزئه: لو رمى قبل الفجر وبعد منتصف الليل، سواء كان من الضَّعفة أو الأقوياء. بشرط تقدُّم الوقوف بعرفات عليه، والمبيت بمزدلفة . ولا يُجزئه قبل منتصف الليل. وانظر بداية وقت الرمي في: مبحث الرمي، من هذا الكتاب.	السنية: لفعله ﷺ كما في حديث جابر ﷺ. وجوازه قبل الفجر: لحديث عائشة ﷺ قالت: (أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها). (أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب تعجيل من جمع ٢/ ٤٨١، وقال النووي في المجموع ٨/ ١٥٧: رواه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم . اهـ وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٤: إسناده صحيح . اهـ) وحديث أسماء – رضي الله عنها– أنها رمت	السنية في بداية الوقت: عند الجمهور. وجواز رميه بعد طلوع الشمس: بالإجماع. أما رميه قبل الفجر ففيه الخلاف. فعند الشافعي وأحمد وعطاء وابن أبي ليلى: أنه يجوز؛ لأن الرمي عندهم يبدأ من النصف الأخير من ليلة النحر. قال النووي: وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها– وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد.اهـ . واختاره: النووي وابن قدامة وابن إبراهيم وابن باز. أما عند أبي حنيفة ومالك وإسحاق وابن المنذر

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		الجمرة بليل وقالت: (إنا كنا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ). (رواه أبوداود في سننه: ١٩٤٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ٥/ ١٣٣. وقال عن ابن القيم: حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. اهـ زاد المعاد ٢/ ٢٤٨- ٢٤٩. وقال الألباني: الحديث ضعيف؛ لاضطرابه إسناداً ومتناً .اهـ إرواء الغليل ٤/ ٢٧٧- ٢٧٩). لكن رواياته يَعضُد بعضها بعضاً، انظر منسك الشنقيطي (٢/ ٥٠ -٥٢)	ورواية عن أحمد: فلا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني، ولو قبل طلوع الشمس. وعند مجاهد والثوري والنخعي واختيار ابن حزم: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس. وحكى ابن المنذر الإجماع على إجزاء الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس. واختار ابن القيم والشنقيطي: أنه يجوز الرمي للضَّعفة: من طلوع الفجر، ولغيرهم: من بعد طلوع الشمس. واختار ابن عثيمين: أنه يجوز آخر الليل بعد غروب القمر، والدفع من

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			مزدلفة[1].
٥	نعم يجوز له أن يطوف من بعد منتصف ليلة النحر، بعد وقوفه بعرفات ودفعه من مزدلفة، ولو قبل الفجر. وانظر مبحث: الطواف، من هذا الكتاب.	لحديث عائشة ﵂ السابق.	الشافعي وأحمد في المشهور عنه. واختيار: ابن قدامة و النووي وابن إبراهيم واللجنة الدائمة وابن باز. واختار ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين: أنه يجوز آخر الليل بعد غروب القمر. أما الحنفية والمالكية: فلا يصح عندهم إلا من طلوع الفجر يوم النحر[2]

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٧٤)، بداية المجتهد (١/ ٥٩٨)، المجموع (٨/ ١٦٢- ١٨٠)، المغني (٥/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، الفروع (٣/ ٥١٣)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٦)، المبسوط (٤/ ٦٤- ٦٥)، المحلى (٧/ ١٦٧)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٦)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٢)، حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح (ص٣٥٢)، فقه السعدي (٢/ ٤٥)، المختارات الجلية (ص٧٩)، منسك الشنقيطي (٢/ ٤٨- ٤٩- ٥٦)، فتاوى ابن باز (١/ ١٦٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٧٦-٧٧-١٢٧ - ١٢٨)، رمي الجمرات (ص٧٥-٨٢).

(٢) الهداية (٢/ ٤٩٣) ، مواهب الجليل (٢/ ٨٢) ، المجموع (٨/ ١٣)، مناسك النووي

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٦	إن كان متمتعاً: فيجوز له أن يسعى من بعد منتصف ليلة النحر، بعد دفعه من مزدلفة ووقوفه بعرفات، ولو قبل الفجر، سواء طاف أم لم يطف. وإن كان غير متمتع: فيجوز له السعي من حين ما يطوف للقدوم. وانظر: مبحث السعي، من هذا الكتاب.	لحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص السابق. وفي حديث جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول).	إن كان متمتعاً: فهذا الحكم قول عطاء وداود. واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز. واختار ابن تيمية وابن القيم والسعدي وابن عثيمين: أنه يجوز آخر الليل بعد غروب القمر. أما عند المالكية والحنابلة: فلا بُدَّ من دخول وقت الدفع إلى منى وتقدُّم السعي طواف نسك واجب أو مستحب. وعند الحنفية والشافعية: لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة. والوقت لغير المتمتع:

(ص٣٧٦)، هداية السالك (ص١٤٣٦) ، المغني (٥/ ٣١٢)، حاشية الروض (٦/ ١٦٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ٦٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٧٦)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٢٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			بالإجماع[1].
٧	لا يجوز له نحر الهدي إلا بعد الفراغ من صلاة العيد، أو قَدْرِها عند من لم يصلِّ. وانظر: مبحث الهدي، من هذا الكتاب.	قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦ وحديث جابر ﷺ.	رواية عن أحمد، نسبها القاضي إلى المذهب. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وحكى القرطبي الإجماع على أنه لا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر. أما عند عطاء، ووجهٌ عند الشافعية، وأبي الخطاب، ورواية ضعيفة عن أحمد: فيجوز قبل يوم النحر بعد

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٥)، هداية السالك (ص١١١١٨)، المجموع (٨/ ٧٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٨٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٠)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٦)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٢)، حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح (ص٣٥٢)، فقه السعدي (٢/ ٤٥)، المختارات الجلية (ص٧٩)، منسك الشنقيطي (٢/ ٤٨- ٤٩- ٥٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١ / ٢٦١)، فتاوى ابن باز (١/ ١٦٧)، التحقيق والإيضاح (ص٤٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٧٦-١٢٧- ١٢٨)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٤٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الإحرام بالحج. وفي أول وقت ذبح الهدي: سبعة أقوال[(١)].
٨	نعم يجوز له من بعد نصف ليلة النحر، بعد دفعه من مزدلفة ووقوفه بعرفات، ولو قبل الفجر. وانظر بداية وقت الحلق في: مبحث الحلق، من هذا الكتاب.	لحديث عائشة ﵂ السابق.	قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه. واختيار: النووي وابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز. واختار ابن عثيمين: أنه يجوز آخر الليل بعد غروب القمر. أما الحنفية والمالكية: فلا يصح عندهم إلا من طلوع الفجر يوم النحر[(٢)].

---

(١) المبسوط (٤/ ١٤٦)، المدونة (٢/ ٤٨٧)، المجموع (٧/ ١٨٣-١٨٤)، المغني (٥/ ٣٥٢-٣٥٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٧٤) ، شرح العمدة (٣/ ٣٣١)، الهداية (١/ ٩٠)، الفروع (٣/ ٣١٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٦)(١٢/ ٦٢)، زاد المعاد (٢/ ٣١٦)، منسك الشنقيطي (٣/ ١١٥-١٢٧- ١٥٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ١٩٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٧٦)، مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين (ص٣١)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٥٣٦).

(٢) المجموع (٨/ ٢٠٨) ، الهداية (٢/ ٤٩٣) ، مواهب الجليل (٢/ ٨٢) ، المجموع (٨/ ١٣)، مناسك النووي (ص ٣٧٦)، هداية السالك (ص ١٤٣٦)، المغني (٥/ ٣١٢)، حاشية

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٩	١-إن لم يسق الهدي فيحصل تحلُّله: بالرمي، والحلق أو التقصير. وليس للنحر تعلُّق بالتحلُّل. ٢- وإن ساق الهدي: فلا يحِلّ حتى يذبح هديه، حتى ولو رمى وطاف وسعى.	١- حديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: (إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب والثياب وكل شيءٍ إلا النساء) (أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار ١/ ٤٥٧ - وأحمد في مسنده ٦/ ١٤٣) وحديث ابن عباس ﵄ قال: إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كل شيءٍ إلا النساء، قال رجلٌ والطِّيب؟ فقال ابن عباس ﵄: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيبٌ	١- تحلُّله بالرمي والحلق هو مذهب: ابن الزبير وعائشة ورُوي عن ابن عباس ﵄، وهو قول علقمة وسالم وطاووس والنخعي وعبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وأبي ثور والشافعي، ومذهب الحنفية والشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة ورواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن عثيمين. وعند الشافعي قول: أنه

الروض (٦/ ١٦٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٧٦)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٣٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		ذلك، أم لا؟ (رواه أحمد في مسنده ١/ ٢٣٤، ٣٤٤- والنسائي (٣٠٨٤) – وابن ماجه (٣٠٤١) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما يحلّ بالتحلُّل الأول من محظورات الإحرام ٥/ ١٣٦، وقال أحمد شاكر في تحقيق (المسند) : ٣٠٩٠: إسناده منقطع). ٢- لقوله تعالى: (.. ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله). وقوله ﷺ كما في حديث حفصة رضي الله عنها: (إني لبَّدت رأسي وقلَّدت هديي، فلا أحِلَّ حتى	يحصل باثنين من ثلاثة (رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة). واختاره: النووي. أما عند أبي حنيفة فيحِلّ التحلُّل الأول: إذا حلق أو قصر. وعند علقمة وخارجة بن زيد وعطاء ومالك، وأبي ثور وأبي يوسف ورواية عن أحمد، وصحَّحه: ابن قدامة، واختيار القرطبي، وهو آخر القولين لابن باز واختيار الألباني وقوَّاه ابن عثيمين: أنه يحِلّ التحلُّل الأول إذا رمى جمرة العقبة فقط. وعند الشافعي في القول الآخر: أنه يحصل بواحد

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		أنحر). ولا يُشترط إيقاع الطواف يوم النحر، وهو مذهب جماهير الأمة سلفاً وخلفاً، بل حكى النووي الإجماع على ذلك. وقد خالف في هذا بعض المعاصرين، كالألباني في أنه إن لم يطف قبل الغروب يعود إلى إحرامه مستدلاً بحديث أم سلمة في أن (من أمسى قبل أن يطوف يوم العيد صار محُرِماً)، لكن أكثر أهل العلم على تضعيف الحديث.	من اثنين: رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة. ٢- عند الحنفية وهو مذهب الحنابلة. واختيار: ابن دقيق العيد وابن تيمية وابن كثير والسعدي وابن باز وابن عثيمين. أما عند مالك والشافعية: فله التحلُّل قبل بلوغ الهدي محلّه. واختاره: وابن جرير والشنقيطي. وعند ابن حزم وأبي سعيد الاصطخري: يحِلّ بمجرد دخول وقت الرمي، ولو لم يَرْمِ[1].

---

(١) المجموع (٧/ ١٨٠- ٢٢٥- ٢٣١)، (٨/ ٢٢٨-٢٢٩)، المغني (٥/ ٢٤١-٣٠٧- ٣١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، اللباب (١/ ١٩٩)، بداية المجتهد (١/ ٣٧١)، المحلى (٧/ ١٣٩)، إحكام الأحكام (٣/ ٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٦)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٣٨)، شرح

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٠	يحِلّ له كل شيءٍ كان محظوراً عليه بالإحرام إلا النساء (الجماع ومقدماته).	حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يُحرِم ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت) (أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يُحرِم .. ٢/ ١٤٥– ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٢/ ٨٤٦، ٨٥٠،	يحِلّ له كل شيءٍ إلا النساء عند: ابن الزبير وعائشة ورُوي عن ابن عباس ﷺ، وهو قول علقمة وسالم وطاووس والنخعي وعبيد الله بن الحسن وخارجة بن زيد وأبي ثور والشافعي، ومذهب الحنفية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة ورواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية والنووي والشنقيطي

العمدة (١/ ٥٣٩)، منسك ابن تيمية (ص٨٠)، الأخبار العلمية (ص ١٧٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٩٧)، فقه السعدي (٤/ ٢٠)، منسك الشنقيطي (٢/ ٧٣ – ٨٤) (٣/ ١٩٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٥)، فتاوى ابن باز (١/ ١٧٦– ٢٤٨)، مناسك الحج والعمرة للألباني (ص٣٣)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، الشرح الممتع (٧/ ٣٣١–٣٣٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٦٧)، المسائل المشكلة (ص٣١– ٤٥)، كتيب افعل ولا حرج (ص ٣٤)، وانظر رسالة الشيخ محمد بن سعيد الكثيري في الكلام على حديث أم سلمة المذكور مُفصَّلاً مُستوفى .

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		واللفظ للبخاري) وحديثها الآخر أن النبي ﷺ قال: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء). (أبو داود في سننه، المناسك: ١/ ٤٥٧ – وأحمد في المسند: ٦/ ١٤٣، وقال في المغني: رواه سعيد)	واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وخالف مالك فقال: يحِلّ له كل شيءٍ إلا النساء والطيب، وقيل عنه: إلا النساء والطِّيب والصَّيد[1].
١١	يحصل: إذا رمى وحلق أو قصَّر وطاف للإفاضة وسعى إن كان عليه سعي (كالمتمتع،	قال ابن عمر ﷺ: لم يحِلَّ النبي ﷺ من شيءٍ حَرُم منه حتى قضى حجَّه، ونحر هديه يوم النحر، فأفاض	مالك والشافعي في قول وأحمد. واختاره: النووي وابن قدامة وابن باز وابن عثيمين.

---

(١) المجموع (٨/ ٢٢٨- ٢٢٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٢٦)، المغني (٥/ ٣٠٧-٣٠٨)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٧١)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٥١) ، الأخبار العلمية (ص ١٧٥)، منسك شيخ الإسلام (ص٨٠)، منسك الشنقيطي (٢/ ٧٣ - ٨٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٧٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	والقارن والمفرد إن لم يسعيا مع طواف القدوم) ويحِلّ له كل شيءٍ كان محُرَّماً عليه قبل الإحرام.	بالبيت، ثم حلَّ من كل شيءٍ حرُم منه. وعن عائشة رضي الله عنها مثله. (متفق عليهما : البخاري، الحج :٢/ ٢٠٥ – ومسلم، الحج : ٢/ ٩٠١).	وعند أبي حنيفة: إذا حلق أو قصَّر وطاف للإفاضة. وعند الشافعي في القول الآخر: أنه بفعل اثنين (الرمي والطواف). ويحِلّ له كل شيءٍ بعده: بالإجماع[1].
١٢	لا، ليس لها إلا تحلُّل واحد، ويحصل بالطواف والسعي والحلق أو التقصير (على القول بأنه نسك) إن لم يسق الهدي. فإن ساق المتمتع الهدي: فلا	لفعله ﷺ. ولثبوت الآثار في ذلك. ولحديث حفصة- رضي الله عنها- السابق.	لها تحلُّل واحد: نقل ابن رشد والنووي: الاتفاق على هذا، إلا خلافاً شاذاً. وبعض العلماء قال يحصل: بالطواف والسعي فقط. وعدم تحلُّله مع سوق الهدي حتى يبلغ محِلَّه:

(١) مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٩)، المجموع (٨/ ٢٢٨-٢٢٩- ٢٣١)، المغني (٥/ ٣٠٧- ٣١٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٤٢)، بداية المجتهد (١/ ٣٧١)، الأخبار العلمية (ص ١٧٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ٧٣ - ٨٤)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٢٢)، فتاوى ابن باز (١/ ١٧٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢١١)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٥).

ممـــن قـــال بـــه	الـــدليل أو التعليـــل	الحكـــم والبيـــان	المسألة
عند الحنفية، وهو مذهب الحنابلة. واختيار: ابن دقيق العيد وابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين. أما عند مالك والشافعية: فله التحلُّل قبل بلوغ الهدي محِلَّه. واختاره: الشنقيطي. وعند الشافعية يحِلّ، سواءً ساق الهدي أم لا، بعد الحلق أو التقصير[1].		يحِلّ حتى يبلغ الهدي محِلّه.	
يقول ابن تيمية: .. ومما قد يغلط فيه الناس: اعتقاد بعضهم أنه	لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلاَّها في حجته. ولأنه يقوم مقامها رمي	لا يُسن لهم أن يُصَلُّوا العيد بمنى.	١٣

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٣٢)، المجموع (٨/ ٨١-١٦٤-١٩٤)، المغني (٥/ ٢٤٣)، اللباب (١/ ١٩٩)، الإنصاف (٤/ ٢٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٩٧) (٢٦/ ٢٨٤)، الأخبار العلمية (ص ١٧٥)، فقه السعدي (٤/ ٢٠)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٩٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		الجمار.	يُستحب صلاة العيد بمنى يوم النحر، حتى قد يُصليها بعض المنتسبين إلى الفقه، أخذاً فيها بالعموميات اللفظية أو القياسية. وهذه غفلةٌ عن السنة ظاهرة. فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يُصلُّوا بمنى عيداً قَطّ. وإنما صلاة العيد بمنى هي جمرة العقبة، فرَمْي جمرة العقبة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم.اهـ [(١)].

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٧٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٥١).

المبحث الرابع
رمي الجمـــار

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الرمي .

المطلب الثاني : الحصى .

المطلب الثالث : الاستنابة في الرمي .

المطلب الأول : (الرمي)

المســـــــــــــــــــــــــــــألة	رقمها	الصفحة
حكم تأخير رمي جمرة العقبة، أو تأخير يومٍ كامل من أيام التشريق إلى ما بعده، أو تأخير الجمرات كلها إلى آخر يوم.	١٦	٨٤٣
كيفية رمي الرَّجل لحصى الجمار.	١٧	٨٤٦
كيفية رمي المرأة لحصى الجمار.	١٨	٨٤٧
هل يجُزئ إذا وضع الحجارة وضْعاً، أو طرحها طرْحاً؟	١٩	
رمي الجمرات السبع دفعة واحدة.	٢٠	٨٤٨
مكان الرَّمي وموضعه. وهل العمود موضعٌ للرَّمي؟ وكم المسافة للرَّمي حول الجمرة؟	٢١	٨٤٩
ما شروط الرمي؟	٢٢	٨٥١
هل الأفضل أن يُقدِّم الرَّمي، أم صلاة الظهر في أيام التشريق؟	٢٣	٨٥٢
إذا أخَّر اليوم الأول والثاني لليوم الثالث، فكيف ينوي عند الرمي؟	٢٤	
إذا شكَّ في الحصاة، هل وقعت في المرمى أم لا؟	٢٥	٨٥٣
إذا أخطأ في رمي أحد الجمار، بأن نقص الحصى فهل يُعيده وما بعده، بالترتيب؟	٢٦	٨٥٤
الموالاة بين الحصى في الجمرة الواحدة.	٢٧	٨٥٥

* * *

أحكام مسائل رمي الجمار (الرمي)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	واجب في جمرة العقبة وأيام التشريق، ومن لم يَرْمِ الجمار كلها في أيام التشريق، أو لم يَرْمِ يوماً كاملاً، فلا يُجزئه رميها بعد غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق، وعليه دم، والتوبة.	لفعله ﷺ، وأمره. ولأن الرمي مؤقت بوقت محدَّد، فإذا فات وقته، استقرَّ الفداء الواجب؛ لحديث ابن عباس ﵄ فيمن ترك نسكاً أو نسيه.	واجب ويُجبر بدم عند: الجمهور، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. وعند بعض أصحاب مالك: أنه يُكره تركها. وجمهورهم على أن الدَّم: شاة أو ما يُعادلها. وحُكي عن مالك: أن الدَّم بدنة. وبعض العلماء، كالحسن قال: يجبره بالإطعام[1].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٦)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٠)، بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، الاستذكار (٤/ ٣٥٧)، مسلم بشرح النووي (٩/ ٤٧)، كشاف القناع (٢/ ٥٢١)، المغني (٥/ ٣٨٠)، التحقيق والإيضاح (ص٤٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩٦)، رمي الجمرات (ص ٥٩ – ٦٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢	السنة: أن يرميها بعد طلوع الشمس، وقبل الزوال. ويجُزئه لو رمى قبل الفجر وبعد منتصف الليل، سواء كان من الضَّعفة أم الأقوياء. ولا يجُزئ قبل منتصف الليل. ولا يرمى يوم العيد إلا جمرة العقبة: بالإجماع.	السنية: لفعله ﷺ كما في حديث جابر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى). وجوازه قبل الفجر: لحديث عائشة ﷺ قالت: (أرسل رسول الله ﷺ لأم سلمة يوم النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ومضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها). (أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب تعجيل من جمع ٢/ ٤٨١، وقال النووي في المجموع ٨/ ١٥٧: رواه أبوداود بسند صحيح على شرط مسلم. اهـ وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ٢٤: إسناده	السُّنية في بداية الوقت: عند الجمهور. وجواز رميه بعد طلوع الشمس: بالإجماع. أما رميه قبل الفجر ففيه الخلاف: فعند الشافعي وأحمد وعطاء وطاووس والشعبي وابن أبي ليلى: أنه يجوز؛ لأن الرمي عندهم يبدأ من النصف الأخير من ليلة النحر. قال النووي: وهو مذهب أسماء بنت أبي بكرﷺ وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد. اهـ واختاره: ابن قدامة وابن إبراهيم وابن باز. أما عند أبي حنيفة

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		صحيح.اهـ) وحديث أسماء – رضي الله عنها – أنها رمت الجمرة بليلٍ وقالت: (إنّا كنّا نصنعه على عهد رسول الله ﷺ). (رواه أبو داود في سننه : ١٩٤٢، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل ٥/ ١٣٣. وقال عن ابن القيم: حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره. اهـ. زاد المعاد ٢/ ٢٤٨ – ٢٤٩. وقال الألباني: الحديث ضعيف؛ لاضطرابه إسناداً ومتناً.اهـ . إرواء الغليل ٤/ ٢٧٧-٢٧٩). لكن رواياته يَعضُد بعضها بعضاً، انظر منسك	وأصحابه، ومالك وإسحاق وابن المنذر ورواية عن أحمد: فلا يجوز الرمي إلا بعد طلوع الفجر الثاني، ولو قبل طلوع الشمس، وذكر ابن حجر أن هذا رأي الجمهور. وعند مجاهد والثوري والنخعي وأبي ثور واختيار ابن حزم: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس. وحكى ابن المنذر الإجماع على إجزاء الرمي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس. واختار ابن القيم والشنقيطي: أن أولَّ

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		الشنقيطي ٢/ ٥٠ ـ٥٢).	وقته للضعفة: من طلوع الفجر، ولغيرهم: من بعد طلوع الشمس. واختار ابن عثيمين: أنه يجوز آخر الليل بعد غروب القمر[1].
٣	يمتدُّ إلى طلوع الفجر الثاني من أول أيام التشريق (اليوم الحادي عشر)، ويكون رميه أداءً.	في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمِنى فيقول: (لا حرج) .... فسأله رجل وقال: رميت بعدما	يمتدُّ إلى غروب يوم النحر: بالإجماع. ويمتدُّ إلى طلوع الفجر الثاني من أول أيام التشريق عند: أبي حنيفة وأصحابه وبعض

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٧٤)، بداية المجتهد (١/ ٥٩٨)، المجموع (٨/ ١٦٢ - ١٨٠)، المغني مع الشرح الكبير (٣/ ٤٤٩)، المغني (٥/ ٢٩٤ - ٢٩٥)، الفروع (٣/ ٥١٣)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٦)، المبسوط (٤/ ٦٤ - ٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، المحلى (٧/ ١٦٧)، معالم السنن (٢/ ١٧٧)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٦)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٢)، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح (ص٣٥٢)، فتح الباري (٣/ ٦١٧)، فقه السعدي (٢/ ٤٥)، المختارات الجلية (ص٧٩)، منسك الشنقيطي (٢/ ٤٨ - ٤٩ - ٥٦)، مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٥٩- ٢٧١)، فتاوى ابن باز (١/ ١٦٧)، الشرح الممتع (٧/ ٣٢٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٧٦- ١٢٧ - ١٢٨)، رمي الجمرات (ص٧٥-٨٢).

المسألة	الحكـــم والبيــــان	الـــدليل أو التعليــــل	ممـــن قــــال بـــــه
		أمسيت؟ قال: لا حرج. (البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى: ١٦٢٠).	المالكية والشافعي، وهو الصحيح عند الشافعية ومحمد بن المنذر، ورُوي عن طاووس وعروة بن الزبير والنخعي والحسن والزهري وعطاء وأبي ثور. واختاره: ابن حزم والنووي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة ومالك وإسحاق وبعض الشافعية ومذهب أحمد: فينتهي بغروب شمس يوم النحر. ويرميها عند مالك في الليل (قضاءً، وعليه دم). وعند الحنابلة وإسحاق وأحد الوجهين عند الشافعية: لا يجوز الرمي في الليل إلا للرعاة ومن

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			في حكمهم، فإذا غربت شمس اليوم وهو لم يَرْمِ: أخَّر الرمي حتى تزول الشمس من الغد، فيَرْمِي للفائت أوَّلاً، ثم يرمي لهذا اليوم بالتَّرتيب. واختاره : ابن إبراهيم وابن حميد[1] .
٤	يبدأ من الزوال في الأيام الثلاثة كلها وهو السنة، ولا يصح الرمي قبل الزوال ولا يُجزئ، ومن رمى قبل الزوال تلزمه	في حديث جابر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وَحْدَه، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس).	إجزاء الرمي بعد الزوال وسنيته: بالإجماع. أما عدم إجزائه قبل الزوال: فرُوي عن ابن عمر رضي الله عنه والحسن

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، المبسوط (٤/ ٦٤)، المجموع (٨/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، الإيضاح (ص ٤٠٦)، بداية المجتهد (٢/ ٣٧٩)، الاستذكار (٤/ ٣٥٦)، هداية الناسك (ص ٥٣)، المنتقى (٣/ ٥١)، المغني (٥/ ٢٩٥ - ٣٧٨)، المحلى (٧/ ١٧٦)، فتح الباري (٣/ ٥٦٨ - ٥٦٩)، مختارات من أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٧٢)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٦٧)، منسك الشنقيطي (٢/ ٩٨ - ٩٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٨٢)، فتاوى ابن باز (١/ ١٦٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٨٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٢٠ - ١٢٧)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٠٤)، رمي الجمرات (ص ٨٣ - ١٠٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الإعادة. فإن رمى في اليوم الأول من أيام التشريق قبل الزوال، فلم يعلم خطأه إلا في اليوم الثاني: أعاد الرمي لليوم الأول بعد الزوال، ثم يرمي لليوم الثاني. فإن لم يعلم إلا بعد غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق: لم يَرْمِ وعليه دم.	(صحيح مسلم بشرح النووي ٩/ ٤٧) وعن ابن عمر ﷺ قال: كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا. (البخاري ١٧٤٦)	وعطاء. وهو قول جمهور العلماء. منهم: أبو حنيفة في الرواية المشهورة وصاحباه، ومالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور وابن المنذر وداود. واختاره: النووي وابن تيمية وابن قدامة وابن إبراهيم وابن حميد والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. إلا أنه عند مالك، والمعتمد عند الشافعية: يجوز الرمي قبل الزوال لمن أخّر رمي يومٍ إلى اليوم الثاني. وقال عطاء في رواية، وطاووس: يجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق كلها. وهي رواية غير مشهورة عن

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			أبي حنيفة، وقولٌ مروي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر، وإليه ذهب ابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة، والرافعي من الشافعية. واختاره: عبد الله آل محمود ومصطفى الزرقاء، وقوّاه السعدي. وقال إسحاق وعكرمة: يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث مطلقاً، وفي اليوم الثاني للمتعجل فقط. وهي رواية عن أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، إلا أن أحمد اشترط: أن لا يَنْفر إلا بعد الزوال [1].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧ - ١٣٨)، الاستذكار (٤/ ٣٥٣)، المجموع (٨/ ٢٣٩-٢٦٩)، المغني (٥/ ٣٢٨)، الأم (٢/ ١٨٠)، المنتقى للباجي (٣/ ٥١)، فتح الباري (٣/ ٥٧٩-٦٧٨)،

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٥	ينتهي رمي الجميع بغروب الشمس آخر أيام التشريق. وإن أخَّر الرمي بعد غروب شمس اليوم الثالث عشر فعليه التوبة، وعليه دم. وانظر المسألة رقم (١) من هذا المبحث. ونهاية رمي كل يوم بطلوع فجر اليوم الذي بعده لمن لم يكن له عذر.	لأن أيام التشريق كلها يصح فيها الرمي، فهي كالوقت الواحد، فإذا أخَّره من أوّل وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخَّر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته. ولأنه ﷺ رخَّص للرعاة أن يرموا في الليل. (أخرجه أبو داود في المناسك : ٧٧ - والترمذي في الحج: ١٠٦ - والنسائي في الحج : ٢٢٥،٢٢٦ - وابن ماجه في المناسك : ٦٧ - والدارمي	نهاية رمي الجمرات غروب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق: بالإجماع. ونهاية رمي كل يومٍ آخر أيام التشريق: عند الجمهور من الشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وكُلُّها كاليوم الواحد يجوز الرمي فيها، فإذا أخَّر رمي يومٍ إلى ما بعده أو أخَّر الرمي كُلَّه إلى آخر أيام التشريق

الإجماع لابن المنذر (ص ٧٤)، بداية المجتهد (١/ ٦٠٢)، شرح العمدة (٣/ ٥٨٠)، نيل الأوطار (٥/ ١٦٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/ ١٥٨)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٦٧)، منسك الشنقيطي (٢/ ٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٧٣)، فتاوى ابن باز (١/ ١٥٧)، الشرح الممتع (٧/ ٣٨٥)، الشيخ صالح البليهي وجهوده العلمية والدعوية (ص ٢٧٤)، مجموعة رسائل الشيخ عبد الله آل محمود (١/ ٢٢)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤١٤)، رمي الجمرات (ص ٨٩ - ٩٥)، السكينة أيها الناس (ص٢٤ - ٣٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ومن كان له عذرٌ جاز له تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق.	في المناسك : ٥٨ - ومالك في الحج : ٢١٨، ٢١٩ - وأحمد : ٥/ ٤٥٠).	ترك السنة وجاز رميه ولا فدية عليه. وهو اختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين، إلاَّ أن ابن باز وابن عثيمين خصَّا جواز التأخير بمن كان له عذر، كمن منزله بعيد ونحوه، كالرعاة، ومن لم يكن له عذر فينتهي الرمي بالنسبة له بطلوع فجر اليوم التالي عندهما. وعند أبي حنيفة: نهاية رمي كل يومٍ طلوع فجر اليوم الذي بعده، ولو أخَّره: لزمه دم حتى لو رماه من الغد في أيام التشريق. وعند مالك: نهاية رمي كل يومٍ: غروب شمس

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			ذلك اليوم، وما بعده قضاءٌ، والليل والنهار سواء إلى آخر أيام التشريق[(١)].
٦	الأفضل الرمي في النهار، ويجوز الرمي في الليل لليوم الذي غربت شمسه، ولا يُجزئ عن اليوم الذي بعده. ويُستثنى ليلة العيد فلا يجوز الرمي فيها إلا بعد منتصف الليل(والخلاف سبق)، ويُستثنى: اليوم الثاني عشر للمتعجل، واليوم الثالث عشر للمتأخر؛ لأن وقت الرمي ينتهي بغروب	في حديث ابن عباس ﷺ كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: (لا حرج) ... فسأله رجل وقال: رميت بعدما أمسيت؟ قال: لا حرج. (البخاري ، كتاب الحج ، باب إذا رمى بعدما أمسى: ١٦٢٠) ولأنه ﷺ رخَّص للرعاة أن يرموا في الليل. (أخرجه أبو داود في المناسك: ٧٧ – والترمذي في	الحنفية وبعض المالكية والشافعي والصحيح عند الشافعية و محمد ابن المنذر ويعقوب، ورُوي عن طاووس، وعروة بن الزبير والنخعي والحسن والزهري وعطاء وأبي ثور. واختاره: ابن حزم واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وعند بعض المالكية: يجوز (قضاءً)، وعند بعضهم يجوز (أداءً). وعند أبي حنيفة وأحمد

(١) المبسوط (٤/ ٦٥)، المنتقى (٣/ ٥١)، الأم (٢/ ١٨١)، المغني مع الشرح الكبير (٣/ ٤٨١)، منسك الشنقيطي (٢/ ٩٧)، فتاوى ابن باز (١/ ١٣٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٥)(١٧/ ٣٠١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٢٧)، رمي الجمرات (ص ٩٦ – ٩٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الشمس من ذلك اليوم، في حقهم.	الحج: ١٠٦ – والنسائي في الحج: ٢٢٦،٢٢٥ – وابن ماجه في المناسك: ٦٧ – والدارمي في المناسك: ٥٨ – ومالك في الحج: ٢١٨، ٢١٩ – وأحمد: ٥/ ٤٥٠) ولأن الليل تابع لليوم.	وإسحاق وأحد الوجهين عند الشافعية: لا يجوز الرمي في الليل إلا للرعاة ومن في حكمهم، فإذا غربت شمس اليوم وهو لم يَرْم: أخَّر الرمي حتى تزول الشمس من الغد، فيرمي للفائت أولاً، ثم يرمي لهذا اليوم بالترتيب. واختاره: ابن قدامة وابن إبراهيم وابن حميد[1].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧)، المبسوط (٤/ ٦٤)، المجموع (٨/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، بداية المجتهد (٢/ ٣٧٩)، الاستذكار (٤/ ٣٥٦)، هداية الناسك (ص ٥٣)، المنتقى (٣/ ٥١)، المغني (٥/ ٢٩٥- ٢٩٦- ٣٧٧)، المحلى (٧/ ١٧٦)، فتح الباري (٣/ ٥٦٨- ٥٦٩)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٦٧)، منسك الشنقيطي (٢/ ٩٨- ٩٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٨٢)، فتاوى ابن باز (١/ ١٦٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٨٥)،مجموع فتاوى ابن عثيمين(٢٣/ ١٢٠- ١٢٧)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٠٤)،رمي الجمرات(ص ٨٣ - ١٠٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٧	إذا أدرك ذلك قبل انتهاء وقت الرمي وهو غروب شمس آخر يوم من أيام التشريق: لزمه رميها، ثم إعادة ما رمى بعدها بالترتيب. وإن لم يُدرك وقت الرمي وترك جمرةً كاملةً، أو ثلاث جمرات، فعليه دم، والتوبة. وهذا يشمل جمرة العقبة وما بعدها.	لاشتراط الترتيب. و لحديث ابن عباس رضي الله عنه فيمن ترك نسكاً أو نسيه. ولأنه ﷺ رخَّص للرعاة أن يَرْموا في الليل. (أخرجه أبو داود في المناسك: ٧٧ - والترمذي في الحج: ١٠٦ - والنسائي في الحج: ٢٢٥، ٢٢٦ - وابن ماجه في المناسك: ٦٧ - ، والدارمي في المناسك: ٥٨ - ومالك في الحج: ٢١٨، ٢١٩ - وأحمد: ٥/ ٤٥٠)	جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال عطاء. واختاره: ابن باز وابن عثيمين. وخالف الحنفية فقالوا: لا تلزمه الإعادة. وقالوا فيما إذا فات الوقت: يلزمه دم إذا كان المتروك جمرة العقبة، وإن كان غيرها فيلزمه الإطعام. أما إذا ترك رمي يومٍ كامل أو ترك الرمي كله: فقد اتفق الفقهاء على لزوم الدم (كما سبق). والدم عند الجمهور هنا: شاة، أو ما يُعادلها. وحُكي عن مالك: أن الدم بدنة. وبعض العلماء، كالحسن

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			قال: يَجبُره بالإطعام[1].
٨	إن كان الوقت باقياً: فإذا كان يعلم من أي جمرةٍ تركها: رماها، ورمى ما بعدها بالترتيب. وإذا كان لا يعلم أي الجمرات: بنى على اليقين وجعلها من الأولى، فأكملها بما نقص، ثم أعاد الوسطى والعقبة: بسبع سبع. وإذا ترك مِنْ رَمْي الجمرة الأخيرة من آخر يوم ثلاث حصيات أو أربع وانتهى وقت الرمي،	لاشتراط الترتيب. ولأنه لا يُعتَدُّ برميه حتى يُكمل ما قبله. ولحديث ابن عباس رضي الله عنه فيمن ترك نسكاً أو نسيه.	جمهور الفقهاء. من المالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن باز وابن عثيمين. وعند ابن عثيمين: لا يلزمه إعادة رمي ما بعد الجمرة التي أكملها؛ لأن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان. إلا أنه عند مالك وأصحابه: إن أخَّرها إلى ليل ذلك اليوم يرمي قضاءً، ويلزمه دم.

(١) المجموع (٨/ ٢٤١)، المبسوط(٤/ ٦٥)، المنتقى للباجي (٣/ ٥٣)، الاستذكار (٤/ ٣٥٦)، بداية المجتهد (١/ ٣٨١)، المغني (٥/ ٣٨٠)، حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح (ص٣٥٢)، حاشية الروض (٤/ ١٧٨)، منسك الشنقيطي (٢/ ٤٨- ٤٩- ٥٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٦٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١١٨)، رمي الجمرات (ص ١١٣ – ١١٤- ١٤٥ – ١٤٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فعليه دم.		وخالف الحنفية فقالوا: لا تلزمه الإعادة، وقالوا: إذا فات الوقت فليس عليه دم، وإنما عليه إطعام في كل حصاة نصف صاع مِنْ بُرٍّ، أو صاعٌ من غيره، إلى أن يبلغ ذلك دماً[1].
٩	لا يُجزئه، فلا بُدَّ أن يرمي سبعاً، وكونها سبعاً: شَرطٌ في إجزائها. فيُكمل ما نقص ما دام الوقت باقياً، ويرمي ما بعدها ليَحْصل الترتيب.	لأن النبي ﷺ رمى بسبع، وقال: (خذوا عني مناسككم).	عدم الإجزاء، ووجوب الصدقة عند ترك الحصاة والحصاتين: قول الجمهور، من الحنفية والمالكية والشافعية ومذهب

(١) المبسوط (٤/ ٦٥)، المغني (٥/ ٣٣١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٥)، المجموع (٨/ ٢٣٥ -٢٣٩- ٢٤١)، كشاف القناع (٢/ ٥١٠- ٤٥١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٧٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٣٦٩/١٧)، فتاوى ابن باز (١/ ٢٧٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٦٧- ٢٨٥)، رمي الجمرات (ص١١٥ -١١٦- ١٤٢- ١٤٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	فإن انتهى وقت الرمي وقد نقص حصاةً أو حصاتين: وجب عليه صدقة، وجزاء الحصاة: إطعام مسكين (مُدٌّ من بُرٍّ أو نصف صاعٍ من غيره)، وحصاتين مسكينين، وثلاث دم.		الحنابلة وأبي ثور وعطاء. واختاره: محب الدين الطبري. لكن اختلفوا في ماهيّة الصدقة. أما عند الحكم وحماد والأوزاعي ومالك وأصحابه والليث ورواية عند الحنابلة: فإذا ترك حصاةً فأكثر لزمه دم. واختاره: الشنقيطي. وفي رواية عند الحنابلة، ويُروى عن طائفة من التابعين منهم مجاهد وعطاء وإسحاق: أنه لاشيء في نقص الحصاة والحصاتين؛ لحديث سعد بن أبي

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وقاص ﷺ. واختاره: ابن قدامة واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وعند ابن عثيمين: لا يلزمه إعادة رمي ما بعد الجمرة التي أكملها؛ لأن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان. وتقدير الإطعام هذا: قول الشافعية والحنابلة وأبي ثور[1].
١٠	السنة أن يرمي راجلاً، ويجوز راكباً.	لفعله ﷺ فقد رمى وهو ماشٍ، وفي حديث ابن	الحنفية والمالكية والشافعية. واختيار:

(١) تبين الحقائق (٢/ ٣٤)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٣)، الاستذكار (٤/ ٣٥٧)، المجموع (٨/ ٢٤١- ٢٨٣)، الأم (٢/ ١٨١)، كشاف القناع (٢/ ٥١٠- ٤٥١)، المغني (٥/ ٣٣٠)، القرى (ص ٤٤٠)، تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود (٢/ ٤١٧)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٠٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٩٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٢٣ - ١٣٦)، رمي الجمرات (ص ٤٠ - ٤٢- ١٤٢- ١٤٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	إلا في جمرة العقبة، فالسنة أن يرميها راكباً.	عمر ﷺ : أن النبي ﷺ (كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً). (رواه الترمذي بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم وقال : هذا حديث حسن صحيح) . إلا في جمرة العقبة ففي حديث جابر ﷺ أنه ﷺ رماها راكباً ليرى الناس كيف الرمي.	ابن عبد البر والنووي وابن قدامة والشنقيطي. إلا أن الحنفية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة قالوا: يرميها راكبا في اليوم الأخير أيضاً، لِيَنْفِرَ عقب الرمي. والصحيح عند الحنابلة: أنه يُستحب أن يرمي الجمار كلها في جميع الأيام ماشياً. وقال بعض العلماء: يرميها كيف شاء: ماشياً، أو راكباً. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يَرْمون مشاةً، وكَرِه جابرﷺ الركوب

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			إلى شيءٍ من الجمار إلا لضرورة. قال ابن تيمية: والسنة أن يمشي من منزله إلى الجمار ويرميها واقفاً، ويرجع إلى منزله. اهـ[1].
١١	يبدأ بها من حين وصوله إلى منى، ويقطع التلبية إذا بدأ بالرمي ويبدأ بالتكبير، ويرميها بسبع حصيات، ويُستحب له أن يقف في بطن الوادي، جاعلاً منى عن يمينه، ومكة عن يساره، والجمرة أمامه، ثم يَقْرب من الجمرة بحيث يرى	لفعله ﷺ كما في حديث جابر ﷺ.	أكثر أهل العلم. وهذه الصفة في وقوفه حال رميها قول الجمهور منهم: ابن مسعود وجابر والقاسم ابن محمد وسالم وعطاء ونافع والثوري والحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة. واختاره:

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٨)، المجموع (٨/ ١٦٨-١٨٣-٢٤٢)، الاستذكار (٤/ ٣٥١)، المغني (٥/ ٢٩٣)، شرح العمدة (٢/ ٥٦١)، زاد المعاد (٢/ ٢٨٧)، منسك الشنقيطي (٢/ ١١٢)، السنن في المناسك (ص١٦٥- ١٦٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	موقع حصاه. ويجوز رميها من أي جهة بشرط وقوع الحصى في المرمى. وإذا انتهى من رميها فلا يقف عندها.		النووي وابن تيمية وابن القيم والسعدي والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعند الحنابلة رواية أخرى في صفة وقوفه حال الرمي وهي: أن يستبطن الوادي ويستقبل القبلة ويرمي الجمرة على حاجبه الأيمن. ويقول ابن عثيمين - عن هذه الصفة -: وهذا لا يُمكن خصوصاً في وقتنا الحاضر، ولا يُمكن أن نتصوَّر أن يفعل النبي ﷺ هكذا..اهـ وذكر بعض الحنابلة وبعض الشافعية أنه يكون مستدبر القبلة

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			مستقبلاً لمنى[1].
١٢	كل يوم تُرمى الجمرات الثلاث بإحدى وعشرين حصاةً، كل جمرة بسبع، يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أول الجمرات؛ لقربها من مسجد الخيف، فيمشي إليها. وعند الحنابلة: يجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع، ويُكبِّر مع كل حصاة. ثم يأخذ ذات اليمين ويتقدَّم إلى جهة الجمرة الثانية حتى يصل إلى	حديث ابن عمر ﷺ: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يُكبِّر على أثر كل حصاة، ثم يتقدَّم حتى يُسْهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن	هذه الصفة: عند الشافعي، والحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن باز. والشيخ ابن عثيمين اختار: أن يرمي مستقبلاً القبلة في الأولى والوسطى والجمرة بين يديه، والثالثة يرميها مستقبل الجمرة وتكون الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه. واختار السعدي: أن

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٧)، المغني (٥/ ٢٩٢)، المجموع (٨/ ١٨٤)، مسلم بشرح النووي (٩/ ٤٨)، هداية السالك (ص١٣٣٩)، فتح الباري (٣/ ٥٨٢)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٤)، حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح (ص٣٥٣)، شرح العمدة (٣/ ٥٣٢- ٥٣٣)، منسك ابن تيمية (ص٧٧)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٦)، المختارات الجلية (ص٧٩)، منسك الشنقيطي (٢/ ٧١)، التحقيق والإيضاح (ص٣٧)، الشرح الممتع (٧/ ٣٢٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	مكانٍ لا يُصيبه الرمي فيه، فيقف طويلاً يرفع يديه، يدعو الله ويُسبحه ويحمده ويُكبِّره. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن هذا الوقوف بقدر قراءة سورة البقرة (رواه البيهقي ٥/ ١٤٩ – وأخرجه سعيد بن منصور في سننه)، وذكر هذا التقدير جمعٌ من الفقهاء ، واختاره : ابن تيمية وابن القيم، ولم يرد في تحديده نصٌّ.	الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. (البخاري ، الحج : / ٢١٨، ٢١٩)	الأَوْلى أن لا يستقبل القبلة عند رمي الجمرات، بل يجعل البيت عن يمينه، ومنى عن يساره عند الصغرى، والوسطى والكبرى بالعكس. ورفع اليدين للدعاء: مذهب الأئمة الثلاثة، وخالف مالك فقال: لا يرفع يديه عند الجمرتين كما في جمرة العقبة[1].

(١) المغني (٥/ ٢٩٢- ٣٢٦)، المجموع (٨/ ٢٣٥)، الإجماع لابن المنذر (٧٤)، بداية المجتهد (١/ ٦٠١ – ٦٠٢)، الاستذكار (٤/ ٣٤٩)، المسالك في المناسك (١/ ٥٩٧)، منسك شيخ الإسلام (٨٣)، زاد المعاد (٢/ ٢٨٥)، فتح الباري (٣/ ٥٨٢)، فقه السعدي (٤/ ١٣٣)، المختارات الجلية (ص٧٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٨٤)، الشرح الممتع (٧/ ٣٥٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ثم يستمرّ إلى الجمرة الوسطى، وعند الحنابلة: يجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع مثل الأولى. ثم يأخذ ذات الشمال، ويقف بعدها مثل ما وقف بعد الصغرى. ثم يستمر إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع، وعند الحنابلة: يكون مستقبلاً القبلة، ولا يقف عندها.		
١٣	شرطٌ لصحة الرمي. فيبدأ بالأولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة. فإذا نكّس فبدأ بالعقبة، فلا يُعتبر له إلاَّ الأولى، ثم يجب عليه أن يرمي الوسطى ثم العقبة.	لأنه ﷺ فعله مرتباً.	الجمهور منهم المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية. واختيار: النووي وابن قدامة وابن إبراهيم والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وعند ابن باز وابن عثيمين: هذا إذا أمكن

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			أن يُتلافى الإخلال بالترتيب، بأن لم تنتهِ أيام التشريق بعد، فإن انتهت فلا حرج عليه، وليس عليه دم؛ لأنه جاهل، والترتيب يسقط بالجهل والنسيان. وذهب أبو حنيفة وأكثر فقهاء الحنفية إلى أن الترتيب سنة، فلو رمى منكساً قالوا: ينبغي له أن يُعيده إذا ذكر ذلك في يومه، وإن لم يُعِد أجزأه. وهو قول: عطاء والحسن. واختاره: ابن حزم[1].

(١) المنتقى للباجي (٣/ ٥٣)، المجموع (٨/ ٢٣٩)، المغني (٥/ ٣٢٩)، إرشاد الساري (ص١٦٧)، المحلى (٧/ ٢٦٣)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٦٦)، منسك الشنقيطي (٢/ ٨٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٧٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٦٩)، فتاوى ابن باز (١/ ٢٧٧)، الشرح الممتع (٧/ ٣٥٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٤٦٠)، رمي

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٤	مُستحبة، وليست شرطاً.	لأنه لم يثبت أنه ﷺ فرَّق الرمي.	الجمهور منهم الحنفية والمالكية والحنابلة والقول الصحيح عند الشافعية. واختاره: النووي وابن إبراهيم واللجنة الدائمة وابن باز. وقال بعض الشافعية وبعض المالكية: إنَّ الموالاة شرطٌ في صحة الرمي. وإذا كان التفريق يسيراً: فلا يضر بلا خلاف[1].
١٥	لا يجوز، ولا يُجزئه.	لأنه لم يدخل وقته.	اختيار: ابن باز[2].
١٦	يجوز لمن احتاج تأخير رمي جمرة العقبة	لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي.	المصحَّح عند الشافعية، والحنابلة وأبو يوسف

الجمرات (ص٦٩- ٧٠).

(١) إرشاد الساري (ص١٦٦)، المنتقى للباجي (٣/ ٥٣)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٥)، المجموع (٨/ ٢٤٠)، حاشية الروض المربع (٤/ ١٧٨)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٦٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٧٨)، رمي الجمرات (ص٧٢).

(٢) المجموع (٨/ ٢٤٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٤)، فتاوى ابن باز (١/ ١٦١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وغيرها، ولا يلزم من التأخير دم ما دام وقت الرمي باقياً، لكنه خلاف السنة. وإذا أخَّر الرمي أيام التشريق: فإنه يرمي عن اليوم الأول حتى يُتمَّ الجمار الثلاث، ثم يرمي عن اليوم الثاني حتى يُتمَّه، ثم يرمي عن اليوم الثالث. ويكون رميه أداءً.	وللترخيص للرعاة. وقياساً على الوقوف بعرفة لو أخَّره إلى آخر الوقت. ولا بُدَّ من الترتيب في رمي الأيام؛ لأن الإخلال به يُفضي إلى تداخل العبادات، أي إدخال جزءٍ من عبادة يوم في عبادة يوم آخر.	و محمد بن الحسن وأبو ثور. واختيار: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين. لكن خصُّوه بمن يحتاجه، كالرعاة ومن في حكمهم من المرضى، أو من له مال يخاف ضياعه .. ونحوهم. وعند بعض الشافعية: لا يجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى ما بعده، ويجوز تأخير أيام التشريق. وعند أبي حنيفة ومالك وقولٌ للشافعي وقولٌ عند الحنابلة: لا يجوز تأخير رمي يوم إلى ما بعده مطلقاً، ومن أخَّره فيرمي قضاءً، وعليه مع الرمي دم؛ لأن كل يوم

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			عندهم مُستقلّ. رمي يومٍ في يوم آخر بعده: جائز بالإجماع، لكن الخلاف إذا رمى، هل يكون أداءً أم قضاءً؟ فعند الحنفية، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة في الصحيح عندهم، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية. واختيار الشنقيطي وابن باز: أنه أداء. وعند أبي حنيفة ومالك، وهو قولٌ للشافعي، وقولٌ للحنابلة: أنه قضاء[1].

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١١٢١)، المبسوط (٤/ ٦٥)، المنتقى للباجي (٣/ ٥٣-٥٥)، المغني (٥/ ٣٣٣- ٣٧٩)، الفروع (٣/ ٥١٩)، المجموع (٨/ ٢٤٠)، بداية المجتهد (١/ ٥٩٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٥)، فتاوى ابن باز (٢/ ٢٥٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٥٦- ٣٥٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٢٨)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٢٠)، رمي الجمرات (١١٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٧	يرمي الحصى بقوَّة في المرمى، بيده اليمنى، إلا إن عجز فله أن يرمي باليسرى، ويرفع الرَّجل يده حتى يُرى بياض إبطه، ويُكبِّر مع كل حصاة. ويقول ابن عثيمين:.. وهذا إذا كان الإنسان بعيداً، لكن إذا كان قريباً فلا حاجة إلى الرَّفع، إذ المقصود هو الرمي..اهـ ويجوز أن يرمي الجمرات من أي جهة.	لفعله ﷺ. والأدلة الدالة على استحباب التيمن.	بلا خلاف. قال النووي: قوله (يُشير بيده كما يخذف الإنسان) المراد به الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف، وليس المراد: أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك. لكنه غلط. والصواب: أنه لا يُستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ في النهي عن الخذف، وإنما معنى هذه

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الإشارة إلى ما قدَّمنا. والله أعلم.اهـ[(١)]
١٨	لا ترفع صوتها، ولا ترفع يديها إلا بقدر الحاجة؛ من أجل الرمي.	لأن رفع صوتها قد يُؤدي للفتنة. ولأن رفع يديها قد يؤدي إلى كشف شيءٍ مما يجب ستره.	اختيار: النووي وابن باز[(٢)].
١٩	الوضع: لا يُجزئ. والطرح، وهو: (إنزال الحصى عند قدميه، وهو حالة بين الرمي والوضع). فيه خلاف، والراجح: أنه لا يُجزئه أيضاً.	لأنه لا يُعدُّ رمياً، والشرع ورد بالرمي.	الوضع لا يُجزئ: بلا خلاف. والطرح: لا يُجزئ عند المالكية والشافعية. واختاره: الشنقيطي. أما عند الحنفية والحنابلة فقالوا:

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١١٢٠)، المبسوط (٤/ ٦٧)، المغني (٥/ ٢٩٧)، المجموع (٨/ ١٤٥-١٧٠)، الاستذكار (٤/ ٣٥١)، فتح الباري (٣/ ٥٨٢)، شرح مسلم للنووي (٩/ ٣٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣٢١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٦٥)، رمي الجمرات (ص٥٧-٥٨).

(٢) منسك النساء للنووي، مع تعليق ابن باز (ص٢٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			يُجزئ. واختاره: ابن قدامة[١].
٢٠	لا يصح ولا يُجزئه، وإذا رماها دفعة واحدة: ثنتين أو ثلاثاً أو سبع، لم يُجزئه إلا عن حصاةٍ واحدة، وعليه أن يُكمل بعدها ما يُتمُّ له السَّبع.	لفعله ﷺ.	الجمهور، منهم الأئمة الأربعة. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. إلا أن أبا حنيفة قال: إن وَقَعْن في المرمى متعاقبات أجزأه، وإلا فلا. وابن عثيمين قال: لو رمى السبع جميعاً من شدة الزحام لم تُجزه إلا عن واحدة، أما لو رماها جميعاً غير مبالٍ بتعاقبها فإنها لا تُجزئ ولا عن واحدة؛ لقول النبي ﷺ: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ) ، أي مردود. اهـ .

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١١٢٠)، المبسوط (٤/ ٦٧)، المغني (٥/ ٢٩٦)، المجموع (٨/ ١٤٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ٩٢)، رمي الجمرات (ص٥٧-٥٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			ورُوي عن الحسن: إن كان جاهلاً أجزأه. وحكى ابن المنذر عن عطاء: أنه يُجزئه، ويُكبِّر لكل حصاةٍ تكبيرة(١).
٢١	مكانه: مجتمع الحصى الذي تحت العمود. والعمود ليس موضعاً للرمي، ولا يُجزئ إذا وقع الحصى فيه ولم ينزل. أما الحوض: فلا يُحدَّد بالأذرع، فالحصاة لو وقعت قريباً من الجمرة أجزأ رميها، والقرب	لأن العمود وُضع علامة على الجمرة فليس من الجمرة، لكن موضعه من الجمرة. ولأن الرسول ﷺ رمى في هذه المواضع، ولم يُحدِّدها بالأذرع.	المكان: مجتمع الحصى، باتفاق الفقهاء. والعمود ليس من الجمرة: عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية. وعدم التحدِّيد للجمرة بالأذرع: قول بعض

(١) المبسوط (٤/ ٦٧)، المغني (٥/ ٢٩٦- ٢٩٧)، المجموع (٨/ ١٥١- ١٨٥)، فتاوى ابن باز (١/ ١٦٠)، الشرح الممتع (٧/ ٣٢٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١١٨)، رمي الجمرات (ص٦٧-٦٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يحُدِّده العرف. على أن وصف الجمرات قد تغير هذا الزمن بعد المشاريع الجديدة عما كان يذكره الفقهاء من الأحواض والعُمُد ..إلخ.		الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة. إلا أن المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة قالوا: المرمى مجتمع الحصى، وما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزأه. وبعض الحنفية وبعض الشافعية حدَّده بثلاثة أذرع، فقَدْرُ ثلاثة أذرع وما دونها يجوز الرمي فيه، وفي أكثر منها : لا يجوز الرمي فيه[1].

(١) المجموع (٨/ ١٧٦)، حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح (ص ٤١٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٥٠١)، إرشاد الساري (ص ١٦٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٥)، المغني (٥/ ٢٩٦)، رمي الجمرات (ص ١٣- ١٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٢	١- أن يكون المَرْمِيُّ به حصى. ٢- أن يقصد الرمي، ويكون بفعله. ٣- وقوع الحصى في الحوض، أو قريباً منه (على رأي بعض العلماء). ٤- أن يتيقَّن، أو يغلب على ظنه وقوع الحصاة في المرمى. ٥- أن يُفرِّق الحصى السَّبع عند رميه، فيَرْميها حصاةً بعد حصاة. ٦- الترتيب في رمي الجمرات أيام التشريق.	١- سيأتي قريباً. ٢- لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات..). ٣- مضى قريباً. ٤- لأن غلبة الظن مُعتبرة في الشريعة. وقد يَشقُّ على الناس اشتراط اليقين في وقوعها. ٥- مضى قريباً. ٦- مضى قريباً. ٧- مضى قريباً.	١- سيأتي في مطلب: حصى الجمار. ٢- باتفاق الفقهاء. ٣- مضى قريباً. ٤- القديم عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. واشترط المالكية، والشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة: أن يعلم بوقوعها في المرمى ولا يعتبر الشك ولا غلبة الظن. ٥- مضى قريباً. ٦- مضى قريباً. ٧- مضى قريباً[1].

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١١٢٠ وما بعدها)، المبسوط (٤/ ٦٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٤)، المغني (٥/ ٢٩٦)، المجموع (٨/ ١٤٥) وما بعدها، كشاف القناع (٢/ ٥٠٠)، رمي الجمرات (ص٦٢-٧٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٧- الموالاة بين رمي الجمرة الواحدة، وبين الجمرات الثلاث.		
٢٣	الأفضل: تقديم الرمي على الصلاة، وإن قدَّم الصلاة جاز.	حديث ابن عمر ﷺ قال: (كنا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا). (رواه البخاري: ١٧٤٦)	الحنفية ومالك، والشافعي وأصحابه، وهو مذهب الحنابلة. واختيار: النووي وابن عثيمين. إلا أنهم اختلفوا في الرمي قبل الزوال (على ما مرَّ). ويقول ابن القيم: لم يزل في نفسي، هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلب على الظن أنه كان يرمي قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلي. اهـ[1]
٢٤	يجب أن ينوي عن اليوم	لأنها عبادات يجب	الشافعي والحنابلة

(١) المبسوط (٤/ ٦٨)، المجموع (٨/ ٢٣٩)، زاد المعاد(٢/ ٢٨٧)، الروض المربع (٥/ ٣٠٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين(٢٣/ ٢٦٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الأول، ثم ينوي عن اليوم الثاني، ولا يجوز تقديم رمي الثاني (بالنية) قبل الأول.	الترتيب فيها، مع فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها مجموعة، كالصلاتين المجموعتين والفوائت.	وأبو ثور. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين[1].
٢٥	لا يُجزئه، فيبني على اليقين والأصل، وهو عدم رميها، فيرميها.	لأن الأصل بقاء الرمي في ذِمَّته، فلا يزول بالشك. ولابد من اليقين، أو غلبة الظن.	الجمهور. واختيار: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين. وعند ابن عثيمين: يعمل بغلبة الظن - أيضاً -. إلا أن الحنابلة قالوا: يعمل بالظاهر إن كان الظاهر له أنها وقعت؛ لأن الظاهر دليل[2].

(١) المغني (٥/ ٣٣٣) ، منسك الشنقيطي (٢/ ١٠٥) ، فتاوى ابن باز (١/ ١٣٤)، الشرح الممتع (٧/ ٣٥٦).

(٢) المغني (٥/ ٢٩٦)، المجموع (٨/ ٢٤١)، المبسوط (٤/ ٦٥)، المنتقى للباجي (٣/ ٥٣)، الاستذكار (٤/ ٣٥٦)، حاشية الروض (٤/ ١٧٨)، فتاوى ابن باز (١/ ١٦١)، الشرح الممتع (٧/ ٣٢٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٣٠)، رمي الجمرات (ص ١١٣ - ١١٤- ١٤٥ - ١٤٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٦	يُكمل ما نقصه مطلقاً، ويُعيد ما بعدها ما دام الوقت باقٍ.	لأن الترتيب يسقط بالجهل والنسيان.	جمهور الفقهاء. من المالكية والشافعية والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن باز وابن عثيمين. وعند ابن باز وابن عثيمين: هذا إذا أمكن أن يُتلافى الإخلال بالترتيب، بأن لم تنتهِ أيام التشريق بعد، فإن انتهت فلا حرج عليه، وليس عليه دم؛ لأنه جاهل، والترتيب يسقط بالجهل والنسيان[1]. وانظر المسألة رقم: (١٣) من هذا المبحث.

(١) المبسوط (٤/ ٦٥)، المغني (٥/ ٣٣١)، تبيين الحقائق (٢/ ٦٢)، مواهب الجليل (٢/ ١٣٥)، المجموع (٨/ ٢٣٥ -٢٣٩- ٢٤١)، كشاف القناع (٢/ ٥١٠- ٤٥١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٧٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٦٩)، فتاوى ابن باز (١/ ٢٧٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٣٦ -٢٦٧- ٢٨٥)، رمي الجمرات (ص١١٥ -١١٦- ١٤٢- ١٤٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢٧	الموالاة شرط، وتسقط إذا تعذرت؛ لشدّة الزحام.	الأصل في العبادة المكونة من أجزاء أن تكون أجزاؤها متوالية، كالوضوء. وتسقط لقوله تعالى: (لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها).	اختيار: ابن عثيمين[1].

* * *

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٢١).

المطلب الثاني : (الحصى)

* * *

أحكام مسائل رمي الجمار (الحصى)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	يجوز لقط الحصى من أي مكان شاء. إلا أن بعض العلماء كَرِه: لقطها من المسجد، ومن الحِلّ، ومن المواضع النجسة. وبعض العلماء استحب لقط حصيات جمرة العقبة من مزدلفة، قالوا: لئلا يشتغل عند قدومه بشيءٍ قبل الرمي. وسائر الأيام يلقطها من منزله بمنى.	لأن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة - وهو على ناقته -: (أُلقط لي حصىً). (رواه ابن ماجه ٢/ ١٠٠٨ وغيره) وكان ذلك بمِنى.	جواز الأخذ من أي مكانٍ شاء إلاَّ ما استُثني: بلا خلاف. والكراهة في هذه المواضع: قال بها بعض الشافعية، وبعض العلماء نقل اتفاق الفقهاء على الكراهة. وعدم سُنيَّة لقطها من مزدلفة: قول عطاء وأحمد وابن المنذر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. واختاره: ابن قدامة وابن حزم وابن القيم وابن باز وابن عثيمين. واستحبَّ الأخذ من

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			مزدلفة: الشافعي. واختاره: النووي. وكان ابن عمر ﷺ وسعيد بن جبير يتزودان الحصى من مزدلفة[1].
٢	ثبت أنه ﷺ بيَّن حجم الحصاة التي يُرمى بها، كما روى سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه، قالت: قال رسول الله ﷺ: (يا أيها الناس إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف). (أبو داود في سننه، المناسك :١/ ٤٥٥)، وفي حديث جابر ﷺ قال: (.. فرماها بسبع حصيات يُكبِّر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف ...). (صحيح مسلم، الحج، صفة الحج، ٨/ ١٧٠) وحصى الخذف: هي حصاة صغيرة كان يلعب بها العرب، يجعلها الإنسان بين إصبعيه السبابة والإبهام أو بين السبابتين ثم يرمي بها، وقد نهى ﷺ عن هذا؛ لضرره، كما في حديث عبد الله بن المغفل ﷺ أن رسول الله ﷺ: (نهى عن الخذف وقال: إنه لا يَقتل الصيد ولا يَنكأ العدو، وإنه يفقأ العين، ويكسر		

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٦)، جواهر الإكليل (١/ ١٨١)، المجموع (٨/ ١٢٤-١٧٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٣)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٤)، المغني (٥/ ٢٨٨)، مناسك النووي (ص٣٦١)، شرح العمدة (٢/ ٥٢٦)، زاد المعاد (٢/ ٢٥٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٧٥-٧٦)، الشرح الممتع (٧/ ٣٥١)، رمي الجمرات (ص٤٣- ٤٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	السن).(صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٥) وقد حدَّد حجم الحصى بعض فقهاء الحنابلة، (كابن تيمية)، بأنها: أكبر من الحُمَّص، ودون البندق. واختاره: ابن باز وابن عثيمين. وحدَّدها بعض فقهاء الشافعية (كالنووي) بأنها دون الأنملة طولاً وعرضاً، في قَدْرِ الباقلاَّء. وقال بعضهم: كحبة الفول، وقال آخرون: كقَدْرِ النَّواة. وعند الحنفية: كالباقلّاء. وعند المالكية: أصغر من الأنملة قليلاً طولاً وعرضاً. ورُوي عن ابن عمر ﷺ أنه كان يرمي بمثل بَعْرِ الغنم. (السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ١٢٨)، وهي جميعاً متقاربة في الحجم. فالجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يرون أنه يُستحب أن تكون الحصى مثل حصى الخذف، ويصح ما كان أصغر قليلاً أو أكبر قليلاً. وقال الشيخ ابن إبراهيم: لا أعرف حدّاً للحَجَر الذي لا يجُزئ الرمي به، والأقرب أن يكون قرب حَجْم البيضة، أو نحوها.اهـ[1].		
٣	السنة: أن يلقطها بعد أن يذكر الله ويُسفر جِداًّ،	لفعله ﷺ. والليل للراحة، وقد لا	الجمهور. وخالف بعض علماء

(١) القاموس المحيط (٣/ ١٣١)، المغني (٣/ ٤٢٥)، الأم (٢/ ١٨١)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٨٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٥)، المجموع (٨/ ١٧١)، مسلم بشرح النووي (٩/ ٣٢)، المحلى (٧/ ١٧٤-١٧٥)، منسك شيخ الإسلام (٧٩)، حاشية الروض (٤/ ١٤٩)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ١٥)، التحقيق والإيضاح (ص٣٦)، الشرح الممتع (٧/ ٣٥٣)، السنن في المناسك (ص١٤٥- ١٤٦)، رمي الجمرات (ص ٣٣-٣٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ومن ثم يلقطها من حيث شاء. وإن لقطها ليلاً فلا بأس إلا أنه لم يُصب السنة.	يستطيع الإنسان أن يُميِّز فيه بين الحصاة وغيرها، وقد يُصيْبه ما يُؤذيه.	الشافعية فقالوا: يلقطها ليلاً؛ لفراغه فيه[1].
٤	لا يُستحب غسلها، بل غسلها بدعة. ويجوز الرمي بها، ولو لم تُغسل.	لعدم الدليل على استحباب غسلها، بل الدليل على خلافه حيث إنه ﷺ أخذ الحصيات وجعلهن في كفه يُقلبهنّ، ولم يأمر بغسلهن.	جواز الرمي بالحصى بلا غسل: بالإجماع. وعدم استحباب الغسل: قول جمهور الفقهاء. وهو قول عطاء ومالك ورواية عن أحمد. واختاره: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. ومن العلماء من استحبَّ غسلها: كالحنفية والشافعية وبعض الحنابلة ورواية أخرى عن أحمد. لفعل

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٠٠)، رمي الجمرات (ص ٤٥ – ٤٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			ابن عمر ﷺ. وكان طاووس يفعله[1].
٥	يصح ويجُزئ.	لعدم الدليل على المنع.	جمهور العلماء. واختاره: الشنقيطي. وعند الحنابلة: احتمال بعدم الإجزاء، وهو الوجه الصحيح عندهم[2].
٦	لا يجُزئ، بل لا بد أن يكون الرمي بالحصى. وهي الحجارة الصغيرة، ويجُزئ الرمي بالحصى بجميع أنواعها وألوانها.	لفعله ﷺ وأمره.	الجمهور، منهم مالك والشافعي والحنابلة والظاهرية. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي. وخالف الحنفية فقالوا: يصح الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض،

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤٨٨)، الأم (٢/ ١٨١)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٣)، المجموع (٨/ ١٣٩)، المغني (٥/ ٢٩١)، حاشية الروض (٤/ ١٤٩)، منسك الشنقيطي (٢/ ٩٤)، فتاوى ابن باز (١/ ٢٧٢)، الشرح الممتع (٧/ ٣١٨)، رمي الجمرات (ص ٥٢ – ٥٣).

(٢) فتح القدير (٢/ ٤٨٨)، الأم (٢/ ١٨٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٣)، المغني (٥/ ٢٩١)، الإنصاف (٤/ ٣٦)، الإيضاح (ص ٣٦١)، منسك الشنقيطي (٢/ ٩٤)، رمي الجمرات (ص ٥١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			ولو كان طيناً، أو مدراً. ونحوه قال الثوري[1].
٧	يجوز تكسير الحصى الكبير، أو التكسير من الجبل، لكن التقاط الحصى أفضل من تكسيره.	لفعله ﷺ. ولأنه لا يُؤمن عند التَّكسير من الضَّرر.	بالإجماع[2].
٨	إذا كان فيها حصى أجزأ الرمي بها.	لأنه رمى بحصى، وهذا الواجب عليه.	اختيار: ابن عثيمين[3].
٩	يجوز مطلقاً بلا كراهة.	لعدم الدليل على التحريم ولا على الكراهة، والأصل الجواز.	الشعبي وإسحاق. واختيار: ابن حزم وابن إبراهيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين.

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٤٨٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٣)، الأم (٢/ ١٨٠)، المغني (٥/ ٢٨٩- ٢٩٠)، المحلى (٧/ ١٧٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ٩٣)، رمي الجمرات (ص٣١-٣٢).

(٢) المغني (٥/ ٢٨٨- ٢٨٩)، فتح القدير (٢/ ٤٨٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٢٨)، المجموع (٨/ ١٣٩)، منسك شيخ الإسلام (٧٩)، حاشية الروض (٤/ ١٤٩)، رمي الجمرات (ص٣٨).

(٣) الشرح الممتع (٧/ ٣٢٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٢٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			إلا أن الشيخ ابن باز يُفرِّق بين الرمي من الحصى الذي في الحوض فيَنهى عنه، والرمي من الحصى الذي بجانبه فيُجيزه. أما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وداود فقالوا: بالجواز مع الكراهة. وقال بعض المالكية: لا يصح ما رَمى به هو. وقال الحنابلة: لا يصح ولا يُجزئه الرمي بما رُمي به مطلقاً. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية[1].

(١) فتح القدير (٢/ ٤٨٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٣)، المجموع (٨/ ١٨٥)، المغني (٥/ ٢٩٠)، المحلى (٧/ ٢٧٢)، منسك شيخ الإسلام (ص٧٩)، شرح العمدة (٣/ ٦٤٩)، حاشية الروض (٤/ ١٥٢)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ١٦)، منسك الشنقيطي (٢/ ٩٥)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٤٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٥٩)، رمي الجمرات (ص ٤٨ — ٥٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٠	إذا كان أكبر أو أصغر قليلاً أجزأ، وإن كان الفرق كثيراً فلا يُجزئه.	لأن النبي ﷺ أمر بهذا القدر، ونهى عن تجاوزه، والأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي الفساد. ولأن الرمي بالكبير ربما آذى.	الفرق اليسير يُجزئ: عند الجمهور. وعدم إجزاء الفرق إذا كان كثيراً: رواية عن أحمد. وقيل: يُجزئه، لكن خالف السنة. وهو قول لبعض الحنابلة. وعند الشافعية، واختيار النووي: يُجزئه مع الكراهة[1]. وانظر المسألة رقم: (٢) من هذا المطلب.
١١	سبعون حصاةً لمن تأخر إلى اليوم الثالث عشر: سبعٌ في جمرة العقبة	لتواتر النقل بذلك قولاً وعملاً.	الإجماع[2].

(١) المغني (٥/ ٢٨٩)، مسلم بشرح النووي (٩/ ٥٣)، الإيضاح (ص ٣٦١)، الشرح الممتع (٧/ ٣٥٢)، السنن في المناسك (ص١٤٥).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٥٢)، المغني مع الشرح الكبير (٣/ ٤٤٧)، فتح العزيز بهامش المجموع (٧/ ٣٩٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يوم العيد، وإحدى وعشرون حصاةً لكل جمرةٍ من الجمرات الثلاث في كل يومٍ من أيام التشريق. وتنقص إحدى وعشرين حصاةً لمن تعجَّل.		
١٢	لا يجوز بيعه قبل حيازته. أما إذا جمعَه وحازه فإنه يملكه، ويجوز له أن يبيعه.	قياساً على الماء. ولأن في جواز بيعه بعد حيازته تيسيراً على الناس، فبعضهم قد لا يَحصُل على الحصى في طريقه للجمرة، أو قد يكون مريضاً، أو لا يعرف الحجم المناسب. إلخ.	جواز بيع حصى الجمار اختيار: ابن باز[1].
١٣	الصحيح أن له أن	لعدم الدليل على دفنه.	الشافعية والحنابلة.

---

(١) المغني مع الشرح الكبير (٤/ ١٤- ٢٢)، وانظر في مسألة بيع حصى الجمار: كتاب رمي الجمرات (ص٥٤)، وقد ذكر التفصيل المذكور في الأصل. وذكر الشيخ: صالح الفوزان أنه قد تقدَّمت شركة إلى اللجنة الدائمة بأنها تُريد إقامة مشروع جمع حصى الجمار وتوزيعه على الناس بالقيمة، فمَنعت اللجنة من ذلك برئاسة الشيخ ابن باز. مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز (ص٢٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يطرحه، أو يدفعه إلى أحد.		واختيار: النووي. وقال النووي: ...وأما ما يفعله الناس من دفنها فقال أصحابنا لا أصل له، ولا يُعرفَ فيه أثر. اهـ[1].
١٤	ينبني على مسألة (بيع الجمار) السابق ذِكرها، فإذا صحَّ بيعه صحَّ شراؤه، وأجزأه الرمي به.		

* * *

(١) المجموع (٨/ ٢٤٩)، الروض المربع (٥/ ٣١٣)، حاشية الروض (٤/ ١٨١).

المطلب الثالث : (الاستنابة في الرمي)

* * *

أحكام مسائل رمي الجمار (النيابة)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	تجوز الاستنابة في الرمي كلِّه أو بعضه لمن كان له عذر من مرضٍ أو كِبَرٍ أو صِغَرٍ، لا يستطيع الرمي بسببه. وسواء كان النائب بأجرة أم متبرِّعاً. وليس على المستنيب دم. واستحبَّ الفقهاء للمستنيب أن يُشارك في أداء الرمي قدر استطاعته، فاستحبَّ بعضهم أن يذهب الموكِّل مع الوكيل حتى يجلس عند الجمرات ليَشْهد الرمي إذا استطاع	لحديث جابر ﷺ قال: حججنا مع رسول الله ﷺ فلبَّيْنا عن الصبيان ورمينا عنهم. (سنن ابن ماجه في المناسك ٢/ ١٨٥، والترمذي في أبواب الحج ٣/ ٢٥٧ بلفظ: فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان. وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبَّى عنها.اهـ، وقال الحافظ في التلخيص: فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف ٢٠/ ٢٧٠، وقال	الحنفية والشافعي وأحمد، وهو قول الحسن وإسحاق. واختيار: النووي وابن قدامة وابن باز وابن عثيمين. إلا أن بعض فقهاء الشافعية قالوا: لا تجوز النيابة إلا لعاجز بعلة لا يُرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، ولا يَمْنع زوالها بعده. أما مالك فقال: يتحرَّى المُنيب حين يرمى عنه، فيُكبِّر لكل حصاة تكبيرة، ويلزمه هدي[1].

(١) بدائع الصنائع (٣/ ١١٢٠)، المنتقى للباجي (٣/ ٥٠)، المجموع (٨/ ٢٤٣- ٢٤٤)، الجامع

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ذلك. واستحب بعضهم أن يضع الحصى في يد النائب؛ ليكون له عمل في الرمي ...إلخ.	الشنقيطي: ورجاله ثقات، إلا الأشعث، وهو ابن سوار الكندي النجار، مولى ثقيف، فقد ضعَّفه غير واحد، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات، وهو ممن يعتبر بحديثه كما يدل على ذلك إخراج مسلم له في المتابعات. وقال: ورَوى الدورقي عن يحيى: أشعث بن سوار الكوفي ثقة، وقال ابن عدي: لم أجد لأشعث متناً منكراً، وإنما يَغْلط في الأحايين في الإسناد	

الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٢)، الاستذكار (٤/ ٣٥٢)، حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح (ص٣٦١)، المغني (٥/ ٣٧٩)، فتاوى ابن باز (١/ ١٥٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٢٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٠٢)، رمي الجمرات (ص١٢٩- ١٣٠- ١٤٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		ويخالف.اهـ منسك الشنقيطي ٢/ ١١٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَحُجُّ صِبْيَانُهُ وَهُمْ صِغَارٌ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْمِيَ رَمَى عَنْهُ. (أخرجه الأثرم كما في المغني ٥/ ٥٢، وإعلاء السنن ١٠/ ٤٦٣). وإذا جاز الرمي عن الصغير جاز عن المريض ونحوه بجامع العجز فيهم عن الرمي. ولأنه لما جازت الاستنابة في الحج كله ففي الرمي أولى.	
٢	إن أُغمي عليه قبل الرمي	مثل ما لو استناب	الشافعية والحنابلة.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ولم يُوكِّل قبل إغمائه: لم يصحّ الرمي عنه، فإذا زال الإغماء عنه في وقت الرمي رمى إن استطاع أو وكّل. وإذا كان بعد فوات وقت الرمي: لزمته الفدية. أما إذا وكّل المعذور ثم أُغمي عليه: فإن الوكيل يرمي عنه، ولا تنقطع الوكالة بالإغماء، ولا ينعزل الوكيل في الرمي بسبب الإغماء.	الميؤوس من بُرئه في الحج ثم أُغمي عليه، فإن الحج صحيح، ولا ينعزل الوكيل بالإغماء.	واختيار: النووي و ابن قدامة[1].
٣	المستحب: أن يرمي عن نفسه حتى يُتمَّ الرمي كله، ثم يرمي عن موكِّله. ويجوز أن يرمي عن نفسه الجمرة الأولى ثم يرمي	الاستحباب: لأنه أحوط. والجواز: لأنه لم ينقل أن الصحابة ﷺ عندما كانوا يرمون عن	الاستحباب: بلا خلاف. وجواز رميه عن نفسه وعن موكل في موقف واحد: قول الحنفية والمالكية والحنابلة. وهو

(١) المجموع (٨/ ٢٤٤)، المغني (٥/ ٣٧٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٥)، رمي الجمرات (ص١٣٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عن موكِّله أو موكليه وهو في مكانه، ثم ينتقل إلى الجمرة الثانية، ويفعل كما فعل عند الأولى وكذلك الثالثة.	صبيانهم أنهم كانوا يكملون الرمي كله ثم عن يرمون صبيانهم. ولعدم وجود الدليل الذي يوجب على الوكيل أن يُتم رميه كلَّه. ولأن فيه مشقة.	اختيار: السعدي وابن باز وابن عثيمين. وعند ابن باز: يبدأ بنفسه في الفريضة، أما في النافلة فلا يضر أن يبدأ بنفسه أو موكِّله، وإن بدأ بنفسه فهو أفضل. وخالف الشافعية، وهو قول عند المالكية فقالوا: لا بد في النائب أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث، ثم يعود فيرمي عن منيبه بالترتيب[1].
٤	لا يلزمه إعادة الرمي بنفسه، لكن يُستحب له ذلك.	لأن رمي النائب صحيح، وقد وقع عنه فسقط به الفرض.	الجمهور. وخالف مالك فيرى وجوب إعادة الرمي بنفسه إذا صحَّ وأيام

(١) شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٥٣)، الأم (٢/ ١٨١)، فتح الباري (١/ ١٦٣)، الفتاوى السعدية (١/ ٢٣٩)، فتاوى ابن باز (١/ ١٥٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١١٩)، رمي الجمرات (ص١٣٤ - ١٣٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		ولأن فعل النائب كفعل المنوب عنه .	الرمي باقية. وعنده يلزمه مع القضاء الهدي؛ لأن فائدة الاستنابة: سقوط الإثم فقط(١).
٥	لا يُجزئه، والرمي باقٍ عليه، حتى لو كان الحج نافلةً. وإن لم يَرْمِ بنفسه فعليه دم.	لأن الأصل أن الإنسان يؤدي العبادة بنفسه.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين(٢).
٦	١- أن يكون مسلماً، عاقلاً، بالغاً. ٢- أن يكون قد رمى عن نفسه أولاً. ٣- أن يكون حاجّاً تلك السنة.	١- ليكون أهلاً للعبادة. ٢- لأنه لا يجوز أن ينوب عن غيره ولم يَقْضِ فرضه. ٣- لأن غير الحاج لا يصح لنفسه رميٌ فلا يصح عن غيره؛ ولأنه	١- بلا خلاف. ٢- الشافعية والحنابلة. واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز. وخالف الحنفية والمالكية: فلم يشترطوا هذا الشرط، إلا أن الحنفية قالوا: يجوز

(١) المجموع (٨/ ٢٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٢)، الاستذكار (٤/ ٣٥٢)، رمي الجمرات (ص١٣٣).

(٢) فتاوى ابن باز (١/ ١٥٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٠٢- ١٠٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		لا يصحّ أن يتلبَّس بالعبادة إلا من هو أهلٌ لها.	أن يرمي عن نفسه حصاةً، وعن موكِّله حصاة أخرى مع الكراهة. ٣- الحنابلة. واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وخالف الحنفية والمالكية والشافعية: فلم يشترطوا هذا الشرط[1].
٧	١- إن كان المرض خفيفاً ويُرجى برؤه في آخر أيام التشريق فالأفضل له التأجيل، حتى يقوى على ذلك.	١- لأن النبي ﷺ أَذِن للرعاة أن يرموا يوماً، ويدَعوا يوماً، ولم يَقُل لهم: وَكِّلوا. ٢- لأنه أسرع في إبراء	اختيار: ابن عثيمين[2].

(١) المغني مع الشرح الكبير (٣/ ١٦٤)، شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٨)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٥)، المجموع (٨/ ٢٤٥)، حاشية الروض (٣/ ٥١١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٨٤)، مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز (ص٢٦)، الشرح الممتع (٧/ ٣٢٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٠٤- ١٠٥)، رمي الجمرات (ص١٣١- ١٣٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١١٥ - ١١٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	٢- وإن كان المرض يطول حتى تنتهي أيام التشريق: كالحامل وكبير السن ونحوهما، فالأفضل: أن يُوكِّلوا.	الذمة.	
٨	لا يجوز، بل يجب عليه أن ينتظر حتى يفرغ وكيله من الرمي، ثم بعد ذلك يودِّع الموكِّل البيت.	لأن طواف الوداع لا يكون إلا بعد الفراغ من أعمال الحج كلِّها.	اختيار: ابن باز[1].

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣٠٧).

المبحث الخامس : (الهدي)

* * *

أحكام مسائل (الهدي)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	الهدي: ما يُهدى للحرم من بهيمة الأنعام ليذبح بمكَّة تقرّباً إلى الله تعالى. والمراد هنا ما يجُزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم. وذلك بالإجماع. إلا ما ورد عن ابن عمر ﷺ في أن الهدي لا يُطلق إلا على الإبل والبقر[1].		
٢	أحدها: هديٌ واجب. وهو نوعان: ١- واجب بالنذر. ٢- واجب بغير النذر، وهو قسمان: أ- هدي منصوصٌ عليه. وهو: هدي التمتع والقران، ودم الإحصار، ودم جزاء الصيد، ودم فدية الأذى. ب- هدي مسكوتٌ عنه، لكن العلماء قاسُوه على المنصوص. وهو: دم الفوات. الثاني: هدي تطوع (مستحب)، فيُستحب لكل من قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يُهدي إليها من بهيمة الأنعام، وينحره، ويفرِّقه. ويُستحب إرسال الهدي إلى مكة من بلده، حتى لو لم يقصد نسكاً؛ لفعله ﷺ. والنبي ﷺ أهدى مائةً من الإبل في حجة الوداع، وأهدى عام الحديبية جملاً كان لأبي جهل، في أنفه بُرَةٌ(*) من فضة، وقيل: من ذهب، ليغيظ بذلك المشركين		

(١) المجموع (٨/ ٣٥٦)، بداية المجتهد (١/ ٤٨٧)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٧٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٣٦٧).

(*) الْبُرَة: حَلْقَة تجُعل في لحَم الأنف وربما كانت من شَعَر.. لأن أصلها بَرْوَة مثل فَرْوَة، وتجُمَع على بُرًى وبُرات وبُرِينَ بضم الباء. النهاية في غريب الأثر (١/ ٣١١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	(أبوداود، المناسك ١/ ٤٠٥ – وابن ماجه، المناسك، ٢/ ١٠٣٥) وأَرْسل ﷺ بهديٍ له مع أبي بكر ﷺ وهو في المدينة، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – (البخاري، الحج، باب من قلَّد القلائد بيده ٢/ ١٨٣ ـ ومسلم، الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ...٢/ ٩٥٧، ٩٥٩)[1].		
٣	١ ـ أن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحج. ٢ ـ أن لا يسافر بين العمرة والحج إلى بلده، فإن سافر إلى غير بلده، فلا ينقطع تمتعه. ٣ ـ أن تكون العمرة والحج في عامٍ واحد. ٤ ـ أن يحِلَّ من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج. ٥ ـ أن لا يكون من	١- بالإجماع، وانظر مبحث (وجوه الإحرام). ٢- انظر مبحث (وجوه الإحرام). ٣- لما روى سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج، فإذا لم يحجُّوا من عامهم ذلك لم يُهدوا. (قال النووي: حسن رواه البيهقي بإسناد حسن)	١ـ بالإجماع. إلا ما ورد عن طاووس. ٢ـ الحنفية والمالكية. واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. ٣ ـ الجمهور، خلافاً للحنفية. ٤- بلا خلاف. إلا ما ورد عن الحسن في ذلك. ٥- بلا خلاف. ٦- مذهب الحنابلة

(١) ذكر الفقهاء هذه الأقسام مفرَّقة، ومن العلماء من جمعها ورتَّبها، انظر: المغني (٥/ ٤٣٤- ٤٤٧)، شرح العمدة (٣/ ٤٠٥ وما بعدها)، منسك الشنقيطي (٣/ ٧٠ وما بعدها). وانظر المسألة رقم (٣٦) من هذا المبحث.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	حاضري المسجد الحرام. ٦- أن يُحرِم بالعمرة من الميقات، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.	٤- الإجماع. ٥- لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٦ ، وللإجماع. ٦- انظر مبحث (وجوه الإحرام).	وبعض الشافعية واختيار: ابن عثيمين[1].
٤	لا يكون إلا من بهيمة الأنعام، وهي الأصناف الثمانية: الجمل والناقة، والبقرة والثور، والنَّعجة والكبش، والعنز والتيس.	لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الحج: ٢٨ وقوله تعالى: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ الآية﴾ الأنعام: ١٤٣	الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. وخالف مالك وقال: لا يجزئ إلا البدنة[2].

(١) هداية السالك (٢ / ٥٢٣ وما بعدها)، بداية المجتهد (١ / ٥٦٩ – ٥٧٠)، شرح العمدة (٣/ ٣٦٠ وما بعدها)، المبسوط (٤/ ١٦٩)، المدونة (١/ ٣٨٣)، المجموع (٧/ ١٧٤– ١٧٨)، المغني (٥/ ٣٥٢–٣٥٥)، الفروع (٣/ ٢٣٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٩)، حاشية الروض (٣/ ٥٦٤)، منسك الشنقيطي (٣/ ٨٥–٩٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٥٠). وانظر مبحث (المسجد الحرام) في هذا الكتاب، وفيه: المراد بحاضري المسجد الحرام، والخلاف فيهم.

(٢) المغني (٥/ ٣٥٢– ٣٥٦)، زاد المعاد (٢/ ٣١٢)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٩٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٥	أفضله: سَبْع الشياة ثم الإبل ثم البقر ثم الغنم (الضأن ثم المعز) ثم سُبْع البدنة ثم سُبْع البقرة.	لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرَّب بدنة ... إلخ). (متفق عليه)	بالإجماع. والخلاف في الأفضل إنما هو في الأضاحي[1].
٦	يصح اشتراك السبعة في البدنة والبقرة، وتُجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، سواء كان الهدي واجباً أم تطوعاً. بشرط أن ينوي الاشتراك قبل ذبحها. أما الشاة: فلا يُجزئ الاشتراك فيها، ولا تُجزئ إلاَّ عن واحد.	حديث جابر ﷺ: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة). (أخرجه مسلم، كتاب الحج ، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ٢/ ٩٥٥ رقم: ٣٥١ وغيره) .	صحة اشتراك السبعة في البدنة والبقرة: قول الجمهور. كالحنفية والشافعي وأحمد. وهو مرويٌّ عن ابن عمر وأنس وعطاء وطاووس وسفيان الثوري. واختيار: ابن قدامة والنووي وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعن داود وبعض المالكية: يجوز

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٤١)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص٨٠)، المغني (٥/ ٤٥٦)، الشرح الممتع (٧/ ٤٢٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الاشتراك في هدي التطوع فقط. وعن مالك: لا يجوز مطلقاً. وإجزاء البدنة والبقرة عن سبعة: قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه. واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وفي إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب قال: تُجزئ البدنة والبقرة عن عشرة. وبه قال: إسحاق ابن راهويه وابن خزيمة من الشافعية. وعدم الاشتراك في الشاة: بالإجماع[1].

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٠٤)، المجموع (٧/ ١٨٤)، المغني (٥/ ٤٥٩)، معالم السنن (٤/ ٢٤٣)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٤١٢-٩/ ٧٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٤٣)، زاد المعاد (٢/ ٢٦٥)، وفيه الإجابة عن ظاهر التعارض في أحاديث الاشتراك بالعشرة والسبعة،

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٧	لا يُشترط، فسواء كان الهدي تطوعاً أم واجباً، وسواء كانوا كلهم متقرِّبين بذلك أم كان بعضهم يُريد التقرُّب، وبعضهم يُريد اللحم.	حديث جابر ﷺ بألفاظه المتعدِّدة.	الجمهور. كالشافعية والحنابلة. واختيار: ابن قدامة والنووي والشنقيطي وابن عثيمين. وقال مالك : يجوز إن كانوا متطوعين ، ولا يجوز إن كانوا مفترضين . اهـ . واشترط أبو حنيفة: أن يكونوا كلهم متقرِّبين بالهدي[1].
٨	أفضله: ما كان أغلى ثمناً.	لقولهﷺ في الرِّقاب ـ وقد قيل له: أيها أفضل؟ ـ فقال: (أغلاها ثمناً	بلا خلاف[2].

فتح الباري (٣/ ٥٣٤- ٦٢٤- ٦٢٥)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٠٦-١٠٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٧٨)، التحقيق والإيضاح (ص٤٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٦٢).

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٠٤)، المجموع (٨/ ٤٢٢)، المغني (٥/ ٣٥٢ - ٤٥٩)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٤١٢) (٩/ ٧٣)، فتح الباري (٣/ ٥٣٤- ٦٢٤)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٠٨-١١٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٦٤١)، مواهب الجليل (٣/ ٦٠-٦١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		وأنفسها عند أهلها) (أخرجه البخاري: ٢٣٣٤)	
٩	١- بلوغ السن المُعتبر شرعاً. وهو في الضأن: ستة أشهر. وفي المعز: سنة. وفي البقر: سنتان. وفي الإبل: خمس سنين. ٢- أن يكون من بهيمة الأنعام. ٣- أن يكون سليماً من العيوب التي لا تجُزئ معها الأضحية. والعيوب هي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضلعها، والهزيلة التي لا تُنْقي. ٤- أن يكون في زمن الذبح. وهو (يوم النحر وثلاثة أيام بعده). ٥- أن يكون في مكان الذبح. وهو الحرم[1].		
١٠	وقت وجوبه: طلوع الفجر يوم النحر. وقبل ذلك يعمل بغالب ظنه في وجوده معه من عدمه. وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل منها: لو مات المحُرِم بعد سبب الوجوب، فهل يُخرج الهدي من تركته بعد موته؟ ويتعيَّن به	لأنه وقت ذبحه، فكان وقت وجوبه.	المصحَّح عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة، واختيار: ابن إبراهيم والجاسر وابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة والشافعي وداود ورواية عن أحمد. واختاره: ابن قدامة والنووي. فوقت الوجوب: هو وقت الإحرام بالحج.

(١) المغني (٥/ ٤٥٩- ٤٦٢)، الشرح الممتع (٧/ ١٠١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وقت ثبوت العذر المُجيز للانتقال إلى الصوم...		وفي المسألة جملةً: خمسة أقوال[1].
١١	وقت الفضيلة: اليوم الأول بعد خُطبة العيد، وبعد رمي جمرة العقبة أفضل، ثم اليوم الثاني، ثم الثالث. ووقت الجواز: يبدأ بعد الفراغ من صلاة العيد، أو قَدْرِها: عند من لم يُصلِّ، ولا يجوز قبل يوم العيد. وفي العمرة: يذبحه من حين وصوله.	وقت الفضيلة: لفعله ﷺ؛ ولأنه أسرع إلى القربة. ووقت الجواز: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦ ولحديث جابر ﷺ. ولو جاز تقديمه عن يوم العيد لفعله ﷺ، ولكنه قال: (لا أُحِلُّ حتى أنحر) ولا نحر إلا يوم العيد. وقياساً على الأضحية.	وقت الفضيلة: قول الجمهور وأكثر الفقهاء. أما وقت الجواز، وعدم جوازه قبل يوم النحر: فهذا عند مالك وأبي حنيفة وأبي ثور وإسحاق ومذهب الشافعية ورواية عن أحمد نسبها القاضي إلى المذهب. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. أما عند عطاء ووجهٌ عند الشافعية ورواية ضعيفة عن أحمد: فيجوز قبل

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، مواهب الجليل (٣/ ٦٠-٦١)، بداية المجتهد (١/ ٣٧٨)، المجموع (٧/ ١٨٣-١٨٤)، المغني (٥/ ٣٥٨- ٣٥٩)، الفروع (٣/ ٣١٨)، فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢٢٩)، مفيد الأنام (١/ ١١٣)، منسك الشنقيطي (٣/ ١١٦-١٢٧)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٦)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٥٤١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		ولا يلزم من دخول وقت الوجوب جواز الذبح .	يوم النحر بعد الإحرام بالحج. وحكى القرطبي الإجماع على أنه لا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر. قال: وكذلك الأضحية لا تجوز قبل الفجر، فإذا طلع الفجر حلَّ النحر بمنى، وليس عليهم انتظار نحر إمامهم، بخلاف الأضحية في سائر البلاد.اهـ وفي أول وقت ذبح الهدي جملةً: سبعة أقوال[1].

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٦)(١٢/ ٦٢)، شرح العمدة (٣/ ٣٣١)، الهداية (١/ ٩٠)، الفروع (٣/ ٣١٨)، المبسوط (٤/ ١٤٦)، المدونة (٢/ ٤٨٧)، المجموع (٧/ ١٨٣-١٨٤) (٨/ ١٩٠)، المغني (٥/ ٣٥٢ - ٣٦٠)، زاد المعاد (٢/ ٣١٦)، منسك الشنقيطي (٣/ ١١٥-١٢٧- ١٥٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٥/ ١٩٤)، مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين (ص ٣١)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٥٣٦ - ٥٧٥ - ٥٩٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٢	يجوز ذبح النسك ليلاً ونهاراً، ولا يُكره في أيام الذبح، ما عدا آخر يوم من أيام التشريق، فيمتدُّ إلى غروب الشمس فقط.	النصوص الدالة على الذبح في أيام التشريق، والأيام تُطلق لغةً على ما يشمل الليالي.	الجواز مع عدم الكراهة قول: بعض الحنابلة. وهو ظاهر كلام ابن حزم. واختيار: ابن عثيمين. وقال ابن عثيمين:.. إلا أن يُخلَّ ذلك بما ينبغي في الأضحية فيُكره من هذه الناحية، لا من كونه ذبحاً في الليل.اهـ والجواز مع الكراهة قول: الجمهور، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ورُوي عن مالك وأشهب نحوه. وذهب مالك، ورواية عن أحمد، وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة: أن ذبح النسك في الليل لا يجوز، فإن ذبحه ليلاً لم يُجزئ وتصير شاته شاة لحم لا نسك. قال

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			القرطبي: وعليه جمهور أصحاب مالك وأصحاب الرأي[1].
١٣	أيام الذبح أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وينتهي وقت الذبح بغروب الشمس من آخر أيام التشريق.	لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الحج: ٢٨ والأيام المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. ولأن اليوم الثالث وقتٌ يُرمى فيه كالأولين، فيكون وقتاً للذبح.	رُوي عن علي وابن عباس وابن عمر ﷺ وهو قول الحسن وعطاء والأوزاعي والشافعي وابن المنذر وداود، وهو قول بعض المالكية ومذهب الشافعية ورواية عن أحمد. وهو اختيار: النووي وابن تيمية وابن القيم والسعدي والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد والثوري أنها ثلاثة: يوم النحر ويومان

(١) الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٢٣)، بداية المجتهد (١/ ٤٣٧)، الجامع لأحكام القرآن(١٢/ ٤٣)، الفروع (٣/ ٥٤٦)، المغني (٥/ ٣٠١)، المجموع (٨/ ٣٩١)، المحلى (٧/ ٣٧٩)، منسك الشنقيطي (٣/ ٨٠-٨١)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠٣)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٥١٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			بعده ، وهو مرويٌّ عن أبي هريرة وأنس بن مالك. وفي المسألة: خمسة أقوال[1] .
١٤	السنة: الذبح في منى، ويجوز في الحرم كله، سواء داخل مكة أم خارجها. وأجمع العلماء على أنه لا يجوز نحر	السنة: لفعله ﷺ. وكونه في الحرم، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ المائدة: ٩٥ ولقوله ﷺ: (كل فِجاج(*)	يصح الذبح بمنى ومكة: بالإجماع. ويصح في بقية الحرم، ولو خارج مكة: عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد. واختاره: النووي وابن

(١) المغني (٥/ ٣٠٠)، المجموع (٨/ ١٩٠-٣٨٠)، مناسك النووي (ص ٣٧٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٢٣)، بداية المجتهد (١/ ٤٣٦)، المبسوط (٩/ ١٢)، الفروع (٣/ ٥٤٦)، المحلى (٧/ ٣٧٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٢- ٤٤)، الاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص ١٧٨)، زاد المعاد (٢/ ٣١٩)، المختارات الجلية (ص٨٠)، منسك الشنقيطي (٣/ ٧٠-٧١)، فتاوى ابن باز (١/ ١٩٢)، الشرح الممتع (٧/ ٥٠٠)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٥٢٥).

(*) الفَجُّ: الطريق الواسع بين جَبَلين، وقيل في جبَل أو في قُبُلِ جَبَل، وهو أوسع من الشِّعْبِ .. وقال ثعلب هو ما انخفض من الطرُق، وجمعه فِجاج وأَفِجَّةٌ، الأَخيرة نادرة. قال جندل ابن المثنى الحارِثي يجِئْنَ من أَفِجَّةٍ مَناهِجِ، وقوله تعالى: (من كل فَجٍّ عَمِيق) قال أَبو الهيثم: الفَجُّ الطريق الواسع في الجبَل وكل طريق بَعُد فهو فَجٌّ، ويُقال: افْتَجَّ فلان افْتِجاجاً إِذا سلك الفِجاجَ، وفي حديث الحجّ: وكل فِجاجِ مكَّة مَنْحَرٌ. هو جمع فَجٍّ وهو الطريق الواسع ..إلخ. لسان العرب (فجج).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الهدي في الكعبة، ولا في المسجد الحرام. أما قوله تعالى:(هدياً بالغ الكعبة). فالمراد: النحر بالحرم. وإن ذبحه خارج الحرم كعرفة، لم يُجزئه حتى لو وزَّع اللحم داخل الحرم، ويلزمه قضاؤه.	مكة طريقٌ ومنحر). (أبو داود، المناسك: ١/ ٤٤٩ – وابن ماجه، المناسك: ٢/ ١٠١٣، وصحَّحه الألباني كما في السلسلة الصحيحة: ٥/ ٥٩٧).	قدامة والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وعند ابن عثيمين: إذا ذبح الحاجُّ هديه في غير الحرم جاهلاً، فلا يُعيده؛ لعدم الدليل الصَّريح. واستحبَّ الشافعي وأصحابه الذبح بمنى في حق الحاج، وعند المروة في حق المعتمر؛ لأنهما محَلُّ تحلُّلهما. وكان ابن عمر يفعله، واختاره: القرطبي وابن القيم. أما مالك: فخصَّه بمكة[1].

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٤٤)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٦٢)، المجموع (٧/ ٥٠٠) (٨/ ١٩٠)، المغني (٥/ ٢٤٣-٣٠٢)، زاد المعاد (٢/ ٣١٥ـ ٣١٦)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٩٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٨٠)، فتاوى ابن باز (١/ ١٩٧)، الشرح الممتع (٧/ ٤٠٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٢٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٥	لا يجوز، ولا يُجزئه، بل يجب على صاحب الهدي إيصال اللحم إلى الفقراء، ولو كان ذلك بالأجرة.	قال تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ الحج: ٢٨ ولا يُمكنه إطعام أحدٍ ممن أمره الله بإطعامهم إلا بإيصال ذلك إليهم.	الشافعي في الجديد. واختيار: الشنقيطي وابن باز وابن عثيمين[١].
١٦	لا شيء عليه، ويجُزئه.	لأنه أدى الواجب عليه فبرئ منه، كما لو فرَّقه.	الحنفية وأحمد والثوري وابن القاسم صاحب مالك. واختاره: ابن قدامة. أما عند الشافعي: فعليه الإعادة. واختاره: الشنقيطي. أما عند ابن عثيمين: فإن كان هذا الهدي واجباً قَبْلَ التعيين (هدي تمتع أو قران) لزمه البدل، وإن لم يكن واجباً (هدي تطوع) فإن فرَّط

(١) المجموع (٨/ ٣٨١)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٦٠-١٦١)، فتاوى ابن باز (١/ ١٩٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٠٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			فيضمن، وإن لم يفرِّط لم يضمن[1].
١٧	يجوز نقل لحوم هدي التمتع والقران فقط بعد ذبحه في الحرم. أما جزاء الصيد أو الفدية لإزالة الأذى أو لارتكاب محظور أو ترك واجب فهذا النوع لا يجوز نقل شيءٍ منه.	ورد أن الصحابة ﷺ نقلوا من لحوم هداياهم إلى المدينة، كما في حديث جابر ﷺ قال: (كنا لا نأكل من لحوم بُدْننا فوق ثلاثة منى، فرخَّص لنا النبي ﷺ فقال: (كلوا وتزودوا، فأكلنا وتزودنا) (رواه البخاري: ١٦٠٤) وعدم جواز البقية: لأنها كلها لفقراء الحرم.	صدر به قرار من هيئة كبار العلماء في السعودية برقم: (٧٧) وتاريخ: ٢١/ ١٠ / ١٤٠٠هـ، وهو اختيار: ابن عثيمين، لكنه اشترط في الهدي أن يتصدق منه على مساكين الحرم. وجواز نقل لحوم الهدي خارج الحرم قول مالك - أيضاً -[2].
١٨	يجوز شرب ما لا يضر بالأم، وما فَضُل عن ولدها. فإن شرب ما يضر	لأن ما فضل عن ولدها لا ضرر فيه عليها ولا على ولدها.	الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة. واختاره: ابن قدامة

---

(١) المجموع (٧/ ٥٠١)، المغني (٥/ ٤٣٥)، الإنصاف (٤/ ٩٣)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢١٩)، الشرح الممتع (٧/ ٥١٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٣)، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٣)، توضيح الأحكام (٤/ ٩٢-٩٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	بالأم، أو ما لم يفضل عن الولد: ضمنه.		والشنقيطي. وذهب الحنفية والمالكية، والشافعية في وجهٍ ضعيف: إلى أنه لا يشرب وإن فَضُلَ[1].
١٩	إن اضطر لركوبها في الطريق ركبها. وإن لم يضطر فيَحْرُم عليه ركوبها. ولا فرق بين الهدي الواجب وغيره في هذا.	لقوله ﷺ: (اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً) (أخرجه مسلم في الحج (٣٧٥-٣٧٦) وغيره) ولم يستفصل: هل الهدي من الواجب أو غيره.	إن اضطر للركوب جاز له ركوبها: بالإجماع. وعدم جواز ركوبها عند عدم الضرورة قول: أبي حنيفة والشافعي وابن المنذر ورواية عن مالك وهو الصحيح من مذهب الحنابلة. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي.

(١) المجموع (٨/ ٣٦٦- ٣٦٨)، المغني (٥/ ٤٤٢)، الإنصاف (٤/ ٩١)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٨٧)، مواهب الجليل (٣/ ١٩٤)، الاستذكار (٤/ ٢٤١)، فتح الباري (٣/ ٧٢٨)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢١٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وخالف مالك وإسحاق وأهل الظاهر فقالوا بجوازه من ضرورة ومن غير ضرورة، وهي رواية عن أحمد، وبه قال عروة بن الزبير. وذهب إسحاق وأهل الظاهر وهي رواية عن أحمد إلى: وجوب الركوب[1].
٢٠	ينتقل إلى الصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله حتى لو كان غنياً في بلده. قال النووي: والمراد لم يجده هناك إما لعدم الهدي، وإما لعدم	قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٦	الانتقال للصوم: بلا خلاف. ولو كان غنياً في بلده: عند الحنابلة واختيار: ابن قدامة والشنقيطي. وعند ابن عثيمين: إذا لم يجد الهدي ولم

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٦)، المجموع (٨/ ٣٦٥- ٣٦٨)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤٠٤)، المغني (٥/ ٤٤٢)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٨٧)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢١٠- ٢١٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ثمنه، وإما لكونه يُباع بأكثر من ثمن المثل، وإما لكونه موجوداً لكن لا يبيعه صاحبه. اهـ .		يستطع الصيام سقط عنه[1].
٢١	يصومها في أي مكان شاء.	لأنه لا منفعة في ذلك لا لأهل الحرم ولا لأهل مكة.	بالإجماع[2].
٢٢	لا يلزم التتابع لا في الثلاثة ولا في السبعة.	لعدم الدليل على اشتراطه.	الجمهور، واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. بل قال بعض العلماء كابن قدامة: لا نعلم فيه مخالفاً. إلاّ أن ابن عثيمين قال: .. ما لم يكن تتابعها من ضرورة

(١) المغني (٥/ ٣٦٠)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٦٠)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٦٢-١٨٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤١٢)، المدونة (١/ ٤٥٠)، المجموع (٧/ ٥٠٠)، المغني (٥/ ٤٥٠-٤٥٥)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٣)، المحلى (٧/ ٢١٣)، القرى (ص ٥٦٠)، بداية المجتهد (١/ ٦٤٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢١٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			صومها في الحج، وذلك إذا صامها في أيام التشريق فهنا لا بُدَّ أن تكون متتابعة.اهـ وقال بعض المالكية وبعض الشافعية: يجب التتابع[1].
٢٣	يجوز أن يبدأ بصيامها بعد الإحرام بالعمرة. ويُستحب أن يبدأ بها من اليوم السادس من ذي الحجة، بحيث يكون آخرها يوم التروية.	لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة: ١٩٦، ولقوله ﷺ: (دخلت العمرة في الحج). ولأنه ﷺ وقف بعرفة مفطراً. (أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة	هذا مذهب أبي حنيفة، والمصحَّح عند الحنابلة. وهو اختيار: ابن قدامة وابن تيمية والسعدي وابن باز وابن عثيمين. وذهب بعض العلماء إلى اشتراط إحرامه بالحج: وهو مرويٌّ عن ابن عمر وعائشة ﷺ

(١) المغني (٥/ ٣٦٣)، المجموع (٧/ ١٨٩)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٦٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٨٨)، التحقيق والإيضاح(ص٤٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٩)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٥٦٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		٢/ ٢٤٨)	وطاووس والشعبي وعطاء والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وعلقمة وعمرو بن دينار وهو قول إسحاق وابن المنذر وبعض الحنفية ومالك والشافعي وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد. واختاره: ابن دقيق العيد والنووي وابن جرير وابن حزم والشنقيطي. واستحباب صيامها من اليوم السادس: مرويٌّ عن ابن عمر وعائشة والشافعي ورواية عن مالك والمذهب عند الشافعية ورواية عن

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			أحمد. واختيار: ابن باز. والقول الثاني: أن استحباب صيامها يبدأ من اليوم السابع. وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن مالك والمشهور عند الحنابلة. وبه قال: طاووس ومرويٌّ عن الشعبي وعطاء والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وعلقمة وعمرو بن دينار. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والسعدي. وقال الثوري والأوزاعي: يصومها من أول أيام العشر، وبه قال عطاء.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وقال عروة: يصومها ما دام بمكة في أيام منى، وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة [1] .
٢٤	يجوز أن يصوم أيام التشريق. وينتهي صومها بغروب الشمس آخر أيام التشريق.	عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر ﷺ قالا: لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصمْن إلا لمن لم يجد الهدي. وهذا له حكم الرفع. (البخاري ١٩٩٧- ١٩٩٨).	ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري والأوزاعي وإسحاق ومالك والشافعي في القديم ومذهب الحنابلة. واختاره: ابن قدامة والقرطبي والنووي

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣)، المبسوط (٤/ ٣٢)، مواهب الجليل (٣/ ٢٠)، المدونة (٢/ ٤١٥)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٠ ـ ٣٨٢)،المجموع (٧/ ١٧٨-١٨٦)، المغني (٥/ ٣٦١)، المبدع (٣/ ١٨٦)، المحلى (٧/ ١٩٠)، تفسير الطبري (٢/ ٢٥٠- ٢٥٢)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٦)، شرح العمدة (٣ / ٣٣٥- ٤٨٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ١٤٣)، فتح الباري (٣ / ٥٩١)، الروض المربع (٥/ ٢٤٨)، حاشية الروض (٤/ ١٢٦)، تفسير السعدي (ص٩١) ، منسك الشنقيطي (٣/ ١٧٨)، التحقيق والإيضاح (ص٥٢)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٨)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٥٥٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			والجاسر وابن باز وابن عثيمين. ومن العلماء من قال: لا يجوز صيام أيام التشريق، وأن صومها ينتهي بغروب الشمس من يوم عرفة: وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية، والجديد للشافعي، وهي الرواية التي رجع إليها الإمام أحمد. ورُوي نحوه عن علي والحسن وعطاء، وهو قول ابن المنذر. واختاره: ابن حزم، وهو ظاهر كلام الشنقيطي. فيصومها بعد أيام التشريق (قضاءً). ورُوي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس ومجاهد،

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه: أنه إذا فاته الصوم في العشر لم يجُزِه إلا الهدي(١) .
٢٥	يقضيها ولو بعد أيام التشريق. وليس عليه فدية.	لأنه صوم واجب مؤقَّت، فلا يسقط بخروج وقته، كصيام رمضان.	قضاؤها عند: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة . واختيار: ابن قدامة والنووي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين . أما عند الحنفية: فلا تُقضى عندهم، ولا تُصام السبعة كذلك؛ لأنها تابعة

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٨)، فتح القدير (٢/ ٥٢٩)، المجموع (٧/ ١٨٦)، المغني (٥/ ٣٦٣-٣٦٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٨٣)، المدونة (٢/ ٤١٥)، المبدع (٣/ ١٨٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ١٧٩)، المحلى (٧/ ١٩٠)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٤٦٠)، فتح الباري (٤/ ٢٤٣)، مفيد الأنام (١/ ١٩٣)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٦٤-١٦٧)، فتاوى ابن باز (١/ ١٨٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٧٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٠٨)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٥٥٣-٥٦٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			للثلاثة، ويلزمه الهدي إن استطاعه. وعند ابن حزم: لا يُشرع قضاؤها. ثم اختلف القائلون بلزوم القضاء: هل تُقضى متفرِّقة فيُفصل بين الثلاثة والسبعة، أم يصوم العشرة كلها متتابعة؟ فالتفريق: وجهٌ عند الشافعية، اختاره: النووي. وعدمه: وجه آخر عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة. وعدم لزوم الفدية: اختيار اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. أما في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد. واختاره

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			ابن حزم: فيلزمه دم[1].
٢٦	يجوز أن يبدأ بها بعد الفراغ من أعمال الحج، ولو لم يرجع إلى وطنه، ولا يصح صيامها قبل الفراغ من أعمال الحج. لكن المُستحب أن يبدأ بها إذا رجع إلى أهله. وليس لآخر وقت جواز صيام السبعة حدٌّ؛ لأن الأصل عدم التَّحديد، ولم يَرِدْ تحديده.	لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة: ١٩٦ قوله: (إذا رجعتم) أي من الحج. والاستحباب: لحديث ابن عمر ﷺ وفيه: (.. وسبعة إذا رجع إلى أهله). (البخاري رقم: ١٦٩١ - ومسلم رقم: ١٢٢٧)	عدم صحة صومه قبل الفراغ من أعمال الحج: بالإجماع. وجواز ابتداء صومها بعد الفراغ من أعمال الحج ولو لم يَصِلْ إلى وطنه: رُوي عن مجاهد وعطاء وعكرمة والحسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وقولٌ للشافعي. واختاره: ابن قدامة وابن تيمية والسعدي

(١) المجموع (٧/ ١٨٨)، المغني (٥/ ٣٦٣-٣٦٥)، الفروع (٣/ ٣٢٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٣)، المحلى (٧/ ١٩٤)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٦٠-٤٦١)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٧٥- ١٧٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٨٨)، فتاوى نورٌ على الدرب لابن باز (٣/ ١٤٠١)، الشرح الممتع (٧/ ١٨٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢١٦)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٥٥٨- ٥٦٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وابن باز وابن عثيمين. وقيل: لا يبدأ بصومها إلا بعد الرجوع إلى أهله. وهو مرويٌّ عن ابن عمر، وهو قول عطاء ومجاهد وقتادة والربيع وابن المنذر ومالك والمصحَّح عند الشافعية ورواية عن أحمد. واختيار: النووي والقرطبي والشنقيطي. وقيل: بعد الرجوع من مكة. وهو قولٌ لمالك، وقال به بعض الشافعية. وبعض الشافعية قال: إذا ابتدأ بالسَّير. واستحباب صومها بعد الرجوع إلى أهله: قول الجمهور. واختيار: ابن عثيمين

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وابن باز[1].
٢٧	لا يلزمه الرجوع إلى الهدي، لكن يُستحب له ذلك.	لأنه دخل في الصوم بوجهٍ جائز.	مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وهو قول الحسن وقتادة. واختاره: ابن المنذر وابن قدامة والشنقيطي وابن باز. وقال أبو حنيفة: إذا أَيْسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي، وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أَيْسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهدي. اهـ

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٨-٣٩٩)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٨٣) ، المجموع (٧/ ١٨٧ - ١٩٣)، المهذب (١/ ٢٧١)، المغني (٥/ ٣٦٢)، المحلى (٧/ ١٩٢)، تفسير ابن كثير (١/ ٢٣٤)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٦٠)، شرح العمدة (٣/ ٣٤٢)، تفسير السعدي (ص٩١)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٨٠)، التحقيق والإيضاح (ص٤٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٨١)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٥٦٩ - ٥٧٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وبه قال الثوري وابن أبي نجيح وحماد[1] .
٢٨	يُطعَم عنه، كإطعام أيام رمضان.	لأنه صوم وجب بأصل الشرع، أشبه صوم رمضان.	الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن عثيمين. وعند الشافعي: يجب عليه الهدي. وعند مالك: إن مات قبل رمي جمرة العقبة فليس عليه هدي، وإن مات بعدها فعليه الهدي[2] .
٢٩	لا يُهدى عنه ولا يُطعم.	لعدم الدليل على ذلك.	قولٌ للشافعية، ومذهب الحنابلة. واختيار: ابن قدامة[3].

(١) الجامع لأحكام القرآن(٢/ ٣٩٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٢١)، المغني (٥/ ٣٦٦)، المجموع (٧/ ١٩٠)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٨١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٨/ ٢٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٩٦)، المغني (٥/ ٣٦٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢١١).

(٣) المجموع (٧/ ١٩١)، المغني (٥/ ٣٦٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٣٠	الصحيح أنه دم نسك (شكران)، فيأكل منه ويُطعم ويُهدي. وجب شكراً لمن وفّقه الله للجمع بين النسكين.	لأكله ﷺ من هديه، ودم الجبران لا يُأكل منه.	الحنفية، والحنابلة في قول. واختاره: ابن قدامة وابن القيم وابن عثيمين. أما عند المالكية والشافعية والحنابلة في قول: فهو دم جبران؛ لتركه الإحرام بالحج من الميقات. واختاره: النووي وابن حزم[1].
٣١	انظر: مبحث (وجوه الإحرام) في هذا الكتاب.		
٣٢			
٣٣	يُستحب أن يكون هديه معه من بلده، ويقلّده أو يُشعره، فإن لم يفعل فشراؤه من الطريق أفضل من شرائه من مكة، ثم من مكة، ثم من عرفات، فإن لم يَسُقْه أصلاً بل اشتراه من منى: جاز وحصل الهدي.	لأن الرسول ﷺ خرج عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره وأحرم .	استحباب سوقه من خارج منى (من الحِلّ): بالإجماع. أما إن اشتراه من منى، ثم ذبحه فيها فهو هدي عند: أبي حنيفة والشافعي وأبي ثور والجمهور، وهو منقول عن عائشة وابن

(١) هداية السالك (٢/ ٥٣٢ – ٥٤٣)، المحلى (٧/ ٤٣٧)، المغني (٥/ ٤٤٨)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٨٧)، زاد المعاد (٢/ ٢٠١)، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			عباس رضي الله عنهم. وهو اختيار: النووي وابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي. أما عند مالك: فليس بهدي. وهو قول الليث وهو منقول عن ابن عمر وسعيد بن جبير[1].
٣٤	يُساق من الحِلّ.	لفعله ﷺ.	بالإجماع[2].
٣٥	سنة، ولا يُشترط تعريفه. فلو اشتراه من منى ونحره بها من غير أن يَخْرج به إلى الحِلّ أجزأه. والتعريف: الخروج به إلى عرفات ليجمع فيه بين الحِلّ والحرم.	لم يَرِدْ نص بذلك يجب الرجوع إليه. ولأن المقصود من الهدي نفع فقراء الحرم، ولا فائدة لهم في جمعه بين الحِلّ والحرم.	الجمهور، كابن عباس رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة الشافعي وأبي ثور. واختيار: النووي وابن قدامة والشنقيطي. إلا أن أبا حنيفة لم يستحبه. وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى الهدي إلا ما عُرِّف به، وورد نحوه عن سعيد بن جبير، وهو مذهب:

(١) هداية السالك (٢/ ٥٣٢-٥٤٣)، المجموع (٨/ ٣٥٧)، المغني (٥/ ٣٠٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٩٢)، منسك ابن تيمية (ص٧٩)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٠٩).

(٢) منسك ابن تيمية (ص٧٩). وانظر: الباب الأول، الفصل الرابع، من هذا الكتاب.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			مالك. وقول الليث. قال ابن حجر: وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يَضْعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثَمَّ قال مالك: لا يُساق إلا من عرفة أو ما قرب منها؛ لأنها تَضْعف عن قطع طول المسافة. اهـ[1]
٣٦	إرساله وتقليده من بلده: سنة. ولا يَحْرُم عليه شيء بإرسال الهدي. ولا يكون محُرِماً بذلك حتى يحُرِم.	حديث عائشة ﵂ قالت: فتلتُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديَّ، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يَحْرم على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلّه الله حتى نحر الهدي. (البخاري ، الحج، باب من قلد القلائد بيده	ورد عن ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير﵃، وهو قول الجمهور. كمالك والشافعي. وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق: إذا أراد الحج وقلّد فقد وجب عليه الإحرام. وقال الحنفية: إذا ساق

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٤٣)، المجموع (٨/ ٣٥٧)، الهداية للمرغيناني (١/ ١٨٦)، المغني (٥/ ٣٠٢-٣٠٣)، فتح الباري (٣/ ٦٣٠)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٠٧-٢٠٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		٢/ ١٨٣ ـ ومسلم ، الحج ، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ...٢/ ٩٥٧، ٩٥٩)	الهدي ثم قلَّده فقد وجب عليه الإحرام، فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة وعمرة . وقال ابن المنذر: قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يَحرُم على المُحرِم. اهـ[1]
٣٧	لا يصير محرِماً بمجرد تقليد الهدي، ولا يجب عليه بذلك شيء إلا إذا أحرم.	إيجاب الإحرام عليه يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه.	جمهور العلماء . وعند الثوري وأحمد وإسحاق : يصير محُرِماً بمجرد تقليد

(١) المجموع (٨/ ٣٦٠)، معالم السنن (٢/ ١٣٣)، فتح الباري (٣/ ٥٤٦ - ٦٣٨)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٠٣-٢٠٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الهدي. وعند الحنفية: من ساق الهدي وأمَّ البيت ثم قلَّد وجب عليه الإحرام[1].
٣٨	عليهما فدية واحدة. وعليهما أيضاً دم التمتع أو القران.	لأن الصحابة الذين سُئلوا عمَّن أفسد نسكه، لم يأمروه إلا بفداءٍ واحد، ولم يُفرِّقوا. ولأن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد.	الفدية الواحدة: قول عطاء وابن جريج ومالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور ورواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة. وعدم سقوط دم النسك عنهما: قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة[2].
٣٩	مستحبة كما تُستحب لغير الحاج.	حديث عائشة ﵂ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج. فذكرت الحديث، وفيه (فضحَّى	قال القرطبي: هو قول كافَّة العلماء. اهـ واختاره: ابن حزم وابن باز.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٥٦)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٠٦).

(٢) المغني (٥/ ٣٤٩- ٣٧٤)، الفروع (٣/ ٢٣٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر). (مسلم ١/ ٣٤١)	وقال بعض العلماء: لا يُضحِي الحاجّ. وأنَّ هدي الحاج له بمنزلة الأضحية للمقيم. وهو قول مالك والنخعي ورُوي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وجماعة من السلف، وهو اختيار: ابن القيم وابن عثيمين[1].
٤٠	يُستحب له الأكل من هديه. ولا تحديد للقَدْرِ الذي يأكله والقَدرِ الذي يتصدَّق به، فيأكل ما شاء ويتصدَّق بما شاء.	قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ الحج: ٢٨ وصَرَف الأمر عن الوجوب: أن المشركين كانوا لا يأكلون هداياهم، فرُخِّص للمسلمين في ذلك.	في الهدي المستحب: هذا قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك ووجهٌ عند الشافعية بل حكاه ابن رشد وابن عبد البر والنووي: إجماعاً. واختاره: ابن جرير والقرطبي وابن كثير. وبعض السلف أوجب الأكل منه، وهو وجهٌ عند الشافعية. وهو اختيار:

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٦)، المحلى (٥/ ٣١٤)، زاد المعاد (٢/ ٢٦٢- ٢٦٧) وفيه مناقشة المسألة، فتاوى ابن باز (٢/ ٢٧٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٠٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الكيا الطبري والشنقيطي وابن عثيمين. أما الهدي الواجب: فعند أبي حنيفة يجوز الأكل من دم القران والتمتع. وقال أحمد: لا يأكل من شيءٍ من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع. وقال مالك: يأكل من الهدايا كلها، إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدي التطوع إذا عطب قبل محلِّه. وحكى ابن المنذر عن الحسن: أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره. وعند الشافعي والأوزاعي وداود الظاهري: لا يجوز الأكل من الواجب. (سواءً كان منذوراً أم جبراناً). وعدم تحديد قدر للأكل

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			هو اختيار: الشنقيطي. أما الشافعي في القديم فقال: يتصدَّق بالنِّصف، ويأكل النِّصف. واختاره: ابن عثيمين. وقال عطاء وإسحاق والشافعي في الجديد وهو المشهور من مذهب الحنابلة ومرويٌّ عن ابن مسعود: يجعلها أثلاثاً: يأكل الثلث، ويتصدَّق بالثلث، ويُهدي الثلث. قال القرطبي: وذهب إليه أكثر العلماء [١].
٤١	نعم له ذلك إذا كان يجد	إذا كان يجد وفاءً:	اختيار: ابن عثيمين [٢].

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٢١٧)، تفسير الطبري (١٧/ ١٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٤٣-٤٦)، التمهيد (٢/ ١١٣)، بداية المجتهد (١/ ٦٤٦- ٦٤٧)، المجموع (٨/ ٤١٤-٤١٧)، الإنصاف (٤/ ١٠٥)، المغني (٥/ ٤٤٥- ٤٤٦)، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٤٢)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٢٦-٢٣٠)، الشرح الممتع (٧/ ٤٨٢).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ١٧٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢٠٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وفاءً في بلده عن قرب. أما إذا كان معسراً ولا يرجو وفاءً عن قرب فلا يقترض، بل يصوم.	فيقترض؛ ليسقط عنه الواجب. وإذا كان لا يجد: فلا يقترض حتى لا يشغل ذمته.	
٤٢	ينبغي للمسلم التعفُّف عن سؤال الناس هدياً، سواء كانوا ملوكاً أم غيرهم. لكن إن أُعطي هدياً من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به. ولو كان حاجًّا عن غيره إلا إذا اشترط أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له.	الأحاديث الكثيرة التي فيها ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.	اختيار: ابن باز[1].
٤٣	يأتي مكة من حين أن يعلم أو يذكر ويذبح هديه في مكة أو منى. أو	لأنه واجدٌ للهدي، والهدي باقٍ في ذمته.	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[2].

(١) التحقيق والإيضاح (ص٤٥-٤٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٧٠)، فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٢٩٣ـ١٤٠٧)، مجموع

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يُوكِّل ثقةً يذبحه عنه في مكة. فإن كان عاجزاً فإنه يصوم عشرة أيام.	ولقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة: ١٩٦	
٤٤	سبق في مبحث (الفدية) من هذا الكتاب.		
٤٥	انظر الباب الأول من هذا الكتاب وفيه التفصيل فيما يتعلق بالتَّقليد والإشعار.		
٤٦	سبق في مبحث: وجوه الإحرام، من هذا الكتاب.		
٤٧			

* * *

فتاوى ابن باز (١٨/ ٢٥)، الشرح الممتع (٧/ ٢٠٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٥٥).

المبحث السادس: (المبيت بمنى، والنفر منها) (*)

(*) انظر الكلام حول منى: حدودها، وتسميتها ... إلخ، في الباب الأول من هذا الكتاب.

المسألة	رقمها	الصفحة
إذا لم يجد الحاج مكاناً في منى فهل يلزمه أن يبقى في منى في السيارة، أو على الرصيف؟	١٢	٩٢٨
هل يُصلي الحاجّ الجمعة في منى؟	١٣	
هل يجمع الحاجّ الصلوات في منى؟	١٤	٩٢٩
الجمع والقصر في منى لأهل مكة.	١٥	
أيهما أفضل للحاجّ: التعجُّل، أم التَّأخر؟	١٦	
من الذي يجوز له التعجل في النَّفر من منى من الحجاج؟	١٧	٩٣٠
متى ينفر من منى من أراد التعجل في اليوم الثاني عشر؟	١٨	
إذا غربت الشمس في اليوم الثاني عشر، ولم يخرج المتعجل من منى فهل له الخروج والتعجل؟	١٩	٩٣١
لو حمل متاعه وبدأ بالسير نافراً من منى في اليوم الثاني عشر، ثم غربت عليه الشمس ولم يخرج من منى.	٢٠	٩٣٢
من غربت عليه الشمس في منى في اليوم الثاني عشر، وهو في شُغْل الارْتحال، ولم يَسِرْ بعد.	٢١	٩٣٣
هل الخروج في أيام التشريق إلى مكانٍ قريب من مكة كجدة يُخُلُّ بالحج ؟	٢٢	
ما حكم من خرج من منى في اليوم الثاني عشر من أيام التشريق وبات في مزدلفة، ثم عاد صباح اليوم الثالث عشر إلى منى وجلس بها قليلاً ، ثم انصرف إلى البيت وودَّع وخرج ؟	٢٣	
إذا تعجَّل الحاجّ ثم خرج من منى، وتبيَّن له أن رميه فيه خطأ.	٢٤	

* * *

أحكام مسائل (المبيت بمنى، والنَّفر منها)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	سنة، وليس عليه شيء إذا تركه.	لفعله ﷺ. وعدم الوجوب: لأن عائشة رضي الله عنها تخلَّفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل. وصلَّى ابن الزبير رضي الله عنه بمكة تلك الليلة.	بالإجماع[1].
٢	السنة: أن يكون خروجه اليوم الثامن (يوم التروية). ويجوز أن يتقدَّم إليها بيومٍ أو يومين.	لفعله ﷺ.	قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقتٍ مباح، إلا أن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يتقدَّم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيومٍ أو يومين.اهـ وكرِهَه مالك، كما كَرِه الإقامة بمكة يوم التروية حتى يُمسي، إلا إن أدركه وقت الجمعة، فعليه أن

(١) الإجماع لابن المنذر (ص٧٢)، المغني (٥/ ٢٦٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			يُصليها قبل أن يخرج. وعند الشافعية: أنه خلاف السنة[1].
٣	واجب.	حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رخَّص للعباس ابن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته. (متفق عليه، البخاري: ١٦٣٤ ومسلم: ١٣١٥) وتخصيص العباس بالرخصة دليل على أنه لا رخصة لغيره. ولأنه ﷺ فَعَلَه نُسكاً.	الوجوب: مرويٌّ عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول عروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء، ومالك وأصحابه، والشافعي، والصحيح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وهو قول الجمهور. واختيار: ابن قدامة والنووي وابن إبراهيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وقيل: إنه سنة وليس بواجب. وهو مرويٌّ عن ابن عباس رضي الله عنهما - أيضاً - والحسن، ووجهٌ عند

(١) شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٣٠)، فتح الباري (٣/ ٥٩٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			الشافعية، ورواية عن أحمد. أما عند أبي حنيفة: فالمبيت بمنى غير واجب، لكن يُكره تركه[1].
٤	إذا ترك الليالي كلها فعليه التوبة والاستغفار، وعليه: دم واحد عن كل الليالي. حتى ولو كان ناسياً أو جاهلاً.	لحديث ابن عباس ﷺ فيمن ترك من نسكه شيئاً. وحديث نافع عن عبد الله بن عمر ﷺ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجّ ليالي منى من وراء العقبة. (موطأ مالك، رقم: ٢٠٩).	مالك وأصحابه، والصحيح عند الشافعية، ورواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة وابن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين، إلا أنه عند مالك: يجب عليه دمٌ عن كل ليلة. وقال أبو حنيفة وأصحابه:

(١) الهداية للمرغياني (١/ ١٥٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٦)، المجموع (٨/ ٢٤٨)، المغني (٥/ ٣٢٤- ٣٢٥)، مسلم بشرح النووي (٩/ ٦٩)، فتح الباري (٣/ ٥٧٩- ٦٧٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ١٢٠)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٢٠- ١٢٥)، فتاوى ابن باز (٢/ ٢٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			لا شيء عليه؛ لأن المبيت عندهم بمنى من أجل أن يَسْهُلَ عليه الرمي. وهو وجهٌ عند الشافعية، وهي رواية عن أحمد[1].
٥	إن ترك ليلة: فإطعام مسكين. وفي ليلتين للمتأخر: إطعام مسكينين. وعليه التوبة والاستغفار.	لتركه بعض الواجب.	قولٌ عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. واختاره: ابن باز وابن عثيمين. وعند ابن باز وابن عثيمين: يتصدَّق بما تيسَّر، كعشرة ريالات ونحوها. واختلف الشافعية والحنابلة فقيل عندهم، في ليلة: مُدٌّ. وقيل: درهم، وقيل: ثلث دم.

---

(١) الهداية للمرغياني (١/ ١٥٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٦)، المجموع (٨/ ٢٤٨)، المغني (٥/ ٣٢٥- ٣٢٦)، فتح الباري (٣/ ٦٧٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ١٢٠)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٢٠- ١٢٥)، فتاوى ابن باز (٢/ ٢٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وليلتان، قيل: مُدَّان، وقيل درهمان، وقيل ثلثا دم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء عليه؛ لأن المبيت عندهم بمنى من أجل أن يَسْهُل عليه الرمي. وهو وجهٌ عند الشافعية، وهي رواية عن أحمد. وعند مالك وأصحابه: يلزمه دم: إذا ترك ليلة، أو جُلّ ليلة[1].
٦	يجب عليه دمان.	لأنه ترك واجبين من واجبات الحج.	القائلون بوجوب المبيت بمزدلفة، وبوجوب المبيت ليالي منى، وقد سبقا[2].
٧	نعم يجوز، ولا شيء	حديث ابن عمر ﷺ: أن	بعض الشافعية،

(١) الهداية للمرغياني (١/ ١٥٠)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٧٦)، المجموع (٨/ ٢٤٨)، المغني (٥/ ٣٢٥- ٣٢٦)، فتح الباري (٣/ ٦٧٧)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٢٠- ١٢٥)، فتاوى ابن باز (١/ ١٨٦)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٣٩)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٦٤).

(٢) المجموع (٨/ ٢٤٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عليهم. كأهل السقاية، ويُقاس عليهم رجال الأمن والأطباء، وغيرهم ممن يشتغل بمصالح الحجيج.	النبي ﷺ رخَّص للعباس ابن عبدالمطلب أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته. (متفق عليه: البخاري، كتاب الحج ٢/ ١٩١-٢١٧/ ومسلم، كتاب الحج ٢/ ٩٥٣)	والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن القيم وابن إبراهيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين[1].
٨	يجوز، ولا شيء عليهم.	لأن النبي ﷺ رخَّص للعباس وغيره، تنبيهاً على غيرهم، فوجب إلحاقه بهم.	بعض الشافعية، والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن القيم وابن إبراهيم والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين[2].

---

(١) المجموع (٨/ ٢٤٨)، المغني (٥/ ٣٧٩)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٠)، فتح الباري (٣/ ٦٧٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ١٢١)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٢٥)، فتاوى ابن باز (٢/ ٢٥٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٣٧).

(٢) المجموع (٨/ ٢٤٨)، المغني (٥/ ٣٧٩)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٠)، فتح الباري (٣/ ٦٧٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ١٢١)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٢٥)، فتاوى ابن باز (١/ ١٨١)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٣٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٩	ليس عليه شيء.	لإذنه ﷺ للعباس بترك المبيت.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين[(١)].
١٠	لا حرج عليه أن يبيت خارج منى، ولا شيء عليه.	لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ وقوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم). (البخاري: ٧٢٨٨)	اختيار: ابن باز وابن عثيمين. إلا أن ابن عثيمين يقول: يَسْكُن عند آخر خيمة، ولا يَسْكُن في مكة، كصفوف الصلاة إذا خرجت عن المسجد لا بُدَّ من اتصالها. اهـ[(٢)]
١١	المبيت المستحب: كلُّ الليل. والمبيت الواجب: مُعظم الليل، يعني أكثر من نصفه، سواء من أوله	لفعله ﷺ. ولأن مسمى المبيت لا يحصل إلا بمعظم الليل، وما عداه لا يسمى مبيتاً.	أكثر الفقهاء. واختيار: النووي وابن باز وابن عثيمين. وقال بعض الشافعية: إن

(١) شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٤٦ - ٢٥٢).

(٢) المجموع (٨/ ٢٤٨)، المغني (٥/ ٣٧٩)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٠)، فتح الباري (٣/ ٦٧٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ١٢١)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٢٥)، فتاوى ابن باز (١/ ١٨١)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٣٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	أم وسطه أم من آخره، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.		الواجب هو الجزء الواقع قبل الفجر[1].
١٢	لا يلزمه ذلك، وليس عليه شيء.	لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦	اختيار: ابن باز وابن عثيمين[2].
١٣	* من أقام بمكة حتى زالت الشمس ممن تجب عليه الجمعة، فيلزمه أن يُصلي الجمعة بمكة. * فإن كان في مكة قبل الزوال: فإن شاء خرج، وإن شاء بقي حتى يُصلي.	* لأن الجمعة فرض، والخروج إلى منى في ذلك الوقت ليس فرضاً. * لما رُوي أن ذلك وافق أيام عمر بن عبد العزيز، فخرج إلى منى. * لأن النبي ﷺ لم يصلِّ الجمعة في عرفة.	عمر بن عبد العزيز وعطاء، وهو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية. واختيار: ابن قدامة وابن عثيمين[3].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٩)، المدونة (٢/ ٤١١)، المجموع (٨/ ٢٤٧)، مناسك النووي (ص٣٩٧)، المبدع (٣/ ٢٦٤)، فتاوى ابن باز (٢/ ٢٥٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٤٠ - ٢٤٣)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧).

(٢) شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٤١).

(٣) المجموع (٨/ ٨٣-٨٤)، المغني (٥/ ٢٦٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ٦٣-١٠١).

ممن قال به	الدليل أو التعليل	الحكم والبيان	المسألة
		* وإن كان في منى فيُصليها ظهراً حتى لو كان من أهل مكة.	
اختيار: ابن عثيمين(١).	لأن النبي ﷺ لم يجمع بين الصلاتين في منى لا قبل عرفة ولا بعدها.	لا، والسنة عدم الجمع، إلا إذا احتاج إلى الجَمْع، كأن يكون مع رفقته في تعب شديد ويشقُّ عليهم ترك الجمع، فيجمع.	١٤
		انظر مبحث: عرفة، ومزدلفة في الباب الثاني من هذا الكتاب.	١٥
أبو حنيفة والشافعي وأحمد. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. واستحبَّ مالك التَّأخر في حق الإمام خاصة(٢).	لأنه فِعل النبي ﷺ في حجة الوداع. ولأن فيه زيادة عمل.	التأخر أفضل لجميع الحجاج. والمستحب للحاجّ: النَّفر بعد رمي الجمار في اليوم الثالث عشر.	١٦

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ٦٣).

(٢) الهداية (٢/ ٤٩٨)، جواهر الإكليل (١/ ١٨٣)، المجموع (٨/ ٢٤٩)، حاشية الروض (٤/ ١٧٨)، منسك الشنقيطي (٢/ ١١٩)، التحقيق والإيضاح (ص٤٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣١١)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٦٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٧	جميع الحجاج: أهل مكة وغيرهم، حتى من أراد المقام بمكة - بعد نفره - من غير أهلها.	لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ البقرة: ٢٠٣ قال عطاء: هي للناس عامَّة.	عامة العلماء من الحنفية والمشهور عند المالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة، وقول عطاء وابن المنذر. واختيار: ابن قدامة والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. والقول الثاني: يجوز لكل أحدٍ إلا المكِّي. وهي رواية عن مالك، وأحمد وإسحاق[1].
١٨	بعد الزوال من اليوم الثاني عشر، وقبل غروب الشمس.	لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ﴾ البقرة: ٢٠٣ دلَّت الآية على أنَّ وقت التعجل قُبيل غروب	أكثر الفقهاء. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. وعند الحنفية: أنه قُبيل طلوع الفجر الثاني من يوم النفر الثاني (الثالث

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٩)، المنتقى للباجي (٣/ ٤٨)، الأم (٢/ ٢١٥)، المجموع (٨/ ٢٤٨)، مناسك النووي (ص٤١٢)، المغني (٥/ ٣٣١- ٣٣٢)، منسك الشنقيطي (٢/ ١١٩)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٥٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٩٦)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٥٨- ٤٦١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		الشمس يوم النَّفر الأول، فاليوم: اسم للنهار إلى غروب الشمس، ولم يَقُل: فمن تعجَّل في يومين وليلة.	عشر)، مع كراهة النفر بعد غروب الشمس يوم النفر الأول. وقال داود والحسن والنخعي: إنه قبل دخول وقت صلاة العصر من يوم النفر الأول (الثاني عشر)[1].
١٩	لا يجوز له الخروج، فيبقى إلى اليوم الثالث عشر فيرمي، ثم ينفر.	لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ البقرة: ٢٠٣ واليوم: اسم للنهار، فمن أدركه الليل لم يتعجل في يومين.	قول عمر ﷺ، وجابر بن زيد وعطاء وطاووس ومجاهد وأبان بن عثمان والثوري وإسحاق وابن المنذر ومالك والشافعي وأحمد. واختيار: النووي

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣١٦)، المنتقى للباجي (٣/ ٤٨)، الأم (٢/ ٢١٥)، المجموع (٨/ ٢٨٣)، هداية السالك (ص١٥٠٣)، الكافي لابن قدامة (١/ ٤٥٤)، الإجماع (ص٧٦)، المغني (٥/ ٣٣١- ٣٣٢)، القرى (ص٥٤٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٥٠)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦١)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٦١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		ورُوي عن عمر ﷺ: أن من أدركه المساء فإنه يلزمه البقاء. (البيهقي: ٥/ ١٥٢، ومالك في الموطأ: ١/ ٤٠٧، وصحَّحه النووي في المجموع:٨ / ٢٨٣)	وابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين. وقال أبو حنيفة: له أن يَنْفِرَ ما لم يَطْلُع فجر اليوم الثالث عشر، فإن طلع الفجر لزمه البقاء حتى يرمي[1].
٢٠	له أن يستمرَّ في نفره، ولا يلزمه المبيت والرمي.	لأنه في حكم المتعجل، فجاز له ذلك. ولأن في تكليفه حَلَّ المتاع والرَّحْل مشقَّة.	المذهب عند الشافعية. واختيار: النووي وابن باز وابن عثيمين. وقيل: يلزمه المبيت والرمي، وهو وجهٌ عند الشافعية، ومذهب الحنابلة. واختيار: الشنقيطي[2].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٥٩)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٢)، المجموع (٨٢٤٩-٢٨٣)، المغني (٥/ ٣٣٢)، منسك ابن تيمية (ص٨٤)، منسك الشنقيطي (٢/ ١١٨)، فتاوى ابن باز (١/ ١٨٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦١).

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٠٧)، المجموع (٨/ ٢٥٠)، هداية السالك (ص١٥٠٤)، الفروع (٣/ ٥٢٠)، منسك الشنقيطي (٢/ ١١٩)، فتاوى ابن باز (١/ ١٨٣)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩٣)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٤٦٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٢١	له التعجُّل، ولا يلزمه البقاء في منى.	لأنه في حكم المتعجل، فجاز له ذلك. ولأن في تكليفه حَلَّ المتاع والرَّحل مشقَّة.	المعتمد عند الشافعية. واختيار: النووي وابن عثيمين. وقيل: ليس له التعجُّل، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، ومذهب الحنابلة. واختاره: الشنقيطي وابن باز[1].
٢٢	لا يُخلُّ بالحج، ولكن الأفضل أن يبقى الإنسان ليلاً ونهاراً بمنى.	لبقائه ﷺ فيها ليلاً ونهاراً.	اختيار: ابن عثيمين[2].
٢٣	لا حرج عليه، ولا يلزمه البقاء في منى في اليوم الثالث عشر.	لأنه خرج من منى بنية إنهاء النسك.	الشافعية. واختيار: النووي وابن عثيمين[3].
٢٤	يرجع ويُتمُّ رميه، ثم	لأن رجوعه ورميه كان	اختيار: ابن عثيمين[4].

---

(١) هداية السالك (ص١٥٠٤)، روضة الطالبين (٣/ ١٠٧)، المجموع (٨/ ٢٥٠)، الفروع (٣/ ٥٢٠)، منسك الشنقيطي (٢/ ١١٩)، فتاوى ابن باز (١/ ١٨٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٥٠)، الشرح الممتع (٧/ ٣٩٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٤٣).

(٣) المجموع (٨/ ٢٥٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٩٧).

(٤) المجموع (٨/ ٢٥٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٠٣). وقد ذكر في المجموع لهذه

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يخرج، وهو متعجِّل، ولا يلزمه البقاء إلى الغد.	قضاءً.	
٢٥	لا يجوز له ذلك، فلا بد أن يكون طواف الوداع آخر عمل يعمله الحاج بعد انتهاء نسكه.	لأن طواف الوداع يكون بعد انتهاء النسك، والنسك لا ينتهي إلا برمي الجمرات في اليوم الثاني عشر للمتعجل أو الثالث عشر للمتأخر. ولقوله ﷺ: (لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) (مسلم ح: ١٣٢٧) ومن طاف ثم رجع ورمى فآخر عهده بالجمار لا بالبيت.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين[١].
٢٦	لا يجوز له ذلك، فإن خرج: فهو آثم، وحجه	لأن هذا ليس بعذر يُسَوِّغ التوكيل والسفر، وقد	اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين[٢].

المسألة تفريعاتٍ كثيرة.

(١) فتاوى ابن باز (١/ ١٦٠)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ١٧٩).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٩١- ٢٩٢)، فتاوى ابن باز (١/ ١٦٠)، مجموع فتاوى ابن

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	صحيح، وعليه دم يُجزئ في الأضحية، عن ترك الرمي، ودم آخر عن ترك المبيت، وثالث عن ترك طواف الوداع، حتى لو كان قد طافه؛ لأن الطواف وقع في غير محَلّه.	ترك ثلاث واجبات من واجبات الحج.	
٢٧	لا حرج ويُعتبر متعجِّلاً.	لأنه أنهى الحج، ورجوعه إلى منى لعمله فيها لا يمنع التعجل؛ لأنه إنما رجع للعمل المنوط به لا للنسك.	الشافعية. واختيار: النووي وابن عثيمين[(١)].
٢٨	المراد التعجل في يومين من هذه الأيام الثلاثة (أيام التشريق)، فاليومان: الحادي عشر	الإجماع.	الإجماع. ولم يقل أحدٌ من أهل العلم: إن المراد بالتعجل في

عثيمين (٢٣/ ١١٢).

(١) المجموع (٨/ ٢٥٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٢٩٧- ٢٩٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	والثاني عشر. وبعض العوام يظنون أن المراد يوم العيد والحادي عشر، فيتعجّلون في الحادي عشر.		يومين: يوم العيد واليوم الحادي عشر[1].

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٠).

الفصل السادس

مسائل وأحكام في : الحائض والنفساء في المناسك - الصبي - الفوات والإحصار

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحائض والنفساء في المناسك

المبحث الثاني : الصبي في المناسك

المبحث الثالث: الفوات والإحصار

المبحث الأول : (الحائض والنُّفساء في المناسك)

* * *

(أحكام مسائل الحائض والنفساء)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	إن كان حجها، أو عمرتها فريضةً: فيجب عليها الإحرام من الميقات. وإن كانت نفلاً: فيُستحب لها الإحرام من الميقات. وإحرامها وهي حائض أو نفساء: صحيح. ويُستحب لها أن تغتسل، ثم تستثفر(*) وتحْرِم.	لأن النبي ﷺ لما استفتته أسماء بنت عميس -رضي الله عنها- وهو في ذي الحليفة، قالت: يا رسول الله إني نَفِست. قال: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي). (مسلم ح: ١٢١٨). وفي رواية: أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال: (مُرْها فلتغتسل، ثم تُهِلّ) (النسائي:	الجمهور. واختيار: ابن قدامة والنووي وابن القيم وابن باز وابن عثيمين. ويقول ابن قدامة: إن رَجَت الحائض الطُّهر قبل الخروج من الميقات، أو النفساء، استُحب لها تأخير الاغتسال حتى تَطْهُر؛ ليكون أكمل لها، فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت.اهـ[1].

(*) الاستثفار: أن تحتشي المرأة قطناً، وتشدَّ في وسطها شيئاً، وتأخذ خِرقَةً عريضة تجعلها على محلِّ الدم، وتشدَّ طرفيها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود وسطها.

(١) المغني (٥/ ١٠٨)، منسك النساء. للنووي (ص١١)، زاد المعاد (٢/ ١٦٠)، فتاوى ابن باز (١/ ١٠٨- ٢٤٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		٥/ ١٢٧، رقم ٢٦٦٣، الطبراني : ٢٤/ ١٣٨، رقم ٣٦٦)	
٢	لا، بل تغتسل في مكانها، ثم تطوف وتسعى وتقصِّر، ولا تخرج لا إلى الميقات، ولا إلى التنعيم.	لأن إحرامها من الميقات صحيح.	اختيار: ابن عثيمين[١].
٣	يجوز استعمالها للضرورة، سواء كانت لأيام أم لساعات، بشرط موافقة الطبيب؛ حتى لا تضرها.	لعدم الدليل على المنع، والأصل الجواز. ولقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).	اختيار: ابن باز وابن عثيمين[٢].
٤	الواجب عليها الإحرام من الميقات. فإن كانت ألْغت العمرة لما حاضت	لقصة أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ.	اختيار: ابن عثيمين[٣]

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٦).

(٢) فتاوى ابن باز (١/ ١١٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٩٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٤٧ - ٣٤٩).

ممن قال به	الدليل أو التعليل	الحكم والبيان	المسألة
	ولقصة عائشة ـ رضي الله عنها ـ.	قبل الميقات وفَسَخت نية العمرة، ثم طَهُرت بعد ذلك، فإنها تُحرِم من مكانها، إلا إن كانت في الحرم، فتخرج للحِلّ وتُحرِم منه، ولا يلزمها الرجوع إلى الميقات. وإن كانت ناويةً للعمرة، وألغت تَلَبُّسَهَا بالإحرام ولم تُحرِم، ثم طَهُرت، فيلزمها الرجوع إلى الميقات الذي مَرَّت به والإحرام منه، ولا يحِلّ لها أن تُحرِم من مكانها الذي طهرت فيه، فإن أحرمت من مكانها وهي عالمة: أثمت وعليها الفدية. وإن كانت جاهلةً: فعليها الفدية فقط.	

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٥	تفعل جميع المناسك، ما عدا: الطواف، أما طواف الوداع فيسقط عنها، وليس عليها شيء. وركعتي الطواف: تُأخِّرهما حتى تطهر، فتطوف ثم تُصلي الركعتين.	لقوله ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- لما حاضت بسرِف بعدما أحرمت: (افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري). (البخاري: ١٦٥٠- ومسلم: ٢٩١٩). وسقوط طواف الوداع عن الحائض: لحديث ابن عباس ﷺ: (أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض) (متفق عليه: البخاري ح: ١٧٥٥، ومسلم ح: ١٣٢٧).	فعلها لجميع المناسك ما عدا الطواف وركعتيه: بالإجماع، كما نقله ابن جرير والنووي وغيرهما. وسقوط الوداع عن الحائض والنفساء: قول جمهور العلماء. وهو اختيار: ابن قدامة والنووي وابن تيمية وابن القيم واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وحَكَا اِبْن المُنْذِر عَنْ عُمَر وابنه وَزَيْد بن ثَابِت وَأُبَيّ - رَضِيَ اللهَّ عَنْهُمْ - أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالمُقَامِ لِطَوَافِ الْوَدَاع [1].

(١) المجموع (٢/ ٣٥٦)، المغني (٥/ ٣٤١)، فتح الباري (٣/ ٦٨٨-٦٨٩)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٤٧٦)، منسك النساء للنووي (ص١١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ١٥٨)، زاد

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		والنفساء: في حكم الحائض عند أهل العلم.	
٦	لا يجوز لها دخول المسجد الحرام، ولا غيره من المساجد، إلا مُروراً به فقط. أما المسعى فيجوز لها الجلوس فيه؛ لأنه ليس من المسجد.	لقوله ﷺ لعائشة ﵂ لما حاضت بسَرِف بعدما أحرمت: (افعلي ما يفعله الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري). (البخاري : ١٦٥٠- ومسلم : ١٢١١)	الجمهور. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. أما عند داود وابن حزم: فيجوز لها دخول المسجد[1].
٧	أ- يجوز لهما قراءة القرآن في قلبيهما. ب- ويجوز لهما قراءة القرآن حفظاً؛ للحاجة (كالمعلمة)، ولخوف	أ- الإجماع. ب- لأن مُدَّتهما تطول؛ ولأنه لم يَرِدْ فيهما نصٌ يمنعهما من ذلك، بخلاف الجنب.	أ- بالإجماع. ب- مالك وقولٌ للشافعي ورواية عن أحمد. واختيار: ابن تيمية وابن القيم وابن

المعاد (٢/ ٢٨٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٣٥٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٩٩)، فتاوى ابن باز (١/ ٢٠٨)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٣)، فتاوى المرأة المسلمة (١/ ٣٧٧).

(١) المحلى (٢/ ١٨٧)، سبل السلام (١/ ٣٠٢)، فتاوى ابن باز (١/ ١١٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	النسيان. ج - ولا يجوز لهما القراءة من المصحف إلا بحائل.	ج - لأنهما غير طاهرتين، والله سبحانه قال: (لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ).	باز وابن عثيمين. والجمهور على منعها من القراءة مطلقاً. ج - الجمهور. واختيار: ابن باز وابن عثيمين[1].
٨	لا تزال في إحرامها، ويجب عليها أن تجتنب جميع محظورات الإحرام، وترجع إلى مكة وتطوف وتسعى وتقصر؛ لكي تحِلّ من إحرامها. وإن كان عُقِدَ عليها بعد إحرامها الذي لم تحِلّ منه، فعقد النكاح غير	لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦	اختيار: ابن عثيمين[2]

(١) المجموع (٢/ ١٥٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٤٩٨)، إعلام الموقعين (٣/ ١٧٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٩/ ٣٥٢)، فتاوى المرأة المسلمة (١/ ٣٧٩)، الشرح الممتع (٧/ ٣٦٨-٣٦٩-٤٠٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/ ٢٠٦).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٧- ٣٨٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	صحيح، ويجب على الزوج أن لا يقربها حتى تتم عمرتها، ثم ترجع، فيُجدِّد العقد، ولزوجها أن يدخل بها مباشرةً بعد تجديده؛ لأن العِدَّة له.		
٩	إن كانت طافت وسعت وهي قد نوت العمرة: فعليها التوبة والاستغفار، ثم عليها أن ترجع إلى مكة وتطوف بعد طهرها، وتُعيد التقصير من الرأس، أما السعي فيُجزئها، وإن أعادته بعد الطواف فهو أحسن وأحوط. وإن كان لها زوج لم يحِلَّ له وطؤها حتى	لأن ارتكبت ذنباً. ولأنها ما زالت على إحرامها. ولقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦. ولأن الحج والعمرة لا يصحان بدون إحرام.	اختيار: ابن باز[١].

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ١٣٧)، فتاوى ابن باز (٢/ ١٢١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	تُكمل عمرتها، فإن كان قد وطِئها قبل أن تُكمل عمرتها فسدت العمرة وعليها دم، وعليها أن تُكمل العمرة، وأن تأتي بعمرةٍ أخرى من الميقات الذي أحرمت منه بالعمرة الأولى بدلاً من العمرة التي أفسدت. أما إن كانت طافت وسعت مع أهلها مجاملةً وحياءً وهي لم تحرِم بالعمرة ولم تَنْوها فليس عليها إلا التوبة والاستغفار.		
١٠	طوافها وهي حائض: لا يصح، وعليها التوبة. أما عمرتها بعد ذلك، فيقول الشيخ ابن	لقوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ لما حاضت بسرِف بعدما أحرمت: (افعلي ما يفعله الحاج	اختيار: ابن عثيمين(١)

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٥٠-٥١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عثيمين: إن نَوَت القضاء فهذا المطلوب. وإن لم تَنْوِ القضاء، فيبقى هل صحَّت عمرتها التي وقعت في جوف العمرة الأولى، أم لم تصح؟ أنا أقول ـ واسأل الله لي العفو والعافية ـ إن هذه العمرة صحيحة ـ إن شاء الله ـ لأنها جاهلة، فنقول: إحرامها ـ إن شاء الله ـ صحيح وعمرتها صحيحة، وما دامت لم تَنْوِ القضاء، فعليها القضاء. اهـ	غير ألاَّ تطوفي بالبيت حتى تطهري) (البخاري: ١٦٥٠-ومسلم: ٢٩١٩)	
١١	حجها يكون قراناً لا متعة، وعليها الهدي للقران.	لأنها أدخلت الحج على العمرة.	اختيار: ابن عثيمين[1].
١٢	لا يحِلُّ لها ذلك، وعليها أن تتوب وتستغفر مما	لقوله ﷺ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ لما حاضت	اختيار: ابن باز وابن عثيمين.

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وقع منها. وطوافها حال الحيض غير صحيح، أما سعيها فصحيح؛ لأن القول الراجح: جواز تقديم السعي على الطواف في الحج، وعلى هذا فيجب عليها أن تذهب إلى مكة، فإن أتت بعمرة من الميقات فحسن، وإن لم تأت بعمرة فلا حرج، ثم تطوف للإفاضة للحج الماضي، ثم ترجع. ولا يُباشرها زوجها ـ إن كانت متزوجة حتى تطوف ـ، ولا يُعقَد عليها النكاح ـ إن كانت غير متزوجة ـ حتى تطوف.	بسَرِف بعدما أحرمت: (افعلي ما يفعله الحاجّ غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (البخاري: ١٦٥٠ - ومسلم: ٢٩١٩)	إلا أن ابن باز يقول: عليها دم إن كان جامعها زوجها حال إحرامها[1].

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١/ ١٢٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٢-٣٨٣ - ٣٨٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١٣	انظر المسألة في: مبحث (وجوه الإحرام) من هذا الكتاب.		
١٤	أ – إن كانت من بلدٍ قريب، أو بعيد لكن تستطيع الرجوع، ولن ينتظرها رِفقتها، فتخرج إلى بلدها، ثم ترجع إذا طهرت لتطوف، ولا يباشرها زوجها ـ إن كانت متزوجة حتى تطوف ـ، ولا يُعقد عليها النكاح ـ إن كانت غير متزوجة ـ حتى تطوف. ب – وإن كانت من بلد بعيدٍ، ولا تستطيع الرجوع، ولن ينتظرها رفقتها: فإنها تتحفَّظ وتطوف، ولا شيء عليها. قال ابن تيمية: وينبغي أن تغتسل كما تغتسل للإحرام، وتستثفِر كما	لاشتراط الطهارة في دخول المسجد، والطواف. والجواز: للضرورة.	أ – لا تطوف وهي حائض: بالإجماع. ب – وطوافها ضرورةً، اختيار: ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين. وابن عثيمين ذكر بأنها إن أخذت إبراً توقف الحيض تماماً ويحصل لها الطهر، فتفعل ذلك وتطوف. ومذهب الحنفية، ورواية عن أحمد: أنه يصح طوافها، وتجبره بدم. أما الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: لا يجوز لها أن تطوف. ثم اختلفوا ماذا تفعل؟! واختار ابن إبراهيم أنه يجوز لها أن تُوكِّل

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	تستثفر المستحاضة، وأَوْلى.اهـ		وليها ليطوف عنها، إذا كان الطواف نفلاً. لاسيما عند الحاجة، وقال: ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلاً.اهـ وهو قول بعض الحنابلة. واختيار: عبد الله الجاسر[(١)].
١٥	إذا حاضت أثناءه: فإنها لا تُتمه، بل تخرج من الطواف،فإن كان طواف	للأدلة السابقة.	اختيار: ابن عثيمين[(٢)].

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، فتح القدير (١/ ١٦٦)، المجموع (٨/ ٦٤)، الإنصاف (٤/ ١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٢٠٦- ٢١٤)، منسك ابن تيمية (ص٦٥)، إعلام الموقعين (٣/ ٦)، فتاوى ابن إبراهيم (٤/ ٦٠-٦١)، مفيد الأنام (٢/ ١٣٧)، فتاوى ابن باز (١/ ١٢٥)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٢١٢- ٣٩٣). وقد توسَّع ابن القيم في هذه المسألة وأطال إطالةً قد لا تُوجد عند غيره، وقسَّم الحائض إلى ثمانية أقسام، وذلك في كتابه: إعلام الموقعين (٣/ ٦ – وما بعدها).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ١٠٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٨٢- ٣٨٧).

المسألة	الحكـم والبيـان	الـدليل أو التعليـل	ممـن قـال بـه
	عمـرة التمتـع وخـشيت فـوات الحـج فتُحـرِم بالحج وتكون قارنة. وإن أحـسَّت بنزولـه فتـستمرّ في طوافهـا مـا دامت لم تتيقَّن أنه خرج الحيض، فـإن تيقَّنـت أن الحيض قـد خـرج منهـا فيجب عليها أن تنصرف، وتنتظر حتى تطهر، فإذا طهـرت ابتـدأت الطـواف من جديـد إن كـان طـوف العمرة أو الإفاضة، أما إن كان للوداع فإنها تنـصرف إلى أهلهـا؛ لـسقوط الوداع عن الحائض.		
١٦	انظر: مبحث (الاشتراط) في هذا الكتاب.		
١٧	انظر: المسألة رقم (٥) من هذا المبحث .		

* * *

المبحث الثاني : (الصبي في المناسك)

(*) اختلف العلماء في حقيقة التمييز، قال في المجموع: الصواب في حقيقة الصبي المميِّز أنه الذي يفهم الخطاب، ويُحسن ردَّ الجواب، ومقاصد الكلام، ونحو ذلك، ولا يُضبط بسنٍّ مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام.اهـ المجموع (٧/ ٢٨). قلت: وهذا قد لا ينضبط، ولذلك حدَّه بعض العلماء بسبع سنين.

* * *

(أحكام مسائل الصبي)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	الحج والعمرة لا يجبان على الصبي. وإن حج، أو اعتمر: فحجه وعمرته صحيحان، ويُثاب عليهما، ولا فرق بين الصغير المميز، وغيره. وكل ما أمكنه فعله بنفسه، لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، وما عجز عنه عمِلَه الولي. وابن عثيمين يرى بأنه إن كان الوقت زحام، كرمضان والحج فالأولى عدم إحرام الصغار. وإن لم يكن زحام فالإحرام بهم خير.	لا يجبان عليه: لحديث علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ...إلخ). (أخرجه أبو داود في الحدود ٢/ ٤٥١-٤٥٣، وابن ماجه في الطلاق ١/ ٦٥٨، والترمذي في الحدود ٤/ ٣٢، والنسائي في الطلاق ٦/ ١٢٧، وأحمد في المسند ١/ ١١٦-١١٨ - ١٤٠، وقال الترمذي حديث حسن. وأخرجه البخاري معلقاً موقوفاً من قول علي لعمر ﷺ ..: صحيح البخاري - كتاب الحدود ٨/ ٢١) . وحجه وعمرته صحيحان لو فعلهما: لحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: مَنْ	لا يجبان عليه: بالإجماع. وحجه وعمرته صحيحان لو فعلهما: عند جمهور أهل العلم، من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ومعظم فقهاء الحنفية، ومعظم فقهاء السلف، وبعضهم حكاه إجماعاً، كابن المنذر والطحاوي وغيرهما. والقول الثاني: أن حجه غير منعقد، فلا يصح منه. وذهب إلى هذا أبو حنيفة في قولٍ، وهو الذي اشتُهر عنه، وهو

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		القوم؟ قالوا: المسلمون، من أنت؟ فقال: أنا رسول الله. فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم، ولك أجر) (مسلم في الحج ٢/ ٩٧٤) ولحديث السائب بن يزيد، قال: (حُجَّ بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين). (البخاري في الحج، رقم: ١٨٥٨)	قول جماعة من السلف، وهو قولٌ للمالكية في الرضيع[1]
٢	هي له نافلة، ولا تُجزئه عن حجة الإسلام، فعليه أن يُؤديها بعد بلوغه.	لحديث: (رُفع القلم عن ثلاثة.. إلخ) السابق. ولحديث: (أيُّما صبيٍ حجَّ، ثم بلغ فعليه أن يحج حجةً أخرى).(الحديث روي	جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومعظم فقهاء السلف. واختيار: ابن حزم وابن

(١) المجموع (٧/ ٣٩)، المغني (٥/ ٦- ٥٠- ٥٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٣)، التمهيد (١/ ١٠٣)، الإنصاف (٣/ ٣٩٠)، المبسوط (٤/ ٧١)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٧)، السيل الجرار (٢/ ١٥٥)، المحلى (٧/ ٣٤٥)، الشرح الممتع (٧/ ٢١)، مناسك الصبيان (ص٦- ١٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		بألفاظٍ عن ابن عباس، ورُوي موقوفاً ومرفوعاً، فأخرجه البيهقي ٤/ ٣٢٥، ٥/ ١٥٦- والطحاوي ٢/ ٢٥٧- والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨١ - والشافعي في المسند ١/ ٢٩٠ - وابن حزم ٧/ ١٨، وقد صحَّحه الحاكم ، وابن حزم، إلا أنه ادَّعى نسخه لكون الأعرابي فيه (المحلى ٧/ ٢٠)، وقال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح ٤/ ٦١. وقال الألباني بعد استقصاء طرقه: وخلاصته أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً، وموقوفاً، وللمرفوعات	باز وابن عثيمين. بل حكى ابن المنذر وابن قدامة والترمذي: الإجماع على هذا. والقول الثاني: أنه يُجزئه. وهو قول داود، وبعض فقهاء السلف[1].

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢٣)، الكافي في الفقه المالكي (١/ ٣٥٧)، المجموع (٧/ ٥٦)، المغني (٥/ ٤٤)، المحلى (٧/ ٤٣٥)، الإجماع لابن المنذر (ص٧٧)، جامع الترمذي مع العارضة (٤/ ١٥٥)، عمدة القاري (٥/ ٢١٦)، نيل الأوطار (٤/ ٣٢٨)، مناسك الصبيان (ص١٧ - ٢٣)، فتاوى الطفل المسلم (ص٨٩)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٧٨).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		شواهد ومتابعات. إرواء الغليل (٤/١٥٩).	
٣	أ- إن بلغ قبل التَّلبس بالإحرام، ثم حج، فتُجزئه عن حجة الإسلام. ب- إذا بلغ قبل فوات الوقوف بعرفة، أو بعد خروجه منها ثم عاد إليها ووقف، فتُجزئه. ولا يلزمه الرجوع للميقات للإحرام منه، فيُحرِم من موضعه، وليس عليه دم. ج- وإن بلغ بعد فوات الوقوف، فلا تُجزئه عن حجة الإسلام، وإنما تكون تطوعاً.	أ- الإجماع. ب- قول النبي ﷺ: (الحج عرفة، فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه). (أخرجه الترمذي، في تفسير سورة البقرة ٢/ ٢٢ - وأبو داود، في المناسك ٦٨- وابن ماجه، في المناسك ٥٧ - والدارمي، في المناسك ٥٤). وعدم لزوم الرجوع للميقات: لإتيانه بإحرام صحيح، ولا إساءة منه ولا تقصير. ج- وعدم الإجزاء بعد فوات الوقوف: لأنه لم يُدرك وقت العبادة، فأشبه	أ- بالإجماع. ب- الشافعية ورواية عن أحمد، وهو مذهب الحنابلة، وقول إسحاق. واختيار: ابن حزم والنووي. والمسألة فيها أربعة أقوال. وعدم لزوم الرجوع، وعدم لزوم الدم: عند عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق، والحنابلة، والشافعية في قول. وهو اختيار: ابن عبد البر وابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي وابن باز وابن عثيمين.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		من أدرك الإمام بعد فوات الركوع، فإنه لا تُحسب له تلك الركعة.	ج - وعدم الإجزاء بعد فوات الوقوف: بالإجماع[(١)].
٤	نعم يجُزئه، ولا يُعيده.	قياساً على عدم إعادة الإحرام.	الشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في قول. واختيار: ابن جبرين[(٢)].
٥	إذا بلغ قبل الطواف، أو أثناءه أجزأته العمرة. وإذا بلغ بعد الطواف:	لأن الطواف في العمرة كالوقوف في الحج.	الشافعية والحنابلة. واختيار: النووي وابن عثيمين[(٣)].

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢٣)، التمهيد (١/ ١١٠- ١١١)، المجموع (٧/ ٥٧- ٥٩)، المغني (٥/ ٤٥- ٤٦- ٧١-٧٢)، الإنصاف (٣/ ٣٩٠)، المحلى (٧/ ٤٣٦)، الإجماع لابن المنذر (ص٦٨)، الاستذكار (٤/ ٤٢)، شرح العمدة (٢/ ٣٥٥)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٦٧)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ١٢٤)، فتاوى أركان الإسلام (ص ٥١٣)، مناسك الصبيان (ص٢٤- ٣٠).

(٢) المجموع (٧/ ٥٩)، الإنصاف (٣/ ٣٨٩)، الفروع (٣/ ٢٢٠)، مناسك الصبيان (ص٣٠ - ٣١)، فتاوى إسلامية (٢/ ١٨٢).

(٣) المجموع (٧/ ٥٩- ٦٠)، الإنصاف (٣/ ٣٨٩)، الفروع (٣/ ٢٢١)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢)، مناسك الصبيان (ص٣٤).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	لم تُجزئه.		
٦	أ- إنزال المني من القُبل، سواءً في يقظةٍ أم في منام، بجماعٍ أم باحتلامٍ أم في غير ذلك، للغلام والجارية. ويتفرَّع عنه أيضاً: حمل الجارية: علامةٌ على بلوغها. ب- الحيض للمرأة. ج- الإنبات. وهو أن يَنبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، وهو الشعر الذي استحق أخذه بالموسى، أما الزَّغب الضعيف، فلا اعتبار به في حق الصغير.	أ- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ النور: ٥٩ وحمل الجارية علامة: لأن الله سبحانه أجرى العادة أن الولد لا يُخلَق إلا من ماء الرجل، وماء المرأة. ب- قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار). (أبو داود في الصلاة ١/ ٤٢١، والترمذي في الصلاة ٢/ ٢١٥ وقال: حديث حسن، وابن ماجه في الطهارة ١/ ٢١٥، وأحمد ٦/ ١٥٠، والحاكم ١/ ٢٥١ وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الإرواء ١/ ٢١٤).	أ- بالإجماع. ب- بالإجماع. ج- الجمهور، من المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في قولٍ، والحنابلة، والظاهرية، واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. والقول الثاني: أن الإنبات ليس من علامات البلوغ. وهو مذهب الحنفية، والمالكية في القول الثاني، والشافعية في قول. د- البلوغ بالسن قول الجمهور، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وقول

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	د – بلوغ خمس عشرة سنةً للغلام، أو الجارية. وانفرد فقهاء المالكية بذكر علامات أخرى على البلوغ منها: نَتَن الإبط، وفرق الأرنبة، وغِلظ الصوت.	ج – لحديث عطية القرظي قال: (عُرضتُ على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكُّوا فيَّ، فأمر النبيﷺ أن يُنظر إليَّ، هل أنبَتُّ بعد، فنظروا إليَّ، فلم يجدوني أنبتُّ بعد، فألحقوني بالذُّرية). (أبو داود في الحدود ٢/ ٤٥٣، والترمذي في السير ٤/ ١٤٥، وابن ماجه في الحدود ٢/ ٨٤٩، وأحمد في المسند ٤/ ٣١٠ ـ ٣٨٣ - ٥/ ٣١١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح) د – حديث ابن عمر ﷺ قال: عُرِضتُ على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجُزني في القتال، وعُرِضتُ عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني. (البخاري في	الأوزاعي، واختيار: ابن حزم واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. والقول الثاني: أن السنَّ ليس علامةً على البلوغ. وذهب إليه داود، ورُوي عن مالك، ومال إليه ابن القيم. ثم اختلف الجمهور القائلون باعتبار السن علامةً على البلوغ: كم السنُّ المعتَبر للبلوغ؟ فذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والأوزاعي، وابن وهب وعبد الملك وأصبغ من المالكية، وعمرو بن عبد العزيز إلى أنه: بلوغ خمس عشرة. وهو اختيار:

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		بلوغ الصبيان من كتاب الشهادات، وفي كتاب المغازي ٣/ ٢٣٢، ٥/ ١٣٧، ومسلم في كتاب الإمارة ٣/ ١٤٩٠)	اللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وذهب أبو حنيفة، ومالك في رواية عنهما: أنه بلوغ سبع عشرة. ورُوي عن أبي حنيفة: أن الغلام ببلوغ الثامنة عشرة. ورُوي عن مالك: أنه ثمان عشرة في الجميع (الغلام والجارية). وذهب ابن حزم: أنه بإكمال تسعة عشر عاماً[1].
٧	إن كان مميزاً: فإنه يُحرِم بنفسه، بإذن	صحة إحرام المميز: لأن له قصداً صحيحاً، وقياساً	صحة إحرام المميز: قول جمهور العلماء.

(١) المغني (٥/ ٥٩٧ - ٦٠٠)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٥ - ٣٦)، المهذب (١/ ٣٣٧- ٣٣٨)، المحلى (١/ ١١٥- ١١٩)، بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، تحفة المودود بأحكام المولود (ص٢٣٢)، فتح الباري (٥/ ٢٧٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٣/ ١٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٢٣)، الشرح الممتع (٧/ ٩)، مناسك الصبيان (ص٣٩ - ٤٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	وليه، ويقول له الولي: اِنو الإحرام. وينعقد كذلك بغير إذن الولي (على الصحيح).	على صحة صومه وصلاته. وانعقاده بغير إذن الولي: قياساً على صحة الصوم والصلاة بغير إذن الولي.	واختيار: ابن باز وابن عثيمين. وهناك وجهٌ لبعض الشافعية أنه لا ينعقد. وانعقاده بغير إذن الولي: قول الحنفية والمالكية، والشافعية في وجهٍ، والحنابلة في قولٍ[1].
٨	إن كان غير مميِّز: فلا ينعقد إحرامه بنفسه، وإنما يُسن لوليه أن يحُرِم عنه، فينْوي عنه، ويقول: لبيك لفلان. ويحُرِم عنه الولي، سواء كان الولي محُرِماً أم كان حلالاً،	لأن الصحابة ﷺ لبَّوا عن صبيانهم.	اتفق أهل العلم القائلون بصحة الحج بالصبي على أن الصبي غير المميز لا ينعقد إحرامه بنفسه، وإنما يحُرِم عنه وليه. وصحة إحرام الولي عن الصبي مُحرِماً أو

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢٣)، المنتقى (٣/ ٧٨)، المجموع (٧/ ٢١- ٢٣)، المغني (٥/ ٥١)، الإنصاف (٣/ ٣٩٠)، الفروع (٣/ ٢١٤)، مناسك الصبيان (ص٤٦- ٥٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥١)، الشرح الممتع (٧/ ٢٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٨٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	(على الصحيح).		حلالاً: قول المالكية والحنابلة والشافعية في وجهٍ. واختيار: ابن قدامة وابن باز[١].
٩	يُغسِّله وليه عند إرادة الإحرام، ويجُرِّده عن المخيط، ويُلبسه الإزار والرداء (إن كان	رُوي عن عائشة ﷺ أنها كانت تجُرِّد الصبيان إذا دنوا من الحرم. (رواه ابن أبي شيبة في الجزء الملحق :	جمهور العلماء. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. إلا أن المالكية خالفوا

(١) في معنى إحرام الولي عن الصبي أقوال: أحدها: أن ينويه له، ويقول عقدت الإحرام، فيصير الصبي محُرِماً بمجرد ذلك. الثاني: أن ينوي أنه أحرم به، أو عقده له، أو جعله مُحرِماً. الثالث: أن يخطر بباله أنه عقد الإحرام، وجعله محُرِماً فينويه في نفسه. الرابع: أن يجُرِّده، فإذا جُرِّد ونوى بتجريده الإحرام فهو محُرِم. الخامس: أنه ينوي إدخاله في الإحرام بالحج، أي في حرمات الحج. بأن يقول: نويت إدخال هذا الولد في حرمات الحج، أو العمرة. انظر: المجموع (٧/ ٢٨)، المغني (٥/ ٥١)، المنتقى (٣/ ٧٨)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣)، حاشية الصاوي (١/ ٢٩٩)، مناسك الصبيان (ص٥١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢١/ ٨٠). واختلف العلماء اختلافاً كثيراً في مسألة: من هو الولي الذي يصح منه الإحرام عنه؟، بعد اتفاقهم على صحته من الأب. انظر: جامع أحكام الصغار (١/ ٦٠- ٦٤)، رد المحتار (٢/ ٤٦٦- ٥٢٧)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣)، حاشية الصاوي (١/ ٢٩٩)، المحلى (٧/ ٤٣٥)، المبسوط (٤/ ٦٩)، المجموع (٧/ ٢٤-٢٥)، المغني (٥/ ٥١-٥٢)، الإنصاف (٣/ ٣٩١)، مناسك الصبيان (ص٥١- ٥٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ذكراً)، ويُلبسه النعلين (إن كان يمشي)، ويطيِّبه، ويُنظِّفه، ويفعل به ما يُفعل بالكبير، و (الأنثى) تكون كالكبيرة.	٤٠٧ ، ورُوي مثله عن ابن عمر ﷺ ، وعزاه ابن قدامة في المغني ٥/ ٥٣، وصاحب الفروع ٣/ ٢١٥ : للأثرم) . وروي عن أبي بكر ﷺ أنه طاف بابن الزبير على يده ملفوفاً في خرقة (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الحج باب الطواف، ٥/ ٧٠، وهو مرسل)	في التَّجريد فقالوا: إن المرضَع ونحوه لا يُجرَّد للإحرام، ويُجرَّد غيرهم من المتحرِّكين بأنفسهم[١].
١٠	يلزم الولي تجنيب الصبي ما يجتنبه الكبير من المحظورات،	لأن الحج يصح له بحكم ما صحَّ من النص، وإذا صحَّ له ترتبت أحكامه، ومن	الجمهور. واختيار: اللجنة الدائمة وابن باز[٢].

(١) جامع أحكام الصغار (١/ ٦٤)، المحلى (٧/ ٤٣٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣)، المجموع (٧/ ٢٨)، المغني (٥/ ٥٣)، الفروع (٣/ ٢١٥)، التحقيق والإيضاح (ص ١٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٤)، مناسك الصبيان (ص٥٧).

(٢) جامع أحكام الصغار (١/ ٦٤)، رد المحتار (٢/ ٤٦٦)، المحلى (٧/ ٤٣٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣)، المنتقى (٣/ ٧٨)، المجموع (٧/ ٢٨)، المغني (٥/ ٥٠)، المبدع (٣/ ٨٩)، شرح الزركشي (٣/ ١٤٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٤)، مناسك الصبيان (ص٦٤- ٦٥).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	سواء كان ذكراً أم أنثى.	أحكامه تجنُّب المحظورات، وهو لا يُخاطب بخطابٍ تكليفي، فوجب على الولي أن يُجنِّبه ذلك، كما وجب عليه تجنيبه سائر المُحرمات في غير الحج.	
١١	لا يلزمه شيء.	لأن الفدية كفارة فيما يصنع، والصبي لا ذنب عليه فكيف يكون عليه كفارة؟!	الحنفية، وقولٌ للحنابلة. واختيار: ابن حزم، وابن عثيمين، ومال إليه صاحب الفروع من الحنابلة. والقول الثاني: عليه الفدية. وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة. وهو اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز. (على خلاف بينهم في: من تلزم في ماله الفدية؟ وفي الحالة

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			التي تلزمه فيها) والشيخ ابن باز يُفرِّق بين ترك الصبي لواجب: ففيه الفدية، وبين فعله لمحظور: فليس فيه شيء[1].
١٢	له أن يرفض إحرامه، وليس عليه شيء.	لحديث: (رفع القلم عن ثلاثة ... إلخ) السابق. ولأن الصبي ليس من أهل الالتزام، وليس على لزومه عليه دليل صحيح.	الحنفية، وقولٌ للحنابلة. ومال إليه صاحب الفروع، وهو اختيار: ابن حزم وابن عثيمين. وذهب الجمهور، منهم المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يجب عليه أن يمضي

(١) جامع أحكام الصغار (١/ ٦٤)، المحلى (٧/ ٤٣٦)، المبسوط (٤/ ٦٩)، الفروع (٣/ ٢١٤)، المجموع (٧/ ٣١)، المغني (٥/ ٥٣)، المبدع (٣/ ٨٨)، شرح الزركشي (٣/ ٥١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٨٨)، الشرح الممتع (٧/ ٢٥ -٢٢١)، مناسك الصبيان (ص٦٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			فيه، وهو اختيار: اللجنة الدائمة وابن باز[1].
١٣	انظر مبحث: (المبيت بمزدلفة)، و (رمي الجمار)، و (الطواف)، و (السعي) من هذا الكتاب.		
١٤	نعم يلزمه ما يلزم الكبير.	للعمومات.	الجمهور. منهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. إلا أنهم اختلفوا في كون ذلك في مال الصبي، أم الولي. وخالف: ابن حزم فقال: لا يلزمه هدي[2].
١٥	نعم يُسن في حقه	للعموم.	قولٌ للمالكية، ووجهٌ

(١) جامع أحكام الصغار (١/ ٦٢)، المحلى (٧/ ٤٣٦)، الفروع (٣/ ٢١٢)، المجموع (٧/ ٣٥)، المغني (٥/ ٥٣)، الكافي في الفقه المالكي (١/ ٣٥٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٢٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٨٨)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢١)، مناسك الصبيان (ص٦٣).

(٢) الهداية للمرغياني (١/ ١٨٦)، المحلى (٧/ ٤٣٧)، المبدع (٣/ ٨٨)، المجموع (٧/ ٣٢)، المغني (٥/ ٥٤)، مناسك الصبيان (ص٨٥ – ٨٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الرَّمَل والاضطباع، إلا إذا كان فيه مشقَّة عليه.		عند الشافعية. (أما الصبي المحمول والراكب فقد مضى في مبحث الطواف)(١).
١٦	إن كان مميِّزاً: فإنه يُصليهما بنفسه. وإن كان غير مميِّز: فلا يُصليهما الولي عنه، ولا يلزمه شيء.	لأن الصلاة لا تدخلها النيابة.	الحنفية والمالكية والحنابلة. وعند الشافعية: أنه يُصليهما عن الصبي الغير مميِّز(٢).
١٧	لا يلزمه، ولا يجب عليه.	لأنه ليس من أهل التكليف، كما أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة.	الحنفية(٣).
١٨	لا يَفْسد مطلقاً.	لأن عمد الصبي من قبيل الخطأ والسهو من المكلف، فلم يفسد حجه، وسهوه من	الشافعية في قولٍ، وأحمد في رواية أخرجها القاضي عنه،

(١) المجموع (٨/ ٢١)، روضة الطالبين (١/ ٣١٦)، مناسك الصبيان (ص١٠٥- ١٠٦).

(٢) المجموع (٨/ ٢٩- ٥٤)، إعلاء السنن (١٠/ ٤٦٢)، التمهيد (١/ ١٠٥)، المغني (٥/ ٥٣)، الفروع (٣/ ٢١٥)، المنتقى للباجي (٢/ ٧٨)، مناسك الصبيان (ص١٠٨ - ١٠٩).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٥٢٣)، مناسك الصبيان (ص١١٧).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		باب أولى.	وداود. واختاره: ابن حزم وابن تيمية. أما الجمهور، منهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قولٍ، فقالوا: يفسُد، ولا فرق بين عمده وسهوه[(١)].
١٩	نفقته: يُحسب منها قَدْر نفقته في الحضر من ماله. أما الزَّائد بسبب السفر فهو في مال الولي.	لأن الولي ليس له أن يَصْرف مال الصبي إلا فيما كان محتاجاً إليه، وهو غير محتاجٍ إلى فعل الحج في صغره؛ لأن نفسه تَبعث على فِعله في كِبَره، وليس كالتعليم الذي إذا فاته في صغره لم يُدْرِكه في كِبَره.	أكثر العلماء. منهم: المالكية، والشافعية في أصحِّ القولين، وأحمد في رواية عنه، وهي المذهب. واختيار: ابن قدامة. وذهب الحنفية، والشافعية في القول الثاني وأحمد في

(١) عمدة القاري (١٠/ ٢١٧)، بداية المجتهد (١/ ٣٧١)، المجموع (٧/ ٣٤-٣٧- ٣٤٣)، المغني (٥/ ٥٣)، شرح الزركشي (٣/ ١٤٦)، المحلى (٧/ ٤٣٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٢٦)، مناسك الصبيان (ص١١٨ - ١٢٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			رواية: أنه في مال الصبي مطلقاً[١].
٢٠	يصح حجُّه.	عدم الدليل على عدم صحة حجه. قال في المجموع: أما حديث: (لا يحج الأغلف حتى يختتن). فضعيف، قال ابن المنذر في كتاب الختان: هذا الحديث لا يثبت، وإسناده مجهول.اهـ	قال في المجموع: هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة.اهـ[٢]
٢١	يصح الطواف، وليس عليه شيء.	لعدم اشتراط الطهارة في الطواف.	اختيار: ابن عثيمين . وانظر مسألة (الطهارة في الطواف) في مبحث الطواف[٣].

* * *

(١) الكافي في الفقه المالكي (١/ ٣٥٧)، المجموع (٧/ ٣٠ - ٣١)، المغني (٥/ ٥٤)، جامع أحكام الصغار (١/ ٦٢)، الإنصاف (٣/ ٣٩٢)، مناسك الصبيان (ص١٣٠ - ١٣٢).

(٢) المجموع (٧/ ٦٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٦٧).

المبحث الثالث : (الفوات ، والإحصار)

المسألة	رقمها	الصفحة
إذا شَرط في الإحرام: أن محِلّي حيث حبستني، ثم أُحصر.	١٨	٩٩٢
إذا تعطَّلت السيارة على المحُرِم، أو أُصيب بحادث، وشقَّ عليه ذلك، فهل يكون محصراً؟	١٩	
من لم يستطِع الوصول إلى مزدلفة، هل يكون محُصراً؟	٢٠	
إذا لم يجد مكاناً في منى فهل يكون محُصَراً عن فعل الواجب؟	٢١	٩٩٣
إذا حج بلا تصريح ثم مُنع من دخول مكة!	٢٢	
إذا مرِض في أثناء العمرة أو الحج، فماذا يصنع؟	٢٣	

* * *

(أحكام مسائل الفوات والإحصار)

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
١	إذا طلع الفجر الثاني من يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذرٍ أو لغير عذرٍ: فقد فاته الحج. لكن إن كان لعذرٍ فلا يأثم، وإن كان لغير عذرٍ فعليه الإثم. ويتحلَّل بعمرة، وعليه هدي يُخرجه في سنة القضاء، وعليه الحج من العام القابل على الفور، سواء كان الذي فاته فرضاً أم نفلاً، ويُجزئه حجه إذا قضاه عن الحجة الواجبة. فإن كان معه هدي قد ساقه: نحره، ولا	لقوله ﷺ: (الحج عرفة). (أخرجه الترمذي، في تفسير سورة البقرة ٢/ ٢٢ ـ وأبو داود، في المناسك ٦٨ ـ وابن ماجه، في المناسك ٥٧ـ والدارمي، في المناسك ٥٤) ولما روى الأثرم، بإسناده، عن سليمان بن يسار، أن هبَّار بن الأسود حج من الشام، فقدم يوم النحر، فقال له عمر: ما حبسك؟ قال: حسبت أن اليوم يوم عرفة، قال: فانطلق إلى البيت، فطف به سبعاً، وإن كان معك هدي فانحرها، ثم إذا كان عام قابل فاحجج، فإن	يفوته الحج: بالإجماع. وتحلُّله بعمرة: رُوي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم، وهو قول مالك والثوري، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. أما عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن ومذهب الشافعي ورواية عن أحمد: لا يصير إحرامه بعمرة، بل يتحلَّل بطوافٍ وسعيٍ

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يجُزئه عن هدي الفوات. ويستوي في هذا الحكم: المتمتع والمفرد والقارن، والمكي وغيره. فإن كان قد اشترط، حلَّ ولا شيء عليه.	وجدت سعةً فأهْدِ، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعةٍ إذا رجعت،- إن شاء الله تعالى - . (مالك في الموطأ في الحج ١/ ٣٨٣، والبيهقي في الحج ٥/ ١٧٤) وجوب القضاء في الفرض: للإجماع . ووجوب القضاء في النفل: لما ورد عن بعض الصحابة؛ ولأن الحج يلزم بالشروع فيه، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات. وتحلُّله بعمرة، والهدي: لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (من فاته عرفات فقد فاته الحج، وليتحلَّل	وحلقٍ أو تقصير. وعند بعض الشافعية منهم المزني وأبو سعيد الاصطخري، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن أبي موسى: أنه يمضي في حجٍ فاسد. وعليه الهدي مطلقاً: عند المالكية والشافعية، والمصحَّح عند الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن باز وابن عثيمين. أما عند الحنفية، ورواية عن أحمد: لا هدي عليه مطلقاً. وفي رواية عن أحمد: لا يجب عليه الهدي إلا إن ساقه. نحر الهدي في سنة

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		بعمرة، وعليه الحج من قابل) (الدار قطني في الحج ٢/ ٢٤١ ، وهو ضعيف: نصب الراية ٣/ ١٤٥، إرواء الغليل ٤/ ٣٤٦) .	القضاء: وجهٌ عند الشافعية، والحنابلة. واختيار: النووي وابن قدامة. وعليه الحج من قابل في الفرض: بالإجماع. ووجوب القضاء في النفل: مرويٌّ عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان ﷺ، وهو قول الحنفية ومالك والشافعي. واختاره: ابن قدامة والشنقيطي وابن عثيمين. وعن أحمد ورُوي عن عطاء، ورواية عن مالك: أنه لا قضاء عليه في النفل. واختاره: ابن باز.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			ويجُزئه حجه إذا قضاه، عن الحجة الواجبة: بالإجماع[1].
٢	ليس له ذلك.	لما رُوي عن الصحابة ﷺ في الفوات، ولأن إحرام الحج يصير في غير أشهره، فصار كالمُحرِم بالعبادة قبل وقتها.	الحنفية وقولٌ للشافعي، وابن المنذر، ورواية عن مالك. وذكره ابن قدامة محتملاً. واختاره: ابن تيمية. ورُوي عن مالك: أنَّ له ذلك، وهو ظاهر كلام ابن عثيمين[2].

(١) بداية المجتهد (١/ ٥٩١)، المجموع (٧/ ٤٩٩ – ٨/ ٢٨٦)، المغني (٥/ ١٩٦- ٤٢٤- ٤٢٨)، الأخبار العلمية (ص٣١٨)، شرح العمدة (٣/ ٦٥٦- ٦٥٧)، منسك الشنقيطي (٢ / ٢٤٣- ٢٦٨)، فتاوى ابن باز (١/ ٩٨)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، الشرح الممتع (٧/ ٤١٢-٤١٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٤٥٥)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٣٢- ٣٤٥- ٥٩٧ – ٥٩٩). والشيخ ابن عثيمين ذكر تفصيلاً في القضاء، هل يلزمه أم لا؟ في الشرح الممتع (٧/ ٤١٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٩١)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٢)، المغني (٥/ ٤٢٨)، شرح العمدة (٢/ ٣٨٩ – ٣/ ٦٦٥)، الشرح الممتع (٧/ ٤١٢).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٣	ليس عليه وداع.	لأنه لم يأت بنسك. وذكر الحنفية أن من شروط وجوب طواف الوداع: أن يكون الخارج من مكة مُدرِكاً للحج.	الحنفية والحنابلة. وهو ما فهمه ابن مفلح من كلام ابن تيمية فقال: وإن خرج غير حاج، فظاهر كلام شيخنا: لا يودِّع. اهـ . وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين. أما المالكية فقالوا: عليه وداع[1].
٤	سبق في مبحث: (عرفة) في الباب الثاني من هذا الكتاب.		
٥	يتحلَّل بعمرة، وعليه هديٌ واحد، ويلزمه القضاء.	كالذي فاته الحج بخطأ الطريق ونحوه.	رواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة. وقيل: عليه هديان، هدي للإحصار، وهدي للفوات[2].

(١) الدر المختار (٢/ ١٨٦)، مناسك ملا علي قاري (ص١٦٨)، المدونة (١/ ٣٦٦)، الفروع (٣/ ٥٢١)، فتاوى نور على الدرب (ابن باز) (٣/ ١٣٥٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٤٧)، أعمال الحاج بعد النفر من منى (ص٦٥).

(٢) المغني (٥/ ١٩٦- ١٩٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٦	يكون بأي سببٍ مانع من إتمام النسك، من: مرضٍ، أو عدوٍ، أو ضياع نفقة، أو غير ذلك مما يمنع من إتمام النسك. ولا يعجل بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع.	قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ والخلاف مبني على معنى الإحصار في الآية. قال عطاء: الإحصار من كل شيءٍ يحبسه. اهـ ولحديث الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كُسِر أو عُرج فقد حلَّ، وعليه حجةٌ أخرى). (أبو داود في المناسك ٤٣، والترمذي في الحج ٩٤، والنسائي في المناسك ١٠٢، وابن ماجه في المناسك ٨٥، والدارمي في المناسك ٥٧، وأحمد في: ٣/ ٤٥٠)	التحلُّل بالإحصار بالعدو: بالإجماع. والحصر بالعدو وغيره: عند الحنفية ورواية عن أحمد، ومرويٌّ عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو قول عطاء وعروة وقتادة والحسن ومجاهد والثوري وأبي ثور. واختيار: ابن تيمية وابن القيم والسعدي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. ويقول ابن تيمية: ... وهذا المأخذ يقتضي اتفاق الأئمة على أنه متى كان دوام الإحرام يحصل به ضرر يزول بالتحلُّل، فله التحلُّل. اهـ وقال مالك والشافعي

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			وإسحاق، وأحمد في المشهور من مذهبه: إن الحصر لا يكون إلا بالعدو فقط. وهو مرويٌّ عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس ومروان بن الحكم واختيار: ابن قدامة والشنقيطي[1].
٧	١- يتحلَّل مع نية التحلل. ٢- وعليه هديٌ. ٣- وحلقٌ أو تقصير: فإن كان معه هديٌ	قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦ قال الشافعي: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر	١- يتحلَّل من الحج: بالإجماع. ويتحلَّل من العمرة: عند الجمهور. وهو اختيار: ابن قدامة وابن

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٠٤-٦٠٦)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٠-٣٧٣)، المجموع (٨/ ٣٥٤)، المغني (٥/ ٢٠٣- ٢٠٤)، معالم السنن (٢/ ١٣٧)، الأخبار العلمية (ص١٧٧ - ٣١٧)، زاد المعاد (٣/ ٣١٦)، فتح الباري (٤/ ٥-٦)، الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية (ص٦١)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٥١)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٩٤)، فتاوى ابن باز (١/ ١١٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٥٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ساقه أجزأه، وإلا لزمه شراؤه إن أمكنه، ويجُزئ أدنى الهدي، وهو: شاة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة. ٤- وعليه القضاء. (وسيأتي). وسواءٌ كان الحصر عاماً للحجاج كلهم، أم خاصاً في حق شخصٍ واحد. إلا إن اشترط عند إحرامه فله التحلُّل، وليس عليه شيء.	الحديبية. ولأن النبي ﷺ، وأصحابه ﷺ، نحروا الهدي عام الحديبية، حين أُحصروا. ولأنه أُبيح له التحلُّل قبل إتمام نسكه، فكان عليه الهدي، كالذي فاته الحج. ولأن المُحصر قد مُنِع من الطواف والسعي وصُدَّ عنه، فسقط عنه ما حِيل بينه وبينه. وأما الحِلاق فلم يحُلْ بينه وبينه، وهو قادرٌ أن يفعله، فلا يسقط عنه.	القيم وابن باز وابن عثيمين. وحُكي عن مالك وابن سيرين وابن أبي موسى: أنه في العمرة لا يتحلَّل؛ لأنه لا وقت لها يفوت. ٢- وعليه الهدي: عند الجمهور، كأبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. وعند مالك: أنه لا يجب عليه هدي، فإن كان معه هدي نحره حيث حلّ. وقال أبو ثور وداود: لا هدي عليه.

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
			٣- وعليه حلقٌ أو تقصير: عند مالك، وقولٌ للشافعية، ورواية عن أحمد. واختيار: ابن تيمية والشنقيطي واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. والرواية الثانية عن أحمد: لا يلزمه الحلق، بل بمجرد نحر الهدي مع نية الإحلال: يحِلّ. وهو مذهب أبي حنيفة و محمد بن الحسن وقولٌ للشافعية. ٤- وعليه القضاء: وسيأتي قريباً[1].

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٠٦ - ٦٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٢-٣٧٨)، المجموع (٨/ ٣٠٣)، المغني(٥/ ١٩٤- ١٩٥- ٢٠١)، الأخبار العلمية (ص١٧٧- ٣١٧)، شرح العمدة (٣/ ٣٦٨- ٣٧٧)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٠)، منسك الشنقيطي (٣/ ٣٠٤ - ٣٠٧)،

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
٨	يتحلَّل وقت الإحصار: بعد ذبح الهدي - إن قَدِر عليه - وبعد الحلق أو التقصير.	لأن النبي ﷺ، وأصحابه ، حلّوا من إحرامهم قبل يوم النحر.	في العمرة: بلا خلاف. وإذا كان مفرداً أو قارناً: فهذا قول الجمهور. واختيار: ابن باز وابن عثيمين. وقال الثوري والحسن ابن صالح، ورواية عن أحمد: لا يتحلَّل إلا في يوم النحر[1].
٩	في المكان الذي أُحصِر فيه، من حِلّ، أو حَرَم. وإذا كان الحصر	لأن النبي ﷺ، وأصحابه ، نحروا هديهم في الحِلّ. ورُوي أنه ﷺ نحر هديه	الجمهور. منهم: مالك والشافعي، ورواية عن أحمد. واختيار: ابن تيمية وابن القيم

فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٥١)، فتاوى ابن باز (١/ ١١٤)، فتاوى نورٌ على الدرب لابن باز (٣/ ١٣٣٠)، الشرح الممتع (٧/ ١٨٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٤٥٤). (ويقول ابن القيم (عن رأي الإمام مالك في عدم التحلّل بالعمرة) يقول:.. وهذا يبعد صحته عن مالك – رحمه الله – لأن الآية إنما نزلت في الحديبية، وكان النبي ﷺ وأصحابه كلهم محُرِمين بعمرة، وحلّوا كلهم، وهذا مما لا يشك فيه أحدٌ من أهل العلم. اهـ زاد المعاد (٣/ ٣٨٠).

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٠٦)، المجموع (٨/ ٣٥٥)، المغني (٥/ ١٩٦- ١٩٨)، زاد المعاد (٣/ ٣٧٩)، فتاوى ابن باز (١/ ١١٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤١٦).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	خارج الحرم فيُعطيها الفقراء ولو خارج الحرم.	عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحِلّ. (ذكره ابن قدامة في المغني). ويقول تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ الفتح: ٢٥	واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين. واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم، وهي رواية عن أحمد، وهو مرويٌّ عن ابن مسعود ﷺ وجماعة من التابعين. وسبب اختلافهم في ذلك هو: الحديبية هل هي في الحِلّ أم في الحرم؟[1]
١٠	يلزمه القضاء: إن كان فريضةً، ويبقى في ذمته، إلا إن اشترط. ولا يلزمه: إن كان	لزومه في الفريضة: للإجماع. وعدم لزومه في النفل: (لأن الرسول حلَّ هو	وجوب قضائه في الفريضة: بالإجماع. وعدم وجوبه في النفل: عند الجمهور، منهم

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٠٦- ٦٠٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٧)، المجموع (٨/ ٣٥٥)، المغني (٥/ ١٩٧)، شرح العمدة (٣/ ٣٧٠)، زاد المعاد (٣/ ٣٨٠)، فتح الباري (٤/ ١٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٥١)، فتاوى ابن باز (١/ ١١٤)، الشرح الممتع (٧/ ١٨١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	تطوُّعاً.	وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم، وحلّوا من كل شيءٍ قبل أن يطوف بالبيت، وقبل أن يصِلَ إليه الهدي، ثم لم يُعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحداً من الصحابة ﵃، ولا ممن كان معه أن يقضي شيئاً، ولا أن يعود لشيءٍ) (أخرجه مالك في الحج ٩٨) ولأنه تطوع يجوز التحلُّل منه، مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب، فلم يكن. ويُخالف الفوات؛ لأن الفوات فيه تفريط، فلزم قضاؤه ولو كان نفلاً. والخلاف سببه:	مالك والشافعي، وداود، والصحيح من مذهب الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. ووجوب القضاء في النفل: مرويٌّ عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان ﵃، ومرويٌّ عن مجاهد وعكرمة وهو قول الحنفية ومالك والشافعي ورواية عن أحمد. واختاره: ابن قدامة والشنقيطي. وعند أبي حنيفة: إن كان أحرم بالحج، فعليه حجة وعمرة. وإن كان قارناً فعليه حج

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		هل قضى الرسول ﷺ، أم لم يقْضِ؟ وهل يثبت القضاء بالقياس، أم لا؟ وانظر معنى عمرة القضية في الباب الأول من هذا الكتاب.	وعمرتان. وإن كان معتمراً، قضى عمرته[1].
١١	يحِلّ في مكانه، ويذبح هدياً ، ويحلق أو يقصر. وحكمه: حكم المُحصر بعدو.	حديث الحجّاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كُسِر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجةٌ أخرى). (أبو داود في المناسك ٤٣ ، والترمذي في الحج ٩٤ ، والنسائي في المناسك ١٠٢ ، وابن	الحنفية ورواية عن أحمد، ومروي عن ابن مسعود ﷺ. وهو قول عطاء وعروة وقتادة والحسن ومجاهد والثوري وأبي ثور. واختيار: ابن تيمية وابن القيم والسعدي واللجنة الدائمة وابن باز وابن

(١) بداية المجتهد (١/ ٥٩١-٦٠٦ - ٦٠٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٤٤)، المجموع (٧/ ٤٩٩ -٨/ ٢٨٦- ٣٥٥)، المغني (٥/ ١٩٦- ٤٢٤- ٤٢٨)، الأخبار العلمية (ص١٧٧-٣١٨)، شرح العمدة (٣/ ٣٧٩-٦٥٦- ٦٥٧)، منسك الشنقيطي (٢/ ٢٤٣- ٢٦٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٩٨)، شرح كتاب الحج من البلوغ لابن باز، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٤٥٥)، معرفة أوقات العبادات (٢/ ٣٣٢-٣٤٥-٥٩٧- ٥٩٩).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
		ماجه في المناسك ٨٥، والدارمي في المناسك ٥٧، وأحمد في: ٣/ ٤٥٠)	عثيمين. أما عند مالك والشافعي وأصحابهما وإسحاق، وأحمد في المشهور من مذهبه: لا يُحلُّه إلا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة (يتحلَّل بعمرة) وإن أقام سنين حتى يُفيق. وهو مرويٌّ عن ابن عمر وعائشة وابن عباس ومروان بن الحكم ﷺ. و اختيار: الشنقيطي؛ لأن الحصر عندهم لا يكون إلا بالعدو[1].
١٢	يُعتبر محصَراً، ويتحلَّل، وعليه هدي	لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	الشافعي في الجديد وهو المذهب عند الشافعية.

(١) بداية المجتهد (١/ ٦٠٦- ٦٠٨)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٢)، المغني (٥/ ٢٠٣)، الأخبار العلمية (ص١٧٧- ٣١٧)، زاد المعاد (٣/ ٣١٦)، منسك الشنقيطي (٣/ ٢٩٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٥٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	الإحصار، والحلق أو التقصير.	البقرة: ١٩٦ ولأن الحصر يفيده: التحلُّل من جميعه، فأفاد التحلُّل من بعضه.	واختيار: النووي وابن عثيمين ، أما عند الحنفية والمالكية فلا يُعتبر محصراً ؛ لوقوع الأمن من الفوات ، ويفعل ما سوى ذلك من أعمال الحج ويظل محرماً في حق النساء حتى يطوف طواف الإفاضة. أما الحنابلة فقالوا : إن أُحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة فله التحلل. وإن أُحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل . واختاره : ابن قدامة[1].
١٣	لا يتحلَّل، ويكون عليه	لأن صحة الحج لا تقف	الحنابلة. واختيار: ابن

(١) المجموع (٨/ ٣٠١)، المغني (٥/ ١٩٩)، شرح العمدة (٣/ ٣٧٦)، زاد المستقنع (٤/ ٢١٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ٢١١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٦٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	دم؛ لتركه الواجب، وحجُّه صحيح.	على ذلك. وكما لو ترك الواجب (غير المحصر).	قدامة وابن عثيمين[1].
١٤	إذا صُدَّ عن عرفة تحلَّل بعمرة قبل فوات الوقوف. فإن لم يتحلّل إلا بعده صار كمن فاته الوقوف، فيتحلَّل بعمرة ويقضي من العام القادم.	* لأنه يُباح له ذلك من غير حصر، فمع الحصر أولى. * لأن طوافه الأول لم يقصد به طواف العمرة، ولا سعيها.	الشافعي وأبو ثور، ورواية عن أحمد. واختيار: النووي وابن قدامة[2].
١٥	* يلزمه الحج: إن كانت حجةً واجبةً. * ولا يلزمه: إن كانت غير واجبة، وليس عليه شيء.	* لأن وجوبه على الفور. * كالذي لم يحُرِم.	الحنابلة. واختيار: ابن قدامة[3].
١٦	نعم يصوم عشرة أيام،	قياساً على دم التمتع.	الشافعي في الصحيح،

---

(١) المغني (٥/ ١٩٩)، زاد المستقنع (٤/ ٢١٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٠٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤٥٢).

(٢) المجموع (٨/ ٣٠١)، مواهب الجليل (٨/ ٤٣٠)، المغني (٥/ ١٩٩)، الشرح الممتع (٧/ ٤١٧).

(٣) المغني (٥/ ٢٠٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	ثم يحِلّ.	ولا يتحلَّل إلا بعد الصيام، كما لا يتحلَّل واجد الهدي إلا بنحره.	وأحمد. واختيار: ابن قدامة والسعدي وابن باز. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له بدل، وليس عليه شيء. وهو اختيار: ابن عثيمين. إلا أنه عند الحنفية يبقى مُحرِماً إلى أن يجد هدياً[1].
١٧	يُشرط له النية، فلو حلق، أو فعل شيئاً من المحظورات غير ناوٍ للتحلّل: لم يَصِرْ حلالاً، بخلاف ما لو فعل ذلك بعد إتمام	لأنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها. ولأنه إذا تمَّ نسكه: صار حلالاً بالشرع، حتى لو نوى دوام الإحرام: لم يصح، كالصيام إذا غربت الشمس، والمصلي إذا سلَّم.	الحنابلة. واختيار: ابن قدامة وابن تيمية وابن باز[2].

(١) المغني (٥/ ٢٠٠- ٢٠٢- ٤٤٧- ٤٤٨)، تفسير السعدي (ص٩١)، منسك الشنقيطي (٣/ ١٨٥- ١٩٢)، فتاوى ابن باز (١/ ١١٤)، الشرح الممتع (٧/ ٤١٦).

(٢) المغني (٥/ ٢٠١)، شرح العمدة (٣/ ٣٦٨)، فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣٣١).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	النسك.		
١٨	له الحِلُّ متى وجد ذلك، ولا شيء عليه، لا هدي، ولا قضاء، ولا غيره.	مضى في مبحث: (الاشتراط) من هذا الكتاب.	
١٩	إن كان قد اشترط: حلَّ ولا شيء عليه. وإن لم يشترط: فعليه أن يصبر ولا يتحلَّل، فإن شقَّ عليه ذلك فإنه يُعتبر محصَراً، ولا يتحلَّل حتى يذبح هدياً ثم يحلق أو يقصِّر قبل أن يخلع ثيابه ثم يتحلَّل.	لأنه في حكم المحصَر.	اختيار: ابن باز وابن عثيمين[(١)].
٢٠	يُعتبر محُصَراً إكراهاً، وترك الواجب عجزاً عنه، وهو معذور وليس	مثل قضاء الصلاة بعد خروج وقتها لعذر.	اختيار: ابن عثيمين[(٢)]

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٨/ ١٨)، فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣٣٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٤٥٤-٤٣٦).

(٢) الشرح الممتع (٧/ ٣٠٩-٣١٠).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	عليه شيء، فيقضي بعد الوقت، فيقف ولو قليلاً، ثم يستمرّ.		
٢١	لا يكون محَصَراً، ويسقط عنه المبيت، ويسكن عند آخر خيمة، ولو خارج منى.	لأن المكان ممتلئ، فلا مكان أصلاً، أما الحصر فالمكان باقٍ لكن يُمنع منه، مثل قطع اليد يسقط غسلها في الوضوء.	اختيار: ابن عثيمين[1].
٢٢	إن كان قد اشترط: فيحلّ ولا شيء عليه. وإن لم يشترط: فيذبح هدياً في محلّ الإحصار، ويحلق أو يقصر ثم يتحلّل.	لأن الحصر عام. (كما سبق).	اختيار: ابن عثيمين[2].
٢٣	إن كان قد اشترط: حلَّ ولا شيء عليه. وإن لم يشترط: فيصبر وهو على إحرامه حتى		

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٩٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٤٣٣).

المسألة	الحكم والبيان	الدليل أو التعليل	ممن قال به
	يُشفى، فإن كان في العمرة ولا يرجو زوال المرض أو العجز، فإنه يتحلّل، ويذبح هدي الإحصار، ويحلق أو يقصر . وإن كان في الحج، وعليه مشقّة كبيرة ولا يستطيع إتمامه فهو محصَر، فعليه هدي الإحصار، ويحج من العام القادم في الفريضة.	لأن الحصر عام. (كما سبق) . وانظر المسألة رقم (١١) من هذا المبحث.	اختيار: ابن عثيمين[١] .

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٤٣٤-٤٦٣).

الباب الثالث

فوائد وتوجيهات للحاج والمعتمر

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : أذكار وأدعية في الحج والعمرة

المبحث الثاني : فوائد وفرائد في المناسك

المبحث الثالث : أحاديث في المناسك ظاهرها التعارض

المبحث الرابع : من حِكَم المناسك

المبحث الخامس : وقفات تربوية في المناسك

المبحث السادس : من أخطاء الحجاج والمعتمرين

المبحث السابع : من البدع في المناسك



المبحث الأول: (أذكار وأدعية في الحج والعمرة) (*)

م	الحال	الدعاء أو الذكر الذي يُقال
١	عند الإحرام .	لبيك حجاً (إذا أراد الإفراد)، أو لبيك عمرة (إذا أراد العمرة فقط)، أو لبيك عمرة وحجاً (إذا أراد القران)، أو لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج (إذا أراد التمتع). فإذا استوى على راحلته لبَّى فيقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) (البخاري، الحج: ٢/ ١٧٠– ومسلم، الحج :٢/ ٨٤١) وإن زاد على التلبية شيئاً مما ورد عن الصحابة ﷺ فلا بأس، وكان ابن عمر ﷺ يُلبِّي تلبية رسول الله ﷺ ويزيد مع هذا: (لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباءُ إليك والعمل). (مسلم:١١٨٤) ويُروى أن أنساً ﷺ كان يزيد: (لبيك حقاً حقاً، تعبُّداً ورِقّاً). (أخرجه الديلمي والخطيب (١٤/ ٢١٥) وعزاه الهيثمي إلى البزار، مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٣) ومما ورد من الزيادة: (لبيك ذا المعارج) (أخرجه أحمد (١٣٩٥) والبيهقي وابن أبي شيبة وغيرهم)، ورُوي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه يقول بعد التلبية (لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. لبيك مرهوباً منك،

(*) انظر: المجموع (٨/ ٣١– ٣٨)، منسك ابن تيمية (ص٥٧)، شرح حديث جابر للشيخ ابن عثيمين (ص ٣٠– ٣١)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٦٣)، فتاوى ابن باز (١/ ١٤٢)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٣٣٤– ٣٤٠) (٢٣/ ٣٧).

م	الحال	الدعاء أو الذكر الذي يُقال
		ومرغوباً إليك) (مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٢٨٣).
٢	عند دخول المسجد الحرام ورؤية الكعبة.	يقول الدعاء الذي يُقال عند دخول سائر المساجد. وورد عند الطبراني:أنه ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال:(اللهم زِدْ بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً). ورُوي عنه أنه كان عند رؤية البيت يرفع يديه، ويكبِّر ويقول: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، حيِّنا ربنا بالسلام ...إلخ). ولكنها أحاديث ضعيفة، ويقول الشيخ ابن باز: وليس لدخول المسجد الحرام ذِكْرٌ يخصُّه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم. اهـ ويقول ابن عثيمين: .. والأحاديث الواردة في رفع اليدين وفي الدعاء أحاديث فيها نظر، وأكثرها ضعيف، ولهذا لم يذكر ذلك جابر رضي الله عنه في سياق حج النبي ﷺ...فإن صحَّت هذه الأحاديث عُمل بها، وإن لم تصح فإنه لا يجوز العمل بالخبر الضعيف؛ لأن العمل بالخبر الضعيف إثبات سنةٍ بغير دليلٍ صحيح. اهـ[1].
٣	عند أول شوط في الطواف.	يستقبل الحَجَر ويُكبِّر ويهلِّل، فيقول: (باسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعاً لسنة نبيك محمدٍ ﷺ) (الطبراني في الأوسط:٥٤٨٦، ابن أبي شيبة: ٤/ ١٠٥، والبيهقي:٥/ ٧٩) ثبت ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهم. وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يدخل مكة ضحىً، فيأتي البيت

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٥٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٩-٢٣٠).

م	الحال	الدعاء أو الذكر الذي يُقال
		فيستلم الحَجَر ويقول: باسم الله والله أكبر. (رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٧٩)، وأحمد، وقال النووي: إسناده صحيح)
٤	أثناء الطواف	يدعو ويذكر الله تعالى بما أحب، ويقرأ القرآن سِرّاً، قالت عائشة ﵂: قال رسول الله ﷺ : (إنما جُعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله).(أبو داود في سننه، المناسك: ١/ ٤٣٦، والترمذي في العارضة، الحج:٤/ ١٣٥، والدارمي في سننه، المناسك: ٢/ ٥٠ – وأحمد في المسند: ٦/ ٦٤).
٥	هل هناك ذِكرٌ محُدَّد أثناء الطواف؟	ليس هناك ذكرٌ محُدَّد في الطواف، إلا ما ورد بين الركن اليماني والحجر الأسود كما في حديث عبد الله بن السائب ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] . (أبو داود في سننه، المناسك : ١/ ٤٣٧، وقال النووي: رواه أبوداود والنسائي بإسنادٍ فيه رجلان، لم يتكلم العلماء فيهما بجرحٍ ولا تعديل، ولم يضعِّفه أبو داود، فيقتضي أنه حديثٌ حسن عنده) اهـ قال ابن تيمية: وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ كما كان يختم سائر دعائه بذلك. اهـ[1] .

(١) منسك شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٥٧).

م	الحال	الدعاء أو الذكر الذي يُقال
٦	عند الركن اليماني.	يستلمه، ويقول: (بسم الله والله أكبر).(رواه البيهقي ٥/ ٧٩ موقوفاً على ابن عمر كما قال الحافظ في (تلخيص الحبير)، وسنده صحيح) ولا يُقبِّله، فإن شقَّ عليه استلامه تركه، ولا يُشير إليه، ولا يُكبِّر عند محُاذاته.
٧	عند الحَجَر في كل شوط.	كلما أتى الحَجَر، أو حاذاه، أشار إليه وكبَّر، لما روى ابن عباس ﷺ، قال: طاف النبي ﷺ على بعيرٍ، كلما أتى الحَجَر أشار إليه بشيء في يده، وكبَّر. (البخاري، الحج: ٢/ ١٨٦)
٨	بعد الطواف وقبل صلاة ركعتيه.	يتوجَّه إلى مقام إبراهيم عليه السلام، ويقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥ لما في حديث جابر ﷺ قال: .. ، ثم نَفَر إلى مقام إبراهيم، فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥
٩	في ركعتي الطواف.	يُسن أن يقرأ فيهما: (قل يا أيها الكافرون) في الأولى، و(قل هو الله أحد) في الثانية، كما في حديث جابر ﷺ.
١٠	عند شرب ماء زمزم.	ورد عن ابن عباس ﷺ أنه قال لرجلٍ شرب من ماء زمزم: شربتَ منها كما ينبغي؟ قال الرجل: فكيف؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفَّس ثلاثاً من زمزم، وتضلَّع منه، فإذا فرغت، فاحمد الله تعالى، فإن رسول الله ﷺ قال: (آية ما بيننا وبين المنافقين، إنهم لا يتضلَّعون من زمزم). رواه البيهقي : (٥/ ١٤٧) ، وابن ماجه: (٣٠٦١)، وضعَّفه الألباني كما في الإرواء: (٤/ ٣٢٥)

م	الحـــــال	الـــــدعاء أو الـــــذكر الـــــذي يُقـــــال
١١	إذا دنـــا مـــن الصفا.	يقرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله(*))، ويقول: نبدأ بـما بـدأ الله به. (في أول شوطٍ من السعي، وعند الصفا فقط)، ولا يكرِّره، كـما في حديث جابر ﷺ.
١٢	على الصفا.	يستقبل الكعبة، ويرفع يديه ويقول: الله أكبر (ثلاثاً)، ثم يقـول: لا إله إلا الله وحد لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على شيءٍ قـدير، لا إلـه إلا الله وحـده، أنجـز وعـده، ونـصر عبـده، وهـزم الأحزاب وحده. يقولها ثلاث مرات ويدعو بينها بما شاء. كما في حديث جابر ﷺ.
١٣	أثناء السعي.	يُكثر من الدعاء والذكر والقراءة، وليس هناك ذكرٌ أو دعـاءٌ معيَّن. لحديث عائشة ﷺ السابق.
١٤	أثنـاء الـسعي بـين العلمـين الأخضرين.	داخلٌ في عموم السعي، فيدعو ويذكر الله بما شاء، إلا أنه ورد عـن ابـن مـسعود ﷺ أنـه كـان إذا سـعى بـين العلمـين قـال: رب اغفـر وارحم، وأنت الأعز الأكرم.(رواه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود)، ورُوي عــن عمــر وابنــه ﷺ مثلــه، كــما في مــصنف ابــن أبي شــيبة (٦/ ٨٣)(٤/ ٥٢١).

(*) يقول الشيخ ابن عثيمين: يحُتمل أنه قـرأ الآيـة كُلَّهـا، وكـان الـسلف يُعبِّرون ببعض الآيـة عـن جميعها، ويحُتمل أنه لم يقرأ إلا هذا فقط الذي هو محلُّ الشاهد، وهـو كـون الـصفا والمـروة من شعائر الله وكون الصفا هو الذي يُبدأ به، وهذا هو المتعيِّن؛ وذلك لأن الأصل أن الـصحابة ﷺ ينقلون كل ما سمعوا، وإذا لم يقل حتى ختم الآية أو حتى أتمَّ الآية فإنه يُقتصر على ما نُقـل فقط. اهـ شرح حديث جابر (ص٣٦).

م	الحال	الدعاء أو الذكر الذي يُقال
١٥	على المروة.	يفعل مثل ما فعل على الصفا، غير أنه لا يقرأ : (إن الصفا ...) كما في حديث جابر ﷺ.
١٦	أثناء سيره إلى عرفة.	الذِّكر والتلبية والدعاء.
١٧	في عرفة.	يُكثر من ذكر الله والدعاء بما شاء، ويُكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحُيي ويُميت، وهو على كل شيءٍ قدير؛ لقوله ﷺ: (أكثر دعاء الأنبياء قبلي، ودعائي عشية عرفة، لا إله إلا الله ...إلخ). (البيهقي في سننه، الحج : ٥/ ١١٧) ووردت أدعية خاصة بهذا اليوم، لكن فيها ضعف، ولمَّا ذَكَر ابن القيم طَرَفاً منها قال: وأسانيد هذه الأدعية فيها لِيْن. اهـ[1]
١٨	أثناء سيره إلى مزدلفة.	الذِّكر والتلبية والدعاء.
١٩	في مزدلفة بعد صلاة الصبح.	يدعو الله، ويكبِّره، ويوحِّده حتى يُسفر جداً.
٢٠	عند رمي الجمرة.	يُكبِّر مع كل حصاة. كما في حديث جابرﷺ. وكان ابن مسعود وابن عمر ﷺ يقولان: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً. (ونحواً من هذا)

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٣٦ - ٢٣٨).

م	الحال	الدعاء أو الذكر الذي يُقال
		(البيهقي في سننه الكبرى، الحج : ٥/ ١٢٩، وضعَّفه الألباني كما في السلسة الضعيفة:٣/ ٢٣٢).
٢١	بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى.	يقف ويستقبل القبلة ويدعو بما شاء. أما الجمرة الكبرى (العقبة) فلا يدعو بعدها، قيل: لأن المكان ضيق. وقيل: لأن الدعاء التابع للعبادة يكون في جوف العبادة ولا يكون بعدها[1].
٢٢	عند الذبح.	يقول: باسم الله والله أكبر. (مسلم، الأضاحي : ٣/ ١٥٥٧) ويقول: اللهم هذا منك ولك. (رواه أبو داود، وصحَّحه الألباني كما في الإرواء: ٤/ ٣٦٦).
٢٣	عند الوداع.	يجتهد في الدعاء والذكر عند الملتزم.(إن قَدِر على ذلك ولم يشقَّ عليه)
٢٤	عند الوقوف في الملتزم.	يدعو بما شاء، وورد فيه أحاديث عن النبي ﷺ لكن كُلُّها ضعيفة. وورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب، ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: لا يلتزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه[2].

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٣٥١).

(٢) انظر: زاد المعاد (٢/ ٢٩٨).

م	الحال	الدعاء أو الذكر الذي يُقال
٢٥	في أيام عشر ذي الحجة.	الإكثار من الذِّكر، ومن ذلك: التَّكبير المُطلَق (في كل حال) من دخول عشر ذي الحجة إلى آخر أيام التشريق، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. أو غيرها من الصفات الواردة.
٢٦	في أيام التشريق.	التكبير المُقيَّد للحاج: يُكبِّر دُبر كُلّ صلاة، ابتداءً من يوم النحر ظهراً، إلى آخر أيام التشريق. ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. أو غيرها من الصفات الواردة. وغير الحاج: يبتدئ التَّكبير من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق[1].
٢٧	تخصيص دعاءٍ أو ذكرٍ لكل شوطٍ في الطواف والسعي.	لا أصل له، بل هو بدعة[2].
٢٨	حكم الأدعية والأذكار في الحج والعمرة.	من السنن في المناسك.

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٦)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣١٧)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٦/ ١٦٠).

(٢) التحقيق والإيضاح (١/ ٤٠).

م	الحال	الدعاء أو الذكر الذي يُقال
٢٩	التَّرديد مع المطوفين.	جائز، لكن ينبغي أن يكون المُطوِّف على جانب من الفقه، والأمانة، وأن لا يُشارِط على العمل.
٣٠	هل يجوز لجماعة لا يُحسنون الدعاء في عرفة أن يجتمعوا فيدعو بهم من يُحسن ثم يُؤمِّنوا خلفه؟	نعم يجوز. والأفضل أن يدعو كلُّ إنسان لنفسه، أما الدعاء الجماعي بصوتٍ واحدٍ فليس له أصل[1].
٣١	الدعاء الجماعي في الطواف.	يقول ابن عثيمين: الدعاء الجماعي في الطواف فيه إشكال؛ لأنه لم يُنقل عن السلف فيما نعلم؛ لأنه يُؤذي الناس ويُشغل عن الدعاء الخاص لا سيما إذا كان الطائف بهم جهوري الصوت، أما إن كان بصوتٍ خافت لتعليم من معه، فأرجو ألا يكون به بأس، وأما أخذ الأجرة عليه فيجوز؛ لأنه من جنس أخذ الأجرة على

---

(١) الأذكار للنووي (١/ ١٩٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (١١/ ٣٥٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٢٧٤)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٣٧)، الشرح الممتع (٧/ ٢٩٦).

م	الحـــال	الـــدعاء أو الـــذكر الـــذي يُقـــال
		تعليم القرآن، ولكن بعضهم يتخذ هذا مهنةً ووسيلة لأخذ أموال الناس. اهـ[١]

❋ ❋ ❋

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ٢٦٣).

المبحث الثاني
فوائد وفرائد في المناسك

وفيه مطلبان :

(المطلب الأول) وفيه :

١ - الكلمات هي المناسك

٢ - جَعْل البيت مثابة للناس

٣ - فلا جناح عليه أن يَطَّوف بهما

٤ - استشعار حال الذّل والحاجة في السعي

٥ - معنى إتمام الحج والعمرة لله

٦ - ما أُحدث من أبنية في مكة

٧ - وقت حجته ﷺ

٨ - وقفات الحج

٩ - من غرائب المسائل في العلم

١٠ - أول من عبَّر بلبس المخيط

١١ - وجه تفضيل الحلق على التقصير

١٢ - ضرر الزحام في المطاف

١٣ - طعن الملحدين في حجة النبي ﷺ

١٤- دخول الرأس لتقبيل الحَجَر

١٥- مِيزة صلاة ركعتي الطواف

١٦- خمسة عشر موضعاً لإجابة الدعاء

١٧- الترتيب بين أعمال الحج

١٨- هل يُقال لمن حجَّ (حاجّ)؟

١٩- قضاء الحج في نفس سنة إفساده

٢٠- هل إحرام المرأة في وجهها؟

٢١- ثمانية أصول من حديث عائشة -رضي الله عنها-

٢٢- أَعْلم الصحابة بالمناسك

٢٣- هل في تقليد الهدي وإشعاره رياء؟

٢٤-أحكام من قصة الذي وَقَصته ناقته

٢٥-الدعاء في صُلب العبادة

٢٦-المَحْرَم ليس شرطاً أثناء أداء المناسك

* * *

١ - الكلمات هي المناسك

في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ﴾ البقرة: ١٢٤

قال ابن كثير – رحمه الله –: اختُلف في تعبير الكلمات التي اختَبَرَ الله بها إبراهيم الخليل ﷺ، فرُوي عن ابن عباس ﷺ في ذلك روايات، فقال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة، قال ابن عباس ﷺ: ابتلاه الله بالمناسك، وكذا رواه أبو إسحق السبيعي عن التميمي عن ابن عباس ﷺ ... ثم ذكر الأقوال في المراد بالكلمات ، وفي الأخير قوّى أن يكون المراد بالكلمات : المناسك وغيرها .

ويقول ابن عثيمين : واختلف المفسرون في هذه الكلمات ، وأصح الأقوال فيها أن كل ما أمره به شرعاً ، أو قضاه عليه قَدَراً فهو كلمات ، فمن ذلك أنه ابتلي بالأمن بذبح ابنه فامتثل ...إلخ[1] .

٢- جَعْل البيت مثابة للناس

في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ البقرة: ١٢٥

قال ابن كثير: .. وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا عبد الله بن رجاء، أخبرنا إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ ﴾ قال: يثوبون إليه ثم يرجعون. قال: ورُوي عن أبي العالية، وسعيد بن جبير - في رواية - وعطاء، ومجاهد، والحسن، وعطية،

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤١-٢٤٤) ، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/ ٤١) .

والربيع بن أنس، والضحاك، نحو ذلك.

ثم قال ابن كثير ـ بعد ذكره ما قيل في الآية ـ: ومضمون ما فَسَّر به هؤلاء الأئمة هذه الآية: أن الله تعالى يَذْكر شَرْف البيت، وما جعله موصوفاً به، شرعاً وقدراً، من كونه مثابةً للناس، أي: جعله محلاً تشتاق إليه الأرواح، وتحِنّ إليه، ولا تقضي منه وطراً ولو تردَّدت إليه كل عام استجابةً من الله تعالى لدعاء خليله إبراهيم ﷺ في قوله: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ إبراهيم: ٣ إلى أن قال: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ﴾ إبراهيم: ٤٠[1].

٣- فلا جناح عليه أن يطَّوَّف بهما

عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قال: قلت أرأيت قوله الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ١٥٨

فو الله ما على أحدٍ جناحٌ أن لا يتطوَّف بهما، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: بئسما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت على ما أَوْلتها عليه كانت: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما)، ولكنها إنما نزلت: إن الأنصار كانوا – قبل أن يُسلموا ـ كانوا يُهِلّون لمناة[2] (=) الطاغية التي كانوا يعبدونها عند

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٦).

(=) مناة: اسم صنم في جهة البحر مما يلي قديداً (وهو جبل يُهبط منه إلى قديد من ناحية البحر)

المشلَّل(*)، وكان مَن أهلَّ لها يتحرَّج أن يطوف بالصفا والمروة، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنَّا كنا نتحرَّج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾.. الآية البقرة: ١٥٨، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: ثم قَدْ سنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ الطواف بهما، فليس لأحدٍ أن يدَعَ الطواف بهما. أخرجاه في الصحيحين ...

وقال الشعبي: كان على الصفا في الجاهلية صنم يُسمى (إسافاً) وعلى المروة صنم يُسمى (نائلة) فكانوا يمسحونهما إذا طافوا؛ فامتنع المسلمون من الطواف من أجل ذلك؛ فنزلت الآية[1].

٤- استشعار حال الذُلّ والحاجة في السعي

قال ابن كثير– رحمه الله – : فالساعي بينهما (يعني الصفا والمروة) ينبغي

على سبعة أميال من المدينة، وكانت الأَزْد وغسَّان يُهلّون له ويحجّون إليه، وكان أول من نصبه عَمرو بن لحي الخزاعي. (معجم ياقوت)

(*) المُشَلَّل: جبل فيه ثنية تهبط على قُدَيْد، وهي قبل قديد. وعند المشلَّل كانت مناة الطاغية، وفيها دُفن مُسْرِف بن عقبة المُريِّ، فنُبش وصُلب، وقُرْب المشلَّل خيمتا أم معبد. وأفاد البلادي أن ثنية المشلَّل بأسفل حرة القُدَيْدية – نسبةً إلى وادي قديد – يمرّ طريق مكة إلى المدينة على مرأى منها، يَدَعها يمنة، لا زالت جادتها ماثلةً للعيان تهبط جنوباً على خيمتي أم معبد. أخبار مكة للفاكهي (٣/ ١٨٣) مع الحاشية.

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٧٤)، الاستذكار (٤/ ٢٢٥ – ٢٢٦)، والحديث في البخاري (١٦٤٣)، وانظر شرحه وبيانه في: فتح الباري (٣/ ٥٨٢– ٥٨٦).

له أن يستحضر فَقْرَه وذُلَّه وحاجته إلى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلى الله عز وجل لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبِّته عليه إلى مماته، وأن يحُوِّله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي إلى حال الكمال والغفران والسَّداد والاستقامة كما فعل بهاجر - عليها السلام - .اهـ (١)

٥ - معنى إتمام الحج والعمرة لله

في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ قال ابن كثير - رحمه الله - ظاهر السياق: إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، ... ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعمرة مُلزِم، سواءٌ قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء.. وقال شعبة...: أن تحُرِم من دويرة أهلك. وعن سفيان ...: إتمامها أن تُحرِم من أهلك، لا تُريد إلا الحج والعمرة، وتُهلَّ من الميقات، ليس أن تخرج لتجارةٍ ولا لحاجة، حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت: لو حججت أو اعتمرت. وذلك يجُزئ، ولكن التَّمام أن تَخرج له ولا تخرج لغيره، وقال مكحول ...: إتمامهما إنشاؤهما جميعاً من الميقات، وقال عبد الرزاق...: تمامها أن تُفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ البقرة: ١٩٧، .. إلخ.اهـ (٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٢٩).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٣٥-٣٣٦). وانظر: المغني (٥/ ٦٦).

٦- ما أُحدِث من أبنية في مكة

قال ابن تيمية – رحمه الله –: لم يكن على عهد النبي ﷺ لمكة ولا المدينة سورٌ ولا أبواب مبنية.. ولم يكن قديماً بمكة بناءٌ يعلو على البيت، ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناءٌ، ولا كان بمنى ولا بعرفات مسجد، ولا عند الحُجُرات مساجد، بل كل هذه محُدَثة بعد الخلفاء الراشدين، ومنها ما أُحدث بعد ذلك، فكان البيت يُرى قبل دخول المسجد. اهـ[١] .

٧ - وقت حجته ﷺ

قال ابن القيم – رحمه الله –: حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع ﷺ من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بُدْناً عظيمة، وقسَّمها، وطُبخ له من لحمها، وأَكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه وتطيَّب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدارٍ يمكن معه الرجوع إلى منى، بحيث يُدرك وقت الظهر في فصل آذار.اهـ[٢] .

٨ - وقفات الحجّ

تضمَّنت حجته ﷺ ستَّ وقفات للدعاء: الموقف الأول: على الصفا.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١١٩).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٨١) .

والثاني: على المروة. والثالث: بعرفة. والرابع: بمزدلفة . والخامس: عند الجمرة الأولى. والسادس: عند الجمرة الثانية[١].

٩ - من غرائب المسائل في العلم

قال السعدي – رحمه الله –: إذا طاف للقدوم وسعى وهو قارن أو مفرد، ثم أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة فيُجزئه ذلك. فيُجزئه طوافه الذي كان نواه للقدوم وسعيه الذي كان نواه للحج عن طواف العمرة وسعيها، فينقلبان بالنية بعد الفراغ منهما من حال إلى حال؛ لأنهما لما فسخا نية الحج، أو القران إلى العمرة منفردة تَبِعها الطواف والسعي كما تبعها الإحرام وما بعده، فلا يُقال في هذه الحال: إنه أحرم بالعمرة من مكة، بل يكون إحرامه بالعمرة من الميقات، وتكون عمرةً أفقية، لا عمرةً مكية. وهذه المسألة من غرائب المسائل في العلم، وهو: أن الشيء ينقلب من شيءٍ إلى آخر بالنية بعد الفراغ، ومن فَهِم ما ذَكَرْتُ زال عنه الاستغراب، وأن هذا النسك حلَّ محلَّ ما قبله.اهـ[٢] .

١٠ - أول من عبَّر بلُبس المَخِيط

يُذكر أن أول من عبَّر بلُبس المخيط: إبراهيم النخعي. وهو من فقهاء التابعين، لأنه في الفقه أعلم منه في الحديث، ولهذا يُعتبر فقيهاً، فقال (لا يلبس المخيط)، ولما كانت هذه العبارة ليست واردةً عن معصوم صار فيها

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٨٧-٢٨٨).

(٢) فقه الشيخ ابن سعدي (٤/ ٢٠).

إشكال:

١ـ من حيث عمومها. ٢ـ من حيث مفهومها[١].

فوقع فيها اللبس عند البعض، وبَنَوْ عليها أنَّ: كل مَخِيْطٍ لا يُلبس، وأن العِلَّة هي الخياطة.

وعبَّر بعض الفقهاء بقولهم: كلُّ مَخيطٍ مُحيطٍ. أي بالبدن أو جزءٍ منه.

١١ - وجه تفضيل الحلق على التقصير

قال أبو سليمان الخطابي - رحمه الله -: كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معه هدي، وكان ﷺ قد ساق الهدي. ومن كان معه هديٌ فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه، فلمَّا أَمَر من ليس معه هديٌ أن يحِلَّ وجدوا من ذلك في أنفسهم وأحبُّوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يُكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم، فلمَّا لم يكن لهم بُدٌّ من الإحلال كان القَصْر في نفوسهم أَحَبَّ من الحلق، فمالوا إلى القَصْر، فلمَّا رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخَّرهم في الدعاء، وقدَّم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة، وقَصَّر بمن تهيَّبه وحادَ عنه، ثم جمعهم في الدعوة وعمَّهم بالرحمة.اهـ

قال الحافظ - رحمه الله - في الفتح: وفيه أن الحلق أفضل من التقصير،

---

(١) الشرح الممتع (٧/ ١٤٧).

ووَجْهُه أنه أبلغ في العبادة، وأَبْين للخضوع والذلة، وأدَلُّ على صدق النية، والذي يُقَصّر يُبقِي على نفسه شيئاً مما يتزيَّن به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى، وفيه إشارة إلى التَّجرد، ومن ثم استحب الصُّلحاء إلقاء الشعور عند التوبة، والله أعلم.

قال الحافظ: وأما قول النووي – تبعاً لغيره – في تعليل ذلك بأن المُقصِّر يُبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة، والحاجّ مأمورٌ بترك الزينة، بل هو أشعث أغبر. ففيه نظر؛ لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف، فإنه يحِلّ له عقبه كُلّ شيءٍ إلا النساء في الحج خاصة. اهـ

قال القرطبي: لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نُسك مندوبٌ إليه، وفي غير الحج جائز، خلافاً لمن قال: إنه مُثلَة؛ ولو كان مُثلَةً ما جاز في الحج ولا غيره، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المُثلَة، وقد حَلَق رؤوسَ بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام، ولو لم يجُز الحلق ما حلَقَهم. وكان علي بن أبي طالب ﷺ يحلق رأسه. قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على حَبْس الشعر وعلى إباحة الحلق. وكفى بهذا حجة، وبالله التوفيق. اهـ[1]

١٢ - ضرر الزحام في المطاف

قال في حاشية الروض: ما يفعله بعض الظلمة ـ يدفعون الناس، ولا يُراعون الأول فالأول ـ ضرره كبير، لاسيما عند الحَجَر فربما استقبل البيت في

(١) معالم السنن (٢/ ١٨٣)، الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٨٠)، فتح الباري (٣/ ٦٦٠).

سَيْره، أو استدبره، فخرج عن حكم التَّيامن في الطواف المُجمَع عليه[١].

١٣ - طعن الملحدين في حجة النبي ﷺ

قال أبو سليمان الخطابي – رحمه الله –: ... غير أن جماعةً من الجُهَّال ونفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ ، وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث، وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفرداً وقارناً ومتمتعاً وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير مُتَّفِقة ... إلخ. اهـ والردُّ بتمامه في كتاب معالم السنن (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، وذكره أيضاً في كتاب المجموع (٧/ ١٦١) وما بعدها، نقلاً عن الخطابي. قال القاضي عياض : قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر ... وأوسعهم في ذلك نَفَساً أبوجعفر الطحاوي الحنفي ، فإنه تكلم في ذلك في زيادةٍ على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبوجعفر الطبري ثم أبوعبدالله بن أبي صفرة ... وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه في كلامهم ... إلخ .

وانظر – أيضاً – الإجابة على اعتراض الملحدين في اعتداء الحجاج بن يوسف والقرامطة ... ومنع الله سبحانه أهل الفيل في زمن الجاهلية ... إلخ في: معالم السنن للخطابي (٢/ ١٨٨-١٨٩) .

---

(١) حاشية الروض المربع (٤/ ١٠٣).

و قال ابن حجر – رحمه الله –: ... و محُصَّله أن كل من روي عنه الإفراد حمُِل على ما أَهلَّ به في أول الحال، وكل من روي عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روي عنه القران أراد ما استقرَّ عليه أمره، ويترجَّح رواية من رَوى القران بأمور ... اهـ ثم ذكرها.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ردّاً شافياً على هذا الإشكال، نقله عنه ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد (٢/ ١١٨)[١].

١٤ – دخول الرأس لتقبيل الحَجَر

قال في المجموع: وينبغي أن يُتفطَّن لدقيقةٍ، وهي أن من قَبَّل الحَجَر الأسود، فرأسه في حال التقبيل في جزءٍ من البيت، فيلزمه أن يُقِرَّ قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل، ويعتدل قائماً؛ لأنه لو زلَّت قدماه عن موضعهما إلى جهة الباب قليلاً، ولو قَدْرَ شبرٍ أو أقل، ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زلَّتا إليه، ومضى من هناك في طوافه، لكان قد قطع جزءاً من مطافه ويده في هواء الشاذوان، فتبطل طوفته تلك.اهـ [٢].

قلت: وقد يكون في هذا مبالغةٌ كبيرة.

١٥ – ميزة صلاة ركعتي الطواف

قال في المجموع: قال أصحابنا تمتاز هذه الصلاة عن غيرها من الصلوات

(١) فتح الباري (٣/ ٥٠١) مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٨٧-٣٨٨) ، زاد المعاد (٢/ ١١٨).

(٢) المجموع (٨/ ٢٤).

بشيءٍ، وهي أنها تدخلها النيابة. فالأجير في الحج يُصليها، وتقع عن المستأجِر على أصحِّ الوجهين وأشهرهما، والثاني: أنها تقع عن الأجير. والمذهب الأول، لأنها من جملة أعمال الحج. وقال إمام الحرمين – رحمه الله –: وليس في الشَّرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه.اهـ هذا كلام الإمام، ويُلحق بالأجير: ولي الصبي .. إلخ.اهـ[1] .

١٦ – خمسة عشر موضعاً لإجابة الدعاء

ذكر الحسن البصري – رحمه الله – في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يُستجاب في خمسة عشر موضعاً: في الطواف - وعند الملتزم - وتحت الميزاب - وفي البيت - وعند زمزم - وعلى الصفا والمروة - وفي السعي - وخلف المقام - وفي عرفات - وفي المزدلفة - وفي منى - وعند الجمرات الثلاث[2].

١٧ – الترتيب بين أعمال الحج

قال في المجموع: اعلم أن التَّرتيب شرطٌ في هذه الأركان، فيُشترط تقدُّم الإحرام على جميعها، ويُشترط تقدُّم الوقوف على طواف الإفاضة، ويُشترط كون السعي بعد طوافٍ صحيح (تمَّت شروطه). ولا يُشترط تقدُّم الوقوف

---

(١) المجموع (٨/ ٥٤). وقد سبق في مبحث(الصبي في المناسك) قول الجمهور على أن الولي لا يُصلي عن الصبي ركعتي الطواف، خلافاً للشافعية.

(٢) المجموع (٨/ ٢٦١).

على السعي، بل يصح سعيه بعد طواف القدوم، وهو أفضل كما سبق، ولا ترتيب بين الطواف والحلق.اهـ[١]

١٨ - هل يُقال لمن حجَّ (حاجّ) ؟

قال في المجموع: يجوز أن يُقال لمن حجَّ: (حاجّ) بعد تحلُّله، ولو بعد سنين، وبعد وفاته أيضاً، ولا كراهة في ذلك.

وأما ما رواه البيهقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ﷺ قال: (لا يقولنَّ أحدكم إني صرورة، فإن المسلم ليس بصرورة، ولا يقولنَّ أحدكم إني حاج فان الحاج هو المُحرِم): فهو موقوف، ومنقطع. والله أعلم.اهـ

والشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – يقول بأن تلقيب من يأتي من الحج بلقب (حاجّ) خطأ؛ لأن فيه نوعٌ من الرياء ، فلا يتلقَّب بذلك، ولا ينبغي أن يدعوه الناس بذلك، ولم يكن الناس في عهد الرسول ﷺ يقولون للحاجّ: أنت حاجّ[٢].

١٩ - قضاء الحج في نفس سنة إفساده

قال في المجموع: لو فسد حجه بالجماع ثم أُحصر فتحلَّل، ثم زال الحصر، والوقت واسعٌ فأمكنه الحج من سنته: لزمه أن يقضي الفاسد من سنته، بناء على المذهب: أن القضاء على الفور.

---

(١) المجموع (٨/ ٢٦٦).

(٢) المجموع (٨/ ٢٨١)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٤/ ٢٠٤).

قال القاضي أبو الطيب والروياني: ولا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه المسألة.اهـ

وذكر هذه المسألة أيضاً ابن قدامة في المغني[1].

٢٠ - هل إحرام المرأة في وجهها ؟

قال ابن تيمية – رحمه الله –: ... وكلاهما (وجه المرأة ويديها) كبدن الرجل، لا كرأسه ... ولم يَنقل أحدٌ من أهل العلم عن النبيﷺ أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها)، وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب، كما نهى المُحرِم أن يلبس القميص والخف، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه، باتفاق الأئمة ...اهـ

وقال ابن القيم– رحمه الله –: وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين، فهو دليلٌ على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه، فيَحْرُم عليها فيه ما وُضع وفُصِّل على قَدْرِ الوجه كالنقاب والبرقع، ولا يَحْرُم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما، وهذا أصحّ القولين ... فإن قيل: فما تصنعون بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها)، فجعل وجه المرأة كرأس الرجل، وهذا يدلُّ على وجوب كشفه؟

قيل: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحدٌ من أصحاب الكتب المعتمد

(١) المجموع (٨/ ٣٠٨)، المغني (٥/ ٢٠٠).

عليها، ولا يُعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يُترك له الحديث الصحيح الدالّ على أن وجهها كبدنها، وأنه يحَرُم عليها فيه ما أُعدَّ للعضو، كالنقاب والبرقع ونحوه، ولا مُطلق السَّتر كاليدين. والله أعلم.اهـ[١] .

٢١ - ثمانية أصول من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ

قال ابن القيم – رحمه الله –: وحديث عائشة هذا (قصة إدخالها الحج على العمرة، وإتيانها بعمرة لما حاضت) يُؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك:

أحدها: اكتفاء القارن بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحد.

الثاني: سقوط الطواف عن الحائض، كما أن حديث صفية زوج النبي ﷺ أصلٌ في سقوط طواف الوداع عنها.

الثالث: أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز كما يجوز للطاهر وأولى؛ لأنها معذورة محتاجة لذلك.

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلها، إلا أنها لا تطوف بالبيت.

الخامس: أن التنعيم من الحل.

السادس: جواز عمرتين في سنةٍ واحدة، بل في شهر واحد.

السابع: أن المشروع في حقِّ المتمتع إذا لم يَأْمن الفوات أن يُدخل الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه.

---

(١) منسك ابن تيمية (ص٤١)، تهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود (٥/ ٢٨٢-٢٨٣).

الثامن: أنه أصلٌ في العمرة المكِّية، وليس مع من يستحبها غيره. اهـ[١]

٢٢ - أَعْلَم الصحابة ﷺ بالمناسك

قال ابن سيرين - رحمه الله -: كانوا يرون أن أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ﷺ، ثم ابن عمر ﷺ بعده. اهـ

رواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٦٠) من طريق سليم بن أخضر، عن ابن عون عنه، وإسناده صحيح[٢].

٢٣ - هل في تقليد الهدي وإشعاره رياءٌ ؟

قال ابن حجر - رحمه الله -: (تنبيه) ما في هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التَّقرب بالهدي أفضل من إخفائه، والمقرَّر أن إخفاء العمل الصالح - غير الفرض - أفضل من إظهاره، فإما أن يُقال: إن أفعال الحج مبنية على الظهور، كالإحرام والطواف والوقوف، فكان الإشعار كذلك، فيُخَصُّ الحجّ من عموم الإخفاء. وإما أن يُقال: لا يلزم من التقليد والإشعار إظهار العمل الصالح؛ لأن الذي يُهديها يُمكنه أن يبعثها مع من يُقلِّدها ويُشعرها، ولا يقول إنها لفلان، فتَحْصل سنَّة التَّقليد مع كتمان العلم، وأبعَدَ من استدلَّ بذلك على أن العمل إذا شَرع فيه صار فرضاً. وإما أن يُقال: إن التقليد جُعل عَلَماً لكونها هدياً حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٧٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ٣٠) مع الحاشية.

فيها.اهـ [١] .

٢٤ – أحكام في قصة الذي وقصته ناقته

في حجة النبي ﷺ سقط رجلٌ من المسلمين عن راحلته وهو محُرِم فمات، فأمر النبي ﷺ أن يُكفَّن في ثوبيه، ولا يُمَسّ بطيبٍ، وأن يُغسَّل بماءٍ وسدرٍ، ولا يُغطَّى رأسه، ولا وجهه، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يُلبِّي. (البخاري ٣/ ١٠٩ في الجنائز، ومسلم: ١٢٠٦).

قال ابن القيم – رحمه الله – : وفي هذه القصة اثنا عشر حكماً ... (ثم ذكرها). وقال ابن عثيمين: .. وفيها أكثر عند التأمّل [٢] .

٢٥ – الدعاء في صُلْب العبادة

قال ابن القيم – رحمه الله – : .. فَلَمّا أَكْمَلَ الرّمْيَ رَجَعَ مِنْ فَوْرِهِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا. فَقِيلَ: لِضِيقِ المكَانِ بِالجُبَلِ. وَقِيلَ: وَهُوَ أَصَحّ: إنّ دُعَاءَهُ كَانَ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَلَمّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَغَ الرّمْيُ.

وَالدّعَاءُ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا. وَهَذَا كَمَا كَانَتْ سُنّتُهُ فِي دُعَائِهِ فِي الصّلاةِ إذْ كَانَ يَدْعُو فِي صُلْبِهَا، فَأَمّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، فَلَمْ يَثْبُت عَنْهُ أَنّهُ كَانَ يَعْتَادُ الدّعَاءَ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ فَقَدْ غَلِطَ عَلَيْهِ وَإِنْ رُوِيَ فِي غَيْرِ الصّحِيحِ أَنّهُ كَانَ أَحْيَانًا يَدْعُو بِدُعَاءٍ عَارِضٍ بَعْدَ السّلامِ، وَفِي

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٤٢-٦٤٣).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٣٨-٢٤٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٨).

صِحّتِهِ نَظَرٌ.

وبالجملة: فلا رِيبَ أَنّ عَامّةَ أَدْعِيَتِهِ الّتِي كَانَ يَدْعُو بها، وَعَلّمَهَا الصّدّيقَ إنّمَا هِيَ فِي صُلْبِ الصّلاةِ، وَأَمّا حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (لا تَنْسَ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلّ صَلاةٍ: اللّهُمّ أَعِنّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِك، وَحُسْنِ عِبَادَتِك)[1].

فَدُبُرُ الصّلاةِ يُرَادُ بِهِ آخِرُهَا قَبْلَ السّلامِ مِنْهَا، كَدُبُرِ الْحَيَوَانِ، وَيُرَادُ بِهِ مَا بَعْدَ السّلامِ، كَقَوْلِهِ (تُسَبّحُونَ اللهَ وَتُكَبّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلّ صَلاةٍ ..). الحَدِيثُ. وَاَللهُ أَعْلَمُ.اهـ[2] .

٢٦ – المَحْرَم ليس شرطاً أثناء أداء المناسك

يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله -: ليس من شرط الطواف أو السعي أو رمي الجمار أو الوقوف بعرفة أو في مزدلفة ليس من شرط ذلك المحرَم، المحرَم إنما هو شرطٌ في السفر، فلا تسافر إلا بمَحْرَم، أما كونهنَّ يؤدين المناسك بدون محرَم فلا يضرهنَّ ذلك ....اهـ

والشيخ ابن عثيمين يرى عدم اشتراط المَحْرَم إذا أمنت المرأة من الضَّياع والفُسَّاق، وإلا تذهب مع محرَمها[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ قال محقّق زاد المعاد: وسنده صحيح.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٢٦٣)، وحديث: (تُسبِّحون الله ..) أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٠-٢٧٢)، ومسلم (٥٩٥).

(٣) فتاوى نورٌ على الدرب (٣/ ١٣٤٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ١٩٠-١٩١).

المطلب الثاني

وفيه :

١- ثلاث نكت في قَطْعِ الخفين ، وفَتْقِ السراويل

٢- المُماكسة في الكراء للحج

٣- منزلة الحج بين العبادات

٤- قصة أبي حنيفة مع الحجَّام

٥- وقت خروج النبي ﷺ في حجة الوداع

٦- صفات الإمام الذي يُقيم للناس المناسك

٧- الميلان الأخضران في المسعى

٨- أغسال الحج

٩- خُطَب النبي ﷺ في الحج

١٠- حجّات مفروضات عن مُكلَّف واحد

١١- هل يضمن النائب الدماء في الحج ؟

١٢- الإزار المخاط

١٣- ما تخُالف فيه المرأة الرجل في المناسك !

١٤- يحُرِم بالعمرة في وقت، ولا تنعقد عمرته

١٥- إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة

١٦- أهلَّ بحجةٍ ثانية صبيحة يوم النحر

١٧- معنى ما استيسر من الهدي

١٨- لطيفة، فيما يستصحبه الحاجّ

٢٠- فرْض الحج على من قبلنا

٢٠- فتاوى النبي ﷺ في الحج

٢١- من مسائل الحج التي يُعايا بها

٢٢- هل يُمكن أن يحج شخص حجتين في عامٍ واحد ؟

٢٣- اشتقاق الفدية

٢٤- التقديم والتأخير يوم العيد

٢٥- بديع الكلام فيما يلبس المُحْرِم

٢٦- أَهْل مكة أَدْرى بشعابها

٢٧- من وَهِم في حجة النبي ﷺ

٢٨- النسك الذي أَحْرم به النبي ﷺ

٢٩- النسك الذي أحرمت به عائشة - رضي الله عنها -

٣٠- علامات قبول الحج

٣١- ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ .

١ - ثلاث نُكت في قَطْعِ الخفين، وفَتْق السراويل

قال ابن القيم – رحمه الله –: مَدَار مسألة قطع الخفين وفتق السراويل على ثلاث نكت:

إحداها: أن رخصة البدلية إنما شُرعت بعرفات ولم تشرع قبل. والثانية: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع. والثالثة: أن الخف المقطوع كالنعل، أصلٌ لا أنه بدل[1].

٢ - المماكسة(*) في الكِراء للحج

كان أبو الشعثاء لا يُماكِس في الكِراء إلى مكة، ولا في الرقبة يشتريها للعتق، ولا في الأضحية. وقال: لا يُماكَس في شيءٍ يُتقرَّب به إلى الله عز وجل. وقال في المدخل: فَإِذَا شَرَعَ فِي شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَجُّهُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لا يُمَاكِسَ مَنْ يَشْتَرِي مِنْهُ. لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الدِّرْهَمَ الَّذِي يُنْفَقُ فِي الْحَجِّ مُضَاعَفٌ بِسَبْعِمِائَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِذَا مَاكَسَ فَوَّتَ نَفْسَهُ ثَوَابًا كَثِيرًا لأَجْلِ مَا يُنْقِصُ مِنْ النَّفَقَةِ، وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ السَّلَفِ تَرْكَ الْمُمَاكَسَةِ وَالْمُحَاكَّةِ فِي تَحْصِيلِ أَسْبَابِ سَفَرِ الْحَجِّ، وَقَالَ لا يُمَاكَسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْجِدَّةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَخْشَى أَنْ لا يَقُومَ بِهِ مَا بِيَدِهِ إِذَا لَمْ

---

(١) تهذيب سنن أبي داود بهامش عون المعبود (٥/ ٢٨٢).

(*) المُمَاكَسَة: هِيَ المُكَالمَة فِي النَّقْص مِنْ الثَّمَن، وَأَصْلهَا النَّقْص، وَمِنْهُ مَكْس الظَّالِم، وَهُوَ مَا يَنْتَقِصهُ وَيَأْخُذهُ مِنْ أَمْوَال النَّاس. شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٧١).

يُمَاكِسْ فَلا بَأْسَ بِالمُمَاكَسَةِ إِذَنْ.

وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ يُمَاكِسُ عِنْدَ شِرَائِهِ الحَاجَةَ فَلَمَّا أَنْ اشْتَرَى مَا احْتَاجَ إِلَيْهِ لِلْحَجِّ كَانَ لا يُمَاكِسُ أَحَدًا مِمَّنْ يَشْتَرِي مِنْهُ، فَرُبَّمَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ ابْتَدَأَ هُوَ بِهِ فَقَالَ: إِنَّ دِرْهَمَ الحَجِّ بِسَبْعِمِائَةٍ فَلَوْ مَاكَسْت لَنَقَصَ لِي مِنْ الثَّوَابِ. أَوْ كَمَا قَالَ بِخِلافِ غَيْرِ الحَجِّ فَإِنَّ الإِنْسَانَ يُؤْمَرُ فِيهِ بِالمُمَاكَسَةِ لِلْبَاعَةِ لِمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: « مَاكِسُوا الْبَاعَةَ فَإِنَّ فِيهِمْ الأَرْذَلِينَ » . أَوْ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ.اهـ[1] .

٣ – منزلة الحج بين العبادات

قال ابن الجوزي – رحمه الله –: اعلم أن التكليف على ثلاثة أقسام: تكليف يتعلق بعَقْد القلب، وتكليف يتعلق بالبدن، وتكليف يتعلق بالمال، وليس في التكليف قسمٌ رابع. فالصلاة والصوم يجمعان سببين من هذه الثلاثة: عَقْد القلب وفِعْل البدن. والزكاة تجمع سببين: عَقْد القلب، وإخراج المال. والحج يجمع الأركان الثلاثة، فبَان فضله. ثم إنهاكه للبدن أشدّ، وإجهاده للمال أكثر، ويجْمع مفارقة الأهل والوطن، والمألوفات واللذات، ولقاء الشدائد. وهو زِيارة الحق عز وجل، ثم هو حضور البقاع الشريفة التي

---

(١) مثير الغرام (ص٣١)، المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٩٦)، والحديث أخرجه الألباني بلفظ: (ماكسوا الباعة فإنه لا خلاق لهم) وضعَّفه كما في السلسلة الضعيفة: ٢/ ٢٤٣.

سيأتي ذكر فضلها، ويتضَّمن الدخول في جملة المخلصين، والاختلاط بالأبدال والصالحين، والانغماس في دعاء المقبولين. اهـ[١].

٤ - قصة أبي حنيفة مع الحجَّام

قال أبو حنيفة – رحمه الله –: حلقت رأسي بمنى فخطَّأني الحجَّام في ثلاثة أشياء، لما جلست قال لي: استقبل القبلة، وناولته الجانب الأيسر من رأسي فقال ابدأ بالأيمن، ولما أردت أن أذهب قال لي ادفن شعرك فرجعت فدفنته.

وهذه القصة رُويت من طريق وكيع، وفيها (أن الحجَّام خطَّأ أبا حنيفة في ستة أبواب) أخرجها ابن الجوزي في: مثير الغرام الساكن، وفي صحة هذه القصة نظر، فإن ظاهرها التَّلفيق[٢].

٥ - وقت خروج النبي ﷺ في حجة الوداع

ذكر ابن القيم – رحمه الله – أن خروجه ﷺ لحجة الوداع كان يوم السبت لخمسٍ بقين من ذي القعدة (أي الخامس والعشرون من ذي القعدة) بعد صلاة الظهر من السنة العاشرة للهجرة، وناقش من خالف هذا: (في زاد المعاد)، وأطال في ذلك[٣].

---

(١) مثير الغرام (ص٣١).

(٢) هداية السالك (٣/ ١١٥٧-١١٥٨) مع الحاشية.

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٠٢) وما بعدها (٢/ ٣٠١).

٦ - صفات الإمام الذي يُقيم للناس المناسك

ذكر النووي - رحمه الله - أن الولاية على الحجيج ضربان:

أحدهما: يكون على تسيير الحجيج. والثاني: على إقامة الحج. فأما الأول، فهو ولاية سياسة وتدبير، وشَرْط المتولي: أن يكون مُطاعاً، ذا رأي وشجاعة وهداية، ويلزمه في هذه الولاية عشرة أشياء ....ثم ذكرها، ثم ذكر الضرب الثاني، وأقسامه وشروطه[١].

٧ - الميلان الأخضران في المسعى

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: وقد حدَّد الناس بَطْن الوادي الذي كان النبي ﷺ يسعى فيه بأن نَصَبوا في أوله وآخره أعلاماً، وتُسمى واحدها: الميل الأخضر؛ لأنهم رُبَّما لطَّخوه بلون خُضرة ليتميز لونه للسَّاعي، وربما لطَّخوه بحُمرة.اهـ[٢]

٨ - أغسال الحج

قال الشافعي - رحمه الله -: يغتسل المحُرِم لسبعة مواطن: للإحرام - ودخول مكة - والوقوف بعرفة - والوقوف بمزدلفة - ولرمي الجمرات الثلاث؛ لأن هذه المواضع يجتمع لها الناس، ويُستحب لها الاغتسال. اهـ

وبعض العلماء جعلها عشرة مواضع: فزاد الاغتسال لطواف الإفاضة -

---

(١) المجموع (٨/ ٢٧٩-٢٨٠).

(٢) شرح العمدة (٤/ ٤٦٤).

وللحلق – وجعل ثلاثة أغسال للرمي.

قال ابن تيمية – رحمه الله –: ولم يُنقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال:

عند الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك، كالغسل لرمي الجمار، والطواف، والمبيت بمزدلفة، فلا أصل له، لا عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة: لا مالك، ولا أبو حنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة، إلا أن يكون هناك سببٌ يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها.اهـ

ويقول ابن القيم – رحمه الله –: الصحيح أنه لا يُسن الغسل للمبيت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.اهـ

والغسل لعرفة قال به: الشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، واختاره ابن قدامة، وكان ابن مسعود ﷺ يفعله، وروي عن علي ﷺ. ولعل عمدة القائلين بغُسل يوم عرفة حديث: (أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة) وهو ضعيف جداً كما بينه الزيلعي في نصب الراية (١/ ٨٥) وابن الهمام في الفتح (١/ ٤٥)، وقد خفي حاله على ابن تيمية.

ويقول الشيخ ابن باز – رحمه الله –: هذه الأغسال لا أصل لها سوى

الغسل عند الإحرام، ودخول مكة، فليعلم ذلك. اهـ[1].

٩ - خُطَب النبي ﷺ في الحج

قال في المجموع: الخُطب المشروعة في الحج أربعة: إحداهن: يوم السابع من ذي الحجة بمكة عند الكعبة. والثانية: يوم عرفة بقُرِب عرفات. الثالثة: بمِنَى. الرابعة: يوم النَّفر الأول بمنى - أيضاً - من أيام التشريق.

قال أصحابنا: ويَذْكر لهم في كل واحدةٍ من هذه الخُطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها، وما يتعلق بها إلى الخُطبة الأخرى، قال الشافعي - رحمه الله -: وإن كان الذي يخطُب فقيهاً قال: هل من سائل؟، قال أصحابنا: كل هذه الخُطب الأربع أفراد، وبعد صلاة الظهر، إلا التي بعرفات فإنهما خُطبتان، وقبل صلاة الظهر، وبعد الزوال. اهـ

وخُطبة يوم النحر فيها خلاف، فخالف فيها أبو حنيفة ومالك، لكن نصَّ عليها أحمد، وهو مذهب الشافعي وابن المنذر، لما رُوي أنه ﷺ خَطَب الناس يوم النحر. من حديث ابن عباس ﷺ وهو عند البخاري (باب الخُطبة أيام منى - من كتاب الحج : ٢/ ٢١٥). فعند الحنفية والمالكية أنها ثلاث: سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمِنَى.

---

(١) المجموع (٧/ ٢١٣)، المغني (٥/ ٢٦٦)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٣٢)، زاد المعاد (١/ ٤٣٢)، حاشية الروض (٣/ ٥٤٧)، إيضاح الإيضاح (٤/ ١٣٢٦ مع الحاشية)، منسك النساء للنووي، مع تعليق ابن باز (ص١١).

وقال الإمام أحمد – رحمه الله –: ليس في السابع خُطبة. وعند زفر: أنها ثلاث، وحَذَف خُطبة يوم السابع.

قال ابن القيم – رحمه الله –: خُطب النبي ﷺ بمِنَى خُطبتين: خطبةً يوم النحر، وقد تقدَّمت، والخُطبة الثانية في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أي: خيارها .. اهـ

ويُضاف إليها خُطبة عرفة فتكون ثلاث.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –: بعضهم يذكر خُطبةً في اليوم الثامن يبيِّن فيها أحكام الحج، لكن لم يَقُم على هذه الخُطبة الرابعة دليل. اهـ

فتحصَّل أن خُطبه ﷺ في الحج ثلاث: خُطبة عرفة في عرفة، وخُطبة يوم النحر بمِنَى، وخُطبة يوم النَّفر الأول (الثاني عشر) بمِنَى[1].

١٠ – حجّات مفروضات عن مكلفٍ واحد

يصح أن يحج عن معضوبٍ واحد في فرضه وآخر في نذره، في عام واحد، ويُعايا بها، فيُقال: حجَّات مفروضات تقع عن مكلَّفٍ واحدٍ في عامٍ واحد. ويُجاب عنها فيُقال: هذا في المعضوب إذا نذر حجَّات، وكان عليه حجة الإسلام، فاستناب أشخاصاً لأدائها في سنة واحدة. (والمعضوب هو العاجز

---

(١) المجموع (٨/ ٨٢- ٨٩)، المغني (٥/ ٣١٩)، زاد المعاد (٢/ ٢٨٨)، مفيد الأنام (٢/ ١١٦)، فتح الباري (٣/ ٦٧٤- ٦٧٥)، فتاوى ابن إبراهيم (٦ / ٦٠)، وانظر الخُطب في الحج مفصلةً في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٦٥ - ٦٦).

عن الحج لكِبَر أو نحوه، من العَضْب، وهو القطع، كأنــه قُطَع كمال الحركة والتصرف)[١].

١١ - هل يضمن النائب الدماء في الحج ؟

انظر المسألة بتفريعاته الكثيرة في: المغني (٥/ ٢٤ - ٢٦).

١٢ - الإزار المخاط

ظهر في السنوات الأخيرة الإزار الذي يخُاط من جميع الجوانب ويجُعل فيه تِكَّة (رِبْقَة)، ويُلبَس من الأعلى أو الأسفل، وقد وقع فيه نزاعٌ ، ومن أشهر من أفتى بجوازه في هذا العصر الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -.

وقد ذكر بعض العلماء المتقدِّمين صوراً للإزار مثل هذه الصورة، أو قريباً منها، وإليك بعضاً من أقوالهم:

قال في بدائع الصنائع (٢/ ١٨٤): .. وكذا إذا لم يجد إزاراً، وله سراويل، فلا بأس أن يَفْتِق سراويله، خَلا موضع التكّة، ويأتزر به؛ لأنه لما فتقه صار بمنزلة الإزار. اهـ

وقال النووي - رحمه الله - في المجموع (٧/ ٢٧٠): اتَّفقت نصوص الشافعي والمصنف والأصحاب على أنه يجوز أن يَعْقِدَ الإزار ويشُدَّ عليه خيطان، وأن يجعل له مثل الحُجْزَة، ويُدخل فيها التّكة ونحو ذلك؛ لأن ذلك من مصلحة الإزار، فإنه لا يستمسك إلا بنحو ذلك. اهـ

---

(١) مفيد الأنام (١/ ٦٠)، الروض المربع (٥/ ٣٨).

وقال في المهذب (٧/ ٢٤٩):.. وإن جعل لإزاره حُجْزَة وأدخل فيها التّكة واتّزر به: جاز. وإن اتّزر وشدَّ فوقه تِكَّةً: جاز. اهـ

قال ابن قدامة – رحمه الله – المغني (٥/ ٧٧): ولو لبس إزاراً موصَّلاً، أو اتَّشح بثوبٍ مخيطٍ جاز. اهـ

وقال ابن تيمية – رحمه الله – في شرح العمدة (٣/ ٣٤): إنَّ فَتْق السراويل، يجعله بمنزلة الإزار، حتى يجوز لبسه، مع وجود الإزار، بالإجماع.اهـ

وقال ابن حجر – رحمه الله –: بعد ذكر الخلاف في لبس السراويل عند عدم الإزار، وهل تفتق أم لا؟ قال: ومن أجاز لبس السراويل على حاله – وهو الأصح عند الشافعية وقول أحمد – قيَّده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً؛ لأنه في تلك الحالة يكون واجداً الإزار. اهـ. فتح الباري (٦/ ٦٥) .

وقال الشيخ العثيمين – رحمه الله –: لو إن إنساناً خاط الإزار ولبسه فلا حرج في هذا، حتى لو جعل فيه تِكَّة – يعني رِبْقَة – يشدُّه بها، وذلك لأنه لم يخرج عن كونه إزاراً، والمشروع للمُحرِم أن يحُرِم بإزارٍ ورداء، والنبي ﷺ قال:(من لم يجد إزاراً فليلبس السروايل). ولم يقل: إزاراً لم يخُطْ، أو ليس فيه خياطة، فإذا خاط الإنسان إزاره ووضع فيه الرِّبقة وشدَّه على بطنه فلا حرج في هذا. اهـ مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ١٣٣-١٣٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٥٢).

١٣ – ما تُخالف المرأة فيه الرَّجل في المناسك

الأصل أن المرأة كالرجل في المناسك، إلا ما ورد الدليل في التفريق

بينهما، وذلك في أمور:

أحدها: في هيئة الإحرام، وذلك في مسائل وهي:

١- أنها مأمورة بلُبس المخيط، والرجل منهيٌّ عنه، وتَلْزمه به فدية.

٢- أنها مأمورة بخفض صوتها بالتلبية، والرَّجل مأمورٌ برفعه؛ لأن صوتها فتنة.

٣- أنها لا تغطي وجهها، ويجب عليها كشفه إلا بحضرة الرجال الأجانب، أما الرجل فله ستره.

٤- ليس للرجل لبس القفازين بلا خلاف، وفي المرأة قولان مشهوران.

٥- يُستحب للمرأة أن تختضب لإحرامها بحناء، والرجل منهيٌّ عن ذلك.

٦- كراهة الاكتحال في حق المرأة أشدُّ من الرَّجل.

٧- يُستحب عند بعض العلماء أن تمسَّ وجهها عند إرادة الإحرام بشيءٍ من الحناء، لتستر بشرتها عن الأعين.

الثاني: في هيئة الطواف، وذلك في مسائل وهي:

١- الرَّمل والاضطباع يُشرعان للرَّجل دونها.

٢- يُستحب أن تطوف ليلاً؛ لأنه أستر لها، والرَّجل يطوف ليلاً ونهاراً.

٣- يُستحب لها أن لا تدنو من الكعبة في الطواف إن كان هناك رجال، وإنما تطوف في حاشية الناس، والرَّجل بخلافها.

الثالث: في هيئة السعي، وذلك في مسائل وهي:

١- أنها تمشي جميع المسافة بين الصفا والمروة، ولا تسعى في شيءٍ منها،

بخلاف الرجل.

٢- أنها تمُنع من صعود الصفا والمروة، والرَّجل يُؤمر به.

الرابع: في هيئة الوقوف، وذلك في مسائل وهي:

١- يُستحب لها أن تقف نازلةً لا راكبة؛ لأنه أصون لها، وأستر، والرجل يُستحب أن يكون راكباً.

٢- يُستحب لها أن تكون جالسةً، والرجل قائماً.

٣- يُستحب أن تكون في حاشية الموقف وأطراف عرفات، والرجل يُستحب كونه عند الصخرات السُّود بوسط عرفات.

الخامس: في بقية المناسك، وذلك في مسائل وهي:

١- يُستحب للرجل رفع يده عند رمي الجمار، ولا يُستحب للمرأة.

٢- يُستحب له أن يذبح نسكه، ولا يُستحب ذلك للمرأة.

٣- الحلق في حق الرجل أفضل من التقصير، وتقصيرها هي أفضل من حلقها، بل حلقها مكروه[1].

١٤ - يُحرِم بالعمرة في وقت، ولا تَنْعقد عمرته !

ذكر النووي – رحمه الله – بأن الحاج المقيم بمنى، ولم يَنْفِر منها أنه لا يجوز له الإحرام بالعمرة، ولو أحرم بها لم تَنْعقد. ثم قال: قال أبو محمد: ولا

(١) انظر: المجموع (٧/ ٣٥٩ – ٣٦٤)، المسالك في المناسك (١/ ٣٥٠ – ٣٥٦). على أن في بعض هذه المسائل خلاف.

يُتصوَّر حين يحُرِم بالعمرة في وقتٍ ولا تنعقد عمرته إلا في هذه المسألة.

ثم قال النووي: وقد يَرِد على هذا ما إذا أحرم بالعمرة في حال جِمَاعه المرأة، فإنه حلال، ولا يَنْعَقد إحرامه على أصحِّ الأوجه .. اهـ [(١)] .

١٥ - إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة

في الصحيحين: عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نـزلت لاتَّخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال: أي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣

فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات يوم الجمعة. (البخاري، التفسير، سورة المائدة باب (٢) – ومسلم ، التفسير ٤/ ٢٣١٣)

قال ابن القيم – رحمه الله –: كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوهٍ متعدِّدة:

أحدها: اجتماع اليومين الذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعةٌ محقَّقة الإجابة.

الثالث: موافِقة لوقفة رسول الله ﷺ.

الرابع: اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخُطبة، وصلاة الجمعة، ويُوافق ذلك اجتماع أهل عرفة بعرفة.

---

(١) المجموع (٧/ ١٤٨). وانظر وقت العمرة في: الباب الأول، من هذا الكتاب.

الخامس: أنه اجتمع عيد الجمعة وعيد عرفة لأهل عرفة.

السادس: موافقته ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين.

السابع: موافقٌ ليوم الجمع الأكبر والموقف العظيم يوم القيامة.

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلته أكثر منها في سائر الأيام.

التاسع: أنه موافقٌ ليوم المزيد في الجنة.

العاشر: أنه يَدْنُو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف ثم يُباهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟ أُشهدكم أني قد غفرت لهم. وتَحصلُ مع دنوه منهم - تبارك وتعالى - ساعة الإجابة التي لا يُردُّ فيها سائلٌ يسأل خيراً. اهـ (بتصرف يسير)

قال ابن حجر – رحمه الله –: واستُدلّ بهذا الحديث على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام؛ لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله الأفضل وأن الأعمال تَشْرُف بشرف الأزمنة، كالأمكنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع. اهـ [١]

١٦ - أهلَّ بحجةٍ ثانية صبيحة يوم النحر

قال في المبسوط: وإذا أهلَّ الحاج صبيحة يوم النحر بحجةٍ أخرى لزمته، ويقضي ما بقي عليه من الأولى، ويُقيم حراماً إلى أن يُؤدي الحج بهذا الإحرام

(١) زاد المعاد (١/ ٦٠ – ٦٥)، فتح الباري (٨/ ٢٧١)، هداية السالك (١/ ٩٤).

من قابل؛ لأنه أحرم بعد مضي وقت الحج من السنة الماضية، فينعقد إحرامه لأداء الحج به في السنة القابلة، وعليه بجمعه بين الحجتين دم؛ لأن إحرامه للحج باقٍ ما لم يتحلَّل بالحلق والطواف.

والجمع بين إحرام الحجتين ممنوع عنه، فإذا فعل ذلك لزمه الدم بالجمع المنهي عنه، وهذا بخلاف ما إذا أهلَّ بحجتين؛ لأن الدم هناك يلزمه لرفض أحدهما، لأن الجمع هناك لا يتحقَّق حين صار قاضياً لإحداهما، وهناك يتحقَّق؛ لأنه يؤدي ما بقي من أعمال الأولى من غير أن يصير رافضاً للأخرى، فلهذا لزمه للجمع بينهما دم[(١)].

١٧ - معنى ما استيسر من الهدي

ورَد عن علي وابن عباس ﷺ وغيرهما أن ما استيسر من الهدي: شاة. وهو مذهب جمهور أهل العلم.

وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير ﷺ: (ما استيسر) جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة، لا يكون من غيرهما. وقال الحسن: أعلى الهدي بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسُّه شاة.

ويقول ابن عثيمين: إن الله قال: (فما استيسر من الهدي) وأل للعهد الذهني، أي: الهدي الشرعي أي الذي بلغ السن المعتبر شرعاً. اهـ[(٢)]

---

(١) المبسوط (٥/ ٤١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٧٦)، الاستذكار (٤/ ٢٦٦- ٢٦٧)، الشرح الممتع (٧/ ٩٠).

١٨ - لطيفة، فيما يَسْتَصْحِبه الحاجّ

قال بعض العلماء: ويستصحب معه عشرة أشياء: المِكحلة - والمِرآة - والمِشط - والإبرة - والخَيط - والسِّواك - والمِقراض - والمُدية - والموسى - والعصا - ويستصحب شيئاً من الدراهم؛ لأن حوادث السفر كثيرة، وربما أهمَّه أمرٌ لا ينفع فيه إلا الدَّراهم، فإنها لحاجات الدَّهر مراهم[1].

١٩ - فرْض الحج على من قبلنا

قال بعض العلماء: إن الحج لم يفرض إلا على هذه الأمة. وقيل بل فُرض على من كان قبلنا بنداء إبراهيم عليه السلام.

وانظر الخلاف في المسألة في إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري (ص١٦).

٢٠ - فتاوى النبي ﷺ في الحج

عقد ابن القيم - رحمه الله - في كتابه إعلام الموقعين (٦/ ٣٢١ ــ ٣٤٠) فصلاً في فتاوى النبيﷺ في الحج، وعدَّ أكثر من سبعٍ وثلاثين فتوى أفتى بها النبي ﷺ بعض أصحابه.

٢١ - من مسائل الحج التي يُعايا بها

١-شخصٌ يصح أن يحُرِم عن غيره بالحج في حال إحرامه عن نفسه!

والجواب: هذا في الولي، فإنه يصحُّ أن يحُرِم عن الطفل ولو كان محُرِماً.

---

(١) إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري مع مقدمته (ص ٦).

٢- صبيٌ مميِّز كلَّفناه بالحج في صِباه مع أنه لا يصحُّ حجه إلا بعد البلوغ!

والجواب: هذا في الصبي الذي أحرم بالحج بإذن وليه ثم أفسده بالجماع، فإنه يلزمه القضاء، لكن لا يصح إلا بعد البلوغ.

٣- فقيرٌ لا يجد راحلةً مع وجوب الحج عليه!

والجواب: هذا فيما إذا كان بمكة، أو قريباً منها، وهو قادرٌ على المشي، وكذا من ملك ما يحج به لكنه أخَّر الحج حتى افتقر.

٤- غنيٌّ، بالغٌ، عاقلٌ، حرٌّ، لا يجب عليه الحج!

والجواب: هذا في المرأة إذا كانت غنية، لكن ليس لها مَحْرَم[1].

٢٢ - هل يُمكن أن يحج شخص حجتين في عامٍ واحد ؟

قال في الإنصاف: قلت قد قيل إنه يمكن فعل حجتين في عامٍ واحد، بأن يقف بعرفة، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير، ثم يُدرك الوقوف بعرفة ثانياً قبل الفجر ليلة النحر. اهـ

وقال في كشاف القناع: ولا يصح ممن أحرم بالحج ووقف بعرفة ثم طاف وسعى ورمى جمرة العقبة وحلق في نصف الليل الثاني أن يحُرِم بحجةٍ أخرى ويقف بعرفة قبل الفجر؛ لأن رمي أيام التشريق عملٌ واجب بالإحرام السابق، فلا يجوز مع بقائه أن يحُرِم بغيره، هذا معنى كلام القاضي أبي يعلى، وسَلِمَ

(١) مفيد الأنام (١/ ١٣- ٢٠- ٢٦-٤١-٤٨).

الإجماع: على أنه لا يجوز حجتان في عامٍ واحد. اهـ[١]

٢٣ - اشتقاق الفدية

قال الشيخ منصور - رحمه الله - في حاشيته على الإقناع: الفِداء: ما يُعطى في افتكاك الأسير أو إنقاذه من هلكة، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعارٌ بأن من أتى محظوراً منها فكأنه صار في هَلَكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها، وسبب ذلك - والله أعلم - تعظيم أمر الإحرام وأن محظوراته من المهلكات؛ لعظم شأنه وتأكُّد حُرمته، ولم أجد من اعتنى بالتنبيه على هذا فليُستفد فإنه من النفائس. كذا رأيته بخط ابن نصر البغدادي. اهـ[٢] .

٢٤ - التقديم والتأخير يوم العيد

قال ابن حجر - رحمه الله -: بعدما ساق الكلام على أحاديث التقديم والتأخير يوم العيد - قال:

(تكميل) قال ابن التِّين: هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما، يعني المذكورتين في رواية مالك، لأنه خرج جواباً للسؤال، ولا يدخل فيه غيره. اهـ

قال ابن حجر: وكأنه غَفَل عن قوله في بقية الحديث: (فما سُئل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر). وكأنه حمل ما أُبهم فيه على ما ذُكر، لكن قوله في رواية ابن

---

(١) الإنصاف (٦/ ١٧٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٧/ ٣٧٠) ، مفيد الأنام (١/ ١٢٦) .

(٢) مفيد الأنام (١/ ١٨٧) .

جريج (وأشباه ذلك) يَردُّ عليه، وقد تقدَّم فيما حرَّرناه من مجموع الأحاديث عِدَّة صور، وبقيت عِدَّة صور لم تَذْكرها الرواة، إما اختصاراً، وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعاً وعشرين صورة، منها صورة الترتيب المتفق عليها. والله أعلم. اهـ[١] .

٢٥ - بديع الكلام فيما يلبس المُحرِم

قال النووي رحمه الله - عند حديث ابن عمر ﷺ فيما يلبس المُحرِم - قال: قال العلماء: هذا من بديع الكلام وجزله، فإنه ﷺ سُئل عما يلبسه المحُرِم. فقال: لا يلبس كذا وكذا. فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه منحصر، وأما الملبوس الجائز للمُحرِم فغير منحصر، فضبط الجميع بقوله ﷺ : لا يلبس كذا وكذا. يعني: ويلبس ما سواه. اهـ[٢] .

٢٦ - أهل مكة أدرى بشعابها

(أهل مكة أدرى بشعابها) قالها بركة بن مالك بن محمد القرشي السهمي الشافعي، كما في كتاب: الدرر الكامنة (٢/ ٨)[٣] .

قلت: وتُطلق العبارة لبيان أن أهل مكة، أو من يَسْكنها أعرف من غيرهم

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٦٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٧/ ٣٢٤).

(٣) النظائر للشيخ بكر أبو زيد (ص ٢٨٩).

بطرُقها وأحيائها. وتوسَّع بعض الناس في هذا الزمان بإطلاقها على مكة، وغيرها، من باب المثل.

٢٧ – من وهم في حج النبي ﷺ

عَقَد ابن القيم – رحمه الله – فصلاً فيمن وهم في حجة النبي ﷺ، وذكر سبعاً وعشرين وهماً توهَّمه بعض العلماء في حجته ﷺ. وذلك في كتابه: زاد المعاد (٢/ ٣٠٠ـ ٣١١).

٢٨ – النسك الذي أحرم به النبي ﷺ

اختلف العلماء اختلافاً طويلاً: هل حج النبي ﷺ متمتعاً، أم قارناً، أم مفرداً؟

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ـ رحمهما الله ـ إلى أن نسكه ﷺ الذي حجَّ به هو القران، وهو اختيار: ابن باز وابن عثيمين. وقد أطال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في ذكر الخلاف والمناقشة والترجيح، ورجَّح أن نسكه ﷺ الذي حج به هو القران لخمسة عشر مرجِّحاً، وذلك في كتابه: زاد المعاد (٢/ ١٢٣ـ ١٥٨)، وانظر: فتاوى نورٌ على الدرب (ابن باز) ص١٢٨٨، الشرح الممتع (٧/ ٨٠).

٢٩ – النُّسك الذي أحرمت به عائشة ـ رضي الله عنها ـ

اختلف العلماء في إحرام عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقد ذكر الخلاف ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه: زاد المعاد (٢/ ١٧٠ ـ ١٧٣)، ورجَّح أنها كانت أهلَّت بعمرةٍ مفردة.

وانظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٣٩٠-٣٩١) ونَقْله لكلام القاضي عياض، في هذا.

٣٠- علامات قبول الحج

يقول ابن عثيمين: .. قد تكون هناك علامات لمن تقبَّل الله منهم من الحُجّاج، وهي انشراح الصدر، وسرور القلب، ونور الوجه، فإن للطاعات علامات تظهر على بدن صاحبها، بل على ظاهره وباطنه أيضاً، وذكر بعض السلف أن من علامة قبول الحسنة أن يُوفَّق الإنسان لحسنةٍ بعدها، فإن توفيق الله إياه لحسنة بعدها يدلُّ على أن الله عز وجل قَبِل عمله الأول، ومَنَّ عليه بعمل آخر، ورضي به عنه.اهـ[1]

٣١- ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾

قال النعمان بن ثابت: من اقترف ذنباً واستوجب به حدّاً ثم لجأ إلى الحرم عَصَمه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ ؛ فأوجب الله سبحانه الأمن داخله. ورُوي هذا عن جماعة من السلف، منهم ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من الناس. وقد ذكر القرطبي في تفسيره عِدَّة أقوال في معنى الآية.

يقول الشيخ ابن باز: ويقول سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ يعني وجب أن يُؤمَّن. وليس المعنى أن لا يقع فيه أذىً لأحدٍ، ولا قتل، بل ذلك قد يقع،

(١) سلسلة الفتاوى الشرعية (٣/ ٧٨- ٧٩)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/ ٨٤).

وإنما المقصود أن الواجب تأمين من دخله، وعدم التعرض له بسوء.

وكانت الجاهلية تعرف ذلك، فكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو أخيه فلا يُؤذيه بشيءٍ حتى يخرج.اهـ[١]

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ١٣٧-١٣٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٣٨٤).

المبحث الثالث
(أحاديث في المناسك ظاهرها التعارض)

وفيه :

١- هل طاف النبي ﷺ في طواف القدوم راكباً ؟

٢- الروايات في الرَّمل ؟

٣- ما ورد عن بعض الصحابة من نهيهم عن المتعة والقران في الحج .

٤- الإجابة عن زواج النبي ﷺ ميمونة وهو مُحرم .

٥- هل صلَّى النبي ﷺ في الكعبة ؟

٦- الجواب على حديث معاوية في حَلْقه للنبي ﷺ .

٧- أحاديث في الهدي ظاهرها التعارض .

٨- الجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة - رضي الله عنهما - .

٩- الجمع بين حديث الصعب في ردِّ النبي ﷺ الحمار ، وبين حديثه في أنه أهدى للنبي ﷺ حمار وحشٍ فأكل منه .

١٠- هل صلَّى النبي ﷺ الظهر يوم النحر بمكة أم بمنى ؟

١١- الجمع بين حديثين في قصة عائشة - رضي الله عنها - .

١ - هل طاف النبي ﷺ في طواف القدوم راكباً ؟

طواف النبي ﷺ للقدوم في حجة الوداع ، اختلف فيه ، هل طافه راكباً ؟ أم على قدميه ؟

ففي صحيح مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يُضرب عنه الناس » . (مسلم / ١٢٦٤) .

قال ابن القيم - بعدما ذكر هذا الحديث وغيره - قال : هذا - والله أعلم - في طواف الإفاضة ، لا في طواف القدوم فإن جابراً حكى عنه الرَّمل في الثلاثة الأول ، وذلك لا يكون إلا مع المشي. ثم نقل عن الشافعي - رحمه الله - قوله : أما سُبْعه الذي طافه لمقْدمه ، فعلى قدميه؛ لأن جابراً حكى عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة ، فلا يجوز أن يكون جابرٌ يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبعٍ واحد . وقد حفظ أن سُبْعه الذي ركب فيه في طواف يوم النحر . اهـ[1] .

٢- الروايات في الرَّمل

في بعض الروايات أنه ﷺ رمل الأشواط كلها من الحَجَر إلى الحَجَر ، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - .

(مسلم ، الحج : ٢/ ٩٢١) ، وكذا في حديث جابر - رضي الله عنه - (مسلم ، الحج : ٢/ ٩٢١) .

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٢٢٩-٢٣٠) .

وفي بعضها يرمل الشوط إلا ما بين الركنين فيمشي بينهما ، لحديث ابن عباس : « فأمرهم النبي أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين». (متفق عليه: البخاري، الحج: ٢/ ١٨٤ – ومسلم، الحج: ٢/ ٩٢١) .

والجمع : أن حديث ابن عباس – رضي الله عنه – كان في عمرة القضية في ذي القعدة ، عام سبع ، وما ورد من الرَّمل من الحَجَر إلى الحَجَر كان في حجة الوداع . وسبب الرَّمل : ما ورد في حديث ابن عباس – رضي الله عنه – .

« قال المشركون : إنه يقْدم عليكم غداً قوم وهنتهم الحمى ولَقُوا منها الشِّدة، فجلسوا مما يلي الحِجْر ، وأمرهم النبي أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا بين الركنين » متفق عليه .

فالمشركون من الجهة الشمالية للكعبة ، وما بين الركنين في الجهة الجنوبية ، فيصبح المشركون لا يرون المسلمين فيأمرهم النبي ﷺ بالمشي إذا غابوا عن أعين المشركين رأفةً بأصحابه . وقيل غير هذا من الأجوبة [١] .

٣- ما ورد عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – من نهيهم عن المتعة والقران في الحج

ورد عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – كعمر وعثمان ومعاوية – النهي عن المتعة في الحج ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة منها : أنه أنكر

---

(١) المجموع (٨/ ٤١) ، المغني (٥/ ٢١٩) ، الروض المربع (٥/ ٢١٣) ، تعليق الشيخ ابن عثيمين على صحيح البخاري (مسموع) .

عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها ، وخالفوهم في فعلها ، والحق مع المنكرين عليهم دونهم ، وورد إنكار علي على عثمان – رضي الله عنه – ، واعتراف عثمان له ، وإنكار عمران بن حصين – رضي الله عنه – لنهي من نهى عنها ، وقول سعد – رضي الله عنه – كلاماً يعيب فيه على معاوية – رضي الله عنه – نهيه عنها ، وغيرهم. وورد عن معاوية – رضي الله عنه – قوله لأصحاب النبي ﷺ .

هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا : أمَّا هذا فلا . قال : إنها معهنَّ – يعني المنهيات – ولكنكم نسيتم . وهذا مما لم يوافق الصحابة معاوية – رضي الله عنه – عليه ، مع ما يتضمنه من مخالفة الأحاديث الصحيحة والإجماع . قال الخطابي : ويشبه أن يكون ذهب إلى تأويل قوله عليه السلام ، حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الهدي » . وكان قارناً ، فحمله معاوية على النهي . اهـ [1] .

٤- الإجابة عن زواج النبي ﷺ ميمونة ، وهو مُحرِم

روى ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ تزوَّج ميمونة وهو مُحرِم . (متفق عليه : البخاري ، المغازي : ٣/ ١٩- ومسلم ، النكاح : ٢/ ١٠٣١) .

وقد أجاب العلماء عن هذا الحديث بأنه روى يزيد بن الأصم ، عن

---

(١) المغني (٥/ ٩٠-٩٥) ، الاستذكار (٤/ ٦١) ، زاد المعاد (٢/ ١١٤-١٢٢) ، فتح الباري (٣/ ٥٠١-٥٠٣) ، مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٢/ ٦٢-٦٣) .

ميمونة : أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وماتت بسرف ، في الظلة التي بنى بها فيها . (مسلم ، النكاح : ٢/ ١٠٣٢) وعن أبي رافع قال : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما . (الترمذي ، أبواب الحج : ٤/ ٧١- والدارمي ، المناسك : ٢/ ٣٨- وأحمد في المسند : ٦/ ٣٩٢، ٣٩٣ - والبيهقي في الكبرى ، الحج : ٥/ ٦٦ ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسن). قال ابن قدامة : وميمونة أعلم بنفسها ، وأبورافع صاحب القصة ، وهو السفير فيها ، فهما أعلم بذلك من ابن عباس ، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ، ولا يقف عليها ، وقد أُنكر عليه هذا القول . اهـ ، وقيل غير هذا من الأجوبة [1] .

٥- هل صلَّى النبي ﷺ في الكعبة ؟

قال ابن عمر - رضي الله عنه - دخل النبي ﷺ البيت ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، فقلت لبلال : هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قلت : أين ؟ قال بين العمودين تلقاء وجهه . قال : ونسيت أن أسأله : كم صلَّى ؟ . (متفق عليه : البخاري ، الصلاة : ١/ ١٢٦- ومسلم ، الحج : ٢/ ٩٦٦) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : أخبرني أسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلِّ فيه حتى خرج. (متفق عليه : البخاري، الصلاة : ١/ ١١٠، ومسلم ، الحج: ٢/ ٩٦٨) .

---

(١) المغني (٥/ ١٦٣-١٦٤) ، الاستذكار (٤/ ١١٧) .

والجمع: هو أن أهل العلم قدَّموا رواية بلال على رواية أسامة؛ لأنه مثبت، وأسامة نافٍ ؛ ولأن أسامة كان حديث السن ، فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر إلى ما في الكعبة عن صلاة النبي ﷺ . وأُجيب بغير هذا الجواب [١] .

٦- الجواب على حديث معاوية – رضي الله عنه – في حَلْقِه للنبي ﷺ

قال أبو سليمان الخطابي – رحمه الله – : ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية – رضي الله عنه – إنما هو في عمرةٍ اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له . اهـ

قال ابن القيم – رحمه الله – : الجواب على حديث معاوية – رضي الله عنه – : « أنه قص شعر النبي ﷺ بمِشْقص [٢] على المروة ، وذلك في حجته » (مسلم : ١٢٤٦) : هذا مما أنكره الناس على معاوية وغلَّطوه فيه ، وأصابه ما أصاب ابن عمر – رضي الله عنه – في قوله : إنه اعتمر في رجب . فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه المتعدِّدة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحلَّ من إحرامه إلا يوم النحر ، وأخبر عنه به الجم الغفير ، أنه لم يأخذ من شعره شيئاً، لا بتقصير ولا حلق ، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر ، ولعلَّ معاوية قصَّر عن رأسه في عمرة الجعرانة ، فإنه كان حينئذٍ قد أسلم، ثم

---

(١) المغني (٥/ ٣١٧) ، فتح الباري (٣/ ٥٤٧) .

(٢) المِشْقَص : نصل السَّهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو المِعْبَلَة . النهاية في غريب الأثر (٢/ ١١٩٣) ، معالم السنن (٢/ ١٤٥) .

نسي فظن أن ذلك كان في العشر ... وقيل : هذا الإسناد إلى معاوية وقع فيه غلط وخطأ ، أخطأ فيه الحسن بن علي فجعله عن معمر عن ابن طاووس ، وإنما هو عن هشام بن حجير عن ابن طاووس ، وهشام ضعيف . اهـ

وأجاب ابن حجر في (الفتح) بأجوبة أخرى ، وأسهب في ذلك [١] .

٧- أحاديث في الهدي ظاهرها التعارض

١ - الجمع بين حديث أنس - رضي الله عنه - من أنه النبي ﷺ نحر بيده سبْع بُدْنٍ قياماً ، وبين حديث جابر - رضي الله عنه - : أنه ﷺ نحر ثلاثاً وستين بدنة بيده .

٢- والجمع بين حديث جابر - رضي الله عنه - في أنه ﷺ نحر ثلاثاً وستين ، وبين حديث علي - رضي الله عنه - « أن الرسول ﷺ نحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها » .

٣- والجمع بين حديث أنس - رضي الله عنه - أنه ﷺ ضحى بالمدينة بكبشين أملحين ، وبين حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - « أن النبي ﷺ يوم النحر بمنى ذبح كبشين أملحين وكان هذا بمكة » .

٤- والجمع بين قول عائشة - رضي الله عنها - : « ذبح رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة بقرة » ، وبين ما جاء عنها أنها قالت : « ما ذُبح عن آل محمد في الوداع إلا بقرة » .

---

(١) عون المعبود (٤/ ٢٠١) ، زاد المعاد (٢/ ١٣٦-١٣٧) ، فتح الباري) (٥/ ٤١٧) ، شرح النووي على مسلم (٨/ ٤٨١) .

٥- والجمع بين أحاديث اشتراك العشرة في البدنة، واشتراك السبعة فيها.

كل هذه الأحاديث والجمع بينها ، والإجابة عنها ، في كتاب زاد المعاد (٢/ ٢٥٩- ٢٦٢- ٢٦٦) .

٨- الجمع بين حديث الصَّعب وحديث أبي قتادة – رضي الله عنهما –

الجمع بين حديث الصَّعب بن جثَّامة – رضي الله عنه – في كونه أهدى للنبي ﷺ الصَّيد فردَّه ، وبين حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – في كونه ﷺ أكل من صيده : بأن الحلال إن صاد للمُحرِم حرم على المُحرِم ، أما إن صاده لنفسه وأطعم غيره جاز[1] .

٩- الجمع بين حديث الصَّعب في ردِّ النبي ﷺ الحمار ، وبين حديثه في أنه أهدى للنبي ﷺ حمار وحشٍ فأكل منه

الجمع بين حديث الصَّعب بن جثَّامة : « أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء – أو بودان – فردَّه عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنَّا لم نردَّه عليك إلا أنا حُرُم » رواه البخاري (١٨٢٥) ، وحديث : « أن الصَّعب أهدى للنبي ﷺ عَجُز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل القوم » . رواه البيهقي (٥/ ١٩٣) بإسنادٍ حسن .

الجمع بينهما ذكره ابن حجر ، وذكر عدَّة أوجه في ذلك في : فتح الباري (٤/ ٣٩-٤٠) ، وانظر : زاد المعاد (٢/ ١٦٣-١٦٤) .

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٦٥) ، الشرح الممتع (٧/ ١٧٢) .

١٠- هل صلَّى النبي ﷺ الظهر يوم النحر بمكة أم بمِنَى ؟

عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع ، فصلَّى الظهر بمنى . (رواه مسلم : ١٣٠٨ ، وغيره) وعن جابر - رضي الله عنه - أنه ﷺ صلَّى الظهر بمكة . (رواه مسلم : ١٢١٨) وكذلك قالت عائشة - رضي الله عنها - (أخرجه أبو داود : ١٩٧٣) قال محقق زاد المعاد : وفيه عنعنة ابن إسحاق . اهـ واختلف العلماء - رحمهم الله - في ترجيح أحد هذين القولين على الآخر . فقال أبو محمد بن حزم : قول عائشة وجابر أولى . اهـ وتبعه على هذا جماعة ، ورجَّحوا هذا القول لوجوه . ورجَّحت طائفة أخرى قول ابن عمر وأنه ﷺ صلَّى الظهر بمنى ، لوجوه... ، وممن رجَّح هذا القول المحب الطبري ، وابن تيمية ، وابن القيم - رحمهم الله - . وتوقَّف بعض العلماء في المسألة ، لصحة الحديثين .

وقال آخرون : إنه صلَّى بمكة أولاً ، ثم ذهب إلى منى فصلى بأصحابه صلاة الظهر حين سألوه ذلك ، فيكون متنفِّلاً بالظهر الثانية التي بمنى . وممن رجَّح هذا القول : النووي ، والشنقيطي ، وغيرهم [١] .

---

(١) حجة الوداع لابن حزم (١/ ١٦٦) ، شرح النووي على مسلم (٤/ ٣١٢) ، زاد المعاد (٢/ ٢٨٠ -٢٨٣) ، تهذيب سنن أبي داود (١/ ٢٧٠-٢٧١) ، مرقاة المفاتيح (٩/ ٢٠) ، أضواء البيان (٤/ ٤٥٩) .

١١ - الجمع بين حديثين في قصة عائشة - رضي الله عنها -

في قصة عائشة - رضي الله عنها - لما أعمرها أخوها من التنعيم أنها لقيت النبي ﷺ في الطريق ، وفي الحديث الآخر أنه ﷺ انتظرها في منزله .

وفيها أيضاً قولها : لقيني وهو مصعدٌ من مكة وأنا منهبطة عليها ، أو بالعكس .

ظاهر هذا التعارض أجاب عنه ابن القيم - رحمه الله - في : زاد المعاد (٢/ ٢٩١/ ٢٩٤) .

* * *

المبحث الرابع
من حِكَم المناسك

وفيه:

١ - حِكَم الله - جل وعلا -

٢- من الحِكَم في فَرْض الحج

٣- الحكمة من التَّجرد عند الإحرام

٤- الحكمة من تحريم الطيب على المُحرِم

٥- الحكمة من فدية فعل المحظور

٦- الحكمة من الرَّمَل بعد زوال عِلَّته

٧- الحكمة من تقبيل الحَجَر الأسود

٨- الحكمة من الصلاة خلف المقام

٩- الحكمة من السعي

١٠- الحكمة من رمي الجمار

١١- الحكمة في الهدي

١- حِكَم الله جل وعلا

يقول الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - عند الكلام حول اسم الله (الحكيم) : ولكن هل الحكمة معلومة للخلق؟ والجواب: أن الحكمة قد تكون معلومة، وقد تكون غير معلومة، لكن كونها غير معلومة لا يعني أنها معدومة، بل إنها موجودة، لكن لقصورنا، أو تقصيرنا لم نصل إليها . . . وأيهما أقوى في التعبد: الامتثال للحكم التعبُّدي، أو للحكم المعقول المعنى؟ الأول أبلغ في التذلُّل، فكونك تَقْبل الحُكم وإن لم تعرف حكمته هذا أبلغ؛ لأن كون الإنسان لا يقبل الحُكم إلا إذا عَلِم حكمته فيه نوعٌ من الشرك، وهو عبادة الهوى، وأنه إذا وافق الشيء هواه وأدرك حكمته قَبِله واطمئن إليه ورضي به، وإن لم يكن صار عنده فيه تردُّد ... إلخ[١] .

٢- من الحِكَم في فَرْض الحج

قال في المجموع: قال العلماء: أصل العبادة الطاعة، وكل عبادةٍ فلها معنى قطعاً؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف، وقد لا يفهمه، فالحكمة في الصلاة: التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم: كَسْر النفس وقمع الشهوات، والحكمة في الزكاة: مواساة المحتاج، وفي الحج: إقبال العبد أشعث أغبر من مسافةٍ بعيدةٍ إلى بيتٍ فَضَّله الله، كإقبال العبد إلى مولاه ذليلاً ... إلخ. اهـ

(١) شرح العقيدة السفارينية (ص ٤٨-٥٠).

والحج ذروةٌ في التذلُّل إلى الله تعالى، والخروج عن زينة الدنيا وملذاتها، وتدريبٌ للنفس على المسالمة مع الغير ولو كان حيواناً، وتذكيرٌ لما عليه الإنسان من عجزٍ وضعفٍ، وهو درسٌ في المساواة بين الناس، وصلةٌ بين أطراف العالم الإسلامي، تمتيناً لوحدته، وتوفيراً لقوته[1].

٣- الحِكمة من التَّجرد عند الإحرام

قال الحافظ – رحمه الله – في الفتح: قال العلماء: والحكمة في منع المحرِم من اللباس والطيب: البُعد عن التَّرفه، والاتّصاف بصفة الخاشع، وليتذكر بالتَّجرد القدوم على ربه، فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات. اهـ ومن الحكمة: أن يتذكَّر الموت ولباس الأكفان، ويتذكَّر به البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة، مهطعين إلى الدَّاع، وتنبيه النفس على التَّلبس بهذه العبادات العظيمة بالخروج عن معتادها، وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وآدابها[2].

٤ – الحكمة من تحريم الطيب على المُحرِم

مما ذُكر في الحكمة من تحريم الطيب على المُحرِم أنه حرام عليه لكي يُبعد عن التَّرفه وزينة الدنيا وملاذِّها؛ ولأنه ينافي حال الحاجّ، فالحاجّ أشعث

(١) المجموع (٨/ ٢٤٣)، أنوار الحُجج في أسرار الحِجج (ص١٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٧٢)، مثير الغرام (ص ٩٤)، مسلم بشرح النووي (٨/ ٣٢٥)، إحكام الأحكام (٣/ ١٣)، حاشية الروض المربع (٣/ ٥٥١)، هداية الناسك (ص ٣٠).

أغبر؛ ولكي يجمع همَّه لمقاصد الآخرة؛ ولكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سدِّ الذَّرائع. ويقول ابن عثيمين: والحكمة من تحريم الطيب على المُحرِم، أن الطيب يُعطي الإنسان شهوة، وربما يحرِّك شهوته ويُلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله يقول: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ثم إنه قد يُنسيه ما هو فيه من العبادة فلذلك نُهي عنه[١].

٥ - الحكمة من فدية فعل المحظور

مما ذُكر في الحكمة من الفدية: أن النسك نَقَص وانجرح بفعل المحظور فيُجبر بالدَّم[٢].

٦ - الحِكمة من الرَّمَل بعد زوال علته

قال ابن حجر – رحمه الله –: ... وأيضاً إنَّ فاعل ذلك – الرَّمَل – إذا فعله تذكَّر السبب الباعث على ذلك، فيتذكَّر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله. اهـ

قال الشنقيطي – رحمه الله –: بقاء حُكْم الرَّمَل بعد زوال علته لا يُنافي أن لبقائه عِلّة أخرى، وهي أن يتذكَّر المسلمون نعمة الله عليهم حيث كثَّرهم وقوَّاهم بعد القلة والضعف، كما قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ﴾ الأنفال: ٢٦ ، وقال

---

(١) شرح مسلم للنووي (٧/ ٣٢٦)، إعلام الموقعين (٥/ ١٥ – ١٦)، حاشية الروض المربع (٤/ ١٥)، الشرح الممتع (٧/ ١٣٨).

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص١٥٣).

تعالى عن نبيه شعيب: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾ الأعراف: ٨٦ وصيغة الأمر في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ﴾ في الآيتين المذكورتين تدل على تحتُّم ذكر النعمة بذلك، وإذاً فلا مانع من كون الحِكمة في بقاء حُكم الرَّمَل هي تذكُّر نعمة الله بالقوة بعد الضعف، والكثرة بعد القلة، وقد أشار إلى هذا ابن حجر في الفتح. ومما يُؤيِّده أن رسول الله ﷺ رَمَل في حجة الوداع بعد زوال العلة المذكورة، فلم يمكن بعد ذلك تركه لزوالها، والعلم عند الله تعالى.اهـ

ويقول ابن عثيمين: .. ليتذكر الإنسان أن المسلم يُطلَب منه أن يَغيظ المشركين، فينبغي لك أن تَشعر عند الرَّمل في الطواف، كأن أمامك المشركين؛ لأجل أن تغيظهم؛ لأن غيظ المشركين مما يُقرب إلى الله عز وجل قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ التوبة: ١٢٠ .اهـ[١]

٧ - الحِكمة من تقبيل الحَجَر الأسود

قال أبو سليمان الخطابي – رحمه الله –: عند حديث عمر في قوله عن الحَجَر: إني لأعلم أنك حَجَر لا تضرُّ .. قال: قلت فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة وإن لم يُوقف لها على عِلَلٍ معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها

(١) فتح الباري (٣/ ٥٥١)، منسك الشنقيطي (١/ ٢٤٠)، الشرح الممتع (٧/ ٢٤٣-٢٤٤).

حُجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أن معلوماً في الجملة أن تقبيل الحَجَر إنما هو إكرام له وإعظام لحقِّه وتبرُّك به، وقد فضَّل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضَّل بعض البقاع والبلدان، وكما فضَّل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التَّسليم، وهو أمر سائغٌ في العقول جائزٌ فيها غير ممتنع ولا متنكِّر... اهـ[١].

٨ – الحِكمة من الصلاة خلف المقام

قال ابن كثير – رحمه الله –: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم، إلى جانب الباب مما يلي الحَجَر، يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل ﷺ لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك ولهذا ـ والله أعلم ـ أُمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه... إلخ. اهـ[٢]

٩ – الحِكمة من السعي

أشار إليها النبي ﷺ في قصة ترك إبراهيم هاجر وإسماعيل (البخاري ، بدء الخلق (٤/ ١١٣ـ ١١٤)، وفيه قوله ﷺ: (فذلك سعي الناس بينهما). وفيه الإشارة إلى حكمة السعي بين الصفا والمروة، وفي شدَّة حاجة هاجر إلى

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٦٥).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٢٤٩).

ربها، ويتذكَّر العبد عند سعيه بينهما شدَّة حاجته وافتقاره إلى ربه جلَّ وعلا[1].

١٠ - الحِكمة من رمي الجمار

قال في المجموع: ومن العبادات التي لا يُفهم معناها: السعي والرمي، فكُلِّف العبد بهما ليتمَّ انقياده، فإن هذا النوع لا حظَّ للنفس فيه، ولا للعقل به، ولا يَحْمل عليه إلا مجُرد امتثال الأمر وكمال الانقياد .. إلخ. اهـ

قال الشنقيطي - رحمه الله - : ...اعلم أنه لا شك في أن حكمة الرمي في الجملة طاعة الله فيما أمر به، وذكره بامتثال أمره على لسان نبيه ﷺ.....وذلك يدل على أن الرمي شُرع لإقامة ذكر الله، كما هو واضح، ولكن هذه الحكمة إجمالية. ...، فذِكْرُ الله الذي شُرع الرمي لإقامته هو الاقتداء بإبراهيم في عداوة الشيطان ورميه وعدم الانقياد إليه، والله يقول: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الممتحنة: ٤]. ... وما ذكره النووي - رحمه الله - من أنَّ حكمة السعي والرمي غير معقولة المعنى غير صحيح - فيما يظهر لي -، والله تعالى أعلم، بل حكمة الرمي والسعي معقولة، وقد دلَّت بعض النصوص على أنها معقولة. اهـ

وذكر الشيخ ابن باز - رحمه الله -: أن الحكمة من رمي الجمار:

١- أنها قدوة بأبينا إبراهيم الخليل عليه السلام ونبينا محمد ﷺ.

٢- إقامة ذكر الله وإعلانه.

٣- التَّقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة، وهي التَّذكير بما شرع الله من هذا

---

(١) منسك الشنقيطي (٢/ ١٢٩- ١٣٠) ، الشرح الممتع (٧/ ٢٦٩-٢٧١).

العدد، فترمي بسبع حصيات وتطوف سبعاً وتسعى سبعاً ....

٤- أن الدين الإسلامي دين امتثال لأمر الله وأن المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعي، ولو خفيت عليه أسراره.

٥- رمي الجمار يُشعر المسلم بالتواضع والخضوع في امتثال الأمر في حالة الأداء، كما أنه يُعوِّد الفرد المسلم على النظام والتَّرتيب في المواعيد المحدَّدة، والمواظبة على ذلك.

٦- الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها في غير مكانها يُشعر المسلم بأهمية المحافظة على ما شرع ربه وعدم الإسراف، ووضع الأمور في مواضعها من غير تبذير ولا زيادة أو نقص[١].

١١ - الحِكمة في الهدي

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم:.. الهدايا شرعت في الحج اقتداءً بخليل الله إبراهيم عليه السلام، حين أمره الله بذبح ولده إسماعيل عليه السلام، فامتثل، ثم فداه الله بذبحٍ عظيم، فذبحها رسول الله ﷺ، وأصحابه من بعده، ودَرَج على ذلك المسلمون جميعاً جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن.

وقد كان ذبح القرابين قديماً في الأمم على اختلاف مذاهبها، وقد قصَّ الله علينا في القرآن العظيم أن قابيل وأخاه هابيل قرّبا قرباناً فتُقبل من أحدهما ولم

---

(١) المجموع (٨/ ٢٤٣)، منسك الشنقيطي (٢/ ١٢٥-١٢٨)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٣١٠).

يُتقبل من الآخر.

وكان في الأمم السابقة من لا يقتصر على تقريب الحيوان، بل كانوا يقربون ذبائحهم من البشر، كالكنعانيين والفينيقيين وغيرهم، وكانوا يُقربون ذبائحهم لله ويُشركون به غيره، ويذبحونها على غير اسمه، وكان فيهم من يحُرق هذه القرابين بالنار، فجاء الإسلام بذبح القرابين من الهدايا والضحايا لله وحده. وعلى اسمه وحده، وأمر الله بالأكل منها، وإطعام الفقراء والمساكين. قال تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم ﴾ الحج: ٣٦[١].

* * *

(١) فتاوى ابن إبراهيم (٦/ ٥١-٥٦).

المبحث الخامس
وقفات تربوية

وفيه:

١ - غضُّ البصر

٢ - من معاني الحج

٣ - تـذكّر

٤ - حقيقة الحج

٥ - من آثار وثمرات الحج

٦ - من أسرار الحج ودروسه

٧ - خير الزاد التقوى

١- غضُّ البصر

قال في المجموع - في حق الطائف -: ... يلزمه أن يصُون نظره عن من لا يحِلّ النظر إليه من امرأةٍ، أو أَمْردٍ حسن الصورة، فإنه يحَرُم النظر إلى الأمرد والحَسَن بكلّ حال، إلا لحاجة شرعية ... لا سيما في هذا الموطن الشريف، ويَصُون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم، كمن في بدنه نقصٌ، وكمن جهل شيئاً من المناسك أو غلِط فيه، وينبغي أن يُعلِّم الصواب برفق ... إلخ. اهـ[١]

٢- من معاني الحجّ

قيل: الحجّ حرفان، فالحاء: حِلْم الحقّ، والجيم: جُرْم الخَلْق. والإشارة في تشديد الجيم مع نقطته: إلى أن الحق يَغْفر أنواع جُرم الخلق مع كثرته. وإيماءٌ أن رحمته سبقت غضبه في مرتبةٍ أزلية، لكن بشرط أن يكون الحاجّ مبروراً، وسعيه مشكوراً، بأن يكون سيره بتحسين النية، وتزيين الطوية، والخروج عن المعاصي بالكلية، وأن يكون زاهداً في الدنيا، وراغباً في العُقبى، وطالباً لمرضاة المولى، مُخلصاً في طاعته عن ملاحظة ريائه وسمعته، فقد رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: (يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للتَّنزه، وأوساطهم للتِّجارة، وقُرَّاؤهم للرياء والسمعة، وفقراءهم للمسألة) (قال في كشف الخفاء ٢/ ٥٤١: رواه الخطيب والديلمي عن أنس

---

(١) المجموع (٨/ ٤٧).

- ﷺ -. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ٢٦٢: أخرجه الخطيب من حديث أنس بإسنادٍ مجهول، وضعَّفه الألباني كما في السلسلة الضعيفة: ٣/ ٢١٣)[1].

٣- تـــذكّر

قال علي القاري: وليتذكَّر الحاجّ بوصوله إلى الميقات: أن الله تعالى قد أهَّلَه للقدوم عليه، والقرب إليه، والوقوف لديه، فليلزم الأدب معه، ليَصْلُح لإقباله وإدراك نواله.

وليتذكَّر عند تجرُّده للمَخِيط للإحرام: تجريده لغسل الموت حال الاختتام. ولْيَنْوِ عند تجرده عن محظورات الإحرام: أنه تجرَّد عن جميع المحُرمات في أحكام الإسلام. وعند غَسْله أنه اغتسل من الخطايا والآثام. وقد قال بعض المشايخ الأخيار: موتوا قبل أن تموتوا، أي: بالاختيار قبل تموتوا بالاضطرار.

وليتذكَّر عند لبس إزاره ورداءه لفَّه في أكفانه حال فنائه، وعند تطيّبه حال حنوطه، وعند صلاة سنة الإحرام الصلاة عليه في فرض المقام.

وليتذكَّر حال تلبيته - بعد تصحيح نيته وتزيين طويته - أنه يجيب الباري في دعوته إلى بيته، الذي هو مهبط أنوار نبيه، ومَعْدن أسرار وحي صفيه، وهو واقف بين الردِّ والقبول في مقام المحصول، فإن التلبية بِداء الأمر، وموضع

---

(١) أنوار الحُجج في أسرار الحِجج (ص٤٥- ٤٦).

الخطر، فإن أقبل على الله بقلبه أقبل عليه الرب من فضله، وإن أعرض أعرض عنه بمقتضى عَدْلِه ...

وليتذكَّر حال انتشار المُحرمين رافعي أصواتهم بالتلبية حال القيام من القبور، وإجابتهم عند النَّفخة.

﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ إِلَىٰ شَيْءٍ نُّكُرٍ ۝٦ خُشَّعًا أَبْصَـٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ يَقُولُ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ القمر: ٦ - ٨

وإذا سعيت فتذكَّر تردُّد العبد في فناء دار السَّيد إظهاراً لمحبته، وإشعاراً لخدمته، ورجاء ملاحظته بعين جوده ورحمته. وكن كمن دخل دار مَلِكٍ وحَرَمه، وخرج منها مع خَدَمِه وحَشَمِه، ولم يَعْلم: هل قَبِلَه المولى أم لا؟

فهو تردَّد في فنائها مرةً بعد أخرى، طمعاً في القبول، ورجاءً إلى الوصول. ومثِّل الصفا والمروة بكِفتي الميزان، ناظراً إلى الرجحان والنقصان، متردداً بين خوف النيران، ورجاء الغفران. وإذا وقفت بعرفة، فتذكَّر حال وقوفك بين يدي الله سبحانه يوم القيامة مع سائر الأمة، وما هم فيه من شدائد الأهوال، ومشقَّات الأحوال، منتظرين ما يقضى عليهم من دار جنة أو نار. فكذلك أهل عرفة منتظرون ما قُسِم لهم من قبولٍ مع الأبرار، أو ردٍّ مع الفجار.

وتذكَّر اختلاف أحوال الناس في موقف عرفة: وهم بين راكب من أهل القوة والثروة، وماشٍ وعاجز في القدرة، حالهم يوم القيامة: فمنهم من يُحشَر راكباً على النَّجائب، ومنهم من يُحشَر ماشياً، ومنهم من يُحشر على وجهه،

على قَدْرِ المناقب والمناصب والمتاعب. وكن بين الخوف والرجاء في جميع المراتب. وتذكَّر بانتظار غروب الشمس، وإفاضة الخلق، انتظار أهل المحشر فصل القضاء، بشفاعة سيد الأنبياء عليه التحية والثناء.اهـ[١]

٤ - حقيقة الحج

قال السعدي ـ رحمه الله ـ: إن الحج مبنيٌّ على المحبة والتوحيد الذي هو أصل الأصول كلها، فإن حقيقته استزارة المحبوب لأحبابه، وإيفادهم إليه، ليحظوا بالوصول إلى بيته، ويتمتعوا بالتذلُّل له والانكسار له في مواضع النسك، ويسألوه جميع ما يحتاجونه من أمور دينهم ودنياهم، فيُجزِل لهم من قِرَاه ما لا يصفه الواصفون.اهـ[٢]

٥ - من آثار وثمرات الحج

١- الحج امتثال لأوامر الله واستجابة لندائه.
٢- الحج فيه تأسي بأبينا إبراهيم عليه السلام.
٣- الحج فيه ارتباط بمهبط الوحي.
٤- الحج فيه نوع من السِّياحة المحمودة.
٥- في الحج إعْلان عمليٌّ لمبدأ المساواة بين الناس.
٦- في الحج تَذْكرة بيوم لقاء الله.

---

(١) أنوار الحُجج في أسرار الحِجج (ص٦٦- ٨٣).
(٢) الرياض الناضرة (ص ٣٧).

٧- في الحج توثيق لمبدأ التَّعارف والتعاون.

٨- في الحج جَمْعٌ للناس على مبدأ التوحيد.

٩- الحج مؤتمر سنوي للمسلمين.

١٠- في الحج وصلٌ لحاضر الأمة بماضيها.

١١- في الحج سقوط الشعارات الزائفة.

١٢- في الحج توحيد كلمة المسلمين.

١٣- في الحج تبادل المنافع التجارية والتجارب الاقتصادية.

١٤- في الحج نيل لرضوان الله ومغفرته.

١٥- في الحج يتعلم الحاج دروس التضحية والبذل.

١٦- في الحج تدريب عملي للحاج على الصبر والطاعة.

١٧- الحج نقطة تحوُّلٍ في حياة الحاجّ[1].

٦- من أسرار الحج ودروسه

١- تحقيق العبودية لله.

٢- إقامة ذكر الله.

٣- ارتباط المسلمين بقبلتهم.

٤- فرصةٌ للإقبال على الله بشتَّى القربات.

٥- الحج وسيلة عُظمى لحطِّ السيئات ورفعة الدرجات.

---

(١) الحج للطيار (ص٢٧-٤٦) .

٦- حصول التقوى.

٧- اعتياد الذكر.

٨- اعتياد الدعاء.

٩- التَّعود على انتظار الفرج.

١٠- اكتساب الأخلاق الجميلة.

١١- تحقُّق الأخوَّة الإسلامية.

١٢- قيام عبودية المراقبة.

١٣- التَّعود على اغتنام الأوقات.

١٤- انبعاث عبودية الشكر.

١٥- تذكر الآخرة.

١٦- اعتياد مراغمة الشيطان.[1]

٧- خير الزاد التقوى

﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ البقرة: ١٩٧ قال القرطبي -رحمه الله-: أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات، فأمرهم أن يضمُّوا إلى التزود التقوى. وجاء قوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ محمولاً على المعنى؛ لأن معنى (وتزودوا): اتقوا الله في اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد. وقيل: يُحتمل أن يكون المعنى: فإن خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهَلَكَة أو

---

(١) الحج للطيار (ص٢٧-٤٦).

الحاجة أو السؤال أو التكفُّف. وقيل: فيه تنبيهٌ على أن هذه الدار ليست بدار قرار. قال أهل الإشارات: ذكَّرهم الله تعالى سَفَر الآخرة وحثَّهم على تزوُّد التقوى؛ فإن التقوى زاد الآخرة.

قال الأعشى:

إذا أنت لم تَرْحل بزادٍ من التُّقى ... ولاقيت بعد الموت من قَدْ تزوَّدا

نِدمت على ألا تكون كمثله ... وأنَّك لم تَرْصُد كما كان أَرْصدا

وقال آخر:

الموت بحرٌ طامحٌ موجُه ... تذهب فيه حيلة السَّابح

يا نفسُ إني قائلٌ فاسمعي ... مقالةً من مشفِقٍ ناصِح

لا يصحب الإنسان في قبره ... غيرُ التُّقى والعمل الصالح(١)

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٤٠٨-٤٠٩).

المبحث السادس
(من أخطاء الحجاج والمعتمرين)

يقع كثيرٌ من الحجاج في أخطاء في المناسك والزيارة، والسبب في ذلك الجهل، والفتيا بغير علم، وتقليد العامة بعضهم بعضاً، وغير ذلك من الأسباب، وإليك بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الحجاج والمعتمرين مرتبةً على أعمال المناسك:

١- أن يَقْصد الحاجُّ بحجِّه التَّكسب، أو الرياء والسمعة والمفاخرة.

٢- التساهل في التَّوكيل عن من يحج عنه.

٣- اختيار الرفقة السيئة.

٤- سفر المرأة بلا محْرَم.

٥- التَّهاون في أوقات الصلاة بحُجة الإجهاد والتَّعب.

٦- اصطحاب بعض الآلات واستخدامها في أمور محُرَّمة، كآلات اللهو وآلات التصوير ..

٧- التَّساهل في عقد نية الإحرام وتأخيرها عن الميقات.

٨- اعتقاد بعض الناس أن قصَّ الأظافر ونتف الإبط سنة عند الإحرام لا بُدَّ من الإتيان بها.

٩- اعتقاد بعض النساء أن للإحرام لباساً خاصاً أو لوناً خاصاً.

١٠- الاضطباع على كل حال ومن حين الإحرام.

١١- اعتقاد أن لباس الإحرام لا يجوز تغييره ولا غسله .

١٢- وضع بعض النساء حائل بين الغطاء وبين وجهها، واعتقاد أنه لا يجوز أن يمس الغطاء وجه المرأة.

١٣- عدم إحرام الحائض والنفساء إذا مرَّت بالميقات وهي تُريد الحج أو العمرة.

١٤- اعتقاد بعض الحجاج أن الإحرام يبدأ من حين أن يلبس لباس الإحرام.

١٥- بعض الحجاج يستمرُّ في لهوه ولعبه وعبثه بعد الإحرام فيستوي بين حاله قبل الإحرام وبعده.

١٦- لبس المرأة للقفازين حرصاً على التستر.

١٧- تَعَمُّد البعض لارتكاب شيء من المحظورات، ثم يقوم بأداء الفدية ظناً منه أنه بافتدائه قد بَرِئت ذمته.

١٨- تأخير الإحرام إلى جدة لمن قدم بالطائرة.

١٩- اعتقاد من نسي ملابس الإحرام في جوف الطائرة أنه لا يحُرم إلا إذا نزل المطار.

٢٠- الاعتقاد بأنه لابد من أداء العمرة فور الوصول إلى مكة حتى مع المشقة.

٢١- التزام دعاءٍ خاص في الطواف والسعي.

٢٢- رَبْط البعض إزاره تحت سرته مما يكشف العورة.

٢٣- اعتقاد أن الطواف في المطر له مزيةٌ على غيره.

٢٤- التشاغل أثناء الطواف أو السعي بالكلام، والاتصالات بالجوال وغيره.

٢٥- تقبيل الركن اليماني.

٢٦- المزاحمة عند الحَجَر .

٢٧- النية جهراً عند أداء أفعال الحج والعمرة.

٢٨- التَّمسح بأستار الكعبة ومقام إبراهيم والحِجْر.

٢٩- كثيرٌ من المُحرِمين لا يتحرَّزون من الطِّيب الذي على أستار الكعبة.

٣٠- اعتقاد أن ركعتي الطواف لا بُدَّ أن تكون خلف مقام إبراهيم عليه السلام.

٣١- غَسْل بعض الحُجَّاج ما معهم من نقود وملابس من ماء زمزم لتَحِلَّ به البركة.

٣٢- تبرج النساء وتساهلهن بالحجاب ومزاحمة الرجال.

٣٣- اعتقاد أن السعي لا يصح إلا بصعود الصفا والمروة.

٣٤- صلاة ركعتين بعد السعي.

٣٥- الصلاة مع الانحراف عن القبلة داخل المسجد الحرام.

٣٦- نظر بعض المصلين إلى الكعبة وهم في الصلاة.

٣٧- الإنكار على من مدَّ رجله أو رجليه تجاه الكعبة المشرفة إذا كان في المسجد الحرام.

٣٨- اعتقاد أن الطهارة شرط للسعي.

٣٩- اعتقاد أن السعي لابد أن يكون بعد الطواف مباشرة.

٤٠- تكرار السعي رغبة في الأجر.

٤١- السعي أربعة عشر شوطاً.

٤٢- حلق بعض الرأس وعدم تعميم الحلق أو التقصير.

٤٣- التقصير في المسعى.

٤٤- اعتقاد بعض الناس أن لا يجوز له أن يحلق حتى تُذبح أضحيته.

٤٥- عدم التثبُّت من الوقوف بعرفة.

٤٦- اعتقاد أنه لا يصح الوقوف إلا بصعود الجبل.

٤٧- اعتقاد أنه لابُدَّ أن يكون واقفاً على قدميه طوال وقت الوقوف بعرفة.

٤٨- الانشغال عن الذكر والدعاء يوم عرفة .

٤٩- الانصراف قبل غروب الشمس يوم عرفة.

٥٠- الإسراع حين الانصراف من عرفة والانشغال عن التلبية.

٥١- البدء بلقط الحصى من حين الوصول إلى مزدلفة.

٥٢- عدم التثبُّت من جهة القبلة في مزدلفة.

٥٣- صلاة الفجر قبل وقتها في مزدلفة.

٥٤- عدم التحرِّي في حدود مزدلفة.

٥٥- الانصراف من مزدلفة قبل منتصف الليل.

٥٦- رمي الجمرة قبل وقتها.

٥٧- الإخلال بالترتيب بين الجمرات.

٥٨- رمي الجمرات من بُعد.

٥٩- إصدار الأصوات العالية والسب والشتم حين رمي الجمرات.

٦٠- رمي الجمرات بغير الحصى، كالأحذية ونحوها.

٦١- السَّير بعُنف إلى الجمرات وإيذاء الآخرين واستعمال العضلات عند المرمى ومزاحمة الآخرين.

٦٢- غسل حصى الجمار .

٦٣- قول: بسم الله أو التهليل حين رمي الجمار وترك التكبير.

٦٤- التساهل بالتوكيل في الرمي.

٦٥- ذبح الهدي الغير مجُزئ.

٦٦- ذبح الهدي وتركه لا يَأكل منه ولا يتصدَّق.

٦٧- عدم اختيار الجيِّد من الهدي.

٦٨- التساهل في المبيت بمنى.

٦٩- عدم التثبُّت من حدود منى.

٧٠- السفر يوم الحادي عشر والتوكيل.

٧١- رجوع القهقرى بعد طواف الوداع.

٧٢- طواف الوداع قبل رمي الجمرات كلها.

٧٣- تأخير طواف الإفاضة إلى الوداع ثم نية الوداع فقط.

٧٤- اعتقاد أن من فقد شيئاً من متاعه في مكة فهذا دليل على عودته إلى مكة مرة أخرى.

٧٥- اعتقاد أن من تمام الحج زيارة المدينة النبوية.

٧٦- رفع الصوت وأذية الآخرين بالأدعية الغير مشروعة عند قبر النبي ﷺ.

٧٧- استقبال الحُجْرِة حال الدعاء.

٧٨- قَصْد الصلاة تجاه القبر.

٧٩- زيارة أماكن في المدينة لا تُشرع زيارتها[1].

* * *

(١) مناسك الحج والعمرة للعثيمين (ص ٨٣ - ١٠٤)، مخالفات الحج والعمرة والزيارة للسدحان، الحج للطيار (ص١٥٥ - ١٦٨).

المبحث السابع
(من البِدَع في المناسك)

العمل لا يقبله الله تعالى إلا إذا توفَّر فيه شرطان: الإخلاص، والمتابعة. وقد انتشرت البدع بين الناس في المناسك وغيرها، وسبب هذه البدع أمورٌ منها:

أ - الأحاديث الضعيفة، والموضوعة.

ب - اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء، لم يدعموها بأي دليلٍ شرعي.

ج -عادات وخرافات لا يدلُّ عليها الشرع.

ومن البِدَع التي يفعلها بعض الناس في المناسك والزيارة:

بِدَع ما قبل الإحرام:

١- الإمساك عن السفر في شهر صفر، وترك ابتداء الأعمال فيه، من النكاح والدخول وغيره، أما حديث: (من بشَّرني بخروج صفر بشَّرته بالجنة). (موضوع) كما في الفتاوى الهندية (٥/ ٣٣٠)، وكتب الموضوعات.

٢- ترك السفر في محاق الشهر، وإذا كان القمر في العقرب، وفيه حديثٌ لا يصح كما في (تذكرة الموضوعات ص١٢٢).

بِدَع الإحرام والتلبية وغيرها:

١- اتّخاذ نعلٍ خاصٍ بشروط معينة معروفة في بعض الكتب.

٢- الإحرام قبل الميقات.

٣- الاضطباع عند الإحرام.

٤- التَّلفظ بالنية، بأن يقول: اللهم إني نوت حجاً، أو عمرةً....

٥- التلبية جماعةً بصوتٍ واحد.

٦- قَصْد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام.

٧- قَصْد الجبال والبقاع التي حول مكة، مثل جبل حراء ... وغيره للتعبد.

٨- قَصْد الصلاة في مساجد عائشة (التنعيم).

بدَع الطواف:

١- صلاة المُحرِم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد وهو يريد الطواف.

٢- قوله: نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا.

٣- رفع اليدين عند استلام الحَجَر كما يَرفَع للصلاة.

٤- التَّصويت بتقبيل الحَجَر.

٥- المزاحمة في تقبيله، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله.

٦- وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف.

٧- القول قبالة باب الكعبة: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار، مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام.

٨- الدعاء الخاص عند الركن العراقي، أو تحت الميزاب.

الدعاء في الرَّمَل: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وتجارةً لن تبور، يا عزيز يا غفور. (أورده الرافعي حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ،

ولا أصل له كما أشار إلى ذلك الحافظ، وقال: لَمْ أَجِدْهُ، وَذَكَرَه الْبَيْهَقِيّ مِنْ كَلامِ الشَّافِعِيِّ. اهـ) التلخيص الحبير (ص٢١٤)

٩- تقبيل الركن اليماني، وتقبيل الركنين الشاميين واستلامهما، وتقبيل المقام.

١٠- التمسح بحيطان الكعبة والمقام.

١١- قَصْد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غُفِر له ما سلف من ذنبه. وأما حديث: (من طاف أسبوعاً في المطر غُفَر له ما سلف من ذنبه) فلا أصل له كما قال البخاري وغيره.

١٢- التَّبرك بالمطر النازل من ميزاب الكعبة.

<u>بدَع السعي بين الصفا والمروة:</u>

١- الصعود إلى الصفا حتى يَلْصق بالجدار.

٢- تكرار السعي في الحج والعمرة.

٣- صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

<u>بدَع عرفة:</u>

١- الرَّحيل من منى إلى عرفة ليلاً.

٢- الاغتسال ليوم عرفة.

٣- الصعود على جبل عرفات.

٤- التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة.

٥- ما استفاض على ألسنة العوام أن وَقْفة عرفة يوم الجمعة تَعْدِل اثنتين

وسبعين حجة.

بِدَع مزدلفة:

١- الاغتسال للمبيت بمزدلفة.

٢- التزام دعاءٍ معين عند دخول مزدلفة.

٣- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب والعشاء فَوْر النزول.

٤- إحياء هذه الليلة.

بِدَع الرمي:

١- الغسل لرمي الجمار.

٢- غسل الحصى قبل الرمي.

٣- التسبيح أو غيره مكان التَّكبير عند الرمي.

٤- رمي الجمرات بالنعال ونحوها غير الحصى.

بِدَع الذَّبح، والحلق:

١- ذَبْح هدي التمتع قبل يوم النحر.

٢- الاقتصار على حلق رُبع الرأس أو أقلّ.

٣- الدعاء المعيَّن عند الحلق.

بِدَع عامة:

١- الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى.

٢- الصعود إلى جبل النور للتَّعبد والتَّبرك.

بِدَع المدينة:

١- قَصْد قبره ﷺ بالسَّفر.

٢- الاغتسال قبل دخول المدينة.

٣- الدعاء المعين عند دخول المدينة.

٤- زيارة قبر النبي ﷺ قبل الصلاة في مسجده.

٥- الوقوف أمام القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة.

٦- قَصْد استقبال القبر أثناء الدعاء.

٧- قَصْد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

٨- التَّوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء.

٩- طَلَب الشفاعة وغيرها منه.

١٠- وَضْع اليد على شُبَّاك الحُجْرة تبرُّكاً.

١١- تقبيل القبر أو استلامه أو ما يُجاوره من عُودٍ ونحوه.

١٢- قَصْد الصلاة تجاه القبر.

١٣- قَصْد الجلوس عند القبر وحوله للتِّلاوة والذكر.

١٤- قَصْد القبر النبوي دُبُر كل صلاة.

١٥- رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم: السلام عليك يا رسول الله . . .

١٦- التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم، وقَطْعهم الصفوف الأولى التي في زيادة عُمَر وغيره.

١٧- التزام زوُّار المدينة الإقامة فيها أسبوعاً حتى يتمكَّنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاةً، لتكتب لهم براءةٌ من النفاق وبراءةٌ من النار. والحديث الوارد في هذا ضعيف لا تقوم به حُجة.

١٨- قَصْد شيءٍ من مساجد المدينة وما حولها غير المسجد النبوي ومسجد قباء.

١٩- تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد، وزيارة البقيع كل يوم.

٢٠- الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع[1].

* * *

(١) مناسك الحج والعمرة للألباني (ص ٤٧- ٦٣)، إيضاح الإيضاح (٤/ ١٣١٣- ١٣٤٠) مع الحاشية، وقد ذكر بِدَعاً كثيرة بعضها اندثر وانقرض، وقد نَقل هذه البِدَع من كتبٍ كثيرة، لابن تيمية، وابن القيم، والغزالي، وغيرهم.



الباب الرابع

مُلحقات الكتاب

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : من أحكام زيارة المدينة النبوية

المبحث الثاني : مراجع في المناسك



المبحث الأول
من أحكام زيارة المدينة النبوية

وفيه مسائل :

١- لا علاقة لزيارة المدينة بالحج

٢- من أسماء المدينة النبوية

٣- ما تُستحب زيارته في المدينة النبوية

٤- صَيْد المدينة النبوية وشجرها

٥- حدود حرم المدينة النبوية

٦- الفرق بين حرم المدينة النبوية وحرم مكة

٧- السفر للصلاة بالمسجد النبوي وزيارة القبر

٨- مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي

٩- أحاديث موضوعة في زيارة المدينة النبوية

١٠- من الأحاديث الصحيحة في فضل المدينة النبوية

١ - لا علاقة لزيارة المدينة بالحج

يقول ابن عثيمين: ..لا علاقة لزيارة المدينة النبوية بالحج، وزيارتها منفصلة، والحج والعمرة منفصلان عنها، لكن أهل العلم ـ رحمهم الله ـ يذكرونها في باب الحج، أو في آخر كتاب الحج؛ لأن الناس في عهدٍ سبق يشقُّ عليهم أن يُفردوا الحج والعمرة في سفرٍ، وزيارة المسجد النبوي في سفر، فكانوا إذا حجوا واعتمروا مرُّوا بالمدينة؛ لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا[1] .

٢ - من أسماء المدينة

رَوَى عمر بن شبة في كتابه (أخبار المدينة) من رواية زيد بن أسلم قال: قال النبي ﷺ: (للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطابة، وطيبة، والمطيَّبة، والمسكينة، والدار، وجابرة، ومجبورة، ومنيرة، ويثرب).

ومن طريق محمد بن أبي يحيى قال: (لم أزل أسمع أن للمدينة عشرة أسماء، هي: المدينة، وطيبة، وطابة، والمطيَّبة، والمسكينة، والمدرى، والجابرة، والمجبورة، والمحببة، والمحبوبة)، ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال: بلغني أن لها أربعين اسماً. اهـ

وقد كَرِه بعض أهل العلم تسمية المدينة بيثرب؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمرت بقرية تأكل القرى، يقولون يثرب وهي المدينة،

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ ٤٠٩).

تنفي الناس كما ينفي الكِير خَبَث الحديد).

وقالوا: سبب الكراهة لأن يثرب إما من التَّثريب الذي هو التَّوبيخ والمَلامة، أو من الثَّرْب وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان النبي ﷺ يحُبُّ الاسم الحسن ويَكْره الاسم القبيح.

وقال أصحاب هذا القول: ما وقع في القرآن من قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَـٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ﴾ [الأحزاب: ١٣] إنما هو حكاية عن قول غير المؤمنين.

واستدلوا أيضاً بحديث البراء بن عازب (رفعه): (من سمَّى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة).

(مسند أحمد ٤/ ٢٨٥ – قال ابن كثير: تفرَّد به أحمد ، وهو ضعيف. تفسير ابن كثير ٣/ ٤٧٣)

وذهب بعض العلماء إلى عدم الكراهة؛ لورودها في القرآن مع عدم الإنكار[١].

٣ – ما تُستحب زيارته في المدينة

ما تُستحب زيارته في المدينة خمسة مواضع هي :

أ- زيارة مسجد النبي ﷺ، وهي سنة، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاةٍ

---

(١) فتح الباري (٤/ ١٠٥– ١٠٦)، شرح مسلم للنووي (٩/ ١٥٤– ١٥٥).

فيما سواه، إلا المسجد الحرام). (البخاري: ١١٩٠ – ومسلم : ١٣٩٤).

فإذا أتى المسجد النبوي فإنه يدعو بدعاء دخول المساجد، وليس له دعاءٌ خاص، ثم يصلي ركعتين، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة).(البخاري: ١١٩٥– ومسلم: ١٣٩٠) ويُسن أن يُكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة.

أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدَّم إليها ويحُافظ على الصفِّ الأول مهما استطاع.

وليست زيارة مسجد النبي ﷺ، ولا قبره واجبة في الحج ولا شرطاً، كما يظنه العامة وأشباههم بل هي مستحبة.

ب– زيارة مسجد قُباء. فعن ابن عمر رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين. (رواه البخاري : ١١٩٤ – ومسلم: ١٣٩٩)

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطهَّر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاةً كان له أجر عمرة) (رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الإسناد والبيهقي، وصحَّحه الألباني كما في صحيح التغريب والترهيب: ٢/ ٢٣)

أما بقية مساجد المدينة سوى المسجد النبوي ومسجد قباء، فليس لها ما يخصُّها عن بقية المساجد.

وهناك مساجد بدعية محُدَثة نُسبت إلى عصر النبي ﷺ وعصر الخلفاء

الراشدين، واتخُذت مزاراً، مثل: المساجد السبعة، ومسجد جبل أحد، وغيرها فهذه مساجد لا أصل لها في الشرع المطهَّر، ولا يجوز قَصْدها لعبادة، بل هي بدعة ظاهرة.

وفي إجابة للجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية ـ حول المساجد السبعة وغيرها ـ قالوا: ... ومعلومٌ أن الهدف من بناء المساجد جمع الناس فيها للعبادة، وهو اجتماعٌ مقصودٌ في الشريعة، ووجود المساجد السبعة في مكانٍ واحد لا يحُقِّق هذا الغرض، بل هو مدعاةٌ للافتراق المنافي لمقاصد الشريعة، وهي لم تُبْنَ للاجتماع؛ لأنها متقاربة جداً، وإنما بُنيت للتَّبرك بالصلاة فيها والدعاء، وهذا ابتداعٌ واضح، أما أصل هذه المساجد بهذه التسمية، أي: المساجد السبعة، فليس له سندٌ تاريخي على الإطلاق، وإنما ذكر ابن زبالة مسجد الفتح وهو رجلٌ كذاب، رماه بذلك أئمة الحديث، مات في آخر المائة الثانية، ثم جاء بعده ابن شَبَّه المؤرِّخ وذكره، ومعلومٌ أن المؤرِّخين لا يهتمون بالسند وصحته، وإنما ينقلون ما يبلغهم ويجعلون العهدة على من حدَّثهم، كما قال ذلك الحافظ ابن جرير في تاريخه، أما الثبوت الشرعي لهذه التسمية أو لمسجدٍ واحد منها فلم يُعرف بسندٍ صحيح..... أما هذه المساجد فقد بحث الحفَّاظ والمؤرِّخون عن أصول تسميتها، فقال العلامة السمهودي رحمه الله : لم أقف في ذلك كله على أصلٍ، ... وبهذا العرض الموجز يُعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة، بل ولا ما يُسمى بمسجد الفتح والذي اعتنى به أبوالهيجاء وزير العبيديين المعروف مذهبهم.... إلخ فتوى اللجنة.

ويقول الشيخ بكر أبو زيد: والمساجد في المدينة ـ حرسها الله ـ على أربعة أنواع:

١- مسجد ثبتت له فضيلةٌ تخصُّه، وهما مسجدان اثنان: المسجد النبوي، ومسجد قباء.

٢-مسجد بناه المسلمون على تتابع العصور حسب حاجتهم، فهذه لا يثبت لها فضيلة تخصُّها عن سائر المساجد.

٣-مسجد صلى النبي ﷺ فيه، أو في جهته، أو كان معهوداً في عهده ﷺ ولم يثبت له فضيلة تخصُّه، فلا يُخَصُّ بتعبُّد لم يَرِدْ به الشرع.

٤- مسجد ابتدعه المتَأكِّلون، مثل المساجد السبعة، وغيرها. فهذه لا تُشرع زيارتها بل هي بدعة. والله أعلم. اهـ[1] .

ج- زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ما من أحدٍ يُسلِّم عليَّ، إلا ردَّ الله عليَّ روحي، حتى أردَّ عليه السلام). رواه أبو داود (١ / ٣١٩) و البيهقي في سننه (٥ / ٢٤٥) وأحمد (٢ / ٢٢٧) والطبراني في الأوسط (٤٤٩)، وصحَّحه الألباني كما في السلسة الصحيحة (٥/ ٢٦٥).

يقول ابن باز: وهذه الزيارة إنما تُشرع في حق الرجال خاصَّة، أما النساء

---

(١) بيان ما تُشرع زيارته وما لا تُشرع زيارته من مساجد المدينة (ص ٣- ١٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٦/ ٩٩) وما بعدها، تصحيح الدعاء (ص١٠٤).

فليس لهن زيارة شيءٍ من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن زوَّارات القبور من النساء والمتَّخذين عليها المساجد والسُّرج. اهـ

أما حديث: (من حج، فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي). فأخرجه: (أبو يعلى ١/ ٣٧٢ – وسعيد بن منصور كما ذكره ابن جماعه في منسكه١/ ١١٤ – والطبراني في الكبير١٢/ ٤٠٦ – وابن عدي في الكامل ٢/ ٧٩٠ – والدار قطني ٢/ ٢٦٦ – والبيهقي في سننه٥/ ٢٤٦ – وانظر الكلام عليه في: التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٦، واللآلئ المصنوعة ٢/ ١٣٠، والصارم المنكي (ص ٨٦)، وقال عنه الألباني في السلسة الضعيفة (٤٧): موضوع).

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: .... فإنَّ جفاء النبي ﷺ حرامٌ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره، بل هذه الأحاديث التي تُروى (من زارني وزار أبي في عامٍ واحد ضَمِنت له على الله الجنة) وأمثال ذلك كذبٌ باتفاق العلماء.اهـ وقال: من جعل زيارة قبره مشروعةً كزيارة قبر غيره فقد خالف إجماع المسلمين.اهـ .

فإذا زار القبر فيأتيه، ويجعل القبلة خلفه ويستقبل القبر.

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وعند أصحاب أبي حنيفة: لا يستقبل القبر وقت السَّلام أيضاً، ثم منهم من قال: يجعل الحُجْرة عن يساره. وقد رواه ابن وهب عن مالك، ويُسلِّم عليه. ومنهم من قال: بل يستدبر الحُجْرة، ويُسلِّم عليه. وهذا هو المشهور عندهم. اهـ

وقال ابن تيمية في موضعٍ آخر: واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف

على أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة، ولا يستقبل قبر النبي ﷺ، واتفقوا على أنه لا يستلم الحُجْرة ولا يُقبِّلها ولا يطوف بها ولا يُصلي إليها، وإذا قال في سلامه: السلام عليك يا رسول الله، يا نبي الله، يا خيرة الله من خلقه، يا أكرم الخلق على ربه، يا إمام المتقين فهذا كله من صفاته بأبي هو وأمي ﷺ، وكذلك إذا صلَّى عليه مع السلام عليه فهذا مما أَمر الله به، ولا يدعو هناك مستقبل الحُجْرة، فإن هذا كله منهيٌّ عنه باتفاق الأئمة. اهـ

وقال: بل يستقبل القبر عند السلام خاصَّة، ولم يقل أحدٌ من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء. اهـ

ثم يتقدَّم قليلاً، ويُسلِّم على أبي بكر ثم عمر ﷺ.

وكان ابن عمر ﷺ يقول إذا دخل المسجد: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف. قال ابن تيمية: وهكذا كان الصحابة يُسلِّمون عليه.اهـ

د - زيارة مقبرة البقيع.

هـ - زيارة مقبرة شهداء أحد. وقبر حمزة ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: (زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة). (رواه مسلم: ٩٧٦، وابن ماجه: ١٥٦٩)[1] .

---

(١) المغني (٥/ ٤٦٥- ٤٦٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٢٩- ٢٣٠) (١٧/ ٤٧١) (١٨/ ٣٤٢) (٢٦/ ١٤٦) (٢٧/ ١٩٠- ٢٤٣)، منسك ابن تيمية (ص٩٣).

٤ - صَيْد المدينة وشجرها

يَحَرُم صيد المدينة وشجرها وحشيشها عند مالك والشافعي وأحمد، لما رُوي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (المدينة حَرَمٌ، ما بين ثورٍ إلى عَيْر) [(١)] (متفق عليه: البخاري، الجزية: ٣/ ٢٦ – ومسلم، الحج: ٢/ ٩٩٤)

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا يَحَرُم.

فمن فعل ما حُرِّم عليه من قتل الصيد أو قطع الشجر، فأكثر أهل العلم منهم: مالك والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد، واختيار: ابن عثيمين: أنه لا جزاء فيه (لا ضمان ولا سَلَب)؛ لأنه موضع يجوز دخوله بلا إحرام، فلم يجب فيه جزاء.

وذكر بعض العلماء (كالشافعي في القديم وأحمد، وجماعة من الصحابة) أن فيه الجزاء كحَرَم مكة. واختاره ابن المنذر والنووي وابن نافع من أصحاب مالك. لكن ما جزاؤه ؟

قالوا : يُباح لمن وَجَده أن يَسْلبه، والسَّلْب: أخذ ثيابه ونحوها، إلا الدَّابة (على خلاف في الذي يُسلب منه)، كما فعل سعد بن أبي وقاص بالعبد الذي

---

(١) قال القاضي عياض: قال مصعب بن الزبير وغيره: ليس في المدينة عير ولا ثور، قالوا: وإنما ثور بمكة. قال: وقال الزبير: عَيْر جبل بناحية المدينة. قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكروا عيراً، وأما ثور فمنهم من كنَّى عنه بكذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً؛ لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ. شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٤٣).

وجده يقطع شجراً. (مسلم، الحج: ٢/ ٩٩٣)

وفي رواية لأبي داود: (من وجد أحداً يصيد في حرم المدينة فلْيَسلبه) وإن لم يَسْلبه أحد، فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة، والسَّلَب يمتلكه الآخذ في قولٍ للشافعي، وفي قوله الآخر يُتصدَّق به على فقراء المدينة.

ويُستثنى من الشجر والحشيش الممنوع: ما كان لحاجةٍ، كآلة الركوب والحرث، ويُؤخذ من حشيشه ما يحتاج إليه للعلف، فإن النبي ﷺ رخَّص لأهل المدينة؛ لحاجتهم إلى ذلك، إذ ليس حولهم ما يستغنون به عنه .

قال ابن تيمية: وإذا أُدخل عليه (حرم المدينة) صيدٌ لم يكن عليه إرساله. اهـ

قال ابن حجر: .. وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ أَنَس فِي قِصَّة أَبِي عُمَيْر مَا فَعَلَ النُّغَيْر (*) قَالَ: لَوْ كَانَ صَيْدهَا حَرَامًا مَا جَازَ حَبْس الطَّيْر، وَأُجِيب بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون مِنْ صَيْد الْحِلّ. قَالَ أَحْمَد: مَنْ صَادَ مِنْ الْحِلّ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْمَدِينَة لَمْ يَلْزَمهُ

(*) قال ابن حجر: .. هُوَ طَيْر صَغِيرٌ وَاحِد نُغْرَة وَجَمْعه نُغْرَان، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : طُوَيْر لَهُ صَوْت، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّهُ الصَّعْو بِمُهْمَلَتَيْنِ بِوَزْنِ الْعَفْو كَمَا فِي رِوَايَة رِبْعِيّ " فَقَالَتْ أُمّ سُلَيْمٍ مَاتَتْ صَعْوَتُهُ الَّتِي كَانَ يَلْعَب بِهَا، فَقَالَ أَيْ أَبَا عُمَيْر مَاتَ النُّغَيْر " فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِد، وَالصَّعْو لا يُوصَف بِحُسْنِ الصَّوْت، قَالَ الشَّاعِر:

كَالصَّعْو يَرْتَع فِي الرِّيَاض وَإِنَّمَا حُبِسَ الْهَزَار لأَنَّهُ يَتَرَنَّم

قَالَ عِيَاض: النُّغَيْر طَائِر مَعْرُوف يُشْبِه الْعُصْفُور، وَقِيلَ هِيَ فَرْخ الْعَصَافِير، وَقِيلَ هِيَ نَوْع مِنْ الْحُمَّر بِضَمّ الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الْمِيم ثُمَّ رَاء، قَالَ: وَالرَّاجِح أَنَّ النُّغَيْر طَائِر أَحْمَر الْمِنْقَار.
قُلْت: هَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْجَوْهَرِيّ، وَقَالَ صَاحِب " الْعَيْن وَالْمُحْكَم ": الصَّعْو صَغِير الْمِنْقَار أَحْمَر الرَّأْس.اهـ فتح الباري (١٧/ ٤٠٧).

إِرْسَاله لِحَدِيثِ أَبِي عُمَيْر، وَهَذَا قَوْل الجُمْهُور.اهـ.

وحديث: (يا أبا عُمير ما فعل النغير؟) (رواه البخاري، الأدب: ٨/ ٣٧ – ومسلم، الآداب: ٣/ ١٦٩٢)[1].

٥ – حدود حرم المدينة

حدود حرم المدينة: ما بين لابتيها، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما بين لابتيها حرامٌ).

وكان أبو هريرة ﷺ يقول: لو رأيت الظِّباء تَرْتَع بالمدينة ما ذَعرتُها. (متفق عليه: البخاري، المحصر وجزاء الصيد: ٣/ ٢٦ – ومسلم، الحج: ٢/ ٩٩٩)

واللابتان: جمع (لابة) بتخفيف الباء، وهي: الحَرَّة، وهي أرضٌ فيها حجارةٌ سود.

قال أحمد ـ رحمه الله ـ: ما بين لابتيها حرامٌ، بريد في بريد. اهـ

وروى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ جعل حول المدينة اثني عشر ميلاً حمىً. (مسلم، الحج: ٢/ ١٠٠٠)

وفي الحديث: (كلُّ ناحيةٍ من المدينة بريداً بريداً، لا تُخبَط شجرة ولا تُعضَد إلا ما يُساق به الجمل) (رواه أبو داود: ١٧٤٠، وضعَّفه الألباني في

---

(١) المجموع (٧/ ٤٨٠ – ٤٨٣ – ٤٩٧)، وفيه الخلاف فيه مصرف السلب، فتح الباري (٤/ ١٠٠)، مسلم بشرح النووي (٩/ ١٤٨) ، الروض المربع (٥/ ١٩٠)، وانظر: المغني (٥/ ١٩٠ – ١٩٣)، منسك ابن تيمية (ص ٤٩)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٢-٢٢٣).

صحيح وضعيف سنن أبي داود:٥/ ٣٦)

قال في المجموع: فالحاصل أن حرم المدينة ما بين جبليها طولاً، وما بين لابتيها عرضاً. اهـ

يعني أن ما بين لابتيها حدٌّ لحَرَمها من المشرق إلى المغرب، وما بين جبليها حدٌّ لحَرَمها من جهتي الجنوب والشمال.

وعَيْر: بفتح العين ثم ياء ساكنة ثم راء: جبلٌ مستطيل، من الشرق إلى الغرب، يُشرف على المدينة من الجنوب، جنوب ذي الحليفة، وبسفحه الشمالي وادي العقيق الذي فيه بئر عروة بن الزبير ﷺ، ولا تزال مشهورة إلى الآن.

وثور: جبل صغير، لونه إلى الحمرة، فيه تدوير، ليس بالمستطيل، خلف أحد من جهة الشمال بينه وبين أحد مقدار خمسين متراً تقريباً، وإذا اتَّجه الإنسان من المدينة إلى المطار وحاذى أُحداً يراه عن يساره.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وهو (حَرَم المدينة) من عَيْر إلى ثور، وعَيْر: هو جبل عند الميقات يُشبه العَيْر، وهو الحمار. وثور: هو جبل من ناحية أُحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة. اهـ

وقد جاء عن النبي ﷺ في بيان حدود المدينة: أن الحرم ما بين اللاَّبتين، أو ما بين الحرَّتين، أو ما بين جبليها، أو ما بين مأزميها، أو ما بين عير إلى ثور.

ولا تنافي ولا اضطراب بين هذه الألفاظ، فإن الأصغر داخل في الأكبر، فما بين اللابتين حَرَم، وما بين الحرَّتين حَرَم، وما بين عَيْر إلى ثورٍ حَرَم، وإذا

اشتبه الأمر في شيءٍ – يُحتمل أن يكون من الحرم، ويُحتمل أن يكون من غيره – فإن هذا أمثل ما يُقال فيه: إنه من الأمور المشتبهات، فيُسلك فيها مسلك الاحتياط.

ويقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ... ولا شك أن (ما بين لابتيها) أرجح لتوارد الرواة عليها، ورواية (جبليها) لا تنافيها، فيكون عند كل لابة جبل، أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة الشرق والغرب، وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تَضُرّ. وأما رواية (مأزميها) فهي في بعض طريق حديث أبي سعيد ..... وقد يُطلق على الجبل نفسه. اهـ

وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (١٦٦) وتاريخ: ١٧/ ٨/ ١٤١٠هـ بيَّن فيه حدود حرم المدينة بعد التحرِّي (مفصلةً). وفيه تصديقٌ لقرار اللجنة المشكلة عام ١٣٨٩هـ من قبل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ في نفس الموضوع[1].

٦ – الفَرْق بين حَرَم المدينة وحَرَم مكة

حُرْمة مكة أعظم من حُرْمة المدينة، وحَرَم مكة يُفارِق حَرَم المدينة في أشياء:

(١) المجموع (٧/ ٤٨٩)، المغني (٥/ ١٩١)، منسك ابن تيمية (ص ٤٨)، فتح الباري (٤/ ٩٨-١٠٠)، نيل الأوطار (٧/ ٤٢٢)، الروض المربع (٥/ ١٩٣)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٥/ ٢٣٢- ٢٣٩)، توضيح الأحكام (٤/ ٩٩-١٠٥)، فضائل المدينة (ص٩).

أحدها: أن يجوز أن يُؤخذ من شجر حرم المدينة وحشيشها ما تدعوا الحاجة إليه؛ لما روى علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: (المدينة حرامٌ، ما بين عائرٍ إلى ثور، لا يُختلى خلاها، ولا يُنفَّر صيدها، ولا يَصْلح أن يُقطَع منها شجرة، إلا أن يَعلِف رجلٌ بعيره) (متفق عليه: البخاري، الجزية:٤/ ١٢٤ – ومسلم، الحج:٢/ ٩٩٥)

الثاني: أن من صاد صيداً خارج المدينة، ثم أدخله إليها، لم يلزمه إرساله[1]؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: (يا أبا عُمير، ما فعل النُغير؟). (البخاري، الأدب: ٨/ ٣٧ – ومسلم، الآداب: ٣/ ١٦٩٢)

الثالث: أن صيد حرم مكة فيه الإثم والجزاء، وصيد حرم المدينة فيه الإثم، ولا جزاء فيه.

الرابع: أن حرم مكة ثابتٌ بالنصِّ والإجماع، وحرم المدينة مختلَفٌ فيه.

الخامس: أن الإثم المترتِّب على صيد حرم مكة أعظم من الإثم المترتِّب على صيد حرم المدينة.

السادس: أن حرم مكة أفضل من حرم المدينة؛ لأن مضاعفة الحسنات في مكة أكثر من المدينة، وعِظم السيئات في مكة أعظم من المدينة[2].

---

(١) وقد سبق أن الصحيح: أن صيد مكة إذا أدخله لا يلزمه إرساله، فينتفي هذا الفرق.

(٢) المغني (٥/ ١٩٣ – ١٩٤)، الشرح الممتع (٧/ ٢٢٤).

٧ - السفر للصلاة في المسجد النبوي، وزيارة القبر

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: لم يحُكَ عن أحدٍ أنه قال: زيارة قبر ﷺ محُرَّمة.. اهـ

وقال: والمقصود أن مسجد الرسول ﷺ فضيلة السفر إليه لأجل العبادة فيه، والصلاة فيه بألف صلاة، وليس شيءٌ من ذلك لأجل القبر بإجماع المسلمين. اهـ

وقال: وأما من سافر إلى مسجد النبي ﷺ ليُصلي فيه ويُسلِّم على النبي ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما فمشروعٌ كما ذُكِر باتفاق العلماء. اهـ[١]

٨ - مضاعفة الصلاة في المسجد النبوي

قال ﷺ: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام). (رواه مسلم: ٢٤٦٩)

والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التَّضعيف ليس خاصاً في البقعة التي هي المسجد في زمانه ﷺ بل لها ولكل ما أُضيف للمسجد من زيادات. لا كما قال بعض العلماء، كالنووي وغيره من أن التَّضعيف خاصٌ بالمسجد الذي كان في زمانه ﷺ. وتختصُّ مضاعفة الصلاة بالمسجد النبوي فقط، ولا تشمل جميع الحَرَم[٢].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ٢٠٥-٢٩٣- ٢٦٥).

(٢) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٥٥)، أضواء البيان (٨/ ٤٥٧)، شرح كتاب الحج من بلوغ المرام لابن باز.

٩ - أحاديث موضوعة في زيارة المدينة

قال ابن باز ـ رحمه الله ـ: ... وإليك أخي القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب، لتَعْرِفها وتحذر الاغترار بها :

١- (من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني).

٢- (من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي).

٣- (من زارني وزار أبي إبراهيم في عامٍ واحد ضمنت له على الله الجنة).

٤- (من زار قبري وجبت له شفاعتي). فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيءٌ عن النبي ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ـ بعد ذكر أكثر الروايات ـ: طرق هذه الأحاديث كلها ضعيفة. وقال الحافظ العقيلي: لا يصحٌ في هذا الباب شيءٌ، وجزم ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً. اهـ

٥- (أن من صلى فيه – يعني المسجد النبوي – أربعين صلاةً كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق) قال عنه ابن باز ـ أيضاً ـ: ضعيف عند أهل التحقيق، فلا يُعتمد عليه. اهـ[١]

---

(١) فتاوى ابن باز (١/ ٢١٢- ٢٩٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١٧/ ٤٠٦)، التحقيق والإيضاح (ص٦٢).

١٠ - من الأحاديث الصحيحة في فضل المدينة

١- عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: (المدينة حَرَم من كذا إلى كذا، لا يُقطَع شجرها، ولا يُحدَث فيها حَدَث، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين).(رواه البخاري: ١٨٦٧)

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمرت بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب. وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد). (رواه البخاري: ١٨٧١)

٣- وعنه ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافِ ـ يُريد عوافي السباع والطير ـ وآخر من يحُشر: راعيان من مُزينة، يريدان المدينة ينعِقان بغنمهما فيجدانها وُحوشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خرَّا على وجوههما).(رواه البخاري: ١٨٧٤)

٤- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إن الإيمان ليأرِز إلى المدينة كما تأرِز الحيَّة إلى جُحرها). (رواه البخاري: ١٨٧٦)

٥- وعن سعد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يَكيد أهل المدينة أحدٌ إلا انماع كما ينماع الملح في الماء). (رواه البخاري: ١٨٧٧)

٦- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجال). (رواه البخاري: ١٨٨٠)

٧- وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (ليس من بلدٍ إلا سيَطؤه الدَّجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نِقابها نقْبٌ إلا عليه الملائكة صافِّين يحَرُسونها، ثم تَرجُف المدينة بأهلها ثلاث رَجَفات، فيَخرج إليه كلُّ كافرٍ ومنافق). (رواه البخاري: ١٨٨١)

* * *

المبحث الثاني
(مراجع في المناسك) [١]

أولاً : الكتب

ثانياً : أشرطة (الكاسيت)

ثالثاً : أقراص حاسوبية (CD)

ثالثاً : مواقع على الشبكة العنكبوتية

---

(١) المقصود هنا الإشارة إلى طرفٍ من هذه المراجع وإلا فالمراجع كثيرة ومتعدِّدة .

أولاً : الكتب :

لمكة كثيرٌ من المحامد والفضائل التي حَبَاها الله سبحانه وتعالى، ولا غَرْو – والأمر كذلك – أن يُولَع الكثير من العلماء والمؤرِّخين والكتَّاب، ممن اختلفت مشاربهم وتنوَّعت ثقافاتهم وتباينت أمصارهم، بالتصنيف والكتابة عن مكة منذ بدايات ظهور التدوين والكتابات التاريخية المختلفة بين علماء المسلمين وحتى الآن، رغبةً منهم في كشف مكانة مكة الدينية، أو إظهار معالمها ومناقبها، أو إبراز فضائلها، أو تتبع تاريخها العريق وسبر غوره...إلخ[1].

ومن أهم ما عَنِي به الفقهاء والعلماء في هذا المجال الأحكام المتعلِّقة بقاصد مكة المكرمة.

والمجال هنا لذكر شيءٍ يسير مما صُنِّف في المناسك خاصة، فمن ذلك:

١ – هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة الشافعي، ت: ٧٦٧هـ ، تحقيق: نور الدين عتر، ويقع في ثلاثة مجلدات.

٢- مناسك الشنقيطي، جمع وترتيب وتحقيق: الدكتور/ عبد الله الطيار – الدكتور/ عبد العزيز الحجيلان ، في ثلاثة مجلدات.

٣- التحقيق والإيضاح لكثيرٍ من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة، لعبد العزيز بن باز، دار الوطن، ط: ١٤١٨هـ ، كتيب (٦٤) صفحة.

---

(١) مُعجم ما أُلِّف عن مكة (المقدمة).

٤- مناسك الشيخ محمد ناصرالدين الألباني.

٥- حجة النبي ﷺ كما رواها جابر ﷺ لمحمد ناصرالدين الألباني .

٦- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، لمحمد العثيمين، كتيب (١٢٧) صفحة.

٧- خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان، للدكتور/ سعود الشريم، كتاب (٣١٩) صفحة.

٨- المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة، للدكتور/ إبراهيم الصبيحي، كتاب (٢١١) صفحة،ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٩- حَجَّة الوداع، لابن كثير، تحقيق / مصطفى عبد الواحد، كتاب (١٩٩) صفحة.

١٠- حَجَّة الوداع، لأبي محمد بن حزم الأندلسي.

١١- الإيضاح في مناسك الحج، للنووي، وعليه حاشية لابن حجر الهيتمي، ت: ٩٧٤هـ، كتاب (٥٧٥) صفحة.

١٢- أعمال الحاج بعد النفر من منى، للدكتور/ ياسين الخطيب، كتيب (٢٠٢ صفحة).

١٣- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعبد الله الجاسر، مكتبة النهضة المصرية، ط: الثانية/ ١٣٨٩هـ ، مجلد واحد في جزأين (٥٦٧)صفحة.

١٤- شرح كتاب الحج من كتاب العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، في

مجلدين، تحقيق الدكتور/ صالح الحسن.

١٥- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق الدكتور/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ط: الثالثة ١٤١٩هـ، في ثلاثة مجلدات.

١٦- تاريخ مكة لأبي الوليد الأزرقي، أشرف على التحقيق: سعيد عبدالفتاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية / ١٤٢٠هـ ، مجلدان.

١٧- القِرَى لقاصد أم القُرى، لمحب الدين الطبري ت (٦٩٤)هـ، في مجلدٍ ضخم.

١٨- نهاية المطاف في أحكام الطواف، لسليمان العيسى.

١٩- أحكام طواف الوداع، الدكتور/ صالح بن محمد الحسن، كتاب (١٤١) صفحة.

٢٠- من أحكام العمرة، لفريح بن صالح البهلال، تقديم وتعليق: عبدالعزيز بن باز، مجلد واحد.

٢١- الجزء الثاني من: زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة.

٢٢- أهم الأحكام في مناسك الحج والعمرة على هدي خير الأنام، لابن تيمية، ت: ٧٢٨هـ، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، بيروت – عالم الكتب، ١٤٠٩هـ ، كتيب (٥٣) صفحة.

٢٣- السنن في المناسك، للدكتور/ صالح بن محمد الحسن، كتاب

(١٨٤) صفحة.

٢٤- هداية الناسك إلى أهم المناسك، لعبد الله بن محمد بن حميد، كتيب (٤٦٠) صفحة.

٢٥- المنهج لمريد العمرة والحج، لمحمد بن صالح العثيمين، (٤٧) صفحة.

٢٦- معجم ما أُلِّف عن الحج، لعبد العزيز بن راشد السنيدي، (٤١٥) صفحة.

٢٧- أحكام الحرم المكي الشرعية، لعبد العزيز الحويطان، ط: الأولى/ ١٤٢٥هـ، (٣٩٩) صفحة.

٢٨- أحكام عرفة، صالح مقبل العصيمي التميمي، ط: الأولى/ ١٤٢١هـ، كتاب (١٨٧ صفحة).

٢٩- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، حسين بن محمد المكي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط: الأولى/ ١٤١٩هـ، مجلد (٦٦٤ صفحة).

٣٠- الحج، للدكتور/ عبد الله الطيار، مكتبة التوبة، ط: الأولى/ ١٤١٢هـ، كتاب متوسط الحجم.

٣١- رمي الجمرات، للدكتور/ شرف بن علي الشريف، ط: الأولى/ ١٤١٠هـ، كتاب متوسط الحجم.

٣٢- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن

محمد بن علي بن الجوزي الشافعي، ت (٥٩٧)، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: (بيروت - لبنان)، ط: الأولى/ ١٤١٦هـ، مجلد واحد (٣٠٤) صفحة .

٣٣- مناسك الصبيان، للدكتور/ صالح اللاحم، دار أصداء المجتمع، ط: الأولى/ ١٤١٨هـ، (١٤٥) صفحة.

٣٤- أحوال النبي ﷺ في الحج، فيصل بن علي البعداني، تقديم: للدكتور/ عبد الرحمن المحمود. ضمن سلسلة تصدرها مجلة البيان.

٣٥- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي المالكي (٧٧٥- ٨٣٢)، في مجلدين، حقَّقه ووضع فهارسه الدكتور/ عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت)، ط: الأولى/ ١٤٠٥هـ.

٣٦- البحر العميق في مناسك المعتمر إلى بيت الله العتيق، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي ت:٨٥٤ هـ، تحقيق: الدكتور/ عبدالله نذير أحمد مزي، الكتاب في خمسة مجلدات، ط: الأولى/ ١٤٢٧هـ.

٣٧- المسالك في المناسك، لأبي منصور محمد بن مكرَّم الكرماني، في مجلدين، دراسة وتحقيق الدكتور/ سعود بن إبراهيم الشريم، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، دار البشائر الإسلامية.

٣٨- إيضاح الإيضاح بكلام الحنابلة الملاح، لعبد المنعم إبراهيم، أربعة مجلدات، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

٣٩- الجامع لأحكام الحج والعمرة، لعبد الرحمن بن محمد الهرفي، دار ابن الجوزي، مجلد واحد (٧٦٣) صفحة، ط: الثانية/ ١٤٢٨هـ.

ثانياً : أشرطة (الكاسيت) :

م	العنـــــوان	الشيخ	التسجيلات	العـدد
١	أحكام الحج والعمرة	محمد الألباني	=====	٢
٢	أسرار الحج	طارق السويدان	قرطبة	٢
٣	التعليق على كتاب الحج من صحيح البخاري	محمد العثيمين	الاستقامة	٢١
٤	الحج المبرور	صالح الفوزان	======	١
٥	الحج عبادة وميزان الدعوة	صالح آل الشيخ	=======	١
٦	الحج لحظة بلحظة	محمد العثيمين	الاستقامة	١
٧	سؤال من حاج ١٤٠٧هـ	محمد العثيمين	الاستقامة	٥
٨	شرح كتاب الحج من بلوغ المرام	عبد العزيز بن باز	======	٤
٩	شرح كتاب الحج من بلوغ المرام	صالح الفوزان	======	٧
١٠	شرح كتاب الحج من زاد المستقنع	صالح الفوزان	=====	٤
١١	شرح كتاب المناسك من الروض	عبد الله بن حميد	=====	٩
١٢	شرح كتاب المناسك من زاد المستقنع	محمد العثيمين	الاستقامة	٢٠
١٣	صفة الحج	صالح الفوزان	======	١
١٤	فتاوى الحج والعمرة والأضاحي	عبد العزيز بن باز	======	١

١٥	قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقها في الحج	صالح آل الشيخ	======	١
١٦	كتاب الحج من العمدة في الفقه	سلمان العودة	بينات	٨
١٧	كتاب الحج من بلوغ المرام	محمد العثيمين	الاستقامة	١٠
١٨	كتاب الحج من عمدة الأحكام	محمد العثيمين	الاستقامة	٤
١٩	كتاب المناسك من زاد المستقنع	عبد الكريم الخضير	الراية الإسلامية	١٧
٢٠	مقاصد الحج	سلمان العودة	صدى التقوى	٢
٢١	مناسك الحج والعمرة	محمد العثيمين	الاستقامة	١
٢٢	شرح كتاب الحج من صحيح مسلم	عبد الكريم الخضير	الراية الإسلامية	٢٧
٢٣	تفسير آيات الحج	عبد الكريم الخضير	الراية الإسلامية	١
٢٤	الحج المبرور	عبد الكريم الخضير	مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية	١

❋ ❋ ❋

ثالثاً: أقراص حاسوبية (CD)

م	العنـــــــــــــــــــــوان	المنـــــــــــــــــتج
١	الحج والعمرة في ضوء الكتاب والسنة	مركز التراث للبرمجيات
٢	دروس الشيخ: عبد الله بن جبرين	مركز النجاشي للبرمجيات
٣	دروس الشيخ: عبد الله الغنيمان	
٤	دروس الشيخ: عبد العزيز الراجحي	
٥	دروس الشيخ: عبد الكريم الخضير	
٦	موسوعة الحج والعمرة	مرفق مع مجلة الأسرة
٧	شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام، للشيخ: عبد الكريم الخضير	مركز النجاشي للبرمجيات
٨	شرح حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، للشيخ: عبد الكريم الخضير	
٩	فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز	مركز النجاشي للبرمجيات
١٠	فتاوى نور على الدرب للشيخ محمد العثيمين	مؤسسة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

* * *

رابعاً : مواقع على الشبكة العنكبوتية [1] :

١ ـ دليل الحاج والمعتمر إلى بيت الله الحرام : (www.dalil-alhaj.com)

٢ ـ مئات الصوتيات والمرئيات عن الحج وصفته وأحكامه من موقع (صيد الفوائد): (www.saaid.net/mktarat/hajj)

٣ ـ إسلام أون لاين ـ لبيك اللهم : (www.islamonline.net/arabic/hajj)

٤-موقع الحج والعمرة : (www.tohajj.com)

٥- بداية الطريق إلى البيت العتيق : (www.babalumra.com.sa)

٦-الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي (www.gph.gov.sa) .

٧- موقع مكّتي: (www.maccti.jeeran.com)

٨- معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج : (www.hajj.edu.sa)

٩-قبلة الدنيا، مكة المكرمة : (www.makkawi.com)

١٠- مكة: (www.makka.com)

١١- هنا مكة: (www.makkahhere.com)

١٢- طريق الإسلام – ملف الحج : (www.islamway.com/hajj)

١٣- شبكة الحرمين الشريفين : (www.s00m.net)

١٤- مناسك : (www.mnask.com)

* * *

(١) هذه بعض المواقع على الشبكة وهي قابلة للتحديث ، والمواقع كثيرة .

الـمـراجع والـمصادر



(المراجع والمصادر)

١- إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لعبد الله بن جبرين ، دار الوطن، ط: الأولى/ ١٤٢٢هـ.

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد ت (٧٠٢)، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان).

٣- أحكام التكبير، الدكتور/ صالح الحسن، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٤- أحكام الحرم المكي الشرعية، لعبد العزيز الحويطان، ط: الأولى/ ١٤٢٥هـ.

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف: بابن العربي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى/ ١٤٢١هـ.

٦- أحكام عرفة ، صالح مقبل العصيمي التميمي، ط: الأولى/ ١٤٢١هـ.

٧- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق الدكتور/ عبد الملك بن دهيش، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ط: الثالثة/ ١٤١٩هـ.

٨- آداب وأسرار ودروس الحج، لمحمد الحمد، دار الوطن، ط: الأولى/ ١٤٢٠هـ.

٩- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، حسين بن محمد المكي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط: الأولى/ ١٤١٩هـ.

١٠- إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، أضواء السلف، ط: الأولى/ ١٤٢٠هـ.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط: الأولى/ ١٤٢٣هـ.

١٢- أعمال الحاج بعد النفر من منى، الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، رابطة العالم

الإسلامي، العدد (١٩٣) العام (١٤٢١هـ).

١٣- افعل ولا حرج، الدكتور/ سلمان بن فهد العودة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ، و ط: الثانية/ ١٤٢٧هـ.

١٤- الإجماع لابن المنذر (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية، ط: الثانية/ ١٤٢٠هـ.

١٥- الأجوبة السعدية عن المسائل القصيمية، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٢٦هـ.

١٦- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي الحسن على ابن محمد البعلي (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة. ط: الأولى/ ١٤١٨هـ.

١٧- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، ت (٤٦٣هـ)، إعداد إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان)، ط: الأولى/ ١٤٢١هـ.

١٨- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لعمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤٢١هـ.

١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي ابن الحسن المرداوي السعدي الحنبلي (ت٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط: الأولى/ ١٤١٨هـ.

٢٠- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق، محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الله نذير مزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الأولى/ ١٤٢٧هـ.

٢١- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، عبد العزيز بن باز، دار

القاسم، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٢٢- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت -/ ١٤٢٣هـ.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر الأندلسي، مطبعة فضالة (المحمدية - المغرب).

٢٤- الجامع لأحكام الحج والعمرة، لعبد الرحمن بن محمد الهرفي، دار ابن الجوزي، ط: الأولى/ ١٤٢٥هـ، وط: الثانية/ ١٤٢٨هـ.

٢٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن محمد القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: الثانية/ ١٤٢٠هـ الناشر: دار الكتاب العربي.

٢٦- الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الدكتور/ أحمد موافي، دار ابن الجوزي، ط: الثانية/ ١٤١٦هـ.

٢٧- الحج ، الدكتور/ عبد الله الطيار، مكتبة التوبة، ط: الأولى/ ١٤١٢هـ.

٢٨- الحج عبر التاريخ، الدكتور/ عبد الله نصيف، رابطة العالم الإسلامي.

٢٩- الحرمان الشريفان في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك / فهد بن عبد العزيز رحمه الله، الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، ط: ١٤٢٣هـ.

٣٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط: الخامسة/ ١٤١٤هـ.

٣١- الدماء في الإسلام. لعطية بن محمد سالم. دار البشير للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٣٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق وتعليق: مجموعة من المشايخ، دار الوطن: (الرياض)، ط: الأولى/ ١٤٢٦هـ.

٣٣- السكينة أيها الناس، إعداد المكتب العلمي بموقع الإسلام اليوم/ ١٤٢٣هـ.

٣٤- الزحام وأثره في أحكام النسك، الدكتور/ خالد بن عبد الله المصلح، مكتبة دار

المنهاج، ط: الأولى/ ١٤٢٨هـ.

٣٥- السنن في المناسك، الدكتور/ صالح الحسن، مكتبة الرشد(الرياض)، ط: الأولى/ ١٤١٥هـ.

٣٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ت(١٢٥٠)هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد العثيمين، تحقيق: الدكتور/ سليمان أباالخيل، والدكتور/ خالد المشيقح، مؤسسة آسام (الرياض) ط: الأولى/ ١٤١٦هـ، وط: الأولى/ ١٤٢٥هـ، دار ابن الجوزي.

٣٨- الطيب وأثره في الأحكام، إعداد الدكتور/ صالح بن محمد السلطان، دار إصدار المجتمع (بريده)، ط: الأولى/ ١٤٢٠هـ.

٣٩- العلامة الشرعية لبداية الطواف، لبكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤١٩هـ.

٤٠- الفتاوى السعدية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، مطبعة دار الحياة، ط: الأولى/ ١٣٨٨هـ.

٤١- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٢)، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط: الأولى/ ١٤١٨هـ.

٤٢- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت - لبنان)، ١٤٢٤هـ.

٤٣- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر (بيروت - لبنان)، ط: الثانية/ ١٤٢٤هـ.

٤٤- القرى لقاصد أم القرى، أحمد بن عبد الله محب الدين الطبري، ت : (٦٩٤هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، دار الفكر، ط: الثالثة/ ١٤٠٣هـ.

٤٥- اللهم بلغنا الحج والعمرة والزيارة، الدكتور/ ياسين قيري، ط: الثانية/ ١٤٢٦هـ.

٤٦- المبسوط، أبو بكر محمد السرخسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤٢١هـ.

٤٧- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور/ عبد الغفار بن سليمان البنداري، دار الفكر.

٤٩- المختارات الجلية من المسائل الفقهية، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الوطن، ط: الأولى/ ١٤١٥هـ.

٥٠- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر: (بيروت – لبنان)، ط: ١٣٩٨هـ.

٥١- المزدلفة، الدكتور/ عبد العزيز بن أحمد الحميدي، دار الطرفين،ط: الثانية/ ١٤٢٨هـ.

٥٢- المسائل المشكلة من مناسك الحج والعمرة، الدكتور/ إبراهيم الصبيحي، ط: الأولى/ ١٤١٨هـ.

٥٣- المسالك في المناسك، محمد بن مكرم الكرماني، دراسة وتحقيق: الدكتور/ سعود ابن إبراهيم الشريم، دار البشائر الإسلامية -بيروت-، ط: الأولى/ ١٤٢٤هـ.

٥٤- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مجموعة من المستشرقين، مكتبة بريل، ١٩٣٦م.

٥٥- المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار عالم الكتب (الرياض)، ط: الثالثة/ ١٤١٧هـ، وطبعة جامعة الإمام، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة (الرياض). تحقيق:

الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح بن محمد الحلو.

٥٦- المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج، الدكتور/ بدر الدين يوسف محمد أحمد، جامعة أم القرى، ١٤١٢ هـ.

٥٧- المكاييل والأوزان الإسلامية، الدكتور/ علي جمعة، دار الرسالة (القاهرة)، ط: الأولى/ ١٤٢٤هـ.

٥٨- المنهج لمريد العمرة والحج، لمحمد العثيمين، دار القاسم، ط: الأولى/ ١٤١٩هـ.

٥٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار: وزارة الشؤون الإسلامية في الكويت، ط: الأولى/ ١٤١٠هـ.

٦٠- النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي، الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط: الأولى/ ١٤٢١هـ.

٦١- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة (بيروت – لبنان)، ط: الأولى/ ١٤٢٢هـ.

٦٢- أنوار الحُجج في أسرار الحِجج، علي بن سلطان القاري الهروي المكي، ت: ١٠١٤هـ، تحقيق: الدكتور/ أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى/ ١٤٠٨هـ.

٦٣- إيضاح الإيضاح بكلام الحنابلة الملاح، لعبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى/ ١٤١٩هـ.

٦٤- بحوث وفتاوى في المسح على الخفين، لمحمد العثيمين، دار الوطن للنشر والتوزيع، ط: ١٤٢٣هـ.

٦٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، دار إحياء التراث العربي(بيروت ـ لبنان)، ط: الثانية/ ١٤١٩هـ.

٦٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن رشد، دار الجيل (بيروت)، ط: الأولى/ ١٤١٩هـ.

٦٧- بيان ما تشرع زيارته وما لا تشرع زيارته من مساجد المدينة، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، دار القاسم، ط: الأولى/ ١٤٢٢هـ.

٦٨- تاريخ الكعبة المعظمة، حسين عبد الله با سلامة، ط: ١٤١٩هـ.

٦٩- تاريخ المدينة المنورة، إعداد: جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤٢٣هـ.

٧٠- تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً، أحمد ياسين المدني، ط: ١٤١٩هـ.

٧١- تاريخ مكة، أبو الوليد الأزرقي، أشرف على التحقيق: سعيد عبد الفتاح مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الثانية/ ١٤٢٠هـ.

٧٢- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة، محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي (ت ٨٥٤)، دار الكتب العلمية (بيروت – لبنان)، ط: الأولى/ ١٤١٨هـ.

٧٣- تاريخ مكة المكرمة إعداد: جماعة من العلماء بإشراف الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، دار السلام للنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤٢٣هـ .

٧٤- تصحيح الدعاء، للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤١٩هـ.

٧٥- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال (بيروت)، ط: الأولى/ ١٤١٠هـ.

٧٦- تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: الأولى/ ١٤٢٦هـ.

٧٧- تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة، الدكتور/ صالح السدلان، دار بلنسية، ط: الثانية/ ١٤١٨هـ.

٧٨- توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي (مكة المكرمة)، ط: الخامسة/ ١٤٢٣هـ.

٧٩- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط: الرابعة/ ١٤٢٠هـ، دار الفيحاء (دمشق)، ودار السلام (الرياض).

٨٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبدالرحمن السعدي ، مؤسسة الرسالة ، ط: الأولى / ١٤٢٣هـ .

٨١- جامع الفقه للإمام ابن قيم الجوزية، جمع: يسري السيد محمد، دار الوراق للنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤٢١هـ.

٨٢- جبل إلال بعرفات، بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤١٩هـ.

٨٣- حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج، للنووي، توزيع: المكتبة السلفية ـ المدينة النبوية ـ، دار الحديث – بيروت – لبنان.

٨٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط: الرابعة/ ١٤١٠هـ.

٨٦- حلية الفقهاء، أحمد بن فارس الرازي ت (٣٩٥)هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: الأولى/ ١٤٠٣هـ.

٨٧- خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان، هذبه ورتبه وعلق عليه: الدكتور/ سعود بن إبراهيم الشريم، دار الوطن، ط: الأولى/ ١٤١٦هـ.

٨٨- دراسة حديثية لحديث أم سلمة في الحج، محمد بن سعيد الكثيري، ط: الأولى/ ١٤٢٣هـ.

٨٩- دليل المسافر، لعبد العزيز بن باز . محمد العثيمين، دار ابن الأثير، ط: ١٤٢٥هـ.

٩٠- رمي الجمرات، إعداد الدكتور/ شرف بن علي الشريف، ط: الأولى/ ١٤١٠هـ.

٩١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: السابعة والعشرون/ ١٤١٤هـ.

٩٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الكتاب العربي، تحقيق: فواز بن أحمد زمرلي، وإبراهيم بن محمد الجمل، ط: الحادية عشرة/ ١٤١٨هـ.

٩٣- سلسلة الفتاوى الشرعية، إعداد: خالد الجريسي، مؤسسة الجريسي، ط: الأولى/ ١٤٢٣هـ.

٩٤- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: الدكتور/ صالح بن محمد الحسن، ط: الأولى/ ١٤٠٩هـ، مكتبة الحرمين بالرياض. و ط: الأولى/ ١٤١٣هـ، مكتبة العبيكان.

٩٥- شرح حديث (لبيك اللهم لبيك)، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥هـ)، تحقيق الدكتور/ الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، دار عالم الفوائد، ط: الأولى/ ١٤١٩هـ.

٩٦- شرح حديث جابر بن عبد الله – ﷺ – في صفة حجة النبي ﷺ، محمد العثيمين، دار المحدث، ط: الأولى/ ١٤٢٤هـ.

٩٧- شرح فتح القدير محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، (بيروت – لبنان)، ط: الثانية .

٩٨- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لابن علي الفاسي المكي المالكي (ت : ٨٣٢هـ)، حققه ووضع فهارسه: الدكتور/ عمر بن عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى/ ١٤٠٥هـ.

٩٩- صحيح مسلم وشرحه، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية / ١٤٠٠هـ، وطبعة دار القلم (بيروت ـ لبنان)، مراجعة الشيخ: خليل الميس.

١٠٠- عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي، الدكتور/ عبداللطيف بن دهيش، ط: الأولى/ ١٤١٩هـ.

١٠١- عون الباري لحل أدلة البخاري، صديق حسن القنوجي البخاري، دار الرشيد (حلب – سوريا).

١٠٢- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (٢٢٩)، دار الكتاب العربي (بيروت – لبنان)، ط: الأولى/ ١٣٨٧هـ.

١٠٣- فتاوى أركان الإسلام، محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الثريا للنشر، ط: الأولى/ ١٤٢٢هـ.

١٠٤- فتاوى إسلامية، جمع وترتيب: محمد المسند، دار الوطن، ط: الثانية ١٤١٤هـ.

١٠٥- فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين، إعداد وترتيب: أشرف بن عبد المقصود، دار عالم الكتب، ط: الرابعة ١٤١٤هـ.

١٠٦- فتاوى الطفل المسلم، جمع وترتيب: يحيى سعيد آل شلوان، دار القاسم، ط: الأولى/ ١٤٢٠هـ.

١٠٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (الرياض)، ط: الأولى/ ١٤١٧هـ.

١٠٨- فتاوى للحجاج والمعتمرين، جمع وترتيب، الدكتور/ خالد المطرفي، ط: الأولى/ ١٤٢٣هـ.

١٠٩- فتاوى نورٌ على الدرب للشيخ عبد العزيز بن باز، إعداد: الدكتور/ عبد الله بن محمد الطيار، و محمد بن موسى الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى/ ١٤٢٨هـ.

١١٠- فتاوى هيئة كبار العلماء، مكتبة التراث الإسلامي.

١١١- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط: الأولى ١٣٩٩هـ و ط: الثانية.

١١٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث (القاهرة)، ط: الأولى/ ١٤٠٧هـ.

١١٣- فضل المدينة وآداب سكانها وزيارتها. إعداد: عبد المحسن العباد البدر، ط: الثالثة/ ١٤٢٣هـ.

١١٤- فقه الشيخ ابن سعدي، اعتنى به: الدكتور/ عبد الله الطيار و الدكتور/ سليمان أبالخيل، دار العاصمة ط: الأولى/ ١٤١٦هـ.

١١٥- فقه العبادات، محمد العثيمين، إعداد وتقديم: عبد الله الطيار، دار العسل، ط: الثانية ١٤١٨هـ.

١١٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤١٠هـ.

١١٧- مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن علي بن الجوزي الشافعي ت(٥٩٧)، تحقيق: محمد بن حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: (بيروت – لبنان)، ط: الأولى/ ١٤١٦ هـ.

١١٨- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي.

١١٩- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، إعداد وتقديم: الدكتور/ عبدالله الطيار، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز، دار الوطن، ط: الثانية/ ١٤١٦هـ.

١٢٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، تصوير الطبعة الأولى/ ١٣٩٨هـ.

١٢١- مجموع فتاوى محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، ط: الأولى/ ١٤٢٤هـ.

١٢٢- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن باز، جمع وترتيب: الدكتور/ محمد الشويعر، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (الرياض)، ط: الأولى/ ١٤١٦هـ.

١٢٣- مجموعة برامج حاسوبية.

١٢٤- مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي، محمد العثيمين، توزيع: دار طيبة لنشر والتوزيع (الرياض).

١٢٥- مجموعة مواقع على الشبكة العنكبوتية.

١٢٦- مخالفات الحج والعمرة والزيارة، لعبد العزيز السدحان، دار شقراء، ط: ١٤١٦هـ.

١٢٧- مرآة الحرمين، إبراهيم رفعت الباشا، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة).

١٢٨- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد، للحافظ أبي محمد بن حزم الظاهري، دار ابن حزم، (بيروت - لبنان)، ط: الأولى/ ١٤١٩هـ.

١٢٩- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ت (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد السلام بن عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ١٤١٦هـ.

١٣٠- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٤٠٠هـ.

١٣١- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري، سعد بن جنيدل، دارة الملك

عبد العزيز، ١٤١٩هـ.

١٣٢- معجم ما ألف عن الحج، الدكتور/ عبد العزيز بن راشد السنيدي، دارة الملك عبد العزيز، ط: الأولى/ ١٤٢٠هـ - ١٤٢٣هـ.

١٣٣- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت٤٨٧هـ)، حقَّقه: مصطفى السقا، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: الثالثة/ ١٤١٧هـ.

١٣٤- معرفة أوقات العبادات، الدكتور/ خالد بن علي المشيقح، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤١٨هـ.

١٣٥- مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام، لعبد الله بن عبدالرحمن بن جاسر، مكتبة النهضة المصرية، ط: الثانية/ ١٣٨٩هـ.

١٣٦- مقام إبراهيم عليه السلام، عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي اليماني (ت١٣٨٦هـ)، تقديم: محمد حامد الفقي – تقريظ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حقَّقه: علي بن حسين عبد الحميد، دار الراية للنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤١٧هـ.

١٣٧- من أحكام العمرة، لفريح بن صالح البهلال، تقديم وتعليق: عبد العزيز بن باز، دار الصميعي، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣٨- مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف، محمد ناصرالدين الألباني، ط: الثانية/ ١٣٩٧هـ.

١٣٩- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، محمد بن صالح العثيمين، دار وكيع للنشر والتوزيع، ط: الثانية/ ١٤١٤هـ.

١٤٠- مناسك الصبيان، الدكتور/ صالح اللاحم، دار أصداء المجتمع، ط: الأولى/ ١٤١٨هـ.

١٤١- منسك الشنقيطي، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت (١٣٩٣هـ)،

تحقيق: الدكتور/ عبد الله الطيار و الدكتور/ عبد العزيز الحجيلان، دار الوطن، ط: الأولى/ ١٣٩٨هـ.

١٤٢- منسك النساء، محيي الدين أبي زكريا يحي النووي، رابطة العالم الإسلامي.

١٤٣- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، اعتنى به: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط: الأولى/ ١٤١٨هـ.

١٤٤- مواقيت الحج والعمرة المكانية، مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف ـ الرياض ـ، ط: الأولى/ ١٤١٣هـ.

١٤٥- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الله بن مبارك البوصي، مكتبة دار البيان الحديثة، ط: الثانية/ ١٤٢١هـ.

١٤٦- موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة)، طبع بإشراف الشيخ صالح آل شيخ، دار السلام للنشر والتوزيع (الرياض)، ط: الثالثة/ ١٤٢١هـ.

١٤٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الإخبار لمحمد بن على الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار القلم (بيروت) لبنان.

١٤٨- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعز الدين بن جماعة الكناني (ت: ٧٦٧هـ)، تحقيق: الدكتور/ نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط: ١٤١٤هـ.

١٤٩- هداية الناسك إلى أهم المناسك، عبد الله بن حميد، من مطبوعات وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: التاسعة/ ١٤٠٢هـ.

* * *

فهرس المـوضوعات



فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المسألة التاسعة عشرة : الحَجُون	٢٤٨
المسألة العشرون : (الأبطح - البطحاء - المحصب)	٢٤٩
المسألة الحادية والعشرون : جبل النور - حراء -	٢٥١
المسألة الثانية والعشرون : جبل ثور	٢٥١
المسألة الثالثة والعشرون : جبل ثبير	٢٥٢
المسألة الرابعة والعشرون : المُقطَّع	٢٥٣
المسألة الخامسة والعشرون : شعب عامر	٢٥٤
المسألة السادسة والعشرون : بعض مساجد مكة	٢٥٤
المبحث الخامس : المسجد الحرام . وفيه تسع وعشرون مسألة :	٢٥٧
المسألة الأولى : المقصود بالمسجد الحرام ، وتسميته بالمسجد العتيق	٢٦١
المسألة الثانية : موقعه وبناؤه وتوسعاته	٢٦١
المسألة الثالثة : آداب دخول المسجد الحرام	٢٦٦
المسألة الرابعة : الطواف هل هو تحية المسجد على إطلاقه ؟	٢٦٨
المسألة الخامسة: مضاعفة الصلاة في المسجد الحرام	٢٦٩
المسألة السادسة: أيهما أفضل للمرأة صلاتها في بيتها أم في المسجد الحرام؟	٢٧٠
المسألة السابعة: صلاة النافلة في المسجد الحرام ومضاعفتها	٢٧٠
المسألة الثامنة : قدر الصلاة في المسجد الحرام بالأيام	٢٧٢
المسألة التاسعة : الزيادات حول المسجد الحرام، والصلاة خارجه، وبجواره	٢٧٣
المسألة العاشرة : الصف الأول في المسجد الحرام ، والتقدم على الإمام	٢٧٤
المسألة الحادية عشرة: المصافة حال الصلاة	٢٧٥
المسألة الثانية عشرة: تسوية الصفوف وسد الفرج والمحاذاة في المسجد الحرام والصلاة بين الأعمدة في المسجد الحرام	٢٧٦

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع		الصفحة

	الموضـــوع	الصفحة

	الموضـــوع	الصفحة

	الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع		الصفحة
المبحث السادس : المبيت بمنى ، والنفر منها		٩١٨
١	حكم المبيت بمنى ليلة عرفة (اليوم الثامن)	٩٢١
٢	متى يكون خروج الحاج إلى منى ، وما الحكم لو تقدم ؟	٩٢١
٣	ما حكم المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ؟	٩٢٢
٤	من ترك المبيت بمنى لغير عذر جميع الليالي للمتأخر ، أو ليلتين للمتعجل ، فماذا عليه ؟	٩٢٣
٥	من ترك المبيت بمنى لغير عذر ليلة للمتعجل أو ليلتين للمتأخر فماذا عليه؟	٩٢٤
٦	لو ترك الحاج المبيت ليلة مزدلفة وليالي منى جميعاً	٩٢٥
٧	هل يجوز لمن يشتغل بمصالح الحجيج (كالأطباء ورجال الأمن ....) ترك المبيت بمنى ؟	٩٢٥
٨	هل يجوز لمن له عذر خاص كالمريض أو من يخاف ضياع ماله ونحوهما أن يتركوا المبيت ليالي منى ؟	٩٢٦
٩	إذا لم يتمكن الإنسان من الوصول إلى منى أحد ليالي التشريق ، إما لزحام السيارات ، أو لتعبه أو غير ذلك ، فهل عليه شيء ؟	٩٢٧
١٠	إذا اجتهد الحاج في البحث عن مكان ليبيت فيه بمنى فلم يجد	٩٢٧
١١	ما قدر المبيت المستحب والواجب ليالي منى؟	٩٢٧
١٢	إذا لم يجد مكاناً في منى فهل يلزمه أن يبقى في منى في السيارة أو على الرصيف ؟	٩٢٨
١٣	هل يصلي الحاج الجمعة في منى ؟	٩٢٨
١٤	هل يجمع الحاج الصلوات في منى ؟	٩٢٩
١٥	الجمع والقصر في منى لأهل مكة	٩٢٩
١٦	أيهما أفضل للحاج : التعجل ، أم التأخر ؟	٩٢٩

الموضــــوع	الصفحة

* * *